



عمادة البحث العلمي

أحكام النساء
لعلاء الدين بن العطار

تحقيق ودراسة

الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن بن سلامة المزيني





١٤٣٢هـ - ٢٠١١م







المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

أحكام النساء
لعلاء الدين بن العطار
المتوفى ٧٢٤هـ

تحقيق ودراسة
أ. د /عبد الرحمن بن سلامة المزيني

الأستاذ في قسم الفقه المقارن
في المعهد العالي للقضاء



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المزيني، عبدالرحمن بن سلامة
أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار: تحقيق ودراسة / عبدالرحمن بن سلامة المزيني / الرياض، ١٤٣٢هـ.

٥٤٧ص، ١٧×٢٤سم.

ردمك: ٤-٠٩-٨٠٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي ٣- المرأة في الإسلام
أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤   ١٤٣٢/٩٣٨١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٩٣٨١
ردمك: ٤٤-٠٩-٨٠٠٢-٦٠٣-٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



تقديم عميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد:

فقد نصت المادة الأولى في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات في المملكة العربية السعودية على أن الجامعات السعودية مؤسسات علمية وثقافية، تعمل على هدي الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

وعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في سبيل تحقيق أهدافها المنوطة بها تعنى بنشر البحوث العلمية، والرسائل الجامعية، وترجمة ما ترى فيه النفع إلى العديد من اللغات العالمية، وتستكتب في السلاسل الثقافية التي تصدرها العديد من المتخصصين؛ لتقدم المتميز من الأعمال العلمية.

وها هي تضع بين يدي القراء هذا الكتاب الذي وافق المجلس العلمي في الجامعة على نشره بقراره ذي الرقم (٥٠ – ١٤٣١هـ /١٤٣٢هـ في جلسته (الثالثة) المعقودة في ١٢/ ١١ / ١٤٣١هـ، والموسوم بـ (**أحكام النساء لعلاء الدين بن البيطار: تحقيقا ودراسة**) الذي أعده الأستاذ الدكتور: **عبد الرحمن بن سلامة المزيني**، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء.

نسأل الله ـ عز وجل ـ أن ينفع بهذا البحث، إنه سميع مجيب.

أ. د فهد بن عبد العزيز العسكر
عميد البحث العلمي



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأثناء تصفحي لفهارس المخطوطات منذ ما يزيد عن عقد من الزمان لفت نظري مخطوط في أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار فاطلعت عليه فوجدته كتابا قيما ضمنه مؤلفه جميع أحكام النساء مرتبة على أبواب الفقه ولحاجة المكتبة الإسلامية إلى تحقيق هذا الكتاب حيث لا يوجد . حسب علمي . كتاب محقق في شمول هذا الكتاب وقيمته العلمية، شرعت . مستعينا بالله . في تحقيقه خدمة للفقه الإسلامي ومساهمة في نشر تراثنا الفقهي، فأرجو الله أن أكون وقد وُفقت في هذا العمل سائلاً المولى عز وجل أن ينفعني به وينفع غيري إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحقق

عبد الرحمن بن سلامة المزيني

المعهد العالي للقضاء ١-٥-١٤٣٠هـ



ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الإمام المحدث علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار الشافعي[1].

مولده:

ولد يوم عيد الفطر سنة أربع وخمسين وستمائة[2].

شيوخه:

أخذ ابن العطار العلم عن مشائخ عصره فأخذ عن علماء الحديث والفقه واللغة وكان من أبرز العلماء الذين أخذ عنهم:

١- محيي الدين النووي أبو زكريا ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة من الهجرة.
وقد تفقه عليه ابن العطار، ولازمه حتى لقب بمختصر النووي، وهو من أشهر أصحاب النووي وأخصهم به، لزمه طويلاً وخدمه، وله معه حكايات[3].

٢- جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة من الهجرة.
أخذ عنه ابن العطار علوم العربية[4].

٣- أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد مسند الشام وفقيهها ومحدثها الحنبلي المذهب، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة، ومات سنة ثمان وستين وستمائة.
وسمع منه ابن العطار الحديث[5].

٤- أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي الدمشقي مسند الشام، ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة، ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة.
وسمع منه ابن العطار الحديث[6].

٥- الإمام أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي المالكي المقرئ شيخ المقرئين، ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة وبرع في الفقه

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٧٠، وشذرات الذهب ٦/ ٦٣.
(٢) انظر: المرجعين السابقين.
(٣) انظر: شذرات الذهب ٦/ ٦٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٧٠-٢٧١، وتحفة الطالبين ص:٤١-٤٢.
(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٤٩، ٢٧٠، وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٩، ٦/ ٦٣.
(٥) انظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٢٥-٣٢٦، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٦٩.
(٦) انظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٣٨، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٦٩.

وعلوم القرآن، وقرأ عليه عدد كثير، توفي في رجب سنة إحدى وثمانين وستمائة[1].

تلاميذه:

تخرج على يد ابن العطار علماء أفذاذ منهم:

١- الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي محدث العصر، كان مولده في سنة ثلاث وسبعين وستمائة، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، سمع من عمر بن القواس وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وعبد الخالق بن علوان، وعيسى بن عبد المنعم بن شهاب، وشيخ الإسلام ابن دقيق العيد وغيرهم، وسمع منه الجمع الكثير وله تصانيف كثيرة مفيدة يصعب حصرها. توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة[2].

٢- داود بن إبراهيم بن داود بن العطار الدمشقي أبو سلمان أخو الشيخ علاء الدين ابن العطار، ولد سنة خمس وسبعين وستمائة، سمع من أخيه وعمر بن أبي عصرون، والشمس بن أبي عمر وغيرهم، توفي سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة[3].

٣- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم البعلبكي الشافعي المعروف بابن النقيب، ولد سنة أربع وتسعين وستمائة، سمع بدمشق من ابن الشحنة، وبرهان الدين الغزاوي، وعلاء الدين بن العطار، وولي عدة مدارس. توفي سنة أربع وستين وسبعمائة[4].

٤- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن فلاح الدمشقي المعروف بابن الإسكندري، ولد سنة خمس وتسعين وستمائة، سمع صحيح البخاري على شرف الدين أحمد بن إبراهيم الغزاوي خطيب دمشق وسمع على الشيخ علاء الدين بن العطار الأذكار للنووي في سنة أربع عشرة وسبعمائة بدمشق، مات سنة ثمان وسبعين وسبعمائة[5].

طلبه العلم ومناصبه:

حفظ الشيخ علاء الدين بن العطار القرآن وسمع على مشاهير القراء في عصره، وطاف البلاد لطلب العلم فرحل إلى مصر، ومكة والمدينة والقدس ونابلس،

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٥ / ٣٧٤، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٣٢٢.
(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/ ٧٨ - ٧٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢١٦-٢١٧، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص:٢٣٢.
(٣) انظر: الوفيات ٢ / ١٤٣، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٤٣٥، وذيل التقييد ١/ ٥٢٧.
(٤) انظر: شذرات الذهب ٦ / ٢٠٠، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٣٢٣- ٣٢٤.
(٥) انظر: ذيل التقييد ١/ ٤١٢- ٤١٣، وأبناء الغمر بأبناء العمر ١/ ١٩٩- ٢٠٠.

وتفقه على شيخه محيي الدين النووي وقرأ عليه التنبيه، ثم جلس للفتوى والتدريس وفي سنة أربع وتسعين وستمائة تولى مشيخة دار الحديث النورية واستمر ثلاثين سنة، وهو أول من تولى مشيختها، ودرس بالقوصية[1]، وبالمدرسة الفليجية[2].

مصنفاته:

كتب ابن العطار مصنفات شيخه النووي وبيض كثيراً منها[3]. قال ابن كثير: له مصنفات وفوائد وتخاريج ومجاميع[4].

ومن أشهر تصانيفه:

١- إحكام شرح عمدة الأحكام. أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه من شرح مسلم للنووي فوائد أخرى.

٢- فضل الجهاد.

٣- حكم البلوى وابتلاء العباد.

٤- حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار (٥).

٥- أحكام النساء. موضوع التحقيق.

٦- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين(٦).

وفاته:

مرض الشيخ علاء الدين بن العطار بالفالج سنة إحدى وسبعمائة وكان يحمل في محفة إلى المدارس وإلى الجامع إلى أن توفى بدمشق في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة وصلى عليه بالجامع ودفن بقاسيون[7].

الكتب المؤلفة في أحكام النساء:

إن أول من ألف كتاباً مستقلاً في أحكام النساء - حسب علمي - هو الحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفي سنة خمسمائة وسبع وتسعين من الهجرة، فقد ألف كتاب أحكام النساء ذكر فيه مائة وعشرة أبواب، بدأ الكتاب بذكر البلوغ وبيان حده وختم الكتاب بذكر أعيان النساء المتقدمات في الفضل والمجتهدات في التعبد.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٧٠-٢٧١، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٦٨-٧٠.

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/ ٤٣٤.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٧١.

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ١٢١.

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٧١، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٧١.

(٦) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور فوائد عبد النعيم عام ١٤١١هـ وطبع مرة أخرى بتحقيق أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان عام ١٤١٤هـ.

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٧٠-٢٧١، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٧٠-٧١.

ولم يرتب المؤلف الكتاب على أبواب الفقه باباً باب كما أنه لم يشتمل على جميع أحكام النساء.

كتاب أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار موضوع التحقيق.

دراسة الكتاب:

اسم الكتاب والتحقق من نسبته إلى المؤلف.

اسم الكتاب هو: أحكام النساء وقد أشار المؤلف في المقدمة إلى اسم الكتاب فقال: "فهذا كتاب ألفته في أحكام النساء..."، وذكر الناسخ في آخر الكتاب اسمه فقال: آخر كتاب أحكام النساء كذلك كتب على الورقة الأولى اسم الكتاب.

أما نسبة الكتاب للمؤلف فقد ذكرت الكتب التي نقلت عن المؤلف نسبة الكتاب إليه كالزركشي والمرداوي وغيرهم، قال الزركشي في المنثور ٢/ ٣٩: "حتى حرم أبو حنيفة / التواجد وتعاطي أسبابه من المطربات والمسموعات الملهيات نقله الشيخ علاء الدين بن العطار في كتاب أحكام النساء...".

وقال المرداوي في الإنصاف ٢١/ ٤١٢: "قال أبو الحسن بن العطار في كتاب أحكام النساء: ولا يكره نخرها عند الجماع...".

وقد وهم صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون إسماعيل باشا فذكر أنه أحكام النساء لابن النظار[1] ولعله تصحيف.

سبب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف – رحمه الله – سبب تأليف هذا الكتاب في المقدمة فقال: فهذا كتاب ألفته في أحكام النساء الجِبِلِيِّة الشرعية التي تعبدن بها على وفق الحجة البيضاء من غير إلباس ولا حيف ولا ضرّاء؛ ليكون سبباً للعامل به منهن إلى النجاة من النار، والفوز بالجنة دار الجزاء، ورجاء نفعهن به، وطلبهن إلى الدخول في مضاعفة الأجر الجزيل والعطاء، ودعائهن لي ولوالدي وإخواني وأصحابي وأحبائي الأولياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم عدد ما خلق وما هو خالق بلا انتهاء.

منزلة الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

يعتبر كتاب أحكام النساء لابن العطار أشمل وأجمع ما أُلِّفَ في أحكام النساء، بدأ المؤلف كتابه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه للكتاب، ثم ذكر سبعة فصول مقدمة للكتاب.

---

(١) انظر: إيضاح المكنون ٣/ ٣٧.

الفصل الأول ذكر فيه تساوي الرجال والنساء في الأوصاف الجبلية، وذكر في الفصل الثاني ما جبلت عليه النساء من النقص في الدين والعقل، ثم ذكر في الفصل الثالث مبايعة النبيﷺللنساء، ثم ذكر في الفصل الرابع ما أمر الله به من الوصية بالنساء، ثم ذكر في الفصل الخامس تحذير النساء من إسخاط أزواجهن وتحذير الرجال من فتنة النساء، ثم ذكر في الفصل السادس حكم تولي المرأة الولاية العامة والخاصة، ثم ذكر في الفصل السابع تساوي النساء والرجال في أعمال القلوب من العقائد وغيرها.

ثم بدأ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، وهكذا رتب الكتاب على أبواب الفقه كتابًا كتاب يذكر في كل كتاب الأحكام التي تخالف فيه المرأة الرجل مع الاستدال لذلك.

ويذكر المؤلف أقوال الأئمة الأربعة في المسائل الخلافية إضافة إلى أقوال السلف، وقد توسع المؤلف - رحمه الله - في الاستدلال بالأحاديث والآثار في كثير من المواطن حتى أنه يستدل بالأحاديث الضعيفة في بعض المواطن مما زاد في حجم الكتاب الأمر الذي جعل أحمد بن أبي بكر الناشري يختصر الكتاب[1].

وختم المؤلف الكتاب بفصل ذكر فيه ما قصه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز من أخبار النساء المؤمنات والكافرات.

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

اعتمد المؤلف - رحمه الله - بعد المصدرين الأساسيين للتشريع الكتاب والسنة في تأليف هذا الكتاب على عدة مصادر منها:

أدب النساء لعبد الملك بن حبيب المالكي، وحلية العلماء للشاشي، والمهذب للشيرازي فقد أكثر النقل من هذه الكتب الثلاثة فاعتمد في الأحاديث والآثار على أدب النساء لابن حبيب المالكي واعتمد في المسائل الفقهية على حلية العلماء للشاشي والمهذب للشيرازي.

نسخة الكتاب:

بحثت في فهارس المخطوطات لفترة طويلة فلم أعثر إلا على نسخة واحدة للكتاب وجدتها في الكتب خانة الخديوية في مصر برقم ٦٩٥٣، فقه شافعي.

وصف المخطوط:

المخطوط يتكون من مائة وثمان عشرة ورقة وكل ورقة مكونة من

---

(١) المختصر لا يزال مخطوطاً، ويوجد نسخة منه في مكتبة جامع صنعاء.

لوحتين وكل لوحة فيها خمسة وعشرون سطرًا نسخت بخط واضح نسخها لنفسه محمد بن علي بن أحمد بن ركاب الغزي تم الفراغ من نسخها يوم الاثنين السادس من شعبان سنة عشر وسبعمائة من الهجرة، والنسخة فيها بعض الكلمات الساقطة والكلمات غير الواضحة وعليها تصويبات في الهامش الأيمن، وعليها ختوم وتملكات وقد كتب الناسخ عنوان الكتاب في آخرها وهذه صورة من المخطوط:

فصل [illegible] النقص في النسا [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] شهادة

[illegible] فامه مقام شهادة رجل قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقال صلى الله

عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا اربع آسية بنت مزاحم

امرأة فرعون ومريم بنت عمران وخديجة [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] النقص في الرجال [illegible] النسا [illegible] بزيادة الدين

والفضل [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] في العقل [illegible] الصلاح الدين الذي [illegible] العقل [illegible]

[illegible] كان [illegible] والله اعلم فصل [illegible]

[illegible] الله عليه وسلم النسا [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] قال الله تعالى

يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات [illegible] على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن

ولا [illegible] ولا يقتلن اولادهن ولا [illegible] ببهتان يفترينه بين ايديهن

وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان

الله غفور رحيم وكانت [illegible]

اربعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الله عليه وسلم يقول [illegible] فيما استطعتم [illegible] والطاعة

والسمع [illegible]

الله عنه فصل [illegible] بالنسا في الكتاب والسنة قال

الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا

بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا

[illegible] فان الله كان غفورا رحيما [illegible] عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال استوصوا بالنسا خيرا [illegible]

...ح المؤمنين وللبنات وبعد ذلك ... والمجادلة والممتحنة الى داود وسليمان
صلى الله عليهما وسلم ولذلك نص اخبار جملة من النساء الكافرات كامراة نوح وامراة
لوط صلى الله عليهما وسلم وامراة العزيز والنسوة اللاتي قطعن ايديهن وكذلك
وامراة ابي لهب وبين سبحانه وتعالى احكام النساء وميراثهن وعشرتهن وما
يجب لهن وعليهن وكل ذلك دليل على [illegible] والزام الرجال لهن
ولذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
دخلت [illegible]
[illegible] فسبحان الله
[illegible]
الله تعالى لخلقه واعذاره بارسال الرسل وانزال الكتب وبيان الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] بالبيان للناس [illegible] على ذلك
خصوصا [illegible] وطلب الاخلاص والصواب [illegible] المغفرة منه والثواب
وخوف [illegible] والعذاب وحذر من طلب [illegible] والمخالفة وحض على
الموافقة وامر بالاستغفار عسرا ويسرا [illegible]
[illegible] العلم والقرآن [illegible] فقال تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نسخ عام ٧١٠ هـ
١٠ س
كامل بدون كلمات

منهجي في تحقيق الكتاب:

١- نسخت الكتاب على النسخة الوحيدة التي عثرت عليها للكتاب.

٢- كتبت النص بالرسم الحديث مع تصحيح الأخطاء الإملائية دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٣- بذلت جهداً في إخراج النص الصحيح للكتاب وقد لقيت صعوبة بالغة في ذلك؛ لأني لم أجد إلا نسخة واحدة لم تكن بخط المؤلف ولم يحزها وقد سلكت في إخراج النص الصحيح الطرق التالية:

أ- الرجوع إلى المصادر الأصلية التي اعتمد عليها المؤلف ونقل منها مثل: حلية العلماء للشاشي، وأدب النساء لابن حبيب المالكي، والمهذب للشيرازي، والحاوي للماوردي، ومختصر البويطي.

ب- الرجوع إلى الكتب التي نقلت عن المؤلف كالمنثور للزركشي، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، وفتاوى الرملي، والإنصاف للمرداوي، وكشاف القناع.

ج- الرجوع إلى كتب الحديث.

د- الرجوع إلى كتب الفقه الشافعي، وكذلك كتب اللغة.

هـ- عندما ينغلق عليّ النص أجد نفسي مضطراً إلى التصرف بالنص باستكمال الناقص بحرف أو كلمة أو كلمتين وأكثر حسب ما يقتضيه السياق مشيراً إلى ذلك في الهامش ولم أسلك هذا المسلك إلا في أضيق الحدود.

٤- وثقت الأقوال التي نقلها المؤلف من الكتب المنقولة منها.

٥- وثقت المسائل الفقهية من كتب المذاهب المختلفة.

٦- قمت بالتعليق والاستدلال لما يحتاج إلى تعليق أو استدلال.

٧- شرحت المفردات الغريبة في النص.

٨- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٩- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

١٠- ترجمت للأعلام المذكورين ما عدا المشهور فلم أترجم له.

١١- عرفت بالنقود والمكاييل والأوزان الواردة في الكتاب.

١٢- وضعت فهارس شاملة وتشتمل على ما يلي:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام.

هـ- فهرس للكلمات الغريبة.

ز- فهرس الموضوعات.

النّص المحقّق



[٢/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

وأسأله التوفيق

الحمد لله ذي الكرم والجود، والعطاء والإحسان والامتنان والنعماء الذي كرم أولياءه بالود والوفاء، وجاد عليهم بالتوفيق لما أمروا به ونهوا عنه من الأحكام الزهراء، وأنالهم السؤدد على جميع مخلوقاته الروحانين والجهارين، وميزهم بالطيب دون وصف الخبثاء، وأطلعهم على غيوبه على لسان أفضل الأنبياء، وعمّم فضله على الرجال منهم والإناث الأتقياء، وخصص كل نوع منهما بأحكام جبلية في البدن والنفس ذي سناً وخارجية قولية وفعلية وجالبة الاستبراء.

أحمده على ما أولى من الآلاء في جميع الأحوال والآناء، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة لا شك فيها بلا إمتراء، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إمام المتقين وصاحب اللواء والشفاعة العظمى وصحابته النجباء، والمقدم على الشفعاء، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وصحابته النجباء الرفعاء، صلاة دائمة بدوام فضله المعجوز عن الشكر عليه والإحصاء، أما بعد.

فهذا كتاب ألفته في أحكام النساء الجبلية الشرعية التي تعبدن بها على وفق الحجة البيضاء من غير إلباس ولا حيف ولا ضرّاء؛ ليكون سبباً للعامل به منهن إلى النجاة من النار، والفوز بالجنة دار الجزاء، ورجاء نفعهن به، وطلبهن إلى الدخول في مضاعفة الأجر الجزيل والعطاء، ودعائهن لي ولوالديَّ وإخواني وأصحابي وأحبائي الأولياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم عدد ما خلق وما هو خالق بلا انتهاء.

فصل

كل وصف جِبِلّي[1] وَصَفَ الله تعالى به الرجال وصف الله تعالى به النساء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ[2] لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[3].

---

(١) جبل الله الخلق: خلقهم وجبله على الشيء: طبعه.
انظر: لسان العرب ٩٨/١١، والمصباح المنير ٩/١.

(٢) لفظ الجلالة ساقط من الأصل.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٥).

وخاطب النساء على لسان محمد ﷺ كما خاطب الرجال فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1] ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ [٢/ب] يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾[2].

فصل

جعل الله تعالى النقص في النساء غالبا لنقص دينهن بترك الصلاة بسبب الحيض ونقص عقلهن بجعل شهادة امرأتين قائمة مقام شهادة رجل، قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[3]، وقال ﷺ: [**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ**][4]، والكمال والنقص في الرجال والنساء إنما هو بزيادة الدين والفضل ونقصانه بالغلبة، ولهذا جعل الله تعالى الصحة والمرض والغنى والفقر في العبد أسبابًا لصلاح الدين الذي شَرْطُ صحته وجود العقل، فمن وُجِدَ فيه وغلب عليه كان كاملاً كمالا ببنانه، والله أعلم.

فصل

وبايع رسول الله ﷺ النساء كما بايع الرجال من غير أن تَمَسَّ يدُه الكريمة يد امرأة قط، فكانت مبايعته لهن بالقول كما ثبت في الصحيح[5]. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا

---

(١) سورة النور، من آية (٣١).

(٢) سورة النور، من آية (٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) لم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ، وقد ذكره بهذا اللفظ الطبري في جامع البيان ٢٦٢/٣، وأصله في الصحيحين: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾، حديث:١١١، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة، حديث:٢٤٣١.

(٥) عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: [**والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن: إذا أخذ عليهن "قد بايعتكن كلاماً"**]. أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، حديث:١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، حديث:١٨٦٦، واللفظ له.

يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، وكانت مبايعته للرجال باليد والقول، وكانت على أنحاء أربعة: أولاهن على الموت[2]، وثانيهن على حياطته ﷺ ومنعه من أعدائه ومؤازرته ونصرته[3]، وثالثهن على السمع والطاعة له ﷺ يقول لهم فيما استطعتم، ورابعهن على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم قبل موته بقليل في حديث جرير بن عبد الله البجلي[4] رضي الله عنه.

فصل

ووقعت الوصية بالنساء في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[6]، وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: [**استوصوا بالنساء خيرًا**][7].

فصل

وحذرهن ﷺ [٣/أ] من إسخاط أزواجهن وإيذائهن لهم، وحذر الرجال من فتنتهن، ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: [**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**

---

(١) سورة الممتحنة، آية (١٢).

(٢) عن سلمة بن الأكوع أنه قال: [**بايعنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية على الموت**]. أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام.... حديث: ١٨٦٠.

(٣) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [**تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون عنه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة**] فقمنا نبايعه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين إلا أنه قال: رويدًا يا أهل يثرب إنا لم نضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن يعضكم السيف فإما أنتم قوم تصبرون عليها إذا مستكم وعلى قتل خياركم ومفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو عذر عند الله عز وجل. فقالوا: يا أسعد امط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها. قال: فقمنا إليه رجلاً رجلاً، فأخذ علينا ليعطينا بذلك الجنة. أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٢، ٣٣٩. وابن حبان في صحيحه ١٤/ ١٧٢-١٧٣. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر المستدرك ٢/ ٦٨١-٦٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة. حديث: ١. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث: ٥٦.

(٥) سورة النساء، آية (١٩).

(٦) سورة النساء، آية (١٢٩).

(٧) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في كتاب النكاح، باب: الوصاة بالنساء، حديث: ١١٦. ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث: ١٤٦٨.

فلم تأته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح][1]، وفي الصحيحين أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: [كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته...] الحديث، وقال فيه: [المرأة راعية على بيت زوجها وولده][2]، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: [أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة] رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن"[3]، وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: [لا تؤذي امرأةٌ زوجَها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا]، رواه الترمذي وقال: "حديث حسن"[4]، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: [ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه ويضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو] رواه ابن خزيمة في صحيحه[5]، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء] رواه البخاري[6] ومسلم[7]، واعلم أنك إذا اعتبرت مصدر كل شر وجدت معظمه من النساء من لدن آدم عليه السلام إلى وقتك، والله أعلم.

فصل

الولايات عامة وخاصة، فالعامة ليس للنساء فيها حق إجماعًا[8]، وأما الخاصة فما قَدِرَتْ على القيام به كالحاضنة والوصية والوكالة الخاصتين ونحو ذلك كان لهن فيها حق، وأما عقود الأنكحة فلا حق لهن فيها[9]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: [لا أفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة][10]، وأما إمامتهن للنساء فهي جائزة

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث:١٢٣، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها، حديث:١٤٣٦.

(2) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قوا أنفسكم نارا، حديث:١١٨، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل... حديث: ١٨٢٩.

(3) أخرجه في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث:١١٦١، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، حديث: ١٨٥٤.

(4) أخرجه في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في الدخول على المغيبات، حديث: ١١٧٤، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: المرأة تؤذي زوجها، حديث: ٢٠١٥.

(5) ٦٩/٢، حديث: ٩٤٠، وابن حبان في صحيحه ١٧٨/١٢، حديث: ٥٣٥٥.

(6) في كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة... حديث: ٣٤.

(7) في كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، حديث: ٢٧٤٠.

(8) انظر: مغني المحتاج ١٣٠/٤، والإشراف ٢٧٩/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٨٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١، والشرح الكبير ٢٩٩/٢٨.

(9) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٣٨-٢٣٩.

(10) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة في كتاب الفتن، باب: الفتن التي تموج كموج البحر، حديث: ٤٧.

وممنوعة للرجال[1]. وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر ذلك في أبوابه. والله أعلم.

فصل

حكم الرجال حكم النساء في جميع أعمال القلوب من العقائد وغيرها، مأموراتها ومنهياتها نحو القذة بالقذة وهو المسمى بعلم الأصول، وقد يسمى بعلم [٣/ب] الباطن الشرعي. وأما أعمال الجوارح الظاهرة والخارجة عنها وهو علم الفروع فقد[2] يتوافق حكمهن مع حكم الرجال وقد يخالف. والذي نذكره في هذا الكتاب ما يخالف أحكام الرجال، والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٢٥٥، والأشباه والنظائر ٢٣٨.

(٢) في الأصل (وقد) والصواب ما أثبته.



كتاب الطهارة

فصل

حكمهن حكم الرجال في المياه وظروفها وغير ذلك من الوضوء ونواقضه وبدله، قال الشافعي رحمه الله لو نبتت للمرأة لحية كثيفة يلزمها إيصال الماء إلى بشرتها؛ لأن اللحية لها نادرة[1]، ولا تحلق المرأة رأسها بحال؛ لأن الله تعالى كرم بني آدم بأشياء منها أنه كرم الرجال باللحاء والنساء بالذوائب، ولهذا لا يشرع لهن حلق رؤوسهن في التحلل من الإحرام، وإنما المشروع التقصير لهن فيه[2]، ويحرم عليها ترقيق حاجبيها وتقويسهما ليبانا مقرونين[3]، وهي المنموصة والنامصة التي لعنها رسول الله ﷺ [4]، ويجوز لها خضاب يديها وشعرها بحناء ونحوه مما لا نجاسة فيه، ولا تغرير لنكاح ولا بيع ونحوهما[5]، إذ أثر النجاسة المتعمدة بالفعل غير معفوٍّ عنها بخلاف النجاسة التي يُبتلى بها ويشق الاحتراز منها، فإنه يعفى عنها وعن أثرها[6]، والغَرَرُ حرام لنهيه ﷺ عن الغرر[7] والغش[8]، ويحرم تفليج أسنانها للحسن؛ لما فيه من تغير خلق الله[9]، وأما تحمير الوجنتين وتخطيط الحاجبين ونقش اليدين والرجلين بسواد وتطريفها[10] بحمرة أو سواد لا نجاسة فيه ولا[11] يمنع لوصول ماء الوضوء والغسل إلى البشرة ففيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي: أحدها: لا يجوز؛ لعموم النهي في تغيير الخلق والتبرج

---

(١) نقله حرملة عن الشافعي.
انظر بحر المذهب ١٠٦/١، والاعتناء في الفرق والاستثناء ٦٣/١.

(٢) انظر: هداية السالك ٥٤٩/٣-٥٥٠، المجموع ٢١٠/٨، والإجماع ص: ٥٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١٩١/١، ونهاية المحتاج ٢٥/٢.

(٤) في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله]. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتنمصات، حديث: ١٤٩، ومسلم في كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث: ٢١٢٥.

(٥) انظر: المجموع ٢٩٤/١-٢٩٥، ١٤٠/٣، ومغني المحتاج ١٩١/١.

(٦) انظر: المنثور ٢٦٤/٣، ٢٦٥.

(٧) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر].
أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة.... حديث: ١٥١٣.

(٨) في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: [من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا] وفي رواية: [من غش فليس منا].
أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، حديث: ١٠١.

(٩) انظر: المجموع ١٤٠/٣، بحر المذهب ٣٤٠/٢.

(١٠) التطريف: تخضيب أطراف الأصابع بالحناء.
انظر: لسان العرب ٢١٧/٩، المصباح المنير ص: ٣٧١.

(١١) في الأصل (فلا) ولعل الصواب ما أثبته.

للحسن، والثاني: يجوز مع الكراهة، والثالث: إن كانت مزوجة جاز بإذنه[1] ولا يجوز بغير إذنه لما فيه من التحبب إليه كالتهيئة[2]، ويستحب لها الاستياك كالرجال، ويتأكد حال مخالطتها للزوج وتطييب فمها حال القبلة[3]، ولين كلامها له في حال المعاشرة[4] والمؤانسة أكثر من تأكده في حق الرجل، وكذلك يشرع لها الطيب والتزين له بغير محذور[5] ولا تكلف ما لا يجب عليه حتى ثمن الطيب الذي تتطيب به له[6]، ويجب عليها إزالة الأوساخ المنفرة للزوج من عشرتها وغشيانها، وكذلك إزالة كل مانع يمنع كمال الاستمتاع[7]، وإن كان وليها لم يعق عنها [٤/أ] استحب لها أن تعق عن نفسها شاة وتفرقها على الفقراء[8]، وتمتنع من الطيب والتطيب في غير بيتها ولغير بعلها حتى تمتنع منه للنساء خصوصا لنساء هذه الأزمان[9]، وإذا خرجت من بيتها لحاجة شرعية مشت متكمكمة مجتمعة من غير تكسر وخيلاء في لباس غليظ غير مقعقع[10] ولا صقيل[11] ولا اختصار وإظهار ردفها من تحت إزارها[12] ولا إظهار روائح طيبها، وتمشيًا في حافات الطرق وجوانبها دون وسطها وجادتها، وإن كلمت أجنبيًا أغلظت في صوتها له من غير لين وخضوع، إلا أن يكون رجلاً صالحًا وكلامها له لحاجة دينية فتخفضه خفضًا لا ترنيم فيه ولا ترخيم ولا حلاوة ولا غنج من وراء حائل من جدار أو ستر أو حايل ونحو ذلك[13]، قاصدة بذلك جميعه امتثال أمر الشرع، ويَحْرُمُ عليها تعريضُ نفسها للفتنة أو الافتتان، فنعوذ بالله من ذلك جميعه، والله أعلم، ويجب على وليها تعليمها ذلك جميعه بالقول والفعل وتعويدها إياه، والله أعلم.

---

(١) أي بإذن الزوج.
(٢) انظر: المجموع ٣/١٤٠، وحلية العلماء ٢/٥١-٥٢.
(٣) انظر: البيان ٧/٩٢.
(٤) في الأصل (المعشرة) ولعل الصواب ما أثبت.
(٥) انظر: إعانة الطالبين ٣/٢٤٠.
(٦) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٣١.
(٧) انظر: المهذب ٢/٦٥، وحلية العلماء ٦/٥٢٣-٥٢٤.
(٨) انظر: تحفة المحتاج ٧/٤٢٥، وكفاية الأخيار ٢/١٥٠.
(٩) انظر: أدب النساء ٢٣٩، ٢٤٣.
(١٠) المقعقع: الثوب الذي يصدر صوتاً عند الحركة. انظر: لسان العرب ٨/٢٨٦.
(١١) الصقيل: الرقيق. انظر: لسان العرب ١١/٣٨١.
(١٢) انظر: أدب النساء ٢١٨-٢١٩.
(١٣) انظر: أدب النساء ٢٤٥.

فصل

ويجب ختانها كالرجل[1]، والولي مخاطب به قبل بلوغها، وهو قطع جزء يسير من رأس البظر الذي في فرجها من غير إنهاك في قطعه[2]، فإن لم يفعل وجب عليها ختان نفسها إذا بلغت كالرجل، فإن لم تفعل أجبرها الحاكم عليه كالرجل[3]، والختان للنساء أخف منه للرجال، فإنه مجمع عليه للرجال مختلف فيه للنساء؛ لما فيه من التعبد وتوقي النجاسة لهم، فهو سنة لهم، ومكرمة للنساء؛ لكونه أحظى لهن وأحب للبعل، وقد كانت امرأة تختن في زمن النبي ﷺ[4] فقال لها: [لا تنهكي][5] علله بما ذكرنا، والله أعلم.

فصل

ولا تمسح رأسها في الوضوء؛ لما فيه من المشقة عليها، بل تمسح مقدمه، وتتم بالمسح على قناعها الذي عليه[6]، وحكمها في المسح على الخف حكم الرجال إلا المستحاضة إذا توضأت ولبست الخفين وأحدثت حدثا غير الاستحاضة جاز لها أن تمسح على الخف لفريضة وما شاءت من النوافل[7]، وقال زفر[8]: لها أن تصلي به ما تصلي الطاهر[9]، وحكى القفال[10] في جواز صلاتها بالمسح على الخف قولين وبناهما على أن طهارتها هل ترفع الحدث أم لا[11]، قال الشاشي أبوبكر

---

(1) وهو رواية عن أحمد وهي المذهب. وقيل: أنه سنة وهو قول أبي حنيفة ومالك.
انظر: المجموع ١/ ٣٠٠، حلية العلماء ١/ ١٢٧، وأحكام النساء لابن الجوزي ص: ١٤٤، والإنصاف١/ ٢٦٦، والمبسوط ١٠/ ٥٦، وأدب النساء لابن حبيب ص:٢٢١، وبلغة السالك ١/ ٣١٢.

(2) انظر: المجموع١/ ٣٠٢-٣٠٣.

(3) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٨٢.

(4) هي: أم عطية نسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ وتغسل الموتى، وهي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة ٥/ ٦٠٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٦٤، وسنن أبي داود ٥/ ٤٢١.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الختان، حديث:٥٢٧١، وقال: وهذا الحديث ضعيف. قلت: والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٧٢٢)
وذكر له عدة طرق وشواهد، وقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. اهـ.

(6) انظر: المجموع ١/ ٤٠٧، ٤٠٩، وبحر المذهب ١/ ١١٢.

(7) انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٢٥، وحلية العلماء ١/ ١٧١.

(8) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري البصري الإمام صاحب أبي حنيفة ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثمان وخمسين ومائة، جمع بين العلم والعبادة وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي. انظر: طبقات الفقهاء ص: ١٣٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩٧.

(9) انظر: المبسوط ١/ ١٠٥.

(10) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال شيخ الخرسانيين ولد سنة ٣١٧هـ. ورحل إلى أبي زيد المروزي وسمع منه شرح التلخيص والفروع وهما من عجائب الكتب. مات سنة سبع عشر وأربعمائة وهو ابن تسعين سنة. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٩٨، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٣٤.

(11) أحدهما: ما ذكره المؤلف، وهو الأصح.
الثاني: أنه لا يجوز لها أن تمسح على الخفين أصلاً لأن جواز صلاتها مع الحدث الدائم رخصة جوزت للضرورة ولا حاجة إلى تجويز مسح الخف، والرخصة في مسح الخف وردت لمن كملت طهارته لا لمن نقصت طهارته. انظر: بحر المذهب ١/ ٣٤٤، والمجموع ١/ ٥١٥.

محمد بن أحمد /[1]: هذا فاسد في الأصل والبناء[2]، والله أعلم.

فصل

وينتقض وضوؤهن بلمس الرجال من غير حائل إذا لم يكن محرماً [٤/ب] من نسب كالأم والبنت، أو من سبب كالرضاع والمصاهرة[3]، وكذلك ينتقض وضوؤها لو كانت ملموسة على أصح القولين[4]، وسواء كان اللمس بشهوة أو غيرها، واعتبر مالك[5] وأحمد[6] وإسحاق[7][8] الشهوة في الانتقاض، ولا فرق بين العجوز والشابة والصغيرة التي لا تشتهى في الانتقاض[9]، وخالف فيه مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي[10]، وهو القول الضعيف للشافعي، قال الروياني[11]: ويجوز أن يفتى به عندي[12]، والله أعلم، ولو تلامست المرأة والرجل دفعة واحدة من غير أن يكون أحدهما لامساً ولا ملموساً انتقض وضوؤهما بلا خلاف[13]، ولو مست المرأة فرجها انتقض وضوؤها كالرجل وتتوضأ[14]، ولا ينتقض بلمس شعرها وسنها وظفرها من الرجال[15]، ولا بلمس حايل رقيق وإن كان بشهوة[16] خلافاً لمالك[17].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي الملقب فخر الإسلام صاحب الحلية ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة وتفقه على القاضي أبي منصور الطوسي قرأ الشامل على ابن الصباغ ثم شرحه في عشرين مجلد وسماه الشافي ودرّس بنظامية بغداد إلى أن مات سنة خمس وخمسمائة.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٨٦، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٩٧.

(٢) وقال إمام الحرمين: تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه دائماً.
انظر: حلية العلماء ١/ ١٧٢، المجموع ١/ ٥١٥.

(٣) انظر: حلية العلماء ١/ ١٨٦، ١٨٨، وبحر المذهب ١/ ١٧١-١٧٣.

(٤) وهو المنصوص عليه في عامة كتب الشافعي. والقول الثاني: لا ينتقض طهر الممسوس لأنه لا يسمى لامساً. وهذا القول هو الأظهر لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: {فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد}. فلو انتقض طهره ﷺ لقطع صلاته. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود. حديث: ٤٨٦.
وانظر: بحر المذهب ١/ ١٧٤، وحلية العلماء ١/ ١٨٧.

(٥) انظر: المدونة ١/ ١٣، والإشراف ١/ ٢٣.

(٦) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٤٩، والإنصاف ٢/ ٤٢.

(٧) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية. جمع بين الحديث والفقه ولد سنة إحدى وستين وقيل: سنة ست وستين ومائة سكن نيسابور ومات بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء ص: ٩٤، وتاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥، وشذرات الذهب ٢/ ٨٩.

(٨) انظر: المجموع ٢/ ٣٠، وبحر المذهب ١/ ١٧٢.

(٩) انظر: المجموع ٢/ ٢٨، وبحر المذهب ١/ ١٧٣، وحلية العلماء ١/ ١٨٨.

(١٠) فقالوا: لا ينتقض وضوء الملموسة. انظر: المدونة ١/ ١٣، والإشراف ١/ ٢٣.

(١١) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري أبو المحاسن ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة أخذ العلم عن والده وتفقه على جده وعلى محمد بن بيان الكازروني بميافارقين وبرع في المذهب الشافعي ومن تصانيفه البحر ويعرف به والكافي والحلية توفي سنة اثنتين، وقيل: إحدى وخمسمائة قتله الباطنية.
انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٩٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٨٧، وشذرات الذهب ٤/ ٤.

(١٢) انظر: بحر المذهب ١/ ١٧٤.

(١٣) انظر: روضة الطالبين ١/ ٧٥، والوسيط ١/ ٤١٠، والمجموع ٢/ ٢٧.

(١٤) انظر: بحر المذهب ١/ ١٧٥، وروضة الطالبين ١/ ٧٥.

(١٥) انظر: روضة الطالبين ١/ ٧٤، والمجموع ٢/ ٢٧.

(١٦) انظر: المجموع ٢/ ٢٩.

(١٧) فلا فرق عند مالك بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة.
انظر: الإشراف ١/ ٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠.

فصل

ويجب عليها الاستنجاء من البول والغائط كالرجل، فالبكر لا يتعدى بولها ولا ينتشر، فيجوز بالماء والحجر في القدر من الفرج الذي يظهر حال جلوسها على قدميها، ولا بد من معرفة محل ثقبة البول من فرج المرأة، فاعلم أنه فوق مدخل الذكر ومخرج الولد، فإذا كانت المرأة ثيّبًا فالغالب أنها إذا بالت تعدى البول إلى مدخل الذكر ومخرج الولد من فرجها فيسيل إليه، وهذا حكمه حكم الباطن، فيجب غسل مشق فرجها الذي يبدو حال جلوسها على قدميها وما فوقه إذا تحققت أو الاقتصار على الحجر، وعند انتشاره يجب فيه الماء وإن لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر؛ لأن موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة، وانتشار البول إلى غيره غير معلوم[1]، وحكي وجه عن بعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال[2]، وفي وجه تغسل الثيب باطن فرجها[3]، والصحيح من المذهب أنه لا يجب؛ لما ذكرنا ولما فيه من حصول ثوران الشهوة والتشبيه بالاستنجاء[4] حتى قال أصحاب الشافعي: لو كانت صائمة وأرادت غسل ذلك أفطرت بمجرد غسله[5]، فكيف لو ثارت شهوتها وأنزلت، وحيث قلنا: يجب غسل باطن الفرج إذا انتشر بولها إليه وتحققته أو على الوجه الضعيف إذا لم تتحقق فلم تغسله وكانت صائمة لم تصح صلاتها الصبح والظهر والعصر، فماذا تفعل؟ خرج على الأوجه فيمن طلع عليه الفجر وقد ابتلع خيطًا وبعضه خارج الطرف، أحدها: يخرجه محافظة على الصلاة، ويقضي الصوم [٥/أ] وتمسك لأن الخيط الخارج عن البطن متصل بذمار[6] البطن، وهو نجس، والمتصل بالنجس نجس، والثاني: لا تخرجه محافظة على الصوم؛ لأنه مرة في السنة ويصلي للضرورة[7]، والثالث: يتخير بينهما[8]، وكذلك هذه المرأة، ومثل هذا الحال من كان

---

(١) انظر: بحر المذهب ١/١٥٥، وحلية العلماء ١/٢٠٩، والمجموع ٢/١١١.

(٢) وممن قال بهذا الماوردي. قال النووي: وهو شاذ.
انظر: الحاوي ١/١٦٢، والمجموع ٢/١١١.

(٣) وهو قول الماوردي.
انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: المجموع ٢/١١١-١١٢، حلية العلماء ١/٢٠٩.

(٥) وممن قال بذلك الروياني.
انظر: بحر المذهب ١/١٥٦، والمجموع ٢/١١٢.

(٦) الذمار: الحوزة.
انظر: لسان العرب ٤/٣١٢.

(٧) انظر: المجموع ٢/١١-١٢، وبحر المذهب ٤/٣١٩.

(٨) لم أجد من ذكر هذا الوجه. فيما اطلعت عليه. غير المؤلف.

عليه صلاة العشاء وقد بقي بينه وبين عرفة وهو محرم بالحج، ما لو انشغل بالصلاة فاته الوقوف، لكن أحد الأوجه في هذا أنه يصلي صلاة شدة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة[1]، والله أعلم.

فصل

يجب الغسل على المرأة من الحيض والنفاس بالإجماع[2]، ولو وضعت ولدًا لا دمَ معه وجب الغسل على أصح الوجهين[3]، ولا تفطر بوضعه[4]، ويجب عليها أيضًا من خروج منيها[5]، وصفته أصفر رقيق[6]، ويجب عليها أيضًا بإدخال حشفة ذكر أو قدرها منه في فرجها[7]، ومنيها طاهر على الأصح سواء خرج بشهوة أو غير شهوة[8]، ولو استدخلت منيًا في قبلها لزمها الغسل، نقله الرافعي[9] عن أبي زيد المروزي[10]، وقال: كما يجب به العدة إذا كان الماء محترمًا، قال: وعلى هذا لا فرق بين القبل والدبر، والمذهب الأول؛ لأن الاستدخال غير متناول بالنصوص الواردة في الباب، هذا آخر كلامه[11]، والله أعلم. ولو ألقت مضغة أو علقة لزمها

---

(1) الوجه الثاني: أنه يذهب إلى الوقوف ويعذر في تأخير الصلاة لأن تأخير الوقوف أشق فإنه لا يمكن قضاؤه إلا بعد سنة وربما يعرض له عارض يمنعه من القضاء، والصلاة يجوز تأخيرها بعذر الجمع الذي ليس فيه هذه المشقة ولا قريب منها مع امكان القضاء في الحال. قال النووي: وهو الصحيح عند القاضي وغيره. الوجه الثالث: يقدم الصلاة لأنها آكد وعلى الفور. قال النووي: وهذا ليس بشيء وإن كان مشهورا. انظر: المجموع ٢/ ١٢، وروضة الطالبين ٢/ ٦٣.

(2) انظر: المجموع ٢/ ١٤٨، والإفصاح ١/ ١٨٤.

(3) الوجه الثاني: لا يجب الغسل لعدم وجود موجبه من الدم. قال النووي: وشذ الشاشي فصحح عدم الوجوب. انظر: المجموع ٢/ ١٤٩، حلية العلماء ١/ ٢٢٠، الحاوي ١/ ٢١٧.

(4) على أحد الوجهين. انظر: المجموع ٢/ ١٥٠، وبحر المذهب ١/ ٤١٧.

(5) لحديث أم سلمة قالت: جاءت أم سُليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله ﷺ: [نعم إذا رأت الماء].
أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الحياء في العلم، حديث: ٦٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث: ٣١٣.
وانظر: بحر المذهب ١/ ١٩٣، المجموع ٢/ ١٣٩.

(6) انظر: المجموع ٢/ ١٣٩، بحر المذهب ١/ ١٩٣.

(7) انظر: المجموع ٢/ ١٣١-١٣٣، وروضة الطالبين ١/ ٨١-٨٢.

(8) وهذا هو الصواب كما قال النووي. القول الثاني: أن منيها نجس.
انظر: المجموع ١/ ٥٥٣، روضة الطالبين ١/ ١٧.

(9) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني مجتهد زمانه في المذهب الشافعي وفريد وقته في تفسير القرآن وصاحب كتاب العزيز شرح الوجيز الذي لم يصنف مثله في المذهب مات سنة أربع وعشرين وستمائة وله ست وستون سنة ودفن بقزوين.
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢١٨-٢٢٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤.

(10) هو: أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المعروف بالمروزي من أحفظ الناس لمذهب الشافعي ولد سنة إحدى وثلاثمائة أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه أبو بكر القفال وفقهاء مرو. توفي بمرو سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٩٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٣٤.

(11) فتح العزيز ٢/ ٣٠.
قال النووي: لم يلزمها الغسل هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين، وحكى القفال والمتولي وغيرهم من الخرسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي. المجموع ٢/ ١٥١.

الغسل على الصحيح[1]، ولو اغتسلت من الجماع ثم خرج منها المني لزمها الغسل إن كانت ذات شهوة وفقدت شهوتها بذلك الجماع، فلا يلزم الصغيرة التي لا شهوة لها ولا المكرهة والنائمة؛ لأنه إذا كان كذلك فقد اختلط منيها بمنيه، فإذا خرج منها فقد خرج منيها، أما الصغيرة والمكرهة والنائمة فإنه إنما خرج منهن مني الرجل، ومني الغير لا يقتضي خروجه جنابة، وفيه وجه أنه لا يجب إعادة الغسل بحال، لكن الاحتياط إعادته[2]، والله أعلم.

فصل

ولا يكره الوضوء بفضل وضوء المرأة وغسلها[3]، وحكمها في غسلها كالرجل إلا أنها تحتاج في غمر ضفائرها أكثر مما يحتاج إليه الرجل[4]، ولا (بد)[5] من وصول الماء إلى داخل الضفائر وأصولها، والضفائر الشعور المفتولة، والضَّفْر الفتل[6]، فإن كان خفيفاً لا يمنع وصول الماء إلى ضفائر الشعر فلا شك لا يلزمها نقضه، وقال مالك والنخعي[7]: يلزمها نقضه بكل حال[8]، ويحكى عن أحمد / أنه قال: الحائض تنقض شعرها، وفي الجنابة [٥/ب] لا تنقضه[9] و[10]إن كان الضفر يمنع وصول الماء لزمها نقض شعرها، وإن كان محشواً بشيء له جرم كالصبغ والحناء لزمها إزالة ذلك، وإن كان مدهونا بدهن لا يلزمها إزالته؛ لأنه لا يمنع وصول الماء، وكذلك حكم غسلها من الحيض والنفاس[11]، ويستحب إذا وجدت طيباً أن تتبع أثر الدم لإزالة الرائحة الكريهة، والأولى منه المسك ثم غيره من الطيب، فإن لم تجد طيباً فطيناً لقطع الرائحة الكريهة فإن لم تجد كفى الماء، والنفساء كالحائض في ذلك[12].

---

(١) الوجه الثاني: لا يلزمها الغسل.
انظر: المجموع ٢/ ١٥٠، روضة الطالبين ١/ ٨١.

(٢) نقل المؤلف هذه المسألة عن الرافعي.
انظر: فتح العزيز ٢/ ١٢٨-١٣٠.

(٣) انظر: المجموع ٢/ ١٩١، وحلية العلماء ١/ ٢٢٧.

(٤) انظر حلية العلماء ١/ ٢٢٥، والمجموع ٢/ ١٨٧.

(٥) (بد) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٦) انظر: لسان العرب ٤/ ٤٨٩.

(٧) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن ربيعة النخعي تابعي جليل فقيه أهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها لم يثبت له منها سماع وسمع من جماعة من كبار التابعين منهم: علقمة ومسروق وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهم. وروى عنه جماعة من التابعين منهم: حبيب بن ثابت وسماك بن حرب والأعمش وغيرهم. توفي سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة وقيل: ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٤-١٠٥، وطبقات الفقهاء ص: ٨٢، وشذرات الذهب ١/ ١١١.

(٨) وحمل المالكية وجوب النقض إذا كان مشتدا بحيث لا يتخلله الماء أما إن كان رخوا يداخله الماء فلا ينقض. انظر: الفواكه الدواني ١/ ٢٣٢، وبلغة السالك ١/ ٤٢-٤٣، ٦٤. وانظر: قول النخعي في حلية العلماء ١/ ٢٢٥، والمجموع ٢/ ١٨٧.

(٩) انظر المغني ١/ ٢٩٨، والشرح الكبير ٢/ ١٣٧-١٣٨.

(١٠) (و) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(١١) انظر: المجموع ٢/ ١٩٨، وبحر المذهب ١/ ٢٠٣.

(١٢) انظر: المجموع ٢/ ١٨٨، بحر المذهب ١/ ٢٠٥-٢٠٦.

فصل

ويجب عليها أن تغتسل من الحيض والنفاس بعد طهرها لحق الزوج، فلو امتنعت فله إجبارها عليه[1]، وثمن ماء غسل الحيض عليها على الأصح[2]، فلو جامعها الزوج أو نفست وجب عليه ثمن ماء الغسل على الصحيح، لأنهما حصلا بفعله المانع من الصلاة، وما يتوقف فعله على الغسل[3]، ويجوز له وطؤها بعد وطئها ثانيًا وثالثًا من غير غسل، لكن يستحب أن يغتسلا[4] أو يتوضآ لكل مرة[5]، ويجوز للزوجة تمكين الزوج من الاستمتاع بها قبل الاغتسال فيما فوق السرة وتحت الركبة من الحيض والنفاس[6]، ويحرم عليها تمكين فيما عدا ذلك في هذا الحال[7]، فلو ضاق وقت الصلاة وجب عليهما الاغتسال أو التيمم إن لم يجدا الماء[8]، فلو وجدا بعض ما يكفي لبعض بدنهما وجب عليهما استعماله ثم يتيمما عن الباقي[9]، لقوله ﷺ: [**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**][10]، ويجب عليها الامتناع مما يمنع كمال الاستمتاع بها من خوف جنايتها عليه بسكر أو أكل ما يغيب ذهنها[11]، ويجب عليها إزالة الوسخ والروائح الكريهة والاستحداد[12]، وهو إزالة ما على فرجها من شعر بحديدة أو غيرها[13]، وللزوج إجبارها على الغسل من الجنابة وكلّ ما يمنع كمال الاستمتاع على أصح

---

(١) انظر: المهذب ٦٥/٢، المجموع ٣٣١/١، ١٤٨/٢، حلية العلماء ٥٢٣/٦.

(٢) لأنه من مؤن التمكين وهو واجب عليها. انظر: المجموع ٢٠٠/٢، وبحر المذهب ٢٠٥/١، وقليوبي وعميرة ٧٤/٤.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) لحديث أبي رافع [**أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله ألا نجعله غسلاً واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر**].
أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، حديث: ٢١٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، حديث: ٥٩٠. وانظر: المجموع ١٥٦/٢-١٥٧، وفتح الباري ٣٧٦/١.

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: [**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**].
أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.... حديث: ٣٠٨. وانظر: المجموع ١٥٦/٢، وبحر المذهب ١٩٦/١.

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: [**كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها...**].
أخرجه البخاري في كتاب الحيض والنفاس حديث: ٧، ومسلم في كتاب الحيض باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث: ٢٩٣. وانظر: المجموع ٣٦٤/٢، والتهذيب ٤٤٣/١.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٧٦/١، والمجموع ٣٦٢/٢.

(٨) انظر: المجموع ٢٠٧/٢.

(٩) على أصح القولين. انظر: المجموع ٢٦٨/٢، حلية العلماء ٢٥٢/١.

(١٠) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. حديث: ٥٩، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ .... حديث: ١٣٣٧.

(١١) انظر: حلية العلماء ٥٢٤/٦، المهذب ٦٥/٢.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٥٢٣/٦، والمهذب ٦٥/٢.

(١٣) انظر: لسان العرب ١٤٢/٣، والقاموس المحيط ٢٨٦/١.

القولين[1]، فلو طال شعرها وأظفارها على العادة حتى تفاحش وتوقف كمال الاستمتاع عليه فللزوج إجبارها عليه بلا خلاف، وللزوج منعها من أكل كل ما يؤذي أكله وشربه قليله وكثيره، وإجبارها على غسل فمها من ذلك[2]، والله أعلم.

فصل

حكم المرأة في التيمم حكم الرجل[3]، وأما الحيض فأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين[4]، فلو رأت الدم قبلها لا يكون له حكم [٦/أ] الحيض[5]، وإن رأته بعدها نظر إن كان ثخينًا محتدما[6] يضرب إلى السواد له رائحة منكرة كان حيضا، وكذا لو كان أحمر[7] والصفرة والكدرة بهذه الصفة حيض[8]، وإن كان رقيقا مشرقًا لا رائحة له لم يكن حيضا وللزوج إصابتها فيه[9]، وأقل الحيض يوم وليلة، فإن رأت أقل منه لم يكن حيضاً[10]، وأكثره خمسة عشر يوما[11]، وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا نهاية لأكثره[12]، ولو زاد دم الحيض على خمسة عشر يوما اغتسلت وصلت وصارت مستحاضة[13]، فإن كانت مميزة لا عادة لها رجعت إلى التميز[14]، فيكون بلون أو ريح أو رقة، فاللون يكون ابتداءً أسود ثم يصير أحمر والريح يكون رائحته منكرة ثم يزول والرقة يكون الدم ثخينًا فيرق، فتعيد الصلاة من وقت التغير[15]، وإن لم تكن مميزة ولها عادة معلومة رجعت إليها وتثبت بمرة واحدة على أصح الوجهين[16]، وإن كانت مبتدأة لا عادة لها ولا تميز رجعت إلى عادة نساء عشيرتها وكفى إن كانت ستًا فست أو سبعًا

---

(١) القول الثاني: ليس له أن يجبرها لأن الوطء لا يقف عليه.
انظر: المهذب ٦٥/٢، حلية العلماء ٥٢٣/٦.

(٢) انظر: المهذب ٦٦/٢، حلية العلماء ٥٢٤/٦.

(٣) انظر: بحر المذهب ١٢٢/١، ومغني المحتاج ٨٧/١.

(٤) أي باستكمال تسع سنين. انظر: المجموع ٣٧٣/٢، وفتح العزيز ٤١٠/٢.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) احتدم الدم: إذا اشتدت حمرته حتى يسود كأنه محترق.
انظر: لسان العرب ١١٨/١٢، وطلبة الطلبة ص:٣١.

(٧) بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً.
انظر: المجموع ٤٠٣/٢-٤٠٤، والحاوي ٣٨٩/١-٣٩١.

(٨) انظر: بحر المذهب ٣٧٠/١-٣٧١، والحاوي ٣٩٩/١-٤٠٠.

(٩) انظر: الحاوي ٣٩١/١، والمجموع ٤٠٣/٢.

(١٠) انظر: الحاوي ٣٨٩/١، والمجموع ٣٧٥/٢.

(١١) انظر: المجموع ٣٧٦/٢، والحاوي ٣٨٩/١.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: الحاوي ٤٠٦/١، وبحر المذهب ٣٦٤/١.

(١٤) بلا خلاف كما قال النووي.
انظر: المجموع ٤٠٣/٢، والحاوي ٣٨٨/١، ٣٩٠، وبحر المذهب ٣٦٧/١.

(١٥) لأنها مستحاضة من وقت التغير.
انظر: المجموع ٤٠٣/٢، ٤٠٥، وبحر المذهب ٣٦٧/١-٣٦٨.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٢٨٨/١، وبحر المذهب ٣٧٨/١.

فسبع[1]، وتعيد الصلاة فيما عداها في أصح القولين[2]، وإن كانت مميزة معتادة رجعت إلى التميز وهو مقدم على العادة؛ لأنه صفة يأتي تبعا فالأولى اعتباره، قاله بعض أصحاب الشافعي[3]، والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضةٍ بعد دخول وقتها وتنوي استباحة الصلاة بوضوئها[4]، ويجب عليها أن تغسل الدم وتعصب الفرج[5]، ولا يجوز لها تأخير الدخول في الصلاة بعد وضوئها لغير عذر يفوق مصلحة الصلاة[6]، وحكم سلس البول والمذي حكم المستحاضة[7].

فصل

أقلُّ النفاس دَفْعَةٌ وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً[8]، لو رأت الدم بعد الستين صارت مستحاضة في الرد إلى التميز والعادة، والأقل والغالب[9] ولو خرج دم قبل الولادة لم يكن نفاساً[10]، ولو خرج مع الولد ففيه وجهان أصحهما أنه نفاس[11]، واعلم أن الدماء الخارجة من فرج المرأة ثلاثة أنواع: الأول حيض، يخرج سائلاً من الرحم بعد بلوغ المرأة في أوقات معتادة، الثاني: نفاس كسير البول، وهو الدم الخارج بعد الولد، مأخوذ من النَّفْس، وهي الدم، أو لأنه يخرج عقب النفس، الثالث: الاستحاضة، وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ويسيل من عرق فمه يحاذي الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة[12].

---

(1) على أصح القولين عند الشاشي.
القول الثاني: أنها ترد إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة، لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن، وفيما غيره مشكوك فيه فلا تترك اليقين، إلا بيقين. وهذا القول هو الأظهر عند الرافعي والنووي.
انظر: حلية العلماء ١/٢٨٤، وفتح العزيز ٢/٤٥٨، والحاوي ١/٤٠٧–٤٠٨، وروضة الطالبين ١/١٤٣.

(2) انظر: الحاوي ١/٤٠٨، وحلية العلماء ١/٢٨٤، وروضة الطالبين ١/١٤٤.

(3) قال به ابن سريج وجمهور الأصحاب وهو أحد الوجهين. الوجه الثاني: أن العادة تقدم على التمييز. لأن العادة تأتلف والتمييز يختلف والمؤتلف أولى بالاعتبار من المختلف ذهب إلى هذا ابن خيران والاصطخري.
انظر: فتح العزيز ٢/٤٧٦، والحاوي ١/٤٠٤، وبحر المذهب ١/٣٦٨.

(4) انظر: روضة الطالبين ١/٤٩، ١٣٧، والجمع والفرق ١/٧٤.

(5) انظر: روضة الطالبين ١/١٣٧، والمجموع ٢/٥٣٣–٥٣٤.

(6) فإن كان التأخير لمصلحة الصلاة كستر العورة وانتظار الجمعة مثلاً لم يضر.
انظر: روضة الطالبين ١/١٣٧–١٣٨، والمجموع ٢/٥٣٧.

(7) انظر: روضة الطالبين ١/٤٩، والمجموع ٢/٥٤١.

(8) انظر: روضة الطالبين ١/١٧٤، والمجموع ٢/٥٢٢–٥٢٣.

(9) قال النووي: إذا عبر دم النفاس ستين يوماً ففيه طريقان أصحهما: أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة والعادة إن كانت معتادة غير مميزة أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة...
الطريق الثاني: أن في المسألة ثلاثة أوجه أصحهما باتفاقهم أنه كالطريق الأول.
الثاني: أن الستين كلها نفاس وما زاد عليه استحاضة إلى طهرها المعتاد إن كانت معتادة أو المردود إليه إن كانت مبتدأة.
الثالث: أن الستين نفاس والذي بعده حيض متصل به.
انظر: المجموع ٢/٥٣٠، وروضة الطالبين ١/١٧٧، والحاوي ١/٤٤٠–٤٤١.

(10) انظر: الجمع والفرق ١/٢٩٩–٣٠٠، المجموع ٢/٥٢١.

(11) الوجه الثاني: أنه ليس بنفاس. وقال النووي: أنه هو الصحيح عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين. انظر: المجموع ٢/٥٢٠، وروضة الطالبين ١/١٧٥.

(12) انظر: كفاية الأخيار ١/٤٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٦–٧٨، وأنيس الفقهاء ص:٦٣–٦٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٤٤–٤٥.

فصل

الدم [٦/ب] الذي تراه الحامل حيض يترتب عليه أحكام الحيض إلا أنه لا تنقضي به العدة[1]، ولا يحصل به الاستبراء ولا يحرم الطلاق فيه؛ لأن الحمل أجله في ذلك أبلغ وأقوى وأدل على براءة الرحم ولا يحال قصد تطويل العدة والمضارة به عليه[2]. ويحرم على الحائض الصلاة والصوم والطهارة والطواف واللبث في المسجد وقراءة القرآن في المصحف ويحرم وطؤها في الفرج وتمكين الزوج منه، ويحرم وطؤها في الدبر وتمكين الزوج منه مطلقاً، ويحرم الإستمتاع بها فيما بين السرة والركبة[3]، ويجوز فيما فوق ذلك ودونه من السُّرة والركبة[4]، قال الشافعي في مختصر البويطي ـ رحمهما الله تعالى ـ: "ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار ولا يقرب أسفلها لسنة رسول الله ﷺ، ولا بأس بالنوم معها إذا شدت عليها إزارها، ولا بأس بعرقها إذا أصاب زوجها[5]، وليس عليها غسل ثوبها إلا أن يكون أصابه دم فتغسل ذلك الموضع بعينه، واعلم أن الدم إذا انقطع حل لها الطهارة[6] والصوم، ولا يحل ما عداهما حتى تغتسل[7] ولا تتوضأ الحائض قبل نومها بخلاف الجنابة[8].

فصل

ويستحب للمرأة الحائض أن تجلس في مصلى بيتها في أوقات صلاتها الخمس ووقت صلاة الجمعة وتذكر الله تعالى فيه بدلاً عن الصلاة حتى لو كانت طاهراً وقت صلاة الجمعة استحب لها ذلك موافقة للناس في صلاتهم بالذكر[9]. ولو طال حيضها وكانت مستحاضة مميزة لا تعرف عادتها أو لا[10] تمييز لها أو عرفت ثم نسيت ذلك وخافت نسيان القرآن جاز لها القراءة عند بعض العلماء[11]، ومنهم من قال في المتحيرة[12] تصلي[13] وهل تقرأ الفاتحة؟ وجهان: أحدهما: تقرؤها، وهو

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢/٥٧٧، والمجموع ٢/٣٨٥-٣٨٦، وروضة الطالبين ١/١٧٥.
(٢) أي على الحمل.
(٣) انظر: ما مضى من الأحكام في اللباب ص:٨٨، والأشباه والنظائر ص:٤٣٣-٤٣٤، والمجموع ٢/٣٥٨-٣٦١.
(٤) انظر: المجموع ٢/٣٦٤، وروضة الطالبين ١/١٣٦.
(٥) مختصر البويطي خ. ورقة ٤-أ. وانظر: المجموع ٢/٥٤٣.
(٦) أي الغسل بنية العبادة.
(٧) انظر: المجموع ٢/٣٦٧-٣٦٨.
(٨) لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها. انظر: بحر المذهب ١/١٩٦، والمجموع ٢/١٥٦.
(٩) قال النووي: مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها... وعن الحسن البصري قال تتطهر وتسبح وعن أبي جعفر قال لنا: مر نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن وهذا الذي قالاه محمول على الاستحباب عندهما فأما استحباب التسبيح فلا يأمر به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص. المجموع ٢/٣٥٣-٣٥٤.
(١٠) في الأصل (ولا) والصواب ما أثبته.
(١١) ومن ذهب إلى ذلك مالك في إحدى الروايتين عنه.
انظر: الإشراف ١/١٣، وبداية المجتهد ١/٤٩.
(١٢) المتحيرة: هي من نسيت عادتها قدراً ووقتاً ولا تمييز لها وتسمى محيرة بكسر الياء لأنها تحير الفقيه في أمرها. ولا يختص حكمها بالناسية، بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها. انظر: المجموع ٢/٤٣٤، وروضة الطالبين ١/١٥٣، وفتح العزيز ٢/٤٩١.
(١٣) المتحيرة فيها قولان:
القول الأول: أنها كالمبتدأة تترك الصلاة يوماً وليلة.
القول الثاني: وهو الصحيح أن ليس لها طهر بيقين ولا حيض بيقين فلا تدع الصلوات الخمس أبداً. انظر: بحر المذهب ١/٣٩٢، وحلية العلماء ١/٢٨٩، وفتح العزيز ٢/٤٩٥.

الراجح، والآخر لا تقرؤها بل تأتي بالذكر الذي تقوله العاجزة عن القراءة والتعليم وتكون عاجزة شرعًا فتصير كالعاجز حسًا[1]. ويجب على المرأة تحصين فرجها وطاعة بعلها في طاعة الله تعالى، فقد روى أبوحاتم بن حبان في صحيحه وغيره من الأئمة بإسناد الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : [**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت الجنة من أي أبواب الجنة شاءت**][2]، وينبغي للمرأة [٧/أ] أن تتخذ لها في بيتها مكانًا تصلي فيه مستترًا، عن عبدالله بن سويد الأنصاري التابعي[3] عن عمته أم حميد[4] امرأة أبي حميد الساعدي[5] ﷺ أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: [**يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي، قال: فأمرت فبنى لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله**] أخرجه أبوحاتم بن حبان وغيره في صحيحه[6]، ويكره للمرأة في هذه الأزمان البروز إلى المساجد ومجامع الخير لما أحدث فيها من مخالفة الشرع والسنة ثبت في الصحيح أن عائشة ﷺ قالت: [**لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساءُ بني إسرائيل**][7].

فصل

وحق الزوج على زوجته أن يقدم على صلاة التطوع وصيامه[8]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بابنة له، فقال: يا رسول الله

(١) انظر: المجموع ٢/١٦٣، ٤٣٨، وفتح العزيز ٢/٤٩٥.
(٢) أخرجه ابن حبان ٩/٤٧١، وأحمد في المسند عن عبد الرحمن بن عوف ١/١٩١، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٠: وراوه أحمد ورواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٦٦٠.
(٣) هو: عبد الله بن سويد الأنصاري الخطمي يروي عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي وعن أبي أيوب الأنصاري وروى عنه داود بن قيس الفراء وروى له البخاري في الأدب حديثاً واحداً. انظر: الثقات ٥/٥٩، وتهذيب الكمال ١٥/٧٣.
(٤) هي: صفية بنت جرير أم حميد الأنصارية امرأة أبي حميد الساعدي.
انظر: الاستيعاب ١/٦٢٧، الإصابة ٨/١٩٧.
(٥) هو: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر وقيل: اسمه المنذر بن عمرو بن سعد بن الخزرج بن ساعدة أبو حميد الساعدي غلبت عليه كنيته روى عن رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثاً ويعد من أهل المدينة وروى عنه جماعة من أهلها توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ٢/٨٣٤-٨٣٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٥.
(٦) صحيح ابن حبان ٥/٥٩٥، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٩٥، وأحمد في المسند ٦/٣٧١.
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث: ٨٥٠، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد.... حديث: ٤٤٥.
(٨) انظر: مغني المحتاج ١/٤٤٩.

ﷺ هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج، فقال لها النبي ﷺ أطيعي أباك، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته، فقال ﷺ: [حق الزوج على زوجته أن لو كان به[1] قرحة فلحستها ما أدت حقه، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا، فقال النبي ﷺ: لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن]، رواه ابن حبان في صحيحه[2] وغيره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها]، متفق عليه[3]، وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: [لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه] متفق عليه وهذا لفظ البخاري[4]، وعن أبي علي طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور] رواه الترمذي[5] والنسائي[6]، قال الترمذي: "حديث [٧/ب] حسن صحيح"[7]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها] رواه الترمذي[8]، وقال: حديث حسن صحيح"[9]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو] رواه ابن خزيمة في صحيحه، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله إنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وتقدم

---

(١) في الأصل (له) والصواب ما أثبت كما هو نص الحديث.

(٢) ٤٧٢/٩، حديث: ٤١٦٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٨٨/٢-١٨٩، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: بل منكر، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢١/٣، وقال: رواه البزار بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، حديث: ١٢٣١، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها، حديث: ١٤٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث: ١٢٥، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ما أنفقه العبد من مال مولاه، حديث: ١٠٢٦.

(٥) في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث: ١١٦٠.

(٦) في السنن الكبرى ٣١٣/٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٥٨/٣، والمنذري في الترغيب والترهيب كتاب النكاح، باب: ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته، حديث: ٣٠٢٤.

(٧) ولفظ الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(٨) في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث: ١١٥٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٧٠/٩، والحاكم في المستدرك ٢٠٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: ولم يخرجاه، بل منكر.

(٩) ولفظ الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

هذا الحديث والذي قبله في فصل رابع أول الكتاب[1]، فمن شاء فليكتبها ومن شاء فليتركها، والله أعلم، وعن ابن أبي أوفى واسمه عبد الله بن علقمة وكنيته أبو إبراهيم وقيل: أبومحمد ويقال أبو معاوية[2] قال: لما قدم معاذ من الشام قال له رسول الله ﷺ في حديث طويل: [والذي نفسي بيده لا تؤدي امرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه] رواه ابن حبان في صحيحه[3] وغيره.

فصل

حكم المرأة في النجاسات وغسلها كالرجل إلا رطوبة فرجها، وهو ماء أبيض يخرج من قعر الرحم، فإنه طاهر على وجه كسائر رطوبات البدن وظاهر المذهب نجاسته[4] وثياب المرضعة والحاضنة يعفى عن نجاستها ما لا يعفى عن غيرها للضرورة والحاجة[5]، وكان رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بنت ابنته وهو في الصلاة[6]، ومعلوم أن ثياب المرتضعة لا تخلو من نجاسة، ولهذا نضح من بول الغلام ولم يغسل[7] إذا لم يستقل بالأكل غالبًا وألحقت الجارية على وجه أو قول[8].

قال الماوردي في الحاوي إذا بل خضابًا[9] بنجاسة من دم أو بول أو خمر وخضب به شعره أو بدنه وغسله وبقي لونه قال، فإن كان لون النجاسة لم يطهر

---

(١) سبق تخريجهما في ص: ٢٧.

(٢) الأسلمي: صحابي وابن صحابي شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين وقيل: سنة سبع وثمانين وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/١، وأسد الغابة ١٢١/٣.

(٣) صحيح ابن حبان ٤٧٩/٩، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، والحاكم في المستدرك ١٧٢/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: المجموع ٥٧٠/٢، والحاوي ٢١٢/١.

(٥) لأن الثوب أخف حكماً في النجاسة.
انظر: المجموع ١٢٦/١، والحاوي ٢٩٥/١.

(٦) [فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها].
أخرجه عن أبي قتادة الأنصاري البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث: ٦٥١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: حمل الصبيان في الصلاة، حديث: ٥٤٣.

(٧) لحديث أم قيس بنت محصن [أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله].
أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب: بول الصبيان، حديث: ٨٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث: ٢٨٦.

(٨) قال النووي: بول الصبي والصبية اللذان لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي ثلاثة أوجه: الصحيح: أنه يجب غسل بول الجارية ويجزئ النضح في بول الصبي، الثاني: يكفي النضح فيهما، الثالث: يجب الغسل فيهما، وهذان الوجهان ضعيفان والمذهب الأول.
المجموع ٥٨٩/٢. وانظر: روضة الطالبين ٣١/١. وحلية العلماء ٣٢١/١.

(٩) في الأصل (خضاب) والصواب ما أثبته من الحاوي.

وإن كان لون الخضاب فوجهان[1]. فإن قلنا: إنه نجس فكان لون الخضاب في شعره لم يلزمه حلقه ويصلي، فإذا فصل الخضاب أعاد الصلاة، وإن كان في بدنه وكان لا ينفصل كالوشم وخاف التلف من إزالته وكان هو الذي فعله ففيه وجهان[2]. قلت: وهذا الذي قاله الماوردي ظاهر فإنه إذا لم تكن النجاسة مما [٨/أ] لا يمكن الاحتراز منها كانت عين معفو عنها وعن أثرها، أما ما يمكن الاحتراز منها ولم يؤذن له في تعاطيها فإنه لا يعفى عنها ولا عن أثرها[3]، حيث أنه متعدٍ باستعمالها، ولا ضرورة ولا إذن في استعمالها. فإن كان الملطخ بالنجاسة والمتنجس اختياراً حرام بلا خلاف، والحرام لا يترتب عليه العفو ولا على أثره[4]. والتفرقة بين الشعر والبدن في ذلك مشكل، فإنه لا فرق بينهما في ذلك. فعلى هذا ما يفعله النساء في هذه الأزمان من خضاب الحنا في أيديهن وأرجلهن بالسواد وتسويد شعورهن ولحى الرجال فيأخذون شيئًا يسمى النشادر، وهو شيء يتولد من دخان العذرات وغيرها في اتونات الحمامات وغيرها[5] ويخلطونه بدبس[6] وغيره ويلطخون به موضع الحناء في الأيدي والأرجل واللحى، فتصير حمرته سواد وهذا كله ليس من باب ما يعفى عنه حيث أنه لم يؤذن فيه وهو يمكن الاحتراز عنه فاقتضى ذلك نجاسته ومؤاخذته بحكمها[7] تغليظا عليه. والله أعلم.

---

(١) أحدهما: أنه نجس لأن الخضاب قد صار نجساً فدل بقاء لونه على بقاء النجاسة.
الثاني: أنه طاهر لأن نجاسة الخضاب نجاسة مجاورة لا نجاسة عين وهذا لون الخضاب لا لون النجاسة واللون عرض لا تحلة نجاسة. انظر الحاوي ١/ ٣١٤، وبحر المذهب ١/ ٢٩٥.

(٢) أي في وجوب إزالته وجهان. انظر: الحاوي ١/ ٣١٤، والمجموع ٢/ ٦٠٢. وبحر المذهب ١/ ٢٩٥.

(٣) انظر: المنثور ٣/ ٢٦٦-٢٦٧، والأشباه والنظائر ٧٨.

(٤) انظر: الأوسط ٢/ ٢٧١.

(٥) انظر تحفة المحتاج ١/ ١٨٧. وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٥.

(٦) الدبس: عسل التمر وعصارته. انظر: لسان العرب ٦/ ٧٥، والمصباح المنير ص: ١٨٩.

(٧) أي النجاسة.



كتاب الصلاة

حكم النساء في إيجابها عليهن وتركها جحدًا وكسلاً ومواقيتها الزمانية والمكانية حكم الرجال، ويتعلق وجوبها عليهن بالبلوغ كالرجال[1] وتتعلق بالآباء والأمهات وغيرهم من أولياء[2] الأولاد الذكور والإناث قبل البلوغ أحكام منها إكرامهم وإحسان أدبهم، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [**أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم**][3]، والإكرام والإحسان إلى الضعفاء منهم أشد وأكثر، ولهذا ثبت في الأحاديث الصحيحة الحث على الإحسان إليهن وترتيب الأجر أكثر[4]، وينبغي تعليمهم الآداب الصالحة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: [**ما نحل والد ولدًا أفضل من أدب صالح**][5]، وروي عن النبي ﷺ قال: [**حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا أدرك**]، وفي رواية [**وأن يفقهه إذا بلغ**]، وفي رواية: [**وأن يُعفّه**][6]، وقد نقل عن بعض العلماء كراهة تعليم البنات والنساء الكتابة[7]، ومنها أنه يجب تعليمهم أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، نقل الإجماع على ذلك الواحدي[8] في وسيطه، في البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿ **قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ**

---

(1) انظر: المجموع ٥٢٦/٣، والحاوي ١٦٢/٢.

(2) في الأصل: الأولياء، ولعل الصواب ما أثبت.

(3) أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك في كتاب الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات، حديث:٣٦٧١، والمنذري في الترغيب والترهيب كتاب النكاح، باب: الترغيب في تأديب الأولاد، حديث:٣٠٧٥، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠٢/٤: هذا إسناد ضعيف.

(4) من ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ: [**من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار**].
أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة... حديث:٢٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث: ٢٦٢٩.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الولد، حديث:١٩٥٢، وقال: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي وهذا عندي حديث مرسل، وأخرجه الحاكم ٢٩٢/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: بل مرسل ضعيفاً ففي إسناده عامر بن صالح الخزاز واهٍ.

(6) أخرجه البزار ١٩٨٤/٤١١/٢، والديلمي في الفردوس ٨٦/٢-٨٧ من حديث أبي هريرة ت، قال الهيثمي في المجمع ٤٧/٨: رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك. وأخرجه البيهقي في الشعب ٤٠٠/٦ بلفظ [**أن يحسن اسمه ويحسن أدبه**] من حديث ابن عباس، وفيه محمد بن الفضل قال البيهقي: محمد بن الفضل ضعيف بمرة لا تفرح بما ينفرد به، وقال الذهبي: محمد هذا تركوه واتهمه بعضهم أي بالوضع، و٦/ ٤٠١ بلفظ [أن يحسن اسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه] من حديث عائشة رضي الله عنها وقال: فيه ضعف.

(7) وممن ذهب إلى ذلك علي القاري في المرقاة.
وقد استدل من قال بهذا القول بأحاديث واهية ضعيفة والذي يدل على عدم كراهة تعلم النساء الكتابة ما رواه أبو داود وغيره عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: [**ألا تُعلمِّين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة**].
أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: الرقى، حديث:٣٨٨٧. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن تعلم الكتابة للنساء غير مكروه. وانظر: عون المعبود ٢٦٨/١٠، والآداب الشرعية ٢٨٩/٢.

(8) هو: علي بن حسن بن أحمد الواحدي النيسابوري كان فقيها إماماً في النحو واللغة والتفسير صاحب التفاسير الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز أخذ التفسير عن الثعالبي ولد بنيسابور ومات بها مريضاً سنة ٤٦٨هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢١/١٢، وشذرات الذهب ٣٣٠/٣.

إِلَيْنَا ﴾ [1] الآية، ومنها منعه تسميته باسم قبيح [2] أو باسم يلزم من السؤال عن حضوره الجواب بترك معناه بلا [3]، ومنها جواز تسميته بما يصدق عليه فعله ومنعه مما يصدق الشر بتسميته به، فأصدق الأسماء الحارث وهمام، [٨/ب] وأقبحها حرب ومُرَّة، كما روي في الحديث [4]، قال ابن قتيبة [5]: أصدق الأسماء الحارث، لأن الحارث الكاسب، يقال حرث فلان: إذا كسب، وليس من أحد إلا وهو يكسب ويحرث، قال الله تعالي: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [6] أي من كان يريد كسب الآخرة يضاعف له كسبه، يريد يضعف الحسنات، ومن كان يريد كسب الدنيا نؤته منها، وأما همام فهو من هممت بالشيء إذا أردته، وليس من أحد إلا وهو يهم، إما بخير وإما بشر، وأما حرب وكونه أقبح الأسماء فلِمَا في الحرب من المكاره، وأما مرة فللمرارة، وكان ﷺ يحب الفأل الصالح والاسم الحسن [7][8]، وروي أن النبي ﷺ كان يكتب إلى أمرائه: [**إذا أبردتم إليّ بريدًا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم**] [9]، البريد: الرسول، قاله أهل اللغة [10].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٣٦)، وانظر: الوسيط ٢٢١/١.

(٢) انظر: المجموع ٤٦٣/٨، ومغني المحتاج ٢٩٤/٤.

(٣) كأفلح ويسار ورباح ونجيح ونحوهم، لما رواه سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: [لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون فيقول لا].
أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، حديث: ٢١٣٧، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٦٦/١٤: وهي كراهة تنزيه لا تحريم، ولعله في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: [فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فيقول: لا] فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة.اهـ. انظر: المجموع ٤٣٦/٨، ومغني المحتاج ٢٩٤/٤.

(٤) وهو حديث أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: [**تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة**].
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب: في تغيير الأسماء، حديث: ٤٩٥٠، وأحمد في المسند ٣٤٥/٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٨/٣ حديث: ٣٠٦٦، قال المناوي في فيض القدير ٢٤٦/٣: قال ابن القطان: فيه عقيل بن شبيب قالوا فيه غفلة.

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل: المروزي الإمام النحوي اللغوي صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب وغريب القرآن وغريب الحديث كانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائتين وكانت وفاته فجأة سنة ست وسبعين ومائتين. انظر: شذرات الذهب ١٦٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣.

(٦) سورة الشورى، آية (٢٠).

(٧) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٨٧/١، ومعالم السنن للخطابي ٢٣٧/٥.

(٨) روى مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب: الطيرة والفأل.... حديث: ٢٢٢٣ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح**].

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٠/٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧/٨: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسناد الطبراني عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات وطرق البزار ضعيفة.

(١٠) انظر: لسان العرب ٨٦/٣، والمصباح المنير ص: ٤٣.

فصل

قد أمر الله سبحانه وتعالي نبيه ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة والصبر عليها، فقال تعالي: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[1]، والمراد بأهله قومه، وقيل: جميع من كان على دينه[2] كما قال سبحانه وتعالى عن إسماعيل جد النبي ﷺ: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ ﴾[3] قيل فيه: قومه، وقيل: جميع أمته[4]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[5] معناه: مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وأدبوهم، تقوهم بذلك نارًا[6]، وصح عنه ﷺ أنه قال: [**مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه على تركها لعشر**][7]، وفي رواية: [**مروا أولادكم... إلى آخره. وفرقوا بينهم في المضاجع**][8]. وفي رواية غريبة: [**واعزلوا فراشه لسبع**][9].

مطلب: تعليم الأولاد الصلاة و تأديبهم:

قال الشافعي، والعلماء بالشرع: على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة[10]، فظاهره يقتضي الوجوب، وحمله بعض الشافعية على الاستحباب[11]، قالوا: وتضربوهم عليها إذا عقلوا، لأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفًا واعتيادا لفعلها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما يورث التكاسل عنها عند وجوبها والتشاغل عن فعلها وقت لزومها، ولأنهم إذا بلغوا سبعا ميزوا وضبطوا ما علموا وتوجه فرض التعليم على آبائهم، فإذا بلغوا عشرا وجب ضربهم على تركها في موضع يؤمن عليه الضرر من ضربه، فإذا بلغوا الحُلُم وجب عليهم جميع العبادات[12]، عن يحيى بن بكير[1] قال: قال [٩/أ] الليث بن سعد[2]:

---

(١) سورة طه، آية (١٣٢).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١/١٧٤، وفتح القدير للشوكاني ٣/٣٩٤.
(٣) سورة مريم، آية (٥٥).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١/٧٨، وفتح القدير للشوكاني ٣/٣٣٨.
(٥) سورة التحريم، آية (٦).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٢٧-١٢٨، وفتح القدير للشوكاني ٥/٢٥٣.
(٧) أخرجه عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث: ٤٩٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث: ٤٠٧ وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم. وأحمد في المسند ٣/٤٠٤، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٨) أخرجها أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، وهذه الرواية تفرد بها أبو داود.
(٩) أخرجها الدارقطني ١/٢٣٠.
(١٠) انظر: مختصر المزني ص: ٢٢.
(١١) وممن ذهب إلى هذا القاضي أبو حامد. انظر: حلية العلماء ٢/٩، وبحر المذهب ٢/٤٠٤.
(١٢) انظر: بحر المذهب ٢/٤٠٤-٤٠٥.

يقال: من لم يصلح ما بينه وبين عشرين سنة لم يصلح بعدها[٣]، وعن الحسن بن علي ﷺ قال لبنيه وبني أخيه: تعلموا فإنكم صغار قوم اليوم وتكونون كبارهم غدًا، فمن لم يحفظ منكم فليكتب[٤]، وعن عبد الله بن داود[٥] قال: نَوْلٌ[٦] الرجل أن يكره ولده على طلب الحديث، وقال: ليس الدين بالكلام، إنما الدين بالآثار، وقال في الحديث: من أراد به دنيا فدنيا ومن أراد به آخرة فآخرة[٧]، ونول الرجل حقه الذي يلزمه[٨]، وينبغي أن تعود الصبية المغزل ونحوه والجلوس في البيت والخبأ والقناعة والصيانة وعدم الشره في المأكل والمشرب والملبس، وترك الزينة والترفه، وأن تحمل على الخدمة وعمل أشغال البيت، وأن لا يقصد بتربيتها مجرد الراحة والتطاول إلى ما لا ينبغي لها أن تتعاطاه عادة، وإذا بلغت الجارية زَوَّجَها وليُّها برجل حسن الصورة والدين، ولا يكون مسنًا، وقد أمر عمر ﷺ بدين[٩] وقصة فاطمة ﷺ البضعة[١٠] النبوية تدل على ذلك كله، وإرشادها عليًا ﷺ إلى التسبيح

---

(١) في الأصل (ابن كثير) والصواب ما أثبت وهو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا الإمام الثقة محدث مصر صاحب مالك والليث أكثر من الرواية عنهما ولد سنة خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/٢، وتذكرة الحفاظ ٤٢٠/٢.

(٢) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن خالد الفهمي كان أصله من أصفهان، الإمام البارع من تابعي التابعين، أجمع العلماء على جلالته وعلو مرتبته في الفقه والحديث وهو إمام أهل مصر في زمانه، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك: إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومات سنة خمس وسبعين ومائة.
انظر: طبقات الفقهاء ص:٧٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٣/٢.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) ذكره صاحب كشف الخفاء ٣١/٢، والعلل وعرفة الرجال ٤١٧/٢.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر الهمداني المشهور بالخريبي لنزوله محلة الخريبة بالبصرة الإمام الحافظ ولد سنة ست وعشرين ومائة سمع من هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي وطبقتهم حدث عنه الحسن بن صالح وسفيان بن عيينة وهما من شيوخه ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وله سبع وثمانون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٣٧/١-٣٣٨، وسير أعلام النبلاء ٣٤٦/٩، ٣٥٢، وتقريب التهذيب ٣٠١/١.

(٦) في الأصل (ولى) والصواب ما أثبته كما هو المنقول عنه.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٩، وتهذيب الكمال ٤٦٣/١٤، حلية الأولياء ٣٦٥/٦، وتذكرة الحفاظ ٣٣٨/١.

(٨) أي يلزمه فعله.
انظر: لسان العرب ٦٨٤/١١.

(٩) روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: [لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون].
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩، ١٩٦، وعبد الرزاق في مصنفه ١٥٨/٦، وابن الجوزي في أحكام النساء ٣٠٥/.
وروي عن عمر أيضاً أنه قال: [يأيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته من النساء ولتنكح المرأة لمتها من الرجال].
أخرجه أبو عثمان الخرساني في كتاب السنن ٢٤٣/١، وابن قتيبة في غريب الحديث ٥٩٠/١، وقال: لمة الرجل من النساء مثله في السن، وابن الجوزي في غريب الحديث ٣٣٢/٢.

(١٠) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: [فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني].
أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: مناقب فاطمة ﷺ، حديث: ٢٥٥، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل فاطمة بنت النبي — صلى الله عليه وسلم —، حديث: ٢٤٤٩.

والتحميد والتكبير عند النوم، وأنه خير لها من خادم لما سألت رسول الله ﷺ[1]، تدل على ذلك، والله أعلم.

فصل

لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ولا يجب عليهما قضاؤها بالإجماع[2]، وتجب الصلاة أو العزم عليها بأول وقتها[3]. فلو صلت في أول الوقت قبل بلوغها أو بعده وقبل حيضها ثم حاضت في أثناء وقت الصلاة لم تجب عليها الإعادة، بل تستحب[4]، قال الشافعي في مختصر البويطي[5]: وإذا أمكن الحائض والمجنون والمغمى عليه أن يصلي الصلاة في أول وقتها قبل الحيض والجنون والغلبة على العقل فلم يصلوا عادوا[6]، والله أعلم. ومن ترك الصلاة من النساء من غير عذر حيض أو نفاس كسلاً استُتِيبت، فإن تابت وإلا قتلت حداً[7]، وتغسل ويصلى عليها، وتدفن في مقابر المسلمين[8]، وقيل: تدفن بين مقابر المسلمين والكفار[9].

---

(1) روى ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:161-162 قال: وبلغني أن رسول الله ﷺ أتى بسبي فقال علي بن أبي طالب: يا فاطمة اذهبي إلى رسول الله ﷺ! فاسأليه خادمًا!. فأتت فاستحت أن تكلمه فقال رسول الله ﷺ: [ألحاجةٍ جاءت فاطمة أم جاءت زائرة؟] فأخذتها العبرة فقالت: يا رسول الله أما الماء فإني أغرفه من البئر في جوف الدار لا يراني أحد وأما العجين فإني أخبز في بيتي لا يراني أحد والغسل أغسل في بيتي لا يراني أحد. وأرته يديها قد خلِقَتا من العمل. ولكن يا نبي الله إنما يشق عليّ الحطب أحتطب من مكان بعيد والمرأة يا نبي الله عورة فذلك الذي يشق علي. فقال لها رسول الله ﷺ: [إن ذلك على ما هو خيرٌ لك من خادمٍ وخادمٍ وخادمٍ إذا انصرفتِ إلى بيتك فأصلحي فراش زوجك فإذا جاء فتلقيه بالباب وخذي منه رِدَاءَهُ ثم إذا قعد على فراشه فاخلعي نعليه فإن كان مفطرًا فقربي إليه ما في بيتك فإذا فرغ وفرغت ما بين يديه فاقعدي قريبا منه فإذا دعاك إلى فراشه فأجيبيه وإن لم يدعك فادني إلى فراشك فإذا استويت فيه فكبري الله ثلاثا وثلاثين مرة وسبحيه ثلاثا وثلاثين مرة واحمديه ثلاثاً وثلاثين مرة واختمي المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخرها فذلك يا فاطمة خيرٌ لك من خادمٍ وخادمٍ وخادمٍ] قالها ست مرات. فلما انصرفت فاطمة سألها علي رضي الله عنه ما قال أبوكِ؟ فأخبرته بالذي قال لها ﷺ فقال لها علي: والذي خلقني لهذا خيرٌ لك من خادمٍ وخادمٍ. هكذا ذكره. وأصله في الصحيحين عن علي رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري كتاب النفقات، باب: خادم المرأة، حديث: 97، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء... باب: التسبيح أول النهار وعند النوم. حديث: 2727.

(2) انظر: المجموع 3/8، والإجماع لابن المنذر/40، والإفصاح 95، 99.

(3) انظر: المجموع 3/47، 49، والحاوي 2/30-31.

(4) على الصحيح من المذهب.

انظر: روضة الطالبين 1/188، والاعتناء في الفرق والاستثناء 1/156، وقليوبي وعميرة 1/124.

(5) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط وهي قرية من صعيد مصر كان خليفة الشافعي في حلقته بعده. له مختصره معروف باسمه اختصره من علم الشافعي، وقرأه الشافعي بحضرة الربيع. مات ببغداد بالسجن سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وقيل: اثنين وثلاثين ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله/16، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/20، وطبقات الفقهاء/98.

(6) انظر: مختصر البويطي. خ. لوحة 11-ب.

(7) لا كفراً.

(8) انظر: مغني المحتاج 1/327-328، والمجموع 3/14-15.

(9) قاله الماوردي.

انظر: مغني المحتاج 1/328، 4/140.

وقال الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي[1]: تقتل كفراً مرتدة[2]، فعلى هذا ينفسخ نكاحها إن بانت ردتها وبان[3] وطئًا حرامًا[4]، فلو علقت من هذا الوطء بولد فهو ملحق بأبيه في الإرث والإسلام[5]، فلو قتلت كفراً وهي حامل به لم تدفن في مقابر المسلمين، وإذا دفنت وجهت إلى الشمال؛ لأن حكم الحمل الإسلام، ووجهه في البطن إلى ظهرها،[٩/ب] فيرعى حقه بتوجيهها إلى الشمال؛ ليكون موجهًا إلى القبلة[6]، والله أعلم.

فصل

قال الشافعي والبويطي -رحمهما الله تعالى-: وتؤم المرأة النساء في المكتوبة والنافلة، وتكون وسطًا، وكذلك روي أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن[7]، وليس على النساء آذان ولا إقامة، فإن أذنّ أو أقمن فلا يكره ذلك، لأن ذلك تمجيد ولا أكره للمرأة أن تمجد الله عز وجل غير أني لا أحب لهن أن يرفعن أصواتهن بالآذان، لتسمع المرأة نفسها، لأن الصوت يشينها[8]، وقال الشافعي في مختصر المزني: وأحب للمرأة أن تقيم، فإن لم تفعل أجزأها[9]، قال في البويطي في صلاة العيدين: ويكبر النساء من حين تغيب الشمس من ليلة الفطر إلى أن يصلي الإمام، ولا يُعدّنّ[10] إسماع أنفسهن[11]، والبويطي رجل من أصحاب الشافعي المصريين، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم[12]: وبعث السلطان إلى الشافعي ليبعث إليه رجلاً يستفتيه شيئًا، قال: فأخذ بيد البويطي وقال للرسول: هذا لساني[13].

---

(١) منهم منصور الفقيه وأبو الطيب بن سلمة.
انظر: المجموع ٣/ ١٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥، والإنصاف ٣/ ٣٥.

(٣) في الأصل (بان) ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ٧٧، والتهذيب ٧/ ٢٩٣.

(٦) انظر: المنثور ٢/ ٨٠، مغني المحتاج ١/ ٣٥٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٤٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣٠، والشافعي في المسند/ ٣٥٣/ وحسنه النووي.
وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٤٢، والمجموع ٤/ ٢٩٦.

(٨) مختصر البويطي خ. لوحة ٦-ب، وانظر: الأم ١/ ١٦٤، وبحر المذهب ٢/ ٥٢.

(٩) مختصر المزني/ ١٢، وانظر: بحر المذهب ٢/ ٥١-٥٢.

(١٠) في الأصل (ولا يعيدن) وما أثبته من نصه في البويطي.

(١١) مختصر البويطي خ. لوحة ٨-ب.

(١٢) هو: الحافظ الكبير أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ولد سنة أربعين ومائتين أخذ علم أبيه وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.
انظر: طبقات المحدثين ١/ ١١٠، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٩-٨٣٠، وشذرات الذهب ٢/ ٣٠٨.

(١٣) انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٦، تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٧٤، وتاريخ بغداد ١٤/ ٣٠٠.

فصل

قال الشافعي في مختصر البويطي ـ رحمهما الله تعالى ـ: والمرأة والرجل في الصلاة كلها سواء في الجلوس غير أنها تضم فخذيها لينضم بعض اللحم إلى بعض، إلا في اللباس[1] فإنها لا تصلي مكشوفة الرأس ولا الشعر ولا الصدر ولا المعصم ولا صدور القدمين، وإن صلت وشيء من ذلك مكشوف إلا وجهها ويديها إلى مفصل الذراعين أعادت[2]، قال: ولا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة، وليدنُ المصلي ولا[3] يدع رجلاً أو امرأة أو دابة أو شيئًا يمر بين يديه فإن[4] مر بين يديه شيء من ذلك لم تفسد صلاته[5]، قال: ولا بأس بالصلاة إلى[6] الطائفين بالبيت من غير سترة[7]، هذا آخر كلامه، والمرأة كلها عورة حرة كانت أو أمة بالنسبة إلى نظر الأجانب إليها[8]، وبالنسبة إلى الصلاة فالحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها[9]، والأمة كلها عورة إلا مواضع التقليب في البيع. وفي وجه أنها كالعبد[10]، والسنة أن تصلي المرأة في قميص وخمار وملحفة[11]، ويستحب لها أن تكثف جلبابها[12][13]، ويجوز لها أن تصلي في ثوب حرير[1]، فلو كانت المرأة أمة فأعتقت

---

(1) في الأصل (النساء) وما أثبته من نصه في مختصر البويطي.

(2) مختصر البويطي في خ. لوحة ٧-ب، وانظر: الأم ١/١١٥، والمجموع ٣/٥٢٦-٥٢٧، وبحر المذهب ٢/٢٠٦-٢٠٧، ٢٢١.

(3) في الأصل (أن) ولعل الصواب ما أثبت وهو ما نقله صاحب البحر عن مختصر البويطي. وانظر: بحر المذهب ٢/٢٦٣.

(4) في الأصل (مارة فلو) وما أثبته من نصه في مختصر البويطي.

(5) مختصر البويطي خ. لوحة ٨-أ. وانظر بحر المذهب ٢/٢٦٣، والمجموع ٣/٢٤٨.

(6) في الأصل (في) والصواب ما أثبته من نصه في مختصر البويطي.

(7) مختصر البويطي خ. لوحة ٨-أ. وانظر: اختلاف الحديث/١٣٩، وإعلام الساجد بأحكام المساجد/١٣٢.

(8) هذا أحد الأقوال عند الشافعية وهو الأصح عند المحققين منهم وهو قولٌ عند الحنابلة. القول الثاني عند الشافعية: التفريق بين الحرة والأمة فالحرة لا ينظر غير الوجه والكفين وأما الأمة ينظر إليها إلا ما بين السرة والركبة وهو قول المالكية. وذهب الحنابلة في القول الآخر أنه يحرم النظر إلى جميع الحرة أما الأمة فله أن ينظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرأس واليدين والساقين. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين من الحرة أما الأمة فله أن ينظر إلى جميع أعضائها. ومحل ما ذكر عند عدم خوف الفتنة فأما إذا خاف الفتنة فلا خلاف بين العلماء في حرمة كشف الوجه واليدين سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة.

انظر: أحكام النظر ص: ٨٥، ١٠٠، ١٠٨، ومغني المحتاج ٣/١٣٠-١٣١، والشرح الكبير ٢٠/٦٣-٦٥، المغني ٩/٤٩٨، ٤٩٩، ومواهب الجليل ٢/١٨٠-١٨٢، والتاج والإكليل ٢/١٨٠-١٨٢، وجمل الأحكام/١٢٨، والمبسوط ١٠/١٤٨.

(9) انظر: المجموع ٣/١٦٨، حلية العلماء ٢/٦٢.

(10) أي أن عورتها ما بين السرة والركبة وهو اختيار أبي إسحاق والقاضي أبي علي الطبري وهو ظاهر المذهب. انظر: بحر المذهب ٢/٢٢٣، والمجموع ٣/١٦٨.

(11) الملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس. وكل شيء تغطيت به.

انظر: لسان العرب ٩/٣١٤، والمصباح المنير ٢/٥٥٠.

(12) الجلباب هي الملحفة وهما لفظان مترادفان عبر بأحدهما أولاً وبالثاني آخراً ومعنى تكثف جلبابها: أي تجعله كثيفاً حتى لا يصفها والتكثيف التثخين وقيل: تضمه وتجمعه.

انظر: المجموع ٣/١٧٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٣، وبحر المذهب ٢/٢٠٧.

(13) لحديث أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ: [أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها].

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة، والحاكم في المستدرك ١/٢٥١. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر: مختصر المزني ص: ١٦، والأم ١/٩٠-٩١، وبحر المذهب ٢/٢٢٢، والمجموع ٣/١٧١-١٧٢.

في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة استحب لها أن تعيد، وهل يلزمها الإعادة فيه قولان: أظهرهما اللزوم[٢]، ولو لم يجد المصلون ما يسترون به العورة [١٠/أ] صلوا عُراةً ولا إعادة عليهم، فلو أرادوا الصلاة عُراة وقفوا صفًا واحداً وإمامهم يقف وسطهم، فإن لم يمكن إلا صفين صلوا وغضوا أبصارهم[٣]، وتستر الحرة في الصلاة قدمها[٤]، فلو ناب المصلية شيء من صلاتها صفقت تصفيقا يحصل به المقصود، ولا يخرج بها في الصلاة عن الأمر المحدود[٥]، قال أيوب السختياني[٦]: تصفق بأن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى[٧]، وقال غيره: الضرب بجميع الراحتين على الأخرى لهو ولعب[٨]، قال البويطي في مختصره عن الشافعي: ويجزئ المرأة في اللباس في الصلاة الدرع الصفيق الذي يسترها الذي يغطي قدميها والخمار الصفيق الذي يستر شعرها وصدرها[٩].

فصل

في حكم عورة الأمة ومن بعضها حر ونحوهما غير فرجيهما.

وعورة الأمة بالنسبة إلى الصلاة كعورة الرجل على ظاهر المذهب[١٠]، وتقدم أن مواضع التقليب في البيع ليس عورة[١١] وغيره تستره الأمة[١٢]، وهي نص الشافعي في البويطي، وقول بعض أصحابه[١٣]، ونقل عن بعض أصحابه أن عورتها كعورة الحرة إلا أنه يجوز لها كشف رأسها[١٤]، ومن نصفها حر ونصفها

---

(١) بلا خلاف كما قال النووي.
انظر: المجموع ٣/١٨٠، والأم ١/٩١.
(٢) انظر: المجموع ٣/١٨٤، وحلية العلماء ٢/٦٥، وبحر المذهب ٢/٢٢٥.
(٣) انظر: المجموع ٣/١٨٥-١٨٦، وبحر المذهب ٢/٢٣٤.
(٤) انظر: بحر المذهب ٢/٢٢١-٢٢٢، والمجموع ٣/١٧١-١٧٢.
(٥) لحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: [إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله].
أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، حديث: ٢٥٨، ومسلم كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، حديث: ٤٢١.
(٦) هو: الإمام التابعي أبو بكر أيوب بن كيسان العبري ويقال الجهني كان يبيع السختيان بالبصرة فقيل له: السختياني كان من صغار التابعين رأى أنس بن مالك وسمع عمر بن سليمة الجرمي وأبا رجاء العطاردي وأبا الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وابن سيرين له نحو ثمانمائة حديث. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣١، وشذرات الذهب ١/١٨١.
(٧) انظر: حاشية سنن أبي داود ١/٥٨٠، وبحر المذهب ٢/٢٠٨، والمجموع ٤/٨٢.
(٨) انظر: الحاوي ٢/١٦٤، وبحر المذهب ٢/٢٠٨، والمجموع ٤/٨٢.
(٩) مختصر البويطي خ. لوحة ٩-ب.
(١٠) انظر: بحر المذهب ٢/٢٢٣، والمجموع ٣/١٦٨.
(١١) انظر ص: ٦٩.
(١٢) في الأصل (في البيع عورة وغيره بشر أمة) ولعل الصواب ما أثبت.
(١٣) وهو قول أبي إسحاق المروزي. انظر: بحر المذهب ٢/٢٢٣، والحاوي ٢/١٧٢.
(١٤) وهو قول أبي علي الطبري. انظر: المجموع ٣/١٦٨، وبحر المذهب ٢/٢٢٣.

رقيق بمنزلة الحرة على ظاهر المذهب[1]، وقال ابن المنذر[2]: كان الحسن البصري[3] من أهل العلم يوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت أو اتخذها السيد لنفسه، وروي إذا ولدت[4].

وحكم أم الولد حكم الأمة القن[5]، وحكي عن ابن سيرين[6] أن أم الولد تصلي متقنعة بثوب[7] وهو إحدى الروايتين عن أحمد[8]، ويحكى عن مالك[9]، فلو أعتقت الأمة في أثناء الصلاة ورأسها مكشوف وهناك سترة بعيدة بطلت صلاتها[10]، وقال صاحب الحاوي فيه اختلاف بين أصحابنا فيما تبطل به صلاتها، قال: أنها[11] تبطل بالقدرة على أخذ الثوب، فتبطل في الحال، والثاني: أنها تبطل بالمضي لأخذه وتطاول العمل، وهو الصحيح عندي[12]، وقال القفال الشاشي أبوبكر: والأولى عندي أصح[13]، فإن انتظرت من يبادلها السترة من غير أن تحدث عملاً ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق[14]: أن صلاتها لا تبطل، والثاني:

---

(1) انظر: حلية العلماء ٢/٦٤، والمجموع ٣/١٦٨.

(2) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أحد أئمة الإسلام روى عن محمد بن ميمون ومحمد ابن إسماعيل الصائغ وروى عنه ابن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما، وكان مجتهداً لا يقلد أحد وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء منها: الأوسط والإشراف والإجماع وغيرها، توفي سنة ٣١٨هـ بمكة المكرمة.
انظر: شذرات الذهب ٢/٢٨٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٦، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٥٩.

(3) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الإمام المشهور المجمع على جلالته ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج النبي ﷺ ونشأ بوادي القرى وكان فصيحا ورأى طلحة بن عبيد الله وعائشة رضي الله عنها ولم يصح له سماع منهما وسمع ابن عمر وأنساً وسمرة وأبا بكرة وغيرهم وسمع خلائق من كبار التابعين ووى عنه خلائق من التابعين وغيرهم مات بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦١، وطبقات الفقهاء ص: ٨٧.

(4) أي وروي عن الحسن البصري إذا ولدت. انظر: بحر المذهب ٢/٢٢٣، وحلية العلماء ٢/٦٤.

(5) انظر: حلية العلماء ٢/٦٤، وبحر المذهب ٢/٢٢٣.

(6) هو: أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك شيخ البصرة وإمام المعبرين روى عن كثير من الصحابة وروى عنه جم من التابعين، مات سنة عشر ومائة من الهجرة وهو ابن سبع وسبعين سنة.
انظر: شذرات الذهب ١/١٣٨، وطبقات الفقهاء ص: ٨٨، والبداية والنهاية ٩/٢٨٦.

(7) لثبوت سبب الحرمة لها. انظر: بحر المذهب ٢/٢٢٤، وحلية العلماء ٢/٦٤.

(8) الرواية الثانية: أنها كالأمة في حكم العورة وهو الصحيح من المذهب.
انظر: الشرح الكبير ٣/٢١٠، والإنصاف ٣/٢٠٩-٢١٠.

(9) انظر: المدونة ١/٩٤، والتاج والإكليل ٢/١٨٤.

(10) انظر: حلية العلماء ٢/٦٤، وبحر المذهب ٢/٢٢٤.

(11) في الأصل (قال والصحيح أنها) والصواب حذف والصحيح فلا يستقيم الكلام إلا بحذفها.

(12) انظر: الحاوي ٢/٢١١.

(13) انظر: حلية العلماء ٢/٦٤-٦٥، وبحر المذهب ٢/٢٢٤، والحاوي ٢/١٧٢.

(14) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ المذهب وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المراد، أخذ العلم عن أبي العباس بن سريج، وشرح مختصر المزني، وانتقل آخر عمره إلى مصر وتوفي بها سنة أربعين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٦٦، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٧٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥.

أنها تبطل[1]. وذكر القاضي[2]. رحمه الله تعالى. في ذلك قولين بناءً على القولين في سبق الحدث في الصلاة، قال القفال أبوبكر: وهذا بناءً فاسد والصحيح هاهنا أنها لا تبطل وفي سبق الحدث أنها تبطل فإن لم تعلم بالعتق حتى فرغت من الصلاة ففي وجوب الإعادة عليها قولان تقدم ذكرهما، وقيل: تجب الإعادة [١٠/ب] قولاً واحداً[3].

فصل

وصلاة المرأة المكتوبة في بيتها أفضل من مسجد الجماعة سواءً المزوجة والشابة، وأما العجوز التي لا يترتب على حضورها الجماعة فيه مفسدة فلا بأس به[4]، وصلاتها آخر الصفوف أفضل من أوائلها، فلو صلى رجال وصبيان وخناثاً ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان، ثم الخناثا ثم النساء[5]، فلو صلى رجل وامرأة أقامت المرأة خلفه[6] وتضم المرأة مرفقيها وركبتيها بعضها إلى بعض في الركوع والسجود[7]، وتنصرف إلى منزلها قبل الناس عقب الفراغ من الصلاة، ويتأخر الإمام وغيره إلى أن يذهبن إلى بيوتهن، ولا تتكلم في ذهابها إلى الصلاة ورجوعها إلا لحاجة شرعية على مقدار الحاجة، ولا تلين كلامها كما تقدم بل تغلظه، ولا ترفع صوتها بذكر ولا غيره بل تخفيه بحيث تسمع نفسها وتحمد الله تعالى وتشكره على توفيقها لذلك ، وتسأله المجاوزة والقبول ولتحذر كل الحذر من العجب بذلك وغيره، فإنه محبط للعمل وثمرته وبركته، ونسأل الله تعالى الثبات في القلوب والأعمال على الدين والطاعة، وهذا الحمد والشكر وما بعده مشروع للرجال لكنه في حقهن آكد لما جبلن عليه من قلة العقل والدين، ولتسأل العلماء عما تحتاج إليه من أمر دينها بنفسها وبغيرها وبنفسها أفضل، فإن النبي ﷺ أثنى على نساء الأنصار. رضي الله عنهن. حين سألن بأنفسهن، فقال: [**نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**][8].

---

(١) (والثاني أنها تبطل) مكررة في الأصل. وانظر: حلية العلماء ٢/٦٤-٦٥، وبحر المذهب ٢/٢٢٤.

(٢) هو: القاضي حسين بن محمد المروزي ويقال له أيضاً المروذي بالذال المعجمة. يأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين وكثيراً مطلقاً بالقاضي فقط. فقيه خراسان ومن أكبر أصحاب القفال المروزي من مصنفاته: التعليق الكبير وشرح فروع ابن الحداد. توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة من الهجرة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٤٠٧، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ١٦٣/-١٦٤.

(٣) والأول أصح. انظر: حلية العلماء ٢/٦٤-٦٥، والمجموع ٣/١٨٣-١٨٤، وبحر المذهب ٢/٢٢٤-٢٢٥.

(٤) انظر: المجموع ٤/١٩٨، وفتح العزيز ٤/٢٨٦-٢٨٧.

(٥) انظر: المجموع ٤/٢٩٣، وبحر المذهب ٢/٤٢٩.

(٦) انظر: بحر المذهب ٢/٤٢٨، والمجموع ٤/٢٩٣.

(٧) انظر: التهذيب ٢/١٥٣، والمجموع ٣/٥٢٦.

(٨) لم أجده عن النبي ﷺ بل وجدته عن عائشة رضي الله عنها لما سألن النساء النبي ﷺ قالت عائشة: [**نعم النساء نساء الأنصار...**].
أخرجه البخاري معلقاً في كتاب العلم، باب: الحياء في العلم ١/٧٣، ومسلم في كتاب الحيض، باب: استعمال المغتسلة من الحيض قرصة من مسك في موضع الدم، حديث:٣٣٢.

فصل

اعلم أن المرأة كالرجل في أفعال الصلاة إلا في بعض الهيئات، وهو ما يكون فعله ترك للستر، وقعودها في التشهد كقعود الرجل[1]. وقال الشعبي[2]: تجلس كما يتيسر عليها[3]، وكان ابن عمر رضي الله عنه يأمر نساءه أن يجلسن متربعات[4][5]، وحكى في الحاوي[6] أن صوتها عورة[7] فعلى هذا لا ترفع صوتها بالقراءة، قال القفال الكبير[8]: وفيه نظر، فإنه لو كان عورة لما جاز سماع صوتها في شهادة ولا رواية[9]، قلت: وما قاله القفال فيه نظر، فإن الصوت منها بمجرده ليس بعورة ولا يشينها، وسماعه في البيع والشراء والاستفتاء والمحاكمة والشهادة والرواية جائز بالإجماع[10]، ولهذا قال الشافعي [١١/أ] فيما نقله عنه في البويطي قريبًا في أذانها وإقامتها أنهن لا يرفعن أصواتهن؛ لأنه يشين المرأة لتسمع المرأة نفسها[11]، ونص في مختصر البويطي[12] في التكبير في ليلة عيد الفطر أنهن لا يعدن به إسماع أنفسهن[13]، ولتكن قراءتها في الصلاة كذلك؛ لأنها شأنها التستر ورفع صوتها ليس بتستر بل شين كما قاله الشافعي[14] رحمه الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) انظر: حلية العلماء ١٣٧/٢، وبحر المذهب ٢٠٦/٢.

(٢) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي علامة أهل الكوفة ولد لسنتين خلت من خلافة عثمان ﷺ وأدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين، وعنه أيضاً روى جماعة من التابعين، مات سنة أربع ومائة وقيل: سنة سبع ومائة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.
انظر: طبقات الفقهاء ص:٨١، وشذرات الذهب ١٢٦/١–١٢٧، والبداية والنهاية ٢٣٩/٩–٢٤٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ١٣٧/٢، وبحر المذهب ٢٠٦/٢.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٨/١٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٢/١، وانظر: بحر المذهب ٢٠٦/٢، وحلية العلماء ١٣٧/٢.

(٥) قال النووي: قال صاحب الحاوي: إذا صلت قاعدة جلست متربعة، وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي... ولما قاله الأصحاب أنها كالرجل إلا فيما استثناه الشافعي. المجموع ٥٢٨/٣، وانظر: بحر المذهب ٢٠٦/٢، والحاوي ١٦٢/٢.

(٦) في الأصل (في البخاري) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ١٣٧/٢.

(٧) انظر: الحاوي ١٦٢/٢، وحلية العلماء ١٣٧/٢.

(٨) في الأصل (الصغير) والصواب ما أثبت. انظر: حلية العلماء ١٣٧/٢.

(٩) انظر: حلية العلماء ١٣٧/٢.

(١٠) انظر: فتح الباري ٥٠٩/٩.

(١١) راجع ص٦٧.

(١٢) في الأصل (المزني) والصواب ما أثبت فالمؤلف / نقله عن البويطي في ص: ٣٦.

(١٣) مختصر البويطي خ. لوحة ٨–ب.

(١٤) انظر: مختصر المزني ص:١٦، والأم ١٠١/١.

فصل

حكم المرأة في سجود التلاوة حكم الرجل في صلاة النفل وساير شروطها في قول جميع العلماء[1]، وحكي عن سعيد بن المسيب[2] أنه قال: الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة[3]، وتقول: سجد وجهي للذي خلقه[4].

فصل

وجماعة النساء في بيوتهن أفضل، ولسن فيها في التأكيد بمنزلة الرجال، ولا يكره لهن فعلها ولا تركها[5]، وبه قال عطاء[6][7].

وأحمد[8] وقال مالك[9] وأبوحنيفة[10]: يكره للنساء الجماعة في الصلاة، وقال الشعبي يكره للمرأة الإقامة في الفرض دون النفل[11]، وتقدم عن الشافعي كيفية وقوف إمامتهن[12]، قال الشافعي في مختصر البويطي . رحمهما الله تعالى . صلاة العيدين سنة لأهل الآفاق للرجال في المصلى وللنساء والعبيد والإماء في منازلهم إن لم يُأذن لهم أن يجتمعوا مع الناس[13] ويستحب الغسل لكل هؤلاء يوم

---

(١) انظر: حلية العلماء ٢/١٤٨، والمجموع ٣/٢٦، ٤/٦٣، ٥/٥٢٧.

(٢) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي المدني إمام التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وقيل لأربع ورأى عمر وسمع منه ومن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وروى عنه جماعات من أعلام التابعين منهم عطاء بن أبي رباح ومحمد الباقر وعمرو بن دينار والزهري توفي بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وقيل: أربع وتسعين ويقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٩-٢٢٠، وطبقات الفقهاء ص٥٧، وشذرات الذهب ١/١٠٢.

(٣) قال الروياني: وهذا غلط، لأن ما ينافي الصلاة ينافي السجود والإشارة به.
انظر: بحر المذهب ٢/٢٧٣، وحلية العلماء ٢/١٤٨.

(٤) لما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: [كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: **سجد وجهي لله الذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**]. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد، حديث: ١٤١٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن، حديث: ٥٨٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ١/٢٢٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر: حلية العلماء ٢/١٤٨، والمجموع ٤/٦٤.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢/١٨٤، والمجموع ٤/١٨٨.

(٦) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح واسم رباح أسلم المكي القرشي مولى فهر أو جمح ولد في آخر خلافة عثمان ﵁ ونشأ بمكة وسمع العبادلة الأربعة ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن أبي العاص، وجماعات آخرين من الصحابة ي، وروى عنه جماعات من التابعين كعمرو بن دينار والزهري وقتادة وآخرين وهو معدود من كبار التابعين ومفتي أهل مكة وأئمتهم المشهورين وهو أحد شيوخ الشافعية في سلسلة الفقه المتصلة برسول الله ص، مات بمكة سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: أربع عشرة ومائة وعمره ثمانٍ وثمانين سنة.
انظر: طبقات الفقهاء ص: ٦٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٣، وشذرات الذهب ١/١٤٧.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢/١٨٤.

(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١/٢٨٢، وأحكام النساء ص: ١٨٦.

(٩) انظر: الإشراف ص: ١١١، والتاج والإكليل ٢/٤١٢.

(١٠) انظر: جمل الأحكام ص: ١١١، والبحر الرائق ١/٦١٤.

(١١) انظر: حلية العلماء ٢/١٨٤-١٨٥.

(١٢) انظر: ص: ٦٧.

(١٣) في الأصل [إن جمعوا مع النساء] وما أثبته من نصه في مختصر البويطي.

الجمعة إن أذن لهم أن يجتمعوا مع الناس وإلا فلا غسل عليهم ونستحبه لهم في العيدين شهدوا ذلك في المصلى أو لم يشهدوا، وهكذا الغسل للإحرام، ويستحب أن يحيى الرجال والنساء والعبيد ليلة العيدين، فإنه يروى أنه يغفر لهم والتكبير خلف الصلوات فإن كبر بعدها فلا بأس، قال: ويكبر والنساء في بيوتهن كذلك، هذا كلامه[1].

فصل

أما إمامة المرأة للرجال فلا تصح في قول جميع العلماء[2] إلا ما حكي عن أبي ثور[3] وابن جرير الطبري[4] أنهما قالا: يجوز إمامتها لهم في صلاة التراويح بشرطين، أحدهما: إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، والثاني: أن تقف خلف الرجال[5]. وتصح صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وهي من جاوز دمها أكثر وقته على اختلاف أنواعها[6] غير المتحيرة[7] على أصح الوجهين كما يجوز صلاة المتوضئ خلف المتيمم[8].

فصل

إذا وقفت المرأة في الصف بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم[9]، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها من المأمومين ولا

---

(١) مختصر البويطي خ.لوحة ٨-ب.

(٢) انظر: المجموع ٤/٢٥٥، وبحر المذهب ٢/٤١٦-٤١٧.

(٣) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي أحد الأئمة المجتهدين الجامع بين علمي الحديث والفقه سمع الحديث من ابن عيينة وابن علية ووكيع وأبي معاوية الضرير وروى عنه أبو حاتم الرازي ومسلم بن الحجاج وأكثر عنه في صحيحه، وأبو داود والترمذي، وكان على مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي بغداد تفقه وقرأ كتبه مات في صفر سنة أربعين ومائتين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص:٢٢-٢٣، وطبقات الفقهاء ص:١٠١.

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الآملي إمام عصره وفقيه زمانه ولد بآمل سنة أربع وعشرين ومائتين أخذ الحديث عن محمد بن حميد الرازي وأبي جريج وهناد بن السري وغيرهم. وقرأ الفقه على داود وأخذ فقه الشافعي عن الربيع بن سليمان بمصر وعن الحسن بن محمد الزعفراني ببغداد وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالري وله في الفقه مذهب اختاره لنفسه وألف فيه عدة كتب منها كتاب اللطيف ويحتوي على عدة كتب وله مصنفات في التفسير والتاريخ واللغة مات سنة عشر وثلاثمائة.
انظر: الفهرست ص:٣٢٦-٣٢٧، وطبقات الفقهاء/ ٩٣، وشذرات الذهب ٢/٢٦٠.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢/١٩٩، وبحر المذهب ٢/٤١٧.

(٦) المستحاضات أربع:
الأولى: مبتدأة مميزة وهي التي لم يسبق لها عادة ولكن انقسم دمها إلى نوعين أو أنواع أحدها أقوى. الثانية: مبتدأة لا تمييز لها بأن يكون جميع دمها بصفة واحدة أو يكون قوياً وضعيفاً وفقد شرط من شروط التمييز. الثالثة: المعتادة غير المميزة. الرابعة: المعتادة الذاكرة المميزة.
انظر: روضة الطالبين ١/١٤٠، ١٤٥، ١٤٣، ١٥٠، والوسيط ١/٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥.

(٧) المتحيرة: هي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً، ولا تمييز لها، ولا يختص حكم المتحيرة بالناسية، بل المبتدئة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة، وجرى عليها أحكامها.
انظر: المجموع ٢/٤٣٤، وروضة الطالبين ١/١٥٣.

(٨) الوجه الثاني: أنه لا يجوز لأنها لم تأت بطهارة النجس.
انظر: المجموع ٢/٢٦٣، وحلية العلماء ٢/٢٠٢.

(٩) انظر: حلية العلماء ٢/٢١٢، والمجموع ٤/٢٩٧.

تبطل [١١/ب] صلاتها[١]، فإن أحرمت المرأة خلف الرجل في صلاة مؤتمة[٢] به صح إحرامها ولا يحتاج الإمام أن ينوي إمامتها[٣]، وقال أبوحنيفة وأبويوسف[٤] ومحمد بن الحسن[٥]: لا يصح ائتمامها به حتى ينوي إمامتها[٦].

فصل

حكم المرأة في صلاة المرض والسفر والخوف حكم الرجال[٧]، وتبتلى المرأة في ذلك لعسر أسباب فعل الصلاة أكثر من الرجل، فينبغي أن يكون التخفيف عنها في الرخص أكثر من الرجل في الأحكام كلها، وحكمها في طلب الماء عند عدمه في جواز التيمم أخف من الرجل، وكذلك في إعادة الصلاة عند وجود الأعذار النادرة[٨] وفعلها للضرورة ينبغي أن تكون أخف من الرجل لكن لا يجوز التخفيف عنها بترك اعتبار الشروط الشرعية للفعل[٩][١٠]، وإذا صلت ضرورة لعدم وجود شروط في النادر وجبت الإعادة عليها عند الشافعي وجماعة، وقال جماعة: لا تجب الإعادة وهو مذهب المحدثين[١١].

---

(١) انظر: جمل الأحكام ص:١١١، وبدائع الصنائع ١/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) في الأصل (متمة) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٢/ ٢٢٢.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢/ ٢١٢، والمجموع ٤/ ٢٠٣.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبته ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، وكان من أصحاب الحديث يروي عن الأعمش وهشام بن عروة ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وابن معين ولي القضاء ببغداد ولم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.
انظر: الفهرست ص:١٨٦، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٨-٣٠٠، وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢-٢٦٢.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان نشأ بالكوفة فطلب الحديث وسمع من مالك بن مسعود والأوزاعي والثوري وجالس أبا حنيفة وأخذ عنه فغلب عليه الرأي وتفقه على أبي يوسف وكان من أذكياء العالم صنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة.
انظر: شذرات الذهب ١/ ٣٢١-٣٢٣، والفهرست ٢٨٧، وطبقات الفقهاء ص: ١٣٥.

(٦) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية شلبي ١/ ٣٥٥، والمبسوط ١/ ١٨٥.

(٧) راجع ص: ٦٥، ٦٨، ٧٦.

(٨) قال النووي: العذر نوعان: عام ونادر، فالعام لا قضاء معه للمشقة ومن هذا الضرب المريض يصلي قاعداً أو مومياً أو بالتيمم خوفاً من استعمال الماء ومنه المصلي بالإيماء من شدة الخوف والمسافر يصلي بالتيمم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله، وأما النادرة فقسمان: قسمٌ يدوم غالباً، وقسمٌ لا يدوم. فالأول: كالمستحاضة وسلس البول والمذي ومن به جرح سائل أو رعاف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم، فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة. وأما الذي لا يدوم غالباً فنوعان: نوعٌ يأتي معه ببدل للخلل، ونوعٌ لا يأتي، فمن الثاني: من لم يجد ماءً ولا تراباً والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن من يوضئه ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة والأعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها ومن على بدنه أو جرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على إزالتها والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة إلى غيرها أو على ترك القيام فكل هؤلاء تجب عليهم الصلاة على حسب الحال وتجب الإعادة لندور هذه الأعذار وفي بعض هؤلاء خلافٌ ضعيف. ونقل إمام الحرمين والغزالي أن أبا حنيفة / قال: كل صلاةٍ تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها في الوقت. وأن المزني / قال: كل صلاةٍ وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها قالا: وهما قولان منقولان عن الشافعي / وهذا الذي قاله المزني هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمرٍ جديد ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم. اهـ.
المجموع ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥/ ٣٣٨. وينظر التهذيب ١/ ٤١٩-٤٢٠، وبحر المذهب ١/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٩) في الأصل (المفعل) ولعل الصواب ما أثبت.

(١٠) كاستقبال القبلة وستر العورة مثلاً.

(١١) انظر: حلية العلماء ١/ ٢٦٨-٢٦٩، والمجموع ٢/ ٣٣٧-٣٣٨.

فصل

إذا أرادت المرأة حضور الجمعة استحب الغسل لها[1]، وقال أحمد: لا يستحب لها الغسل وإن حضرت[2]، وقال أبوثور: يستحب الغسل يوم الجمعة لمن حضرها، ومن لم يحضرها[3]، ويدل عليه الحديث الصحيح: [**غسل يوم الجمعة حق على كل مسلم**][4]، وفي سنن النسائي وغيره أن النبي ﷺ قال: [**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع مرة وذلك يوم الجمعة**][5] وقاسه أبوثور على غسل العيد فإنه يستحب لكل أحد[6]، وقال بعض أصحاب الشافعي غسل الجمعة سنة لمن لزمه حضورها، ومن لا يلزمه حضورها لا يسن له[7]، فلو كان من أهلها ومنعه من فعلها عذر ففيه وجهان، أصحهما أنه لا يسن له، ويجعل تعلق شرعيته بمن حضرها، والثاني: يسن له[8].

فصل

روى المزني[9] / أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة[10]، وتقدم في صلاة المرأة صلاة العيد للنساء في بيوتهن إذا جمعوا لها عن كتاب البويطي[11]، وقال في القديم: لا تصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة[12]، وقد ثبت في الصحيح الإذن لهن يوم العيد في الخروج إلى المصلى متلفعات[13] بمروطهن[1] حتى

---

(١) انظر: حلية العلماء ٢/٢٨٣، والمجموع ٤/٥٣٣.

(٢) والرواية الثانية يستحب لها الغسل. انظر: الفروع ١/٢٠٢، والشرح الكبير ٥/٢٧٣.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢/٢٨٣.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٣٤ بلفظ: [**حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله**]، و٥/٣٦٣ وبلفظ: [حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة] كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٣٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ٤/٣٤: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر.اهـ.

(٥) أخرجه النسائي عن جابر في كتاب الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة، حديث:١٣٠٥، والبخاري عن أبي هريرة في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان.... حديث:٢١.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢/٢٨٣.

(٧) حكاه النووي عن الشاشي.
انظر: المجموع ٤/٥٣٤، وحلية العلماء ٢/٢٨٤.

(٨) انظر: حلية العلماء ٢/٢٨٤، والمجموع ٤/٥٣٤.

(٩) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني منسوب إلى قبيلة مزينة ولد سنة خمس وسبعين ومائة من أخص أصحاب الشافعي صنف كتاب المختصر المعروف وكتاب المبسوط والمنثور توفي سنة أربع وستين ومائتين ودفن بالقرافة بقرب قبر الشافعي.
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص:٢٠-٢١، وطبقات الفقهاء/٩٧.

(١٠) المزني ص:٣١.

(١١) راجع ص:٧٩.

(١٢) مختصر المزني/٣٠، وانظر: بحر المذهب ٣/٢٣٠، والحاوي ٢/٤٨٢.

(١٣) الالتفاع والتلفع: الالتحاف بالثوب وهو أن يشتمل فيه حتى يجلل جسده ويغطيه.
انظر: لسان العرب ٨/٣٢٠، والمصباح المنير ص:٥٥٥.

حتى الحيّض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى[٢]، وقد منع هذا في هذه الأزمان لما في حضورهن من المفاسد المحرمة[٣]، [١٢/أ] فلو خرجت على ما كان في زمن رسول الله ﷺ كان سنة، والله أعلم. ويحضر صلاة الاستسقاء العجائز والشيوخ والصبيان، وإن أخرجوا البهائم لم يكره[٤]، وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين، وقيل: يفردون بيوم غير اليوم الذي يستسقي فيه المسلمون[٥]، والله أعلم.

---

(١) المرط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع به المرأة.
انظر: لسان العرب ٧/ ٤٠١، والمصباح المنير ص: ٥٦٩.

(٢) يدل على ذلك حديث أم عطية ﷺ قالت: [أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أختها من جلبابها].
أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، حديث: ٢٢، ومسلم في كتاب العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين.... حديث: ٨٩٠، واللفظ له.
أما خروجهن متلفعات بمروطهن فيدل عليه حديث عائشة ﷺ قالت: [إن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد].
أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: وقت الفجر، حديث: ٥٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب البكير بالصبح.... حديث: ٦٤٥ واللفظ له.

(٣) ذكر المؤلف الدليل على ذلك ص: ٥١.

(٤) انظر: بحر المذهب ٣/ ٢٦٠-٢٦١، والحاوي ٢/ ٥١٥-٥١٦.

(٥) وهو الأصح.
انظر: بحر المذهب ٣/ ٢٦٢، وحلية العلماء ٢/ ٣٢٣.



كتاب زينة النساء في نفوسهن ولباسهن

ينبغي للمرأة وغيرها أن تراقب الله تعالي في جميع أمورها بامتثال أمره واجتناب نهيه والوقوف عند حدوده في نفسها وبعلها وولدها، ويستحب لها أن تتحبب إلى زوجها بما أذن لها الشرع فيه، ويحرم عليها بما لم يأذن فيه، عن علي بن جعفر بن محمد بن علي[1] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال[2]: [**كانت العنكبوت امرأة سحرت زوجها فمسخها الله عنكبوتاً، وكانت الأرنب امرأة قذرة لا تغتسل من الحيض ولا غيره فمسخها الله أرنبًا**][3]، وعن خالد بن معدان[4] ﷺ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي زوجًا وهو يبغضني، فماذا ترى؟ فأمرها رسول الله ﷺ بتقوى الله، فقالت: أرأيت إن صنعت شيئاً أتحبب به إليه، فقال: [**أفٍ لك، لقد قلت قولاً عظيماً، لقد آذيت أهل السموات وأهل الأرض، ولقد كدرت الماء ثم أمر بها فأخرجت ثم أمر بماء فنضح الموضع الذي كانت فيه، ثم بلغ رسول الله ﷺ بعد ذلك أن تلك المرأة تعبدت وحسنت حالتها**][5]، وروي نحو ذلك أن امرأة سألت عائشة ﷺ عن مثل ذلك فنهتها وأعظمت النهي ثم قالت: ملحة في النار ملحة في النار، أخرجنها عني واغسلن أثرها بماء وسدر[6].

فصل

ويكره لهن دخول الحمام إلا لحاجة لعذر المرض والنفاس ونحوهما[7]، ويجب عليهن فيه ما يجب على الرجال من الستر وعدم الإسراف في الماء وجميع الأحكام، وقد ذكرنا ذلك جميعه في كتاب الحمام، وكره مالك للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضة ونفساء إلا أن يكون معها فيه أحد[8]، قالت

---

(١) هو: علي بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسن العلوي الحسيني روى عن أبيه وأخيه موسى وسفيان الثوري وكان من جلة السادة والأشراف، مات سنة عشرة ومائتين.
انظر: تقريب التهذيب ٣٩٩/١، وشذرات الذهب ٢٢/٢.

(٢) [قال] ساقط من الأصل.

(٣) ذكره ابن حبيب المالكي في كتابه أدب النساء ص:٢٣١-٢٣٢.

(٤) في الأصل (سعيد) والصواب ما أثبت، وهو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي كان تابعياً جليلاً حدث عن جماعة عظيمة من الصحابة ويروى عنه أنه يقول: لقيت سبعين صحابياً، وروى عنه خلق، يقول عنه الذهبي: هو أحد الأثبات غير أنه يدلس ويرسل حديثه في الكتب الستة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: قبل ثلاثة ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ٩٣/١-٩٤، وشذرات الذهب ١٢٦/١، وسير أعلام النبلاء ٥٣٦/٤-٥٣٩.

(٥) ذكره ابن حبيب المالكي في كتاب أدب النساء ص:٢٣١.

(٦) راجع المرجع السابق.

(٧) انظر: المجموع ٢٠٥/٢، ومغني المحتاج ٧٦/١.

(٨) انظر: أدب النساء لابن حبيب ص:٢٣٣، والكافي ص:٦١١.

عائشة رضي الله عنها لا بأس به إذا كانت مستترة[1]، وعن عطاء[2] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يوماً لنساء اجتمعن عندها: يا معشر النساء اتقين الله ربكن وبالغن في وضوئكن وأقمن صلاتكن وآتين زكاتكن طيبة [١٢/ب] بها أنفسكن وأطعن أزواجكن فيما أحببتن أو كرهتن، وإياكن والحمامات، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**أيما امرأة دخلت الحمام وضع الشيطان يده على قُبلها، فإن شاء أقبل بها وإن شاء أدبر، فاجتنبن الحمام فإنه من بيوت الكفار، وباب من أبواب جهنم، فيا معشر الرجال من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[3] فاحبسوا نساءكم ولا تلوموا إلا أنفسكم وعلموهن القرآن ومروهن بالتسبيح طرفي النهار، ولا تدعوهن إلى الخروج من بيوتهن**][4]، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الحمام للنساء، فقالت: حجاب لا يستر، وماء لا يطهر، وباب من أبواب السعير، وبيت من بيوت المشركين، ومعلب للشياطين، إذا دخلت المرأة الحمام وضع الشيطان يده على قبلها، فإن شاء أقبلت وإن شاء أدبرت. ثم قالت عائشة ل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**إن عثمان يستحي من الله، وأنا أستحي ممن يستحي من الله**][5]. قالت عائشة: وكيف بالمرأة المتجردة بالحمام التي لا تستحي من الله تعالى.

فصل

يجب على المرأة إذا بلغت ما يجب على أمها، فلا تلبس الخفيف الذي لا يواري ولا القميص الرقيق الذي يصف ما تحته وما أشبه ذلك[6]، والمرأة كلها عورة حتى ظفرها، قاله أبوهريرة رضي الله عنه وغيره من العلماء[7]، وهذا بالنسبة إلى نظر الأجانب، وأما بالنسبة إلى الصلاة فيجوز لها كشف وجهها وكفيها كما تقدم[8]، قال الثوري[9].

---

(١) انظر: أدب النساء لابن حبيب ص: ٢٣٤.

(٢) هو: عطاء بن أبي مسلم واسم أبي مسلم عبد الله ويقال: ميسرة الأزدي الخرساني البلخي وهو مولى للمهلب بن أبي صفرة ولد سنة خمسين وهو من التابعين الكبار وكثير الإرسال عن الصحابة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل: ثلاث وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٤-٣٣٥، وشذرات الذهب ١/ ١٩٢-١٩٣.

(٣) سورة النساء، آية (٣٤)

(٤) ذكره ابن حبيب المالكي في كتاب أدب النساء ص: ٢٣٥.

(٥) ذكره ابن حبيب المالكي في كتاب أدب النساء ص: ٢٣٥-٢٣٦.

(٦) انظر: أدب النساء: ٢١٢.

(٧) وممن ذهب إلى هذا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة. قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٦٤-٣٦٥: قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كلها منها تباشر الأرض به، وأجمعوا على أنها لا تصلي متنقبة، ولا عليها قفازين في الصلاة وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة. وانظر: أدب النساء لابن حبيب /٢١٦، وبحر المذهب ٢/ ٢٢١.

(٨) في ص: ٦٨.

(٩) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ولد سنة سبع وتسعين وهو من تابعي التابعين سمع أبا إسحق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مرة وخلائق من كبار التابعين وروى عنه محمد بن عجلان والأعمش وهما تابعيان ومعمر والأوزاعي ومالك وغيرهم، واتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه، توفي سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٢، وطبقات الفقهاء ص: ٨٤، وشذرات الذهب ١/ ٢٥٠.

رحمه الله تعالى ـ: يكره للمرأة أن تقوم إلى قريبها إذا قدم من سفره فتقبله[1]، وقال: يكره لها أن تُخلي في الدار في العرس حيث يراها الناس[2]، وينبغي للمرأة أن تتخذ بيتها قبراً، ولا يحل للمرأة المسلمة أن يدخل عليها غلام محتلم ويرى كفيها[3]، ولا تكتحل عنده ولا تلبس عنده ثوباً ولا تخلعه ولا تؤاكله[4] إلا أن يكون مملوكاً أو أحداً من ذوي محارمها، فقد روي عن النبي ﷺ أن من فعلت ذلك بصقت الملائكة في وجهها[5]، فإن احتاجت المرأة إلى حجامة حجمها امرأة أو محرم أو من هو دون البلوغ من الذكور، فإن اضطرت إلى ذلك ولم تجد من يحجمها من هؤلاء حجمها أجنبي ثقة للضرورة[6]، وقد استأذنت أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال الليث بن سعد رضي الله عنه أحد رواة [١٣/أ] الرواية[7]:

حسبت أنه أخوها من الرضاعة أو غلام لم يحتلم[8]، ولا ينبغي للمرأة المسلمة أن يبدو إلا مقدار أصابع الكف من الوجه من أعال وجهها، وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[9] قالت: الوجه والكفان[10]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[11] معنى القواعد العجائز اللاتي قعدن عن الولد، ليس عليهن جناح أن يضعن الجلابيب[12] التي يتخمرن بها[13] وتجلسن بلا اختمار، ومعنى قوله: أن يضعن ثيابهن هي الجلابيب

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص:٢١٧.

(٣) في الأصل (كفها) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل (ولا توكله) ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: [لا يحل للمرأة المسلمة أن يدخل عليها غلام محتلم فيرى كفيها ولا تكتحل عنده ولا تلبس عنده ثوباً ولا تخلعه ولا تؤاكله إلا أن يكون مملوكاً لها أو أحداً من ذوي محارمها فإن فعلت ذلك بصقت الملائكة في وجهها]. ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢١٦.

(٦) انظر: عرائس الغرر وغرائس الفكر ص:٨٩، الاستغناء في الفرق والاستثناء ٨٢٦/٢.

(٧) في الأصل (الرواة) والصواب ما أثبت.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، حديث:٢٢٠٦، وأبو داود في السنن كتاب اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته، حديث:٤١٠٥.

(٩) سورة النور، آية (٣١).

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٢، أدب النساء لابن حبيب المالكي ص:٢١٥.

(١١) سورة النور، آية (٦٠).

(١٢) الجلابيب: جمع جلباب: وهو الرداء تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وقيل: هو الثوب الواسع. انظر: لسان العرب ٢٧٣/١، والقاموس المحيط ٤٧/١.

(١٣) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، ويقال: تخمرت بالخمار واختمرت: لبسته. انظر: لسان العرب ٢٥٧/٤، والمصباح المنير ص:١٨١.

والخمر[1]، وقال سليمان بن بشار[2] وابن شهاب[3] وبكير بن الأشج[4] عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عزوجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[5] هي الثياب وما خفي منها: الخضاب والحلي وشبهه[6].

فصل

ويستحب للمرأة إذا رأت بعلها مهموما أن تزيل همه بما يناسب حاله بطيب الكلام وحسن الخطاب، فتقول له: إن كان همك الدنيا فصرفه الله عنك، وإن كان همك الآخرة فزادك الله هماً، فقد روي إن فعلت ذلك كان لها أجر الشهداء ورزقهم[7]، وكان أبوالدرداء يقول لأم الدرداء رضي الله عنها: إذا غضبت فارضني وإذا غضبت[8] أرضيك، فإنا إلا نفعل ذلك يوشك أن نفترق[9]، ويستحب لها أن تصلح فراش زوجها، وأن تتلقاه إذا جاء إلى الباب، وأن تأخذ رداءه وما معه، وأن تخلع نعليه إذا جلس، وأن تقرب إليه ما في البيت من المأكول والمشروب إن كان مفطراً[10]، فإذا فرغ قعدت قريباً منه، فإن دعاها إلى فراشه أجابته، وإن لم يدعها دنت إلى فراشها، فإذا استوت فيه كبرت الله ثلاثاً وثلاثين، وسبحته ثلاثاً وثلاثين، وحمدته ثلاثاً وثلاثين، وختمت ذلك بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[11]، وينبغي لها أن تطيع زوجها إذا أمرها، وأن تأتيه إذا دعاها، وأن تكون له أمة يكون لها عبداً، وتعلم أن أطيب الطيب الماء، وأحسن

---

(١) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ٢١٥، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٣.

(٢) هو: سليمان بن بشار الخراساني أبو أيوب حدث بمصر متهم بوضع الحديث، قال ابن حبان: يضع على الأثبات ما لا يحصى، ووهاه ابن عدي، وكان يقلب الأسانيد ويسرق الحديث، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. انظر: لسان الميزان ٣/ ٧٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ١٦.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الفقهاء والأعلام المشهورين، ولد سنة خمسين، سمع من سهل بن سعد وأنس بن مالك وخلق رأى عشرةً من الصحابة ي، مات سنة أربع وعشرين ومائة. انظر: شذرات الذهب ١/ ١٦٢، وطبقات الفقهاء ص: ٦٣، والبداية والنهاية ٩/ ٣٥٤.

(٤) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله ويقال أبو يوسف مولى بني مخزوم الفقيه المدني من صغار التابعين روى عن السائب بن يزيد وربيعة بن عباد الصحابيين وجماعة من التابعين، قال النووي: واتفقوا على جلالته وتوثيقه وعلمه مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٣٥، وشذرات الذهب ١/ ١٦٠.

(٥) سورة النور، آية (٣١).

(٦) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ٢١٥، وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٤.

(٧) قال عبد الملك بن حبيب المالكي: حدثني إسماعيل بن البشر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي امرأة إذا أتيتها مهموماً قامت إلي فأخذت بطرف ردائي ومسحت على وجهي ثم قالت: إن كان همك الدنيا فقد صرفها الله عنك وإن كان همك الآخرة فزادك الله هماً، فقال رسول الله ﷺ: [هذه لها أجر الشهداء ورزقهم]. انظر: أدب النساء ص: ١٦١، وتحفة العروس ص: ١٥٢، وأحكام النساء لابن الجوزي ص: ٤١٤.

(٨) في الأصل (غضبتي) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(٩) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ١٦١.

(١٠) في الأصل (مطهر) ولعل الصواب ما أثبت.

(١١) سبق ذكر حديث علي وفاطمة الذي يدل على هذا المعنى وذلك في ص ٦٤.

الحلي الكحل، وينبغي لها أن تكون له في بعض أحيانها أقرب من شسع[1] نعله وفي بعض أحيانها أبعد من الثريا، يعني أقرب من شسع نعله في طاعة[2] لله، وأبعد من الثريا في معصية الله تعالى، ولتحذر الغيرة فإنها مفتاح الطلاق، ولتدع المعاتبة فإنها تورث البغضة، وعليها محبة زوجها بالغيب فإن القلوب شاهدة، [١٣/ب] وحسن الطاعة تثبت المودة والاقتصاد فإنه يؤمن الملالة ويستبقي حسن المودة، والطهارة فإنها تستميل الهوى والعفاف فإنه يدعو إلى البر، ولتأخذ حظها من عقلها وتنتفع بنصيحة من نصحها، فإنه من لم يعط من نور نظره ما يتبين له رشده ويعرف ما يؤذيه[3] كان كآكل السموم وهو لا يدري[4]، وتزوجت امرأة فقالت لها أختها: وصية، إنك كنت مالكة فصرت مملوكة، وكنت آمرة فصرت مأمورة، وكنت مختارة فصرت مختاراً عليك، وأنه لا جمال للمرأة إلا بزوجها، كما أنه لا جمال للشجرة إلا بأغصانها، فلا تعاصي زوجك فتلحيه، ولا تسلسي كل السلس فتمليليه، توقي بوادر ضجره واستبيني[5] طرفاً من رعنه، ولا تجعلي هزلك في ما يغضب في جده، وقفي بنفسك على حدود أمره، وليكن رأس طيبك الماء ورأس وسيلتك إليه الطاعة ورأس دالتك عليه العفاف، فلا تعيريه بشيبه، ولا تمني عليه بحسنة، وكوني له أمة يكن لك عبداً، ووصت امرأة أختها عند ما تزوجت فقالت: اجعلي لزوجك عليك رقيباً[6] من نفسك، وملكيه عنان طاعتك[7] بأحلى ما أحب فابتغيه وتتبعي ما كره فاجتنبيه، واستقبلي بصره[8] بالطهارة وطمأنينته بالعفاف وتفويضه[9] بالاقتصاد وتمرني قلبه بالمودة على أنه لا عز للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا عز للشجاع إلا بسلاحه، ووصت امرأة أختها عند زواجها فقالت: يا أخية إنك أخرجت نفسك إلى رق الروح بعد ملك النفس، ولا حياة للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا حياة للسمكة إلا بالماء يا أخية استصغري إحسانك لزوجك، فإنما هو منك لنفسك، وعظمي إحسانه إليك فإنه أرغب في الزيادة لك وليكن استعدادك له كأن عليك حافظاً منه، وعاشريه بالتواضع وتحلي عنده بالصدق، وتزيني عنده بالطهارة، وتحصني زينته بالعفاف والسلام، واجعلي قصدك فيما بين

---

(١) الشسع: أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. انظر: لسان العرب ١٨٠/٨، والصحاح ١٢٣٧/٣.

(٢) في الأصل (نعله طاعة) ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل (ما يرده به) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي/ ١٦٥.

(٤) في الأصل (الثوم ولا يدرى) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي / ١٦٥.

(٥) في الأصل (واستبقي) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي/ ١٦٥.

(٦) في الأصل (قريباً) ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) (عنان طاعتك) مكررة في الأصل.

(٨) في الأصل (حضرك) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي/ ١٦٦.

(٩) في الأصل (وتعريضه) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي/ ١٦٦.

دونك وبعدك، وينبغي لمن[1] نصح بنصيحة أن يقول لناصحه[2] قبلت النصيحة فلا عدمتها منك، ولا عدمت من نفسي لك الطاعة، وبالله التوفيق ومنه المعونة.

فصل

وينبغي للمرأة أن تكون عونا لزوجها على طاعة الله تعالى، واجتناب معصيته ويحرم عليها أن تكلفه ما لا يطيق القيام به، ولا يجب عليه ولا يشرع روينا في سنن أبي داود [١٤/أ] وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**][3]، قلت: وإنما يشرع للمرأة مثل هذا إذا لم يجر فعلها إلى مفسدة محرمة أو مكروهة وإدخال ضرر في نفس أو مال ونحو ذلك، فأما إذا عرفت وجود شيء مما ذكرناه فإنه يكون عذرا في ترك العمل بهذه السنة، والله أعلم، ويجب عليها بذل ما يجب عليها من غير مطل ولا إظهار كراهة، ولا يكره نخيرها[4] عند الجماع وحال الجماع، ولا نخيره وهو مستثنى من الكراهة في غيره، قال مالك /: لا بأس بالنخير عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب عليه[5]، وقال معن بن عيسى[6]: كان محمد بن سيرين وعطاء ومجاهد[7] يكرهون النخير في غير الجماع[8]، وقال عطاء: من انفلتت منه نخرة فليكبر أربع تكبيرات[9]، وقال مجاهد: لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أنَّ ونخر، فلعن من أنَّ ونخر إلا ما أرخص فيه عند الجماع. لما فيه من اللذة[10] في غير محرم[11]، وسئل نافع بن جبير بن

---

(١) في الأصل (لم) والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل (الناصحة) والصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: قيام الليل، حديث:١٣٠٨، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، حديث:١٣٣٦، والحاكم ٤٥٣/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) ويعبر عنه بالرهز والارتهاز وهو كناية عن حركات وأصوات وألفاظ تصدر عن المتناكحين في أثناء فعلهما مما تعظم به لذتهما وتقوى به شهوتهما. انظر: تحفة العروس ص:٢٤٣.

(٥) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي /١٨١، ونقل هذا عن المؤلف المرداوي في الإنصاف ٢١/٤١٢-٤١٣، والبهوتي في كشاف القناع ١٩٤/٥.

(٦) هو: أبو يحيى معن بن عيسى القزاز صاحب مالك وأثبتهم وأوثقهم قال علي بن المديني أخرج إلينا معن بن عيسى أربعين ألف مسألة سمعها من مالك. توفي سنة مائة وثمان وتسعين.
انظر: طبقات الفقهاء ص:١٤٨-١٤٩، وشذرات الذهب ٣٥٥/١.

(٧) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى المخزوم إمام تابعي متفق على جلالته وإمامته سمع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم من الصحابة وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقيل: توفي سنة مائة، وقيل: سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث ومائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢، وشذرات الذهب ١٢٥/١، وطبقات الفقهاء /٦٩.

(٨) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص:١٨١، والإنصاف ٤١٣/٢١.

(٩) انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) في الأصل (الحدة) وما أثبته من أدب النساء لابن حبيب المالكي /١٨٢.

(١١) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي /١٨٢، والإنصاف ٤١٣/٢١.

مطعم[1] عن النخير عند الجماع فقال: أما النخير فلا، ولكن تأخذني عند ذلك حمحمة كحمحمة الفرس[2]. وكان عبد الله بن عمر رخص في النخير عند الجماع[3]، وسألته امرأة عطاء بن أبي رباح فقالت: إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع فقال لها: أطيعي زوجك[4]، وكان ابن عمر ب إذا جامع أهله وقارب الإنزال كبر ورفع صوته به حتى يسمع أهل داره جميعهم فيعلمون إنزاله وجماعه[5]، قلت: ولعله رضي الله عنه قصد بذلك السنة وإعلان النكاح مخالفة للسفاح حيث أنه حقيقة في الوطء عنده، أو يشرك بينه وبين العقد، وقد أمر رسول الله ﷺ بإعلان النكاح مخالفة للسفاح[6]، وهو رضي الله عنه كان شديد المحافظة على السنة، والله أعلم. ويكره للمرأة أن تتحدث مع صواحباتها بما تخلو عليه هي وزوجها، وكذلك حكم الرجل[7]، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: [**إنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فوثب عليها في جانب الطريق**][8]، وروينا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [**إن من أشر الناس [١٤/ب] عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها**][9]، وإنما ذكر رسول الله ﷺ الرجل في هذا الحديث ونشره سر المرأة دونها لكمال عقل الرجل ونقص عقل المرأة، وإلا فالحكم بينهما واحد. والله أعلم. واستعدى رجل علي

---

(١) هو: أبو عبد الله نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني القرشي التابعي سمع علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابن عباس وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين واتفقوا على توثيقه وجلالته، توفي سنة تسع وتسعين بالمدينة.
انظر: شذرات الذهب ١/١١٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٢١-١٢٢، والبداية والنهاية ٩/١٩٤.

(٢) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص:١٨١، والإنصاف ٢١/٤١٣.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص:١٨٢، والإنصاف ٢١/٤١٣.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: [**فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت**].
أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، حديث:١٠٨٨، وقال: حديث حسن، والنسائي كتاب النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، حديث: ٣١٥٤، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الغناء والدف، حديث: ١٨٩٦، وأحمد في المسند ٢٤/١٨٩.

(٧) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٢٦٠: يحرم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة منه من قولٍ أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن منه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة.اهـ. وانظر: روضة الطالبين ٧/٢٠٦.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، حديث: ٢١٧٤، وابن أبي عاصم د/٢٢٣، (٢٧٥٢) من حديث أبي هريرة ت. وأخرجه أحمد ٦/٤٥٦، والطبراني ٢٤/١٦٢ من حديث أسماء بنت يزيد ل. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٤٠: رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف.
وقال الشيخ الألباني في آداب الزفاف ص:٧١: أخرجه أحمد وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وأبي داود، والبيهقي، وابن السني، وشاهد ثان رواه البزار عن أبي سعيد، وشاهد ثالث عن سلمان في "الحلية". فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث: ١٤٣٧.

بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم فقال: يا أمير المؤمنين إن هؤلاء زوجوني[1] امرأة مجنونة، فقال علي رضي الله عنه فما رأيت من جنونها؟ قال: إذا أتيتها غشي عليها، فضحك علي رضي الله عنه وقال: ما كنت لها بأهل[2]، واعلم أن شهوة النساء غالبة على شهوة الرجال، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: [**الشهوة عشرة أجزاء، التسعة للنساء، والعاشرة للرجال**][3]، ولهذا قدمهن الله تعالى في الزنا[4] في الذكر على ذكر الرجال بخلاف حد السرقة فإنه سبحانه وتعالى قدم ذكر الرجال عليهن[5]، والله أعلم. وقال عمرو بن العاص ت: فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل كفضل أثر الزبد على أثر المخيض[6] إلا أن الله تعالى سترهن بالحياء[7]، واعلم أن فتنة النساء هي أضرُّ فتنة على الرجال، وقد ثبت أنه ﷺ قال: [**ما تركت بعدي فتنة هي أضرُّ على الرجال من النساء**][8]، وعن [علي بن زيد بن جدعان قال][9]: قال ابن المسيب: ما يئس الشيطان من ولي إلا أتاه من قبل النساء[10]، وقال أيضا[11] بعد بضع وستين سنة من عمره ما أمسيت أخاف على نفسي في ديني غيرهن[12]، وقالت: عائشة رضي الله عنها من شقوتنا أن الله تعالى جعلنا رأس الشهوات، وبدأ بنا في ذكرها ثم تلت قول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [13][14]الآية، وكان عمر رضي الله عنه يأمر المرأة الجميلة بالانتقاب، وقال للذميمة لا تنتقبي[15]، ونهى رسول الله ﷺ عن

---

(1) في الأصل (زوجني) والصواب ما أثبت كما هو نص الحديث في أدب النساء لابن حبيب المالكي /١٧٩.

(2) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٨٩، وذكره بمعناه في تحفة العروس ص:٣٤٥.

(3) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٨٣.

(4) في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور آية ٢].

(5) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة آية ٣٨].

(6) المخيض: اللبن الذي أخذت زبدته. انظر: لسان العرب ٧ /٢٣٠، والمصباح المنير ص: ٥٦٥.

(7) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٨٣.

(8) سبق تخريجه. انظر: ص٢٧.

(9) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من أدب النساء لابن حبيب المالكي /١٨٦. وعلي بن زيد بن جدعان هو أبو الحسن علي بن زيد بن جدعان التميمي البصري سمع أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أحد علماء الشيعة وهو ضعيف عند المحدثين، مات سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١. وشذرات الذهب ١٧٦/١.

(10) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٨٦، وابن الجوزي في صفوة الصفوة ٢ /٨٠، والتجاني في تحفة العروس ص:٢٢.

(11) أي: ابن المسيب.

(12) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء /١٨٦، وابن الجوزي في صفوة الصفوة ٢ /٨٠. وكلاهما مع اختلاف في تحديد سنة المقولة.

(13) سورة آل عمران، آية (١٤).

(14) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٨٧، والتجاني في تحفة العروس ص:١٧.

(15) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٨٧، والتجاني في تحفة العروس ص:٢٢١. نقلاً عن ابن حزم.

الدخول على المغيبات[1]، وقال: [إن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم][2]، وقال ﷺ: [ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما إلا مع ذي رحم محرم أو زوج][3] فينبغي للرجل المتزوج أن يجعل زوجته بمنزلة الدواء للمرض ليدفعه بالمرأة ولا يتخذها ملذوذًا ولا مأكولاً ولا مشروباً، ولا يملها من قلبه ويجعل محبته لها على وصفها الجميل لا على صورتها وحظه منها كما كانت محبة رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها[4]، والله أعلم.[١٥/أ]

فصل

ويكره للمرأة أن تنام مستلقية على ظهرها[5]، قال عمر بن عبدالعزيز لبناته: لا تنمن مستلقيات، فإن الشيطان لا يزال يطمع في إحداكن ما كانت مستلقية[6]، قال عبدالملك بن حبيب المالكي[7]: يعني أن الشيطان يسول لها ذكر الرجال بالاستلقاء[8]، ويكره للرجل أن ينام مستلقيًا على وجهه[9]، فقد صح أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مستلقيًا على وجهه فقال: [إن هذه ضجعة[10] يبغضها الله تعالى][1]، ويحرم

---

(١) المغيبات: جمع مغيبة وهي التي غاب عنها زوجها.
انظر: لسان العرب ١/٦٥٥، والقاموس المحيط ١/١١٢.

(٢) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك؟ قال: ومني، ولكن الله أعانني عليه].
أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات. حديث: ١١٧٢ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحمد في المسند ٣/٢٩٧، وابن حبيب المالكي في أدب النساء/١٨٨.
وفي الباب عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: [لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان].
أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: وتحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث: ٢١٧٣.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، حديث: ٢١٦٥ عن ابن عمر من غير لفظ: [إلا مع ذي رحم محرم أو زوج]. وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه بلفظٍ قريب مما ذكر المؤلف أحمد في المسند ٣/٣٣٩، عن جابر بن عبد الله. وانظر: نصب الراية ٤/٢٤٩.

(٤) روى عمرو بن العاص رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذا السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال، قال: أبوها، قلت: ثم، قال: عمر، فعد رجالاً].
أخرجه البخاري في كتاب المناقب ٣/٥٠٩-٥١٠، باب: فضل أبي بكر، حديث: ١٦٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر، حديث: ٢٣٨٤.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/١٢٨، وحاشية الشرواني ١/٤٤١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، وابن حبيب المالكي أدب النساء ص: ٢٠٦، ونقله التجاني في تحفة العروس عن ابن حبيب المالكي/٣٥٥.

(٧) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي المالكي فقيه أهل الأندلس، تفقه على يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار وحسين بن عاصم، رحل إلى المدينة فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وعلى عبد الله بن نافع الزبيري، ثم رجع إلى الأندلس وصنف كتاب "الواضحة" و"أحكام النساء". قيل أنه ليس بحجة في الحديث، مات سنة ٢٣٨هـ وهو ابن ٦٤ سنة وقيل ٥٣ سنة.
انظر: طبقات الفقهاء ١٦٢، وشذرات الذهب ٢/٩٠.

(٨) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي/٢٠٦، وانظر: مغني المحتاج ١/١٢٨، وحاشية الشرواني: ١/٤٤١.

(٩) أي: منبطحاً، قال في لسان العرب ١٥/٢٥٦: قال الليث: الاستلقاء على القفا وكل شيء كان فيه كالانبطاح ففيه استلقاء.

(١٠) في الأصل (مضجة) والصواب ما أثبت.

ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في هيئة وشكل ولباس وحركة[2]، فقد ثبت [أن رسول الله ﷺ لعن المترجلات[3] من النساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال][4]، و[نهى ﷺ النساء عن اتخاذ اللمم، وعن لباس النعال، وعن الجلوس في المجالس، وعن لبس المئزر والرداء من غير درع]، رواه تميم الداري رضي الله عنه، ورأى عمر بن عبد العزيز / على امرأته جمة[5][6] وهي متوشحة في هيئة الرجال، فقال: أنت طالق ثلاثًا[7]، وإنما طلقها غَيْرة وكراهة حين رآها في هيئة الرجال، ويستحب للمرأة الخضاب[8] والحُلي[9] والاكتحال[10]، فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كره للمرأة أن تكون مرها أو سلتاء أو عطلا[11] قال عبد الملك بن حبيب المالكي: المرها من النساء غير المكتحلة والسلتا غير المخضبة، والعطلى غير المتحلية[12]، وينبغي للمرأة أن تتحلى ولو بخرزة في سير تربطها في عنقها[13]، وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يأمر النساء بالخضاب والكحل ولباس القلائد، وأن يجعلن في أيديهن وأرجلهن شيئًا، ولا يتشبهن بالرجال[14]، وكان نساء النبي ÷ يختضبن ويتعطرن ويلبسن المعصفرات[15]، وقد أمر رسول الله ﷺ امرأة بالاختضاب، وقال: لا تترك إحداكن

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الرجل ينبطح على بطنه، حديث: ٥٠٤٠، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري عن أبيه، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه، حديث: ٣٧٢٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٩، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٥٠٩-٥١٠ وقال: قال أبو عمر النمري: اختلف فيه كثيرًا واضطرب فيه اضطرابًا شديدًا. أي: في الراوي

(2) انظر: المجموع ٤/ ٤٦٨، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣.

(3) المترجلات: النساء اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئاتهم.
انظر: لسان العرب ١١/ ٢٦٧، والقاموس المحيط ٣/ ٣٨١.

(4) أخرجه عن ابن عباس البخاري في كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث: ١٠١، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث: ١٠٢، والترمذي كتاب الأدب، باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، حديث: ٢٧٨٥، وأحمد ١/ ٢٣٧.

(5) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٦، والحافظ الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ١/ ٤٥.

(6) في الأصل (امرأة عمه) والصواب ما أثبت نقلاً عن ابن حبيب المالكي في أدب النساء ﷺ ٢٠٦.

(7) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٦.

(8) انظر: المجموع ١/ ٢٩٤، وروضة الطالبين ١/ ٢٧٦.

(9) بالإجماع كما نقله النووي والشربيني في مغني المحتاج.
انظر: المجموع ٤/ ٤٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٣.

(10) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٣٤، وإعانة الطالبين ٢/ ٣٣٩.

(11) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٠٧، وذكره عن عائشة ابن الجوزي في أحكام النساء / ٣٤٧، والتجاني في تحفة العروس ص: ١١٩.

(12) أدب النساء ص: ٢٠٧-٢٠٨، وانظر: لسان العرب ٢/ ٤٥، ١٣/ ٥٤٠، ١١/ ٤٥٤.

(13) روى ابن حبيب المالكي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه: [أن رسول الله ﷺ كان يكره المرأة أن تكون عطلا وإن لم تكن إلا خرزة تجعلها في سير ثم تربطها في عنقها]. أدب النساء ص: ٢٠٨، وذكره التجاني في تحفة العروس ص: ١٢٨.

(14) رواه ابن حبيب المالكي عن راشد بن حكيم. انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي / ٢٠٨.

(15) روى ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٠٨-٢٠٩: عن أم معبد بنت خالد بن معدان أنها قالت: نزل بأبي مولى لعائشة، فسأله أبي وأنا أسمع هل كن نساء النبي ﷺ يخضبن؟ قال: نعم قد كن يخضبن ويتعطرن ويلبسن المعصفرات.

يدها حتى تكون كيد الرجال، فما تركت تلك المرأة الخضاب حتى لقيت الله عز وجل وإن كانت لتختضب وهي ابنة ثمانين سنة[1]، ويكره التطاريف والنقش[2] ويستحب الغمس[3]، وقد تقدم في أحكام النجاسة الخضاب بالنجس والمتنجس وحكمه[4]، وكان المهاجرون والأنصار وخيار التابعين يستحبون لنسائهم الخضاب[5]، وأما خضاب رأس المرأة بالسواد، فقد سُئلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة [١٥/ب] تخضب رأسها بالسواد فلم تر به بأسًا[6]، وهكذا (حكم يدها بشرط أن لا يكون بنجس ولا متنجس ولا تغرير في عقد بيع ونكاح في خضاب شعرها، وقد تقدم ذلك في أول الكتاب[7]، وقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة لما رأى رأس أبي قحافة والد الصديق ولحيته كالثغامة بياضًا: [غيروا هذا، واجتنبوا السواد][8]، والله أعلم.

فصل

ويجوز لها لبس المصبوغ من الثياب كالحبرة[9] والمعصفر[10] والعصب[11] سواء كان حريرًا أو غيره[12]، لكن لا يستحب لبس لباس الحرير ولكنه مباح لهن

---

(١) عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم قال: وقد كانت صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال لي: [اختضبي؛ تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل] قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين.
أخرجه أحمد ٤/ ٧٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٧١، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق وهو مدلس. وذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٩.

(٢) تقدم في ص: ٣٠.

(٣) الغمس: غمس اليدين بالخضاب غمساً مستويًا من غير تصوير.
انظر: لسان العرب ٦/ ١٥٦، والقاموس المحيط ٢/ ٢٣٥.

(٤) انظر: ص: ٢٩-٣٠.

(٥) روى ابن حبيب المالكي عن أبي لهيعة عن عاد بن سنان أن المهاجرين والأنصار وأخيار التابعين كانوا يستحبون أن تخضب نساؤهم بما استمكن من الخضاب. أدب النساء ص: ٢١٠.

(٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء/ ٢١٠، وقال النووي: في المجموع ١/ ٢٩٤: اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد.. ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة هذا مذهبنا. ودليل النهي عنه حديث جابر بن عبد الله قال: أُتِي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: [غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد].
أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، حديث: ٢١٠٢.
وانظر: الحاوي ٢/ ٢٥٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٣٢٥.

(٧) انظر: ص: ٢٩-٣٠.

(٨) تقدم تخريجه في ت: ٢.

(٩) الحبرة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط وموشا.
انظر: المصباح المنير ص: ١١٨، ولسان العرب ٤/ ١٥٩.

(١٠) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر والعصفر نبات بأرض العرب.
انظر: لسان العرب ٤/ ٥٨١، والمصباح المنير ص: ٤١٢.

(١١) العصب: ضرب من برود اليمن يسمى عصباً لأن غزله يُعصب أي يدرج، ثم يصبغ ثم يحاك. ولا يثنى ولا يجمع وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه فيقال بردا عصْب وبرود عصْب.
انظر: لسان العرب ١/ ٦٠٤، والمصباح المنير ص: ٤١٣.

(١٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٦٩، والمجموع ٤/ ٤٥٢.

إلا أن يكون لبسه لمقصد شرعي فيسن علته للقصد[1]، ولم تزل أسماء بنت أبي بكر تلبس المعصفر حتى لقيت الله تعالى[2]، وكان جُل ثياب أزواج النبي ﷺ العصب والمعصفر[3]، وكان عمر ابن الخطاب ﷺ يضرب الرجال عليهم الثياب المعصفرة، ويخرجهم من المسجد ويقول: اتركوا هذه البراقات[4] للنساء[5]، ويحرم على النساء لبس الخفيف الذي لا يواري[6]، ولا يحل للرجل طاعة النساء في ذلك، لأنه سبب لدخول النار، وقد ورد في الأثر أربع من أطاع امرأته فيهن أكبه الله على وجهه في النار الثياب الرقاق والحمامات والمناحات والعرايس[7]، وقال عمر ﷺ: لا تُلبسوا النساء القباطي[8]، فإنها الأشف[9]، قلت: الأشف العصب، وإنما كان عصبًا لأنها تصف البشرة وتلصق بها، فتصف ما تحتها من العُكن[10] والأعجاز ونحو ذلك[11]، وينبغي أن يكون نقاب المرأة وخمارها وجلبابها كثيفًا، فإن لم تجد إلا نقابًا رقيقاً جعلت تحته وقاية[12] يعني بطانة، فقد أمر النبي ﷺ دحية الكلبي[13] أن يأمر امرأته أن تجعل تحت خمارها ثوبًا لا يصفها[14]، وقد أمرت عائشة ﷺ أختها أسماء بذلك[15]، ولما أنزل الله تعالى:

---

(1) كما لو قصدت بلبسه ميل الزوج إليها ووطئها وتحصيل ما طلبه الشارع من كثرة التناسل.
انظر: مغني المحتاج ١/٣٠٦، وكفاية الأخيار ١/١٠٠.

(2) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء /٢١١، وعبد الرزاق في المصنف ٧/٤٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٦٠.

(3) عن عبد الله بن عمر عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنها قالت: [أدركت أزواج النبي ﷺ وما جل ثيابهن إلا العصب والمعصفر].
ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢١١، والتجاني في تحفة العروس ص: ١٢٩.

(4) في الأصل (الترفاه) وما أثبته من نص الأثر كما في أدب النساء لابن حبيب المالكي ص:٢١٢، والمصنف لابن أبي شيبة ٥/١٩٥.

(5) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٥٩، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢١٢.

(6) لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [صنفان من أهل النار لم أراهما؛ قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات...].
أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب: النساء الكاسيات العاريات...، حديث: ٢١٢٨، فقوله كاسيات عاريات: أي يلبسن ثياب رقاقاً تصف ما تحتها. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/١٩٦، والمجموع ٤/٤٧٠، وأدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ٢١٤.

(7) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢١٢.

(8) القباطي: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط من أهل مصر.
انظر: لسان العرب ٧/٣٧٣، والمصباح المنير ص: ٤٨٨.

(9) ذكره عبد الرزاق في المصنف ٥/١٦٤، ٧/٥١، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢١٢.

(10) العكن: جمع عكنة وهي الطي في البطن من السمن.
انظر: المصباح المنير ص: ٤٢٤، ولسان العرب ١٣/٢٨٨.

(11) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي /٢١٢، والنهاية في غريب الحديث ٢/٤٨٦.

(12) في الأصل (إقابة) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي /٢١٣.

(13) هو: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي. أسلم قديماً، وشهد أحداً وما بعدها وكان من أجمل الناس، روى عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث. سكن المزة قرية بجنب دمشق وبقي إلى خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة ٢/١٣٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٥.

(14) عن دحية الكلبي ﷺ أنه قال: أتي رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال: [اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها].
أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في لبس القباطي للنساء، حديث: ٤١١٦، والحاكم في المستدرك ٤/١٨٧، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: فيه انقطاع. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣٤.

(15) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: ابتاعت عائشة قبطية فأرسلت بها إلى أسماء أختها وقالت: اختمري بها واجعلي

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] شقق نساء المهاجرين الأول أكثف ما وجدن من ثيابهن فاختمرن بها[2]، وقال رسول الله ﷺ: [صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا] رواه مسلم بهذا اللفظ[3]، وفي رواية لغيره: [وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام][4]، ومعنى كاسيات عاريات: يلبسن الخفيف الرقيق الذي لا يواري، فهن كاسيات عاريات، كاسيات من نعمة الله تعالى[5] عاريات من شكرها، حيث خالفن المأمور واكتسين بترك المقصود منه، وهو الستر الذي [١٦/أ] هو سبب لعدم الفتنة والافتتان، ولم يطعن الله ورسوله ﷺ فيه، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارًا لجمالها ونحوه، وقيل: مميلات أي يفتن غيرهن بترقيق كلامهن أو تليينه أو مشية أو مشطة ونحو ذلك، فيمكن من أطاعهن من الرجال بتعاطيهن ما ذكر عن الحق إلى الافتتان بهن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[6]، وقوله: [مائلات] يعني عن الحق وما يلزمهن حفظه في طاعة الله تعالى[7]، وقال ﷺ: [رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة][8].

تحتها وقاية. ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:٢١٣.

(١) سورة النور، جزء من آية (٣١).

(٢) عن عائشة ﵂ أنها قالت: [يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها].
أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، حديث: ٢٧٩، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، حديث:٤١٠٢ واللفظ له.

(٣) تقدم تخريجه في ص١٠٧-١٠٨.

(٤) أخرجها مالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب، حديث:٧. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٣/١٣: هذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير وكذلك رواية ابن نافع عن مالك. وذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢١٤.

(٥) أحكام النساء ص:٢١٣-٢١٤.

(٦) سورة الأحزاب، جزء من آية (٣٢).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٦/١٧-١٩٧، وأدب النساء لابن حبيب المالكي/٢١٤، والمجموع ٤٧٠/٤-٤٧١.

(٨) أخرجه البخاري عن أم سلمة في كتاب العلم، باب: العلم والعظة بالليل، حديث:٥٦، وأحمد ٢٩٧/٦.

فصل

ويجوز للمرأة لبس السراويل سفرًا وحضرًا[1]، ولبسه في السفر وحال خوف انكشاف عورتها لمرض أو صرع ونحوهما من ركوب آكد وأشد استحبابًا[2]، وأما في بيتها أو حيث تخلو ببعلها في منام أو بيت فهو ممنوع، ويستحب لها في البيت لبس الإزار وهي الثياب من السرة إلى الركبة[3]، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا تعجز عن الإخفاء[4]، والإخفاء المآزر تحت الثياب[5]، وهي من سنة النساء في البيوت وفي الأكفان فإنه يستحب للمرأة أن تكفن في إزار وخمار ودرع ولفافتين بيض[6]، ولا شك أن الإزار في البيت للمرأة إخفاء لما تحته وأستر له، والله أعلم، وينبغي أن يكون أكمام ثياب المرأة ضيقة ساترة لمواضع الخواتم من أصابعها، ويكره توسعة أكمامهن لما فيه من الهتك والتشبه بالرجال[7]، وقد ورد في الحديث الأمر بستر يديها إلا مقدار أصابعها[8]، واتخاذ الأزرار على رؤوس الأكمة بين كل أصبعين زرًا لئلا ترى خواتمها[9] وكان دروع نساء النبي ﷺ لها أكمام أفواهها شبرا أو فترا[10]، وكانت ذيول ثيابهن شبرا تقع في الأرض، وقد سئل رسول الله ﷺ [**كم مقدار ما ترخي المرأة من الذيل؟ قال: شبر، قيل: إذا ينكشف عنها، قال:**

---

(1) انظر: الأم ٢/١٤٧، ٢١٩، وحاشية قليوبي وعميرة ٣٠٣/١.

(2) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ٣٠٣/١، وأدب النساء لابن حبيب/٢١٨.

(3) انظر: فقه اللغة ص: ١٥٤، والقاموس المحيط ٣٦٣/١.

(4) انظر: لسان العرب ٢٣٥/١٤-٢٣٦.

(5) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء/٢١٨، ٢١٩.

(6) لما روته ليلى الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ : [**فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس في الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً**].

أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في كفن المرأة، حديث: ٣١٥٧، وأحمد ٣٨٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٤.

وأما استحباب البياض فلما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: [**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**].

أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأجر بالكحل، حديث: ٣٨٧٨، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، حديث: ٩٩٤، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، حديث: ١٤٧٢.

وانظر: مغني المحتاج ٣٣٨/١، والمجموع ٢٠٥/٥-٢٠٧.

(7) انظر: المنهج القويم ص: ٣٩٩، والمنثور ٢١٩/١.

(8) عن أسماء بنت عميس قالت: [**دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج فقالت لها عائشة ل: تنحي فقد رأى رسول الله ﷺ شيئا يكرهه، فتنحت فدخل رسول الله ﷺ فقالت له عائشة ﷺ يا رسول الله! لقد قمت حين رأيت أختي أسماء، قال: أو لم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه**].

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٧، وقال: إسناده ضعيف، وابن حبيب في أدب النساء ص: ٢١٩-٢٢٠.

(9) قال ابن حبيب في أدب النساء/٢٢٠: وعن مجاهد أنه قال: [**لقد رأيت المرأة عليها خواتم فتجعل بكفّي درعها أزرة فتُلقم كل أصبع أزراً لكيلا تُرى خواتمها**].

(10) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٢٠.

فذراع، ولم يأذن فيما زاد عليه[1]، ثم قال: [**ما فضل من ذلك فعليه الشيطان**][2]، ولهذا كان إرسال الإزار على الكعبين للرجال في النار[3] لما فيه من الفخر والخيلاء والتشبه بالنساء، فلذلك[4] شُرع لهن للستر وهو مفقود في حق الرجال.

فصل

ويحرم على المرأة أن تتخذ لها عصابة فوق خمارها كالعمامة، فإن العمائم مختصة بالرجال المؤمنين[5]، وهي منهية عن التشبه بالرجال والكفار، وملعون من تشبه بهما منهن[6]، وقد تقدم قريبًا عن صحيح مسلم -رحمه الله تعالى- [١٦/ب] حديث النساء الكاسيات العاريات اللاتي رؤوسهن كأسنمة البخت[7]، يعني لكبرها وارتفاعها، فيميل على رؤوسهن كميل أسنمة البخت[8]، وينبغي أن[9] يكون لية لا ليتين ولا تتعمم كالرجل فيكون طاقين، وقد روى أبو داود في سننه عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنه دخل عليها النبي ﷺ وهي تختمر فقال: لية لا ليتين[10]، والعمائم مختصة بالرجال المؤمنين دون المشركين، فقد روى أبو داود والترمذي عن ركانة بن عبد يزيد[11] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: [**فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**][12]، وقد روي عن الحسن[13] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في قدر الذيل، حديث: ٤١١٧، والترمذي في كتاب اللباس، باب: في جر ذيول النساء، حديث: ١٧٣١، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون، حديث: ٣٥٨٠.

(٢) هذه الزيادة ذكرها ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢١.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**].
أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، حديث: ٥.

(٤) في الأصل (فإن ذلك) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: حاشية الشرواني ٢٦/٣، وحاشية الشبراملسي ٣٧٤/٢.

(٦) راجع ص: ١٠٣، في لعن المتشبهين بالرجال من النساء.

(٧) راجع: ص: ١٠٩.

(٨) أي أنهن يضفرن الغدائر ويشدنهن إلى فوق ويجمعنهن في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت. وقال النووي: يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت هذا هو المشهور في تفسيره.
انظر: شرح صحيح مسلم ١٩٧/١٧، وانظر: المجموع ٤٧٠/٤-٤٧١.

(٩) أي: خمارها.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الاختمار، حديث: ٤١١٥، وقال: معنى حديث لية لا ليتين: لا تعتم مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين. والحديث أخرجه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ١٣٢/٣، والحاكم في المستدرك ١٩٤/٤-١٩٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١١) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ثم المدني أسلم يوم فتح مكة وكان من أشد الناس وهو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه النبي ص، توفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة اثنتين وأربعين وقيل: توفي في خلافة عثمان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩١/١-١٩٢، وأسد الغابة ١٨٧/٢-١٨٨.

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في العمائم، حديث: ٤٠٧٨، والترمذي في كتاب اللباس، باب: العمائم على القلانس، حديث: ١٧٨٤، وقال: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٥٩): ضعيف.

(١٣) هو: الحسن البصري كما هو في أدب النساء لابن حبيب/٢٢٢.

[ألا ومن لم يكن رأى النار فلينظر إلى نساء كاسيات عاريات مائلات من غير ميل رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف يذاب بالنار يوم القيامة][1]، وكذلك يحرم عليها لبس حق الرجال ألوان ما هو من ملابس الرجال، وكذلك هيآتهم[2].

فصل

ويكره للنساء اتخاذ القَصِصَ من شعورهن[3]، وهذا بفتح القاف وكسرها، وهي منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص، وقيل: هي منتهى منبته من مقدمه[4] وهذا ما يفعله الرجال دون النساء، فلا يحل لهن فعله، وقد خطب معاوية بن أبي سفيان ﷺ عام حَجّه على منبر المدينة وتناول قصة من شعر وقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول: [إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت نساؤهم هذه] رواه البخاري ومسلم[5] من حديث حميد[6] بن عبد الرحمن عن معاوية ﷺ، ويحرم على المرأة وصل الشعر وطلب ذلك ممن يفعله بها والوشم والوشر والنمص[7]، عن ابن عمر ﷺ [أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة]، رواه البخاري ومسلم[8]، وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: [لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيرات خلق الله تعالى، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾][9] رواه البخاري ومسلم[10]، فالواصلة

---

(1) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٢٢.

(2) انظر: بحر المذهب ٣/ ٢٠٦، والمجموع ٤/ ٤٦٨.

(3) هذا ما ذهب إليه مالك، وذهب الشافعية إلى إباحته. انظر: أدب النساء لابن حبيب ص:٢٢٢، والبيان والتحصيل ١٨/ ٥٤٤، والمجموع ٣/ ١٤٠، فتح العزيز ٤/ ٣٤.

(4) انظر: لسان العرب ٧/ ٧٣، والقاموس المحيط ٢/ ٣١٣.

(5) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: وصل الشعر، حديث:١٤٣، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب: فعل الواصلة والمستوصلة.... حديث:٢١٢٧.

(6) في الأصل (جميل) والصواب ما أثبت.
وهو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، يروي عن: عثمان، وأبي هريرة ومعاوية ي، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والزهري وقتادة وغيرهم، مات بالمدينة قبل سنة خمس ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.
انظر: الثقات ٤/ ١٤٦، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٠.

(7) انظر: المجموع ٣/ ١٣٩-١٤١، ومغني المحتاج ١/ ١٩١، وقليوبي وعميرة ١/ ١٨٢-١٨٣.

(8) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الوصل في الشعر، حديث:١٤٧، ومسلم كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.... حديث:٢١٢٤.

(9) سورة الحشر، آية (٧).

(10) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتفلجات للحسن، حديث:١٤٢، وفي باب: المتنمصات، حديث:١٤٩، وفي باب: الموصولة، حديث:١٥٣، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث: ٢١٢٥.

التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر، والمستوصلة هي التي تستدل من يفعل ذلك لها، والموصولة التي توصل شعرها، والمتفلجة للحسن هي التي تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض [١٧/أ] قليلاً ويحسنها وهو الوشر والوشم معروف وهو عمل شيء يشبه الشامات السود في الوجه والجسد ينخس موضعه بالإبرة إلى أن يظهر موضعه الدم ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيسود موضعه أو يزرق[١]، وقد اختلف الأصحاب في صحة الصلاة مع وجوده[٢]، وسئل عطاء بن أبي رباح عن الوشم تريد به المرأة حسنها فقال: لا خير فيه[٣]، والنامصة التي تأخذ من حاجبٍ شَعْرَة لا غيرها، وترققه لتصير حسناء، والمتنمصة التي تأمر من يفعل هذا بها ذلك فالفاعلة من هذا كله من يفعل ذلك، والمستفعلة منه التي تمكن نفسها بفعل هذا بها[٤]، وحكم تحريم الوصل فيمن تصله بشعر، أما من تصله بصوف أسود فقد نقل عن عائشة ﵂ أنها لم تنكره[٥]، وقال بكير بن الأشج: لا بأس به[٦]، أما تكبير عقصة المرأة بغير وصل لقصد الجمال للزوج بأن تكبرها بخرقة طيبة فقد أذنت فيه أم سلمة زوج النبي ﷺ لمن سألت عن ذلك، فقالت: لا تصلي الشعر بالشعر ولكن خذي خرقة طيبة فارفعي بها عقصتك، وبه قال إبراهيم النخعي، فكان لا يرى بأساً بالمرأة أن تضع العقصة على رأسها من غير أن تصلها[٧]، ويحرم عليها أن ترسل خصلة من شعرها على عذارتها، وهو المسمى بالسوالف؛ لما في ذلك من التشبه بعذار المردان، وهي ممنوعة[٨]، والله أعلم.

فصل

ويحرم على المرأة العروس وغيرها أن تتعاطى حُلِيًا أو طوسًا[٩] له صوت أو قعقعة أو صرصرة، ويحرم ذلك على الذكور المردان وغيرهم[١٠]، وقد أدخلت

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٥٢-٣٥٤، وأدب النساء لابن حبيب/٢٢٤، ولسان العرب ٢/٣٤٦-٣٤٧، ١١/٧٢٧، ١٢/٦٣٨.

(٢) فذهب الماوردي إلى صحة الصلاة، وذهب غيره إلى عدم صحتها.
انظر: مغني المحتاج ١/١٩١، وقليوبي وعميرة ١/١٨٣.

(٣) انظر: أدب النساء لابن حبيب/٢٢٧.

(٤) انظر: القاموس المحيط ٢/٣٢٠-٣٢١، وأدب النساء ص: ٢٢٤، وبحر المذهب ٢/٣٤٠.

(٥) نقله ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢٥-٢٢٦. قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه، وهو مروي عن عائشة ﵂. قال: ولايصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور.
انظر: المجموع ٣/١٤١، وشرح صحيح مسلم ١٤/٣٥١.

(٦) انظر: أدب النساء لابن حبيب/٢٢٦.

(٧) انظر: أدب النساء لابن حبيب/٢٢٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٠٢.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٥.

(٩) في الأصل (طبوسا) ولعل الصواب ما أثبت. والطوس: الجميل من الفضة. انظر: القاموس المحيط ٢/٢٢٧، ولسان العرب ٦/٢٧.

(١٠) انظر: المجموع ٤/٤٦٧، والوسيط للواحدي ١/٣١٧.

جارية على عائشة رضي الله عنها تهدى إلى زوجها التماس بركة عائشة رضي الله عنها في ذلك فسمعت قعاقع حليها وأجراسها في رجلها، فقالت عائشة: من هذه المنفرة للملائكة؟ أخرجنها عني[١]، وأمرت[٢] أم سلمة رضي الله عنها بقطع ذلك عن جارية قبل أن تدخل عليها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس**][٣]، قلت: ومن هذا ما أحدث في هذه الأزمان من صقل الملابيس للرجال والنساء والمردان وفي الأحذية للرجلين بالمصطكى[٤] والنشا[٥] وقعقعة ذلك في إزر النساء وغيرها، وكل ذلك من فعل الشياطين، فينبغي اجتنابه، والله أعلم، أما قعقعة السلاح وآلات الحرب في دار الكفار لإرهاب العدو فليس من ذلك في شيء[٦]، وفعل ذلك بين المسلمين وفي بلادهم لإرهابهم حرام شديد التحريم، فإن قصد بذلك إرهاب المفسدين منهم فلا بأس به[٧]، والله أعلم، ويكره للإماء [١٧/ب] ذوات الخدمة دون المتسرى بهن أن يتشبهن بالحرائر في اللباس[٨]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[٩]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنساء: لا تتشبه المرأة بسيدتها، لا تلبسوهن الجلابيب فيتشبهن بالحرائر المحصنات وتلا الآية[١٠]، وضرب عمر رضي الله عنه جارية بالدرة لم يعتقها سيدها مختمرة[١١] بجلباب، فأمرها بوضعه وقال لها: لا تعودي تتشبهين بالحرائر[١٢]، ولا بأس أن تصلي الأمة مكشوفة الرأس والمعصم والساق، فلا بأس أن يبدو ذلك منها في غير صلاة، سواء كانت سرية أو غيرها بشرط أن لا يقع بذلك فتنة لها أو افتتان بها[١٣]، وسبيل أمهات الأولاد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في الجلاجل، حديث:٤٢٣١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٢، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢٢٧، وقال النووي في المجموع ٤/ ٤٦٧: رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٢) في الأصل (وارتوت) ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزينة، باب: الجلاجل، حديث:٤٨١٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٢٤، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) المصطكى: العلك الرومي، وهو دخيل في كلام العرب. انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٥٥، ٤٩٠.

(٥) النِّشا: ما يعمل من الحنطة، فارسي معرب، يقال له النشاستج حذف شطره تخفيفاً كما قالوا للمنازل منا، سمي بذلك لخموم رائحته.
انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٢٥، والمصباح المنير ص:٦٠٦.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٩٢، والمجموع ٤/ ٤٤٤.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٨٩.

(٨) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٩٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٣١.

(٩) سورة الأحزاب، آية (٥٩).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٣٥، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٢٨، وذكره التجاني في تحفة العروس نقلاً عن حبيب المالكي ص١٧٠. وانظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٨٧.

(١١) في الأصل (مخمرة) وما أثبته من نص الأثر.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤١، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٣٦، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٢٨.

(١٣) انظر: ص:٧١-٧٢.

سبيل الحرائر في ذلك في لباسهن وصلاتهن[1]، وتكره السمنة للنساء، وروي عن رسول الله ﷺ قال: [**مررت ليلة أسري بي ومعي جبريل ﷺ بنسوة تتهش من أثدائهن حيات أمثال أعناق الإبل، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء نسوة كن يلدن فلا يحتسبن الأجر في رضاع أولادهن يلتمسن السمن**][2]، وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤتى بالجواري فتدعو لهن، فأتيت بجارية مسمنة فقالت: لقد حشوتموها سويقاً[3]، فلم تدع لها[4]، وعن محمد بن سيرين أنه قال: لا تطعموا بناتكم الفتات[5]، فإنه يغلهن[6] يعني الثريد[7][8]، وعن ثابت البناني[9] قال: ويل للمسمنات من فترة[10] تكون في العظام[11] يوم القيامة[12]، قال الشافعي /: ما رأيت سميناً عاقلاً فطناً إلا محمد بن الحسن[13]، وقد ذم رسول الله ﷺ أقواماً يأتون يظهر فيهم السمن[14]، ولا شك أن السمن يثقل البدن ويكسله ويجلب النوم ويذهب بالفطنة ويعجز صاحبه عن القيام بمصلحته ومصلحة غيره، ويحمل على الخطيط[15] والنهم[16]، ويظهر الأبخرة والعرق المروح، وهو سبب الأسقام والآلام وغير ذلك، وسمعت عن

---

(1) سبق أن ذكر المؤلف أن حكم أم الولد حكم الأمة القن، وهو أحد الأوجه في هذه المسألة. راجع ص: ٧٣.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي أمامة الباهلي ٢/ ٢٢٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٥٣٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٥٦-١٥٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢١٥، وأخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٣٠ عن سالم بن أبي الجعد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٧٦: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(3) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير.
انظر: لسان العرب ١٠/ ١٧٠، والمصباح المنير ص: ٢٩٦.

(4) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٣٠ ولم أجد من ذكره غيره.

(5) الفتات: ما تفتت وفتات الشيء ما تكسر منه وقد غلب على ما فت من الخبز.
انظر: لسان العرب ٢/ ٦٥، والمصباح المنير ص: ٤٦١.

(6) غل المرأة حشاها ولا يكون إلا من ضخم والغلول التغذية التي يتغذاها.
انظر: لسان العرب ١١/ ٥٠٣، ٥٠٤، والقاموس المحيط ٤/ ٢٦.

(7) الثريد: ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره.
انظر: لسان العرب ٣/ ١٠٢، والمصباح المنير ص: ٨١.

(8) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٣٠.

(9) هو: أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري من سادة التابعين علماً وفضلاً وعبادةً وكان من خواص أنس بن مالك روى عنه وعن غيره من الصحابة وروى عنه شعبة وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل: سبع وعشرين وقد جاوز الثمانين.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٥، وشذرات الذهب ١/ ١٦١.

(10) الفترة: الانكسار والضعف. انظر: لسان العرب ٥/ ٤٣، والمصباح المنير ص: ٤٦١.

(11) في الأصل (في الطعام) والصواب ما أثبت كما هو في النص.

(12) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص ٢٢٩، وابن منظور في لسان العرب ٢١٩/.

(13) انظر: فتح الباري ٨/ ٦٢د، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨١.

(14) في حديث عمران بن حصين. أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور، حديث: ١٧، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.... حديث: ٢٥٣٥.

(15) الخطيط: قريب من الغطيط وهو صوت النائم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٨، ولسان العرب ٧/ ٢٩٠.

(16) في الأصل (واللهب) ولعل الصواب ما أثبت. والنهم: إفراط الشهوة في الطعام.
انظر: لسان العرب ١٢/ ٥٩٣، والمصباح المنير ص: ٦٢٨-٦٢٩.

النساء في أزماننا لما كنت بالديار المصرية في سنة سبع مائة أنهن يتسمن بلباب الخبز حتى تعجزن عن القيام ثم يعلو وجوههن وأبدانهن بسبب ذلك صفرة، وتهيج حتى إن إحداهن تعجز عن غسل قبلها ودبرها فتستعين بمن تكشف عورتها وتنجيها، فنسأل الله تعالى العافية من ذلك جميعه.

فصل

ويجوز لها لبس المصبوغ من الثياب كالحبرة[1] والمعصفر[2] والعصب[3] سواء كان حريراً أو غيره[4]، لكن لا يستحب لبس لباس الحرير ولكنه مباح لهن إلا أن يكون لبسه لمقصد شرعي فيسن علته للقصد[5]، ولم تزل أسماء بنت أبي بكر تلبس المعصفر حتى لقيت الله تعالى[6]، وكان جل ثياب أزواج النبي ﷺ العصب والمعصفر[7]، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يضرب الرجال عليهم الثياب المعصفرة، ويخرجهم من المسجد ويقول: اتركوا هذه البراقات[8] للنساء[9]، ويحرم على النساء لبس الخفيف الذي لا يواري[10]، ولا يحل للرجل طاعة النساء في ذلك، لأنه سبب لدخول النار، وقد ورد في الأثر أربع من أطاع امرأته فيهن أكبه الله على وجهه في النار الثياب الرقاق والحمامات والمناحات والعرايس[11]، وقال عمر ﷺ: لا تلبسوا النساء القباطي[12]، فإنها الأشف[1]، قلت: الأشف العصب،

---

(١) الحبرة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط وموشا.
انظر: المصباح المنير ص:١١٨، ولسان العرب ٤/ ١٥٩.

(٢) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر والعصفر نبات بأرض العرب.
انظر: لسان العرب ٤/ ٥٨١، والمصباح المنير ص:٤١٢.

(٣) العصب: ضرب من برود اليمن يسمى عصباً لأن غزله يُعصب أي يدرج، ثم يصبغ ثم يحاك، ولا يثنى ولا يجمع وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه فيقال بردا عصْب وبرود عصْب.
انظر: لسان العرب ١/ ٦٠٤، والمصباح المنير ص:٤١٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٦٩، والمجموع ٤/ ٤٥٢.

(٥) كما لو قصدت بلبسه ميل الزوج إليها ووطئها وتحصيل ما طلبه الشارع من كثرة التناسل.
انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٠٦، وكفاية الأخيار ١/ ١٠٠.

(٦) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢١١/، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٦٠.

(٧) عن عبد الله بن عمر عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنها قالت: [أدركت أزواج النبي ﷺ وما جل ثيابهن إلا العصب والمعصفر].
ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢١١، والتجاني في تحفة العروس ص:١٢٩.

(٨) في الأصل (الترفاه) وما أثبته من نص الأثر كما في أدب النساء لابن حبيب المالكي ص:٢١٢، والمصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١٩٥.

(٩) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٥٩، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢١٢.

(١٠) لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [صنفان من أهل النار لم أراهما؛ قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات...].
أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب: النساء الكاسيات العاريات... حديث: ٢١٢٨، فقوله كاسيات عاريات: أي يلبسن ثياب رقاقاً تصف ما تحتها. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ١٩٦، والمجموع ٤/ ٤٧٠، وأدب النساء لابن حبيب المالكي ص:٢١٤.

(١١) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢١٢.

(١٢) القباطي: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط من أهل مصر.
انظر: لسان العرب ٧/ ٣٧٣، والمصباح المنير ص:٤٨٨.

وإنما كان عصباً لأنها تصف البشرة وتلصق بها، فتصف ما تحتها من العُكن[٢] والاعجاز ونحو ذلك[٣]، وينبغي أن يكون نقاب المرأة وخمارها وجلبابها كثيفاً، فإن لم تجد إلا نقاباً رقيقاً جعلت تحته وقاية[٤] يعني بطانة، فقد أمر النبيﷺ دحية الكلبي[٥] أن يأمر امرأته أن تجعل تحت خمارها ثوباً لا يصفها[٦]، وقد أمرت عائشة رضي الله عنها أختها أسماء بذلك[٧]، ولما أنزل الله تعالى﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٨] شقق نساء المهاجرين الأول أكثف ما وجدن من ثيابهن فاختمرن بها[٩]، وقال رسول اللهﷺ: [**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**] رواه مسلم بهذا اللفظ[١٠]، وفي رواية لغيره: [**وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام**][١١]، ومعنى كاسيات عاريات: يلبسن الخفيف الرقيق الذي لا يواري، فهن كاسيات عاريات، كاسيات من نعمة الله تعالى[١٢] عاريات من شكرها، حيث خالفن

(١) ذكره عبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٦٤، ٧/ ٥١، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢١٢.
(٢) العكن: جمع عكنة وهي الطي في البطن من السمن.
انظر: المصباح المنير ص: ٤٢٤، ولسان العرب ١٣/ ٢٨٨.
(٣) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي/ ٢١٢، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٨٦.
(٤) في الأصل (إقابة) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي/ ٢١٣.
(٥) هو: دحية بن خليفة بن فردة بن فضالة الكلبي، أسلم قديماً، وشهد أحداً وما بعدها وكان من أجمل الناس، روى عن النبيﷺ ثلاثة أحاديث، سكن المزة قرية بجنب دمشق وبقي إلى خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة ٢/ ١٣٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ د١٨٥.
(٦) عن دحية الكلبي رضي الله عنه أنه قال: أتي رسول اللهﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال: [**اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها**].
أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في لبس القباطي للنساء، حديث: ٤١١٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٧، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: فيه انقطاع، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٣٤.
(٧) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: ابتاعت عائشة قبطية فأرسلت بها إلى أسماء أختها وقالت: اختمري بها واجعلي تحتها وقاية. ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢١٣.
(٨) سورة النور، جزء من آية (٣١).
(٩) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [**يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها**].
أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، حديث: ٢٧٩، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، حديث: ٤١٠٢ واللفظ له.
(١٠) تقدم تخريجه في ص١٠٧-١٠٨.
(١١) أخرجها مالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب، حديث: ٧، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ٢٠٣: هذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير وكذلك رواية ابن نافع عن مالك، وذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢١٤.
(١٢) أحكام النساء ص: ٢١٣-٢١٤.

المأمور واكتسين بترك المقصود منه، وهو الستر الذي [١٦/أ] هو سبب لعدم الفتنة والافتتان، ولم يطعن الله ورسولهﷺفيه، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: مميلات أي يفتن غيرهن بترقيق كلامهن أو تليينه أو مشية أو مشطة ونحو ذلك، فيمكن من أطاعهن من الرجال بتعاطيهن ما ذكر عن الحق إلى الافتتان بهن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[١]، وقوله: [مائلات] يعني عن الحق وما يلزمهن حفظه في طاعة الله تعالى[٢]، وقالﷺ: [رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة][٣].

فصل

ويجوز للمرأة لبس السراويل سفراً وحضراً[٤]، ولبسه في السفر وحال خوف انكشاف عورتها لمرض أو صرع ونحوهما من ركوب آكد وأشد استحباباً[٥]، وأما في بيتها أو حيث تخلو ببعلها في منام أو بيت فهو ممنوع، ويستحب لها في البيت لبس الإزار وهي الثياب من السرة إلى الركبة[٦]، وقد قال عمر بن الخطاب ت: لا تعجز عن الإخفاء[٧]، والإخفاء المآزر تحت الثياب[٨]، وهي من سنة النساء في البيوت وفي الأكفان فإنه يستحب للمرأة أن تكفن في إزار وخمار ودرع ولفافتين بيض[٩]، ولا شك أن الإزار في البيت للمرأة إخفاء لما تحته وأستر له، والله أعلم، وينبغي أن يكون أكمام ثياب المرأة ضيقة ساترة لمواضع الخواتم من أصابعها، ويكره توسعة أكمامهن لما فيه من الهتك والتشبه

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من آية (٣٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/١٩٦–١٩٧، وأدب النساء لابن حبيب المالكي/٢١٤، والمجموع ٤/٤٧٠–٤٧١.

(٣) أخرجه البخاري عن أم سلمة في كتاب العلم، باب: العلم والعظة بالليل، حديث: ٥٦، وأحمد ٦/٢٩٧.

(٤) انظر: الأم ٢/١٤٧، ٢١٩، وحاشية قليوبي وعميرة ١/٣٠٣.

(٥) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ١/٣٠٣، وأدب النساء لابن حبيب/٢١٨.

(٦) انظر: فقه اللغة ص: ١٥٤، والقاموس المحيط ١/٣٦٣.

(٧) انظر: لسان العرب ١٤/٢٣٥–٢٣٦.

(٨) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء/٢١٨، ٢١٩.

(٩) لما روته ليلى الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ: [فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس في الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً].

أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في كفن المرأة، حديث: ٣١٥٧، وأحمد ٦/٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦.

وأما استحباب البياض فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: [البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم].

أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأجر بالكحل، حديث: ٣٨٧٨، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، حديث: ٩٩٤، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، حديث: ١٤٧٢.

وانظر: مغني المحتاج ١/٣٣٨، والمجموع ٥/٢٠٥–٢٠٧.

بالرجال[1]، وقد ورد في الحديث الأمر بستر يديها إلا مقدار أصابعها[2]، واتخاذ الأزرار على رؤوس الأكمة بين كل أصبعين زراً لئلا ترى خواتمها[3] وكان دروع نساء النبي ﷺ لها أكمام أفواهها شبراً أو فتراً[4]، وكانت ذيول ثيابهن شبراً تقع في الأرض، وقد سئل رسول الله ﷺ [**كم مقدار ما ترخي المرأة من الذيل؟ قال: شبر، قيل: إذاً ينكشف عنها، قال: فذراع، ولم يأذن فيما زاد عليه**[5]، ثم قال: [**ما فضل من ذلك فعليه الشيطان**][6]، ولهذا كان إرسال الإزار على الكعبين للرجال في النار[7] لما فيه من الفخر والخيلاء والتشبه بالنساء، فلذلك[8] شرع لهن للستر وهو مفقود في حق الرجال.

فصل

ويحرم على المرأة أن تتخذ لها عصابة فوق خمارها كالعمامة، فإن العمائم مختصة بالرجال المؤمنين[9]، وهي منهية عن التشبه بالرجال والكفار، وملعون من تشبه بهما منهن[10]، وقد تقدم قريباً عن صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - [١٦/ب] حديث النساء الكاسيات العاريات اللاتي رؤوسهن كأسنمة البخت[11]، يعني لكبرها وارتفاعها، فيميل على رؤوسهن كميل أسنمة البخت[12]، وينبغي أن[13]

---

(١) انظر: المنهج القويم ص: ٣٩٩، والمنثور ١/ ٢١٩.

(٢) عن أسماء بنت عميس قالت: [**دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج فقالت لها عائشة ﵂: تنحي فقد رأى رسول الله ﷺ شيئا يكرهه، فتنحت فدخل رسول الله ﷺ فقالت له عائشة ﵂ يارسول الله! لقد قمت حين رأيت أختي أسماء، قال: أو لم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه**].
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٨٦، وقال: إسناده ضعيف. وابن حبيب في أدب النساء ص: ٢١٩-٢٢٠.

(٣) قال ابن حبيب في أدب النساء/ ٢٢٠: وعن مجاهد أنه قال: [**لقد رأيت المرأة عليها خواتم فتجعل بكفّي درعها أزرة فتُلقم كل أصبع أزراً لكيلا تُرى خواتمها**].

(٤) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٢٠.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في قدر الذيل، حديث: ٤١١٧، والترمذي في كتاب اللباس، باب: في جر ذيول النساء، حديث: ١٧٣١، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح. وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون، حديث: ٣٥٨٠.

(٦) هذه الزيادة ذكرها ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢١.

(٧) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: [**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**].
أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، حديث: ٥.

(٨) في الأصل (فإن ذلك) والصواب ما أثبت.

(٩) انظر: حاشية الشرواني ٣/ ٢٦، وحاشية الشبراملسي ٢/ ٣٧٤.

(١٠) راجع ص: ١٠٣، في لعن المتشبهين بالرجال من النساء.

(١١) راجع: ص: ١٠٩.

(١٢) أي أنهن يضفرن الغدائر ويشدنهن إلى فوق ويجمعنهن في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت. وقال النووي: يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت هذا هو المشهور في تفسيره.
انظر: شرح صحيح مسلم ١٧/ ١٩٧، وانظر: المجموع ٤/ ٤٧٠-٤٧١.

(١٣) أي: خمارها.

يكون لية لا ليتين ولا تتعمر كالرجل فيكون طاقين، وقد روى أبوداود في سننه عن أمر سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنه دخل عليها النبي ﷺ وهي تختمر فقال: لية لا ليتين[1]، والعمائم مختصة بالرجال المؤمنين دون المشركين، فقد روى أبوداود والترمذي عن ركانة بن عبد يزيد[2] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: [**فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**][3]، وقد روي عن الحسن[4] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [**ألا ومن لم يكن رأى النار فلينظر إلى نساء كاسيات عاريات مائلات من غير ميل رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف يذاب بالنار يوم القيامة**][5]، وكذلك يحرم عليها لبس حق الرجال ألوان ما هو من ملابس الرجال، وكذلك هيآتهم[6].

فصل

ويكره للنساء اتخاذ القصص من شعورهن[7]، وهذا بفتح القاف وكسرها، وهي منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص، وقيل: هي منتهى منبته من مقدمه[8] وهذا ما يفعله الرجال دون النساء، فلا يحل لهن فعله، وقد خطب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حجه على منبر المدينة وتناول قصة من شعر وقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول: [**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت نساؤهم هذه**] رواه البخاري ومسلم[9] من حديث حميد[10] بن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الاختمار، حديث: ٤١١٥، وقال: معنى حديث لية لا ليتين: لا تعتم مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين. والحديث أخرجه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٣/١٣٢، والحاكم في المستدرك ٤/١٩٤-١٩٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ثم المدني أسلم يوم فتح مكة وكان من أشد الناس وهو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ توفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة اثنتين وأربعين وقيل: توفي في خلافة عثمان. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩١-١٩٢، وأسد الغابة ٢/١٨٧-١٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في العمائم، حديث: ٤٠٧٨، والترمذي في كتاب اللباس، باب: العمائم على القلانس، حديث: ١٧٨٤، وقال: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٥٩): ضعيف.

(٤) هو: الحسن البصري كما هو في أدب النساء لابن حبيب/٢٢٢.

(٥) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٢٢.

(٦) انظر: بحر المذهب ٣/٢٠٦، والمجموع ٤/٤٦٨.

(٧) هذا ما ذهب إليه مالك. وذهب الشافعية إلى إباحته. انظر: أدب النساء لابن حبيب ص:٢٢٢، والبيان والتحصيل ١٨/٥٤٤، والمجموع ٣/١٤٠، فتح العزيز ٤/٣٤.

(٨) انظر: لسان العرب ٧/٧٣، والقاموس المحيط ٢/٣١٣.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: وصل الشعر، حديث: ١٤٣، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب: فعل الواصلة والمستوصلة.... حديث: ٢١٢٧.

(١٠) في الأصل (جميل) والصواب ما أثبت.

وهو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، يروي عن: عثمان، وأبي هريرة ومعاوية ي، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والزهري وقتادة وغيرهم. مات بالمدينة قبل سنة خمس ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

انظر: الثقات ٤/١٤٦، وتهذيب التهذيب ٣/٤٠.

عبد الرحمن عن معاوية ﷺ، ويحرم على المرأة وصل الشعر وطلب ذلك ممن يفعله بها والوشم والوشر والنمص[1]، عن ابن عمر ﷺ [**أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة**]، ورواه البخاري ومسلم[2]، وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: [**لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى:** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3] رواه البخاري ومسلم[4]، فالواصلة التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر، والمستوصلة هي التي تستدل من يفعل ذلك لها، والموصولة التي توصل شعرها، والمتفلجة للحسن هي التي تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض [١٧/أ] قليلاً ويحسنها وهو الوشر والوشم معروف وهو عمل شيء يشبه الشامات السود في الوجه والجسد ينخس موضعه بالإبرة إلى أن يظهر موضعه الدم ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيسود موضعه أو يزرق[5]، وقد اختلف الأصحاب في صحة الصلاة مع وجوده[6]، وسئل عطاء بن أبي رباح عن الوشم تريد به المرأة حسنها فقال: لا خير فيه[7]، والنامصة التي تأخذ من حاجبٍ شَعْرَة لا غيرها، وترققه لتصير حسناء، والمتنمصة التي تأمر من يفعل هذا بها ذلك فالفاعلة من هذا كله من يفعل ذلك، والمستفعلة منه التي تمكن نفسها بفعل هذا بها[8]، وحكم تحريم الوصل فيمن تصله بشعر، أما من تصله بصوف أسود فقد نقل عن عائشة ﷺ أنها لم تنكره[9]، وقال بكير بن الأشج: لا بأس به[10]، أما تكبير عقصة المرأة بغير وصل لقصد الجمال للزوج بأن

---

(١) انظر: المجموع ٣/١٣٩-١٤١، ومغني المحتاج ١٩١/١، وقليوبي وعميرة ١٨٢/١-١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الوصل في الشعر، حديث: ١٤٧، ومسلم كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.... حديث: ٢١٢٤.

(٣) سورة الحشر، آية (٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتفلجات للحسن، حديث: ١٤٢، وفي باب: المتنمصات، حديث: ١٤٩، وفي باب: الموصولة، حديث: ١٥٣، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث: ٢١٢٥.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٥٢/١٤-٣٥٤، وأدب النساء لابن حبيب/٢٢٤، ولسان العرب ٣٤٦/٢-٣٤٧، ٧٢٧/١١، ٦٣٨/١٢.

(٦) فذهب الماوردي إلى صحة الصلاة، وذهب غيره إلى عدم صحتها.
انظر: مغني المحتاج ١٩١/١، وقليوبي وعميرة ١٨٣/١.

(٧) انظر: أدب النساء لابن حبيب/٢٢٧.

(٨) انظر: القاموس المحيط ٣٢٠/٢-٣٢١، وأدب النساء ص: ٢٢٤، وبحر المذهب ٣٤٠/٢.

(٩) نقله ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢٥-٢٢٦. قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه، وهو مروي عن عائشة ل، قال: ولايصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور.
انظر: المجموع ١٤١/٣، وشرح صحيح مسلم ٣٥١/١٤.

(١٠) انظر: أدب النساء لابن حبيب/٢٢٦.

تكبرها بخرقة طيبة فقد أذنت فيه أم سلمة زوج النبي ﷺلمن سألت عن ذلك، فقالت: لا تصلي الشعر بالشعر ولكن خذي خرقة طيبة فارفعي بها عقصتك، وبه قال إبراهيم النخعي، فكان لا يرى بأساً بالمرأة أن تضع العقصة على رأسها من غير أن تصلها[1]، ويحرم عليها أن ترسل خصلة من شعرها على عذارتها، وهو المسمى بالسوالف؛ لما في ذلك من التشبه بعذار المردان، وهي ممنوعة[2]. والله أعلم.

فصل

ويحرم على المرأة العروس وغيرها أن تتعاطى حليًّا أو طوسًا[3] له صوت أو قعقعة أو صرصرة، ويحرم ذلك على الذكور المردان وغيرهم[4]، وقد أدخلت جارية على عائشة رضي الله عنها تهدى إلى زوجها التماس بركة عائشة رضي الله عنها في ذلك فسمعت قعاقع حليها وأجراسها في رجلها، فقالت عائشة: من هذه المنفرة للملائكة؟ أخرجنها عني[5]، وأمرت[6] أم سلمة ﵂ بقطع ذلك عن جارية قبل أن تدخل عليها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس**][7]. قلت: ومن هذا ما أحدث في هذه الأزمان من صقل الملابيس للرجال والنساء والمردان وفي الأحذية للرجلين بالمصطكى[8] والنشا[9] وقعقعة ذلك في إزر النساء وغيرها، وكل ذلك من فعل الشياطين، فينبغي اجتنابه، والله أعلم، أما قعقعة السلاح وآلات الحرب في دار الكفار لإرهاب العدو فليس من ذلك في شيء[10]، وفعل ذلك بين المسلمين وفي بلادهم لإرهابهم حرام شديد التحريم، فإن قصد بذلك إرهاب المفسدين منهم فلا بأس به[11]، والله

---

(١) انظر: أدب النساء لابن حبيب/٢٢٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٠٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٥.

(٣) في الأصل (طبوسا) ولعل الصواب ما أثبت. والطوس: الجميل من الفضة. انظر: القاموس المحيط ٢/٢٢٧، ولسان العرب ٦/٢٧.

(٤) انظر: المجموع ٤/٤٦٧، والوسيط للواحدي ١/٣١٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في الجلاجل، حديث:٤٢٣١، وأحمد في المسند ٦/٢٤٢، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢٢٧. وقال النووي في المجموع ٤/٤٦٧: رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٦) في الأصل (وارتوت) ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزينة، باب: الجلاجل، حديث:٨١٨ ٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٢٤، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢٢٧–٢٢٨.

(٨) المصطكى: العلك الرومي. وهو دخيل في كلام العرب. انظر: لسان العرب ١٠/٤٥٥، ٤٩٠.

(٩) النِّشا: ما يعمل من الحنطة، فارسي معرب، يقال له النشاستج حذف شطره تخفيفاً كما قالوا للمنازل منا، سمي بذلك لخموم رائحته.
انظر: لسان العرب ١٥/٣٢٥، والمصباح المنير ص:٦٠٦.

(١٠) انظر: مغني المحتاج ١/٣٩٢، والمجموع ٤/٤٤٤.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٨٩.

أعلم، ويكره للإماء [١٧/ب] ذوات الخدمة دون المتسرى بهن أن يتشبهن بالحرائر في اللباس[١]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[٢]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ للنساء: لا تتشبه المرأة بسيدتها، لا تلبسوهن الجلابيب فيتشبهن بالحرائر المحصنات وتلا الآية[٣]، وضرب عمر ﷺ جارية بالدرة لم يعتقها سيدها مختمرة[٤] بجلباب، فأمرها بوضعه وقال لها: لا تعودي تتشبهين بالحرائر[٥]، ولا بأس أن تصلي الأمة مكشوفة الرأس والمعصم والساق، فلا بأس أن يبدو ذلك منها في غير صلاة، سواء كانت سرية أو غيرها بشرط أن لا يقع بذلك فتنة لها أو افتتان بها[٦]، وسبيل أمهات الأولاد سبيل الحرائر في ذلك في لباسهن وصلاتهن[٧]، وتكره السمنة للنساء، وروي عن رسول الله ﷺ قال: [**مررت ليلة أسري بي ومعي جبريل ﷺ بنسوة تنهش من أثدائهن حيات أمثال أعناق الإبل، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء نسوة كن يلدن فلا يحتسبن الأجر في رضاع أولادهن يلتمسن السمن**][٨]، وعن عائشة ﷺ أنها كانت تؤتى بالجواري فتدعو لهن، فأتيت بجارية مسمنة فقالت: لقد حشوتموها سويقاً[٩]، فلم تدع لها[١٠]، وعن محمد بن سيرين أنه قال: لا تطعموا بناتكم الفتات[١١]، فإنه يغلهن[١٢] يعني الثريد[١٣][١٤]، وعن ثابت البناني[١] قال: ويل للمسمنات من فترة[٢] تكون في

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٤٩٧، ومغني المحتاج ٣/١٣١.

(٢) سورة الأحزاب، آية (٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/١٣٥، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٢٨، وذكره التجاني في تحفة العروس نقلاً عن حبيب المالكي ص١٧٠، وانظر: تلخيص الحبير ١/٢٨٧.

(٤) في الأصل (مخمرة) وما أثبته من نص الأثر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤١، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/١٣٦، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٢٨.

(٦) انظر: ص:٧١-٧٢.

(٧) سبق أن ذكر المؤلف أن حكم أم الولد حكم الأمة القن، وهو أحد الأوجه في هذه المسألة، راجع ص:٧٣.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي أمامة الباهلي ٢/٢٢٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦/٥٣٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨/١٥٦-١٥٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢١٥، وأخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٣٠ عن سالم بن أبي الجعد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٧٦: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٩) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير.
انظر: لسان العرب ١٠/١٧٠، والمصباح المنير ص:٢٩٦.

(١٠) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٣٠ ولم أجد من ذكره غيره.

(١١) الفتات: ما تفتت وفتات الشيء ما تكسر منه وقد غلب على ما فت من الخبز.
انظر: لسان العرب ٢/٦٥، والمصباح المنير ص:٤٦١.

(١٢) غل المرأة حشاها ولا يكون إلا من ضخم والغلول التغذية التي يتغذاها.
انظر: لسان العرب ١١/٥٠٣، ٥٠٤، والقاموس المحيط ٤/٢٦.

(١٣) الثريد: ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره.
انظر: لسان العرب ٣/١٠٢، والمصباح المنير ص:٨١.

(١٤) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٣٠.

العظام[3] يوم القيامة[4]، قال الشافعي /: ما رأيت سميناً عاقلاً فطناً إلا محمد بن الحسن[5]، وقد ذم رسول الله ﷺ أقواماً يأتون يظهر فيهم السمن[6]، ولا شك أن السمن يثقل البدن ويكسله ويجلب النوم ويذهب بالفطنة ويعجز صاحبه عن القيام بمصلحته ومصلحة غيره؛ ويحمل على الخطيط[7] والنهم[8]، ويظهر الأبخرة والعرق المروح، وهو سبب الأسقام والآلام وغير ذلك، وسمعت عن النساء في أزماننا لما كنت بالديار المصرية في سنة سبع مائة أنهن يتسمن بلباب الخبز حتى تعجزن عن القيام ثم يعلو وجوههن وأبدانهن بسبب ذلك صفرة، وتهيج حتى إن إحداهن تعجز عن غسل قبلها ودبرها فتستعين بمن تكشف عورتها وتنجيها، فنسأل الله تعالى العافية من ذلك جميعه.

فصل

أصوات القعاقع على ضربين تتعلق بالنساء،[18/أ] وتقدم حكمه[9]، ولما كان تعاطي ذلك يؤدي إلى مفسدة كان ممنوعًا، وضرب متعلق بهن وبغيرهن، فمن ذلك الأجراس تعلق على الدواب وغيرها، وهي ممنوعة[10] لما فيها من منع الملائكة وظهور أهل الفساد لسرقة القوافل وأبدانها وغير ذلك، وينبغي إنكار ذلك وإزالته على كل أحد، فإن لم يزل ذلك استحب لمن كان مصاحبًا لهم أن يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء، فلا تحرمنا صحبة ملائكتك، وقد حدث في هذه الأزمان ركوب الحمير وتعليق أجراس كثيرة في زفاتهم للمردان في الفرح والاجتماعات المحرمة في الطرق ونحوها، وذلك من فعل قوم لوط يجب إنكاره وإزالته من وجوه شتى، والله أعلم، ومن ذلك الدف غير ذي الجلاجل، فإن

---

(1) هو: أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري من سادة التابعين علماً وفضلاً وعبادةً وكان من خواص أنس بن مالك روى عنه وعن غيره من الصحابة وروى عنه شعبة وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل: سبع وعشرين وقد جاوز الثمانين.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٢٥، وشذرات الذهب ١/١٦١.

(2) الفترة: الانكسار والضعف. انظر: لسان العرب ٥/٤٣، والمصباح المنير ص:٤٦١.

(3) في الأصل (في الطعام والصواب ما أثبت كما هو في النص.

(4) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص٢٢٩، وابن منظور في لسان العرب /٢١٩.

(5) انظر: فتح الباري ٨/٥٦٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٨١.

(6) في حديث عمران بن حصين، أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور، حديث:١٧، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.... حديث: ٢٥٣٥.

(7) الخطيط: قريب من الغطيط وهو صوت النائم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٨، ولسان العرب ٧/٢٩٠.

(8) في الأصل (واللهب) ولعل الصواب ما أثبت. والنهم: إفراط الشهوة في الطعام.
انظر: لسان العرب ١٢/٥٩٣، والمصباح المنير ص:٦٢٨ – ٦٢٩.

(9) في ص:١١٨.

(10) لحديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: [**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس**].
أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر، حديث:٢١١٣، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٤٠–٣٤١، والمجموع ٤/٤٦٧.

الجلاجل ملحقة بالأجراس[1]، وتقدم حكمه[2] وحكم غير المجلجل الإباحة في الأعياد للجواري ونحوهم وفي العرس[3]؛ لمقصد الإعلان بالنكاح مخالفة للسفاح، وفي الختان لقصد شغل المختون وأوليائه عن دهشة جراحة الختان وألمها، وفي اجتماع الضيفان عند الذبح لهم ونحوه ليجتمعوا[4]، وما عدا ذلك فهو ممنوع خصوصًا إن اقترنت به محرمات عديدة فإنه يتأكد تحريمه بتعديدها، وأما ضرب الزمارات ونحوها في الحروب لقصد شغل القلوب والأبصار عن قعقعة ضرب السيوف وطعن الرماح وتنشيط الخيل على الكر والفر فلا منع منه لهذه المصالح، وأما الصفر بالشبابة[5] ونحوها فهو ممنوع عند علماء السلف، وذكر بعض العلماء المتأخرين فيه وجهين، والأصح عند المحققين منهم التحريم[6]، وما عدا ذلك من المزامير والأبواق لغير الحرب وغير ذلك من الأدغل[7] فهو حرام[8]، والله أعلم.

فصل

وينبغي للمرأة أن لا تخرج من بيتها، بل تلزم قعره، فإنها كلها عورة، والعورة يجب سترها، وأما الخروج إلى المساجد في الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذوناً فيه زمان النبي ﷺ وزمن بعض أصحابه، ثم منع منه لما أحدث النساء من الافتتان بهن والطيب والتبرج وفتنتهن الرجال وغيره[9]، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: [**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**][10]، تقول عائشة ل: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما مُنِعَها نساء بني إسرائيل[11]، التفلات غير [١٨/ب] المطيبات[12]، وعن مجاهد رحمه الله

---

(١) انظر: حاشية الشرواني والعبادي ٢٢١/١٠.
(٢) انظر: ص:١١٨.
(٣) حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٠/٤.
(٤) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٠/٤، والتهذيب ٢٦٧/٨.
(٥) الشبابة: اليراع وهي القصبة التي يزمر بها وسميت بذلك لخلو جوفها.
انظر: حاشية الشرواني والعبادي ٢٢٠/١٠، ومغني المحتاج ٤٢٩/٤، ولسان العرب ٤١٣/٨.
(٦) انظر: مغني المحتاج ٤٢٩/٤، وروضة الطالبين ٢٢٨/١١.
(٧) الدغل: ما يدخل في الشيء فيفسده.
انظر: لسان العرب ٢٤٤/١١، والقاموس المحيط ٣٧٦/٣.
(٨) انظر: مغني المحتاج ٤٢٩/٤، وروضة الطالبين ٢٢٨/١١.
(٩) نقل ابن حجر الهيتمي هذا الكلام عن المؤلف.
انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٠٢/١.
(١٠) أخرجه ابن حبيب المالكي عن عائشة في أدب النساء ص٢٣٩، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث: ٥٦٥. وأصله في الصحيحين عن ابن عمر ب بلفظ [**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء.... حديث: ٢٣. ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد.... حديث: ٤٤٢.
(١١) سبق تخريجه في ص:٥١.
(١٢) انظر: لسان العرب ٧٧/١١، والمصباح المنير ص:٧٦.

قال: كنا عند ابن عمر -رضي الله عنهما- وقال: قال رسول الله ﷺ [**ائذنوا للنساء في المساجد بالليل**]، فقال بعض بنيه: والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً، فقال: فعل الله بك، أقول: قال رسول الله ﷺ: [**وتقول لا تأذن لهن**][1]، وعدم لزوم الأدب مع أمره ﷺ لا لأن الذي قاله بعض بنيه غير صحيح، بدليل الأحاديث عن الصحابة وغيرهم في المنع، والله أعلم، وكانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب[2] ب تخرج بالليل إلى المسجد لصلاة العشاء بعلم عمر، وكان عمر يثقل ذلك عليه، ويقول لها: لو صليت في بيتك، فتقول: والله لا أدع حتى تنهاني عنه، وكانت لها خصلة من الجمال، فلما طال ذلك عليه وشق عليه خروجها خرج ليلة إلى المسجد وسبقها بالخروج وقعد لها بالطريق مستترا بجدار في غلس الظلام، فلما مرت ضرب على عجيزتها، فانصرفت راجعة إلى بيتها فلم تخرج في الليلة القابلة، فقال لها عمر: ما لك لا تخرجين إلى المسجد؟ فقالت: كنا نخرج إذا كان الناس ناساً، وحسبت أن الذي كان من غير عمر، فلم تخرج بعد[3]، وينبغي للمرأة إذا خرجت من بيتها أن لا تتزين ولا تتطيب ولا تمشي في وسط الطريق، وينبغي أن يكون خروجها لحاجة شرعية بإذن زوجها، وينبغي للرجل أن لا يعين زوجته ولا امرأة ممن يحكم عليها لشيء من أسباب الإعانة على الخروج من بيتها[4]، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: [**إذا خرجت المرأة من بيتها إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**][5]، وقال ﷺ: [**ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها من أربع في حجرتها، وأربع في حجرتها خير لها من ثمان في المسجد**][6]، وعن ابن مسعود ﵁ قال: ما صلت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبته من نص الحديث.
والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث:٢٤٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث:٥٦٨.

(٢) هي: عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، كانت من المهاجرات تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق وكانت حسناء جميلة ذات خلق بارع فأولع بها وشغلته عن مغازيه فأمره أبوه بطلاقها لذلك ومات عنها، فتزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها ثم تزوجها عمر بن الخطاب في سنة اثنتي عشرة من الهجرة فقتل عنها عمر ت، وماتت في أول خلافة معاوية سنة إحدى وأربعين من الهجرة.
انظر: الاستيعاب ٤/١٨٧٦، والإصابة ٨/١١، والبداية والنهاية ٨/٢٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ مختصراً في كتاب القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث:١٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/١٤٨، وذكره ابن حبيب بتمام الرواية في أدب النساء ص:٢٤٢-٢٤٣.

(٤) نقل ابن حجر الهيتمي هذا الكلام عن المؤلف في الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٠٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، حديث:٤١٧٤، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: فتنة النساء، حديث:٤٠٠٢، والنسائي في السنن الكبرى ٥/٤٣٠، وابن خزيمة ٣/٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٣٣.

(٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٤٠، وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسعود بلفظٍ قريب منه في كتاب الصلاة، باب: التشديد في خروج النساء للمساجد، حديث:٥٧٠، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة ﵂ بلفظ قريب منه ٣/١٣٢.

ومسجد رسول الله ﷺ[1]، ووجد عمر رضي الله عنه ريح امرأة متطيبة خرجت، فقال: أتخرجن متطيبات، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفلات[2]. ووجد عمر أيضًا رائحة طيبة من ناحية صفة النساء في المسجد، فنهاهن وتوعدهن، وقال: نار في شنار، ومازال يتوعدهن حتى بالت امرأة في مجلسها[3]، ولا يكره للمرأة الطيب [١٩/أ] في بيتها خصوصًا إذا كان لزوجها فإنه محثوث عليه، عن حفصة رضي الله عنها أنها سئلت عن الطيب للمرأة إذا أرادت الخروج للمسجد، فقالت حفصة: فإنما الطيب للفراش[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استقبلته امرأة تنضح طيبًا فقال لها: أمة الجبار إلى أين تريدين؟ قالت: إلى المسجد، قال: وله الطيب؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**لا يقبل لامرأة صلاة تطيب لمسجد حتى تغتسل كما تغتسل من الجنابة**][5]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه دخلت عليه امرأة مزينة ترفل في زينة لها وهو جالس في المسجد فقال: [**يا أيها الناس انهوا نساءكم من الزينة والتبختر فيها، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى كسى نساؤهم الزينة فتبخترن بها في مساجدهم**][6]، وجعل رسول الله ﷺ مشي النساء في جوانب الطرق دون وسطها[7]، رواه أبوداود وغيره، قالت عائشة رضي الله عنهما: شر النساء اللاتي يتشوفن للرجال ويفتن الرجال، وشر الرجال الذين يتشوفون للنساء ويفتنون النساء[8]، ومنع رسول الله ﷺ امرأة غاب عنها زوجها في بعض البعوث وقال لها: لا تخرجي من بيتك، فمرض أبوها واستأذنت النبي ﷺ في ذلك فقال لها: اتقي الله وأطيعي زوجك]، ثم أرسلت إليه أنه قد مات، فأمرها بطاعة زوجها واتقاء الله تعالى، وبأن تقرّ في بيتها، وشهده[9] رسول الله ﷺ وأتى رسول الله ﷺ الوحي وهو

---

(١) أخرجه الطبراني ٩/٢٩٣ (٩٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٣١، وابن حبيب المالكي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٤: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٧٠، وذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٤٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٧٣-٣٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣٠٤، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٤٠-٢٤١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣٠٥، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٣٧٣، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٤١.

(٥) تقدم تخريجه، انظر: ص١٢٦.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: فتنة النساء، حديث:٤٠٠١، من حديث عائشة ل، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٤٢، وقال البوصيري: في مصباح الزجاجة ٤/١٨١: هذا إسناد ضعيف.

(٧) عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: [**استأخرن فإنه ليس لكنّ أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق...**].
أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق، حديث:٥٢٧٢، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/٢٦١، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٤٥.

(٨) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٤٥ ولم أقف على من ذكره غيره.

(٩) في الأصل (وشهد) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

على قبره، فأمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يذهب إلى المرأة أن يخبرها أن الله تعالى قد غفر لأبيها[1] بطاعة زوجها[2]، وروي أن رسول الله ﷺ قال: [**أيما امرأة غاب عنها زوجها غازياً أو غيره فحفظت له غيبته وطرحت زينتها واستقرت في بيتها وقنعت برزقها ساحت في الجنة حيث شاءت**][3].

فصل

وينبغي أن يكون نكاح المرأة لقصد اتباع الشرع والرغبة في ذلك، ولا تسأل زوجها الطلاق، فلو اختلعت نفسها من زوجها على مال خوفاً من عدم القيام بحدود الله تعالى في الصحبة جاز لها ذلك[4]. عن ثوبان[5] رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: [**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير [١٩/ب] ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**][6]، روي نحوه من رواية أنس بن عياض الليثي[7] وأبي قلابة[8] عن رسول الله ﷺ[9]، وروي أن رسول الله ﷺ قال: [**ألا أنبئكم بمن لا يرح رائحة الجنة؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: من لا يحب الناس ولا يحبوه وامرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس**][10]، وعن الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ مرسلاً إلى النبي ﷺ قال: [**المختلعات المنتزعات هن المنافقات**[11]][12].

---

(١) في الأصل (لها) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/٣٣٢، من حديث أنس بن مالك، وابن حبيب المالكي عن محمد بن صدقة في أدب النساء ص٢٤٥، وذكره التجاني في تحفة العروس ص١٤٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣١٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف.

(٣) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٤٦ ولم أقف على من ذكره غيره.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٦٢، وكفاية الأخيار ٢/٤٩.

(٥) هو: أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ثوبان بن جحدر الهاشمي من أهل السراة موضع بين مكة واليمن وقيل: إنه من حمير أصابه سباء فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه ولم يزل معه حتى توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرحلة ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة خمس وأربعين وقيل: سنة أربع وخمسين روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرون حديثاً، روى عنه جماعة من كبار التابعين.
انظر: الاستيعاب ١/٢١٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٨، والإصابة ١/٤١٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الخلع، حديث:٢٢٢٦، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات، حديث:١١٨٧، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة، حديث:٢٠٥٥، وأحمد ٥/٢٧٧.
قال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

(٧) هو: أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي الإمام الثقة محدث المدينة النبوية ولد سنة أربع ومائة حدث عن أبي حازم الأعرج وصفوان بن سلم وربيعة الرأي وحدث عنه علي المديني وأحمد بن حنبل وعدد كثير، توفي سنة مائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٢٣-٣٢٤، وتهذيب التهذيب ١/٣٢٨.

(٨) هو: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، روى عن سمرة بن جندب وثابت بن الضحاك وأنس بن مالك، حدث عنه أيوب ويحيى بن أبي كثير طلب للقضاء فتغيب وتغرب عن وطنه مات سنة أربع ومائة وقيل: سبع ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٤، وطبقات الحفاظ ١/٤٣.

(٩) أخرج الروايتين ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٤٦، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في المختلعات، حديث ١١٨٧.

(١٠) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٤٧، ولم أقف على من ذكره غيره.

(١١) في الأصل (من المتابعات) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٣٣٠ (١٤٠٩).
والحديث رواه موصولاً عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن الرسول ص، وفي السنن الكبرى ٣/٣٦٨، وأحمد ٢/٤١٤، وأبو يعلى ١١/١١٠، وابن أبي شيبة ٤/١٩٥، والبيهقي ٧/٣١٦، وقال النسائي: قال الحسن: لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة، قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

فصل

وقد ذكر الفقهاء حقوقاً[1] على الزوج لزوجته، تعلو على مقصود الشرع من النكاح وتنفر عنه حتى حمل ذلك خلقاً كثيراً على تركه والوقوع في المحرم مخالفةً للسنة وارتكاب البدعة، والأمر الجامع لحق المرأة على زوجها ما ثبت أن رسول الله ﷺ سئل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: [**يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب وجهها ولا يقبح، ولا يهجر**][2]، وورد مرفوعاً من حقها أن تشبع بطنها وتكسو ظهرها وتعلمها كتاب الله تعالى[3]، وورد مرفوعاً أيضاً وصية النساء بأزواجهن خيراً، وقال لهن: [**فإنهم جنتكن ونار كن**][4]، وقد تقدم من الأحاديث في ذلك الصحيحة أول الكتاب، وقالت عائشة رضي الله عنها: خليفة الله تعالى على المرأة زوجها، فإذا رضي عنها زوجها رضي الله عنها، وإذا سخط عليها زوجها سخط الله عليها وملائكته، لأنها تحمل زوجها على ما لا يحل[5]، وروي عن ابن مسعود مرفوعاً أن أول ما تُسأل عنه المرأة يوم القيامة صلاتها، وثانيه عن رضى زوجها عنها[6]، وقال ابن مسعود وعائشة - رضي الله عنهما: من حق الزوج على المرأة أن تلزم فراشه وتجتنب سخطه وتتبع رضاه، وتوفر كسبه ولا تعصي له أمراً، وتحفظه ولا تخونه في فرجها، فإذا فعلت فدخل زوجها الجنة كانت زوجته في الجنة[7]، وروي أن رسول الله ﷺ قال: [**إنما مثل المرأة المسلمة التي تقيم الصلاة وتؤتي**

---

(1) في الأصل (حقوقها) ولعل الصواب ما أثبت.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، حديث: 2142، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، حديث: 1850، وابن حبان في صحيحه 9/482، والحاكم في المستدرك 2/204، كلهم من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه. وقال الحاكم 2/204: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص257 عن عطاء بن أبي رباح [**أن رجلاً من قيس سأل النبي ﷺ ...**] الحديث.

(3) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: 257 عن الحسين بن يحيى.

(4) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: 260 عن محمد بن كعب القرظي. والحديث مخرج بنحوه عن الحصين بن محصن بلفظ: قال الحصين بن محصن: إن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: [**أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما ألوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك**].

أخرجه الحميدي 1/172، وأحمد 4/341، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني 3/455، والنسائي في السنن الكبرى 5/310، وابن أبي شيبة 3/557، والطبراني 25/183، وفي الأوسط 1/168، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا شعيب بن إسحاق، والحاكم 2/206، وقال: هكذا رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد والدراوردي عن يحيى بن سعيد وهو صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي 7/291. قال الهيثمي في المجمع 4/563: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: [**فانظري كيف أنت له**]. ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة. والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (2612).

(5) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: 260.

(6) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: 260.

والحديث أخرجه بنحوه عبد الرزاق 11/304 عن كعب موقوفاً قال: عن معمر عن قتادة أن كعباً قال: [**أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن حق زوجها**]. وذكره الذهبي في كتاب الكبائر/172 عن الحسن مرسلاً قال: وعن الحسن قال حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: [**أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها**].

(7) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: 261، عن زيد بن أسلم.

الزكاة وتطيع زوجها ولا توطئ فراشها غيره كمثل المجاهد في سبيل الله تعالى][1]، وروي أن رسول الله ﷺ نظر إلى امرأة تحمل ولداً لها وتقود آخر فقال: [حاملات والدات مرضعات [٢٠/أ] رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلن مصلياتهن الجنة][2]، وروي أن رسول الله ﷺ قال: [لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه[3]][4]، وقال الحسن -رحمه الله تعالى-: إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيرا قط حبط عملها[5]، وقال سفيان الثوري -رحمه الله تعالى-: ذهب الزوج بحق الأب[6].

فصل

والمرأة أمينة على فرجها لحق الله تعالى وحق زوجها، قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾[8]، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أيما امرأة تجردت لغير زوجها بعثها الله يوم القيامة عريانة ويد الذي تجردت له على قبلها[9]، وينبغي لها الإحسان إلى زوجها بمالها إن كان لها مال وهو فقير، فإن لها فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: في المرأة تؤذي زوجها، حديث:٢٠١٣، وأحمد في المسند ٥/٢٥٧، والطبراني ٨/٢٥٢، وفي الأوسط ٧/١٧٩، وفي الصغير ٢/١٢٥، والحاكم في المستدرك ٤/١٧٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أعضله شعبة عن الأعمش، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ العراقي في تخريجه على كتاب الإحياء للغزالي ٢/٦٩: أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله "مرضعات" وهي عند الطبراني في الصغير. قلت: وهي عنده في الكبير وفي الصغير.

(٣) في الأصل (ولا تسمع منه) وما أثبته موافق لنص الحديث.

(٤) أخرجه عن عبد الله بن عمرو النسائي في السنن الكبرى ٥/٣٥٤، وقال: سرار بن مجشر هذا ثقة بصري وهو ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن أبي عروبة لأن سعيداً كان تغير في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح وافقه عمر بن إبراهيم على رفعه، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٩٤، والحاكم في المستدرك ٢/١٩٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبيب في أدب النساء ص٢٦٣ عن سعيد بن المسيب. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩): صحيح.

(٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٦٤.

(٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٦٦.

(٧) سورة النساء، آية (٣٤).

(٨) سورة المعارج، آية (٢٩-٣٠).

(٩) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٦٧، وأخرجه بنحوه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: دخول الحمام، حديث: ٣٧٥٠، وأحمد في المسند ٦/١٧٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

القرب، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك[1]، وينبغي لها خدمة زوجها، وحديث فاطمة وعلي[2] ﷺ وغيره يدل على ذلك، وينبغي لها حفظ ماله، وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: [**كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته**] حتى قال: [**وامرأة الرجل راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم**][3] صريح في ذلك، وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿ **فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾[4]، ومما يُسأل عنه يوم القيامة الشاة والدجاجة والحمامة وما أشبه ذلك من الحيوانات إذا ائتمنت عليه[5].

فصل

وينبغي للمرأة أن تحتسب الأجر في مجامعة زوجها إياها واغتسالها وعلوقها وحملها وطلقها وألم الولادة وتربية الولد والرضاعة مع المحافظة على أداء حقوق الله تعالى وحقوق الزوج وغير ذلك، فقد وردت في فضل ذلك أحاديث كثيرة على الخصوص، وعمومات وخصوصات في بعضها[6] صحيحة، وينبغي للمرأة القائمة لحقوق الله تعالى وحقوق زوجها الصالح إذا توفي أن تصبر على النكاح بعده وعلى ولده بعده طلباً للأجر، ولتكن معه في الجنة، فإنه ثبت في الصحيح أن المرأة تكون مع آخر أزواجها في الدنيا في الجنة، يجمع الله بينهما فيها[7]، واعلم أن النساء أكثر النار وأقل من يدخل الجنة لقلة شكرهن الإحسان

---

(١) من ذلك ما روي عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: [**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**]، قلت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.
أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث:٦٨، ومسلم في كتاب الزكاة. باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج.... حديث:١٠٠٠، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه ص:٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها. حديث:١٣٠، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.... حديث: ١٨٢٩.

(٤) سورة الحجر، الآية (٩٢-٩٣).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٥٣٩/٢.

(٦) في الأصل [بعضه] ولعل الصحيح ما أثبته.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٥/٣، قال: عن عطية بن قيس الكلابي قال خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء فقالت أم الدرداء: إني سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها**]، وما كنت لأختارك على أبي الدرداء، فكتب إليها معاوية، فعليك بالصوم فإنه محسمة. قال الطبراني: لم

وكثرة كفرهن العشير وهو الزوج[1]، ولهوهن بزينة الدنيا من الحلي [٢٠/ب] والحرير والسمن وهو رأس شهوات الدنيا وبطّأ بالأغنياء بأموالهم[2] (وبطّأ بالنساء)[3] أزواجهن، وإذا ابتلين لم يصبرن، وإذا أعطين لم يشكرن، وإذا ائتمن أفشين، يكفرن العشير ويمنن باليسير، يسلبن عقل الرجل الحازم، يبدين زينتهن ويرخين كلامهن ويعصين من تجب طاعته، ويؤذين من يجب إكرامه، ويكتمن خبرهن[4] مع أمور أخر غير ذلك يعجز الحصر عن وصفها، ولهذا قال رسول الله ﷺ: [**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**][5]، والله أعلم.

فصل

ينبغي للمرأة ترك الغيرة مما أحله الله تعالى من تزوج زوجها وتسريه مما أحله الله تعالى له، وأن تغار لمعاصي الله تعالى أن تؤتى[6]، ولمحارمه أن تشهد، ويحرم عليها أن تغار في غير حق، وينبغي أن لا تتعاطى المرأة أمرا يوجب غيرة لزوجها، فإن ذلك منها أمرٌ شيطانيٌّ حيث أنه يوجب ريبة تكون سبباً لبغضه أو فراقه إياها، روي أن رسول الله ﷺ قال: [**كتب الجهاد على الرجال والغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد**][7]. ويروى أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وعنده

يروه عن أبي بكر إلا الوليد. وقال الهيثمي في المجمع ٤٩٦/٤: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٨١): صحيح. ثم قال: وللحديث شاهدان موقوفان:

١- عن عكرمة: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام وكان شديداً عليها فأتت أباها فشكت ذلك إليه فقال: يا بنية اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة.

٢- عن حذيفة أنه قال لامرأته: إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة.اهـ

(١) تقدم أحاديث في هذا المعنى فلتنظر.

(٢) في الأصل (أموال) وما أثبته من نص حديث ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٧٣.

(٣) ما بين القوسين ليس في الأصل وأثبته ليستقيم المعنى، وقد أثبته من نص حديث ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٧٣.

(٤) ذكر ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٧٢ أحاديث بهذا المعنى منها: روي عن رسول الله ص: أنه قال: [**إنما يهلك النساء أزواجهن وخير الدنيا! قيل: يا رسول الله ما بال أزواجهن؟ قال: إنهن إذا أعطين لم يشكرن فإذا منعن اشتكين وإذا ائتمن فشين! والذي نفسي بيده لا تقوم إحداهن عن زوجها مجانبة له إلا وهي عاصية لله ورسوله حتى ترجع إليه ويرضى عنها**].

ومن الأحاديث أيضاً: روي أن رسول الله ﷺ قال لنسوةٍ: [**إنكن أكثر أهل النار! قلن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنكن إذا ابتليتن لم تصبرن وإذا أعطيتن لم تشكرن وإذا ائتمنتن أفشيتن!**].

انظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص:٤١٠.

(٥) تقدم تخريجه ص:٢٧.

(٦) في الأصل (أن أوتي) وما أثبته من نص حديث ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص٢٧٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٢/٧، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٧٧ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله. وبنحوه أخرجه البزار ٣٠٨/٤، والطبراني ٨٧/١٠، من حديث عبد الله بن مسعود، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبيد بن الصباح ليس به بأس، وكامل بن العلاء مشهور من أهل الكوفة قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه على أنه لم يشاركه في هذا الحديث غيره، وقال الهيثمي في المجمع ٥٨٨/٤: رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار وبقية رجاله ثقات.

قوم، قالت: يا رسول الله إني زنيت، وأنا محصنة، وزوجها في المجلس جالس، فقام فقال: يا رسول الله إنها امرأة غيراء، وإنما قالت هذا من الغيرة، فقال رسول الله ﷺ: [لو أقسمت أبررت، ما تدري الغيراء ما أعلى الوادي من أسفله][1]، وقال رسول الله ﷺ: [خلق الله ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده، فقال: وعزتي وجلالي لا يسكنها مدمن خمر ولا ديوث، قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا مدمن الخمر، فما الديوث؟ قال الذي يقر الفاحشة في أهله] يعني الذي ليس بغيور[2]، وقال ﷺ: [الغيرة من الإيمان والريب من النفاق][3]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لؤم[4] من الرجل أن لا يكون غيوراً[5]، وضرب معاذ بن جبل رضي الله عنه حين كان يأكل تفاحا وامرأته معه فأتاه غلام له فناولته امرأته من تفاحة قد أكلت منها فأوجع الغلام بالضرب[6]، وكانت في الأنصار رضي الله عنهم غيرة شديدة حتى أن أبي بن كعب الأنصاري[7] رضي الله عنه دخل [21/أ] على قرابة له فرآها تأكل قثاء، فناولت بعضها غلاما لها، فقال لها: لا تعودي[8]، وروي أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه قال: لو وجدت معها رجلاً لضربتها بالسيف غير مصفح، يعني امرأته، وما انتظرت أن آتي بأربعة شهداء، فعجب الناس لقوله، فقال رسول الله ﷺ: [أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير من سعد، والله تعالى أغير مني، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن][9]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ما أعطي عبد مثل عافيته، ولا يسأل مثل مغفرة، ولا تصدق بمثل موعظة، ولا أحد أحق بالحمد من الله تعالى، ولذلك حمد نفسه، ولا أحد أغير من الله تعالى،

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الحسن ٧ /٣٠٠، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٧٧ وذكره النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٣/١٥.

(2) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٧٥، وأخرج جزءا منه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة ٥ /١٥٥٥.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن زيد بن أسلم ١٠/ ٢٢٥، وابن حبيب في أدب النساء ص ٢٧٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ /٣٢٧: رواه البزار وفيه أبو مرحوم وثقه النسائي وغيره وضعفه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح.

(4) في الأصل (الموقع) وما أثبته من نص الأثر في أدب النساء لابن حبيب.

(5) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٧٥ ولم أقف على من ذكره غيره.

(6) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٧٥، وابن الجوزي في أحكام النساء / ٢١٤.

(7) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي البخاري يكنى بأبي منذر كناه بها رسول الله ﷺ. شهد بيعة العقبة الثانية في السبعين من الأنصار وشهد بدراً وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو سيد القرآن وأحد الأربعة الذين جمعوا القرآن توفي بالمدينة ودفن بها وقيل: سنة ثلاثين في خلافة عثمان، قال أبو نعيم الأصبهاني: وهذا هو الصحيح، وقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٨- ١٠٩، وشذرات الذهب ١/٣١-٣٢.

(8) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٧٥ ولم أقف على من ذكره غيره.

(9) عبر المؤلف في سياق هذا الحديث والذي يليه بصيغة التمريض، والحديثان صحيحان أخرجهما البخاري ومسلم لما سيأتي، ولعل هذا سهو من المؤلف وإلا فهو من أعلام المحدثين، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: لا شخص أغير من الله، حديث: ٤٤، ومسلم في كتاب اللعان، حديث: ١٤٩٩.

ولذلك حرم الفواحش، ولا أحد أكثر معاذير من الله تعالى لذلك بعث الرسل][1]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [الغيرة غيرتان: غيرة يصلح بها نفسه وأهله، وغيرة تدخل الرجل النار][2]، يعني أن يغار في الحلال ويعاقب عليه، فيفرط في العقوبة[3]، وعن رسول الله ﷺ قال: [الغيرة غيرتان: غيرة يحبها الله، وغيرة يبغضها الله، فالغيرة التي يحبها الله غيرة العبد أن تؤتى معاصي الله تعالى، ويشهد محارمه، والغيرة التي يكرهها الله تعالى غيرة أحدكم في غير كنه][4]، يعني في غير حق[5] ويحرم على الرجل أن يغير امرأته بمحرَّم من المردان والمماليك ومن لا يحل له من النساء، فإن في ذلك إثمان: أحدهما لحق الشرع، والثاني لحق المرأة من الأذى وغيره، والله أعلم.

فصل

وينبغي للمرأة أن تتخلق بالدين والصلاح، وتتعاطى أسباب ذلك لتكون متاعاً حسناً وشهوة صالحة، وقد روى مسلم في صحيحه[6] عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: [الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة]، وعن رسول الله ﷺ قال: [من خير فائدة يفيدها امرء مسلم امرأة صالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته][7]، وعن رسول الله ﷺ قال: [من خير فائدة يفيدها المرء المسلم بعد الأخ الصالح المرأة الصالحة الخيرة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله][8]، [٢١/ب] وسئل رسول الله ﷺ أي النساء أفضل؟

---

(١) أخرجه مسلم. مختصراً. في كتاب التوبة، باب: غيرة الله وتحريم الفواحش، حديث: ٢٦٧٠، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص٢٧٦.

(٢) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب ٢/٢٧٢، عن عبد الله بن شداد.

(٣) في الأصل (في العقبة) وما أثبته من نص الأثر في أدب النساء لابن حبيب ص٢٧٦.

(٤) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب ٢/٢٧١، من حديث كعب بن مالك.

(٥) انظر: أدب النساء لابن حبيب/٢٧٧، وتحفة العروس ص٣٥٨.

(٦) في كتاب الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. حديث: ١٤٦٧.

(٧) أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في حقوق المال، حديث: ١٦٦٤، وأبو يعلى ٦/٥٤، والبيهقي ٣/٨٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: أفضل النساء، حديث: ١٨٤٧، والطبراني ٧/٢٥١، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وعبد الرزاق في ١١/٣٠٤، وسعيد بن منصور في سننه ٢/٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٥٩، من حديث يحيى بن جعدة، والخرائطي في اعتلال القلوب ١/١٥٦ عن عطاء مقطوعاً، وقال الحاكم في المستدرك ١/٤٠٩: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ٣/١٩: الحديث أخرجه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة وسنده ضعيف، ولكن له شواهد تدل على أن له أصلاً. وضعفه فقط الشيخ الألباني في الضعيفة ١٣١٩، وقال: قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"! ووافقه الذهبي! وأقره ابن كثير. وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ٢/٣٦: سنده صحيح. كذا قالوا، وفيه نظر عندي، أما كونه على شرط الشيخين فهو من الأوهام الظاهرة، لأن غيلان ـ وهو ابن جامع ـ ليس من رجال البخاري، وإنما روى له مسلم وحده. وأما كونه صحيحاً، فهو ما يبدو لأول وهلة، ولكني قد وجدت له علة، وهي الانقطاع....

(٨) أخرجه ابن حبيب في أدب النساء عن عطاء بن أبي رباح ص١٣٧، وذكره التجاني في تحفة العروس ص٥٢ أنه من مراسيل عطاء بن أبي رباح.

فقال: [التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه بما يكره في نفسها وماله][1]، وعن رسول الله ﷺ قال: [من رزقه الله تعالى لسانًا ذاكرًا وقلبًا شاكرًا وجسدًا على البلاء صابرًا وزوجة صالحة فقد تمت عليه النعم]، وفي رواية: [فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة][2]، وعن رسول الله ﷺ قال: [من سعادة ابن آدم ثلاث ومن شقوة ابن آدم ثلاث، من سعادته المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقوته المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء][3]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: [الخيرات ثلاثة: إيمان بالله، وفقه في دين الله، والزوجة الصالحة، والسوءات ثلاثة: كفر بالله تعالى، والجفاء في دين الله، والمرأة السوء][4]، ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: [خير العيش ثلاثة، وشر العيش ثلاثة، فخير العيش زوجة صالحة، ودار واسعة، وجار صالح، وشر العيش امرأة سوء، وجار سوء، ودار ضيقة][5]، قال لقمان الحكيم – رحمه الله – لابنه: يا بني أول ما تتخذ في الدنيا امرأة صالحة، وصاحبًا صالحًا؛ لتستريح إلى المرأة الصالحة إذا دخلت إليها، وتستريح إلى الصاحب إذا خرجت إليه، واعلم أنك يوم تكسب واحدًا منهما فقد كسبت حسنة، وألق المرأة السوء والصاحب السوء، فإن المرأة السوء لا تستريح إليها إذا دخلت عليها، ولا تستريح إلى الصاحب السوء إذا خرجت إليه، واعلم أنك يوم تكسب واحداً منهما فقد كسبت سيئة[6]، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: [نساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود التي[7] إذا غضبت أو ظلمت[8] قالت: إن يدي في يدك لا أذوق غمضًا[9] حتى

---

(1) أخرجه بنحوه النسائي في المجتبى كتاب النكاح باب أي النساء خير ٦ /٦٨، وأحمد ٢ /٢٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ /٨٢ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ت، والحاكم في المستدرك وسكت عنه ٢ /١٦١، وابن حبيب في أدب النساء ص١٣٨.

(2) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص١٤٠، عن طلق بن السمح. وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير ١١ /١٣٤، وفي الأوسط ٧ /١٧٩من حديث ابن عباس ب، وقال: لم يرو هذا الحديث عن طلق بن حبيب إلا حميد الطويل ولا رواه عن طلق بن حبيب إلا حماد بن سلمة ولا رواه عن حماد إلا موسى تفرد به محمود بن غيلان. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ /٥٠٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣ /١٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد.

(3) أخرجه أحمد ١ /١٦٨، وابن حبان في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده ٩ /٢٤٠، وابن حبيب في أدب النساء ص١٣٩، والحاكم في المستدرك ٢ /١٤٤وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(4) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص١٣٩ ولم أقف. فيما اطلعت عليه. على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(5) ذكره ابن حبيب في أدب النساء عن أبي سُليم ص١٤٠ ولم أقف. فيما اطلعت عليه. على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(6) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٤–١٤٥.

(7) في الأصل (الذي) وما أثبته من نص الحديث.

(8) في الأصل (أو كلمت) وما أثبته من نص الحديث.

(9) في الأصل (أن دون عضمها) وما أثبته من نص الحديث.

ترضى[1]]، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: [**خير نسائكم الودود الولود العؤود المواسية المواتية، وشر نسائكم العاقر اللجوج العاقر العاصية**[2]]، وعن النبي ﷺ قال: [**خير النساء التي إذا غضبت سكتت، وإذا ظلمت صبرت**][3]، ويروى أن رسول الله ﷺ قال: [**النساء أربع**[4]: **امرأة مواسية مواتية محبة يفوض إليها زوجها فهي تمسك وتنفق بقدر، فتلك عامل من عمال الله عزوجل، وامرأة مواسية**[5] **مواتية محبة مجنة**[6] **يفوض إليها زوجها، فهي تنفق وتبذر، فتلك الماحق، وامرأة فارك لا يردها عن زوجها إلا الله عز وجل والإسلام فهي تحفظه في غيبته وتؤدي إليه حقه [٢٢/أ] في نفسها، فتلك أشرف النساء وأرفعهن عند الله منزلة، وامرأة حسن منظرها طيب مخبرها حسن منالها طيب طعامها محبة لزوجها مواتية له، فتلك سيدة النساء**][7]، والمرأة الفارك هي التي تبغض زوجها[8]، فإذا تركت حظ نفسها وبغضها له وصبرت عليه للدين والإسلام كانت أشرف النساء وأرفعهن درجة عند الله تعالى، والله أعلم.

فصل

وينبغي للمرأة أن تتجنب الخيانة ومساوئ الأخلاق، وتتعلم أسباب ترك ذلك، وتحمل نفسها على الأمانة ومكارم الأخلاق، وتعاطي أسبابهما، روي عن رسول الله ﷺ قال: [**من النساء مُحبة مجنة لا تنفق بقدر ولا تضع في حق، فتلك الماحق، قيل: وما الماحق يا رسول الله؟ قال: النار الموقدة**][9]، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: النساء ثلاث[10]: فمنهن وعاء الولد ليس فيها غير ذلك،

---

(١) أخرجه بنحوه النسائي في السنن الكبرى ٣٦١/٥ من حديث ابن عباس ب، والطبراني في المعجم الكبير ٥٩/١٢، والأوسط ١١/٦، من حديث كعب بن عجرة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٧٢/٤: رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط وفيه السري بن إسماعيل وهومتروك.

(٢) ذكره ابن حبيب في أدب النساء عن يحيى بن أبي كثير/١٤١، وأخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٧، من حديث أبي أذينة الصدفي.

(٣) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٢، عن سعيد بن المسيب، ولم أقف ـ فيما اطلعت عليه ـ على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٤) في الأصل (أربعة) وما أثبته من نص الحديث.

(٥) في الأصل (مساوية) وما أثبته من الحديث.

(٦) مجنة: أي واقية وساترة.
انظر: القاموس المحيط ٢١٠/٤، ولسان العرب ٩٤/١٣.

(٧) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٢، عن صفوان بن سُليم، ولم أقف ـ فيما اطلعت عليه ـ على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٨) انظر: لسان العرب ٤٧٤/١٠، والقاموس المحيط ٣١٥/٢.

(٩) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٣، عن خالد المخزومي، ولم أقف ـ فيما اطلعت عليه ـ على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(١٠) في الأصل (ثلاثة) وما أثبته من نص الأثر.

وأخرى تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر عليهم، وأخرى غلّ أن يجعلها الله في رقبة من يشاء ويكفها إذا شاء[1]. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [استعيذوا بالله من المنفرات، قيل: وما المنفرات يا رسول الله؟ قال: الإمام الجائر، يأخذ منك الحق ويمنعك الحق، والجار السوء، عينه تراك وقلبه يرعاك، إن رأى خيرًا ستره وإن رأى شرًّا أظهره، وامرأة سوء تشيب قبل المشيب][2]. وروي عن رسول الله ﷺ قال: [ثلاثة[3] من جهد البلاء: جار سوء، وإمام جائر، وامرأة يكد عليها زوجها وهي تخونه][4]. وقال لقمان الحكيم لابنه: يا بني ليكن أول شيء تكسبه بعد الإيمان بالله والخليل الصالح إمرأة صالحة، فإنه من غدا فاكتسب امرأة صالحة فقد التقط يومه ذلك لقطة صالحة، ومن غدا فاكتسب امرأة سوء فقد أصاب مصيبة، يا بني إنما مثل المرأة الصالحة كمثل الدهن في الرأس يلين العروق ويحسن الشعر، ومثل المرأة الصالحة كمثل التاج على رأس الملك، ومثل المرأة الصالحة كمثل اللؤلؤ والجوهر لا يدر أحد ما ثمنه ولا قيمته، ومثل المرأة السوء كمثل السيل لا ينتهي حتى يبلغ منتهاه، ولا ينتهي حتى يبلغ ما يريد، أنا أنعتها لك حتى تعرفها يا بني: إنها إذا تكلمت أسمعت، وإذا مشت أسرعت، وإذا قعدت وقفت، وإذا غضبت سمعت لأنيابها قعقعة مثل أنياب الفحل، إذا دخل عليها زوجها ضحكت في وجهه، وإذا خرج عنها لعنته في ظهره، كل شيء ينقص إلا شر المرأة السوء، وكل داء يبرأ إلا المرأة السوء، إنما مثلها مثل حزمة حطب ثقيلة على رقبة [٢٢/ب] شيخ كبير، وقر على وقر لا يستطيع أن يضعها عنه ولا يحملها، يا بني لأن تساكن الأسد والأسود خير من أن تساكنها، تبكي وهي الظالمة، وتحكم وهي الجائرة، وتنطق وهي الجاهلة، وهي أفعى بلدغتها[5]. وروي أن رسول الله ﷺ قال: [لا خير في جماعة النساء إذا اجتمعن إلا على ذكر الله، إنما مثلهن إذا اجتمعن كمثل ضرّاب أدخل حديدته في النار حتى إذا احترقت ضربها فأحرق شررها كل شيء أصابه][6]. ويروى أن رسول الله

---

(١) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٣-١٤٤.

(٢) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٤، عن عيسى بن عبد الله ين يعقوب النوفلي. ولم أقف. فيما اطلعت عليه. على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٣) في الأصل (ثلاث) وما أثبته موافق لنص الحديث.

(٤) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٤، عن عطار الخراساني. ولم أقف. فيما اطلعت عليه. على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٤-١٤٥.

(٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٥-١٤٦عن عبد الله بن قيس بن يعقوب بن جعفر. ولم أقف. فيما اطلعت عليه على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

ﷺقال: [**ثلاثة يذهبن لب اللبيب: خصومة مُلحّة، ودَيْن فادح، وامرأة سوء**][1]، وقال عبد العزيز بن أبي رواد[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: رأيت شيخًا يحمل شيخًا على عنقه وهو يطوف به حول الكعبة، فإذا حاذى الركن وقف به، فدعا الله ثم قال: عيبتني صغيرًا وعيبتني كبيرًا. فلما فرغ من طوافه سألناه عن كلامه، فقال: أترون هذا الشيخ أكبر مني؟ قلنا: نعم، قال: فإنه ابني حملته صغيراً وها أنا ذا أحمله كبيراً، صيره إلى ما ترون امرأة سوء كانت عنده، فصبر عليها حتى صيرته إلى ما ترون[3]، وعن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي[4] / أن أبا الدرداء ﵁ قال لامرأةٍ لها طلاقة لسان: لو كنت خرساء لكان خيرًا لك[5]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه مر بين يديه صبي فأشار إليه، فرجع ومرت بين يديه جارية صبية صغيرة، فأشار إليها فأبت أن ترجع، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: [**هن أجرأ**][6]، وقال عمرو بن العاص ﵁ إن رسول الله ﷺ قال: [**لا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حسنها، فلعل حسنها لا يأتي بخير، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة لأجل مالها، فلعل مالها لا يأتي بخير، وعليكم بذات الدين والأمانة من النساء فابتغوها، ولا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، فلأمة سوداء ذات الدين أفضل، فعليكم بذات الدين، فاطلبوهن فإنهن أعز فيكم[7] من الغراب الأعصم[8] في سائر الغربان**][9]، وسيأتي في كتاب النكاح من الأحكام المتعلقة بالنساء تقر به العيون إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٦، بلفظ: بلغني.... ولم أقف. فيما اطلعت عليه على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٢) هو: عبد العزيز بن أبي رواد أبو عبد الرحمن مولى الأزد واسم أبي رواد هو ميمون سمع نافعاً والضحاك وروى عنه الثوري مات سنة تسع وخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٨٤-١٨٧، وتقريب التهذيب ١/ ٣٥٧.

(٣) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٦.

(٤) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقةً إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر ولكنه اختلط آخر أمره سمع مكحولاً والزهري وروى عنه الثوري وأبو مسهر وعبد الرزاق. مات سنة سبع وستين ومائة وله بضع وسبعون سنة.
انظر: تقريب التهذيب ١/ ٢٣٨، والكنى والأسماء ١/ ٧٣٢.

(٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٦.

(٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٧، عن زيد بن أسلم. وأخرج بنحوه ابن ماجه (٩٤٨) وأحمد ٦/ ٢٩٤، وعبد الرزاق ١/ ٣٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف عن أسامة بن زيد بلفظ (هن أغلب) ١/ ٢٥٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٣٦٢ كلهم من حديث أم سلمة ﵂.

(٧) في الأصل (فكم) وما أثبته من نص الحديث.

(٨) الغراب الأعصم: هو الأبيض الرجلين، وقيل: الأبيض الجناحين، وقيل هو: الأحمر الرجلين والمنقار أو هو الذي في أحد جناحيه ريشة بيضاء وهو عزيز الوجود.
انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٠٦، والقاموس المحيط ٤/ ١٥١.

(٩) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:١٤٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٨٠، والبزار في المسند ٦/ ٤١٣.



كتاب الجنائز

ينبغي للمرأة إكثار ذكر الموت أكثر من الرجال، حيث أنها رأس شهوات الدنيا وأميل إليها، ويتأكد الصبر في حقها على المصائب والوصية به لاحتياجها إليه وكثرة جزعها، وينبغي لها إذا أمرت به أن تبادر إلى القبول، وأن [٢٣/أ] تسمع الحق وتصغي إليه، وتعمل به، ولا يكون في صدرها حرج منه، وأن تجتنب رفع الصوت عند المصيبة والفرح والسخط والجزع، ويجب على كل أحد الرضى بقضاء الله تعالى وقدره، فيما أحبه وكرهه، ويحرم عليه الرضى بمعاصي الله تعالى ومخالفته، ويجب عليه الإيمان فإن جميع ذلك بقضاء الله تعالى وقدره، فمنه ما يكون لسعادة المرء، ومنه ما يكون لشقاوته، ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[١]،﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[٢]،﴿ وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[٣]، ويجب أن يتعاطى المرء أسباب السعادة ويسألها من الله تعالى، وأن يتجنب أسباب الشقاوة ويستعيذ الله تعالى منها، ومن فعل ذلك لا يحرم الخير، والله أعلم.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية (٢٣).
(٢) سورة فصلت، الآية (٤٦).
(٣) سورة الزخرف، الآية (٧٦).

فصل

وتحرم النياحة وشهود المناحات على الميت ولطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر ونتفه عليه، والدعاء بالويل والثبور[1]، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**][2]، وفي رواية: [**من[3] نيح عليه**][4] متفق عليهما، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**] متفق عليه[5]، وبرئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة، متفق عليه[6]، وقال: [**ليس منا من حَلَق ولا خرق ولا دلق ولا سلق**][7]، فالحلق: حلق الشعر من وَجْد المصيبة، والخرق: تخريق الثياب، والدلق: تمريش الوجه، وهي خمشها، والسلق: الصياح في البكاء[8]، وعن أبي مالك الأشعري[9] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**]، رواه مسلم[10]، وعن أسيد بن أبي أسيد[11] - بفتح الهمزة وكسر السين المهملة - التابعي عن امرأة من المبايعات قالت: [**كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهًا ولا ندعو ويلاً، ولا تشق جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا**] رواه أبو داود بإسناد

---

(1) انظر: المجموع ٥/٣٠٧، والتهذيب ٢/٤٥٣، وروضة الطالبين ٢/١٤٥.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، حديث:٥١، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث:٩٢٧.

(3) في الأصل (ما) ولعل الصواب ما أثبته فهي الموافقة لما في الصحيحين.

(4) رواها البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي ﷺ يقول: [**من نيح عليه يعذب بما نيح عليه**].
أخرجهما البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، حديث:٥٠، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث:٩٣٣.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، حديث:٥٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث:١٠٣.

(6) روى أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه [**أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة**].
أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز، باب: ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب... حديث:١٠٤.

(7) أخرجه مسلم عن أبي بردة بن أبي موسى في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب.... حديث:١٠٤.

(8) السلق والصلق لغتان. انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص:٢٣٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/٤٦٨، ولسان العرب ١٠/٦٠.

(9) هو: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: غير ذلك. توفي في خلافة عمر، قال في تهذيب التهذيب: قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٢٣٩، وانظر: تقريب التهذيب ٣/١٤٥.

(10) في كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة، حديث:٩٣٤.

(11) هو: أسيد بن أبي أسيد البراد المديني واسم أبيه يزيد روى عن أبيه وأمه وعن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري وموسى بن أبي موسى الأشعري وروى عنه حجاج بن صفوان وزهير بن محمد الخرساني توفي في أول خلافة المنصور. انظر: تهذيب الكمال ٣/٢٣٦، وتهذيب التهذيب ١/٣٠٠.

حسن[1]، ويحرم إحضار القاصات[2] المسميات في هذه الأزمان بالعالمات وفي الرجال بالوعاظ، فإنهم جميعهم ينهجون على مخالفة الشرع من الجزع وعدم الصبر والتشبه بالجاهلية واليهود في إنفاق المال على ذلك حتى ينفقوا أموال الأيتام عليه ويتركون ما وجب إنفاقه من قضاء الديون [٢٣/ب] المتعلقة بالله تعالى وبالادميين، حتى يؤول أمرهم في ذلك إلى ضد مطلوب الشرع من الرياسات والكبر وإظهار الحرج وعدم الصبر، ويتخذون الثياب القطاني[3] مشققة الجيوب، واتخاذ الذوائب الطوال إلى قدام، وغير ذلك من مخالفات الشرع[4]، روي عن مجاهد عن العبادلة الأخيار الأربعة: عبدالله بن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ قال: [**القاص ينتظر المقت، والمستمع ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهن لعنة الله تعالى**][5]، قال مجاهد: والنوح كله والاجتماع له سراً كان أو علانية مكروه، منهي عنه نهي تحريم[6]، وقد لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها[7]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [**لا تدخل النائحة بيوتكم، فإنها ملعونة من كلاب جهنم**][8]، ونظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى نائحة فضربها بالدرة حتى مال خمارها وانكشف شعرها، فقيل: يا أمير المؤمنين أما لها حرمة؟ فقال: لا والله ما لها حرمة، إن الله تعالى يأمر بالصبر وينهى عن الجزع، وهذه تنهى عن الصبر وتأمر بالجزع وتأخذ الدراهم على عبرتها[9]، ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز وإن كن غير نوائح[10]، وينبغي للإمام أن يمنع النساء من ذلك كله[11]، وقد نهى رسول الله ﷺ النساء عن اتباع الجنائز[12]، ولعن رسول الله ﷺ زوارات القبور

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: في النوح، حديث:٣١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٦٤.
(٢) انظر: أدب النساء ص:٢٣٦-٢٣٧..
(٣) القطاني: جمع لقطينة وهي الثياب المتخذة من القطن.
انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٤٥، والقاموس المحيط ٤/ ٢٦٠.
(٤) انظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص:٢٩٨-٢٩٩.
(٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٣٦، وابن الجوزي في أحكام النساء/ ٣٩٥.
(٦) انظر: أدب النساء لابن حبيب ص:٢٣٧.
(٧) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري في كتاب الجنائز، باب: في النوح، حديث:٣١٢٨، وأحمد في المسند ٣/ ٦٥، وذكره ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٣٧.
(٨) أخرجه ابن حبيب في أدب النساء ص:٢٣٧، ولم أقف-فيما اطلعت عليه-على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.
(٩) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٣٧-٢٣٨، وابن الجوزي في أحكام النساء/ ٣٩٥.
(١٠) انظر: المجموع ٥/ ٢٧٧، وروضة الطالبين ٢/ ١١٦.
(١١) انظر: أدب النساء لابن حبيب/ ٢٣٨.
(١٢) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، حديث:٤٠، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث:٩٣٨.

المتخذين عليها السُّرُج[1]، فلو زارتها من غير اتخاذ سرج ولا فتنة ولا افتتان ولا تبهرج لقصد تذكر الآخرة فلا بأس به[2]، ويحرم لغير ذلك. أما تبع الجنازة فلا يخرجن أصلاً، فقد روي أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة فرأى فيها نساء فقال لهن: [**أتحملنه فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتدخلنه فيمن يدخل؟ قلن: لا، قال: أفتحثين عليه فيمن يحثي؟ قلن: لا، قال: فارجعن موزورات غير مأجورات**][3]، ولا شك أن جلوس المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى الصلاة في المساجد وخصوصا في هذه الأزمان، وقد ورد مرفوعاً أن خروجها للصلاة على الجنازة بكل خطوة عليها سيئة بكل من نظر إليها من الرجال سيئة[4]، والله أعلم.

ويحرم على المرأة أن تحد على ميت فوق [٢٤/أ] ثلاثة أيام، وهو ترك الزينة والطيب[5]، أما ترك ذلك في ثلاثة أيام أو دونها فهل هو مباح أو مكروه؟ فيه كلامان، أحدهما: إباحته، وهو مخالف لفهم الصحابة وعملهم، والثاني: الكراهة[6]، وهو موافق لأصول الشريعة والمبادرة إلى تَّطَيِّب الصحابيات عقب موت أقاربهن غير الزوج، أما للزوج فتجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام[7]، وذلك دليل حق الزوج وفضله وترجيحه على فضل أقاربها الأصول والفروع والأجنحة، وقد تقدمت الأحاديث في فضل الزوج وما ينبغي له على المرأة أول الكتاب، وفي كتاب الزينة قبل هذا من هذا الكتاب، وينبغي للمرأة أن تعلم أن الزوج حافظ لها في دينها باعفافها وكفها عن الحاجة في التعب في المآكل والمشروب والملبس وتحصيل ذلك، وسترها بالمسكن والخدمة وحفظ العرض والذب عنها بالقتال وغيره وجوبا إجماعا بخلاف نفسه، ولهذا قال ﷺ: [**لو كنت آمرًا بشرًا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**][8]، وقد قدم رسول الله ﷺ حقه على صومها وصلاتها

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس في كتاب الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، حديث: ٣٢٣٦، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، وابن ماجه -مختصرا- في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة القبور للنساء، حديث: ١٥٧٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢/٣٦٥، والمجموع ٥/٣١٠-٣١١.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، حديث: ١٥٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٧٧، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٤٥٦، وذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٣٨.

(٤) ذكر ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٣٨: أن رسول الله ﷺ قال: [**أيما امرأة خرجت من بيتها إلى جنازة لتصلي عليها كتب عليها بكل خطوة سيئة وبكل من نظر إليها من الرجال سيئة**].

وروى أبو داود عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ شدد في ذلك. انظر السنن في كتاب الجنائز، باب: التعزية، حديث: ٣١٢٣.

(٥) انظر: المهذب ٢/١٤٩، ومغني المحتاج ٣/٣٩٩-٤٠١، والتهذيب ٦/٢٦٢-٢٦٣.

(٦) قال في روضة الطالبين ٨/٤٠٨: يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها، صرح به المتولي والغزالي في البسيط.

(٧) انظر: التهذيب ٦/٢٦٢-٢٦٣، والمهذب ٢/١٤٩.

(٨) تقدم في ص: ٥٢.

المتطوع بهما، وجعل حقه[1] فيها مقدماً على الفور وبعض الواجبات كالحج كذلك عند الشافعي[2] وغيره من العلماء[3]، والله أعلم.

عن زينب بنت أبي سلمة[4] رضي الله عنها قالت: دخلت علي أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب[5]، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: [**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**]، قالت زينب: ثم دخلت علي زينب بنت جحش حين توفي أخوها[6] فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: [**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**]، رواه البخاري ومسلم[7]، وينبغي للمرأة ولكل أحد أن لا يلتفت إلى قول أحد من الجاهلين والجاهلات والمخالفين والمخالفات الذين يحملون أفعال المتبعين والمتبعات على أقبح المحامل الشنيعات، ويعبرون عنها بالعبارات المنفرة عن الحق ليحملوا [٢٤/ب] الناس على بدعهم المؤذيات اتباعاً لخطواتهم[8] القبيحة المستفادة[9] به من الشياطين والشيطانات، فنعوذ بالله من ذلك جميعه ومن أهله ونسأله التوفيق لاتباع الطاعات، ويجوز للمرأة عيادة المرضى أقاربها وغيرهم بإذن زوجها ووليها، ويستحب لها حضور المحتضر من محارمها وتمريضه إلا أن يتعين عليها فيجب[10]، ويجوز للمرأة تغسيل زوجها

---

(١) في الأصل (حقها) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) فذهب الشافعي إلى أنه له منعها من حج الفرض وهو أحد القولين. وهو المذهب. انظر: الأم ٢/ ١١٧، هداية السالك ٤/ ١٩٤، المجموع ٨/ ٣٣١.

(٣) كمالك في أحد قوليه وهو قول المتأخرين من المالكية. انظر: المدونة ١/ ٤٩٩–٥٠٠، مواهب الجليل ٤/ ٣٠٦، والتاج والإكليل ٤/ ٣٠٦.

(٤) هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد وأمها أم سلمة ولدت بالحبشة وقيل: بالمدينة، اسمها برّه فسماها رسول الله ﷺ زينب ماتت سنة ثلاث وسبعين. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٧، وتقريب التهذيب ١/ ٧٤٧.

(٥) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو سفيان والد معاوية رضي الله عنه وأخوته كان رأس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق أسلم زمن الفتح وشهد حنيناً والطائف مات لستٍّ خلَتْ من خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل: لتسع، وقيل: مات سنة إحدى وثلاثين وهو ابن ثمانٍ وثمانين منه. انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦١، وتهذيب الكمال ١٣/ ١١٩.

(٦) في الأصل (أبوها) وما أثبته من نص الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العدة، باب: تحد المتوفى عنها زوجها... حديث: ٧٤، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث: ١٤٨٦، ١٤٨٧.

(٨) في الأصل (لخطوطهم) ولعل الصواب ما أثبت.

(٩) في الأصل (المستفاد به) ولعل الصواب ما أثبت.

(١٠) انظر: المهذب ٢/ ٦٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠.

الميت كما يجوز في الحياة[١]وهل تقدم في[٢] ذلك على أقاربه فيه وجهان لأصحاب الشافعي، أصحهما: لا يقدم ميتاً[٣]، وإذا غسلته ألقت على يدها خرقة ولا تمسه[٤]، وأولى الناس بغسل الميتة ذوات المحارم[٥] ثم الأجنبيات ثم الزوج في الأصح[٦]، وهو قول مالك[٧] وأحمد في أحد الروايتين[٨]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له غسلها ويجوز لها غسله[٩]، وبه قال الثوري[١٠]، ثم الرجال القرابات كترتيب صلاتهم عليها[١١] إلا أن يكون القرابة ابن عم ونحوه فلا يغسلها[١٢]، فلو مات أحد الزوجين في عدة الرجعية لم يكن للآخر غسله[١٣]، وعن مالك روايتان[١٤]، ولو ماتت أم ولده أو أمته جاز له غسلها[١٥]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز[١٦]، ولو مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي علي الطبري[١٧]، والثاني: يجوز[١٨]، وقال أبو حنيفة: يجوز في أم الولد[١٩]، فلو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية يمما في أصح الوجهين[٢٠]، وبه قال مالك[٢١] وأبو حنيفة[٢٢]، إلا أن مالكاً قال: تيمم المرأة في وجهها وكفيها[٢٣]، والوجه الثاني: يستر بثوب ويلف غاسله

---

(١) انظر: حلية العلماء ٢/٣٣١، والمجموع ٥/١٣٠.
(٢) (في) ليست موجودة في الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.
(٣) أي لا تقدم في غسله ميتاً. والوجه الثاني: تقدم الزوجة على العصبات لأن لها النظر إلى ما لا ينظر إليه العصبات وهو ما بين السرة والركبة. انظر: المجموع ٥/١٣٠، وبحر المذهب ٣/٣٠٠، حلية العلماء ٢/٣٣١.
(٤) انظر: المجموع ٥/١٣٨، ومغني المحتاج ١/٣٣٥.
(٥) كالأم، والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت، والأخت، والعمة، والخالة، وأشباهن. انظر: المجموع ٥/١٣٤، ومغني المحتاج ١/٣٣٥.
(٦) انظر: المرجعين السابقين، وحلية العلماء ٢/٣٣٧.
(٧) انظر: الكافي ص:٨٢، وبداية المجتهد ١/٢٢٨–٢٢٩.
(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١/٢٧١، والمغني ٢/٤٦١.
(٩) انظر: التجريد ٣/١٠٥٦، ورؤوس المسائل ص:١٩٢.
(١٠) انظر: حلية العلماء ٢/٣٣١، وبحر المذهب ٣/٣٠٢.
(١١) فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن وهكذا. انظر: المجموع ٥/١٣٤، ومغني المحتاج ١/٣٣٦.
(١٢) بلا خلاف. انظر: المجموع ٥/١٣٥، ومغني المحتاج ١/٣٣٦.
(١٣) انظر: حلية العلماء ٢/٣٣١، والمجموع ٥/١٣٦.
(١٤) أحدها: الجواز، والأخرى: المنع واختارها ابن عبد البر. انظر: الإشراف ص:١٤٨، والكافي /٨٢.
(١٥) انظر: حلية العلماء ٢/٣٣٢، وبحر المذهب ٣/٣٠٤.
(١٦) انظر: التجريد ٣/١٠٦٤، والمبسوط ٢/٧٠.
(١٧) هو: أبو علي الحسن بن القاسم الطبري نسبةً إلى طبرستان تفقه على ابن أبي هريرة ببغداد ودرس بها بعده وهو من أصحاب الوجوه صنف في الأصول والخلاف والجدل وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى "المحرر" وصنف الإفصاح في المذهب توفي سنة خمسين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله /٧٤–٧٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١–٢٦٢، وطبقات الفقهاء ص١١٥.
(١٨) والأصح الوجه الأول. انظر: المجموع ٥/١٣٧–١٣٨، حلية العلماء ٢/٣٣٢.
(١٩) على أحد الروايتين عن أبي حنيفة. الرواية الأخرى: أنها لا تغسله. انظر: المبسوط ٢/٧٠، وجمل الأحكام ص:٢٦٦.
(٢٠) انظر: المجموع ٥/١٤١، وبحر المذهب ٣/٣٠١، وحلية العلماء ٢/٣٣٢.
(٢١) انظر: الكافي/٨٣، والتاج والإكليل ٣/١١.
(٢٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٥، وجمل الأحكام /١٢٤.
(٢٣) انظر: التاج والإكليل ٣/١١، والكافي /٨٣.

على يديه خرقة ثم يغسله، ويصب الماء عليه[1]، وبه قال النخعي[2]، وعن أحمد روايتان[3]، قال الأوزاعي: تدفن من غير غسل ولا تيمم، وحكم تغسيلها حكم تغسيل الرجال[4]، فإذا غسلت المرأة ضُفر شعرها وجعل ثلاثة[5] قرون ويلقى خلفها[6]، وبه قال أحمد[7]، وقال أبو حنيفة: يترك على حالتها من غير ضفر على منكبيها إلى صدرها[8]، ولا تطيب الميتة المحرمة[9] وتطيب الميتة المعتدة عن الوفاة في أصح الوجهين[10].

فصل

يجب الكفن في مال الميت ذكراً كان أو أنثى[11]، فإن كانت امرأة لا مال لها فعل من تلزمه نفقتها من قريب وسيد[12]، ولو كان لها مال وزوج وجب الكفن على الزوج في أصح الوجهين، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة[13] [٢٥/أ] من الشافعيين[14]، وهو قول أبي حنيفة[15]، والوجه الثاني: يجب من مالها، وهو قول أبي إسحاق المروزي[16]، وأقل الكفن ثوب واحد يعم جميع بدن الميت ذكراً كان أو أنثى، وقيل: أقله ما يستر به العورة[17]، ويستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وهو ما يسترها من سرتها إلى ركبتها، وخمار وهو ما يستر وجهها، وقميص ولفافتين، وقيل: ثلاث لفائف بلا قميص، ويكون ذلك جميعه ثياباً بيضاء[18]، ونقل عن مالك أنه ليس في عدد كفن المرأة حد[19]، ومؤنة التجهيز جميعها من رأس مال الميت مقدمة على ديون الغرماء وحق الورثة

---

(١) انظر: المجموع ٥/١٤١، وبحر المذهب ٣/٣٠١، وحلية العلماء ٢/٣٣٢.
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) أصحهما: ييممون، وهي المذهب. انظر: المستوعب ٣/١٠٣، والإنصاف ٦/٥٢-٥٣.
(٤) انظر: بحر المذهب ٣/٣٢٦، والمجموع ٥/١٨٤.
(٥) في الأصل (ثلاث) والصواب ما أثبت.
(٦) المهذب ١/١٢٩، وحلية العلماء ٢/٣٣٥.
(٧) انظر: المستوعب ٣/١١٥، والإنصاف ٦/٨٣.
(٨) انظر: التجريد ٣/١٠٧٤، والمبسوط ٢/٧٢.
(٩) انظر: المجموع ٥/٢٠٨-٢٠٩، وحلية العلماء ٢/٣٤١.
(١٠) انظر: المرجعين السابقين.
(١١) انظر: مغني المحتاج ١/٣٣٨، والمجموع ٥/١٨٩-١٩٠.
(١٢) انظر: المرجعين السابقين.
(١٣) هو: القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة تفقه على ابن سريج ثم على أبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ومات بها سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، شرح مختصر المزني شرحين مختصراً ومبسوطاً. انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص:٧٢، وطبقات الفقهاء/١١٢-١١٣.
(١٤) انظر: حلية العلماء ٢/٣٣٨، والمجموع ٥/١٨٩.
(١٥) انظر: البحر الرائق ٢/٣١١، والفتاوى الخانية ١/١٨٩.
(١٦) انظر: حلية العلماء ٢/٣٣٨، والمهذب مع المجموع ٥/١٨٩، ١٨٨.
(١٧) انظر: حلية العلماء ٢/٣٣٨-٣٣٩، والمجموع ٥/١٩١-١٩٢.
(١٨) انظر: المجموع ٥/٢٠٥، ومغني المحتاج ١/٣٣٨.
(١٩) انظر: بداية المجتهد ١/٢٣٢.

ذكرًا كان أو أنثى[١]، وحكي عن طاووس[٢] أنه قال: إن كان المال كثيراً فهي من أصل ماله، وإن كان قليلاً فمن ثلثه[٣]، وحكي عن غيره أنها من الثلث مطلقاً[٤]، ولا يستر وجه المحرمة[٥]، وحملها على نعشها كالرجل لكنها يتخذ على نعشها مكبة[٦] أو نحوها[٧]، وأُحْدِث ذلك بعد رسول الله ﷺ في زمن الخلفاء الراشدين[٨].

فصل

حكم النساء في صلاة الجنازة كالرجل إلا أنهن إذا كن نساء لا رجل معهن صلين على الميت فرادى[٩]، وقال أبو حنيفة: يصلين عليه جماعة[١٠]، والابن أولى بالصلاة على الأم من زوجها، وإن كان أباه[١١] وقال أبو حنيفة الأولوية للزوج في التقدم في الصلاة على زوجته إلا أنه يكره للابن أن يتقدم على أبيه[١٢]. ولا حق للنساء في التقدم في صلاة الجنازة مع وجود الرجال[١٣] ولا يسقط فرضها بهن في أصح الوجهين[١٤]، والسنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة[١٥]، ويصلى على النفساء[١٦]، وعن الحسن أنه لا يصلى عليها[١٧]، وتقدم إليه[١٨] إذا سبقت مع

---

(١) انظر: حلية العلماء ٢/٣٣٩، بحر المذهب ٣/٣٢٧.

(٢) هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم من كبار التابعين سمع ابن عباس وابن عمر وجابراً وأبا هريرة ي وروى عنه ابنه عبد الله ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم. مات بمكة حاجاً سنة ست ومائة وله بضع وسبعون سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، وطبقات الفقهاء ص:٧٣.

(٣) انظر: بحر المذهب ٣/٣٢٧، وحلية العلماء ٢/٣٣٩.

(٤) قال به خلاس ابن عمرو. انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: المجموع ٥/٢٠٨، ومغني المحتاج ١/٣٣٦.

(٦) وهو ما يوضع على السرير كالخيمة، والقبة لتستر عن أعين الناس.
انظر: مغني المحتاج ١/٣٥٩، والمجموع ٥/٢٧١.

(٧) انظر: مغني المحتاج ١/٣٥٩، والمجموع ٥/٢٧١.

(٨) قال في مغني المحتاج ١/٣٥٩: وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ وكانت قد رأته بالحبشة يوم هاجرت وأوصت به.
وانظر: المجموع ٥/٢٧١.

(٩) انظر: حلية العلماء ٢/٣٤٣، والمهذب ١/١٣٢.

(١٠) انظر: المبسوط ٥/٧١، وبدائع الصنائع ١/٣١٤.

(١١) انظر: حلية العلماء ٢/٣٤٥، والمجموع ٥/٢٢١.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١٨، والفتاوى الخانية ١/١٩١-١٩٢.

(١٣) انظر: المهذب ١/١٣٢، وبحر المذهب ٣/٣٤٨.

(١٤) الوجه الثاني: يسقط بهن الفرض لصحة صلاتهن وجماعتهن أما إذا لم يكن هناك ذكر فإنها تجب عليهن ويسقط بهن الفرض.
انظر: مغني المحتاج ١/٣٤٥، وتحفة المحتاج ٣/١٤٨.

(١٥) انظر: مغني المحتاج ١/٣٤٨، والمهذب ١/١٣٢.

(١٦) لحديث سمرة بن جندب ﷺ قال: [صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها].
أخرجه البخاري في كتاب الجنائز. باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، حديث: ٨٧. وانظر: المجموع ٥/٢٦٤، والتهذيب ٢/٤٢٣.

(١٧) انظر: حلية العلماء ٢/٣٦١.

(١٨) أي: إلى الإمام.

الجنائز[1] على أصح الوجهين، وقيل يقدم الذكور[2]، وقال القاسم بن محمد[3] والحسن البصري يجعل الرجال مما يلي القبلة مطلقاً والمرأة مما يلي الإمام وكأنهما جعلا ذلك كالدفن في القبر إذا احتيج إليه[4].

فصل

حكم النساء في الدفن حكم الرجال، والأولى أن يتولى دفن الميتة الرجال[5] للسنة[6] والمعنى فيه[7]، فإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج[8]، وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا قال القوابل أنه لمدة يعيش في مثلها أخرج وإلا ترك[9]، وقال أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ تصطلمه[10] القوابل[11]. [٢٥/ب] فإن خرج وإلا ترك عليه شيء حتى يموت ثم يدفن[12]، فلو ماتت امرأة ذمية وفي جوفها جنين مسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار، وقيل: يجعل ظهرها إلى القبلة[13]، وتقدم نحو ذلك في المحدودة التي لا تصلي[14]، والزوج أولى بدفن المرأة من أقاربها[15]، وحمل الجنازة للرجال فقط[16]، ولا يكره[17] دخول المقابر[18]، وحكي عن الإمام أحمد كراهية دخولها بالنعال ولا تكره الخفاف

---

(١) أي: جاءت الجنائز متعاقبة وجاءت المرأة أولاً.

(٢) قطع بذلك النووي. انظر: المجموع ٥/٢٢٧، وروضة الطالبين ٢/١٢٣.

(٣) هو: أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ومعاوية وعائشة وآخرين من الصحابة والتابعين وروى عنه جماعات من التابعين منهم نافع مولى ابن عمر وابن أبي مليكة والزهري وآخرون، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وقيل: سنة ثمانٍ ومائة وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٥، وطبقات الفقهاء ص: ٥٩.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢/٣٥٠، وبحر المذهب ٣/٣٥٣.

(٥) انظر: المجموع ٥/٢٨٨، وبحر المذهب ٣/٣٧٠.

(٦) ومن ذلك حديث أنس ﵁ قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: [هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل في قبرها. قال: فنزل في قبرها فقبرها]. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة، حديث: ٩٨.

(٧) قال النووي: وعللوه بعلتين: أحدهما: أن الرجال أقوى وأشد بطشاً. الثانية: أن المرأة لو تولت ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنها. المجموع ٥/٢٨٨، وانظر: بحر المذهب ٣/٣٧٠.

(٨) لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت. انظر: المهذب ١/١٣٨، وحلية العلماء ٢/٣٥٤.

(٩) وممن ذهب إلى ذلك أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ. انظر: المجموع ٥/٣٠١، وحلية العلماء ٢/٣٥٤.

(١٠) الاصطلام: الاستئصال وإذا بيد القوم من أصلهم قيل: اصطلموا. انظر: لسان العرب ١٢/٣٤٠، والمصباح المنير ص٣٤٦.

(١١) أي: يدخلن القوابل أيديهن في فرجها فيخرجنه من بطنها. انظر: كشاف القناع ٢/١٤٦، والشرح الكبير ٦/٢٥٢.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه. انظر: المجموع ٥/٢٨٥، وحلية العلماء ٢/٣٥٤.

(١٤) انظر: ص:٦٦.

(١٥) انظر: المجموع ٥/٢٩٠، ومغني المحتاج ١/٣٥٢.

(١٦) انظر: بحر المذهب ٣/٣٤٣، والمجموع ٥/٢٧٠.

(١٧) في الأصل (ولا يكثر) والصواب ما أثبت.

(١٨) انظر: حلية العلماء ٢/٣٦٤.

والتمشكات[1]، وتكره زيارة القبور للنساء، ويستحب للرجال[2]، وقال بعض الشافعيين: يفصل ذلك بين زيارتها لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن فيحرم، وعلى ذلك تحمل الأخبار[3]، وإن كان زيارتهن للاعتبار بغير تعديد ونياحة فهو مكروه إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد[4] ولا يكره الدفن في وقت من الأوقات سواء بالليل أو النهار[5] ونقل عن بعضهم أولويته للمرأة بالليل[6]، والله أعلم، وتجوز تعزية النساء للنساء وتستحب؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء للميت بالرحمة وللحي بالصبر وجزيل الأجر، فإن اقترن به محرم أو ترتب عليه مفسدة لهن أو لغيرهن أو منع حق واجب حرمت أو منع منها، وأما تعزية الرجال لهن إذا كن قرابات أو محارم لهم فيستحب، وللأجنبيات جائز إذا كن في جماعة ولم يترتب عليه مفسدة لهم أو لهن[7]، والله أعلم.

---

(١) التُمشكات: بضم التاء والميم وسكون الشين نوع من النعال معروف ببغداد.
انظر: كشاف القناع ٢/١٤١، والمستوعب ٣/١٦٣-١٦٤.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢/٣٦٥، والمجموع ٥/٣١٠.

(٣) التي وردت في النهي عن زيارة النساء للقبور. وقد تقدم ذكر ذلك.

(٤) وممن ذهب إلى هذا التفصيل أبو بكر الشاشي في الحلية انظر: حلية العلماء ٢/٣٦٥، والمجموع ٥/٣١١.

(٥) في الأصل (والنهار) ولعل الصواب ما أثبت. وانظر: المجموع ٥/٣٠٢، وبحر المذهب ٣/٣٣٣.

(٦) لم أعثر -فيما اطلعت عليه- من قال بهذا القول، والمستحب الدفن نهاراً وهو مذهب العلماء كافة وذهب الحسن البصري إلى أنه يكره الدفن ليلاً كما قال النووي.
انظر: المجموع ٥/٣٠٢، وانظر: روضة الطالبين ٢/١٤٢.

(٧) انظر: بحر المذهب ٣/٢٧٣، والمجموع ٥/٣٠٥.



كتاب الزكاة

حكم النساء في وجوب الزكاة فيما يجب من الأموال ونصبها حكم الرجال نحو القذة بالقذة، وتجب الزكاة في صداق المرأة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وإن كان ديناً، لكن لا يجب إخراجها حتى تقبضه[1]، ويجب عليها الزكاة في المحرم وغيره من الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً[2] كاتخاذها منهما ما يباح للرجال من آلات الحرب وغيرها كالمنطقة والسرج واللجام وتحلية السيف والرمح ونحو ذلك[3]، أما المباح لها من حلي الذهب والفضة والمنسوج بهما إذا لم تقع فيه مبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار[4]، وكذلك إسراف الرجل في آلة الحرب ليس بمباح[5] فإنه عليها الزكاة فيه على أصح القولين[6]، ويجب عليها وعلى الرجل فيما وقع فيه الإسراف [٢٦/أ] أو كان محرماً استعماله[7]، والصحيح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة في الحلي المباح كحلي النساء وما اتخذ لهن وخاتم الفضة بالشرط الذي ذكرناه[8]، وهو قول مالك[9] وأحمد[10] وأبي ثور[11]، والقول الثاني للشافعي: يجب فيه الزكاة[12]، وهو قول أبي حنيفة[13] والثوري وأصحابه[14]، ومن المحرم في ذلك تمويه السقوف[15] بالذهب والفضة[16] وكذا محراب المسجد، نص عليه الشافعي[17]، وفي تحلية المصحف بالذهب والفضة وتعليق قناديلها[18] في الكعبة والمساجد

---

(١) على أحد الوجهين والمذهب أنه يجب الإخراج سواء قبضته أم لا. انظر: الأشباه والنظائر ص:١٧٣، والمجموع ٦/٢٩-٣٠.

(٢) انظر: المجموع ٦/٣٥، ٣٧، والتهذيب ٣/٩٧.

(٣) فاتخاذ ذلك للنساء محرم لأن هذا من التشبه بالرجال.
انظر: مغني المحتاج ١/٣٩٢، والمجموع ٦/٣٧.

(٤) قال النووي في المجموع ٦/٤٠: قال أصحابنا: كل حلي أُبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه كذا نقله الرافعي وقال: فيه وجه أنه مباح. وانظر: فتح العزيز ٦/٣١.

(٥) انظر: فتح العزيز ٦/٣١، ومغني المحتاج ١/٣٩٣.

(٦) انظر: بحر المذهب ٤/١٥٢، والمجموع ٦/٣٧.

(٧) أي: ويجب عليها وعلى الرجل الزكاة... انظر: المرجعين السابقين.

(٨) وهو إذا لم يقع منه سرف ومبالغة. وانظر: المجموع ٦/٣٧، وبحر المذهب ٤/١٥٢.

(٩) انظر: بداية المجتهد ١/٢٥١، والإشراف ١/١٧٦.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/٤٥٩، والشرح الكبير ٧/٢٣.

(١١) انظر: حلية العلماء ٣/٩٦، والمجموع ٦/٤٦.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٣/٩٦، وبحر المذهب ٤/١٥٢.

(١٣) انظر: التجريد ٣/١٣٢٣، ورؤوس المسائل ص:٢١٦.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٣/٩٦، وبحر المذهب ٤/١٥٣.

(١٥) في الأصل (السيوف) والصواب ما أثبت.

(١٦) نقله النووي عن نص الشافعي. انظر: المجموع ٦/٤٢، وحلية العلماء ٣/٩٧.

(١٧) نقله الشاشي في الحلية عن نص الشافعي. حلية العلماء ٣/٩٧، وبحر المذهب ٤/١٥٥.

(١٨) أي قناديل الذهب والفضة.

وجهان، ومقتضى الأدلة الشرعية تحريمه[1]، ولو اتخذ الرجل والمرأة حلياً للإجارة أو كان منكسراً[2] يمكن إصلاحه للمرأة وجبت الزكاة فيه على الراجح من القولين[3]، والله أعلم. وتجب الزكاة في الركاز على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة محجوراً عليه أو مطلق التصرف[4]، وقال سفيان الثوري: لا يملك الركاز[5] إلا رجل عاقل[6]، والكافر يملك الركاز ولا شيء عليه، وقيل: لا يملك الكافر الركاز ولا المعدن وليس بمذهب[7]، واعلم أن مصرف المعدن والركاز مصرف الزكوات[8]، وقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء[9]، وهو أحد الروايتين عن أحمد[10]، وهو اختيار المزني[11] وأبي[12] حفص ابن الوكيل[13] في الركاز دون المعدن[14]، وتجب فطرة المرأة المزوجة على الزوج إذا وجبت عليه نفقتها[15]، وبه قال مالك[16] وأحمد[17] وأبو ثور[18]، وقال أبو حنيفة[19] والثوري[20]: لا يجب عليه فطرتها، فلو كان له زوجة موسر وهو معسر نص الشافعي رحمه الله أنه لا تجب عليها فطرة نفسها، ولو زوج أمته معسراً وجب على المولى فطرتها[21]، وهاتان المسألتان ترجعان إلى أصل، وهو أن الفطرة تجب ابتداءً على المؤدى عنه أم على سبيل التحمل عنه، وفيه وجهان: أحدهما يجب على المؤدى عنه ويتحملها

---

(1) وهو أصح الوجهين، لأنه لم ينقل عن السلف، ولما فيه من السرف وإضاعة الأموال. انظر: المجموع ٤/٤٤٥، وبحر المذهب ٤/١٥٥.
(2) في الأصل (مستكبراً) والصواب ما أثبت.
(3) انظر: المجموع ٦/٣٦-٣٧، وحلية العلماء ٣/٩٧، ومغني المحتاج ١/٣٩١.
(4) انظر: حلية العلماء ٣/١١٦، والمجموع ٦/٩١.
(5) في الأصل (الزكاة) والصواب ما أثبت.
(6) قال النووي: وهذا باطل لأن الركاز كسب لواجده والمجنون من أهل الاكتساب كما يكسب بالاصطياد والاحتطاب. المجموع ٦/٩٢ بتصرف. وانظر: حلية العلماء ٣/١١٦.
(7) انظر: حلية العلماء ٣/١١٦، وبحر المذهب ٤/٢١٢.
(8) انظر: حلية العلماء ٣/١١٧، والمجموع ٦/١٠١.
(9) انظر: التجريد ٣/١٣٦٦، وبدائع الصنائع ٢/٦٧.
(10) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/٤٦٧، والمستوعب ٣/٣٠٨.
(11) انظر: بحر المذهب ٤/٢١٥، وحلية العلماء ٣/١١٧.
(12) في الأصل (وأبو) والصواب ما أثبت.
(13) هو: عمر بن عبد الله بن موسى المعروف بابن الوكيل ويعرف أيضاً بالباب الشامي نسبة إلى باب الشام وهو من كبار المحدثين والرواة تفقه على الأنماطي وهو من أصحاب أبي العباس بن سريج. توفي ببغداد بعد العشر وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٧، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص:٥٨.
(14) انظر: حلية العلماء ٣/١١٧، وبحر المذهب ٤/٢١٥.
(15) انظر: حلية العلماء ٣/١٢١، وبحر المذهب ٤/١٥٥.
(16) انظر: الإشراف ١/١٨٦، وبداية المجتهد ١/٢٧٩.
(17) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/٤٧٢، والشرح الكبير ٧/٩٠.
(18) انظر: حلية العلماء ٣/١٢١، وبحر المذهب ٤/٢٢٩.
(19) انظر: التجريد ٣/١٣٧٩، ورؤوس المسائل ص: ٢١٩.
(20) انظر: حلية العلماء ٣/١٢١، وبحر المذهب ٤/٢٢٩.
(21) انظر: الأم ٢/٦٥-٦٦، ومختصر المزني ص: ٥٤.

المؤدي، الثاني: يجب على المؤدي ابتداءً[1]، والله أعلم. فلو فضل من نفقته ما يؤدى فطرة بعض من تلزمه فطرته ففيه أربعة أوجه: أحدها: تقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه، والثاني تقدم فطرة نفسه، والثالث: يتخير في حق نفسه وحق غيره، والرابع: يبدأ بمن يُبدأ بنفقته فلو فضل صاع أخرجه عن نفسه، فإن فضل آخر أخرجه عن زوجته، فإن فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل آخر أخرجه عن أمه، فإن فضل آخر أخرجه عن ابنه الكبير، وهذا هو الصحيح في المذهب[2]، ومن تحل له الصدقة وفضل عنده شيء في ليلة العيد ويومه يجب عليه إخراجه فطرة إذا كان الفاضل قدر الفطرة[3]، وإن كان دونها لم يجب على أصح [٢٦/ب] الوجهين[4]، وقال أبو حنيفة: لا تجب الفطرة على من تحل له الصدقة مطلقاً[5]، ولا يعتبر النصاب في زكاة الفطر[6]، وبه قال مالك[7] وأحمد[8] وأبو ثور[9]، وقال أبو حنيفة: يعتبر في وجوبها ملك النصاب أو ما قيمته نصاباً فاضلاً عن مسكنه وأثاثه[10]، ولا تجب على المسلم فطرة زوجته وأمته وعبده إذا كانوا كفاراً[11]، ولا يجب على العبد فطرة زوجته[12] ولا على الابن فطرة زوجة أبيه[13]، ويلزم فطرة زوجة العبد المعسر سيدها[14]، ويجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها إذا كان متصفاً بالاستحقاق[15]، وبه قال أبو يوسف ومحمد،

---

(١) اختلف الأصحاب في المسألتين المنصوصتين للشافعي على طريقين: الأول: نقل جواب كل واحدةٍ من المسألتين إلى الأخرى وتخريجهما على قولين. والقولان مبنيان على أصل وهو: هل الفطرة الواجبة على الغير تلاقي المؤدى عنه ثم تُتحمل عنه أم تجب على المؤدي ابتداءً؟ وفيه خلاف. فإن قلنا: الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولاً وجبت الفطرة على سيد الأمة في المسألة الأولى وعلى الحرة في المسألة الثانية لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله وإن قلنا الوجوب على المؤدي ابتداءً لم تجب على مولى الأمة ولا على الحرة لأنه لا حق عليهما. الثاني: تقرير النصين وإيجاد الفرق بينهما وبه قال أبو إسحاق وأبو محمد الجويني في الجمع والفرق. انظر: الشرح الكبير ٦/١٢٨-١٣٠، والمهذب مع المجموع ٦/١٢٤-١٢٥، والجمع والفرق ٢/١٦٤، وحلية العلماء ٣/١٢٣.

(٢) من الأوجه. انظر: حلية العلماء ٣/١٢٣، والمهذب مع المجموع ٦/١٢١.

(٣) انظر: بحر المذهب ٤/٢٤٠، والتهذيب ٣/١٢٤.

(٤) وهذا قول أبي إسحاق المروزي وصححه الروياني في البحر. الوجه الثاني: يلزمه إخراجه. قال النووي: وأصحهما عند الأصحاب يلزمه إخراجه. المجموع ٦/١١١، وانظر: بحر المذهب ٤/٢٤١.

(٥) انظر: التجريد ٣/١٤٠٢، وبدائع الصنائع ٢/٦٩.

(٦) انظر: حلية العلماء ٣/١٢٥، وبحر المذهب ٤/٢٤٠.

(٧) انظر: الإشراف ١/١٨٨، ومواهب الجليل ٣/٢٥٨.

(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/٤٧٥، والشرح الكبير ٧/٨٥.

(٩) انظر: حلية العلماء ٣/١٢٥، وبحر المذهب ٤/٢٤٠.

(١٠) ومقدار النصاب عند الحنفية أن يملك مائتي درهم أو ما يساوي مائتي درهم.
انظر: المبسوط ٣/١٠٢، وبدائع الصنائع ٢/٤٨.

(١١) انظر: المجموع ٦/١١٨، وبحر المذهب ٤/٢٣٣.

(١٢) انظر: المجموع ٦/١١٩، والتهذيب ٣/١٢٢.

(١٣) على أصح الوجهين إذا كان الأب معسراً. الوجه الثاني: تجب على الابن كما تجب عليه نفقتها. انظر: المجموع ٦/١٢٤، وبحر المذهب ٤/٢٢٨، والتهذيب ٣/١٢٢.

(١٤) انظر: المجموع ٦/١١٩، والتهذيب ٣/١٢٢.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٣/١٧٠، المجموع ٦/١٩٢.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[1]، ويحرم على المرأة أن تتصدق من بيت زوجها وتهدي إلا أن يأذن لها صريحاً، فلو سكت في إذنه حرم[2]، وقد ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: **[والمرأة الرجل راعية في بيت زوجها وماله، ومسئولة عنه]**[3].

(1) انظر: جمل الأحكام ص:١٤٣، وفتح القدير ٢/ ٢٧٠.
(2) انظر: المجموع ٦/ ٢٤٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١١٧–١١٨.
(3) تقدم تخريجه في ص:١٣٤.



حكمهن فيه حكم الذكور وما يختص بالأنثى نذكره إن شاء الله تعالى، والحائض والنفساء لا يجب عليهما، ويحرم فعله ويجب عليهما قضاؤه[1]، والمرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء ، وتجب الفدية على المرضع دون الحامل[2]، وإن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء[3]، والفدية عن كل يوم مد بمد النبي ﷺ[4] مع القضاء، وقال أبو حنيفة: لا تجب عليهما الفدية[5]، واختاره المزني من أصحاب الشافعي[6]، وقال أحمد: يجب عن كل يوم مد من بر أو نصف صاع من شعير أو تمر[7]، وبه قال محمد مع القضاء[8]، وروي عن عمر وابن عباس — رضي الله عنهما – أنهما قالا: تجب عليهما الفدية دون القضاء[9]، ولم يعمل به أحد من العلماء بعدهما فيما أعلم[10]، وذكر القاضي حسين. رحمه الله تعالى. أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا بمرض أو سفر للترفق فلا فدية، وإن كان لأجل الولد فعليها الفدية، وإن لم يكن لهما نية ففيه وجهان بناءً على المسافر يطأ لا يقصد الترخص في وجوب الكفارة عليه قولان[11]، قال القفال الشاشي وفيما ذكره نظر ومع[12] السفر والمرض لا يجب عليهما الفدية بحال، ولا يختلف الحال بالقصد وعدم القصد[13]، ولا تثبت شهادة المرأة الواحدة في رؤية هلال شهر رمضان على أصح الوجهين[14]، وإذا قلنا بقبول شهادته بناءً على رؤيته لم يقبل

---

(1) بالإجماع. انظر: المجموع ٦/٢٥٧، ومغني المحتاج ١/٤٣٢.
(2) هذا أحد الأقوال في المسألة.
القول الثاني: أن الفدية غير واجبة.
القول الثالث: أن الفدية واجبة على الحامل والمرضع. وهذا أصح الأقوال.
انظر: حلية العلماء ٣/١٧٦-١٧٧، والمجموع ٦/٢٦٧.
(3) ولا فدية عليهما كالمريض قال النووي: وهذا لا خلاف فيه. المجموع ٦/٢٦٧، وانظر: بحر المذهب ٤/٢٩٤.
(4) انظر: بحر المذهب ٤/٢٩٤، والتهذيب ٣/١٧٠.
(5) انظر: التجريد ٣/١٥٠٥، ورؤوس المسائل ص:٢٣٣.
(6) انظر: بحر المذهب ٤/٢٩٤، وحلية العلماء ٣/١٧٦.
(7) انظر: الشرح الكبير ٧/٣٨٤، والمغني ٤/٣٩٣-٣٩٥.
(8) لم أعثر. فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية. على قول محمد بن الحسن. وقد ذكره الشاشي في الحلية. انظر: حلية العلماء ٣/١٧٧.
(9) انظر: بحر المذهب ٤/٢٩٤، والمجموع ٦/٢٦٩.
(10) في الأصل (عليه) ولعل الصواب ما أثبت.
(11) ذكره الشاشي في الحلية عن القاضي حسين. والأصح من القولين أنه لا كفارة عليه لأنه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص.
انظر: حلية العلماء ٣/١٧٧، والمجموع ٦/٢٦٨، ٣٣٥، والتهذيب ٣/١٧١.
(12) في الأصل (مع) بدون الواو والصواب إثبات الواو كما في حلية العلماء.
(13) انظر: حلية العلماء ٣/١٧٧.
(14) انظر: حلية العلماء ٣/١٨٢، والمجموع ٦/٢٧٧.

قوله[1] في رؤية هلال الفطر قولاً واحداً[2]، [٢٧/أ] وقال أبو نصر الشاشي[3]: ينبغي أن لا يعتبر سماع الحاكم بل متى سمع ممن يثق به أنه رأى الهلال لزمه الصوم[4]، وهو قول أبي حنيفة[5]، ويجب القطع بالنية في الصوم وغيره من كل عمل تجب فيه النية[6]، فلو نوت المرأة أن تصوم غداً إن انقطع حيضها وكان عادتها أن تنقطع في تلك الليلة فانقطع دمها فهل تصح نيتها هذه؟ فيه وجهان[7]: قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ولو عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم الشك ثم بان من رمضان أجزأه[8]، وقد أجري في هذه المسألة وجه أنه لا يجزئ، واختلف في إسناد عقد نيته أن غداً[9] عنده من رمضان هل هو إخبار من يغلب على الظن صدقه بالرؤية أم قول عالم بحساب النجوم ومنازل القمر، فينوي الصوم من الليل ثم تقوم البينة من الغد ولذلك لو عين بنيته سنة أو يوماً فبان غيره فيه خلاف، والصحيح في الجميع الصحة[10]، وحكى القاضي حسين أنه إذا عين المكان أو الزمان في الصلاة فأخطأ أجزأ[11] ولو عين الصلاة فأخطأ فيها أنها لا تجزئ[12].

فرع: المسائل التي لا يعتبر فيها تعيين النية في الجملة، منها الكفارة، ولا يجب

---

(١) في الأصل (قولها) ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) قال النووي وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور. المجموع ٦/٢٨٠-٢٨١، وحلية العلماء ٣/١٨٢.

(٣) هو: أبو نصر أحمد بن عبد الله الشاشي حفيد القفال الشاشي تفقه على ابن الخل شارح التنبيه مات يوم الجمعة ثامن عشر شوال سنة ست وسبعين وخمسمائة.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٨٨.

(٤) انظر: حلية العلماء ٣/١٨٢، والمجموع ٦/٢٧٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/٨٠، والبحر الرائق ٢/٤٦٦.

(٦) انظر: المجموع ٦/٢٩٥، وروضة الطالبين ٢/٣٥٣.

(٧) أصحهما: تصح نيتها وصومها لأن الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على أصل.
انظر: حلية العلماء ٣/١٨٨، والمجموع ٦/٢٩٨.

(٨) انظر: الأم ٧/١٤٥، ومختصر المزني ص:٥٦.

(٩) (أن غداً) ليست في الأصل فزدتها ليستقيم الكلام.

(١٠) قال الشاشي في الحلية ـ بعد أن نقل نص الشافعي ـ واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة. فمنهم من قال: صورتها أن يخبره رجل برؤية الهلال فيغلب على ظنه صدقه فينوي الصوم من الليل ثم تقوم البينة من الغد أنه من رمضان فيجزئه صومه. ومنهم من قال: صورتها أن يكون عالماً بحساب النجوم، ومنازل القمر فيغلب على ظنه من جهة الحساب أن الهلال يرى لو كانت السماء مصحية فينوي الصوم من الليل ثم تقوم البينة من الغد برؤية الهلال فإنه يجزئه. ومن قال بالأول: قال المنجم: لو أخبر غيره بما غلب على ظنه فعمل عليه لم يجزه وكذا إذا عمل هو بظنه. قال القاضي أبو الطيب: فيجب أن يكون في المسألتين وجهان: أحدهما: يجزؤه واختاره القاضي أبو الطيب. وحكى غيره في لزوم الصوم به في حق من يعرف وجهين. ذكر القاضي أبو الطيب في المجرد: إذا نوى أن يصوم غداً من رمضان سنة تسعين وكانت سنة إحدى وتسعين فغلط لم تصح نيته، ولو نوى أن يصوم غداً من هذه السنة وظنها سنة تسعين وكانت إحدى وتسعين صحت نيته. قال: ولو نوى أن يصوم غداً وظنه يوم الإثنين فبان يوم الثلاثاء أجزأه. وقال الشيخ أبو نصر /: ولا فرق بين هذه المسائل وينبغي أن يجزئه في الكل إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني. حكى القاضي أبو الطيب / عن بعض أصحابنا: أنه لا يجزئه. انظر: حلية العلماء ٣/١٨٨-١٨٩، وانظر: المجموع ٦/٢٩٦، الحاوي ٣/٤٢٢-٤٢٣.

(١١) (أجزأ) ساقطة من الأصل وأثبتها من حلية العلماء.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٣/١٩٠.

تعيين سبب الكفارة من قتل أو غيره، ومنها الإمامة في الصلاة لا يجب تعيين الإمام فيها، فإن عين فيها فأخطأ لا تجزئه، ومنها الزكاة إذا أخرج عن زكاة ماله الغائب إن كان سالماً خمسة دراهم مثلاً فلم يكن سالماً لم تقع عن غيره، ومنها صلاة الجنازة لا يعتبر فيها تعيين الميت فلو عينه وأخطأ لم تصح، وأجرى بعضهم في هذه المسائل كلها وجهين[1]، ولو جومعت المرأة فنزعت مع الفجر ونزع الرجل صح صومها[2] وهو قول أبي حنيفة[3] ـ رحمه الله تعالى ـ وقال المزني: لا يصح صومه[4]، ولو جومعت مكرهة وهي صائمة حين مكنت من نفسها أو أكرهت حتى أكلت ففي بطلان الصوم قولان: أحدهما: يبطل[5]، وهو قول أبي حنيفة[6] ومالك[7]، وقال أحمد: تفطر بالجماع مع الإكراه، وتجب به الكفارة[8]، ولا تفطر بالأكل[9]، ولو كان الزوج مجنوناً فوطئها وهي صائمة فإن طاوعته وجب عليها الكفارة[10]، وهل تجب عليه كفارة عن نفسه فيه وجهان، الصحيح أنه لا يجب عليه شيء، وقيل: تجب عليه كفارة إذا قلنا تجب على الزوج كفارة واحدة عنه وعنها[11]، وإن لم تطاوعه كان حكمها حكم المكرهة، وإن وطئ امرأته في الدبر وهي المسمى الموضع [27/ب] المكروه أو لاط وجبت الكفارة[12]، وبه قال مالك[13] وأحمد[14] وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة في إحدى روايتيه كذلك[15]، ويستحب للمرأة أن تحترز عن ذوق الطعام والعلك في الصيام، ولا تفطر بذلك ما لم يدخل في بطنها شيء منه[16].

---

(1) انظر: حلية العلماء ٣/١٩٠، والمنثور ٣/٣٠٣-٣٠٤، والأشباه والنظائر ص: ١٥-١٦.
(2) انظر: الحاوي ٣/٤١٧، وبحر المذهب ٤/٢٧٥.
(3) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩١، والمبسوط ٣/٦٦.
(4) انظر: الحاوي ٣/٤١٧، وبحر المذهب ٤/٢٧٥.
(5) والقول الثاني: لا يبطل لأنه بالإكراه سقط أثر فعله. قال النووي: وهو الصواب. انظر: المجموع ٦/٣٢٥، وبحر المذهب ٤/٢٨٧، وحلية العلماء ٣/١٩٧.
(6) انظر: التجريد ٣/١٥٦٧، وبدائع الصنائع ٢/٩١.
(7) انظر: المدونة ١/٢٠٩، ٢١٨، والإشراف ١/٢٠٢.
(8) على أحد الروايتين. الرواية الثانية أنها تقضي ولا كفارة وهي أصح. انظر: الإنصاف ٧/٤٤٤، وحاشية ابن قاسم ٣/٤١٣، والشرح الكبير ٧/٤٤٢.
(9) انظر: المستوعب ٣/٤١٧، والإنصاف ٧/٤٤٤-٤٤٥.
(10) انظر: المجموع ٦/٣٣٥، وبحر المذهب ٤/٢٨٦.
(11) انظر: المرجعين السابقين.
(12) انظر: حلية العلماء ٣/٢٠٢، وبحر المذهب ٤/٢٩٢.
(13) انظر: الكافي ص: ١٢٥، والتلقين ١/١٧٤.
(14) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/٥٢٩، والمستوعب ٣/٤٢٤.
(15) وهي المذهب. الرواية الثانية أنه لا كفارة عليه. انظر: المبسوط ٣/٧٩، وبدائع الصنائع ٢/٩٨.
(16) انظر: المجموع ٦/٣٥٣-٣٥٤، ومغني المحتاج ١/٤٣٦.

فصل

لا يجوز للمرأة الاعتكاف بغير إذن زوجها، فإن شرعت في الاعتكاف تطوعاً بالإذن كان له منعها من المضي فيه[1]، وقال أبو حنيفة: لا يملك منعها[2]، وقال مالك: ليس له المنع من تتميمه[3]، ولا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد[4]، وقال الشيخ أبو حامد[5] في تعليقه أن الشافعي – رحمه الله – قال: وأكره للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها[6]، وقال أبو حنيفة: اعتكافها في مسجد بيتها أفضل من مسجد الحي[7]، ومسجد بيتها هو المكان الذي تتخذه منه لصلاتها فيه[8]، فلو كانت تعتكف في المسجد الذي يجوز لها الاعتكاف فيه فوجب عليها العدة فقد نص الشافعي[9] على أنها [**تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها، وإن تعين عليه أداء الشهادة لزم**] **عليه أداؤها، و[إن لم يكن قد]**[10] تعين عليه تحملها وخرج لأدائها أنه يبطل اعتكافه[11]، وحكي عن مالك في المعتدة أنها تتم

---

(1) بلا خلاف. كما قال النووي. انظر: المجموع ٦/٤٧٧، وحلية العلماء ٣/٢١٦.

(2) انظر: التجريد ٣/١٦١١، وبدائع الصنائع ٢/١٠٩.

(3) انظر: المدونة ١/٢٣٠، والإشراف ١/٢١٤.

(4) انظر: حلية العلماء ٣/٢١٧، والمجموع ٦/٤٨٠.

(5) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني يعرف بالشيخ أبي حامد وبابن أبي طاهر ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وقدم بغداد سنة أربع وستين ودرس على ابن المرزبان والداركي وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وممن تفقه عليه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم بن أيوب الرازي وأبو الحسن المحاملي وعلق عنه تعاليق على شرح المزني وعنه انتشر فقه طريقة العراقيين. مات سنة ست وأربعمائة ودفن في داره. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٨–٢١٠. وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٢٧–١٢٨.

(6) وهذا القول الجديد للشافعي. القول القديم: أنه يكره أن تعتكف إلا في مسجد بيتها. قال النووي في المجموع: وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من نقل فيه قولين. المجموع ٦/٤٨٠، وانظر: حلية العلماء ٣/٢١٧.

(7) انظر: التجريد ٣/١٥٨٢، وبدائع الصنائع ٢/١١٣.

(8) انظر: المجموع ٦/٤٨٠، ومغني المحتاج ١/٤٥١.

(9) المزني ص٦١، والأم ٢/١٠٥–١٠٨.

(10) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزدته من حلية العلماء ٣/٢٢٤.

(11) اختلف أصحاب الشافعي في هذين النصين على قولين: القول الأول: وذهب إليه أبو العباس ابن سريج وهو نقل جواب كل مسألة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين. القول الثاني: حمل المسألتين على ظاهرهما والتفريق بينهما وهو قول أبي إسحاق وهو الصحيح والفرق بينهما من وجهين أحدهما: أن المقصود من الشهادة هو الأداء. فإذا تحملها مختارا كان خروجه لأدائها مختارا. وليس المقصود من النكاح الفرقة الموجبة للعدة، وإنما يقصد به الألفة فلم يكن اختيارها للنكاح اختيارا لوجوب العدة.
والثاني: أن بالمرأة إلى النكاح ضرورة، لأنه كسبها وبه تستفيد المهر والنفقة، وليست الشهادة كسبا للشاهد. فلم يكن به إلى تحملها ضرورة. ومثال العدة من الشهادة أن يضطر إلى تحمل الشهادة. وتتعين عليه لعدم غيره وهو معتكف فهذا إذا خرج للأداء لم يبطل اعتكافه، ومثال الشهادة من العدة أن يجعل إليها طلاقها، فتختار الطلاق، فإذا خرجت للعدة بطل اعتكافها والله أعلم.
انظر: مختصر المزني ص:٦١، والأم ٢/١٠٥، ١٠٨، وحلية العلماء ٣/٢٢٤، والمهذب ١/١٩٣، والحاوي ٣/٥٠٤.

اعتكافها ثم تعتد[١]، وإن نذرت المرأة الاعتكاف بغير إذن الزوج وهو غير معلق بزمان بعينه لم يجز الدخول فيه بغير إذنه[٢]، ،ليس للزوج إخراجها من الاعتكاف المنذور إذا كان متعلقا بزمان بعينه[٣]، وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد[٤]، فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض[٥] لم يبطل، وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض[٦] بطل، ويجوز للمعتكفة أن تتزوج[٧]، ويحرم عليها الجماع والتمكين منه[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المدونة ٢٣١/١، ومواهب الجليل ٣/ ٤٠٠.
(٢) انظر: المجموع ٦/ ٤٧٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٦.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) انظر: المجموع ٦/ ٥١٩، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩٨.
(٥) كأن تكون مدة نذرها لا تخلو عن الحيض غالباً بأن نذرت أكثر من خمسة عشر يوماً.
انظر: المجموع ٦/ ٥١٩، والتهذيب ٣/ ٢٣٣.
(٦) كأن يكون خمسة عشر فأقل. انظر: المرجعين السابقين.
(٧) انظر: التهذيب ٣/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤٥٢/١.
(٨) لقوله تعالى: ﮋﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮊ سورة البقرة، الآية (١٨٧). وانظر: حلية العلماء ٣/ ٢٢٥، والمجموع ٦/ ٥٢٦.



كتاب الحج

المرأة في وجوبه وشرائطه وسائر أحكامه وما يتعلق به كالرجل إلا ما يختص بها[1]، ونحن نذكره إن شاء الله تعالى، وليس للمرأة المزوجة حج التطوع بغير إذن زوجها[2]، ويستحب لها إذا أرادت الحج أن تسترضي زوجها وأقاربها، ويستحب للزوج أن يحج بامرأته[3]، ويجوز للزوج أن يمنع زوجته من حج التطوع، فلو أحرمت بغير إذنه فله تحليلها[4] وله أيضاً منعها من حج الإسلام على أظهر القولين[5]، لأن حقه على الفور والحج على التراخي[6]، وهذا ما يتجه القول إليه إذا قلنا أن الحج لا يجب على الفور، وهو مذهب الشافعي[7] ومحمد [28/أ] بن الحسن[8]، وقال مالك[9] وأحمد[10] والمزني[11] وأبو يوسف[12]: يجب على الفور، ونقله الكرخي[13] عن أبي حنيفة[14]، لكن اختلف أصحابه في إثم من مات قبل فعل الحج وبعد الإمكان، وذكروا فيه تفصيلاً يطول ذكره هنا[15]، فلو أحرمت بحج الإسلام[16] وقلنا أنه على التراخي كان للزوج تحليلها على أظهر القولين[17]، وإن كانت مطلقة حبسها للعدة، وليس لها التحلل إلا أن تكون رجعية فيراجعها

---

(1) انظر: المجموع 7/359، وبحر المذهب 5/96.
(2) انظر: المجموع 8/325، وروضة الطالبين 3/178-179.
(3) انظر: المرجعين السابقين.
(4) انظر: روضة الطالبين 3/179، والمجموع 8/332.
(5) وهو المذهب. القول الثاني: ليس له منعها. انظر: المجموع 8/326-329، وهداية السالك 4/194.
(6) انظر: المجموع 8/329، وفتح العزيز 8/37.
(7) انظر: المجموع 7/103، وهداية السالك 1/443.
(8) انظر: المبسوط 4/164، وبدائع الصنائع 2/119.
(9) انظر: الإشراف 1/217، وبداية المجتهد 1/321.
(10) انظر: رؤوس المسائل الخلافية 2/598، والإنصاف 8/50.
(11) انظر: بحر المذهب 5/40، وهداية السالك 1/443.
(12) انظر: المبسوط 4/163، وبدائع الصنائع 2/119.
(13) هو: أبو الحسين عبيد الله بن الحسين الكرخي شيخ الحنفية بالعراق ولد سنة ستين ومائتين روى عن إسماعيل القاضي وغيره وروى عنه أبو بكر أحمد بن علي الرازي، وأبو بكر الدامغاني وأبو علي الشاشي وغيرهم. مات سنة أربعين وثلاثمائة، وله من الكتب المختصرة في الفقه ومسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر.
انظر: طبقات الفقهاء/142، وشذرات الذهب 2/358، والفهرست/293.
(14) وهي أصح الروايتين عن أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع 2/119، حاشية شلبي على تبيين الحقائق 2/236.
(15) ذكر ابن نجيم في البحر الرائق خلاصة قول الحنفية في هذه المسألة فقال: أما كونه على الفور فهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين عند أبي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل أفضل... فإذا أخره فعلى الصحيح يأثم ويصير فاسقاً مردود الشهادة وعلى قول محمد لا، وينبغي أن لا يصير فاسقاً من أول سنة على المذهب الصحيح بل لا بد أن يتوالى عليه سنون لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة لأنه مكروه تحريماً ولا يصير فاسقاً بارتكابها مرة بل لا بد من الإصرار عليها وإذا حج في آخر عمره ارتفع الإثم اتفاقاً... ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع ولا يخفى ما فيه فإن المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل: يأثم مطلقاً وقيل: لا يأثم مطلقاً وقيل: إن خاف الفوات بأن ظهرت له مخائل الموت في قلبه فأخره حتى مات أثم وإن فاجأه الموت لا يأثم وينبغي اعتماد القول الأول وتضعيف القول الثاني...اهـ البحر الرائق 2/542-543. وانظر: منحة الخالق على البحر الرائق 2/543.
(16) في الأصل [بحج الإحرام سلام] والصواب ما أثبت.
(17) وهو المذهب. القول الثاني: ليس له تحليلها قياساً على المفروض من الصلاة والصوم. انظر: المجموع 8/331، وحلية العلماء 2/360، ومغني المحتاج 1/536.

ثم يحللها[1]، وحيث كان له تحليلها قنعت بأمرها تذبح شاةً تنوي هي بها التحلل وتقصر من رأسها ثلاث شعرات فصاعداً[2]. فإن امتنعت من التحلل كان للزوج وطؤها والإثم عليها لتقصيرها[3]، ولا يجب عليها الحج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من محرم أو زوج أو نسوة ثقات[4] أو امرأة واحدة[5]، وروى الكرابيسي[6] عن الشافعي أنه قال: إذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء[7]، قال بعض أصحاب الشافعي: وهو الصحيح[8]، ودليله أن التحريم لسفرها مع غير من ذكر إنما هو معقول المعنى بعدم الأمن، فإذا وجد الأمن جاز سفرها، والله أعلم، وينبغي لها ترك الترفه والزينة في سفرها، وترك الشبع والمخاصمة وصيانة لسانها من كل منهي[9]، وتستحب الأذكار المشروعة في السفر والحج والدعاء خافضة صوتها[10].

فصل

فإذا وصلت إلى الميقات وأرادت الإحرام استحب أن تغتسل سواء كانت حائضاً أو نفساء أو طاهراً، عجوزاً أو شابة، مزوجة أو غيرها[11]، فإن تعذر عليها الغسل تيممت في الوجه واليدين[12]، ويصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج إلا الطواف وصلاته[13]، ويستحب لها الطيب في بدنها قبل الإحرام[14]، وأفضل الطيب المسك[15]، قال بعض أصحاب الشافعي: لا يجوز لها أن تتطيب قبل

(1) انظر: المجموع ٨/ ٣٣٧، وفتح العزيز ٨/ ٤١.
(2) انظر: المجموع ٨/ ٣٣٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٧٩.
(3) انظر: المجموع ٨/ ٣٣٥، وروضة الطالبين ٣/ ١٧٩.
(4) في الأصل (أو نسوة أو زوج ثقات) والصواب ما أثبت.
فمتى وجد أحد هذه الثلاثة لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب. انظر: المجموع ٧/ ٨٦، وحلية العلماء ٣/ ٢٣٨، وهداية السالك ١/ ٣٩٠.
(5) وهذا نصه في الإملاء والمذهب أنه لا يلزمها. انظر: المهذب مع المجموع ٧/ ٨٦، وبحر المذهب ٥/ ٣٠-٣١.
(6) هو: الحسين بن علي بن زيد البغدادي الكرابيسي سمي بالكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الغلاظ، وهو صاحب الشافعي وأحفظهم لمذهبه وأحد رواة مذهبه القديم، وأخذ عنه الفقه خلق كثير، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، مات سنة خمس وأربعين وقيل ثمان وأربعين ومائتين. قال النووي: وهو أشبه بالصواب.
تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨٤، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص:٢٦.
(7) انظر: بحر المذهب ٥/ ٣٠، وحلية العلماء ٣/ ٢٣٨.
(8) وممن ذهب إلى هذا الشاشي في الحلية.
انظر: حلية العلماء ٣/ ٢٣٨.
(9) في الأصل (مفهوم) ولعل الصواب ما أثبت.
وانظر: هداية السالك ٢/ ٣٥، والإيضاح/ ١٦.
(10) انظر: بحر المذهب ٥/ ٩٦، والمجموع ٧/ ٢٥٩.
(11) انظر: المجموع ٧/ ٢١٢، ٢١٣، وبحر المذهب ٥/ ٨٥.
(12) انظر: المرجعين السابقين.
(13) انظر: المجموع ٧/ ٢١٢، والإيضاح ٣٧-٣٨.
(14) انظر: المجموع ٧/ ٢١٨، وحلية العلماء ٣/ ٢٧٥.
(15) قال النووي: والأفضل أن يخلطه بماء الورد أو نحوه ليذهب جرمه. الإيضاح/ ٣٨.

الإحرام بطيب تبقى عينه[1]، وحكى الداركي[2] عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه أنه لا يستحب للمرأة أن تتطيب للإحرام. فإن فعلت ذلك كان جائزاً كحضور الجماعة[3]، والأول منصوص الشافعي في جميع كتبه[4]، وهو الأصح[5]، ويستحب لها خضاب يديها إلى الكوعين بحناء، سواء العجوز والشابة والمزوجة وغيرها[6]، وتمسح وجهها بشيء من كحلها ليستر [٢٨/ب] بشرتها عن الناظرين[7]، وتقلم أظفارها وتزيل شعر الإبط ونحوه[8]، ويكره لها في الإحرام لبس الثوب المصبوغ[9]، وقد تقدم[10] أنه يكره للمرأة النقش والتسويد والتطريف وهو خضب بعض الأصابع في غير الإحرام، ففي الإحرام[11] أولى. ثم المرأة إحرامها بكشف وجهها دون رأسها وسائر بدنها، وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به، والرأس عورة يجب المحافظة على ستره[12]، ويجوز لها ستر باقي بدنها بالمخيط وجميع ما كان لها التستر به قبل الإحرام. ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عن بشرته بخشبة ونحوها مربوطة من أعلا وجهها أو صدغها إلى العصابة نحو الذي تسمي النساء في هذه الأزمان المأسور، سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة. فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمها الفدية[13]، وإن ستر الخنثى المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط فلا فدية عليه[14]، وإن سترهما

---

(١) حكاه النووي عن القاضي أبي الطيب.
انظر: المجموع ٧/٢١٨، وروضة الطالبين ٣/٧١.

(٢) هو: أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله الداركي منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان، تفقه على أبي إسحاق المروزي وانتهى إليه التدريس ببغداد وعليه تفقه أبو حامد الإسفراييني. مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٣، وطبقات الشافعية لابن هداية الله/٩٨.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣/٢٧٥.

(٤) انظر: الأم ٢/١٥١، ومختصر المزني/٦٥.

(٥) انظر: حلية العلماء ٣/٢٧٥، والمجموع ٧/٢١٨.

(٦) انظر: المجموع ٧/٢١٩، والإيضاح/٣٩.

(٧) وقال النووي وغيره: فتمسح وجهها بشيء من الحنا. والذي يظهر أن ما ذكره المؤلف أصوب. لأن الحنا من زينة النساء والمحرم أشعث أغبر.
انظر: المجموع ٧/٢١٩، وهداية السالك ٢/٢١٨.

(٨) انظر: الإيضاح ص:٣٨، وروضة الطالبين ٣/٧٠.

(٩) انظر: بحر المذهب ٥/١٠٤، وهداية السالك ٢/٢٠٩.

(١٠) في ص:٣٠.

(١١) انظر: الإيضاح ص:٣٩، وروضة الطالبين ٣/٧١.

(١٢) انظر: بحر المذهب ٥/٩٦-٩٧، والحاوي ٤/٩٣.

(١٣) انظر: هداية السالك ٢/٢٣٧، وروضة الطالبين ٣/١٢٧.

(١٤) إذا ستر الخنثى وجهه فلا فدية عليه لاحتمال أنه رجل وإذا ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة.
انظر: المجموع ٧/٢٦٤، وروضة الطالبين ٣/١٢٧.

معاً لزمه الفدية[1]، ويحرم على المحرمة لبس القفازين[2] وهما شيء يعمل لليدين يحشا بقطن ويكون له إزار يزر على الساعدين من البرد تلبسهما المرأة في يديها، ويلزمها بلبسهما الفدية[3]، فلو اختضبت ولفت على يديها خرقة أو لفتها بلا خضاب فلا فدية عليها على الصحيح[4]، فلو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها سترته وعليها الفدية ولا إثم عليها عند الحاجة[5]، وعليها الإثم عند عدمها كالرجل[6]، ويحرم عليها أن تأذن في تزويجها وهي محرمة[7]، فلو عقد نكاحها في الإحرام فهو باطل[8]، ويكره رجعتها وخطبتها في الإحرام[9]، وفي الرجعة وجه لأصحاب الشافعي[10] وهو قول أحمد أنها لا تصح[11]، فلو تزوجت في حال الإحرام فرق بينهما في الحال[12]، وحكي عن مالك[13] وأحمد[14] أنهما قالا: يفسخ النكاح مع فساده بطلقة احتياطا، لتحل للأزواج، ولو أذنت المحرمة لعبدها في النكاح ففيه وجهان؛ أصحهما يصح لصحة عقده لنفسه من غير إحرام ولا نيابة، وليس فيه إلا إذنها له في النكاح[15]، ويحرم عليها [٢٩/أ] التمكين من الجماع في قبلها وغيره[16]، وتحرم القبلة واللمس بشهوة، ولا يحرم بغير شهوة، ويستمر تحريم ذلك حتى تحلل التحللين[17][18]، ولو حصحصت فرجها بإصبعها وجب

---

(١) ليقين ستر ما ليس له ستره. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) على أصح القولين.
انظر: المجموع ٧/٢٦٣، وروضة الطالبين ٣/١٢٧.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: المجموع ٧/٢٦٣، وحلية العلماء ٣/٢٨٧.

(٥) انظر: المجموع ٧/٢٥٩، وروضة الطالبين ٣/١٢٨.

(٦) انظر: الإيضاح ص:٤٧.

(٧) انظر: المجموع ٧/٢٨٤، وهداية السالك ٢/٣٨٦.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: هداية السالك ٢/٣٨٦، والإيضاح ص:٥٣.

(١٠) ذكره الخرسانيون أنها لا تصح، والصواب الأول.
انظر: المجموع ٧/٢٨٥، وحلية العلماء ٣/٢٩٤.

(١١) وهذه إحدى الروايتين عن أحمد. الرواية الثانية: أنها تصح وهي المذهب.
انظر: الإنصاف ٨/٣٢٨–٣٢٩، ورؤوس المسائل الخلافية ٢/٥٦٤.

(١٢) تفرق أبدان بلا طلاق.
انظر: حلية العلماء ٣/٢٩٤، والمجموع ٧/٢٩٠.

(١٣) انظر: المدونة ٢/١٨١، والتفريع ٢/٦٥.

(١٤) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٢٩، والمغني ٥/١٦٤.

(١٥) الوجه الثاني: لا يصح.
انظر: المجموع ٧/٢٨٦، وحلية العلماء ٣/٢٩٥.

(١٦) انظر: مغني المحتاج ١/٥٢٢، ونهاية المحتاج ٣/٣٤٠.

(١٧) انظر: الإيضاح ص:٥٣، وروضة الطالبين ٣/١١٤.

(١٨) للحج تحللان أول وثان، يتعلقان بثلاثة من هذه الأعمال الأربعة، وهي رمي جمرة العقبة والحلق والصواب مع السّعي إن لم يكن سعى. وأمّا النحر، فلا مدخل له في التحلل، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة، فأيّ اثنين منهما أتى بهما حصل التحلل الأول سواء كان رمياً أو حلقاً، أو رمياً وطوافاً، أو طوافا وحلقاً، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة. هذا على مذهب الصحيح المختار، إن قلنا أن الحلق نسك.
وأما إذا قلنا أنه استباحة محظور، فلا يتعلق به التحلل، بل يحصل التحللان بالرمي والطواف، وأيهما بدأ به حصل التحلل الأول.اهـ. من الإيضاح ١١٨–١١٩. وانظر: بحر المذهب ٥/٢١٠.

عليها الفدية[1]، وهي ذبح بدنة[2]، فلو مكنت من نفسها بعلها في قبلها أو دبرها فسد حجها إن كان قبل التحلل الأول سواء كان قبل الوقوف بعرفة أم بعده، وإن كان بين التحللين لم يفسد حجها ووجب عليها المضي في فاسده وقضاء حجها وذبح بدنة، فإن لم تجد فبقرة، ويجب القضاء على الفور في العام المستقبل، وهذا كله إذا كانت عالمة بالتحريم متعمدة لفعل الجماع[3]، فلو مكنت ناسية للإحرام وجاهلة بالتحريم أو جومعت مكرهة لم يفسد حجها ولا يلزمها فدية على أصح الوجهين[4]، ولو استدخلت المرأة ذكر نائم فسد حجها[5] وعمرتها، والله أعلم، ولو وطئ زوجته المحرمة في الحج والعمرة فسدا ووجب القضاء[6]، وفي نفقته وجهان: أحدهما في مال الزوج، والثاني: في مالها[7]، وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان: أحدهما: على الزوج، الثاني: في مالها[8]، وهل يجب عليهما أن يتفرقا في موضع الوطئ فيه وجهان أظهرهما أنه يستحب والثاني يجب[9]، وهو قول أحمد[10]، وقال مالك يفترقان من حيث يحرمان[11]، وقال أبوحنيفة: لا يلزمهما الافتراق[12]، والله أعلم.

(1) على الأصح.
انظر: روضة الطالبين ٣/١٤٤، والمجموع ٧/٣٩٥، ٤١٣، وهداية السالك ٢/٣٩٧.
(2) لم أجد- فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية- من أوجب عليها البدنة، بل الفدية عندهم الشاة، أو الإطعام أو الصوم.
انظر: المراجع السابقة.
(3) انظر: هداية السالك ٢/٣٩٠، ٣٩٣، والمجموع ٧/٣٩٥، وحلية العلماء ٣/٣١٠-٣١١.
(4) انظر: هداية السالك ٢/٣٩٩، والمجموع ٧/٣٩٤.
(5) انظر: حاشية الشرواني ٤/١٧٤، وحاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج ٣/٣٤٠.
(6) انظر: المجموع ٧/٣٩٤-٣٩٥، وفتح العزيز ٧/٤٧٥-٤٧٦.
(7) أصحهما الأول. انظر: المجموع ٧/٣٩٦، وحلية العلماء ٣/٣١١.
(8) أصحهما الأول. انظر: المجموع ٢/٢٠٠، ٧/٣٩٨، وحلية العلماء ٣/٣١١.
(9) انظر: المجموع ٧/٣٩٩، وحلية العلماء ٣/٣١١.
(10) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٣٩-٣٤٠، والإنصاف ٨/٣٣٩-٣٤٠.
(11) انظر: التفريع ١/٣٥٠، والكافي ص: ١٥٩.
(12) انظر: التجريد ٤/١٩٩١، وبدائع الصنائع ٢/٢١٨.

فصل

يحرم على المرأة المحرمة النظر إلى الرجال الأجانب في الطواف[1]، وفي الوقوف وفي الطريق وفي سائر الأوقات إلا لحاجة كالبيع والشراء والمداواة والشهادة ونحوها وتستحضر عند رؤية البيت ما أمكنها من الخشوع والخضوع والإجلال، فإن كانت جميلة استحب لها أن لا تدخل المسجد ولا تطوف بالنهار، ولكن بالليل عند خلو المطاف من الناس وتتباعد عن مواضع الرجال وتحرص على السلامة من أن تفتتن أو تفتن غيرها[2]، وقد عوقب كثير من الرجال والنساء تركوا[3] الأدب في مكة[4]، ولا ترمل ولا تضطبع، بل تمشي عادتها مستترة وموضع الاضطباع عورة[5]، ويستحب لها القرب عند خلو المطاف من الناس كالرجل[6]، وتصون يديها ورجليها من ملامسة الرجال حتى لا ينتقض وضوؤها[7]، ولا تستلم الحجر الأسود ولا تقبله إلا بالليل [٢٩/ب] عند خلو المكان إن أمكنها ذلك[8]، وينبغي لها في السعي بين الصفا والمروة أن تفعله وقت خلوه وقلة الناس، فإن كانت جميلة سعت في الليل كما في الطواف[9]، وتمشي في جميع المسافة ولا تعدو في شيء منها، بخلاف الرجل[10]، ويصح سعيها وهي محدثة وحائض، والأفضل أن يكون على طهارة[11]، ويصح وقوفها بعرفات حائضاً[12]، ويستحب الاغتسال للوقوف سواء كانت حائضاً أو طاهراً[13]، وتحترز في الوقوف عن النظر إلى الأجانب وعن الكلام القبيح وعن كل شيء منهى[14]، ولتحذر المرأة كل الحذر من إيقاد شمع وبروز وجهها في الأسفار ونحوها للرجال الأجانب ونحوهم، والحذر من ذلك في هذا المكان الشريف والعبادة العظيمة أشد تحذيراً لما فيه من المخالفة في إضاعة المال، وإظهار شعار ليس بمشروع، وفعل بدعة قبيحة

---

(١) انظر: المجموع ٨/٤٧، ومغني المحتاج ١/٤٩١.
(٢) انظر: المجموع ٨/٣٨-٣٩، وهداية السالك ٣/١٨١،١٧.
(٣) في الأصل (وتركوا) والصواب ما أثبت.
(٤) قال النووي: "وذكر الأزرقي جملاً من ذلك في تاريخ مكة". المجموع ٨/٤٧.
(٥) انظر: مغني المحتاج ١/٤٩٠، والمهذب ١/٢٢٢.
(٦) انظر: مغني المحتاج ١/٤٩١، والإيضاح ص: ٧٩.
(٧) فإن لمست بشرة رجل انتقض وضوؤها. وفي الملموس قولان أصحهما: ينتقض وضوءه.
انظر: الإيضاح ص: ٧٠، وهداية السالك ٣/٤٦.
(٨) انظر: مغني المحتاج ١/٤٨٨، والمجموع ٨/٤٣.
(٩) انظر: هداية السالك ٣/٢٠٧، والمجموع ٨/٧٥.
(١٠) انظر: المرجعين السابقين.
(١١) انظر: المجموع ٨/٧٤، والإيضاح ص: ٨٨.
(١٢) بالإجماع.
انظر: الإجماع ص: ٥٤، والمجموع ٨/١١٨.
(١٣) انظر: الأم ٢/٤٦، وهداية السالك ٣/٣٣٠.
(١٤) في الأصل (مفهوم) ولعل الصواب ما أثبت.
وانظر: المجموع ٨/١١٦، والإيضاح ص: ١٠٠.

مخالفة للسنة مع أنه شعار المجوس وإفتتانها وفتنتها[1]، والله أعلم، ووقوفها عند الصخرات من غير اختلاط بالرجال أفضل، فإن اختلطت أو خافت من الاختلاط بهم فالبعد أفضل، ووقوفها باعدة أفضل[2]، وترك صوم عرفة لها ولغيرها أفضل[3]، فإذا رمت الجمار لا ترفع يديها برميهن[4]، ولا ترفع صوتها بالتكبير ولا غيره[5]، وتقصر شعرها ولا تحلقه، ويستحب تقصيره من جميع جوانبه[6]، وتتجنب مزاحمة الناس ومخالطة الرجال في جميع مجامعهم وتحترز عن كشف قدميها في جميع طوافها خصوصاً في طواف الإفاضة، ويجوز لها ذبح هديها وأضحيتها، ويستحب أن تستنيب فيه(٧)، وينبغي لها تعجل طوافها الإفاضة يوم النحر مخافة من حيضها وغيره وما يترتب على ذلك[8]، ويجوز لها دخول البيت مع الأدب وعدم التمسح بجدرانه واستلامها وغير ذلك من الأذى والتأذي، ويحرم مع شيء من ذلك[9]، والله أعلم، والسنة تقديم النساء وغيرهن من الضعفة بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس[10] بخلاف غيرهن، فإنّ السنة مكثهم بمزدلفة إلى أن يصلوا الصبح ويقفوا بالمشعر الحرام[11]، ويجوز توكيل المرأة في ذبح الهدي والأضحية، لأنها من أهل الذكاة[12]، والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكافر الكتابي، لعلها لكونه[13] لا تصح منه النية أصلاً؛ لأنه ليس أهلاً للنية في العبادات، والمرأة المسلمة تصح نيتها وذبحها واستنابتها[14] فيها، ويحل لها جميع محرمات الإحرام بحصول التحلل [٣٠/أ] الأول من الحج، وهو واحد من اثنين، وهما إما رمي جمرة العقبة، وإما طواف الإفاضة، إلا مجامعتها مع زوجها ومباشرتها بغيره على أصح الوجهين، ويحل ذلك جميعه بحصول التحلل الثاني

---

(١) قال النووي: من البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفات ليلة التاسع. هذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح، منها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها اظهار شعار المجوس في النار، ومنها اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة. الإيضاح/١٠٢، وانظر: المجموع ٨/١١٨.

(٢) انظر: هداية السالك ٣/٣٦٢، والإيضاح/٩٦.

(٣) انظر: المجموع ٨/١١٠، وهداية السالك ٣/٣٦٢.

(٤) انظر: هداية السالك ٣/٤٧٧، والإيضاح/١٠٨.

(٥) تقدم ذلك في ص: ٧٥.

(٦) انظر: هداية السالك ٣/٥٤٩-٥٥٠، والإيضاح/١١٧.

(٧) انظر: المجموع ٨/٤٠٥، وهداية السالك ٣/٥٣١.

(٨) الأفضل أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر للرجل والمرأة ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر. انظر: المجموع ٨/٢٢٠، وهداية السالك ٤/٤.

(٩) انظر: المجموع ٨/٢٦٨-٢٧٠، والإيضاح/١٣٢.

(١٠) انظر: هداية السالك ٣/٤١٣، والمجموع ٨/١٣٩.

(١١) انظر: المجموع ٨/١٣٦، ١٤٠، والإيضاح/١٠٤، ١٠٦.

(١٢) انظر: هداية السالك ٣/٥٣١، والإيضاح/١١٤.

(١٣) في الأصل (لكنه) ولعل الصواب ما أثبت.

(١٤) انظر: الإيضاح/١١٤، وهداية السالك ٣/٥٣١.

من الاثنين المذكورين ويبقى عليها باقي المناسك في حق الرجال[1]، فإن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر من مكة حتى تطهر وتطوف، ولا يلزم الجَمَّال حَبسَ الجِمال عليها، بل ينفر مع الناس ويُركِب، غيرها مكانها[2]، وقال مالك: يلزمه حبس الجمال عليها أكثر الحيض وزيادة ثلاثة أيام[3]. فلو لم يتأت لها مُقام بمكة لأجل طواف الإفاضة بعد طهرها وخافت ضياعها لتخلفها بسببه عن أهلها ووطنها لم يزل عنها حكم تحريم الجماع ومباشرتها بغيره حتى تأتي به[4]، ونقل عن أبي حنيفة وغيره أنها تغتسل وتستثفر وتطوف كالمستحاضة وتذبح بدنة[5]، وقال أحمد في رواية: تذبح دماً، وفي رواية: لا تنفر حتى تطوف بعد طهرها[6] كمذهب الشافعي، ثم تنفر إلى بلدها، وممن نقل عن أبي حنيفة ذلك محمد بن جرير الطبري بإسناد في مناسكه[7]، وذكر أصحاب الشافعي وجهين في جواز عبور الحائض المسجد إن[8] أمنت تلويثه أصحهما الجواز[9]، وهذا إذا لم يوجد في العبور لبث[10]، فلو وجد تردد بمقدار اللبث لم يحرم، والله أعلم. ولو حاضت قبل طواف الوداع نفرت بلا وداع ولا يلزمها[11] دم، ولا يجوز للأمة[12] المزوجة أن تحرم بغير إذن المولى والزوج[13]، فلو أحرمت بغير إذنهما صح إحرامها[14]، وقال أهل الظاهر لا ينعقد إحرامها[15] وحكى ابن سماعة[16] عن محمد بن الحسن أنه يعتبر في إحرامها إذن المولى دون الزوج[1]، وله

---

(1) انظر: المجموع ٨/٢٢٨-٢٣٥، والإيضاح/١١٨-١١٩.
(2) انظر: حلية العلماء ٣/٣٥٢، وهداية السالك ٤/١١٧.
(3) انظر: المدونة ١/٥٠١-٥٠٢، ومواهب الجليل ٤/١٩٩.
(4) انظر: المجموع ٨/٢٥٧، وهداية السالك ٤/١١٧.
(5) بناء على أن الطهارة ليست شرط لصحة الطواف عنده.
انظر: المبسوط ٤/٣٨-٣٩، وبدائع الصنائع ٢/١٢٩.
(6) وهو الصحيح من المذهب.
انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٤-٢٢٥، والإنصاف ٩/١١٤-١١٥.
(7) لم أعثر عليه.
(8) (إن) ساقطة من الأصل وزتها ليستقيم الكلام.
(9) انظر: روضة الطالبين ١/١٣٥، والمجموع ٢/٣٥٨.
(10) فإن وجد لُبث حرم.
انظر: المرجعين السابقين.
(11) لحديث ابن عباس قال: [أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض].
أخرجه البخاري في كتاب الحج. باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. حديث ١٣٢٨.
وانظر هداية السالك ٤/١١٠، والمجموع ٨/٢٨٤.
(12) في الأصل (للمرأة) ولعل الصواب ما أثبت.
(13) جميعاً بلا خلاف كما قال النووي.
انظر: المجموع ٨/٣٣٦، وحلية العلماء ٣/٣٥٩.
(14) انظر: المرجعين السابقين.
(15) انظر: حلية العلماء ٣/٣٥٨.
(16) هو: أبو عبدالله محمد بن سماعة التميمي. أخذ العلم عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقد روى كتب محمد بن الحسن عنه. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.
انظر: الفهرست/٢٨٩، وطبقات الفقهاء/١٣٨.

وله أن يحللها إذا صححنا إحرامها بغير إذنه[٢] وحكم التحليل معروف تقدم ذكره[٣] ولو أذن لها المولى لم يجز أن يحللها[٤] فإن باعها وهي محرمة ولم يعلم المشتري بحالها فله الخيار فإن رضي به لم يكن له أن يحللها[٥]، وقال أبوحنيفة: له ذلك بناءً على أصله[٦]، وتقدم ذكر المرأة الحرة في أول كتاب الحج وحكمها إذا أحرمت بغير إذن الزوج والتفرقة بين حج الفرض والتطوع[٧]، وحكى القاضي أبوالطيب في تعليقه في حج التطوع عن بعض أصحاب الشافعي أن فيه طريقين منهم من قال: يحللها منه قولاً واحداً، ومنهم من قال فيه قولان كحجة الإسلام، لكن القطع [٣٠/ب] بأن له يحللها هو الأصح[٨].

فصل

اعلم أن الحائض والنفساء لا دم عليهما لطواف الوداع؛ لأنهما ليستا مخاطبيتن به لكن يستحب لهما أن يقفا على باب المسجد الحرام تدعوا بما يدعو به من يودع البيت وبدعاء غيره[٩]، ولو طهرتا قبل مفارقة بناء مكة لزمهما طواف الوداع لزوال عذرهما، وإن كان بعد مفارقة البناء لم يلزمهما العود لأجله[١٠].

فصل

لو جومعت الصبية التي هي دون البلوغ فإن كانت ناسية أو مكرهة لم يفسد حجها، وإن كانت عامداً فسد حجها على الأصح[١١]، ووجب قضاؤه على الأصح، ويجزئ القضاء في حال صباها على الأصح[١٢]، فلو شرعت في القضاء قبل الوقوف بعرفات فبلغت وقع عن حجة الإسلام وعليها القضاء[١٣]. وإذ

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٨١، وحلية العلماء ٣/٣٥٩.
(٢) انظر: المجموع ٨/٣٣٦، ومغني المحتاج ١/٥٣٦.
(٣) انظر: ص: ١٨٣.
(٤) انظر: المجموع ٧/٤٣، وحلية العلماء ٣/٣٥٩.
(٥) انظر: المرجعين السابقين.
(٦) في أن العبد إذا أحرم بإذن سيده جاز للسيد تحليله والمشتري هنا ينزل منزلة البائع وقد كان للبائع ولاية التحليل من الإحرام قبل البيع فيكون ذلك للمشتري.
انظر: المبسوط ٤/١٦٥، وبدائع الصنائع ٢/١٨١، والتجريد ٤/٢٠٣١، وحلية العلماء ٣/٣٥٩.
(٧) انظر: ص: ١٨١.
(٨) انظر: حلية العلماء ٣/٣٦٠، والمجموع ٨/٣٣٢-٣٣٣.
(٩) انظر: هداية السالك ٤/١١٠-١١١، والإيضاح/١٣٧.
(١٠) انظر: الإيضاح ص: ١٣٧، وهداية السالك ٤/١١١.
(١١) انظر: الإيضاح ص: ١٧٧، والمجموع ٧/٣٤-٣٥، وهداية السالك ٢/٤٠٩-٤١٠.
(١٢) انظر: المراجع السابقة.
(١٣) انظر: الإيضاح/١٧٧، وهداية السالك ٢/٤١٠.

فسد[1] حجها من أصله وجبت الكفارة[2]، وهل هي في مالها أم في مال وليها فيه الخلاف المتقدم[3]، وحكمها في ذلك إذا اعتمرت كالحج لكن الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فإذا بلغت قبله أجزأ عن عمرة الإسلام[4]، والله أعلم.

فصل

وتسن العقيقة عن الجارية بشاة تذبح يوم سابع ولادتها كالمولود الذكر[5] وأوجبها الحسن البصري وداود[6]، ويستحب تسميتها يوم سابع ولادتها ويوضع الأذى عنها[7]، روينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق، قال الترمذي: حديث حسن[8]، ويستحب تسميتها باسم حسن[9]، روينا في كتاب السنن لأبي داود بإسناد جيد عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم**][10]، فلو كان المولود سقطاً ولم يعلم أذكر هو أم أنثى استحب تسميته، وكذا يستحب تسمية المولود إذا مات قبل دفنه[11]. ويسمى السقط الذي لا تعلم ذكورته وأنوثته باسم يصلح للذكر والأنثى كهندة وأسماء وخارجة وطلحة وزرعة[12]، فلو سمي المولود باسم غير حسن استحب تغيره باسم حسن[13] وقد غير رسول الله ﷺ أسماء جماعة من الذكور والإناث إلى أسماء حسان، وهي معروفة في كتب الحديث والفقه[14]، والله أعلم.

---

(1) في الأصل (وإذا نسك أو فسد) ولعل الصواب ما أثبت.
(2) انظر: الإيضاح/177، وهداية السالك 2/410.
(3) انظر: ص:189.
(4) انظر: روضة الطالبين 3/123، والإيضاح 178.
(5) انظر: المجموع 8/429، وحلية العلماء 3/383.
(6) انظر: حلية العلماء 3/383، والمجموع 8/447.
(7) انظر: المجموع 8/435، وروضة الطالبين 3/232.
(8) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في تعجيل اسم المولود، حديث 2832، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(9) انظر: المجموع 8/436، وروضة الطالبين 3/232.
(10) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في تغيير الأسماء، حديث رقم 4948، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد وهو من رواية عبدالله بن زيد بن إياس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء والأشهر أنه جمع أبا الدرداء، وقال البيهقي وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلا.اهـ. المجموع 8/436.
(11) انظر: المجموع 8/435، وروضة الطالبين 3/232.
(12) انظر: مغني المحتاج 4/294، ونهاية المحتاج 8/147.
(13) انظر: المجموع 8/437، ومغني المحتاج 4/294.
(14) ومنها ما روى سهل بن سعد قال: [**أُتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ فقال: أين الصبي، فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: ما اسمه؟ قال: فلان، قال: ولكن اسمه المنذر، فسماه يومئذ المنذر**].
أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، حديث: 213، ومسلم في كتاب الأداب، باب: استحباب تحنيك المولود، حديث: 2149.
ومنها أيضاً ما روى أبو هريرة ﷺ [**أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب**].

فصل

وحكم المرأة في النذر [٣١/أ] حكم الرجل[١]. فلو نذرت تصوم سنة معينة أفطرت العيدين والتشريق وصامت رمضان عنه[٢] ولا قضاء عليها كالرجل[٣]، ولو أفطرت سنة لحيض أو نفاس فهل يجب عليها القضاء فيه قولان أصحهما لا يجب، وبه قطع جمهور الشافعية[٤]، فلو نذرت صوم سنة متتابعة وشرطته وجب[٥]، ولا يقطع التتابع صوم رمضان وفطر العيدين والتشريق، وتقضيهما تباعاً متصلة بآخر السنة المعينة[٦] ولا يقطعه أيضاً الحيض والنفاس[٧]، وفي قضائه لقولان في نذر السنة المعينة وإن لم تشترطه لم يجب[٨]، ولو لزمها صوم شهرين كفارة صامتهما وتقضي أيامهما، وفي قول لا تقضي إن سبقت الكفارة النذر، وهو أظهر القولين عند المحققين[٩]، وتقضي أيام الحيض والنفاس في أظهر القولين[١٠]، ولو نذرت المرأة صوم أيام حيضها لم يصح، ولا يلزم به قربة[١١]، وحكى الربيع[١٢] أن المرأة إذا نذرت صوم أيام حيضها لزمها كفارة يمين[١٣]، ولو نذر رجل ذبح ولده ذكرًا كان أو أنثى لم ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء[١٤]، وبه قال أبويوسف[١٥]، وقال

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، حديث: ٢١٤، ومسلم في كتاب الآداب، باب: تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث:٢١٤١.

(١) انظر: مختصر المزني /٢٩٨، وبحر المذهب ١١/١٠٣.

(٢) أي عن رمضان لا عن النذر.

(٣) انظر: المجموع ٨/٤٨٠، وبحر المذهب ١١/٩٢.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) أي: وجب التتابع.

(٦) انظر: المجموع ٨/٤٨١، وروضة الطالبين ٣/٣١١-٣١٢.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: المجموع ٨/٤٨٠-٤٨١، وروضة الطالبين ٣/٣١١.

(٩) انظر: المجموع ٨/٤٨٤، وبحر المذهب ١١/٩٤، وروضة الطالبين ٣/٣١٨.

(١٠) لأن الزمان محل للصوم، وإنما منعت فيها من الصوم لمعنى يمنعها وهو الحيض والنفاس، ولأن النذر محمول على المشروع ابتداءً، والحائض تقضي الصوم الواجب بالشرع، فكذلك الواجب بالنذر.
القول الثاني: لا تقض، لأنه لا يدخل في نذرها إلا ما يمكنها وتقدر عليه.
انظر: بحر المذهب ١١/٩٢، والمجموع ٨/٤٨٠-٤٨١، وحلية العلماء ٣/٣٩٤-٣٩٥.

(١١) لأنه نذر معصية ولم ينعقد. انظر: مختصر المزني /٢٩٨، وبحر المذهب ١١/١٠٤.

(١٢) هو: أبومحمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي صاحب الشافعي وخادمه ولد سنة أربع وسبعين ومائة سمع من الشافعي وابن وهب وشعيب بن الليث ويحيى بن حسان وغيرهم، وروى عنه أبوزرعة وأبو حاتم الرازيان وابن أبي حاتم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، روى الأم عن الشافعي وغيرها من كتب الشافعي الجديدة وكان الشافعي يقول عنه: إنه أحفظ أصحابي.
قال النووي: "واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي".اهـ.
مات الربيع بمصر سنة سبعين ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٨، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٤.

(١٣) قال النووي وغيره: رواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعي. والمذهب القول الأول.
انظر: المجموع ٨/٤٥٣، وبحر المذهب ١١/١٠٤، وحلية العلماء ٣/١٨٦.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٣/٣٨٧، والمجموع ٨/٤٥٣.

(١٥) انظر: التجريد ١٢/٦٥٠٧، وحلية العلماء ٣/٣٨٧.

أبوحنيفة ومحمد: يلزمه ذبح شاة[1]، وكذا إذا نذر ذبح نفسه[2]، ولو نذر ذبح والده أو نفسه أو عبده لم يلزمه شيء[3]، وعن أحمد روايتان: أحدهما: يلزمه ذبح كبش، والثانية: يلزمه كفارة يمين[4]، وحكي ذلك عن سعيد بن المسيب[5]، والله أعلم.

فصل

وحكم المرأة في الأطعمة حكم الرجال، ونذكر ما يتعاطين أكله غالباً خصوصاً عند الحمل، وهو التراب، وأكله حرام، ولا أعلم فيه خلافاً[6]، ونقل الرافعي عن تعليقه إبراهيم المروذي[7] أنه قال: وردت أخبار في الطين الذي يؤكل ولا يثبت شيء منها، وينبغي أن يحكم بالتحريم إذا ظهرت المضرة فيه وإن لم تثبت الأخبار هذا آخر كلامه[8]، وصنف أبوالقاسم عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبدالله بن مندة[9] ـ رحمهما الله تعالى ـ كتاباً في منع أكل الطين وحال أكله في الدنيا والآخرة، وروي في منع أكله أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة ﷺ مرفوعة وموقوفة[10]، وسئل عروة[11] عن التشديد في منع أكل الطين فعلل[12] ذلك بأن

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لم يلزمه شيء. انظر: المجموع ٨/٤٥٣، وروضة الطالبين ٣/٣٠٠.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) وهي المذهب. انظر: الإنصاف ٢٨/١٨٢-١٨٣، والشرح الكبير ٢٨/١٨٢-١٨٣.

(٥) انظر: حلية العلماء ٣/٣٨٧.

(٦) لعل مراد المؤلف داخل المذهب. وإلا فقد اختلف العلماء في أكله على قولين:
القول الأول: يكره أكله وهو قول أحمد والحنفية وقول عند المالكية.
القول الثاني: يحرم أكله وهو قول الشافعية والراجح عند المالكية وقول عند الحنفية.
انظر: الشرح الكبير ٢٧/٢٦١، وكشاف القناع ٦/١٩٤، والبحر الرائق ٨/٢٣٨، والفتاوى الهندية ٥/٢٤٠-٢٤١، ومواهب الجليل ٤/٣٦١، والتاج والإكليل ٤/٣٦١، والمجموع ٩/٣٧، وروضة الطالبين ٣/٢٩١.

(٧) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي المروروذي منسوب إلى مرو الروذ مدينة بخرسان. الإمام العلامة تفقه على أبي المظفر السمعاني والحسن النيهي سمع منه أبو سعد السمعاني وعلق عنه كتاب الطهارة وله تعليقه مسبوطة وقف عليها الرافعي ونقل عنها. قتل سنة ست وثلاثين وخمسمائة في فتنة الخوارزمية عن ٨٣ سنة.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٨-٢٩٩، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٠٤-٢٠٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٦.

(٨) ونقله أيضاً النووي في المجموع والروضة.
انظر: المجموع ٩/٣٧، وروضة الطالبين ٣/٢٩١.

(٩) هو: عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده. ولد سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة وسمع أباه وأبا بكر بن مردويه وخلقاً كثيراً في أقاليم شتى سافر إليها وجمع شيئاً كثيراً. توفي بأصبهان سنة سبعين وأربعمائة. انظر: شذرات الذهب ٣/٣٣٧، والبداية والنهاية ١٢/١٢٦.

(١٠) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٦٠: جمع أبو القاسم بن منده في ذلك جزء فيه أحاديث ليس فيها ما يثبت. وعقد لها البيهقي بابا وقال: لا يصح منها شيء.
وانظر: سنن البيهقي ١٠/١١.

(١١) هو: أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القريشي المدني التابعي فقيه المدينة أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ست وعشرين. سمع أباه وأخاه عبدالله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وسعيد بن زيد وغيرهم من الصحابة والتابعين، وروى عنه عطاء وابن أبي مليكة وعراك بن مالك وأبو سلمة بن عبدالرحمن الزهري وعمر بن عبدالعزيز وخلائق من التابعين وغيرهم. توفي سنة أربع وتسعين وقيل تسع وتسعين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣١-٣٣٢، وطبقات الفقهاء ٢/٥٨.

(١٢) في الأصل (فعلى) والصواب ما أثبت.

الأرض مدفن الآباء والأمهات وكل مؤمن ومؤمنة قال: ولهذا شبه سبحانه تحريم الغيبة بأكل لحم أخيه ميتاً، وعن عمر ﷺ قال: لم يطعم الطين بشر ولم يحل لأحد[1]، وذكر العلماء في أكله مفاسد منها [٣١/ب] أنه يذهب مد الوجه ويغير اللون بالصفرة ويعظم البطن ويورث البواسير والأدواء، ويجمد الدمعة، ويحرم عليهن أكله أو شرب ما يسقط الحمل سواء كان فيه الروح أم لا، لكن الإثم في إسقاط ما نفخ فيه الروح أشد[2]، ويجب عليها في ذلك الكفارة لحق الله تعالى[3]، ويحرم عليهن أن يطعمن أزواجهن أو من يتعلق بهن ما يزيل عقولهم أو يفسدها ليستقوا ودهم ويستعملوهم في المحرمات أو لغير ذلك من الأمور القبيحة، بحيث لا يُسمع كلامهم عليهن ولا يفتضحن به، ويجب عليهن في إزالة العقل الدية[4] والصدقة لله تعالى والتوبة بشروطها، ويحرم عليهن الأكل بسبب محرم من سحر أو كهانة أو قيادة أو فساد أو نميمة أو كذب أو غيبة أو سحاق أو نوح أو غناء وما شاكل ذلك[5]، وهذا كله وإن كان مثله محرماً على الرجال لكنه في حقهن أكثر توكيدا لما جبلن عليه من قلة العقل والدين، ولكون العار فيه أقبح من غيرهن، وقد جبرهن الله تعالى بأن جعل الحياء فيهن وعدم الجرأة أكثر من الرجال، والله أعلم.

فلو كانت المرأة مسماة بالعالمة وكانت تعلم النساء القرآن أو شيئاً من العلم فلا تخلو إما يتعين عليها ذلك ولها ما يقوم بكفايتها فلا ينبغي أن تأخذ عليه أجرة ولا تأكل بسببه شيئاً بل ينبغي أن تحتسب أجره عند الله تعالى. فلو استؤجرت على ذلك معيناً جاز أخذ الأجرة عليه وأكلها منها وإن لم يتعين عليها جاز أيضاً[6]، ولا تعلم النساء من القرآن سورة يوسف ﷺ دون سورة النور، بل يتأكد

---

(١) لم أعثر على قول عمر ولا عروة. قال ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٣٠: وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة.

(٢) قال ابن الجوزي في أحكام النساء/ ٣٧٤: "لما كان موضوع النكاح لطلب الولد وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكون حصل المقصود من النكاح فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل وقبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير. لأنه مترقّ إلى الكمال وسار إلى التمام إلا أنه أقلّ إثماً من الذي نفخ فيه الروح فإذا تعمدت إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]. الموؤودة: البنت كانوا يدفنونها حية فهي تسأل يوم القيامة لتبكت قاتليها".اهـ

وانظر: حاشية ابن قاسم العبادي ٧/ ١٨٦، وحاشية الشرواني ٩/ ٤٣، وروضة الطالبين ٩/ ٣٧٧، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٤٠.

(٣) لأنها قاتلة.

انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٧٧، وحاشية الشرواني ٩/ ٤٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٨٩، ومغني المحتاج ٤/ ٦٨.

(٥) لما روى أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ [نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن].

أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب: ثمن الكلب، حديث: ١٧٩، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.... حديث: ١٥٦٧.

وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٤٩٠، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٠.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٤.

تعليمهن سورة النور لما فيها من الأوامر والنواهي والآداب المتعلقة بهن، بخلاف سورة يوسف ﷺ لما فيها من قصة امرأة العزيز والنسوة والكيد والمراودة وغير ذلك، والله أعلم. وينبغي لولي الحسبة أن يمنع العميان ونحوهم من قراءتها[1] بحضرة النساء ومجامعهن؛ لما في ذلك من تنبيههن على ما قص فيها وتخيلهن التأسي فيما يلائم طباعهن مع ضعف العقل والدين، والله أعلم[2].

(١) أي: سورة يوسف.

(٢) آخر العبادات والزينة من أحكام النساء، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال مصنفه ﷺ علاء الدين مفتي المسلمين بقية السلف وأحفظ العلماء المتأخرين مفيداً الناس والطالبين: فرغت منه في العشر الآخر من شهر رمضان سنة خمس عشرة وسبعمائة، وعلقه العبد الفقير [٣٢/أ] عبد الله بن مسعود بن موسى العرابي عفا الله عنهما وعن جميع المسلمين، فرغ منه في نصف شعبان سنة ستة عشرة وسبعمائة بدار السنة بدمشق المحروسة.



كتاب البيوع والمعاملات من أحكام النساء

فصل

وحكمهن حكم الرجال في ذلك، ويختص بهن أحكام نذكرها إن شاء الله تعالى: اعلم أن شرط الخيار جائز[1] في البيع للبائع والمشترى ولأحدهما دون الآخر سواء كانا رجلين أو امرأتين، أو رجل وامرأة، ومدة شرط الخيار ثلاثة أيام عند الشافعي[2] وأحمد[3]، ولا تجوز الزيادة عليها عند الشافعي[4] وأبي حنيفة[5]، وقال أبو يوسف ومحمد[6] وأحمد[7]: يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالأجل، وعند الشافعي يبطل العقد ولا يعود صحيحًا بإسقاط الزيادة[8]، وقال أبوحنيفة: إذا أسقطا الزيادة على الثلاث في مدة الثلاث صح البيع[9] ومن أصحابه من يقول: يقع العقد موقوفًا على إسقاط الزيادة، فإن أسقطاها وقع البيع صحيحًا، وإن لم يسقطاها وقع فاسداً[10]، وقال مالك: شرط الخيار على حسب ما تدعو الحاجة إليه[11]، فإن كان المبيع فاكهة لا تبقى أكثر من يوم لم يجز شرط الخيار فيها أكثر من يوم، وإن كان ضيعة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام جاز شرطه أكثر من ثلاثة أيام[12] وعند الشافعي يجوز شرط الخيار في الثلاث وما دونها مطلقاً[13]، فلو باع عبدًا بجارية وشرط الخيار فأعتقهما جميعا دفعة واحدة عتق العبد وانفسخ البيع ولم تعتق الجارية[14]، وذكر القاضي حسين أنه يبني ذلك على الملك، إن قلنا إنه للبائع نفذ العتق فيما باع ولا ينفذ فيما اشترى، وإن قلنا: إن الملك له فما اشترى لم ينفذ عتقه فيهما،

---

(1) بالإجماع إذا كانت مدة معلومة نقله النووي.
انظر: المجموع ٩/١٩٠، وروضة الطالبين ٣/٤٤٦.

(2) انظر: المجموع ٩/١٩٠، وحلية العلماء ٤/٢١.

(3) عند أحمد يجوز اشتراط الخيار بما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت مدته أو كثرت.
انظر: المغني ٦/٣٨، والشرح الكبير ١١/٢٨٤-٢٨٥.

(4) انظر: المجموع ٩/١٩٠، وحلية العلماء ٤/٢١.

(5) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٧٥، والمبسوط ١٣/٤١.

(6) انظر: المرجعين السابقين.

(7) انظر: المغني ٦/٣٨، والكافي ٢/٤٥.

(8) انظر: حلية العلماء ٤/٢٢، والمجموع ٩/١٩٤.

(9) انظر: المبسوط ١٣/٤٢، والتجريد ٥/٢٢٥٨.

(10) وممن ذهب إلى ذلك من أصحاب أبي حنيفة أهل خرسان ومال إليه السرخسي.
انظر: شرح فتح القدير ٦/٣٠٢، والتجريد ٥/٢٢٥٩.

(11) انظر: الإشراف ١/٢٥٠، والتفريع ٢/١٧٢.

(12) انظر: مواهب الجليل ٦/٣٠٥-٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢/٣٥، وحلية العلماء ٤/٢٧.

(13) انظر: المجموع ٩/١٩٠، وروضة الطالبين ٣/٤٤٢.

(14) انظر: حلية العلماء ٤/٢٩، وروضة الطالبين ٣/٤٥٧.

وفي أيهما ينفذ وجهان: أحدهما: ينفذ فيما باع، والثاني: فيما اشترى[1]، وقال أبوحنيفة: ينفذ عتقه فيهما[2]، فلو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها على الأقوال كلها، ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها[3]، وقال أحمد: لا يحل للبائع أيضاً وطؤها[4]، فإن وطئها[5] المشتري فأحبلها لم يجب عليه الحد[6]، ويثبت نسب الولد وانعقد حرًّا على الأقوال كلها[7]، فأما وجوب المهر وقيمة الولد وثبوت حرمة الاستيلاد للأم فإنه يبني على الإجازة والرد، واختلاف الأقوال فإن أجاز البائع البيع، وقلنا الملك له في مدة الخيار لزم المشتري المهر في أصح الوجهين[8]، ولزمه[9] قيمة الولد في أحد الوجهين[10]، وتصير الجارية أم ولد في أحد القولين، كما لو أحبل جارية غيره بشبهة ثم ملكها هل تصير [٣٢/ب] أم ولد؟ فيه قولان[11]، فإن فسخ البائع البيع، وقلنا: الملك للمشتري في مدة الخيار فلا مهر عليه ولا قيمة ولد في أصح الوجهين فيهما[12]، وحكم الاستيلاد على هذا القول حكم العتق في النفوذ في الحال[13]، وإن قلنا: لا ينفذ فملكها بعد ذلك صارت أم ولد له قولاً واحدًا[14]، فلو اشترى جارية فولدت في مدة الخيار بنى ملك الولد على القولين في حكمه في البيع، فإن كان له حكم[15] فهو بمنزلة الأم، وإن لم يكن له حكم وأمضى البيع، وقلنا: الملك للمشتري أو موقوف فالولد[16] له و[17] إن قلنا للبائع

---

(١) انظر: حلية العلماء ٤/ ٣٩، والمجموع ٩/ ٢١٧، ٢١٨.
(٢) انظر: الهداية ٦/ ٣٠٥، وشرح العناية على الهداية ٦/ ٣٠٥، وحلية العلماء ٤/ ٣٩.
(٣) انظر: حلية العلماء ٤/ ٤٢، وروضة الطالبين ٣/ ٤٥٠، والمجموع ٩/ ٢١٦.
(٤) انظر: الشرح الكبير ١١/ ٣٣١، والمغني ٦/ ٢٨.
(٥) (فإن وطئها) ساقطة من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٤/ ١٤٣.
(٦) لوجود الملك أو شبهته. انظر: حلية العلماء ٤/ ٤٣، وروضة الطالبين ٣/ ٤٥٠.
(٧) انظر: المرجعين السابقين.
(٨) الوجه الثاني لا يلزمه وهو قول أبي إسحاق. والمذهب الأول.
انظر: المهذب مع المجموع ٩/ ٢١٨، وحلية العلماء ٤/ ٤٣.
(٩) في الأصل (ولزم) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٤/ ٤٣.
(١٠) لأن العلوق حصل في غير ملكه، والاعتبار بحال العلوق لأنها حالة الإتلاف، وإنما تأخر التقويم إلى حالة الوضع لأنه لا يمكن تقويمه حالة العلوق.
الوجه الثاني: لا تلزمه قيمة الولد. لأنها وضعته في ملكه، والاعتبار بحال الوضع، ألا ترى أن قيمة الولد تعتبر حال الوضع.
انظر: المهذب مع المجموع ٩/ ٢١٨، وحلية العلماء ٤/ ٤٣.
(١١) الأظهر أنها تصير أم ولد. انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٥٠-٤٥١، ٧/ ٢٠٩، وحلية العلماء ٤/ ٤٣، والمجموع ٩/ ٢٠٤.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٤/ ٤٤، والمهذب مع المجموع ٩/ ٢١٨-٢١٩.
(١٣) قال النووي في روضة الطالبين ٣/ ٤٥١: ورتب الأئمة الخلاف في الاستدلال على الخلاف في العتق فقيل: الاستيلاد أولى بالثبوت. وقيل عكسه، وقال الإمام: لا يبعد القول بالتسوية.
وانظر: حلية العلماء ٤/ ٤٤، والمهذب مع المجموع ٩/ ٢١٨-٢١٩.
(١٤) انظر: المرجعين السابقين.
(١٥) وهو الصحيح.
انظر: المهذب مع المجموع ٩/ ٢١٩، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤٩.
(١٦) انظر: حلية العلماء ٤/ ٤٥، والمهذب مع المجموع ٩/ ٢١٩.
(١٧) (له و) ساقطة من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٤/ ٤٥.

فوجهان[1]، وحكم الكسب والنماء الحادث في مدة الخيار حكم[2] الحمل إذا قلنا: لا حكم له[3]، فلو اشترى أمَةً فحاضت في مدة الخيار، فإن قلنا: الملك للبائع لم يعتد بهذا الحيض في الاستبراء، وإن قلنا للمشتري فوجهان: يعتد به في الاستبراء في أحدهما، ولا يعتد به في الآخر، وهو نص الشافعي -رحمه الله تعالى- في الاستبراء[4]، وكذا لو ولدت في زمن الخيار من زنا ففي وقوع الاستبراء به الوجهان في الحيض[5]، لو اشترى زوجته الأمة ففي جواز وطئها في مدة الخيار وجهان: يجوز في أحدهما[6] ولا يجوز في الآخر[7]، وقيل: إنه ظاهر نص الشافعي[8]، فإن تم البيع بينهما بطل النكاح وحل له وطؤها، وهل يجب عليه أن يستبرئها؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في تحريم وطئها[9]، فإن فسخ البيع بينهما وقلنا الملك للبائع أو موقوف فالنكاح بحاله، وإن قلنا: الملك للمشتري فهل ينفسخ النكاح؟ فيه وجهان: ينفسخ في أحدهما[10] والنكاح بحاله في الآخر[11]، وقيل: إنه ظاهر نصه[12]، وينبني على هذا طلاقه لو طلقها في مدة الخيار، والصحيح

---

(1) وقطع في المذهب أن الولد للبائع.
انظر: المهذب مع المجموع ٩/٢١٩، وحلية العلماء ٤/٤٥.

(2) في الأصل (فإن حكم) والصواب ما أثبت كما في حلية العلماء ٤/٤٦.

(3) فإن تم البيع فهو للمشتري، إن قلنا الملك له أو موقوف، وإن قلنا الملك للبائع فوجهان، أصحهما وبه قال الجمهور الكسب للبائع، لأن الملك له عند حصوله، وقال أبو علي الطبري هو للمشتري، واستدل له المتولي وغيره، بأن سبب زوال ملك البائع موجود حال وجود الزيادة فلم يجعل لها حكم وجعلت تابعة للعين، وكانت لمن استقر ملك العين له، وإن فسخ البائع فهو للبائع، إن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا للمشتري فوجهان مشهوران، أصحهما للمشتري والثاني للبائع، وبه قال أبو إسحاق المروزي، قال المتولي: هما مبنيان على أن الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله وفيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما من حينه والثاني من أصله، فإن قلنا من حينه فهو للمشتري وإلا فللبائع، قال أصحابنا وفي معنى الكسب اللبن والشعر والثمرة ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو أكرهت على الزنا وكون الجميع حكم كسب العبد على التفصيل والخلاف. اهـ.
انظر: المجموع ٩/٢١٤، وحلية العلماء ٤/٤٦.

(4) وهو الأصح.
انظر: الأم ٥/٩٧، وحلية العلماء ٤/٢٤٧، ومغني المحتاج ٢/٤٨، وبحر المذهب ٦/٦٢.

(5) انظر: حلية العلماء ٤/٤٧، وبحر المذهب ٦/٦٢.

(6) لأنها لا تخلو من أن تكون زوجته، أو أمته وأيهما كانت حل له وطؤها.
انظر: المرجعين السابقين.

(7) لأنه لا يدري أيطأ بالملك أم بالزوجية؟
انظر: بحر المذهب ٦/٦٢، وحلية العلماء ٤/٤٧-٤٨.

(8) انظر: المرجعين السابقين.

(9) بعد العقد وقبل مضي الخيار.
فإن قيل: قد حرم عليه وطؤها وجب عليه الاستبراء لحدوث الملك.
وإن قيل: لا يحرم عليه وطؤها لم يجب عليه الاستبراء.
انظر: بحر المذهب ٦/٦٢، وحلية العلماء ٤/٤٨.

(10) لحصوله في ملكه.
انظر: بحر المذهب ٦/٦٢، وحلية العلماء ٤/٤٨، والمجموع ٩/٢٢٢.

(11) لأن ملكه غير مستقر.
انظر: المراجع السابقة.

(12) انظر: بحر المذهب ٦/٦٢، وحلية العلماء ٤/٤٨، والمجموع ٩/٢٢٢.

من المذهب إذا قلنا أن الملك للمشتري في مدة الخيار علق عليه أحكام الملك وفوائده[1]، ولا يثبت الخيار بالغبن في البيع[2]، ولا شك أن النساء يغبن في الشراء أكثر من الرجال غالباً، وقال أحمد: إن كان المشتري مسترسلاً لا يعرف البيع ولا هو ممن لو عرّف لعرف ثبت له الخيار[3]، وقال مالك: إن كان قد غبن بقدر ثلث القيمة لم يثبت الخيار، وإن كان أكثر ثبت الخيار[4].

فصل

ولا يجوز بيع أم الولد، هو قول جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ما روي عن علي ﷺ، وعن ابن عباس روايتان أنه يجوز بيعها، وبه قال داود الظاهري[5]، ولم يثبت ذلك عن علي وابن عباس – رضي الله عنهما –، ومخالفة داود لا تخرق الإجماع عند الأصوليين[6]، وما روي [٣٣/أ] أنهن كن يبعن زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ من رواية جابر بن عبد الله ب، وأن عمر ﷺ نهى عن بيعهن فانتهى الصحابة وغيرهم[7]، هو حديث حسن[8]، لكن وقع الإجماع على خلافه[9]، واستمر منع بيعهن إلى الآن، وأجاب بعض اهل العلم عن إباحة بيعهن زمن النبي ﷺ وأبي بكر بجوابين: أحدهما: احتمال أن بيعهن صدر منهم، والنبي ﷺ لا يشعر به، لأنه يقع نادرا حيث أن أمهات الأولاد لم يقع بيعهن متداولاً بين الناس كالإملاك في الرقيق[10]، فيقع خفية على النبي ﷺ، ولم يخف على الخاصة والعامة، والثاني: احتمال أنه كان مباحًا في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عنه، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في أم الولد: [**لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها صاحبها مدة حياته، فإذا مات عتقت**][11]، ويكون خفي

---

(١) انظر: حلية العلماء ٤/٤٨-٤٩، والمجموع ٩/٢١٣-٢١٤.

(٢) انظر: حلية العلماء ٤/٤٩، وروضة الطالبين ٣/٤٧٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١١/٣٤٢، والإنصاف ١١/٣٤٢.

(٤) انظر: الإشراف ١/٢٥٠-٢٥١، ومواهب الجليل ٦/٣٩٨-٣٩٩.

(٥) انظر: حلية العلماء ٤/٦٤-٦٥، وبحر المذهب ١٤/٢٧٢، والمجموع ٩/٢٤٢-٢٤٣.

(٦) قال النووي في المجموع ٩/٢٤٣: "والأصح أنه لا يعتد بخلافه ولا خلاف غيره من أهل الظاهر، لأنهم نفوا القياس وشرط المجتهد أن يكون عارفا بالقياس".

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب: عتق أمهات الأولاد، حديث: ٣٩٥٤، وابن ماجه في كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد حديث: ٢٥١٧.

(٨) وقال النووي في المجموع ٩/٢٤٣: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٩) قال النووي في المجموع ٩/٢٤٣: وهذا على قول من يقول من أصحابنا إن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف.
وانظر: بحر المذهب ١٤/٢٧٢-٢٧٣.

(١٠) أي: ليست أمهات الأولاد كالرقيق الذي يتداوله الملاك فيكثر بيعه وشراؤه.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء، باب: عتق أمهات الأولاد... حديث: ٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٣، والدارقطني ٤/١٣٤.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٢١٧: قال الدارقطني: الصحيح: وقفه عن ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق... وقال صاحب الإلمام المعروف منه الوقف والذي رفعه ثقة. قيل ولا يصح سنداً.اهـ.

ذلك على أبي بكر في أيامه؛ لأنه لم يحدث فيها لقصر مدة خلافته ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه[1]، والله أعلم.

ويجوز بيع لبن الآدميات، وهو طاهر[2]. وقال أبوحنيفة: لا يجوز بيعه، وإن كان طاهراً[3]. وهو قول مالك[4]، وحكي عن أبي القاسم بن بشار[5] من الشافعيين أنه قال: هو نجس ولا يحل شربه لغير الصغار ولا يجوز بيعه[6]، ويصح بيع دود القز[7] وبه قال أحمد[8]، وقال أبوحنيفة: لا يجوز، وعنه رواية أخرى أنه يجوز بيعه مع القز[9]. ولا يجوز ما لم يستقر الملك عليه كالأعيان المملوكة بعقود المعاوضات قبل قبضها[10]. فلو أعتق[11] الجارية المبيعة قبل قبضها جاز في أصح الوجهين؛ لِتَشَوُّفِ الشرع إلى العتق[12]، ولا يجوز بيع الصداق وعِوَض الخُلع قبل قبضه، وفي القديم يجوز[13]، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[14]، والقبض في شراء الجارية بالتخلية بين المشتري وبينها، وفيه وجه: إن وطء المشتري قبل القبض قبض[15].

ولا يصح البيع حتى يشاهد المبيع حال العقد إلا أن يكون موصوفًا، ففيه خلاف، وهو قولان[16]، ولو باع حملاً في البطن لم يجز[1]، ولو باع حيوانًا بشرط أنه

---

(١) ذكر الخطابي هذين الجوابين في معالم السنن.
انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٤/٢٦٤، والمجموع ٩/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) انظر: المجموع ٩/٢٥٤، وحلية العلماء ٤/٦٧-٦٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٥، والتجريد ٥/٢٦٤٠.

(٤) أي: القول بجواز بيع لبن الآدميات قول مالك.
وانظر: بداية المجتهد ٢/١٢٨، والإشراف ١/٢٦٠، ومواهب الجليل ٦/٦٦.

(٥) هو: عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي منسوب إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش أحد أئمة الشافعية في عصره أخذ الفقه عن المزني والربيع وأخذ عنه أبو العباس بن سريج والاصطخري وابن خيران وابن الوكيل، مات ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين.
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ٣٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٨٠.

(٦) قال النووي في المجموع ٩/٢٥٤: "بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه هذا هو المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشاشي والروياني فحكوا وجهًا شاذًا عن أبي القاسم الأنماطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه وإنما يربى به الصغير للحاجة وهذا الوجه غلط من قائله" اهـ. وانظر: روضة الطالبين ٣/٣٥٣، وحلية العلماء ٤/٦٨.

(٧) لأنه حيوان طاهر منتفع به فهو كالعصفور والنحل.
انظر: المجموع ٩/٢٥٣، وحلية العلماء ٤/٧٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١١/٢٥، والإنصاف ١١/٢٥.

(٩) انظر: التجريد ٥/٢٦٠٩، وبدائع الصنائع ٥/١٤٤.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٤/٧٧، والمهذب مع المجموع ٩/٢٦٤.

(١١) في الأصل (عتق) ولعل الصواب ما أثبت.

(١٢) انظر: المجموع ٩/٢٦٤، وحلية العلماء ٤/٧٩.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٤/٧٨، ٨٠، والمجموع ٩/٢٦٧.

(١٤) انظر: التجريد ٥/٢٤٣، وبدائع الصنائع ٥/١٨١، وشرح فتح القدير ٦/٥١٢.

(١٥) والصحيح من الوجهين أنه ليس قبضاً.
انظر: المجموع ٩/٢٧٧، وحلية العلماء ٤/٨٢.

(١٦) في بيع الأعيان الحاضرة التي لم تر قولان مشهوران للشافعي.
الأول: قال في القديم والإملاء والصرف عن الجديد يصح.

حامل ففي صحة البيع قولان[٢]، فلو كان الحمل لغير صاحب الجارية فباع الجارية من صاحب الحمل لم يصح على المذهب، وفيه وجه ضعيف أنه يصح[٣].

ولا يجوز بيع اللبن في الضرع[٤]، وقال مالك: يجوز أيامًا معلومة إذا عرف قدر حلابها[٥]، وقال الحسن البصري: يجوز في الزمان اليسير[٦].

ويحرم التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع وغيره قبل سبع سنين[٧]، وفيما بين ذلك إلى حد [٣٣/ب] البلوغ قولان[٨]، فلو فرق بينهما حيث لا يحل التفريق بطل البيع[٩]، وقال أبوحنيفة: يصح[١٠]. ويجوز التفريق بين الأختين[١١]، وقال أبوحنيفة: لا يجوز[١٢]، والله أعلم.

ويجوز بيع العبد والجارية بشرط العتق[١٣]، وهو مستثنى عن نهيه ﷺ عن بيع وشرط[١٤]، حيث أن حق العتق للشرع، وهو متشوّف إليه، فإذا باع عبدًا أو جارية بشرط العتق لم يفسد البيع[١٥]، وبه قال مالك[١]، وحكي عن أبي ثور عن الشافعي

الثاني: قال في الأم والبويطي وعامة الكتب الجديدة لا يصح، وهو اختيار المزني.
انظر: المجموع ٩/٢٩٠، وروضة الطالبين ٣/٣٦٨، وحلية العلماء ٤/٩٤.

(١) بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر/٩٠، والمجموع ٩/٣٢٣، وحلية العلماء ٤/١١٢.
(٢) أصحهما الصحة. انظر: المجموع ٩/٣٢٣، وحلية العلماء ٤/١١٢.
(٣) انظر: حلية العلماء ٤/١١٢-١١٣، والمجموع ٩/٣٢٤-٣٢٥.
(٤) انظر: حلية العلماء ٤/١١٣، وروضة الطالبين ٣/٣٧٢.
(٥) انظر: الإشراف ١/٢٨٣، والكافي ١/٣٣١.
(٦) كأن يشتري لبن الشاة شهر.
انظر: المجموع ٩/٣٢٧، وحلية العلماء ٤/١١٤.
(٧) بلا خلاف لحديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة].
أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، حديث: ١٢٨٣، وقال: هذا حديث حسن غريب. وانظر: المجموع ٩/٣٦٠، وحلية العلماء ٤/١٢٢.
(٨) أصحهما: يكره ولا يحرم. انظر: المجموع ٩/٣٦١، وحلية العلماء ٤/١٢٣.
(٩) انظر: المجموع ٩/٣٦٠، وحلية العلماء ٤/١٢٣.
(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٣٢، والتجريد ٥/٢٦٥١.
(١١) انظر: حلية العلماء ٤/١٢٤، والمجموع ٩/٣٦١.
(١٢) انظر: التجريد ٥/٢٦٥٥، ومختصر الطحاوي/٨٥.
(١٣) هذا هو الصحيح في المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي في معظم كتبه.
انظر: المجموع ٩/٣٦٤، وحلية العلماء ٤/١٢٦.
(١٤) حديث نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ص. قال ابن تيمية في القواعد النورانية/٢٦٠-٢٦١: "وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه". اهـ.
ومما يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني. فقالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. = = فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ فقال: [خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق].
أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء، حديث: ٢٧٢٩، ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث: ١٥٠٤.
وانظر: نصب الراية ٤/١٧-١٨، وتلخيص الحبير ٣/١٢.
(١٥) انظر: حلية العلماء ٤/١٢٦، والمجموع ٩/٣٦٤.

الشافعي رحمه الله أنه قال: العقد صحيح، والشرط باطل[٢]، وحكي عن بعض أصحابه أنه قال: يجيء على هذا أن العقد يبطل[٣]، والمشهور عن أبي حنيفة بطلان العقد غير أن المشتري يضمنه بالثمن على المشهور من مذهبه، وقال أبويوسف ومحمد يضمنه بالقيمة، وهي رواية شاذة عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة أيضاً جواز البيع[٤]، فإذا اشترى جارية بشرط العتق فأحبلها فإنه يعتقها[٥]، وقيل: إن عتقها قد تعذر، فتصير كالتالفة[٦]، فإن لم يعتقها فأتت بولد ضمن قيمته يوم الولادة[٧]، وقال أبوحنيفة: يضمن قيمته يوم المحاكمة[٨]، فإن ماتت الأم ضمن قيمتها[٩]، وإن ماتت المزنى بها من الولادة من الزنا ففي وجوب ديتها على الزاني بها قولان[١٠]، ويجوز بيع عبد بعبدين وجارية بجاريتين، وبعير ببعيرين[١١]، وقال ربيعة[١٢]: كلّ ما تجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا[١٣]، فلا يجوز بيع بعير ببعيرين، وعلى هذا لا يجوز بيع جارية بجاريتين إذا كان بيعهما للتجارة[١٤].

فصل

لو باع أمة عليها حلي أو باع غلاما وعليه ثياب نقل صاحب الحاوي عن جمهور[١٥] الفقهاء أنه لا يدخل ذلك في البيع، قال: وقال قوم: يدخل في البيع قدر ما يستر به عورته، وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه يدخل في البيع جميع ما عليه[١٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المدونة ٤/١٥٢، وبداية المجتهد ٢/١٦٠-١٦١.
(٢) وهذا القول الثاني في المذهب.
انظر: حلية العلماء ٤/١٢٦، والمجموع ٩/٣٦٤.
(٣) وهذا القول الثالث في المذهب. انظر: المرجعين السابقين.
(٤) انظر: التجريد ٥/٢٥٧٩، وبدائع الصنائع ٥/١٦٩-١٧٠.
(٥) على الصحيح، لأن الاستيلاد لا يجزئ لأنه ليس بإعتاق.
انظر: حلية العلماء ٤/١٢٩، وروضة الطالبين ٣/٤٠٢، ومغني المحتاج ٢/٣٣.
(٦) انظر: حلية العلماء ٤/١٢٩، والبيان ٥/١٣٤.
(٧) انظر: حلية العلماء ٤/١٣٥، والحاوي ٥/٣١٨.
(٨) انظر: مجمع الضمانات /٢٣١، والمبسوط ١٧/١٧٧، وحلية العلماء ٤/١٣٥.
(٩) انظر: حلية العلماء ٤/١٣٥، والحاوي ٥/٣١٨، والمجموع ٩/٣٧٣.
(١٠) أصحهما: لا ضمان، لأن الولادة غير مضافة شرعاً لعدم النسب.
القول الثاني: يجب، لأنه مولد من فعله.
انظر: المجموع ٩/٣٧٢، وحلية العلماء ٤/١٣٥.
(١١) لأنه لا ربا في الحيوان عند الشافعية.
انظر: المجموع ٩/٣٩٩-٤٠٠، وحلية العلماء ٤/١٥٢.
(١٢) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ القرشي وهو مولى تميم بن مرة، ويعرف بربيعة الرأي، لأنه كان يعرف بالرأي والقياس. تابع جليل أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وسمع منهما وسمع أيضا من محمد بن يحيى بن حيان وابن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم، وروى عنه يحيى الأنصاري ومالك والثوري وشعبة والليث والأوزاعي وغيرهم. مات سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٩-١٩٠، وطبقات الفقهاء /٦٥.
(١٣) انظر: حلية العلماء ٤/١٥١، والمجموع ٩/٤٠١.
(١٤) انظر: المجموع ٩/٤٠١، وبحر المذهب ٦/٨٣.
(١٥) انظر: بحر المذهب ٦/١٨٠، وحلية العلماء ٤/٢٠٨.
(١٦) في الأصل (جميع) ولعل الصواب ما أثبته من نص الماوردي في الحاوي ٥/١٨١.

ولو اشترى جارية مصراة بأن دلس كثرة لبنها، فيزداد ثمنها بسببه للإرضاع، وهو مثبت للخيار في ردها على البائع على أحد الوجهين: أحدهما: لا يردها بذلك[1]، والثاني: يرد به[2]، وإذا قلنا يرد به هل هو على الفور أم بعد ثلاثة أيام، ويثبت على الفور بعدها؟ فيه خلاف[3]، وهل يرد معها شيئًا بدلاً عن لبنها المحلوب منها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يرد معها صاعاً من تمر كالإبل والبقر والغنم[4]، والثاني: لا يرد شيئاً[5]، والثالث: أنه لا يردها ويرجع بالأرش[6]. ولو اشترى جارية جُعِّد شعرها أو سُوِّد ثم بان أنها سبطة أو بيضاء الشعر ثبت الخيار في فسخ البيع[7]، وقال أبوحنيفة: لا خيار له إذا جعد فبان سبطاً[8]، فلو كان قد سبّط شعرها فبانت جعدة لم يملك ردها في أظهر الوجهين[9] [٣٤/أ].

فصل

إذا زاد المبيع في يد المشتري زيادة متميزة، ووجد به عيباً قديما مع الزيادة، وإن كانت غير متميزة كاكتساب ونتاج البهيمة، أمسك الزيادة ورد الأصل، هذا هو مذهب الشافعي[10] وأحمد[11]، وقال مالك: إن كان النماء ولدا رده مع الأصل، وإن كان ثمرة أمسكها ورد الأصل[12]، وقال أبوحنيفة: حصول النماء في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال[13]، فعلى مذهب الشافعي إذا كان المبيع

---

(١) لأن نقصان لبنها ليس بعيب، فإن لبنها لا يقصد في العادة ولا يباع ولا يشترى.
انظر: بحر المذهب ٦/ ٢٣٠، وحلية العلماء ٤/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) لأن لبن الجارية لبن طاهر مشروب يحل بيعه وثمنه وهذا اختيار القاضي الطبري.
انظر: المرجعين السابقين.

(٣) فقيل يثبت له الخيار إلى تمام ثلاثة أيام.
القول الثاني: إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور.
القول الثالث: قول أبي إسحاق أن مدة الثلاثة أيام اعتبرت لمعرفة التصرية فإنها لا تعرف فيما دونها، فإذا أنقضت الثلاثة استبان له التصرية فيثبت له الخيار على الفور وقيل إنقضائها لا خيار له.
انظر: حلية العلماء ٤/ ٢٢٥-٢٢٦، وبحر المذهب ٦/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٤) وهذا اختيار القاضي الطبري.
انظر: بحر المذهب ٦/ ٢٣٠.

(٥) قال الروياني: وهذا أقرب عندي.
انظر: بحر المذهب ٦/ ٢٣١.

(٦) ذكره الدادكي وقال الروياني وهذا غلط.
انظر: بحر المذهب ٦/ ٢٣١، وحلية العلماء ٤/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٦٩، وحلية العلماء ٤/ ٢٣٢.

(٨) انظر: البحر الرائق ٦/ ٤٠، وشرح فتح القدير ٦/ ٣٣٥، وحلية العلماء ٤/ ٢٣٢.

(٩) لأن الجعودة خير. الوجه الثاني: له الخيار لأن الأغراض تختلف في ذلك.
انظر: بحر المذهب ٦/ ٢٤٣، وحلية العلماء ٤/ ٢٣٢-٢٣٣.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٨/ ٢٧٨-٢٧٩، وحلية العلماء ٤/ ٢٥٢-٢٥٣.

(١١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٦٩٤، والشرح الكبير ١١/ ٣٨٠-٣٨١.

(١٢) انظر: الإشراف ١/ ٢٦٨، وبداية المجتهد ٢/ ١٨٢-١٨٣.

(١٣) انظر: التجريد ٥/ ٢٤٤٨، والمبسوط ١٣/ ١٠٤.

جارية فحملت عند المشتري وولدت ردها وأمسك الولد[1]، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يرد الأم، ويرجع بالأرش[2]، فلو اشتراها وهي حامل فولدت عنده فإن قلنا للحمل حكم[3] رد الجميع، وإن قلنا: لا حكم له رد الأم وأمسك الولد إذا لم تنقص بالولادة، وحكي فيه وجه آخر أنه على هذا القول يرد الولد[4]. وإن حبلت عند المشتري فردها بالعيب حاملاً ولم ينقصها الحمل فإن قلنا لا حكم للحمل فهو للبائع وإن قلنا للحمل حكم ففيه وجهان: أحدهما أنه للبائع، والثاني أنه للمشتري[5]، وإن كان المبيع ثيباً فوطئها المشتري ثم علم بالعيب فله أن يردها ولا يرد معها شيئاً[6]، وبه قال مالك[7] وأبوثور[8]، وهو أحد الروايتين عن أحمد[9]، ورواه أبوعلي الطبري عن زيد ابن ثابت[10]، وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا يردها[11]، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، وبه قال الزهري والثوري[12]، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه يردها ويرد معها مهر مثلها، وبه قال ابن أبي ليلى[13][14]، فإن وطئ البائع الجارية المبيعة قبل القبض عالمًا بالتحريم ففي وجوب المهر[15] عليه وجهان، وإن كان جاهلاً بالتحريم فهو بمنزلة استخدامه لها، ففي وجوب الأجرة والمهر عليه قولان، بناءً على أن جناية البائع بمنزلة جناية الأجنبي أم لا[16]. وأما وطء المشتري الجارية المبيعة فيما دون الفرج في مدة خيار الشرط وتقبيلها واستخدامها، فهل يسقط به خياره، فيه وجهان[17]، ولو وطئت بشبهة فلمن

---

(1) قال الروياني: المذهب أنه يجوز هذا التفريق لموضع الحاجة.
انظر: بحر المذهب ٦/٢٣٣، وحلية العلماء ٤/٢٥٥.
(2) لأنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها. انظر: المرجعين السابقين.
(3) وهو الأظهر. انظر: روضة الطالبين ٣/٤٩٢.
(4) انظر: حلية العلماء ٤/٢٥٥، وبحر المذهب ٦/٢٣٢.
(5) انظر: حلية العلماء ٤/٢٥٥، وروضة الطالبين ٣/٤٩٢.
(6) انظر: بحر المذهب ٦/٢٣٣، وحلية العلماء ٤/٢٥٦.
(7) انظر: الإشراف ١/٢٦٩، والكافي/٣٤٨.
(8) انظر: حلية العلماء ٤/٢٥٦، وبحر المذهب ٦/٢٣٣.
(9) هذه الرواية هي المذهب، الرواية الثانية: وطؤها يمنع ردها.
انظر: الشرح الكبير ١١/٣٨٤، والإنصاف ١١/٣٨٤.
(10) انظر: حلية العلماء ٤/٢٥٦، وبحر المذهب ٦/٢٣٣.
(11) انظر: التجريد ٥/٢٤٥٤، ورؤوس المسائل/٢٨٥.
(12) قال الروياني في البحر ٦/٢٣٣: "وهذا لأن عندهم الوطء يجري مجرى الجناية وعندنا لا يجرى مجراها". وانظر: حلية العلماء ٤/٢٥٧.
(13) انظر: حلية العلماء ٤/٢٥٧، وبحر المذهب ٦/٢٣٤.
(14) هو: أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري قاضي الكوفة ومفتيها، ولد سنة أربع وسبعين سمع الشعبي والحكم ابن عيينة، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
انظر: شذرات الذهب ١/٢٢٤، وطبقات الفقهاء/٨٤.
(15) في الأصل (الحد) ولعل الصواب ما أثبت من حلية العلماء ٤/٢٥٧.
(16) فإن قلنا أن جناية البائع قبل القبض كالآفة السماوية فلا مهر وإن قلنا إن جنايته كجناية الأجنبي فيجب المهر.
انظر: حلية العلماء ٤/٢٥٧-٢٥٨، وروضة الطالبين ٣/٤٩٠، وبحر المذهب ٦/٢٣٤.
(17) أصحهما: يسقط، لأن فعله متضمنا للرضا.
انظر: المجموع ٩/٢٠٣، وحلية العلماء ٤/٢٥٨.

يكون المهرُ فيه جوابان إذا فسخ البيع بناءً على أن[1] الفسخ من وقته أو من أصله[2] ولوجد العيب بالمبيع، وقد نقص في يده نقصًا لا يمكن رد المبيع على صورته حال البيع كوطئ البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة فإنه لا يردها ويرجع بالأرش[3]، وقال مالك: يردها ويرد أرش البكارة[4]، وهو إحدى روايتين عن أحمد[5] مبنيان على أصله، وهو أن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد[6]، فلو اشترى مزوجة [٣٤/ب] ولم يعلم بالتزويج حتى أقبضها الزوج فهل يجوز الرد بعيب التزويج على قولين أحدهما لا يرد ويرجع بالأرش، والثاني: له الرد[7] وإن لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع أو أعتقه[8] أو وقفه سواء كان مما يجوز عتقه ووقفه من الجواري وغيرها كان له الرجوع بالأرش[9]، وبه قال أحمد[10]، وقال أبوحنيفة إذا قَبِلَه لا يرجع بالأرش[11]، والعيب الذي يرد به العبد والجارية ما يعده الناس عيباً كالعمى والعرج والصمم والخرس والبخر والزنا والبول في الفراش[12] وشرب الخمر وقذف المحصنات وترك الصلوات والنميمة[13]، وقال أبوحنيفة البخر عيب في الجارية دون العبد[14]، وكذلك الزنا[15] والبول في الفراش[16]. ولو اشترى جارية فوجدها مغنية فهل يثبت له خيار الرد وجهان، أحدهما لا يثبت، والثاني: يثبت[17]، وهو محكي عن مالك[18]،

---

(١) (أن) ساقطة من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٤/ ٢٥٨.

(٢) وفيه وجهان مشهوران أصحهما من حينه.
فإن قلنا: من حينه فالمهر للمشتري.
وإن قلنا: من أصله فالمهر للبائع.
انظر: المجموع ٩/ ٢١٤، وحلية العلماء ٤/ ٢٥٨.

(٣) انظر: حلية العلماء ٤/ ٢٥٩، والمهذب ١/ ٢٨٥.

(٤) انظر: الإشراف ١/ ٢٦٩، والكافي/ ٣٤٨.

(٥) والرواية الثانية: لا يردها، ويأخذ أرش العيب وهي الصحيحة في المذهب.
انظر: الشرح الكبير ١١/ ٣٨٦-٣٨٧، والإنصاف ١١/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١١/ ٣٨٨، والمغني ٦/ ٢٣١، وحلية العلماء ٤/ ٢٦٠.

(٧) وهو الأصح.
انظر: حلية العلماء ٤/ ٢٦٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٦١، ٤٦٥.

(٨) في الأصل (أو عتقه) والصواب ما أثبت.

(٩) لأنه أيس من الرد فثبت له الرجوع بإرش العيب.
انظر: المهذب ١/ ٢٨٦، وحلية العلماء ٤/ ٢٦٦.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٧٢٩، والشرح الكبير ١١/ ٣٩٦.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٠، والمبسوط ١٣/ ١٠٠-١٠١.

(١٢) في الأصل (والفراش) والصواب ما أثبت.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٤/ ٢٧٠-٢٧١، والمهذب ١/ ٢٨٦، والحاوي ٥/ ٢٥٤.

(١٤) انظر: التجريد ٥/ ٢٤٧٠، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤.

(١٥) عيب عند أبي حنيفة في الجارية دون العبد.
انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤، والتجريد ٥/ ٢٤٦٨.

(١٦) ما ذكره المؤلف، عن أبي حنيفة أن البول في الفراش عيب في الجارية دون العبد ذكره أيضاً عنه الروياني في البحر والشاشي في الحلية ولكن المصرح فيه في كتب الحنفية أن البول في الفراش عيب في العبد والجارية معاً. انظر: البحر الرائق ٦/ ٦٥، وتبيين الحقائق ٤/ ٣٣٦، وحلية العلماء ٤/ ٢٧٢، وبحر المذهب ٦/ ٢٤٥.

(١٧) وقطع معظم الشافعية بالوجه الأول.
انظر: حلية العلماء ٤/ ٢٧٢، والمهذب ١/ ٢٨٦، والحاوي ٥/ ٢٥٤.

(١٨) انظر: مواهب الجليل ٦/ ١٠٨، والتاج والإكليل ٦/ ٧٥.

وأحمد[١]، ولو وجدها معتدة أو محرمة ثبت له الخيار[٢]، ولو كانت صائمة قيل: أنها كالمحرمة، وفيه نظر[٣]، ولو اشترى جارية على أنها بكر فخرجت ثيباً ثبت له الرد[٤]، ولو شرط أنها ثيب فخرجت بكراً لم يثبت له على أصح الوجهين[٥] ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض ثبت الخيار على نص الشافعي[٦]، وفصل القاضي حسين بين الشابة دون العشرين سنة أنه ليس بعيب ولا يثبت به الرد، وفيما بعد ذلك يكون عيباً يثبت به الرد[٧]، ولو حاضت مرة ثم انقطع حيضها لم يكن عيباً[٨]، واعلم أن عدم الحيض في المرأة علة في البدن عند[٩] الأطباء أو دال على وجود علة في البدن، وأيهما كان فإنه يثبت الخيار، والله أعلم.

فصل

ويجوز السَّلَمُ في الرقيق ويذكر فيه النوع تركي أو رومي واللون أسمر أو أحمر، والقدُّ[١٠] خماس الأشبار سداسيها[١١]، والذكورية والأنوثة، والجودة[١٢]، وحكى صاحب الحاوي أن من أصحاب الشافعي من قال أن ذكر الجودة تأكيد لا شرط[١٣]، ولو كان النوع الواحد مما يختلف فهل يحتاج إلى ذكره فيه قولان، ذكرهما الشافعي -رحمه الله تعالى- في الإبل[١٤]، وقال أبوحنيفة، والثوري، والأوزاعي[١٥]: لا يجوز السلم في الحيوان[١٦]، وذكر صاحب الحاوي عن

---

(١) والصحيح في المذهب أنه ليس بعيب فلا يثبت الرد.
انظر: الإنصاف ١١/٣٧٣، والشرح الكبير ١١/٣٧٢.

(٢) انظر: بحر المذهب ٦/٢٤٦، وحلية العلماء ٤/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) والصحيح أنه لا خيار.
انظر: حلية العلماء ٤/٢٧٣، وبحر المذهب ٦/٢٤٧، وروضة الطالبين ٣/٤٦٢.

(٤) انظر: بحر المذهب ٦/٢٤٣، والمهذب ١/٢٨٧.

(٥) لأن البكارة زيادة في قيمتهما.
الوجه الثاني: أن له الخيار. لأنه ربما يكون شيخاً ضعيفاً يقدر على الثيب دون البكر والمذهب الأول. انظر: بحر المذهب ٦/٢٤٣، وحلية العلماء ٤/٢٧٤.

(٦) حكاه أبوزيد عن نص الشافعي في الكبير.
انظر: حلية العلماء ٤/٢٧٦، وروضة الطالبين ٣/٤٦١.

(٧) انظر: حلية العلماء ٤/٢٧٦، والبيان ٥/٢٨١.

(٨) قال الشاشي في الحلية ٤/٢٧٦: وهذا فيه نظر فإن كان النص ثابتاً فينبغي أن يكون. أي عيبا. إذا كان ذلك لعلة.

(٩) في الأصل (عن) والصواب ما أثبت.

(١٠) القدُّ: القامة. انظر: لسان العرب ٣/٣٤٥، والصحاح ٢/٥٢٢.

(١١) فالخماسي: ما كان طول خمسة أشبار.
والسداسي: ما كان طوله ستة أشبار وهو دون قامة الرجل. فإن قامة الرجل سبعة أشبار.
انظر: البيان ٥/٤١٤، وحلية العلماء ٤/٣٦٤.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: الحاوي ٥/٢١، حلية العلماء ٤/٣٦٦.

(١٤) الأظهر منهما: يجب ذكره.
انظر: الأم ٣/١١٩، وحلية العلماء ٤/٣٦٥، والبيان ٥/٤١٤، وروضة الطالبين ٤/١٨.

(١٥) هو: أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي من سبي أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع. ولد سنة ثمان وثمانين وروى عن القاسم بن مخيمرة وعطاء وخلق من التابعين، وأخذ عنه العلم أبو إسحق الفزاري، وعبدالله بن المبارك وأبو العباس الوليد بن مسلم وغيرهم. مات سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: شذرات الذهب ١/٢٤١، وطبقات الفقهاء ٧٦/.

(١٦) انظر: التجريد ٥/٢٦٧٥، والمبسوط ١٢/١٣١، وحلية العلماء ٤/٣٦٢.

بعض أصحاب الشافعي أنه قال: الخماسي والسداسي المراد به في السن، فالخماسي مثلاً من له خمس عشرة[1] سنة، والسداسي من له ست عشرة[2][3] سنة، ولم يذكر الشافعي الثيوبة والبكارة، قال: لأن الثمن لا يختلف به هنا اختلافاً متبايناً، وبه قال أصحابه كافة، فإن كان الثمن يختلف به وجب ذكره[4]، فلو أسلم في جارية مغنية غناء مباحًا، وهو [٣٥/أ] بغير آلة الملاهي جاز، وإن كان قد شرط مغنية بملاهٍ محرمة لم يصح[5]، وإن أسلم في جارية حامل لم يجز، ومن أصحاب الشافعي من قال: إنما لا يجوز إذا قلنا أن الحمل لا حكم له، أما إذا قلنا له حكم، ويأخذ قسطاً من الثمن فإنه يجوز[6]، والصحيح هو الأول[7]، وإن أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة صح كالإبل، وقال أبوإسحاق: لا يجوز[8]، فإذا قلنا بالصحة فجاء في الجارية الصغيرة عند المحل وهي على صفة الكبيرة قد كبرت فهل يجبر على أخذها؟ فيه وجهان، أصحهما: يجبر، والثاني: والذي يقتضيه الفقه أنه لا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة عند العقد، وإنما المعتبر أن تكون بصفتها عند المحل[9]، والله أعلم.

فصل

يجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له[10] وطئها، ولا يجوز لمن يحل له وطئها، وقال المزني وداود وأحمد وابن جرير ـ رحمهم الله تعلى ـ: يجوز إقراضها مطلقاً[11]، وقال أبوحنيفة: لا يجوز قرض الحيوان[12].

فصل

ويجوز أخذ الرهن والضمين على نفقة المرأة إذا قلنا تجب لها النفقة بنفس العقد، وفيه قول آخر أنه لا يجوز ذلك، وهو الأظهر[13]، ويجوز للراهن أن يستوفي

---

(١) في الأصل (خمسة عشر) والصواب ما أثبت.
(٢) في الأصل (ستة عشر) والصواب ما أثبت.
(٣) اختلف أصحاب الشافعي في تفسير الخماسي والسداسي فمنهم من قال: المراد به القد، ومنهم من قال المراد به السن.
انظر: فتح العزيز ٢٩١/٩، وحلية العلماء ٤/٣٦٤-٣٦٥.
(٤) انظر: حلية العلماء ٤/٣٦٥، والبيان ٥/٤١٤.
(٥) انظر: حلية العلماء ٤/٣٦٥، ٣٦٦، ومغني المحتاج ٢/١١١، وروضة الطالبين ٤/١٩.
(٦) وهذا قول الشيخ أبي حامد.
انظر: البيان ٥/٤٠٧، وحلية العلماء ٤/٣٦٦.
(٧) وهو اختيار ابن الصباغ.
انظر: المرجعين السابقين.
(٨) لأنها قد تكبر وهي بالصفة المشروطة فيسلمها بعد أن يطأها، فيكون بمعنى اقترض جارية. والصحيح الجواز.
انظر: روضة الطالبين ٤/١٩، وحلية العلماء ٤/٣٦٧، والبيان ٥/٤١٥.
(٩) انظر: حلية العلماء ٤/٣٦٧، والبيان ٥/٤١٥.
(١٠) (له) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٤/٣٩٦.
(١١) انظر: حلية العلماء ٤/٣٩٦، والبيان ٥/٤٦٢.
(١٢) انظر: المبسوط ١٤/٣٢، والتجريد ٥/٢٦٨٦.
(١٣) وهذان القولان مبنيان علي اختلاف قول الشافعي: متى تجب نفقة الزوجة فعلى قوله الجديد: تجب بالعقد والتمكين فعلى هذا لا يجوز الضمان والرهن، لأنه ضمان ورهن لم يجب.
والثاني: قوله في القديم تجب بالعقد جملة فعلى هذا يجوز الضمان والرهن.
انظر: الحاوي ٦/٢٢، وحلية العلماء ٤/٤٠٩.

منفعة المرهون على الأظهر من القولين[1]، ومن أصحاب الشافعي من نزل القولين على حالين، فقال: إن كان الراهن ثقة جاز، وإن كان غير ثقة لم يجز[2]، فلو كان الرهن جارية لا تحبل لصغر أو كبر فهل يجوز للراهن وطؤها؟ فيه وجهان، أصحهما الجواز[3]، وإذا قلنا: لا يجوز لم يجز له استخدامها بنفسه[4]، فلو أراد الراهن تزويج الأمة المرهونة لم يجز بغير إذن المرتهن[5]، وقال أبوحنيفة: يجوز له ذلك[6]، فلو أحبل الراهن الجارية المرهونة فالأصح أن وطأه حرام، والولد حر ويصير إحبالها رجوعاً عن الرهن[7] .لا وطئها وتزويجها[8] .وينفذ الاستيلاد إن كان موسرًا على الأصح[9]، فلو ماتت من الولادة وجب على الراهن قيمتها، وفي وقت اعتبار القيمة أوجه، أصحها يوم الإحبال، والثاني: يوم التلف، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، والثالث: يعتبر أكثر ما كانت من حين الإحبال إلى التلف، وتجعل القيمة رهنًا مكانها[10]. ويصح رهن الأم دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن، وتقوّم الأم وحدها في أصح الوجهين، ثم تقوّم مع الولد، فالزائد هو قيمة الولد[11]، فلو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فهو زانٍ[12]، ولا يقبل قوله جهل تحريمه إلا أن [٣٥/ب] يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء[13]، وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهله التحريم في الأصح فلا حد[14]، ويجب المهر إن أكرهها والولد حر نسيب، وعليه قيمته للراهن[15]، ولا يسري الرهن إلى زيادة

---

(١) لأنه لما جاز أن يستوفيه بغيره جاز أن يستوفيه بنفسه كغير الرهن.
القول الثاني: لا يجوز، لأنه لا يؤمن أن يجحده.
انظر: البيان ٦/ ٦٤، وحلية العلماء ٤/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٢) والصحيح الطريق الأول أن المسألة على قولين.
انظر: المرجعين السابقين.

(٣) لأنه يؤمن أن يحبلها، وهو قول أبي إسحاق المروزي.
الوجه الثاني: لا يجوز له، لأن الإحبال والحيض قد يختلف بالنساء فقد يسرع إلى بعضهن لقوتها وسمنها، ويتأخر عند البعض، فحسمنا الباب، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.
انظر: البيان ٦/ ٦٥، وحلية العلماء ٤/ ٤٤٠.

(٤) لأنه يؤمن أن يطأها.
انظر: المرجعين السابقين.

(٥) لأن التزويج ينقص قيمتها.
انظر: البيان ٦/ ٦٤-٦٥، وحلية العلماء ٤/ ٤٤٠.

(٦) انظر: التجريد ٦/ ٢٨٣٦، ومجمع الضمانات ١٠٢/.

(٧) انظر: التهذيب ٤/ ٢٣، والبيان ٦/ ٧٩، ٨٢، والحاوي ٦/ ٤٩-٥٠.

(٨) فلا يكون الوطء والتزويج رجوعاً.

(٩) انظر: الحاوي ٦/ ٤٩-٥٠، والبيان ٦/ ٧٩-٨٠، والتهذيب ٤/ ٢٣-٢٤.

(١٠) انظر: الحاوي ٦/ ٥٣، وحلية العلماء ٤/ ٤٤٥، والبيان ٦/ ٨٠.

(١١) انظر: الحاوي ٦/ ١١٨-١١٩، والبيان ٦/ ٤٤، والتهذيب ٤/ ٢٢.

(١٢) يجب عليه الحد. انظر: حلية العلماء ٤/ ٤٧٨-٤٧٩، والحاوي ٦/ ٦٢.

(١٣) انظر: الحاوي ٦/ ٦٤، والبيان ٦/ ٨٤-٨٥.

(١٤) انظر: البيان ٦/ ٨٧-٨٨، وحلية العلماء ٤/ ٤٧٩.

(١٥) انظر: البيان ٦/ ٨٧-٨٨، والحاوي ٦/ ٦٥-٦٦.

منفصلة فيه كثمر وولد[1]، فلو رهن حاملاً وحل الأجل وهي حامل بيعت[2]، وإن ولدته بيع معها في أظهر القولين[3]، ولو كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في أظهر القولين[4]، ولو ضرب بطنها فألقت جنيناً حيّاً ثم مات ففيه قولان: أحدهما: يجب على الجاني قيمة الولد حياً للراهن، والثاني: يجب عليه أكثر الأمرين من قيمته حياً وما نقص من قيمة الأم. فإن كانت قيمته حياً أكثر كان للراهن[5]، وإن كان ما نقص أكثر كان[6] للمرتهن رهناً[7]، فلو احتيج إلى بيع الجارية المرهونة ولها ولد صغير لم يدخل في الرهن ففيه وجهان: أصحهما أنهما يباعان جميعاً، ولم يفرق بينهما[8]، فلو أقر الراهن بوطئ الجارية المرهونة وقد حبلت منه فإن كان الحبل قبل عقد الرهن أو قبل القبض خرجت من الرهن[9]، وهل يثبت له الخيار في فسخ البيع المشروط فيه الحبل؟ قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: لا خيار له، وقال صاحب المجموع: إن كان قد شرط الحبل قبل العقد فلا خيار له، وإن كان بعد العقد فله الخيار، وقال الشيخ أبو نصر بن الصباغ: وعندي أنه يثبت له الخيار بكل حال[10]، وإن أقر بذلك بعد القبض فهل يقبل إقراره في حق المرتهن؟ فيه قولان[11]، ولو ادعى الراهن أنه وطئ الجارية المرهونة وقد أتت بولد وأنكر المرتهن الوطء ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول المرتهن مع يمينه، والثاني: القول قول الراهن، وقال صاحب الحاوي: من غير يمين[12]، فلو وطئ المرتهن الجارية المرهونة عالماً بالتحريم وجب عليه

---

(1) انظر: حلية العلماء ٤/٤٣٤، والبيان ٦/٦٢.
(2) انظر: التهذيب ٤/٧٨، وروضة الطالبين ٤/١٠٢.
(3) هذا على القول أن الحمل يعرف.
فإن قلنا: لا يعرف فهو خارج عن الرهن.
انظر: المرجعين السابقين.
(4) هذا على القول بأن الحمل يعرف فعلى هذا لا يكون مرهوناً ويتعذر بيعها، لأن استثناء الحمل متعذر، ولا سبيل إلى بيعها حاملا وتوزيع الثمن، لأن الحمل لا تعرف قيمته.
فإن قلنا: الحمل لا يعرف فتباع وهو كزيادة متصلة.
انظر: روضة الطالبين ٤/١٠٢، والتهذيب ٤/٧٨.
(5) في الأصل (الراهن) والصواب ما أثبته.
(6) (كان) ساقطة من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٤/٤٥٥.
(7) انظر: حلية العلماء ٤/٤٥٤-٤٥٥، والبيان ٦/١٠٣-١٠٤.
(8) الوجه الثاني: يجوز بيعها دون ولدها للضرورة المؤدية إلى ذلك، كما تباع لو كان ولدها حراً حكاه ابن أبي هريرة.
انظر: الحاوي ٦/١١٩، وحلية العلماء ٤/٤٥٧.
(9) لأنه بان أنه رهنها بعد أن صارت أم ولد.
انظر: البيان ٦/٧٨، وحلية العلماء ٤/٤٦٢-٤٦٣.
(10) انظر: حلية العلماء ٤/٤٦٣، والبيان ٦/٧٨.
(11) فإن قلنا: لم ينفذ استيلاده لم يقبل إقراره.
وإن قلنا: ينفذ قبل إقراره.
انظر: روضة الطالبين ٤/١٢٢، وحلية العلماء ٤/٤٦٣.
(12) انظر: حلية العلماء ٤/٤٧٨، والحاوي ٦/٤٥-٤٦.

الحد، ولا يجب المهر إذا كانت مطاوعة على المنصوص[1]، وقيل: يجب[2]، فلو وطئها بإذن الراهن فقد ذكرنا حكمه قريباً، وقال الشيخ أبوحامد: حكمه حكم ما لو وطئها من غير إذنه إلا في المهر وقيمة الولد، فإن كانت مكرهة ففي وجوب المهر قولان[3]، وأما قيمة الولد فقد نص الشافعي / على وجوبها[4]، فمن أصحابه من قال هي كالمهر على قولين، واختاره القاضي أبوالطيب، ومنهم من قال: يجب قولاً واحداً، قال القاضي [٣٦/أ] أبوالطيب ـ رحمه الله تعالى ـ: الإذن من الراهن شبهة عند المرهون[5].

فصل

لو وطئ الجارية المبيعة وقد أفلس بثمنها فهل يصح الفسخ؟ فيه وجهان، يصح في أحدهما، ولا يصح في الآخر[6]، فلو أصدق امرأة شقصاً من عقار وطلقها قبل الدخول وقبل أخذ الشفيع بالشفعة ففيه وجهان، أظهرهما أن الشفيع أحق به، ويؤخذ منه الثمن، ويدفع بعضه إلى المرأة وبعضه إلى المصدق، نصفان، والثاني: أن المصدق أحق به، ويدفع إليها قيمة نصف الشقص[7]، ولو باع جارية فحبلت في ملك المشتري وأفلس بعد الوضع رجع في الجارية دون الولد، ولا يجوز التفريق بينهما، فإما أن يزن[8] البائع قيمة الولد ويأخذه مع الأم أو يباعان جميعاً، ويأخذ البائع ثمن الأم والمفلس ثمن الولد، ومن أصحابنا من قال: إما أن يزن البائع قيمة الولد ويأخذهما أو يسقط حقه من الرجوع، ومنهم من قال: يجوز التفريق بينهما لموضع الضرورة كما قلنا في الرهن، والأول أصح[9] فلو أفلس المشتري قبل الوضع وقلنا لا حكم للحمل رجع فيهما، وإن قلنا للحمل حكم رجع في الأم دون الحمل كالمنفصل[10]، وإن كان قد باعها[11] وهي حامل ثم أفلس المشتري قبل الوضع رجع فيهما، وإن أفلس بعد الوضع وقلنا للحمل حكم رجع فيهما وإن قلنا لا حكم له رجع في الأم دون الولد[12].

---

(1) انظر: مختصر المزني/٩٤، وحلية العلماء ٤/٤٧٨-٤٧٩، والحاوي ٦/٦٢.

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) الأول: لا مهر عليه لأن الوطء يتعلق به حقان:
أحدهما: لله، وهو الحد، والثاني: للآدمي وهو المهر، فسقط حق الأولى بإذنه وهو المهر دون حق الله وهو الحد.
والقول الثاني: عليه المهر، لأن هذا الوطء موجب للمهر كما أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للمهر، ثم ثبت أنه لو وطأ في النكاح الفاسد بإذن الموطوءة لم يسقط عنه المهر.
انظر: حلية العلماء ٤/٤٧٩، والحاوي ٦/٦٥-٦٦، والبيان ٦/٨٧-٨٨.

(4) انظر: مختصر المزني/٩٤، والبيان ٦/٨٨، وحلية العلماء ٤/٤٧٩.

(5) انظر: حلية العلماء ٤/٤٧٩، والبيان ٦/٨٨.

(6) انظر: حلية العلماء ٤/٤٩٧، والبيان ٦/١٨١، والتهذيب ٤/٨٨.

(7) انظر: حلية العلماء ٤/٤٩٩-٥٠٠، والجمع والفرق ٢/٥٤٨، والشرح الكبير ١١/٤١٨-٤٢٠.

(8) يزن: يقدر، وانظر: لسان العرب ١٣/٤٤٧.

(9) انظر: حلية العلماء ٤/٥٠٧-٥٠٨، وروضة الطالبين ٤/١٥٩، والبيان ٦/١٨١.

(10) انظر: حلية العلماء ٤/٥٠٨، والبيان ٦/١٨١-١٨٢.

(11) في الأصل (باعهما) ولعل الصواب ما أثبته من حلية العلماء ٤/٥٠٨.

(12) انظر: حلية العلماء ٤/٥٠٨، والبيان ٦/١٨٢.

فصل

لا تثبت الولاية للأم في مال الصغير والمجنون فإن لم يكن لهما أب ولا جدّ فالولاية في ذلك للسلطان، وقال أبوسعيد الاصطخري تثبت الولاية للأم عند عدم الأب والجد[1]، قلت: وينبغي على هذا الوجه أن يتقيد ثبوت ولاية الأم بالعدالة عند الحاكم، ولا يكتفي بظاهر (العدالة على أحد الوجهين)[2]، والثاني: يكتفي بظاهر العدالة فيها[3][4]، فأما الوصي وأمين الحاكم فلا تثبت ولايتهما ولا ينفذ تصرفهما حتى يثبت عنده الحظ في تصرفهما بالبينة، ولا يقبل قولهما في ذلك من غير بينة[5]، والله أعلم.

والبلوغ في الجارية والغلام بالسن أن يبلغا خمس عشرة سنة[6]، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة في الغلام روايتان سبع عشرة سنة وثمان عشرة سنة[7][8]، ومثلهما عند أصحاب مالك[9]، وقال مالك وداود: ليس للبلوغ من جهة السن حد[10]، والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها [٣٦/ب] مالها[11]، وقال مالك: لا ينفك عنها الحجر حتى تتزوج ويدخل بها الزوج[12]، فإن تصرفت المرأة في مالها بغير إذن الزوج نفذ تصرفها[13]، وقال مالك: لا يجوز أن تتصرف في أكثر من الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها[14]، فلو طلق امرأته محجور عليه بالسفه صح، وقال ابن أبي ليلى: لا يقع طلاقه[15].

---

(١) والمذهب أنه لا ولاية لها بل النظر إلى السلطان.
انظر: حلية العلماء ٤/٥٢٥، والبيان ٦/٢٠٧-٢٠٨.

(٢) (العدالة على أحد الوجهين) ما بين القوسين ساقط في الأصل وزدته ليستقم الكلام.

(٣) في الأصل (فيه) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين ٤/١٨٧: "وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما؟ وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب والشاشي وآخرون وينبغي أن يكون الراجح، الاكتفاء بالعدالة الظاهرة".اهـ.
وانظر: حلية العلماء ٤/٥٢٥-٥٢٦.

(٥) على أحد الوجهين وهو المشهور في المذهب.
الوجه الثاني: ذكره أبو الطيب أنه يقبل قولهما من غير بينة كالأب والجد.
انظر: البيان ٦/٢١١، وحلية العلماء ٤/٥٢٦.

(٦) انظر: حلية العلماء ٤/٥٣٢، والبيان ٦/٢١٩.

(٧) في الأصل (سبعة عشر سنة وثمانية عشر سنة) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٤/٥٣٢.

(٨) انظر: التجريد ٦/٢٩٠٣، وجمل الأحكام/١٨٦، وحلية العلماء ٤/٥٣٢.

(٩) انظر: الإشراف ٢/١٤، والكافي/١١٨-١١٩، وحلية العلماء ٤/٥٣٢-٥٣٣.

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

(١١) انظر: حلية العلماء ٤/٥٣٦، والبيان ٦/٢٢٧.

(١٢) انظر: الإشراف ٢/١٥، والكافي/٤٢٣.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٤/٥٣٧، والبيان ٦/٢٢٧.

(١٤) انظر: الإشراف ٢/١٦، والكافي/٤٢٤، وحلية العلماء ٤/٥٣٧.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٤/٥٤١، والبيان ٦/٢٣٤.

فصل

لو أحال الزوج زوجته بالمهر على رجل له عليه مثله ثم ارتدت المرأة قبل الدخول بها ففي بطلان الحوالة وجهان[1] تقدم نحوهما في معناهما[2]، ويصح عقد الشركة من الرجل والمرأة مسلمين كانا أو كافرين، غير أنها تكره، وقال الحسن البصري: إن كان المتصرف هو المسلم لم يكره[3]، والوكالة جائزة[4]، وهل: تصح من الرجل في رجعة زوجته فيه وجهان أصحهما أنها تصح[5]، وتجوز الوكالة في عقد النكاح[6] وفي توكيل غير الأب والجد من العصبات في تزويج المرأة من غير إذنها وجهان[7]، وهل يجوز أن يكون العبد وكيلاً في قبول النكاح فيه وجهان، أصحهما الصحة[8]، وفي توكيل المرأة في الطلاق وجهان أصحهما الجواز[9]، وفي توكيل المسلم الكافر في طلاق امرأة المسلم وجهان، حكاهما في الحاوي[10]، وفي توكيل الفاسق في إيجاب النكاح على المرأة من جهة الولي وجهان أصحهما لا يجوز[11]، والثاني يجوز[12] ولو وكله أن يتزوج له أي امرأة شاء فقد قال القاضي أبوحامد: يجوز[13]، وحكى أبوالعباس ابن سريج وجهاً آخر أنه لا يجوز[14]، واختاره

---

(١) أصحهما: لا تبطل الحوالة.
انظر: روضة الطالبين ٤/٢٣٤، وحلية العلماء ٥/٣٧، والتهذيب ٤/١٦٧.

(٢) وذلك إذا وجد بالمبيع عيب ثم رد المبيع بالعيب. راجع ص: ///.
وانظر: البيان ٦/٢٩٢، وحلية العلماء ٥/٣٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ٥/٩٢-٩٣، والبيان ٦/٣٦٣.

(٤) من الجانبين من جانب الموكل ومن جانب الوكيل.
انظر: مغني المحتاج ٢/٢٣١-٢٣٢، والبيان ٦/٤٥٣-٤٥٤.

(٥) الوجه الثاني: لا تصح، كما لا تصح في الإيلاء والظهار.
انظر: البيان ٦/٣٩٧، وحلية العلماء ٥/١١٣.

(٦) انظر: البيان ٦/٣٩٧، وروضة الطالبين ٤/٢٩٠-٢٩١.

(٧) أحدهما: يجوز، لأنه ولي في النكاح فجاز له التوكيل فيه كالأب، والجد.
الثاني: لا يجوز، لأنهما لا يملكان العقد إلا بإذنها، فكذلك الوكالة.
انظر: البيان ٦/٤٠٣، وحلية العلماء ٥/١١٥.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٩٨، وحلية العلماء ٥/١١٥.

(٩) لأنه يصح في طلاق نفسها.
الثاني: لا يصح، لأنه إنما صح توكيلها في طلاق نفسها للحاجة، ولا حاجة بنا إلى توكيلها في طلاق غيرها.
انظر: البيان ٦/٤٠٤-٤٠٥، وحلية العلماء ٥/١١٥.

(١٠) أحدهما: يجوز، لأنه يملك الطلاق في الجملة.
الثاني: لا يجوز لأنه لا يملك طلاق مسلمة.
انظر: الحاوي ٦/٥٠٦، وحلية العلماء ٥/١١٥، وروضة الطالبين ٤/٢٩٩.

(١١) لأن الولاية ينافيها الفسق.
انظر: حلية العلماء ٥/١١٦، والحاوي ٦/٥٠٦، والبيان ٦/٤٠٤.

(١٢) لأنه ليس بولي، وإنما الولي الموكل وهو عدل.
انظر: المراجع السابقة.

(١٣) لعموم إذنه. انظر: البيان ٦/٤٠٩، وحلية العلماء ٥/١١٨.

(١٤) لأن الأعراض تختلف، فلا يجوز حتى توصف.
انظر: المرجعين السابقين.

الزبيري[1][2]، وهل يجوز تزويج بنت عمه من نفسها بإذنها فيه وجهان حكاهما الشيخ أبوحامد، والأصح أنه لا يجوز[3]، ولو وكله في شراء جارية فاشتراها ثم اختلفا فقال الوكيل: اشتريتها بإذنك لي بعشرين، وقال الموكل: بل أذنت لك في شرائها بعشرة، وقد اشتريت بذلك، فالقول قول الموكل، فإن حلف كانت الجارية للوكيل - إن كان صادقاً - في الظاهر، وللموكل في الباطن[4]، قال المزني - رحمه الله تعالى -: استحب الشافعي ﷺ في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل، فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين[5] فقد بعتكها بعشرين، ومن أصحاب الشافعي من قال: لا يصح البيع بهذا الشرط، وما قاله المزني [٣٧/أ] إنما هو من كلام الحاكم[6]، ومنهم من قال: يصح[7]. فإن امتنع من ذلك قال المزني: يبيعها الوكيل ويأخذ حقه من ثمنها[8]، وقال أبوسعيد الاصطخري: فيه وجهان، أحدهما ما قاله المزني، والثاني: يملكها باطناً وظاهراً[9] بناءً على القولين فيمن ادعى على رجل أنه اشترى منه داراً فأنكر وحلف أن المستحب للمشتري أن يقول للبائع إن كنت اشتريته منك فقد فسخت البيع، فإن لم يفعل المشتري ذلك ففيه قولان: أحدهما: أن البائع يبيع الدار ويأخذ ثمنها، والثاني: أن البائع يملكها[10]، قال أبوإسحاق المروزي: لا يملك الوكيل الجارية قولاً واحداً في الباطن، ويكون بمنزلة من له على غيره[11] حق لا يصل إليه فوجد له مالاً فإنه يبيعه ويستوفى حقه من ثمنه على أحد الوجهين[12].

---

(١) انظر: بحر المذهب ٨/١٩٣، وحلية العلماء ٥/١١٨.

(٢) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، أبو عبدالله المعروف بالزبيري ويعرف أيضاً بصاحب "الكافي". أخذ القراءات عن روح بن قرة، ومحمد بن يحيى القطبعي كان عارفاً بالمذهب حافظاً للأدب خبيراً بالأنساب. مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ٥١/١-٥٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٣/١-٩٤.

(٣) انظر: حلية العلماء ٥/١٢٨، والبيان ٦/٤٢٠، وبحر المذهب ٨/١٧٩،

(٤) انظر: حلية العلماء ٥/١٥٨-١٥٩، وبحر المذهب ٨/١٨٦-١٨٧، والحاوي ٦/٤٤٤-٤٤٥.

(٥) قال الماوردي في الحاوي ٦/٤٤٥: "وهذا صحيح، لأن الوكيل إن كان صادقاً صار بهذا الابتياع مالكا، وإن كان كاذباً لم يتضرر بهذا القول".اهـ. وما ذكره المزني حيلة في أن تحصل الجارية للوكيل ظاهرا وباطنا ليحل له الفرج.
انظر: مختصر المزني/١١١، وحلية العلماء ٥/١٥٩، وبحر المذهب ٨/١٨٧.

(٦) وغلطوا المزني في النقل، وهذا قول أكثر البصريين.
انظر: الحاوي ٦/٥٤٥-٥٤٦، وبحر المذهب ٨/١٨٧-١٨٨، وحلية العلماء ٥/١٥٩.

(٧) فيجوز لهما أن يعقداه كذلك لأن هذا يكون في الحكم، فجاز أن يكون ملفوظاً في العقد. وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين.
انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: حلية العلماء ٥/١٥٩-١٦٠.

(٩) أي الوكيل، وهذا اختيار الاصطخري.
انظر: بحر المذهب ٨/١٨٨، والحاوي ٦/٥٤٦.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٥/١٦٠، وبحر المذهب ٨/١٨٩.

(١١) في الأصل (عين) وصححت بالهامش بالمثبت.

(١٢) وهو الصحيح، يرفعه الحاكم حتى يبيعه الحاكم.
انظر: حلية العلماء ٥/١٦٠، وبحر المذهب ٨/١٨٨، والحاوي ٦/٥٤٦.

فصل

يحرم إعارة الجارية الشابة من ذي رحم محرم؛ لأنه لا يؤمن أن يخلو بها فيواقعها. فلو كانت قبيحة أو كبيرة لا تشتهى لم يحرم[1]، ويحرم إعارة الجارية المسلمة من الكافرة، فإنه لا يجوز أن تخدمها[2]، ويكره استعارة الأم للخدمة لحرمة الأمومة وكراهية لاستخدامها[3].

وحكم أم الولد في ضمان الغصب حكم الأمة القن[4]، وبه قال أبويوسف ومحمد[5]، وقال أبوحنيفة: أم الولد لا تضمن بالغصب[6]. فلو زادت عين الجارية المغصوبة في يد الغاصب بأن كانت تساوي مائة فتعلمت صنعة فصارت تساوي ألفاً ثم نقصت فعادت إلى مائة ردها وما نقص من قيمتها وهو تسعمائة[7]، وبه قال أحمد[8]، وقال أبوحنيفة[9] ومالك[10]: لا يلزمه ضمان الزيادة، إلا أن يطالب بالرد في حال الزيادة فلا يرد وكذا لو زادت قيمتها بالسمن فصارت تساوي ألفاً ثم تعلمت صنعة فصارت تساوي ألفين، ثم رجعت قيمتها بالنقصانين إلى مائة ضمن النقصانين عند الشافعية[11]. فإن نقصت العين ثم زال النقص بأن كانت سمينة فهزلت ونقصت قيمتها ثم سمنت ثم عادت قيمتها ففيه وجهان، أحدهما أنه يسقط[12] عنه الضمان، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة[13]، والثاني: أنه لا يسقط، وهو قول أبي سعيد الإصطخري[14]. فإن سمنت ثم هزلت ثم سمنت [٣٧/ب] ثم هزلت ضمن أكثر السمنين قيمة في قول أبي علي وضمن السمنين جميعاً في قول أبي سعيد[15]. فلو غصب جارية حاملاً ضمنها وولدها إذا وضعت، وكذلك الولد

---

(١) انظر: المهذب ٣٦٣/١، والبيان ٥٠٨/٦.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المهذب ٣٦٣/١، والبيان ٥٠٨/٦.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢٢١/٥، والبيان ١٦/٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٧، ومجمع الضمانات ٣٢/.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٢٥/٥، وبحر المذهب ٣٢/٩-٣٣.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٨٩/١٥، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٥٧/٣.

(٩) انظر: التجريد ٣٣١٩/٧، والمبسوط ٥٥/١١.

(١٠) انظر: الإشراف ٤٥/٢، والتاج والإكليل ٣١٨/٧-٣١٩.

(١١) انظر: حلية العلماء ٢٢٦/٥، وبحر المذهب ٣٣/٩.

(١٢) في الأصل (ينقص) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٥/ ٢٢٦.

(١٣) لأنه زال ما أوجب الضمان فهو كما لو جنى على عين فابيضت، ثم زال البياض.
انظر: حلية العلماء ٢٢٦/٥، والبيان ٣٢/٧-٣٣، والحاوي ١٤٨/٧.

(١٤) لأن السمن الثاني غير الأول.
انظر: المراجع السابقة.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٢٢٦/٥، والبيان ٣٣/٧.

الحادث في يده والثمرة[1]، وبه قال أحمد[2]، وقال أبوحنيفة[3] ومالك[4]: لا يضمن الولد إلا أن يطالب برده بعد انفصاله فلا يرد، وقد اختلف عن مالك فيه إذا كانت حاملاً حال الغصب[5]. فإن نقصت بالولادة ضمن نقصانها ولا يجبره الولد[6]، وقال أبوحنيفة يجبره الولد[7]، فإن ألقت الأمة المغصوبة ولداً ميتاً ففيه وجهان: أحدهما، وهو قول أبي إسحاق أنه لا يضمنه، والثاني: أنه يضمنه بقيمته يوم الوضع[8]، ولو كان المغصوب جارية فباعها الغاصب وقبضها المشتري وتلفت في يده فغرمه المالك المهر والأجرة وأرش البكارة فهل يرجع بذلك على الغاصب الذي غره، فيه قولان: أحدهما لا يرجع[9]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[10]، وقال صاحب الحاوي: إن أرش البكارة ونقصان الولادة يدخل في ضمان أكثر القيمتين[11]. ولو غصب جارية ناهداً فسقطت نهودها في يده أو غصب عبداً أمرد فنبتت لحيته في يده ونقصت قيمته أو غصبه شاباً فصار شيخاً في يده كان ضمان النقصان عليه[12]، وبه قال أبوحنيفة إلا في الأمرد[13]، قلت: إن كان نقصانه لخصوصه كونه أمرد قط[14] من غير نظر إلى مصلحة شرعية فلا ضمان للنقصان، وإلا كان الضمان على الغاصب بما نقص، والله أعلم.

---

(1) انظر: حلية العلماء ٥/٢٢٧، وبحر المذهب ٩/٣٦.

(2) انظر: الشرح الكبير ١٥/٢٠٠، والإنصاف ١٥/٢٠٠.

(3) انظر: التجريد ٧/٣٣٣٥، ومختصر الطحاوي/١١٨.

(4) انظر: الإشراف ٢/٤٥، والتفريع ٢/٢٨٠.

(5) ففرق مالك بين أن تكون وقت الغصب حاملاً أو حائلاً فلم يوجب الضمان إلا إذا كانت حائلاً وقت الغصب على أحد قوليه.
انظر: المدونة ٥/٣٤٦، ٣٥٥، والذخيرة ٨/٣٠٥، وحلية العلماء ٥/٢٢٧، وبحر المذهب ٩/٣٦.

(6) انظر: حلية العلماء ٥/٢٢٧، وروضة الطالبين ٥/٦٥.

(7) انظر: إيثار الإنصاف/٤٩٨، والمبسوط ١١/٥٨، ورؤوس المسائل/٣٥٤.

(8) لو كان حياً، وهذا هو ظاهر النص.
انظر: حلية العلماء ٥/٢٢٧-٢٢٨، والبيان ٧/٣٤.

(9) لأنه حصل له في مقابلته منفعة وهذا القول الجديد.
والقول الثاني -وهو القديم-: يرجع به عليه لأنه غره ودخل معه في العقد على أن يتلفه بغير عوض.
انظر: البيان ٧/٧١، وحلية العلماء ٥/٢٤٣-٢٤٤.

(10) انظر: التجريد ٧/٣٣٤١، والمبسوط ١١/٧٠-٧١.

(11) مراد المؤلف من هذا: أن إرش البكارة ونقصان الولادة يسقط ضمانهما، لأنهما قد دخلا في ضمان أكثر القيمتين، لأن المغصوبة إذا ماتت في يده ضمن جميع قيمتها أكثر ما كانت قيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف. أما المهر والأجرة فلا يسقط عنه ضمانهما لأنهما بدل عن منفعة لا تتعلق بالقيمة.
انظر: حلية العلماء ٥/٢٤٤، والحاوي ٧/١٥٢-١٥٣.

(12) لأنه نقص بسبب كان بيده فلزمه ضمانه.
انظر: حلية العلماء ٥/٢٥٥، والبيان ٧/٣٤، وروضة الطالبين ٥/٦٦.

(13) فلا يضمن، لأنه ليس بعيب.
انظر: مجمع الضمانات/١٣٣، والمبسوط ١١/٩٠.

(14) قط: حسب. تقول قطك الشيء أي حسبك، وهي بمعنى يكفي وفقط.
انظر: لسان العرب ٧/٣٨١، والقاموس المحيط ٢/٣٨٠.

فصل

إذا قال لأم ولده: إن خدمت[1] ورثتي شهرا فلك هذا الشقص[2] فخدمتهم ملكت الشقص[3]، وهل تثبت الشفعة في الشقص؟ فيه وجهان: أحدهما: تثبت[4]، والثاني: لا تثبت كسائر الوصايا[5]، والشفعة على الفور في أصح الأقوال[6]، فلو أخر الطلب لعدم تصديقه لمن أخبره بانتقال الشقص من شريكه وكان قد أخبره حر عدل أو عبد أو امرأة ففيه وجهان: أحدهما: أن شفعته تسقط[7]، وهو رواية الحسن بن زياد[8] عن أبي حنيفة وزفر[9]، والثاني: لا تسقط[10]. وقيل: إن أخبره[11] عبد أو صبي أو امرأة لم تسقط شفعته[12]، وإن أخبره حر عدل ففيه وجهان[13]، قلت: يقبل خبر المرأة العدل والعبد الثقة وروايتهما [٣٨/أ] وفتواهما بلا خلاف[14]، ومأخذ الخلاف في أخبارهما في انتقال الشقص للأخذ بالشفعة أنه يسلك به مسلك الخبر أو الشهادة[15]، والله أعلم. ولو كان المضارب بماله امرأة فاشترى العامل من يعتق عليها بإذنها كأبيها وأمها صح وعتق عليها[16]، ولا يكون ذلك داخلاً في عقد القراض على أصح الوجهين، فيكون للعامل أجرة

---

(1) في الأصل (خدمتي) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٥/٢٧٢.

(2) في الأصل (الشخص) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٥/٢٧٢.

(3) انظر: حلية العلماء ٥/٢٧٢، والمهذب ١/٣٧٧-٣٧٨.

(4) لأنها ملكته ببدل، وهو الخدمة، فصار كالمملوك بالإجارة.
انظر: المرجعين السابقين.

(5) لأنه وصيته في الحقيقة، بدليل أنه يعتبر من الثلث.
انظر: حلية العلماء ٥/٢٧٢، والمهذب ١/٣٧٨، والبيان ٧/١٠٧.

(6) انظر: حلية العلماء ٥/٢٨٣، والبيان ٧/١٣٢، والمهذب ١/٣٨٠.

(7) لأنه أخبره من يجب تصديقه في الخبر، وهذا من باب الأخبار فوجب تصديقهم فيه.
انظر: المهذب ١/٣٨٠، وحلية العلماء ٥/٢٨٨.

(8) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي ويكنى أبا علي من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه ولي القضاء، ثم استعفى عنه، مات سنة أربع ومائتين، له من الكتب كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته، وكتاب أدب القضاء، وكتاب الخضاب، ومعاني الإيمان.
انظر: الفهرست/٢٨٨، وطبقات الفقهاء ١٣٦.

(9) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٧، والفتاوى الهندية ٥/١٧٢، وحلية العلماء ٥/٢٨٨.

(10) لأنه ليس بينة.
انظر: المهذب ١/٣٨٠، وحلية العلماء ٥/٢٨٨-٢٨٩.

(11) في الأصل (أخبر) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٥/٢٨٩.

(12) وجهاً واحداً، ممن ذهب إلى هذا الشيخ أبو نصر بن الصباغ وأبو حامد.
انظر: حلية العلماء ٥/٢٨٩، والبيان ٧/١٣٩.

(13) أحدهما: لا تسقط شفعته، لأن قول الواحد لا تقوم به البينة، فهو كما لو أخبره صبي، أو فاسق.
والثاني: تسقط شفعته، لأن قول الواحد حجة في الشرع مع اليمين.
انظر: البيان ٧/١٣٨، وحلية العلماء ٥/٢٨٩.

(14) انظر: البحر المحيط ٤/٣١٥، ٦/٣٠٦، والأشباه والنظائر/٥٣٠.

(15) فمن سلك به مسلك الخبر قبل خبرهما، وأما من سلك به مسلك الشهادة لم يقبل خبرهما، لأن خبر الواحد لا تقوم به البينة.
انظر: البيان ٧/١٣٨، والمهذب ١/٣٨٠.

(16) انظر: حلية العلماء ٥/٣٣٨، والحاوي ٧/٣٢٣.

المثل على ابتياعه سواء كان في مال القراض فضل[1] أم لم يكن فضل، والثاني: أنه داخل فيه فيكون للعامل عليها بقدر حصته من الربح[2]، فلو اشترى العامل زوجها بغير إذنها فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمها[3]، والثاني: يلزمها[4]، وهو قول أبي حنيفة[5]، ولو وهب السيد لعبده جارية وسلمها إليه فهل يجوز له وطؤها؟ فيه وجهان. أصحهما: لا يجوز، والثاني: يجوز[6]، وهذان الوجهان مبنيان على القولين فيما إذا ملك لعبده مالاً، أحدهما أن القديم[7] وبه يقول مالك[8] يملكه، والثاني: وهو الجديد[9]، وبه يقول أبوحنيفة[10]: لا يملكه.

فصل

أجرت المرأة نفسها للإرضاع ثم تزوجت لم يكن للزوج فسخ الإجارة ولا منعها من الإرضاع حتى تنقضي المدة[11]، فإن نام الصبي أو تشاغل كان للزوج وطؤها[12]، وإن قال ولي الصبي: إن وطئ الزوج يضر بالإرضاع؛ لأنها قد تحبل فينقطع اللبن لم يكن له منعه منه[13]، قال مالك ليس له وطؤها إلا برضاه[14]، ولو كان للمرأة ولد من زوجها لم يكن عليها أن ترضعه، فإن أرادت إرضاعه كان له منعها[15] منه، فإن أراد أن يستأجرها لإرضاعه لم يجز[16]، وقال أحمد: يجوز[17]. فإن أجرت

---

(1) (فضل) ساقطة من الأصل وأثبتها ليستقيم الكلام.

(2) وهذا قول أبي حامد الإسفراييني.
انظر: حلية العلماء ٥/ ٣٣٨، والحاوي ٧/ ٣٢٣، وبحر المذهب ٩/ ٢٠٥.

(3) وهو المنصوص. لأن إذنها يقتضي شراء ما لها فيه حظ ومنفعة، وشراء زوجها يضرها، لأنه ينفسخ نكاحها، ويسقط به حقها من الكسوة والنفقة.
انظر: البيان ٧/ ٢١٠-٢١١، وحلية العلماء ٥/ ٣٣٨-٣٣٩، والحاوي ٧/ ٣٢٤.

(4) ويصح الشراء، وينفسخ به النكاح.
انظر: المراجع السابقة.

(5) انظر: التجريد ٧/ ٣٥٢١، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ٥٣٠-٥٣١.

(6) انظر: حلية العلماء ٥/ ٣٦٠، والبيان ٧/ ٢٤٥.

(7) انظر: حلية العلماء ٥/ ٣٦٠، والبيان ٧/ ٢٤٤-٢٤٥.

(8) انظر: الإشراف ١/ ٢٧٠، ومواهب الجليل ٧/ ٦٦٤.

(9) انظر: حلية العلماء ٥/ ٣٦٠، والبيان ٧/ ٢٤٤-٢٤٥.

(10) انظر: التجريد ٥/ ٢٤٨٥، ورؤوس المسائل/ ٢٨٧.

(11) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٨٦، وحلية العلماء ٥/ ٤٣٠.

(12) انظر: حلية العلماء ٥/ ٤٣٠، والبيان ٧/ ٣٢٠.

(13) لأن استمتاعه بها حق له متحقق، وجواز الحبل من الوطء أمر مظنون فلم يسقط حقه المتحقق بأمر مظنون.
انظر: البيان ٧/ ٣١٩-٣٢٠، وحلية العلماء ٥/ ٤٣١.

(14) انظر: الإشراف ٢/ ٧١، والمدونة ٤/ ٤٤١.

(15) لأنه يمنع استمتاعه.
انظر: بحر المذهب ٩/ ٣٠٤، وحلية العلماء ٥/ ٤٣١.

(16) لأنه يستحق حبسها وأخذت منه عوض في مقابلة الاستمتاع فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر.
انظر: بحر المذهب ٩/ ٣٠٤، وحلية العلماء ٥/ ٤٣١.

(17) لأن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج يصح أن تعقده معه كالبيع.
انظر: الشرح الكبير ١٤/ ٣٢٦، والإنصاف ١٤/ ٣٢٦.

نفسها للإرضاع بغير إذن الزوج ففيه وجهان(١)، فإن قلنا: يصح فللزوج فسخ الإجارة(٢)، ولا يصح استئجارها للإرضاع بطعمتها وكسوتها(٣)، وبه قال أبويوسف ومحمد(٤)، وقال أبوحنيفة: يجوز ذلك(٥)، وقال مالك(٦) وأحمد(٧): يجوز في كل أجير يستأجره بطعمته وكسوته، ويكون له ما يكون لمثله من الوسط(٨).

ولو التقط جارية وجب تعريفها حولاً(٩)، وفي جواز تملك الجارية بحكم اللقطة وجهان(١٠)، ولو أخذت أم الولد اللقطة لنفسها فهل يجوز على قولين: أحدهما: يجوز، فيتعلق عوضها بذمتها يتبع بها إذا(١١) [٣٨/ب] عتقت، والثاني: لا يجوز(١٢)، فعلى هذا إذا لم يعلم السيد بها فهل يتعلق بذمتها فيه وجهان، يتعلق بها في أحدهما، ولا يلزم شيء، والثاني: أنه كالجناية(١٣) وإن(١٤) علم السيد بها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب قيمتها في ذمتها، والثاني: أنه كالجناية فيفديها السيد بأقل الأمرين، والثالث: أنها تجب في ذمة السيد فيغرم جميع قيمتها(١٥).

فصل

ادعت امرأة نسب لقيط لم يقبل في ظاهر النص(١٦)، وقيل: يقبل قولها ويلحقها(١٧)، وقيل: إن كانت فراشاً لرجل لم يقبل(١)، وإن لم تكن فراشاً قبل(٢).

---

(١) أحدهما: تصح، لأن العقد يتناول محلاً غير المحل الذي يتناوله عقد النكاح، لأنه لا يملك خدمتها.
الثاني: لا يصح لأنه لا يستحق الاستمتاع بها في كل وقت وفي تصحيح عقد الإرضاع عليها ما يمنعه من الاستمتاع بها.
انظر: البيان ٧ / ٣١٩، وبحر المذهب ٩ / ٣٠٤.

(٢) لأنها تعوق استمتاعه.
انظر: البيان ٧ / ٣١٩، وحلية العلماء ٥ / ٤٣٢.

(٣) لأنه عوض في عقد فلا يجوز أن يكون مجهولاً كالثمن في البيع.
انظر: بحر المذهب ٩ / ٣٠٢، وحلية العلماء ٥ / ٤٣٢.

(٤) بدائع الصنائع ٤ / ١٩٣، والمبسوط ١٥/ ١١٩.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: الإشراف ٢ / ٧٠، وبداية المجتهد ٢ / ٢٢٧.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣ / ١٠٠٨، والإنصاف ١٤/ ٢٧٧.

(٨) انظر: حلية العلماء ٥ / ٤٣٢، وبحر المذهب ٩ / ٣٠٢.

(٩) انظر: حلية العلماء ٥ / ٥٣٩، والبيان ٧ / ٥٤٥.

(١٠) الأول: فإن كان لا يحل له وطؤها، بأن كانت من ذوي محارمه جاز له أن يتملكها بعد التعريف، كما يجوز له أن يقترضها.
الثاني: وإن كانت ممن يحل له وطؤها لم يجز له تملكها، كما لا يجوز له اقتراضها.
انظر: البيان ٧ / ٥٤٥، وحلية العلماء ٥ / ٥٣٩، والمهذب ١/ ٤٣٢.

(١١) (إذا) مكررة في الأصل.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٥ / ٥٤٦، والحاوي ٨ / ٢٢.

(١٣) فعلى السيد غرمها وافتكاك رقبتها كما يفعل في جنايتها.
انظر: الحاوي ٨ / ٢٢، وحلية العلماء ٥ / ٥٤٦-٥٤٧.

(١٤) في الأصل (إن) والصواب ما أثبت، كما في حلية العلماء ٥ / ٥٤٧.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٥ / ٥٤٦-٥٤٧، والحاوي ٨ / ٢٢.

(١٦) إذا لم يكن هناك بينة وهذا هو المذهب، لأن الأم يمكنها إقامة البينة على أن الولد منها قطعاً، فلم يقبل قولها بمجرد الدعوى، والأب لا يمكنه ذلك، فلذلك يقبل قوله.
انظر: مختصر المزني/ ١٣٧، والبيان ٨ / ٢٦، وحلية العلماء ٥ / ٥٥٩.

(١٧) لأنها أحد الأبوين، فقبل قولها في إلحاق النسب بها كالأب.
انظر: البيان ٨ / ٢٦-٢٧، وحلية العلماء ٥ / ٥٥٩.

فلو تداعت امرأتان نسب لقيط فهل يعرض معهما على القافة؟ فيه وجهان، يعرض في أحدهما[3]، ولا يعرض في الآخر[4]، ولو ادعى رجل رق اللقيط لم تسمع دعواه إلا ببينة، فإن شهدت البينة أن أمته ولدته في ملكه جُعل له، نص الشافعي في الدعوى والبينات[5]، فلو لم تذكر البينة الملك في ولادة الأمة له ففيه قولان: أحدهما: يلحقه، فيكون ذكر الملك في الشهادة تأكيداً، والثاني: لا يلحقه[6]، ولو شهدت لآخر بالملك ولم يذكر سببه حكم له به في أحد القولين[7] دون الآخر[8]، ولو شهدت باليد فقط ولم يكن ملتقطاً حكم له به في أحد القولين مع يمينه[9] دون الآخر[10]، وقيل: إن اليمين مستحبة، والصحيح وجوبها[11].

ولا يصح وقف أم الولد[12]، وقيل: يصح، وليس بشيء[13]، ويصح الوقف عليها[14]، وقيل: لا يصح، ذكره الشيخ أبو حامد الأسفراييني - رحمه الله[15]-. ولو شرط النظر لأفضل أقاربه وفيهم ذكور وإناث فهل يعتبر الأفضل من الفريقين أو من الذكور فقط؟ وجهان[16]، وقاعدة الولاية[1] أنها مسلوبة عن الإناث[2]، ويصح

---

(1) لأن ذلك يتضمن إلحاق النسب بغيرها من غير رضاه.
انظر: المرجعين السابقين.

(2) لأنه لا يتضمن إلحاق النسب بغيرها.
انظر: البيان ٨/ ٢٧، وحلية العلماء ٥/ ٥٥٩.

(3) وهو الأصح المنصوص، لأنه حكم أو حجة، فأشبه البينة.
انظر: روضة الطالبين ٥/ ٤٤٠، وحلية العلماء ٥/ ٥٦٤، والمهذب ١/ ٤٣٨.

(4) لأن الولد يمكن معرفة أمه يقيناً، فلم يرجع فيه إلى القافة.
انظر: المراجع السابقة.

(5) انظر: مختصر المزني/ ٢١٦، وحلية العلماء ٥/ ٥٦٦.

(6) انظر: حلية العلماء ٥/ ٥٦٦، والبيان ٨/ ٤٠.

(7) لأنهما قد شهدا له بالملك، فهو كما لو ادعى على رجل عيناً في يده، فشهدت له البينة بملكها.
انظر: البيان ٨/ ٤١، وحلية العلماء ٥/ ٥٦٧.

(8) لأنهم قد يرونه بيده فيشهدون له بملكه لثبوت يده عليه.
انظر: المرجعين السابقين.

(9) لأن البينة شهدت بذلك، فالظاهر ممن بيده شيء أنه ملكه فإذا ادعاه حلف عليه.
وبهذا قطع أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ.
انظر: البيان ٨/ ٤١، وحلية العلماء ٥/ ٥٦٧.

(10) لأن ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك، لأن الظاهر الحرية.
انظر: المرجعين السابقين.

(11) انظر: الحاوي ٨/ ٦٢-٦٣، وحلية العلماء ٥/ ٥٦٧.

(12) لأن الوقف تمليك، وأم الولد لا تملك.
انظر: البيان ٨/ ٦٢، وحلية العلماء ٦/ ١٢.

(13) انظر: المرجعين السابقين.

(14) بناء على القول أنها تملك إذا ملكها السيد.
انظر: البيان ٨/ ٦٥، والحاوي ٧/ ٥٢٣-٥٢٤.

(15) انظر: حلية العلماء ٦/ ١٥، والبيان ٨/ ٦٥.

(16) أحدهما: يراعى أفضل الفريقين، لأن كلهم ولد.
والثاني: يراعى أفضل البنين دون البنات، لأن الذكور أفضل من الإناث.
انظر: الحاوي ٧/ ٥٢٣، وحلية العلماء ٦/ ٢٢.

وقف الرقيق والماشية[٣]، وقال أبويوسف: لا يصح وقفهما إلا الغلمان والبقر[٤]، فلو حدث من الرقيق الموقوف ولد هل يملكه الموقوف عليه أم يكون وقفاً كالأم؟ وجهان[٥]، وقيل: يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف[٦]، فلو وطئت الموقوفة بشبهة ففي مهرها الأوجه الثلاثة[٧]، وفي تزويج الجارية الموقوفة وجهان: يجوز في أحدهما[٨]، ولا يجوز في الآخر[٩]، فإن قلنا: الملك في الموقوف ينتقل إلى الله تعالى زوجها الحاكم، ولا يزوجها إلا بإذن الموقوف عليه، وإن قلنا: ينتقل إلى الموقوف عليه فالتزويج إليه[١٠]، فلو وقف [٣٩/أ] على أولاده وأولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين والبنات[١١]، وحكي عن عيسى[١٢] بن أبان أنه أخرج ولد البنات من الوقف حين كان قاضياً على البصرة، فبلغ ذلك أباحازم[١٣] ببغداد، فقال: أصاب؛ لأن محمداً[١٤] قال: لو أخذ الأمان لولده وولد ولده دخل فيه أولاد البنين دون أولاد الإناث[١٥]، فلو وقف على البنين والبنات ففي دخول الخنثى فيه وجهان[١٦]، ولو وقف

---

(١) في الأصل (الولادة) والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر/٢٣٨.

(٣) انظر: الحاوي ٧/٥١٧، وحلية العلماء ٦/١٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، ومختصر الطحاوي/١٣٧.

(٥) أحدهما: أن الولد ملك للموقوف عليه يجوز له بيعه لأنه من نمائها فهو كثمر الشجر وكسب العبد.
والثاني: أن الولد يكون وقفاً كالأم، لأن كل حكم ثبت للأم تبعها فيه الولد كأم الولد.
انظر: البيان ٨/٧٦، وحلية العلماء ٦/٢٣.

(٦) هذا الوجه الثالث: هو قول أبي علي بن أبي هريرة.
انظر: حلية العلماء ٦/٢٣-٢٤، وروضة الطالبين ٥/٣٤٣.

(٧) التي ذكرها المؤلف في الولد الحادث في الوقف وهذه الأوجه هي:
الأول أن المهر يكون لأقرب الناس إلى الواقف.
الثاني: يكون للموقوف عليه.
الثالث: يشتري به عبد ويوقف.
انظر: روضة الطالبين ٥/٣٤٥، وحلية العلماء ٦/٢٤، والبيان ٨/٧٦.

(٨) تحصناً لها وقياساً جواز إجارتها، وهذا هو الأصح.
انظر: البيان ٨/٧٦، وحلية العلماء ٦/٢٤، وروضة الطالبين ٥/٣٤٦.

(٩) لأنه يخاف عليها أن تحبل من الوطء، وتموت منه فيبطل حق البطن الثاني فيها.
انظر: المراجع السابقة.

(١٠) انظر: البيان ٨/٧٧، وحلية العلماء ٦/٢٤.

(١١) انظر: حلية العلماء ٦/٢٧، والبيان ٨/٨٣.

(١٢) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن، ولي القضاء عشر سنين، مات في المحرم سنة عشرين ومائتين، له من الكتب: كتاب الحج، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الجامع، وكتاب إثبات القياس، وكتاب الاجتهاد والرأي. انظر: طبقات الفقهاء/١٣٧، والفهرست/٢٨٩.

(١٣) هو: القاضي عبدالحميد بن عبدالعزيز الحنفي، أخذ العلم عن أبي بكر القمي وشيوخ البصريين وأخذ عنه الطحاوي والدباسي ولقيه أبو الحسن الكرخي، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من بغداد، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين. وله من الكتب: كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب الفرائض، وكتاب أدب القاضي.
انظر: طبقات الفقهاء/١٤١، والفهرست ٢٩٢-٢٩٣، وشذرات الذهب ٢/٢١٠.

(١٤) أي: محمد بن الحسن.

(١٥) انظر: التجريد ٨/٣٧٩٩، وشرح العناية على الهداية ٦/٢٤٣-٢٤٤، وحلية العلماء ٦/٢٧، والبيان ٨/٨٣-٨٤.

(١٦) أحدهما: لا يدخل، لأنه ليس من البنين ولا من البنات.
والثاني: يدخل فيه، لأنه لا يخلو أن يكون من أحدهما وهذا أصح.
انظر: البيان ٨/٨٥-٨٦، وحلية العلماء ٦/٢٧.

على بني تميم ففي دخول الإناث إذا قلنا يصح الوقف[1] عليهم وجهان، أحدهما: أنه لا يدخلن فيه[2]، والثاني: يدخلن[3]، ولو وقف على آله ففيه وجهان، أحدهما: أنهما أهل بيته ذكوراً كانوا أو إناثاً، والثاني: أنه من دان بدينه[4]، ولو وقف على أهل بيته قال ثعلب[5]: أهل بيت الرجل عند العرب آباؤه ونسل آبائه من الإخوة والأعمام وأولادهما دون الولد[6]، وحكى الفقهاء فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم من ناسبه إلى الجد، والثاني: أنهم من اجتمع معه في الرحم، والثالث: أنهم كل من اتصل به نسباً كانوا أو سبباً، وهذا ظاهر الخبر المروي[7]، فلو وقف على أقربائه دخل فيه من يعرف بقرابته ذكراً كان أو أنثى، ويدخل فيه من يحدث بعد الوقف من أقاربه[8]، وحكى البويطي أنه لا يدخل فيه[9]، وليس بصحيح[10]، فلو كان له جدتان إحداهما تدلي بقرابتين[11]، فهي أولى من التي تدلي بقرابة واحدة، وقيل: إنهما سواء إذا قلنا أنهما يشتركان في السدس بحكم الإرث[12]، فلو وقف على الأرامل فهل يدخل

---

(١) في صحة الوقف على من كان عدده لا يحصى كبني تميم وطيء، قولان:
أحدهما: لا يصح الوقف؛ لأنه عين الموقوف عليهم، ولا يمكن تعميمهم بالانتفاع به، فلم يصح، كما لو وقف على قوم.
والثاني: يصح ويعطى ثلاثة ممن يختارهم الناظر منهم، وهو الصحيح.
انظر: البيان ٨/٨٥، والتهذيب ٤/٥٢٣.

(٢) لأن اسم البنين إنما ينصرف إلى الذكور.
انظر: البيان ٨/٨٦، وحلية العلماء ٦/٢٨.

(٣) لأنه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه الذكور والإناث.
انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: حلية العلماء ٦/٢٩-٣٠، والحاوي ٧/٥٢٩.

(٥) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاهم يلقب بثعلب إمام الكوفيين في عصره لغة ونحوا، ولد سنة مائتين، سمع ابن الأعرابي والأثرم والزبير بن بكار وأخذ عنه ابن الأنباري وأبو عمر الزاهد، توفي في بغداد سنة إحدى وتسعين ومائتين، من مصنفاته: المصون في النحو، وكتاب اختلاف النحويين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٥، وتاريخ العلماء والنحويين/١٨١-١٨٢.

(٦) وهذا فيه نظر، فإن ولد النبي ﷺ من أهل بيته وأقاربه الذين حرموا الصدقة وأعطوا من سهم ذي القربى وهم من أقرب أقاربه فكيف لا يكونوا من أقاربه وقد قال النبي ﷺ لفاطمة وولديها وزوجها: [**اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا**].
أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ص، حديث:٣٨٧١، عن أم سلمة ﵂ وقال: هذا حديث حسن، وأحمد في المسند ٦/٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤.
وانظر: حلية العلماء ٦/٢٩، والبيان ٨/٩٥، والمغني ٨/٥٣٣-٥٣٤.

(٧) وهو قول النبي ﷺ: [**سلمان منا أهل البيت**].
أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٦٩١، وقال عنه الذهبي: سنده ضعيف، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/٢١٢.
قال في مجمع الزوائد ٦/١٣٠: "رواه الطبراني وفيه كثير بن عبدالله المزني وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه".
وانظر: الحاوي ٧/٥٢٩، وحلية العلماء ٦/٢٩.

(٨) انظر: حلية العلماء ٦/٣١، والبيان ٨/٩١.

(٩) انظر: مختصر البويطي خ. ورقة: ٩١-أ.

(١٠) لأن اسم القرابة يتناوله، فدخل فيه، كما لو قال: وقفت هذا على أولادي، فإنه يدخل فيه من يحدث من أولاده بعد الوقف.
انظر: البيان ٨/٩١، وحلية العلماء ٦/٣١.

(١١) كما لو تزوج رجل بابنة عمته، أو ابنة خالته، ثم يولد منها ولد، فإن أم أم زوجته تدلي إلى ولدهما بقرابتين. انظر: البيان ٨/٩٤.

(١٢) انظر: البيان ٨/٩٤، وحلية العلماء ٦/٣٢.

في إطلاقه من لا زوجة له من الرجال؟ وجهان[1].

فصل

يستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولو فاضل بينهم جاز[2]، وبه قال مالك[3]، وأبويوسف، وأبوحنيفة[4]، وقال شريح[5][6] وأحمد[7] وإسحاق[8] ومحمد بن الحسن[9]: يستحب أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي[10]، وقال طاووس: إذا فاضل بينهم لا تصح الهبة[11]، وقال أحمد[12] وداود[13]: يسترجع ذلك، وقال الشافعي[14] ومالك[15] وأبوحنيفة[16]: لا يصح الاسترجاع، ويجوز للوالد الرجوع فيما وهب من ولده وولد ولده ذكراً كان أو أنثى، وبه قال الأوزاعي[17] وأحمد[18]، وقال مالك: يرجع فيما وهب من ولده لصلبه إذا لم ينتفع به، فأما إذا انتفع به أو تزوج[19] لأجله لم يجز

---

(١) أحدهما: لا يدخلون اعتباراً بالعرف في الاسم.
والثاني: يدخلون اعتباراً بحقيقة اللغة، وصريح اللسان، وأن الأرامل الذي لا زوج له من الرجال والنساء.
انظر: الحاوي ٧/٥٣١، وحلية العلماء ٦/٣٤.

(٢) لحديث النعمان بن بشير قال: (انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اشهد أني قد نحلت النعمان كذا كذا من مالي. فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان، قال: لا، قال: فاشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً). فلولم تصح الهبة لما أمره بأن يشهد عليه غير، وإنما امتنع من أن يشهد على ذلك لئلا يصير ذلك سنة.
والحديث أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث:١٦٢٣، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل حديث:٣٥٤٢.
وانظر: البيان ٨/١١١، وحلية العلماء ٦/٤٤.

(٣) انظر: الإشراف ٢/٨٣، والتلقين ٢/٥٥١، والتفريع ٢/٣١٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٢٧، والبحر الرائق ٧/٤٩٠.

(٥) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكوفي التابعي أدرك النبيﷺ ولم يلقه، روى عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ي، وروى عنه قيس بن أبي حازم ومحمد وأنس ابنا سيرين والنخعي والشعبي وآخرون، ولي القضاء لعمرﷺ وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد بن معاوية ولعبدالملك إلى أيام الحجاج ثم استعفى الحجاج فأعفاه وبقي في القضاء خمساً وسبعين سنة، مات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٣، وطبقات الفقهاء/٨٠.

(٦) انظر: الحاوي ٧/٥٤٤، وحلية العلماء ٦/٤٤.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣/١٠٥٧، والإنصاف ١٧/٥٩.

(٨) انظر: حلية العلماء ٦/٤٤، والحاوي ٧/٥٤٤.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي/١٣٨، وبدائع الصنائع ٦/١٢٧.

(١٠) انظر: التهذيب ٤/٥٤٠، ومغني المحتاج ٢/٤٠١.

(١١) انظر: البيان ٨/١١١، وحلية العلماء ٦/٤٥.

(١٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣/١٠٥٧، والإنصاف ١٧/٦٣.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٦/٤٥، والبيان ٨/١١١.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٦/٤٥، والحاوي ٧/٥٤٤-٥٤٥.

(١٥) انظر: الإشراف ٢/٨٢، والتلقين ٢/٥٥١.

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي/١٣٨، والتجريد ٨/٣٨٢١.

(١٧) انظر: البيان ٨/١٢٤، وحلية العلماء ٦/٥٢.

(١٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣/١٠٥٩، والإنصاف ١٧/٨١.

(١٩) في الأصل (زوج) ولعل الصواب ما أثبته من حلية العلماء ٦/٥٢.

أن يرجع[1]، وقال أبوحنيفة[2] [٣٩/ب] والثوري[3]: لا يجوز أن يرجع في هبته لولده بحال، وكذا الهبة من كل ذي رحم محرم، فلو تصدق على ولده رجع على المنصوص[4]، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يرجع فيها[5]، وقال أبوالعباس بن سريج: إنما يرجع الوالد في هبة ولده إذا قال قصدت بها إكرامه إياي وبره لي فلم يفعل، فإذا لم يكن كذلك لم يرجع[6]، وإن وهب من غير ولده شيئاً لم يرجع فيه[7]، وقال أبوحنيفة: إذا وهب من غير ذي رحم محرم من الأجانب رجع فيه إلا أحد الزوجين فيما يهبه من الآخر[8]، فإن حملت الجارية الموهوبة[9] في يد الموهوب له، وقلنا: لا حكم للحمل، رجع فيها حاملاً، وإن قلنا: له حكم رجع في الأم دونه[10]، وإن وهبها وهي حامل، فرجع فيها والولد منفصل، وقلنا: لا حكم له كان الولد للموهوب له، وإن قلنا: له حكم رجع فيها أيضاً[11]، فلو وطئ الواهب الجارية الموهوبة لم يكن رجوعا في أحد القولين دون الآخر[12].

فصل

ومما ابتلى به عوام الناس في هذه الأزمان من يفضل أولادهم الإناث على الذكور في العطية أو منع الذكور برّهم بالكلية اعتماداً على ذكوريتهم وتحصيلهم الرزق بالقدرة على السعي فيه أكثر من الإناث، حتى أن الأب والأم يتجردان من جميع مالهما أو أكثره ويخصان البنت به دون الابن، وهذا مخالف للشرع، بل ينبغي التسوية بينهما في ذلك أو تفضيل الذكر على الأنثى بالمثل على

(١) انظر: التفريع ٢/٣١٣، والتلقين ٢/٥٥٢.
(٢) انظر: التجريد ٨/٣٨٢١، وبدائع الصنائع ٦/١٢٨.
(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٥٢، والبيان ٨/١٢٤.
(٤) في رواية حرملة: لأن الصدقة تفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبة من الإيجاب والقبول والإذن بالقبض والقبض فكان حكمها حكم الهبة في الرجوع.
انظر: البيان ٨/١٢٦، وحلية العلماء ٦/٥٢-٥٣.
(٥) لأن المقصود بالصدقة القربة إلى الله فلم يصح له الرجوع فيها بعد لزومها كالعتق والقصد بالهبة صلة الرحم، وإصلاح حال الولد.
انظر: البيان ٨/١٢٦، وحلية العلماء ٦/٥٢-٥٣، والحاوي ٧/٥٤٧.
(٦) انظر: البيان ٨/١٢٤، والحاوي ٧/٥٤٧.
(٧) لحديث ابن عمر وابن عباس ب أن النبي ﷺ قال: [لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه].
أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، حديث: ٣٥٣٩، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه، حديث: ٢٣٧٧، والترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، حديث: ٢١٣٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر: البيان ٨/١٢٥، وحلية العلماء ٦/٥٤.
(٨) انظر: إيثار الإنصاف/٥٤٥، ورؤوس المسائل/٥٥٠.
(٩) في الأصل (المرهونة) والصواب ما أثبت.
(١٠) أي: دون الولد. انظر: البيان ٨/١٢٨، وحلية العلماء ٦/٥٥-٥٦.
(١١) انظر: المرجعين السابقين.
(١٢) المروي وجهان وليس قولين. انظر: البيان ٨/١٣١، وحلية العلماء ٦/٥٦.

ما قسمه الله تعالى بينهما في الميراث كما ذكرناه عن العلماء في ذلك[1]، والله أعلم. والله إن الله تعالى تولى قسمة أموال المواريث والوصايا ووفاء الديون، وقسم الصدقات وأموال الغنيمة والفيء في كتابه العزيز بنفسه، وأكد ذلك بقوله تعالى في المواريث والصدقات بأنها فريضة من الله[2]، وأضاف إليه أموال الغنيمة والفيء إضافة تشريف بقوله تعالى في الغنيمة﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآية، وفي الفيء بقوله تعالى: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، وأمر بالإنفاق للأموال في صلة الأرحام والأقارب والوالدين ونحوهم، وأمر رسوله ﷺ بتقديم الأهم فالأهم والأقرب فالأقرب من القرابات والجيران في القربى والمحال[3] في الهدايا والعطايا والهبات ونحوها، فلما وقع الأمر بالإنفاق وقع الأمر بترتيب الأهم فالأهم في القرب والدرجات والحاجات، وقد سأل رجل[4] رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، وكرر السؤال ووقع تكرير الجواب في الأم ثلاثاً، وفي رواية أربعاً، ثم قال ﷺ: ثم أباك ثم أدناك فأدناك[5]، وألا يتقرب إلى الله تعالى بقربة يلزم منها محرم كوقف وعطية ونحوهما يلزم منها حرمان ميراث أو صلة مَن حث الشرع على صلته ولا يحل استعمال فقه النفس في ذلك، بل يجب استعمال فقه الشرع والعمل به، ومن خالف ذلك حرم حرمان قصده وأجر فعله وجوزي بنقيض مقصده، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والله أعلم.

فصل

تجب التقوى في كل شيء وكل مكان وحال، ثبت أن رسول الله ﷺ قال: [**اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**][6]، وفي حديث صحيح أنه قال ﷺ: [**وليأت إلى الناس الذي يحب أن يُؤتى إليه**][7]،وفي حديث

---

(1) ذكره المؤلف -رحمه الله- عن بعض أصحاب الشافعي، راجع ص: ٢٥٧.

(2) قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء:١١].

(3) جمع مَحَل: وهو البلد. انظر: المصباح المنير ص٥٦٥.

(4) (رجل) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وموافقة لنص الحديث.

(5) أخرجه عن أبي هريرة مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به، حديث:٢٥٤٨، والبخاري في كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث:٢.

(6) أخرجه الترمذي عن أبي ذر في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس، حديث:١٩٨٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك ٥٤/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(7) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث:١٨٤٤.

صحيح أن رسول الله ﷺ قال: [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير][1]، وفي أثر صحيح: واستقبح من فعلك ما تستقبحه من غيرك[2]، والله أعلم.

فصل

من ثبتت له الولاية على مال ولده ولم يكن له ولي من بعده من النسب ملك الوصية فيه إلى من ينظر فيه ولا يملك الوصية بتزويج ابنته[3]، وقال أبوثور: يجوز أن يوصي إلى رجل في تزويجها فيملك الوصي تزويجها بحكم الوصية[4]، وقال مالك: إن كانت كبيرة ملك تزويجها بالوصية، وكذلك إن كانت صغيرة وعين الزوج للموصى ملك تزويجها منه[5]، فإن وصى لما تحمل هذه المرأة لم تصح الوصية[6]، وقال أبوإسحاق: تصح[7]، وإن وصى بما تحمل الجارية صحت الوصية على ظاهر المذهب[8]، وإن وصى بأمة لزوجها[9] وهو حر فلم يعلم بالوصية حتى وضعت منه أولاداً بعد موت سيدها وبعد القبول للوصية عتقوا عليه بملكه إذا قلنا: يملك[10] بالقبول، وإن قلنا: يتبين أنه ملك بالموت تبينا أنهم خلقوا أحراراً وانفسخ النكاح[11]، فإن وضعت الأمة الولد قبل موت الموصي وبعد الوصية وكان موجوداً حال الوصية، وقلنا: لا حكم[12] له لم يدخل في الوصية، وإن قلنا: له حكم، دخل في

---

(1) أخرجه البخاري عن أنس في كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث: ١٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث: ٤٥.

(2) أخرجه البيهقي عن الشافعي في شعب الإيمان ٧/ ٢٤٨، وفي مناقب الشافعي ٢/ ٩٠، وابن كثير في مناقب الإمام الشافعي/ ٢٤٠.

(3) انظر: حلية العلماء ٦/ ٦٦-٦٨، والمهذب ١/ ٤٤٩.

(4) انظر: المرجعين السابقين.

(5) انظر: التفريع ٢/ ٣٠، وبداية المجتهد ٢/ ٦، وحلية العلماء ٦/ ٦٩.

(6) لأن الوصية لا تصح لمعدوم. وهذا قول عامة الأصحاب.
انظر: البيان ٨/ ١٦٥، وحلية العلماء ٦/ ٧٤.

(7) انظر: المرجعين السابقين.

(8) لأن الجهالة لا تؤثر في الوصية.
انظر: البيان ٨/ ١٦٩، وحلية العلماء ٦/ ٧٥.

(9) صورة المسألة حر تزوج أمة رجل ثم أوصى بها السيد للزوج.

(10) في وقت ملك الوصية بعد القبول قولان منصوصان:
الأول: أنه يملك بالموت والقبول.
والثاني: أن الملك موقوف، فإن قبل الموصى له تبينا أنه ملك بالموت، وإن لم يقبل تبينا أنه لم يملك وأن الملك بعد الموت كان للورثة، وهو الصحيح.
انظر: البيان ٨/ ١٧٢، وحلية العلماء ٦/ ٧٥، والحاوي ٨/ ٢٥٢.

(11) انظر: حلية العلماء ٦/ ٧٧، ومختصر المزني/ ١٤٤، والحاوي ٨/ ٢٥٣، ٢٥٦.

(12) اختلف في الحمل هل يكون له حكم يختص به أو يكون تبعاً لا يختص بحكم: فيه قولان:
الأول: أنه له حكماً مخصوصاً، ويصح أن يكون معلوماً وأن الحامل إذا بيعت يقسط الثمن عليها وعلى الحمل المستجد في بطنها، لأنه لما صح أن يعتق الحمل فلا يسري إلى الأم، ويوصى به لغير مالك الأم، دل على اختصاصه بالحكم وتميزه عن الأم، وهو الصحيح.
والثاني: أن الحمل يكون تبعاً، لا يختص بحكم ولا يكون معلوماً لأنه لما سرى عتق الأم إليه صار تبعاً لها كأعضائها ولما جاز أن يكون موجوداً أو معدوماً لم يجز أن يكون معلوماً.
انظر: الحاوي ٨/ ٢٥١، والمهذب ١/ ٢٦٠.

الوصية واحتاج إلى قبول منه[1]، وإن وضعت بعد موت [٤٠/ب] الموصي وقبل القبول لستة أشهر من حين الموت فإن قلنا: أنه يملك بالقبول فهو لورثة الموص، لأنه حدث في ملكهم، وإن وضعت لدون ستة أشهر من حين الموت وستة أشهر من حين الوصية وقلنا للحمل حكم لم يدخل في الوصية، وكذا إن قلنا لا حكم له، وقلنا يملك بالقبول، وإن قلنا يتبين أنه ملك من حين الموت فالولد قد حدث على ملك أبيه، فيعتق عليه[2]، وإن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية، وقلنا للحمل حكم فهو داخل في الوصية، فيملكه بالقبول، ويعتق، فإن قلنا: لا حكم له، وقلنا: إنه يملك بالقبول فقد حدث على ملك الورثة وإن قلنا يتبين أنه ملك من حين الموت فقد عتق على الأب، ولا تصير الجارية أم ولد[3]، وقال أبوحنيفة: يدخل في الوصية بكل حال، لأنه بموت الموصى تلزم الوصية عنده[4]، فإذا أوصى للأرامل دفع إلى من لا زوج لها من النساء[5]، وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال؟ فيه وجهان[6]، وإن قال: إن ولدت ذكراً فله ألف وإن ولدت أنثى فلها مائة، فولدت ذكرين أو أنثيين ففيه ثلاثة أوجه، حكاها ابن سريج، أحدها: أن الوارث يدفع الألف[7] إلى[8] من شاء من الذكرين والمائة إلى من شاء من الأنثيين[9]، والثاني: أنهما يشتركان فيهما[10]، والثالث: أنه يوقف الألف بين الذكرين وبين الأنثيين حتى يصطلحا[11]، فلو قال: إن كان في بطنك غلاماً فله ألف، وإن كان جارية فلها مائة، فولدت غلامين ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح[12]، والثاني: أنه يصح[13]، ويكون فيه الأوجه الثلاثة[14]،

---

(١) انظر: حلية العلماء ٦/ ٧٧، والحاوي ٨/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) انظر: حلية العلماء ٦/ ٧٧، والحاوي ٨/ ٢٥٤، والبيان ٨/ ١٧٦-١٧٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ٦/ ٧٨، والبيان ٨/ ١٧٧.

(٤) انظر: التجريد ٨/ ٤٠٦٦، وتبيين الحقائق ٧/ ٤٠٠-٤٠١.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٤٥٥، وحلية العلماء ٦/ ٩٨.

(٦) أحدهما: لا يدخل فيه، لأنه لا يطلق في العرف على الرجال.
والثاني: يدخل فيه، لأنه قد يسمي الرجل أرملا.
انظر: حلية العلماء ٦/ ٩٨، والمهذب ١/ ٤٥٥-٤٥٦.

(٧) في الأصل (الثلث) والصواب ما أثبت.

(٨) (إلى) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٩) لأنه جعله لأحدهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما.
انظر: البيان ٨/ ١٦٦، والمهذب ١/ ٤٥٦، وحلية العلماء ٦/ ١٠٠.

(١٠) لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر. انظر: المراجع السابقة.

(١١) لأنه لا يجوز أن يجعل لأحدهما بعينه، لأنه لا يتعين ولا يجوز أن يجعل بينهما، لأن الموصى جعله لأحدهما، ولا يجوز أن يختار الوص أحدهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فلم يبق إلا أن يوقف بينهما إلى أن يصطلحا.
انظر: البيان ٨/ ١٦٦، والمهذب ١/ ٤٥٦، وحلية العلماء ٦/ ١٠٠.

(١٢) فتكون الوصية باطلة لأنه شرط أن يكون جميع حملها، أو جميع ما في بطنها ذكراً أو أنثى ولم يوجد ذلك.
انظر: البيان ٨/ ١٦٦، وحلية العلماء ٦/ ١٠١.

(١٣) لأن كل واحد منهما غلام فاشتركا في الصفة ولم تضر الزيادة.
انظر: حلية العلماء ٦/ ١٠١، والمجموع ١٥/ ٤٧٤.

(١٤) التي حكاها ابن سريج. انظر: المرجعين السابقين.

فإن أوصى بمثل نصيب بنته وخلف بنتاً وأخاً ففيه وجهان، أحدهما: أن له الربع، وهو نصف حصة البنت، والثاني ـ وهو الأصح ـ أنه يستحق الثلث؛ لأنه يجعل مع البنت الواحدة بمنزلة بنت ثانية كما يكون مع الابن بمنزلة ابن آخر[1]. فلو قال: اعتقوا عبداً من عبيدي، وله خنثى قد حكم بأنه ذكر عتق عنه في أحد الوجهين[2]، والثاني: أنه لا يجزئ[3]، ولو قال: اعتقوا أحد رقيقي، وفيهم خنثى مشكل فقد[4] نقل المزني أنه يجوز، ونقل الربيع أنه لا يجوز[5]، وإن وصى له بمنفعة جارية لم يجز للوارث ولا للموصى له وطؤها[6] ويجوز تزويجها لاكتساب المهر، وفيمن يملك العقد ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يملكه الموصى له، والثاني: أنه يملكه المالك لرقبتها وهو الوارث، والثالث: أنه لا يصح العقد إلا باتفاقهما[7]، وإن أتت بولد مملوك ففيه وجهان: أحدهما: للموصى له[8]، والثاني: أنه بمنزلة الأم[9]، وإن قتل الموصى بمنفعته ففي قيمته [٤١/أ] وجهان، أحدهما: أنه للمالك، والثاني: وهو الأصح، أنه يشترى بها رقبة مثلها تكون للمالك الرقبة وللموصى له المنفعة[10]، فإن مات الموصى له[11] بالمنفعة فهل تنتقل المنفعة إلى ورثته؟ فيه وجهان حكاهما أبو علي الطبري، أحدهما: أنها تنتقل إليهم، والثاني: أن الوصية تبطل بموته[12]، وإن جنى على طرفه ففي أرشه وجهان، أحدهما: أنه للمالك، والثاني: وهو الأصح أن ما قابل ما نقص من المنفعة للموصى له[13]، وإن وصى لأقرب الناس به رحماً ولم[14] يكن أباً

---

(١) انظر: حلية العلماء ٦/١٠٧، والمجموع ١٥/٤٧٨.
(٢) لأنه عبد.
انظر: البيان ٨/٢٤٩، وحلية العلماء ٦/١١١.
(٣) لأنه لا يدخل في إطلاق اسم العبد. انظر: المرجعين السابقين.
(٤) في الأصل (وقد) والصواب ما أثبت.
(٥) فختلف الأصحاب على قولين:
القول الأول: يجوز كما نقل المزني، لأنه من الرقيق.
والثاني: لا يجوز كما نقله الربيع، لأن إطلاق اسم الرقيق لا ينصرف إلى الخنثى المشكل.
انظر: مختصر المزني/٣٣١، والأم ٨/٨٢، وبحر المذهب ١٤/٢٥٤-٢٥٥، وحلية العلماء ٦/١١١-١١٢.
(٦) لأن كل واحد منهما لا يملكها ملكاً تاماً، والوطء لا يجوز إلا في ملك تام كالجارية بين الشريكين.
انظر: البيان ٨/١٧٦، وحلية العلماء ٦/١٢٣-١٢٤.
(٧) انظر: المرجعين السابقين.
(٨) لأنه من جملة فوائدها فهو كالكسب.
انظر: البيان ٨/٢٧٦، وحلية العلماء ٦/١٢٤، والمهذب ١/٤٦١.
(٩) تكون منفعته للموصى له، ورقبته للوارث لأنه كجزء فيها.
انظر: المراجع السابقة.
(١٠) انظر: البيان ٨/٢٧٧، وحلية العلماء ٦/١٢٤-١٢٥، والمهذب ١/٤٦١.
(١١) (له) ساقطة من الأصل وزتها ليستقيم الكلام.
(١٢) والأول أصح.
انظر: البيان ٨/٢٧٥، والحاوي ٨/٢٢٢، وحلية العلماء ٦/١٢٥.
(١٣) وما قابل من الإرش ما نقص من قيمة الرقبة يكون لمالك الرقبة.
انظر: حلية العلماء ٦/١٢٥، والبيان ٨/٢٧٦.
(١٤) في الأصل (ولا) ولعل الصواب ما أثبت.

ولا أولاداً ففيه قولان، أحدهما: أنه يقدم الإخوة والأخوات على الأجداد والجدات[1]، ولو اجتمع مع جد الأب أعمام وعمات ومع جد الأم أخوال وخالات فعلى القول بتقديم الإخوة والأخوات على الجد والجدات فيهم وجهان، أحدهما أن الأعمام والعمات أولى من جد الأب ثم الأخوال والخالات أولى من جد الأم[2] والثاني أنهما سواء[3]، وإن وصى لمناسبه لم يدخل فيه أولاد بناته في أصح الوجهين[4]، وإن وصى لأقاربه يصرف إلى من يعرف بقرابته الخاصة، ولا فرق بين القريب والبعيد من أقاربه، ولا فرق بين الذكر والأنثى، ولا فرق بين الغني والفقير[5]، وقال أبوحنيفة: قرابته كل ذي رحم محرم منه[6]، وقال مالك: هم كل من يرث دون من لا يرث من ذوي الأرحام[7]، وقال أبويوسف ومحمد: هم كل من جمعه وإياهم أول أب في الإسلام[8]، وقال أبوحنيفة: ويقدم الأقرب[9]، وقال مالك: ويختص به الفقير[10][11]، وحكي عن الحسن وقتادة[12] أنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين[13]، ولو أوصى له بجارية ثم وطئها لم يكن ذلك رجوعاً[14]، وقال أبوبكر بن الحداد المصري[15]: أنه

---

(1) لأنهم راكضوه في الرحم.
انظر: الحاوي ٨/٣٠٥-٣٠٦، وحلية العلماء ٦/١٢٨.

(2) الوجه الثاني: أنهم يشاركون أجداد الأبوين، وجداتهما فعلى هذا يجتمع مع الأعمام والعمات، ومع الأخوال والخالات أربعة أجداد وأربع جدات، فينقسم ذلك بين جميعهم بالسوية. انظر: المرجعين السابقين.

(3) أي القول الثاني أن الجد والأخوة سواء لاجتماعهم بالأولاد بالأب.
انظر: الحاوي ٨/٣٠٦، وحلية العلماء ٦/١٢٩، ومغني المحتاج ٣/٦٤.

(4) لأنهم يرجعون في النسب إلى آبائهم.
الوجه الثاني: أنهم يدخلون لأنهم من ولده.
انظر: الحاوي ٨/٣٠٥، وحلية العلماء ٦/١٣٠.

(5) انظر: مختصر المزني/١٤٥، والحاوي ٨/٣٠٢-٣٠٤، وحلية العلماء ٦/١٢٩.

(6) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٤٨-٣٤٩، والمبسوط ٢٧/١٥٥، والتجريد ٨/٤٠٠٨.

(7) فكل من جاز أن يرث من ذوي الأرحام فهو مستحق للوصية دون من لا يرث من ذوي الأرحام، وهذا أحد أقوال مالك.
انظر: التاج والإكليل ٧/٦٦٦، ٨/٥٢٩-٥٣٠، وبلغة السالك ٢/٤٦٩، وحلية العلماء ٩/١٣٠، والحاوي ٨/٣٠٢-٣٠٣.

(8) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٤٩، والمبسوط ٢٧/١٥٥، وتبيين الحقائق ٧/٤١٣.

(9) انظر: المراجع السابقة.

(10) في الأصل (الورثة) ولعل الصواب ما أثبت من حلية العلماء ٦/١٣٠، وانظر: الحاوي ٨/٣٠٤.

(11) قال في التاج والإكليل ٧/٦٦٦: مالك من أوصى لأقاربه قسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد. لا يدخل في ذلك ولد البنات.
وقال الصاوي في بلغة السالك ٢/٤٦٩: حاصله أنه إذا قال: أوصيت لأهلي أو لأقاربي أو لذوي رحمي بكذا، اختص بالوصية أقاربه لأمه، لأنهم غير ورثة للموصي ولا يدخل أقاربه لأبيه، حيث كانوا يرثونه، هذا إن لم يكن له أقارب لأبيه غير وارثين، وإلا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه لأمه، وإن قال: أوصيت لأقارب فلان أو لأهله أو لذي رحمه اختص به أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب من جهة أبيه، وإلا اختصوا بها كانوا ورثة لفلان المذكور أو لا يدخل معهم أقارب من جهة أمه.
وانظر: التاج والإكليل ٨/٥٢٩-٥٣٠.

(12) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري التابعي ولد أعمى سنة ستين، سمع أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، والشعبي وغيرهم وروى عنه جماعة من التابعين منهم سليمان التيمي، وحميد الطويل، والأعمش وغيرهم، وكان حافظاً متقن ثقة حجة في الحديث، مات سنة سبع عشرة وقيل ثمان عشرة ومائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٧-٥٨، وطبقات الفقهاء ٨٩.

(13) انظر: حلية العلماء ٦/١٣٠، والحاوي ٨/٣٠٤.

(14) انظر: حلية العلماء ٦/١٣٥، والبيان ٨/٢٩٨.

(15) هو: أبوبكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري المشهور بابن الحداد، كان إماماً مدققاً في العلوم سيما في الفقه أخذ الفقه عن جماعة منهم المنصور التميمي، ومحمد بن حرب، مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وهو ابن تسع وسبعين سنة، صنف كتاب الباهر في الفقه: في مئة جزء وكتاب "الفروع المولادات" الذي اعتنى الأئمة بشرحه.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٢-١٩٣، وطبقات الفقهاء لابن هداية الله/٧٠.

إن عزل عنها لم يكن رجوعاً، وإن لم يعزل كان[1] رجوعاً[2].

فصل

لو تزوجت المريضة صح نكاحها، وتعلق به الإرث[3]، وقال مالك: لا يصح نكاحها ولا ترث به ولا تستحق به صداقاً إلا أن يكون قد دخل بها، فيلزمه مهر المثل من الثلث وكذلك حكم نكاح المريض[4]، وقال ابن أبي ليلى وربيعة: النكاح جائز في المرض والميراث به من الثلث[5]، وقال الزهري: النكاح جائز ولا ميراث فيه[6]، وقال الحسن البصري: إن قصد به الإضرار وظهر ذلك لم يجز، وإن ظهر منه الحاجة دون الإضرار جاز[7]، وتصح الوصية إلى المرأة[8]، وحكي عن عطاء أنه قال: لا تجوز الوصية إليها[9].

فصل

إذا قال لأمته: أنت علي كظهر أم، ونوى به العتق عتقت عليه في أحد[10] الوجهين[11] دون الآخر[12]، ومن ملك أحداً من الوالدين وإن علوا أو أحداً من المولودين وإن سفلوا [٤١/ب] عتق عليه[13]، وقال داود: لا يعتق عليه أحد منهم[14] بالملك[15]، وأما من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب فلا يعتق عليه بالملك[16]، وقال مالك: يعتق منهم الإخوة والأخوات[1]، وقال أبوحنيفة[2]

---

(١) في الأصل (لم يكن) ولعل الصواب ما أثبته من حلية العلماء ٦/ ١٣٥.
(٢) انظر: حلية العلماء ٦/ ١٣٥، والبيان ٨/ ٢٩٨.
(٣) انظر: حلية العلماء ٦/ ١٤١، والحاوي ٨/ ٢٧٩.
(٤) انظر: التفريع ٢/ ٥٦، والكافي/ ٢٤٨.
(٥) انظر: حلية العلماء ٦/ ١٤١، والبيان ٨/ ٢١٤.
(٦) انظر: المرجعين السابقين.
(٧) انظر: حلية العلماء ٦/ ١٤١، والحاوي ٨/ ٢٧٩.
(٨) هو قول كافة العلماء إلا عطاء.
انظر: البيان ٨/ ٣٠٤، وحلية العلماء ٦/ ١٤٣-١٤٤، والحاوي ٨/ ٣٣١.
(٩) انظر: المراجع السابقة.
(١٠) في الأصل (إحدى) والصواب ما أثبت.
(١١) لأنه لفظ يوجب تحريم الزوجة فكان كناية في العتق كسائر الطلاق.
انظر: حلية العلماء ٦/ ١٥٩، والمهذب ٢/ ٢، والبيان ٨/ ٣٢٢.
(١٢) لأنه لا يزل الملك فلم يكن كناية في العتق بخلاف الطلاق.
انظر: المراجع السابقة.
(١٣) لقوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۝ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٠-٩٣].
فنفى الولادة مع العبودية فدل على أنهما لا يجتمعان ولأن الولد بعض منه فيصير كما لو ملك بعضه. انظر: المهذب ٢/ ٤، وحلية العلماء ٦/ ١٧١، والبيان ٨/ ٣٥١.
(١٤) في الأصل (منهم من) والصواب حذف (من).
(١٥) انظر: حلية العلماء ٦/ ١٧٢، والبيان ٨/ ٣٥١.
(١٦) لأنه "لا" بعضية بينهم، فكانوا كالأجانب.
انظر: المهذب ٢/ ٤، وحلية العلماء ٦/ ١٧٢، والبيان ٨/ ٣٥١.

وأحمد[3]: كل ذي رحم محرم بالنسب يعتق عليه بالملك، والله أعلم. ولو أعتق أمته في مرضه وتزوجها ففي صحة النكاح وجهان، أحدهما: أنه باطل[4]، والثاني: أنه صحيح[5]، وإذا وطئها ففيه وجهان، أحدهما: أنه يكون هدراً لا تستحق به مهراً[6]، والثاني: أنه يستحق به المهر بظاهر الحال[7]، وإذا قلنا: يجب المهر ففيه[8] وجهان، أحدهما: أنه يكون من رأس المال[9]، والثاني: أنه معتبر من الثلث[10]، ولو دبر جارية فأتت بولد من زوج أو زنا فهل يتبعها في التدبير؟ فيه قولان[11]، فإن دبر عبداً ثم ملكه جارية فأحبلها واستولد وقلنا: إنه يملك الجارية بالتمليك فالولد ابنه ومملوكه، وهل يصير مدبراً؟ فيه وجهان[12]، ولو دبر حمل جاريته ثم باعها مطلقاً ففيه قولان، أحدهما: أن البيع صحيح، ويكون رجوعاً عن تدبيره، والثاني: أنه باطل[13]، إذا قلنا إن الولد يتبع المدبرة فاختلفت هي والوارث، فقالت: حدث الولد بعد التدبير، وقال الوارث: حدث قبل التدبير، فالقول قول الوارث مع يمينه[14]، فإن نكل ردت اليمين على الأم[1]، وإن نكلت ففيه وجهان، أحدهما أنه

---

(1) انظر: الإشراف ٢/٣٠٥، والكافي/٥٠٩.

(2) انظر: رؤوس المسائل/٥٣٩، وإيثار الإنصاف/٣٤٤، والمبسوط ٧/٧٠.

(3) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦/١٠٨٤، والشرح الكبير ٢٥/١٩.

(4) لأن حالها مترددة بين أن تعتق من ثلثه، فيصح نكاحها وبين أن ترق بالدّين فيبطل نكاحها، ومن هذه حالها لا يصح نكاحها، لأن النكاح الموقوف باطل.
انظر: بحر المذهب ٥٩/١٤، وحلية العلماء ٦/١٧٥، والبيان ٨/٢١٧.

(5) وعقده موقوف على خروجها من ثلثه، أو إجازة ورثته لعتقه لا لنكاحهما. فإن خرجت من الثلث أو أجاز الورثة العتق صح النكاح، ولم ترث به، لأن عتقها وصية تبطل الميراث وإن لم يخرج من الثلث. وإن لم يجز الورثة العتق بطل النكاح. واتفق حكم الوجهين مع بطلانه.
انظر: المراجع السابقة.

(6) لتردد حالها بين أن تستحقه بعتقها، أو يسقط برقها.
انظر: حلية العلماء ٦/١٧٥، وبحر المذهب ٥٩/١٤.

(7) وظاهر الحال العتق. انظر: المرجعين السابقين.

(8) في الأصل (وفيه) والصواب ما أثبت.

(9) اعتباراً بمهور الأحرار. انظر: بحر المذهب ٥٩/١٤، وحلية العلماء ٦/١٧٥.

(10) اعتباراً بعتقها أنه من الثلث. انظر: المرجعين السابقين.

(11) أحدهما: يتبعها في التدبير، لأنها تعتق بموت سيدها فوجب أن يتبعها ولدها في حكمها كأم الولد، ولأن ولد كل ذات رحم بمنزلتها فولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك، فكذلك ولد المدبرة مدبر.
والثاني: لا يتبعها، بل يكون مملوكاً للسيد، لأن عقد التدبير عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن والوصية وصححه المحاملي.
انظر: البيان ٨/٣٩٥، وبحر المذهب ١١٣/١٤، وحلية العلماء ٦/١٨٦.

(12) أحدهما: لا يتبعه في التدبير، لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق دون أبيه.
والثاني: أنه يتبعه في التدبير، لأن وطأه صادف ملكه فتبعه ولده في حكمه كالحر إذا وطئ أمة له.
انظر: البيان ٨/٣٩٧، وحلية العلماء ٦/١٨٦-١٨٧.

(13) قال النووي في روضة الطالبين ١٢/٢٠٦: "وأصحهما: صحة البيع فيهما وحصول الرجوع قصد أم لا، كما لو باع المدبر ناسياً للتدبير صح البيع والرجوع". اهـ
انظر: حلية العلماء ٦/١٨٨، وبحر المذهب ١١٥/١٤.

(14) لأن الأصل عدم التدبير، ولا يد للمدبرة على ولدها، لأنها تدعي حرية الولد، ولا تثبت اليد على الحر. انظر: بحر المذهب ١١٦/١٤، وحلية العلماء ٦/١٩١.

أنه يحكم برق الولد، والثاني: أنه يوقف أمره ليحلف إذا بلغ[٢]، فإن ادعت المدبرة[٣] أنها ولدت بعد موت سيدها وقال الوارث بل ولدت قبل موته وقلنا أن ولدها لا يتبعها في التدبير فالقول قولها مع يمينها[٤]، فإن نكلت عن اليمين فهل ترد اليمين على الوارث فيه وجهان، أحدهما: ترد عليه، والثاني: أنها توقف على ما ذكرنا[٥]، فإن علق عتق جاريته على صفة فأتت بولد من زوج أو زنا فهل يتبعها في الصفة[٦] فيه قولان كما قلنا في التدبير، فإن بطلت الصفة في الأم بموتها أو موته بطلت في الولد[٧] بخلاف المدبرة فإنه إذا بطل التدبير فيها لا يبطل في ولدها[٨].

فصل

إذا كانت المكاتبة بين اثنين فأولدها أحدهما وكان معسراً صار نصيبه أم ولد، وفي الولد وجهان، أحدهما هو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الولد ينعقد جميعه حراً، ويثبت للشريك في ذمة الواطئ نصف قيمته، والثاني: وهو قول أبي إسحاق أن نصفه حر ونصفه رقيق لشريكه، وهو الأصح، وفيه وجه آخر أن النصف الآخر موقوف على عتقها[٩] وإن كان [٤٢/أ] موسراً فالولد حر ونصف الجارية أم ولد، ويقوم عليه نصيب شريكه منها[١٠]، وهل يقوم في الحال؟ ففيه طريقان، أحدهما: فيه قولان: يقوم في الحال[١١]، والثاني: أنه يؤخر التقويم إلى حين العجز[١٢]،والطريق الثاني أنه يؤخر التقويم قولاً واحداً، والأول أصح[١٣]، وإن أتت

---

(١) انظر: حلية العلماء ٦/١٩١، وبحر المذهب ١٤/١١٧.
(٢) انظر: المرجعين السابقين.
(٣) في الأصل (المتدبرة) والصواب ما أثبت.
(٤) لأن الحرية في الناس أصل والرق طارئ.
انظر: بحر المذهب ١٤/١١٧-١١٨، وحلية العلماء ٦/١٩١-١٩٢.
(٥) أي على بلوغ الصبي. انظر: المرجعين السابقين.
(٦) مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت حرة، ثم حملت بولد وولدته قبل وجود الصفة، فهل يتبعها الولد إذا وجدت الصفة ودخلت الأم الدار.
(٧) لأن الصفة إذا بطلت في الأم بطل حكمها في الولد.
انظر: البيان ٨/٤٠٥، وحلية العلماء ٦/١٩٢.
(٨) انظر: المرجعين السابقين.
(٩) انظر: حلية العلماء ٦/٢٠٥، والبيان ٨/٤٣٨، وبحر المذهب ١٤/١٩١.
(١٠) انظر: حلية العلماء ٦/٢٠٥، والمهذب ٢/١٢.
(١١) ولا ينتظر العجز كما لو أحبل جارية بينه وبين شريكه وهي غير مكاتبة أو أعتقها فإذا قوم أنفسخت الكتابة، وصار جميعها أم ولد للواطئ ونصفها مكاتبا له فإن أدت المال عتق نصفها وسرى إلى باقيها. انظر: المهذب ٢/١٢، وحلية العلماء ٦/٢٠٥-٢٠٦، والبيان ٨/٤٣٩.
(١٢) لأنه قد ثبت لشريكه فيها حق الولاء بعقد الكتابة فلا يجوز إبطال ذلك عليه بالتقويم، فإن أدت ما عليها عتقت بالكتابة وإن عجزت قوم على الواطئ نصيب شريكه وصار الجميع أم ولد.
انظر: المراجع السابقة.
(١٣) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.
انظر: البيان ٨/٤٣٩، وحلية العلماء ٦/٢٠٦، والمهذب ٢/١٢.

المكاتبة بولد من زوج أو زنا تبعها في أصح القولين[1]، والثاني: أنه للمولى يتصرف فيه بما شاء[2]، فعلى القول الأول، وهو قول أبي حنيفة[3]: إذا قتل الولد ففي قيمته قولان، أحدهما: أنها لأمه[4]، والثاني: أنها للمولى[5]، فإن اكتسب الولد شيئاً ففي كسبه قولان، أحدهما: أنه للأم، والثاني: أنه موقوف، فعلى هذا يجمع الكسب، فإن عتق ملك الكسب، وإن رق بعجز الأم صار الكسب للمولى[6]، ومن أصحاب الشافعي من خرج فيه قولاً آخر أنه للمولى كما قلنا في قيمته في أحد القولين[7]، وإن أعتقه المولى وقلنا كسبه له نفذ عتقه[8]، وإن قلنا أنه للأم لم ينفذ[9]، فإن أشرفت أمه على العجز وكان في كسب الولد وفاء بمال الكتابة ففيه قولان، أحدهما أن لها أن تستعين به على أداء مال الكتابة[10]، والثاني أنه ليس لها ذلك[11]، وإن احتاج الولد إلى نفقة وقلنا أنه موقوف ففيه وجهان، أحدهما: أنها على المولى، والثاني: أنها في بيت المال[12]. ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن مولاه، فإن أذن له جاز[13]، وقال ابن أبي ليلى: إن شرط عليه أن لا يتزوج إلا بإذنه لم يتزوج حتى يستأمره وإن لم يشترط ذلك جاز أن يتزوج بغير إذنه[14]. وأما ولد ولد[15] المكاتبة

---

(1) فإن رقت الأم رق معها، وإن عتقت عتق، لأن الكتابة سبب يستحق به العتق فتبع الولد الأم في ذلك كالاستيلاد.
انظر: البيان ٨/٤٥١، والمهذب ٢/١٢، وحلية العلماء ٦/٢٠٦.

(2) لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر حكمه إلى الولد كالرهن.
انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: المبسوط ٧/٢٣٧، وتبيين الحقائق ٦/١٩١.

(4) تستعين به على كتابتها، لأن السيد كان لا يستحق التصرف في رقبته مع كونه قنا، فلا يستحق قيمته، فإذا لم يستحقها السيد كانت للأم، لأنه لا فائدة في إيقاف القيمة.
انظر: البيان ٨/٤٥١، وحلية العلماء ٦/٢٠٧، والمهذب ٢/١٢.

(5) لأنه تابع لأمه، ولو قتلت أمه لكانت قيمتها لمولاها فكذلك قيمة ولدها.
انظر: المراجع السابقة.

(6) لأنه لما كانت ذاته موقوفة وجب أن يكون كسبه موقوفاً.
انظر: البيان ٨/٤٥١، وحلية العلماء ٦/٢٠٧، والمهذب ٢/١٢.

(7) انظر: البيان ٨/٤٥١، وحلية العلماء ٦/٢٠٧، والمهذب ٢/١٢.

(8) لأنه ليس في ذلك إضرار بغيره. انظر: حلية العلماء ٦/٢٠٧، والبيان ٨/٤٥٢-٤٥٣.

(9) لأن في ذلك إسقاط حقها من الكسب والقيمة. انظر: المرجعين السابقين.

(10) لأن في ذلك حظاً للولد، لأنها إذا أعتقت عتق الولد.
انظر: البيان ٨/٤٥٢، وحلية العلماء ٦/٢٠٨.

(11) لأن الكسب ليس بمملوك لها، وإنما هو موقوف على السيد أو الولد.
انظر: المرجعين السابقين.

(12) أما إن قلنا إن كسبه للسيد فالنفقة تكون على السيد أما إن قلنا إن كسبه لأمه فالنفقة تكون عليها، انظر: البيان ٨/٤٥٢، وحلية العلماء ٦/٢٠٨، والمهذب ٢/١٢.

(13) لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: [أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر].
أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث:٢٠٧٨، والترمذي في كتاب النكاح، باب: نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث:١١١١ وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
وانظر: البيان ٨/٤٣٤، وحلية العلماء ٦/٢١٠، وبحر المذهب ١٤/١٥٦.

(14) انظر: حلية العلماء ٦/٢١٠، وبحر المذهب ١٤/١٥٦-١٥٧.

(15) (ولد) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

فقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولد البنات كالبنات وولد البنين كالأمهات[1]، يعني بذلك أن ولد بنتها[2] وولد ابنها عليهما حكم أمها دون الأب[3]، وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة: ولد البنت يدخل في كتابة أمه دون جدته[4]، فإن وطئ المولى مكاتبته لم يجب عليه الحد[5] وعزر، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: يجب عليه الحد[6]، فإن شرط على المكاتبة أن يطأها فسدت الكتابة[7]، وحكي عن مالك أنه قال: يفسد الشرط ويصح العقد[8]، وقال أحمد: يصح العقد والشرط جميعاً[9]، ويجب على المولى المهر بوطئها[10]، ونقل المزني أنه إن أكرهها وجب عليه المهر[11]، فمن أصحابنا من حمله على ظاهره وقال إذا طاوعته لا[12] [٤٢/ب] مهر عليه[13]، ومنهم من قال: يجب عليه المهر مكرهة كانت أو مطاوعته، وقد نص عليه الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم[14]، وحكي عن مالك أنه قال: لا يجب عليه المهر[15]، فإن أذن لها في التسري نقل بعض أصحاب الشافعي فيه قولين كما لو أذن له في الهبة، ومنهم من قال: يجوز قولاً واحداً إذا قلنا أنه يملك بالتمليك[16].

فصل

إذا علقت أمته منه بحر صارت أم ولد لا تعتق إلا بموته، وإن علقت بمملوك بغير ملكه من زوج أو زنا[17] لم تصر أم ولد[18]، وقال أبوحنيفة: تصير أم ولد إذا

---

(١) انظر: الأم ٨/ ٥٩.
(٢) في الأصل (بنتهما) ولعل الصواب ما أثبت من حلية العلماء ٦/ ٢١١.
(٣) انظر: بحر المذهب ١٤/ ١٨٦، وحلية العلماء ٦/ ٢١١، والبيان ٨/ ٤٥٤.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٥٥، والمبسوط ٧/ ٢٣٨، وحلية العلماء ٦/ ٢١١.
(٥) لأن الوطء إنما يستباح في زوجية أو ملك تام وليس ها هنا واحد منهما.
انظر: بحر المذهب ١٤/ ١٨٦، وحلية العلماء ٦/ ٢١١.
(٦) انظر: المرجعين السابقين.
(٧) انظر: حلية العلماء ٦/ ٢١١، وبحر المذهب ١٤/ ١٨٦.
(٨) انظر: الإشراف ٢/ ٣١٣، والكافي/ ٥٢٥.
(٩) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦/ ١١٢٩، والشرح الكبير ١٩/ ٢٧٥.
(١٠) انظر: حلية العلماء ٦/ ٢١٢، وبحر المذهب ١٤/ ١٨٦.
(١١) انظر: مختصر المزني/ ٣٢٦.
(١٢) (لا) مكررة في الأصل.
(١٣) وممن ذهب إلى ذلك أبو إسحاق المروزي.
انظر: بحر المذهب ١٤/ ١٨٦، وحلية العلماء ٦/ ٢١٢.
(١٤) وهو الصحيح.
انظر: الأم ٨/ ٥٩، والبيان ٨/ ٤٣٦، وحلية العلماء ٦/ ٢١٢.
(١٥) انظر: المدونة ٣/ ٢٥٥، والتاج والإكليل ٨/ ٤٩٢-٤٩٣.
(١٦) لأنه ربما دعت الحاجة إليه فجاز كالنكاح.
انظر: المهذب ٢/ ١٣، وحلية العلماء ٦/ ٢١٢-٢١٣، والبيان ٨/ ٤٣٤-٤٣٥.
(١٧) (أو زنا) مكررة في الأصل.
(١٨) لأن حرمة الاستيلاد إنما تثبت للأم بحرية الولد والولد هاهنا مملوك، فلا يجوز أن نعتق الأم بسببه. انظر: المهذب ٢/ ١٩، وحلية العلماء ٦/ ٢٤٣.

ملكها ولحقه نسب ولدها[1]، وإن علقت منه بحر بشبهة في غير ملك له لم تصر أم ولد في الحال، وهل تصير أم ولد إذا ملكها فيه قولان[2]، وإن علقت بمملوك في ملك ناقص وهو في جارية المكاتب إذا علقت بولد من مولاها ففيه قولان، أحدهما: أنها لا تصير أم ولد[3]، والثاني: أنها تصير أم ولد[4]، وإذا ألقت أمته مضغة لم يتصور ولم يتخطط وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة أنه مبتدأ خلق بشر ولو بقي لكان آدمياً فقد نص الشافعي هاهنا أنها لا تصير أم ولد[5]، ونص في العدة أنه تنقضي به العدة[6]، فمن أصحابنا من جعلهما على قولين[7]، ومنهم من فرق بينهما[8]، فلو كانت أم ولد قال ابن الصباغ: لا يجوز كتابتها[9] ونقل بعض الشافعية أن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: إذا استولد المكاتبة صارت أم ولد، والكتابة بحالها[10]، وفي تزويج أم الولد ثلاثة أقوال، أحدها: أنه إلى المولى يملك تزويجها بغير رضاها[11]، والثاني: يملكه برضاها دون عدمه، والثالث: لا يملك بحال[12]، فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان، أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يملك، والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه

---

(1) تكون أم ولد عند أبي حنيفة إذا استولد أمته أو تزوج أمة إنسان فولدت منه ثم فارقها ثم ملكها يوماً من الأيام لأن سبب الاستيلاد ثبوت النسب أما إذا فجر بأمة ثم ملكها فلا تصير أم ولد له لعدم ثبوت النسب.
انظر: جمل الأحكام/ ٢٦٧، والبحر الرائق ٤/ ٤٥٢.

(2) أحدهما: تصير أم ولد له لأنها علقت بحر منه، فهو كما لو علقت منه في ملكه.
والثاني: لا تصير أم ولد له، لأنه علقت منه في غير ملكه، كما لو علقت منه في زوجية أو زنى بها.
انظر: المهذب ٢/ ١٩، وحلية العلماء ٦/ ٢٤٤، والبيان ٨/ ٥٢١.

(3) لأنها علقت منه بمملوك. انظر: المهذب ٢/ ١٩، وحلية العلماء ٦/ ٢٤٤.

(4) لأنه ثبت لهذا الولد حق الحرية، ولهذا لا يجوز بيعه فثبت هذا الحق لأمه.
انظر: المرجعين السابقين.

(5) انظر: مختصر المزني/ ٣٣٢، وبحر المذهب ١٤/ ٢٧٥، وحلية العلماء ٦/ ٢٤٥.

(6) انظر: مختصر المزني/ ٢١٨، وحلية العلماء ٦/ ٢٤٥.

(7) أحدهما: تصير به أم ولد وتنقضي به العدة وتجب فيه الغرة لأنه في مبادئ الخلقة فجرى عليه حكمها.
القول الثاني: لا تصير به أم ولد ولا تنقض به العدة ولا تجب فيه الغرة لأنه لم يستقر به خلقه.
انظر: الحاوي ١١/ ١٩٧، وحلية العلماء ٦/ ٢٤٥، والبيان ٨/ ٥٢٢.

(8) وأجرى النصين على ظاهرهما في الموضعين فتنقضي به العدة، ولا تصير به أم ولد، ولا تجب فيه العدة. والفرق بينهما: أن العدة موضوعة لاستبراء الرحم والقاؤه وإن لم يتصور مستبرئ لرحمها كما لو تصور فلذلك انقضت به العدة، وهي إنما تصير أم ولد إذا انطلق اسم الولد عليه وثبتت حرمته فتعدت إليها وهو قبل التصور لا ينطلق عليه اسم الولد فلذلك لم تصر به أم ولد ولم تجب فيه الغرة.
انظر: المراجع السابقة.

(9) ونقله الشاشي في الحلية والروياني في البحر عن ابن القاص.
انظر: حلية العلماء ٦/ ٢٤٥، وبحر المذهب ١٤/ ٢٦٩.

(10) نقله الروياني في بحر المذهب وقال: "وهذا أصح عندي لأن الكتابة اعتياض عن رقبتها، لا يجوز ذلك كالبيع والمشهور عند أصحابنا بخرسان جواز كتابتها وكذلك عند أصحابنا بالعراق والتحقيق ما ذكرنا". اهـ. بحر المذهب ١٤/ ٢٧٠.
وقال في مغني المحتاج ٤/ ٥٤٢: "ولكن الأصح كما في الرافعي الجواز".
وانظر: حلية العلماء ٦/ ٢٤٥-٢٤٦.

(11) وهو الصحيح لأنها أمة يملك الاستمتاع بها فملك تزويجها كالمدبرة.
انظر: البيان ٨/ ٥٢٣، وحلية العلماء ٦/ ٢٤٦.

(12) انظر: المرجعين السابقين.

يملك ذلك[١]، فإن جنت أم الولد فداها المولى بقيمتها، فإن جنت ثانياً ففيه قولان، أحدهما: أنه يلزمه أن يفديها[٢]، والثاني: وهو الأصح أنه لا يلزمه ذلك[٣]، وتقسم القيمة المأخوذة بينهما.

فصل

إذا مات المعتق والمولى ميت ورث المولى عصبته دون سائر ورثته، ولا ترثه بنت المولى[٤][٥]، وحكي عن طاووس أنه قال: يرثه [٤٣/أ] قرابته من الرجال والنساء[٦]، فلو اجتمع مع الجد أخ لأب وأم، وأخ لأب قال أبوالعباس: يقسم المال بين الأخ للأب والأم، وبين الجد، ويسقط الأخ من الأب، حكاه ابن اللبان[٧]، قال أبوبكر الشاشي: وفيه نظر عندي، والقياس أنه يعادّ به كالإرث بالنسب[٨]، وإن اجتمع أخ من أب وأم، وأخ من أب قدم الأخ من الأب والأم[٩]، وقيل: فيه قولان، أحدهما: يقدم الأخ من الأب والأم، والثاني: أنهما سواء[١٠]. فإن تزوج عبد لرجل معتقة قوم فأتت منه بولد يثبت لمولى الأم الولاء على الولد، فإن أعتق العبد

---

(١) لأن تزويجها من طريق الحكم، والحاكم يملك بالحكم ما لا يملكه الولي بدليل أن الحاكم يجوز له تزويج الذمية، ولا يجوز للمسلم تزويج الذمية بولاية القرابة وهذا هو الأصح.
انظر: البيان ٨/٥٢٣-٥٢٤، وحلية العلماء ٦/٢٤٦.

(٢) يلزم المولى أن يفدي الجناية الثانية بأقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجارية، لأنه مانع بالإحبال من بيعها عند الجناية الثانية، كما أنه مانع من بيعها عند الأولى، فلزمه الفداء للثانية كالأولى، وهذا القول اختيار المزني.
انظر: البيان ٨/٥٢٦، وحلية العلماء ٦/٢٤٧، وبحر المذهب ١٤/٢٧٨-٢٧٩.

(٣) فلا يلزمه إلا أقل الأمرين من قيمتها أو أروش الجنايات كلها، لأنه منع من بيعها بالأحبال والإحبال إنما وجد منه دفعة واحدة. فلم يلزمه إلا فدية واحدة للجنايات كلها، كما لو جنى العبد جنايات، ثم قتله آخر فعلى هذا إن كان المولى قد دفع جميع القيمة إلى المجنى عليه الأول فإن المجنى عليه الثاني والثالث يشاركان المجني عليه الأول فيما أخذ منه من القيمة على قدر جناياتهم لأنه لا يلزم المولى أكثر من القيمة وقد دفعها، وإذا كان المولى لم يدفع جميع القيمة للمجنى عليه الأول فإن كان أرش الثاني مثل البقية التي بقيت على المولى من قيمة الجارية دفع المولى ما بقي عليه من القيمة إلى الثاني، وإن كان أرش الجناية الثانية أكثر من بقية القيمة على المولى ضُمت بقية القيمة على المولى إلى ما أخذه المجني عليه الأول من القيمة وقسمت القيمة على المجني عليهما على قدر أرشهما. انظر: المراجع السابقة.

(٤) في الأصل (الحال) ولعل الصواب ما أثبته من حلية العلماء ٦/٢٥٠.

(٥) لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصبات دون غيرهم.
انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٠، والمهذب ٢/٢١.

(٦) انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٠، والبيان ٨/٥٣٩.

(٧) هو: أبو الحسين محمد بن عبدالله البصري المعروف بابن اللبان الفرضي، كان إماماً في الفقه والفرائض سمع سنن أبي داود على ابن داسة وحدث بها ببغداد وممن أخذ عنه القاضي أبو الطيب وأبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي أستاذ أبي حامد الإسفراييني في الفرائض، صنف في الفرائض كتباً كثيرة منها كتاب الإيجاز، توفي سنة اثنين وأربعمائة.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٩٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله /١١٩-١٢٠.

(٨) توريث عصبات الولاء كتوريث عصبات النسب إلا في سبع مسائل ذكر المؤلف منها مسألتين هذه المسألة والتي تليها.
فإذا اجتمع الجد مع الأخوة كما مثل المؤلف فلا معادة على أحد القولين فالمال بين الجد والأخ من الأبوين.
والقول الثاني: المعادة كما في النسب، فيكون المال كله للأخ للأب والأم وهو اختيار المؤلف.
انظر: حلية العلماء ٦/٢٥١-٢٥٢، والاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/٧٥٥-٧٥٦، والتهذيب ٥/٤١-٤٢.

(٩) كما يقدم في الميراث بالنسب هذا هو المشهور في المذهب.
انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٢، والبيان ٨/٥٤١.

(١٠) لأن الأم لا ترث بالولاء فلا يرجح بها، انظر: المرجعين السابقين.

بعد ذلك انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب في الولد، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد والزبير[1]، وبه قال مالك[2] وأبوحنيفة[3] وأصحابه، وروي عن رافع بن خديج[4] ومالك بن أوس بن الحدثان[5]: إنه لا ينجر الولاء عن مولى الأم إلى مولى الأب، وهو قول الزهري وداود[6]، فإن تزوج عبد معتقة قوم وأولدها ولداً ثبت الولاء على الولد لمولى الأم[7]، فإن اشترى الولد أباه عتق عليه، وثبت له عليه الولاء[8]، وهل ينجر ولاء نفسه بعتق الأب عن موالي أمه؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه لا ينجر[9]، وهو قول مالك[10] وأبي حنيفة[11]، والثاني: أنه ينجر ولاء نفسه بعتق أبيه ويزول ولاء أمه عنه، ولا يثبت له الولاء على نفسه، فيصير حراً ولا ولاء عليه[12]، ولو كان الأب حر الأصل والأم معتقة لم يثبت الولاء على الولد، ولا فرق بين أن يكون الأب عربياً أو عجمياً[13]، وقال أبوحنيفة: يثبت الولاء على ولده وبناه على أصله في جواز استرقاق عبدة الأوثان من العجم دون العرب[14]، فلو كان الأب معتقاً والأم حرة الأصل فهل يثبت الولاء على

---

(١) انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٣، والبيان ٨/٥٤٥.

(٢) انظر: الإشراف ٢/٣٠٧، وبداية المجتهد ٢/٣٦٤-٣٦٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٦٧، المبسوط ٨/٨٧.

(٤) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي الحارثي استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده وأجازه يوم أحد فشهد أحد والخندق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله إلى أن مات في المدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة.
انظر: أسد الغابة ٢/١٥١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٧.

(٥) في الأصل (الجد قال) والصواب ما أثبت.
وهو: مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة النصري المدني التابعي سمع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلياً وطلحة والزبير وغيرهم وروى عنه محمد بن جبير بن مطعم، وحمد بن عمرو بن عطاء ومحمد بن شهاب الزهري وآخرون، توفي سنة إحدى وتسعين بالمدينة ت. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٩، وشذرات الذهب ١/٩٩-١٠٠.

(٦) انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٤، والبيان ٨/٥٤٥-٥٤٦.

(٧) لأن الولد صار حراً لحرية أمه وقد عتقت بإعتاق سيدها لها، فكان إنعامه عليها إنعاماً منه على ولدها. انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٤، والبيان ٨/٥٤٥، ٥٤٨.

(٨) انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٤-٢٥٥، والمهذب ٢/٢٣، والبيان ٨/٥٥٣.

(٩) لأنه لا يملك ولاء نفسه فعلى هذا يكون ولاؤه باقياً لموالي أمه. انظر: المراجع السابقة.

(١٠) على أحد القولين عند المالكية والقول الآخر يجره عن موالي أمه. قال في المنتقى ٩/٢٢٦: "ولو أن العبد من الحرة اشترى أباه فعتق عليه كان ولاء أبيه له يجره إلى موالي أمه" رواه في العتبية أشهب عن مالك، قال سحنون وهو قول جميع أصحابنا إلا ابن دينار فإنه قال هو كالسائبة وولاءه للمسلمين ووجه قول مالك أن الأب لما أعتقه ابنه كان ولاؤه له ولم يثبت له ولاء الابن ووجه قول محمد أن الابن لا يجر ولاء فثبت ولاء الأب لجماعة المسلمين".اهـ
والمراد من قوله: كان ولاء أبيه له يجره إلى موالي أمه أن الولاء يبقى لموالي الأم لا ينجر عنهم في قول مالك وهو مراد المؤلف هنا. وانظر: الكافي/٥١٢، وحلية العلماء ٦/٢٥٥.

(١١) قال في بدائع الصنائع ٤/١٦٧: "وإذا كانت المعتقة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها، لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فإن أعتق أبوه جر ولاء الولد إلى مولاه" أي أن ولاء الأب يكون لمعتقه وهو الابن ومولى الابن موالي الأم.
وانظر: المبسوط ٨/٨٨، ومختصر الطحاوي/٣٩٨، وحلية العلماء ٦/٢٥٥.

(١٢) وأبواه عليهما الولاء وهذا قول أبي العباس بن سريج.
انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٥، والمهذب ٢/٢٣، والبيان ٨/٥٥٣-٥٥٤.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٦، وروضة الطالبين ١٢/١٧١.

(١٤) انظر: المبسوط ٨/٨٨، ومختصر الطحاوي/٣٩٨، وحلية العلماء ٦/٢٥٧.

الولد؟ فيه وجهان، نقلاً عن الداركي[1]، أحدهما: لا يثبت[2]، والثاني: يثبت[3]، أما إذا كان مجهول النسب محكوماً بحريته بالظاهر والأم معتقة فهل يثبت الولاء على الولد لمولى الأم؟ قال أبوالعباس: قول الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يثبت عليه الولاء كما لو كان معروف النسب، وقال ابن اللبان: ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يثبت عليه الولاء[4]. إذا مات وترك مولى أمه ومولى أم أبيه ومولى أم جده[5] وجد أبيه مملوكا[6] كان الولاء لمعتق أم جده، وكان [٤٣/ب] بعض أصحابنا يقول: مولى أمه أولى[7].

فصل

ذوو الأرحام ليس لهم فرض، ولا تعصيب، وهم عشرة: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعمة والخال والخالة، والجد أبوالأم، ومن يدلي بهم، فإنهم لا يرثون[8]، وقال أبوحنيفة وأحمد: يرثون[9]. وعند الشافعي: لا يرد على ذوي الفروض زيادة على فروضهم[10]، وقال المتأخرون من أصحابه إذا لم يكن من يرث بفرض ولا تعصيب ولم يستقم مصرف بيت المال رد عليهم وورث ذوي الأرحام[11]، وقال أبوحنيفة: يرد عليهم على قدر فروضهم إلا على الزوجين[12]، ولا يرث الكافر المسلم ولا

---

(١) هو: أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان درس بنيسابور سنتين ثم رحل إلى بغداد وانتهى إليه التدريس بها، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الاسفراييني وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق. مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة في بغداد.
انظر: طبقات الفقهاء لابن هداية الله/٩٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٣.

(٢) لأن أحد أبويه حر الأصل فغلب جانب الحرية.
انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٧، والبيان ٨/٥٥١.

(٣) وهو الصحيح لأن الولد يتبع الأب في النسب دون الأم.
انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٧، وروضة الطالبين ١٢/١٧١.

(٤) انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٧، والبيان ٨/٥٥١.

(٥) في الأصل (جدته) ولعل الصواب ما أثبت. وانظر حلية العلماء ٦/٢٥٨.

(٦) في الأصل (مملوك) والصواب ما أثبت.

(٧) صورة المسألة: رجل حر لم يعتق، وأبوه، وجده حرين لم يعتقا، وأمه معتقة، وأم أبيه معتقة، وأم جده معتقة، وأبو جده مملوكاً، فإن الولاء لمولى أم جده، لأن الجد إذا كان أبوه مملوكا وأمه معتقة ثبت عليه الولاء لمولى أمه وإذا ثبت الولاء على الجد لمولى أمه ثبت على أولاده.
انظر: البيان ٨/٥٥٢، وحلية العلماء ٦/٢٥٨.

(٨) انظر: حلية العلماء ٦/٢٦١، والمهذب ٢/٢٤.

(٩) وهم أولى بالميراث من بيت المال عندهما.
انظر: المبسوط ٣٠/٤، وتبيين الحقائق ٧/٤٩٣، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٣، والإنصاف ١٨/١٢.

(١٠) انظر: الحاوي ٨/٧٦، وحلية العلماء ٦/٢٦٢.

(١١) قال الماوردي في الحاوي ٨/٧٨: "وهذا قول أجمع عليه المحققون من أصحابنا".
وانظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ١/١٧٣-١٧٤.

(١٢) انظر: تبيين الحقائق ٧/٤٩٤، ٥٠٢، والمبسوط ٢٩/١٩٢.

المسلم الكافر[1]، وحكي عن معاذ بن جبل ومعاوية – رضي الله عنهما – أنهما قالا: يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، وبه قال إسحاق[2]، فإن أعتق مسلم عبداً كافراً لم يرثه بالولاء[3]، وقال أحمد: يرثه[4]، ويرث الكفار بعضهم بعضاً على اختلافهم[5]، ولا يجري التوارث بين أهل الحرب وأهل الذمة، ويرث أهل الحرب أهل حرب آخر[6]، وقال أبوحنيفة: أهل الحرب يتوارثون إلا أن تختلف بهم الدار واختلاف الدار[7] باختلاف[8] ملوكهم[9]، فلو مات ذمي يهودي وخلف أماً يهودية وابناً مسلماً وأربعة إخوة وهم ذميان يهودي ونصراني ومجوسي معاهد ووثني حربي، فعند الشافعية لأمه السدس، والباقي بين إخوته الثلاثة اليهودي والنصراني والمجوسي، وعلى قول معاذ لأمه السدس، والباقي لابنه المسلم[10]، وعلى قول مالك: لأمه الثلث والباقي لأخيه اليهودي[11]، وعلى قول أبي حنيفة: لأمه السدس والباقي بين أخويه[12] اليهودي والنصراني[13]. ومن قتل مورثه لا يرثه عند الشافعي[14] وأحمد[15]، ودية المقتول موروثة كسائر أمواله[16]، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا يرثها إلا العصبات الذين يعقلون عنه، وقال أبوثور: يرثها جميع ورثته إلا أنه لا تقضى منه دينه ولا ينفذ منها وصيته[17]، واختلف قول الشافعي - رحمه الله تعالى - فيمن أبان امرأته في مرضه المخوف واتصل به الموت على قولين: أحدهما: أنها ترثه[18]، وهو قول أبي حنيفة[1] ومالك[2] وأحمد[3]، والثاني: أنها[4] لا ترثه،

---

(١) انظر: حلية العلماء ٦/٢٦٢، والحاوي ٨/٧٨.
(٢) انظر: المرجعين السابقين.
(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٢٦٣، والأم ٤/١٢٧، وبحر المذهب ١٤/٨٠.
(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٦، والإنصاف ١٨/٤٣٠.
(٥) انظر: حلية العلماء ٦/٢٦٣، والبيان ٩/١٧.
(٦) انظر: المرجعين السابقين.
(٧) (واختلاف الدار) ساقط من الأصل وأثبتها ليستقيم الكلام.
وانظر: حلية العلماء ٦/٢٦٣.
(٨) في الأصل (اختلاف) والصواب ما أثبت.
(٩) انظر: تبيين الحقائق ٧/٤٩٠، والمبسوط ٣٠/٣٣.
(١٠) انظر: حلية العلماء ٦/٢٦٤، والحاوي ٨/٨٠.
(١١) لموافقته له في ملته، ولا يحجب الأم، لأنه واحد ولا شيء لمن سواه.
وانظر: بداية المجتهد ٢/٣٥٣، والحاوي ٨/٨٠.
(١٢) في الأصل (إخوته) ولعل الصواب ما أثبت.
(١٣) لأنهما من أهل الذمة ولا شيء لأخيه المجوسي، لأنه معاهد ولا شيء لأخيه الوثني لأنه حربي.
انظر: تبيين الحقائق ٧/٤٩٠، والحاوي ٨/٨٠.
(١٤) قال الماوردي في الحاوي ٨/٨٤: "لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية".اهـ وانظر: حلية العلماء ٦/٢٦٧.
(١٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٩-١٠، والشرح الكبير ١٨/٣٦٩.
(١٦) انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٠، والأم ٧/١٤٨.
(١٧) انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٠، والمغني ٩/١٨٤-١٨٥.
(١٨) وهو قول الشافعي في القديم.
انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٠، والبيان ٩/٢٥، والتهذيب ٦/١٠٢.

ترثه، وهو اختيار المزني، وهو الأصح[٥]. [٤٤/أ] فإذا قلنا: إنها ترث فإلى أي وقت فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنها ترثه مادامت في العدة[٦]، وهو قول أبي حنيفة[٧]، والثاني: أنها ترثه ما لم تتزوج[٨]، والثالث: أنها ترثه وإن تزوجت[٩]، وهو قول مالك[١٠]، وإن لم يكن مرضه مخوفاً فهو كالصحيح[١١]، وقال زفر: هو كالمرض المخوف فترثه[١٢]، فإن سألته الطلاق لم ترث[١٣]، وقال أبوعلي بن أبي هريرة ترثه[١٤]. وبه قال مالك[١٥]، فإن فسخ نكاحها في حال المرض بأحد العيوب فهل ترث؟ فيه وجهان، أحدهما أنها لا ترث[١٦].

وإذا قلنا: إنها ترث في حال العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة[١٧]، وقال أبوحنيفة: تنتقل إليها[١٨]، فإن أقر في حال مرضه أنه كان قد طلقها ثلاثاً في حال صحته لزمه إقراره[١٩]، وهل ترثه؟ فيه طريقان، أحدهما: أنها لا ترثه قولاً واحداً، ذكره الشيخ أبوحامد[٢٠]، والثاني: فيه قولان، أحدهما: أنه ترثه[٢١] وهو قول أبي

---

(١) انظر: رؤوس المسائل /٤١٨، والمبسوط ٦ /١٥٤.
(٢) انظر: المدونة ٣ /٣٤، والإشراف ٢ /١٣٣.
(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤ /٢٢٢–٢٢٣، والشرح الكبير ١٨/٣٠٤–٣٠٥.
(٤) في الأصل (أنهما) والصواب ما أثبت.
(٥) وهو نص الشافعي الجديد.
انظر: حلية العلماء ٦ /٢٧٠–٢٧١، والحاوي ٨ /١٤٩، والبيان ٩ /٢٥–٢٦.
(٦) لأنها ما دامت في العدة منه فهي في حكم الزوجات.
انظر: البيان ٩ /٢٧، وحلية العلماء ٦ /٢٧١.
(٧) انظر: المبسوط ٦ /١٥٤– ١٥٥، وإيثار الإنصاف /٣٤٠.
(٨) فإن تزوجت بغيره لم ترثه، لأن حقها قد ثبت في ماله فإذا لم يسقط ببينونتها لم يسقط بانقضاء عدتها، وإنما يسقط برضاها، فإذا تزوجت فقد رضيت بفراقه، وقطع حقها عنه.
انظر: البيان ٩ /٢٧، وحلية العلماء ٦ /٢٧١.
(٩) لأنه قد ثبت له حق في ماله فإذا لم يسقط ببينونتها لم يسقط بانقضاء عدتها ولا بتزويجها كمهرها.
انظر: المرجعين السابقين.
(١٠) انظر: الإشراف ٢ /١٣٣–١٣٤، والكافي /٢٧٠–٢٧١.
(١١) انظر: حلية العلماء ٦ /١٧١–١٧٢، والحاوي ٨ /١٤٩.
(١٢) انظر: المرجعين السابقين.
(١٣) وهو المذهب، لأنها إذا سألته الطلاق فلا تهمة عليه في طلاقها.
انظر: البيان ٩ /٢٧–٢٨، وحلية العلماء ٦ /٢٧٢.
(١٤) انظر: المرجعين السابقين.
(١٥) انظر: الإشراف ٢ /١٣٤، ومواهب الجليل ٥ /٢٨٣.
(١٦) لأنه يستند إلى معنى من جهتها، لأن به حاجة إلى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب.
الوجه الثاني: أنه كالطلاق في المرض، فيكون في ميراثها قولان.
انظر: البيان ٩ /٣١، وحلية العلماء ٦ /٢٧٢.
(١٧) انظر: حلية العلماء ٦ /٢٧٣، والحاوي ٨ /١٥٤.
(١٨) انظر: الهداية ٤ /٣١٥، وفتح القدير ٤ /٣١٥.
(١٩) انظر: حلية العلماء ٦ /٢٧٣، والبيان ٩ /٢٧.
(٢٠) انظر: المرجعين السابقين.
(٢١) والقول الثاني: إنها لا ترثه، كما لو طلقها ثلاثاً في مرضه.
انظر: البيان ٩ /٢٧، وحلية العلماء ٦ /٢٧٣، وبحر المذهب ١٠/١٥٥.

حنيفة[١]، حكى القولين القاضي أبوالطيب عن الماسرجسي[٢] عن بعض أصحاب الشافعي[٣].

فإن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فجاء رأس الشهر وهو مريض لم ترثه قولاً واحداً[٤]، وهو قول أبي حنيفة[٥]، وقال مالك[٦] وزفر ترثه[٧]، وإن قال لها في حال المرض أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، لم ترثه[٨]، وبه قال أبوحنيفة[٩]، وقال مالك ترث[١٠]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[١١].

فلو كان له زوجتان فقال: إحداكما طالق ثم عين الطلاق في مرضه في إحداهما ففيه وجهان بناءً على أن الطلاق عند التعيين يقع من حين الإيقاع أو من حين التعيين فيه وجهان[١٢]، فلو وكل وكيلاً في طلاق امرأته فلم يطلقها الوكيل حتى مرض الزوج ففيه وجهان، أحدهما: أن حكمه حكم طلاق المريض[١٣] فإن قال السيد لأمته المزوجة: أنت حرة في غد فلما علم الزوج ذلك قال: أنت طالق في غد ففيه وجهان، أحدهما: أنها ترث[١٤]. وإن طلق زوجته في مرضه فارتدت ثم عادت إلى الإسلام لم ترثه[١٥] وبه قال أبوحنيفة[١٦]، وقال مالك: ترثه[١٧]، ولو ارتدت

---

(١) لأنه متهم بالفرار بهذا الإقرار.
انظر: المبسوط ١٥٩/٦، والهداية ١٤٩/٤، وشرح العناية على الهداية ١٤٩/٤.

(٢) هو: أبو الحسن محمد بن علي بن سهل منسوب إلى جده لأمه ماسرجس شيخ القاضي أبي الطيب الطبري، تفقه بخرسان والعراق والحجاز وصحب أبا إسحاق المروزي إلى أن مات وسمع الحديث من خالد المؤمل بن الحسن بن عيسى وأصحاب المزني وسمع منه الحاكم أبو عبدالله، وأجل من تفقه عليه الماسرجسي أبو إسحاق المروزي ومن أجل من تفقه على الماسرجسي القاضي أبو الطيب الطبري هكذا ذكر النووي. توفى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وهو ابن ست وثمانين سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/٢-٢١٣، وطبقات الشافعية ٩٩/-١٠٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٧٣/٦، والبيان ٢٧/٩.

(٤) لأنه غير متهم في ذلك، لأن اتفاق ذلك في مرضه مع هذه الصفة لم يكن من قصده.
انظر: البيان ٢٩/٩، وحلية العلماء ٢٧٣/٦.

(٥) انظر: الهداية ١٥٢/٤، والمبسوط ١٥٨/٦-١٥٩.

(٦) انظر: المدونة ٣٥/٣، والتاج والإكليل ٢٨٤/٥، وحلية العلماء ٢٧٣/٦.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٧٣/٦، وبحر المذهب ١٥٨/١٠.

(٨) انظر: الحاوي ١٥١/٨، وحلية العلماء ٢٧٣/٦-٢٧٤.

(٩) انظر: الهداية ١٥٣/٤، والمبسوط ١٥٨/٦-١٥٩.

(١٠) انظر: الكافي /٢٧١، والتاج والإكليل ٢٨٣/٥.

(١١) الرواية الثانية: أنها لا ترث وهو الصحيح في المذهب.
انظر: الشرح الكبير ٣٠١/١٨، والإنصاف ٣٠٠/١٨-٣٠١، وكشاف القناع ٤٨٠/٤.

(١٢) أحدهما: من وقت اللفظ، لأنه أوجب الطلاق.
والثاني: وهو قول ابن أبي هريرة من وقت التعيين لأنه ميز الطلاق.
انظر: الحاوي ٢٧٩/١٠، وحلية العلماء ٢٧٤/٦، وروضة الطالبين ٧٥/٨.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٢٧٤/٦.

(١٤) الوجه الثاني: أنها لا ترث.
انظر: حلية العلماء ٢٧٤/٦، وبحر المذهب ١٥٩/١٠، والبيان ٣٢/٩.

(١٥) لأنها قد صارت بالردة في حال لو مات فيها لم ترثه.
انظر: الحاوي ٢٦٨/١٠-٢٦٩، وحلية العلماء ٢٧٤/٦.

(١٦) انظر: المبسوط ١٦٤/٦، وبدائع الصنائع ٢٢٠/٣، والفروق ١٧٦/١.

(١٧) انظر: التاج والإكليل ٢٨٤/٥، وجواهر الإكليل ٣٣٣/١.

الزوجة في مرضها وماتت لم يرثها[1]، وقال أبوحنيفة: يرثها[2]، وإن طلقها في مرضها اعتدت ثلاثة أقراء[3]، وقال أبوحنيفة: تعتد بأقصى الأجلين من ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشراً[4]، وإذا قذفها في حال الصحة ولاعنها في حال المرض ومات لم ترث قولاً واحداً[5]، وقال أبوحنيفة وأبويوسف: ترثه[6]، أما[7] إذا طلق أربع زوجات في مرضه وتزوج أربعاً، ثم مات وقلنا: المبتوتة في المرض ترث[8] ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه ترثه الزوجات دون المطلقات[9]، والثاني: أنه ترثه [٤٤/ب] المطلقات[10]، والثالث: أن نصيب الزوجات بين الجميع[11]، فلو مات متوارثان بغرق أو هدم ولم يعلم السابق منهما لم يورث أحدهما من الآخر، كثلاثة إخوة غرقوا ولهم أم وابن عم، فإن الأم ترث الثلث من تركة كل واحد منهم والباقي لابن العم[12]، وهو قول أبي بكر – رحمه الله –، وهو إحدى الروايتين عن عمر ﷺ، وهو قول ابن عباس[13] وأبي حنيفة وأصحابه[14]، ويروى عن علي ﷺ أنه قال: يرث كل واحد منهم من تليد[15] مال صاحبه ولا يرث من طارفه[16] يعني أنه لا يرث مما ورثه منه، فترث الأم من كل واحد منهم السدس، وهو قول عطاء وشريح[17] وأحمد[18].

(١) انظر: الأم ١/٢٥٧–٢٥٨، وحلية العلماء ٦/٢٧٥.
(٢) انظر: المبسوط ٦/١٦٣، وشرح العناية على الهداية ٤/١٤٥.
(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٥.
(٤) انظر: فتح القدير ٤/٣١٥، وشرح العناية على الهداية ٤/٣١٥، وحلية العلماء ٦/٢٧٥.
(٥) لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد عنه فلا تلحقه التهمة.
انظر: البيان ٩/٣١، وحلية العلماء ٦/٢٧٥.
(٦) انظر: المبسوط ٦/١٦٤، وبدائع الصنائع ٣/٢٢٢.
(٧) (أما) مكررة في الأصل.
(٨) وهو القول القديم للشافعي. انظر: البيان ٩/٣٢، والتهذيب ٦/١٠٢.
(٩) لأنه لا يجوز أن يرث الرجل أكثر من أربع زوجات ولابد من تقديم بعضهن على بعضهن، فكان تقديم الزوجات أولى، لأن ميراثهن ثابت بنص القرآن، وميرات المطلقات ثابت بالاجتهاد.
انظر: البيان ٩/٣٢، وحلية العلماء ٦/٢٧٥–٢٧٦، والحاوي ١٠/٢٧٠–٢٧١.
(١٠) لأنه لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع، فكان في تقديم المطلقات أولى، لأن حقهن أسبق.
انظر: المراجع السابقة.
(١١) لأن إرث الزوجات ثابت بنص القرآن، وإرث المطلقات ثابت بالاجتهاد فكان كل منهن يستحق الميراث فشرك بينهن.
وأما قول من قال لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع زوجات فليس بصحيح، لأن الشرع إنما منع من نكاح ما زاد على أربع، وأما توريث ما زاد على أربع فلم يمنع الشرع منه.
وقد حكى الشيخ أبو حامد هذه الأوجه الثلاثة.
انظر: البيان ٩/٣٢، وحلية العلماء ٦/٢٧٥–٢٧٦، والحاوي ١٠/٢٧٠–٢٧١.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٦، والبيان ٩/٣٣، والحاوي ٨/٨٧–٨٨.
(١٣) انظر: المراجع السابقة.
(١٤) انظر: البحر الرائق ٩/٣٩٥، وتبيين الحقائق ٧/٤٩٢، والمبسوط ٣٠/٢٧–٢٨.
(١٥) التليد: هو المال القديم الأصلي الذي ولد عندك وهو نقيض الطارف.
انظر: لسان العرب ٣/٩٩، والمصباح المنير ص:٧٦.
(١٦) الطارف: المال المستحدث وهو خلاف التليد.
انظر: المصباح المنير ص:٧٦، ٣٧١، ولسان العرب ٣/٩٩، ٩/٢١٤.
(١٧) انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٧، والحاوي ٨/٨٨.
(١٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٢، والإنصاف ١٨/٢٥٦.

وكل من ذكرنا أنه لا يرث فإنه لا يحجب[1]، وحكي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يحجبون الحجب المقيد ولا يحجبون الحجب المطلق يريد به أن الابن إذا كان كافراً لا يحجب ابنه ويحجب الزوج والزوجة والأم[2]. أما المفقود إذا طالت غيبته فإنه باقٍ على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدة يعلم قطعاً أنه لا يعيش إليها من غير تقدير بزمان[3] وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، وحكي عن الحسن بن صالح[6] أنه قال: ينتظر إلى أن يمضي عليه ثلاث وعشرون[7] سنة مع سنة فقده[8]، وقال أبويوسف: يوقف مائة وعشرون سنة مع سنة يوم[9] فقد، وقال عبدالملك بن الماجشون[10] يوقف تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد، ثم يحكم بموته[11]، وقال ابن عبدالحكم[12]: يوقف تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد[13]، قلت: ويترتب على هذا الاختلاف ميراث زوجاته والإناث من ورثته ودوام نكاحه وفسخه، والله أعلم.

فصل

الإناث غالبهن[14] ذوات فرض إلا المولاة المعتقة وكذلك الأخوات مع البنات عصبة والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى التي وصفها بأنها فريضة منه سبحانه وتعالى وأكدها بذلك ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

---

(1) وهو قول كافة الصحابة والفقهاء إلا ابن مسعود كما سيأتي.
انظر: البيان ٦٢/٩، وحلية العلماء ٢٧٨/٦، والحاوي ٩٠/٨.

(2) أي أنهم يحجبون حجب نقصان، فيحجبون أصحاب الفروض إلى أقل الفرضين، ولا يحجبون حجب حرمان فلا يسقطون العصبة كالابن الكافر لا يسقط ابن الابن.
انظر: حلية العلماء ٢٧٨/٦، والحاوي ٩٠/٨، والبيان ٦٢/٩.

(3) انظر: حلية العلماء ٢٧٨/٦-٢٧٩، والحاوي ٨٨/٨.

(4) انظر: المبسوط ٥٤/٣٠، وبدائع الصنائع ١٩٧/٦.

(5) انظر: المدونة ١٩١/٣، ١٧٣/٤، والتاج والإكليل ٦٠٩/٨.

(6) هو: أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني، فقيه الكوفة، ولد سنة مائة وروى عن سماك بن حرب وطبقته، ونقل عنه حميد بن عبدالرحمن بن حميد الرواسي ويحيى بن آدم. مات سنة سبع وستين ومائة.
انظر: شذرات الذهب ٢٦٢/١-٢٦٣، وطبقات الفقهاء ٨٥/.

(7) في الأصل (عشرين) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٢٧٩/٦.

(8) انظر: حلية العلماء ٢٧٩/٦.

(9) انظر: المبسوط ٣٥/١١، ٥٤/٣٠، وحلية العلماء ٢٧٩/٦، والحاوي ٨٨/٨.

(10) هو: أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون صاحب مالك تفقه بأبيه وبمالك. وابن أبي حازم، كان فصيحاً مفوهاً دارت عليه الفتيا في زمانه بالمدينة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل سنة اثنتي عشرة ومائتين.
انظر: طبقات الفقهاء ١٤٨/، وشذرات الذهب ٢٨/٢.

(11) انظر: المنتقى ٤٨١/٨-٤٨٢، وحلية العلماء ٢٧٩/٦، والحاوي ٨٩/٨.

(12) هو: أبو محمد عبدالله بن الحكم المصري، ولد سنة خمسين ومائة، سمع الموطأ على مالك، وهو أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. له مصنفات في الفقه. مات سنة أربع عشرة ومائتين.
انظر: طبقات الفقهاء ١٥١/، وشذرات الذهب ٣٤/٢.

(13) انظر: المنتقى ٦/٤/، وحلية العلماء ٢٧٩/٦، والحاوي ٨٩/٨.

(14) في الأصل (علهن) والصواب ما أثبت.

والسدس[1]. فالنصف فرض خمسه البنت وبنت الابن مع عدم البنت والأخت للأبوين والأخت للأب مع عدم الأخت للأبوين والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن[2]. والربع فرض اثنين فرض الزوج إذا كان للميتة ولداً وولد ابن وفرض الزوجة والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن[3] والثمن فرض الزوجة والزوجات إذا كان للميت ولداً وولد ابن[4] والثلثان[5] فرض كل اثنتين فصاعداً من البنات وكل اثنتين فصاعداً من بنات [٤٥/أ] الابن أو مع[6] عدم بنات الصلب وكل اثنتين فصاعداً من الأخوات لأبوين أو الأب مع عدم الإخوان للأبوين[7] والثلث فرض اثنين فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات

---

(١) نص الله تعالى عليها في الآي الثلاث من سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١-١٢] وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]. وانظر: الحاوي ٨/٩٦، وحلية العلماء ٦/٢٨٠.

(٢) فالبنت تستحق النصف بشرطين وهما: عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهو أختها.
وبنت الابن تستحقه بثلاثة شروط وهي: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.
والأخت الشقيقة تستحقه بأربعة شروط هي: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.
والأخت لأب تستحقه بخمسة شروط وهي: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الأخوة والأخوات الأشقاء.
والزوج: يستحقه بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث للزوجة.
انظر: شرح الفصول المهمة ١/١٣٥، ١٣٦، والهداية في شرح الرحبية/٣٢-٣٤.

(٣) انظر: شرح الفصول المهمة ١/١٣٧، والهداية في شرح الرحبية/٣٤.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) في الأصل (والثلثا) والصواب ما أثبت.

(٦) في الأصل (بنات الابن أو الأب) ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين: هما أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب.
وبنات الابن يأخذنه بثلاثة شروط هي: أن يكن اثنين فأكثر، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن.
والأخوات الشقائق يأخذنه بأربعة شروط هي: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل المذكر الوارث.
والأخوات لأب يأخذنه بخمسة شروط: الشروط الأربعة المذكورة في الأخوات الشقائق والخامس: عدم الأشقاء والشقائق.
انظر: الهداية في شرح الرحبية/٣٥-٣٦، والفصول المهمة ١/١٣٨.

فصاعداً[1]، ولها في مسألتين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان[2] وهو فرض كل اثنين فصاعداً من ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء[3] والسدس فرض سبعة فرض كل واحد من الأبوين إذا كان للميت ولداً وولد ابن وللأم مع اثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً وللجدة والجدات مع عدم الأم وللجد مع وجود الولد وعدم الأب ولبنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين، وللأخت أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين السدس تكملة الثلثين، ولكل واحد من ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء[4].

فصل

ثم من ذوي الفروض من يحجب[5] من فرض لغيره[6]، فيحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة والزوجات من الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن[7]، وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن وبأثنين من الإخوة والأخوات

---

(١) تستحق الأم الثلث بثلاثة شروط هي عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة، أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.
انظر: الهداية في شرح الرحبية /٣٧، والفصول المهمة ١/١٤١-١٤٢.

(٢) وتسمى هاتان الصورتان بالعمريتين لأنه أول من قضى فيهما عمر ﷺ وسميتا أيضا بالغراوين لاشتهارهما حتى صارتا كالكوكب الأغر.
انظر: روضة الطالبين ٦/٩٠، وشرح الفصول المهمة ٢/٧٤٤، والهداية في شرح الرحبية /٣٧.

(٣) ويستحق الأخوة لأم الثلث بثلاثة شروط هي: أن يكونوا اثنين فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل المذكر الوارث. انظر: الهداية في شرح الرحبية /٣٧، وزورق الخائض /٤٥-٤٦.

(٤) فالأب يستحق السدس بشرط وهو وجود الفرع الوارث.
والأم تستحقه بشرط وهو وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الأخوة.
والجدة فأكثر وتستحقه بشرط واحد وهو عدم الأم.
والجد يستحقه بشرطين هما: وجود الفرع الوارث، وعدم الأب.
وبنت الابن فأكثر وتستحقه بشرطين هما: عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلا منها سوى صاحبة نصف فإنها لا ترث السدس إلا معها.
والأخت لأب فأكثر وتستحقه بشرطين هما: عدم المعصب وأن تكون أو يكن مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا.
وولد الأم ذكر كان أو أنثى ويستحقه بثلاثة شروط عدم الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، وأن يكون منفرداً.
انظر: الهداية في شرح الرحبية /٣٩-٤٠، وشرح الفصول المهمة ١/١٤٥-١٤٦، وكفاية الأخيار ٢/١٦-١٧.

(٥) الحجب في اللغة: المنع.
وشرعاً: منع من قام به سبب الأرث من الإرث بالكلية. ويسمى حجب حرمان. أو من بعضه ويسمى حجب نقصان.
انظر: لسان العرب ١/٢٩٨، وشرح الفصول المهمة ١/١٩٦.

(٦) ويسمى حجب نقصان.

(٧) ذكر كان أو أنثى لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢]. وانظر: شرح الفصول المهمة ١/١٣٥، ١٩٦-١٩٧، وروضة الطالبين ٦/٢٥، والبيان ٩/٣٨.

من أي جهة كانوا[1]، وتحجب[2] بنت الابن من النصف إلى السدس وبنات الابن من الثلثين إلى السدس بالبنت الواحدة[3]، وتحجب الأخت من الأب من النصف إلى السدس والأخوات من الأب من الثلثين إلى السدس بالأخت الواحدة من الأبوين[4]، ومنهم من تحجب حجب إسقاط لغيره[5]، فيسقط ولد الابن بالابن وبنات الابن باستكمال بنات الصلب الثلثين، ويسقط الجد بالأب، والجدات بالأم[6]، ويسقط ولد الأب والأم بثلاثة: بالأب والابن وابن الابن، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأبوين، وتسقط الأخوات من الأب باستكمال الأخوات للأبوين الثلثين، ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد وولد الابن والأب والجد[7].

فصل

في الجدات الوارثات كل جدة تدلي إلى الميت بوارث فإنها ترث[8]، فإن اجتمع جدتان قربى وبعدى حجبت القربى من قبل الأم البعدى من جهة الأب[9]، فإن كانت القربى من قبل الأب والبعدى من جهة الأم ففيه قولان، أحدهما أن القربى أولى[10]، وهو قول أبي حنيفة[11]، والثاني: أنهما سواء[12] وبه قال مالك[13]، والأوزاعي[14] فلو كانت جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما[1]، فلو اجتمعت

---

(1) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء:11].
انظر: البيان ٩/٣٨-٣٩، وشرح الفصول المهمة ١/١٩٧، والحاوي ٨/٩٨.

(2) في الأصل (تحجب) والصواب ما أثبت.

(3) لحديث هُزيل بن شرحبيل قال: [سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للإبنة النصف وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للإبنة النصف ولإبنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم].
أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، حديث:١٣.
وانظر: البيان ٩/٤٩، والحاوي ٨/١٠١.

(4) قياساً على ابنة الابن مع ابنة الصلب.
انظر: البيان ٩/٥٢، والحاوي ٨/١٠٥-١٠٦.

(5) ويسمى حجب حرمان.

(6) انظر: روضة الطالبين ٦/٢٦-٢٧، وشرح الفصول المهمة ١/٢٠٦.

(7) انظر: روضة الطالبين ٦/٢٢٧، وشرح الفصول المهمة ١/٢١٣-٢١٤، ٣٠٤-٣٠٥.

(8) انظر: روضة الطالبين ٦/٩، وشرح الفصول المهمة ١/١١٧.

(9) انظر: البيان ٩/٤٦، وحلية العلماء ٦/٢٨٧.

(10) لأنهما جدتان لو انفردت كل واحدة منهما لكان لها السدس فإذا اجتمعتا وجب أن تسقط البعدى بالقربى، كما لو كانت القربى من جهة الأم. انظر: المرجعين السابقين.

(11) انظر: البحر الرائق ٩/٣٧٣، والفتاوى الهندية ٦/٤٥٣.

(12) وهو الصحيح، لأن الأب لو اجتمع مع أم أم لم يحجبها وإن كان أقرب منها، فلأن لا تُسقِط الجدة التي تدلى به من هو أبعد من جهة الأم أولى.
انظر: البيان ٩/٤٦، وحلية العلماء ٦/٢٨٧-٢٨٨.

(13) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٤٩، والإشراف ٢/٣٣٤.

(14) انظر: حلية العلماء ٦/٢٨٨، والحاوي ٨/١١٢.

[٤٥/ب] جدتان في درجة لإحداهما قرابتان كأم أم أم وأم أب أب[٢] والأخرى أم أم أب فهما سواء على المذهب[٣]، وهو قول أبي حنيفة[٤]، وحكي عن أبي عبيد ابن حربويه[٥] من الشافعية أنه قال يكون لها ثلث السدس[٦]، وهو قول شريك بن عبدالله[٧][٨] وزفر ومحمد بن الحسن[٩]. الجدة أم الأب لا ترث مع الأب[١٠]، وهو قول مالك[١١]، وحكي عن أبي حنيفة أنها ترث معه كما ترث أم الأم معه[١٢]، وهو قول أحمد[١٣]، فلو ماتت امرأة وتركت زوجاً هو ابن عم أو ابن عم هو أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب[١٤]، فلو اجتمع في شخص جهتا فرض كالمجوسي تزوج ابنته فأتت منه ببنت فإن الزوجة أم البنت وهي أختها من الأب فإن ماتت البنت ورثتها الأم بأقوى السببين، وهو الأمومة[١٥]، وقال أبوحنيفة: ترث بالسببين[١٦]، وهو قول أحمد[١٧]، واختاره أبوالعباس بن سريج[١٨]، وبقول الشافعي قال مالك[١٩] والزهري[٢٠]: فإن ماتت الزوجة ورثتها البنت النصف

---

(١) انظر: البيان ٩/٤٥، وكفاية الأخيار ٢/١٦.

(٢) مثال ذلك امرأة تزوج ابن ابنها بنت بنتها، فإذا ولد لهما مولود كانت المرأة جدته من وجهين فكانت أم أبي أبيه وأم أم أمه.
انظر: الحاوي ٨/١١٣، والبيان ٩/٤٧.

(٣) فيقسم السدس بينهما نصفين، لأنها شخص واحد فلا يأخذ فرضين.
انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: البحر الرائق ٩/٣٧٣، وتبيين الحقائق ٧/٤٧٦.

(٥) هو: علي بن الحسين بن حربويه البغدادي تفقه على أبي ثور، له اختيارات غريبة في المذهب، ولي قضاء واسط ثم ولي قضاء مصر فأقام بها مدة طويلة ثم عاد إلى بغداد وتوفي بها سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاض شهبة ١/٩٦-٩٧، وطبقات الشافعية لابن هداية الله/٥٥-٥٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٨-٢٥٩.

(٦) فيقسم السدس بينهما أثلاثاً لذات الجهتين ثلثاه لأنها تدلي بسببين ولذات الجهة الواحدة ثلثه، لأنها تدلي بسبب واحد.
انظر: شرح الفصول المهمة ١/٣٠٥، والبيان ٩/٤٧، وحلية العلماء ٦/٢٨٨.

(٧) هو: أبو عبدالله شريك بن عبدالله النخعي الكوفي ولد ببخارى سنة خمس وتسعين، روى عن سلمة بن كهيل وسمع منه إسحق الأزرق تسعة آلاف حديث، وثقه ابن معين، مات بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة.
انظر: طبقات الفقهاء/٨٦، وشذرات الذهب ١/٢٨٧.

(٨) انظر: حلية العلماء ٦/٢٨٨.

(٩) انظر: تبيين الحقائق ٧/٤٧٦، والبحر الرائق ٩/٣٧٣، وحلية العلماء ٦/٢٨٨، والحاوي ٨/١١٣.

(١٠) لأنها تدلي بالأب، وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة.
انظر: حلية العلماء ٦/٢٨٨، وشرح الفصول المهمة ١/٢٠٦، والبيان ٩/٥٨-٥٩.

(١١) انظر: الإشراف ٢/٣٣٤، وبداية المجتهد ٢/٣٥٠-٣٥١.

(١٢) انظر: الفتاوى الهندية ٦/٤٥٣، والبحر الرائق ٩/٣٧٤.

(١٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٨، والشرح الكبير ١٨/٦٦.

(١٤) انظر: البيان ٩/٧٣، وحلية العلماء ٦/٢٩٧.

(١٥) ومحل ذلك إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا في مواريثهم.
انظر: الحاوي ٨/١٦٤، وحلية العلماء ٦/٢٩٤، والبيان ٩/٦٨.

(١٦) انظر: الفتاوى الهندية ٦/٤٥٥، والبحر الرائق ٩/٣٨٧.

(١٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٢، والشرح الكبير ١٨/٢٨٤.

(١٨) انظر: حلية العلماء ٦/٢٩٥.

(١٩) انظر: الإشراف ٢/٣٢٩، ٣٣٠، والتاج والإكليل ٨/٥٩٦.

(٢٠) انظر: حلية العلماء ٦/٢٩٥، والحاوي ٨/١٦٥.

بكونها بنتاً، وهل ترث الباقي بكونها أختاً فيه وجهان، أحدهما: لا ترث، والثاني: ترث[1].

فصل

لو خلف ابني عم أحدهما أخ من الأم كان للأخ من الأم السدس والباقي بينهما[2]، وبه قال عمر وعلي -رضي الله عنهما [3]- ومالك[4] وأبوحنيفة وأصحابه[5] - رحمهم الله تعالى - وقال ابن مسعود: المال لابن العم الذي هو أخ من أم وبه قال شريح والحسن البصري وأبوثور[6]، فإن خلف ابني عم أحدهما أخ من أم وبنتاً فللبنت النصف والباقي بينهما نصفين، وعلى قول ابن مسعود الباقي للأخ منهما[7]، وحكي عن سعيد بن جبير[8] أنه قال: يكون الباقي لابن العم الذي ليس بأخ من أم، ويسقط الأخ[9]، فلو أتت امرأة بولدين توأمين فنفاهما باللعان ثم مات أحدهما وخلف أخاه ففيه وجهان، أصحهما أنه يرثه ميراث الأخ من الأم كالتوأمين من الزنا[10]، والثاني: أنه يرث ميراث الأخ من الأب والأم[11]، وحكى صاحب الحاوي فيه[12] في توأمي الزنا والملاعنة ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يرث ميراث ولد الأب والأم، والثاني: ميراث الأخ للأم، والثالث: أن توأمي الملاعنة يتوارثان ميراث الأخ للأب والأم، وتوأما الزنا يتوارثان ميراث الأخ من الأم[13]، وقال ابن مسعود عصبة أم ولد الملاعنة عصبته[14][1]، فإذا مات وخلف أمه وخاله فلأمه الثلث، والباقي للخال[2]، وهو قول

---

(١) لأنها ترث بكونها بنتا النصف بالفرض، وترث بكونها أختا الباقي بالتعصب، لأن الأخت مع البنت عصبة فجاز أن ترث بهما كأخ من أم هو ابن عم.
انظر: حلية العلماء ٦/٢٩٥، والبيان ٩/٦٨-٦٩، والمهذب ٢/٢٩.

(٢) نصفان بالتعصيب.

(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٢٩٧، والبيان ٩/٧٣.

(٤) انظر: الإشراف ٢/٣٣٢، ومواهب الجليل ٨/٥٩٥-٥٩٦.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٦/٤٥٥، والبحر الرائق ٩/٣٨٧.

(٦) انظر: البيان ٩/٧٣-٧٤، وحلية العلماء ٦/٢٩٧.

(٧) انظر: حلية العلماء ٦/٢٩٧، والحاوي ٨/١١٦.

(٨) هو: الإمام الجليل أبو عبدالله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي مولى والبة بن الحارث من بني أسد، سمع سعيد جماعات من أئمة الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير وعبدالله بن مغفل وأبو مسعود البدري وأنس ي، روى عنه جماعات من التابعين وغيرهم وكان من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم، قتله الحجاج بن يوسف صبراً ظلماً في سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده إلا أياما وكان عمر سعيد بن جبير حين قتل تسعاً وأربعين سنة وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٦، وطبقات الفقهاء /٨٢، وشذرات الذهب ١/١٠٨.

(٩) انظر: حلية العلماء ٦/٢٩٧، والحاوي ٨/١١٦.

(١٠) لأن نسبهما قد انقطع عن الأب، فكيف يتوارثان به.
انظر: البيان ٩/٧٦، وحلية العلماء ٦/٢٩٨-٢٩٩.

(١١) لأن حكم اللعان إنما يتعلق بالزوجين دون غيرهما ألا ترى: أن الزوج إذا قذفها بعد ذلك لم يحد، وإذا قذفها غيره حد.
انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) أي: في الحاوي.

(١٣) انظر: الحاوي ٨/١٦١-١٦٢، وحلية العلماء ٦/٢٩٩.

(١٤) في الأصل (عصبة) ولعل الصواب ما أثبت.

أحمد[٣]، وولد الزنا لا يلحق بالزاني وإن ادعاه[٤]، وقال الحسن البصري يلحقه إذا ادعاه[٥]، وقال أبوحنيفة: إن تزوجها قبل وضعها يلحقه وإن لم يتزوجها لم يلحقه[٦]، حكى ذلك صاحب الحاوي[٧]، والملاعنة لا تكون عصبة [٤٦/أ] لولدها المنفي باللعان[٨]، وقال أبوحنيفة يكون عصبة له[٩].

فصل

إذا اجتمع مع الجد أخت أو أخوات قاسمهن ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فإن نقصته عن الثلث بأن كن خمس أخوات فرض له الثلث والباقي لهن، وهو قول زيد[١٠]، وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود -رضي الله عنهما-: يفرض للأخت والأخوات والباقي للجد[١١]، فلو اجتمع مع الجد بنت وأخت[١٢] فللبنت النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين على قول زيد[١٣]، وقال علي رضي الله عنه:

---

(١) إذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالأم انتفى تعصيب النسب واختلف الفقهاء هل تصير الملاعنة أو عصبتها عصبة له أم لا؟
فذهب الشافعي أنها لا تكون له عصبة، ولا تصير أمه ولا عصبتها له عصبة.
وذهب ابن مسعود إلى أن أمه تصير عصبة له ثم عصبتها من بعدها وبه قال أحمد.
انظر: الحاوي ٨/١٦٠، وحلية العلماء ٦/٢٩٩، والشرح الكبير ١٨/٤٤-٤٥، والإنصاف ١٨/٤٤-٤٥.

(٢) انظر: حلية العلماء ٦/٢٩٩-٣٠٠، والحاوي ٨/١٦١.

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٤، والشرح الكبير ١٨/٤٤-٤٥.

(٤) انظر: حلية العلماء ٦/٣٠٣، والحاوي ٨/١٦٢.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية ١/٥٤٠، وبدائع الصنائع ٦/٢٤٢-٢٤٣، وحلية العلماء ٦/٣٠٣.

(٧) انظر: الحاوي ٨/١٦٢.

(٨) انظر: الحاوي ٨/١٦٠، وحلية العلماء ٦/٣٠٣.

(٩) انظر: المبسوط ٢٩/١٩٨، والفتاوى الهندية ٦/٤٥٢.

(١٠) إذا اجتمع الجد والأخوة أو الأخوات وليس معهم من له فرض فللجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث جميع المال.
فإذا كان معه أخ واحد فالأحظ له هاهنا المقاسمة لأنه يأخذ نصف جميع المال، وإن كان معه أخوان استوتا له المقاسمة والثلث وإن كان معه ثلاثة إخوة فما زاد فالأحظ له هاهنا أن ينفرد بثلث جميع المال. هذا قول زيد بن ثابت وابن مسعود وهو مذهب الشافعي.
انظر: البيان ٩/٩٢-٩٣، وحلية العلماء ٦/٣٠٥-٣٠٦، والحاوي ٨/١٢٦.

(١١) انظر: حلية العلماء ٦/٣٠٦، والبيان ٩/٩٣-٩٤.

(١٢) إن اجتمع مع الجد والإخوة من له فرض وهم ستة، البنت وبنت الابن، والزوج والزوجة، والأم، والجدة فإن صاحب الفرض يعطي فرضه ويكون للجد أوفى ثلاثة أشياء: المقاسمة، أو ثلث ما يقى، أو سدس جميع المال.
فإن كان الفرض أقل من نصف جميع المال فثلث ما يقى خير له من السدس، فيكون له الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما يقى.
وإن كان الفرض النصف فثلث ما يقى والسدس واحد.
وإن كان الفرض أكثر من النصف فالسدس أكثر من ثلث ما يقى فيكون للجد الأحظ من المقاسمة أو السدس.
انظر: البيان ٩/٩٤، والحاوي ٨/١٢٧-١٢٨.

(١٣) المقاسمة أو السدس.
انظر: البيان ٩/٩٤، والحاوي ٨/١٢٧-١٢٨.

(١٣) وصورتها:

	٣×٢	٦	
جد	ب	١	٢
أخت			١
بنت	١/٢	١	٣

وانظر: حلية العلماء ٦/٣٠٦، والتلخيص ١/٢٠١، والبيان ٩/٩٥، وشرح الفصول المهمة ٢/٧٧٢.

للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت[١]، وقال ابن مسعود ﵁: للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت نصفين[٢]، وهذه المسألة من مربعات ابن مسعود[٣] ﵁، فلو اجتمع مع الجد زوج وأم فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد عند الشافعي، وهو مذهب زيد ﵁[٤]، وقال ابن مسعود: للزوج النصف والنصف الآخر بين الجد والأم نصفين وهي من مربعاته[٥]، وعن عمر ﵁: للزوج النصف وللأم ثلث ما يبقى والباقي للجد[٦]، فلو كان عوض الزوج زوجة فلها الربع وللأم الثلث والباقي للجد على قول زيد[٧]، وعن عمر روايتان، إحداهما: للزوجة الربع وللأم ثلث ما يبقى

---

(١) وصورتها:

	٦	
جد	١/٦	١
بنت	١/٢	٣
أخت	ب	٢

وانظر: المراجع السابقة.

(٢) وصورتها:

	٢×٢	٤
بنت	١	٢
جد	١	١
أخت		١

(٣) وسميت بذلك لأنها تصح من أربعة.
انظر: حلية العلماء ٦/٣٠٧، والتلخيص ١/٢٠١، وشرح الفصول المهمة ٢/٧٧١-٧٧٢.

(٤) وصورتها:

	٦	
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	ب	١

وانظر: حلية العلماء ٦/٣٠٩، والبيان ٩/٩٥، والتلخيص ١/٢٠٥.

(٥) وصورتها:

		٢×٢	٤
زوج	١/٢	١	٢
أم	١	١	١
جد		١	١

وانظر: المراجع السابقة.

(٦) وصورتها:

	٦	
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ب	١
جد	ب	٢

انظر: حلية العلماء ٦/٣٠٩، والبيان ٩/٩٥، وشرح الفصول المهمة ٢/٧٧٣-٧٧٤، والتلخيص ١/٢٠٥.

(٧) وصورتها:

	١٢	
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
جد	ب	٥

وانظر: حلية العلماء ٦/٣٠٨، والتلخيص ١/٢٠٦، والبيان ٩/٩٥، وشرح الفصول المهمة ٢/٧٧٧.

والباقي للجد[1]، والثانية: للزوجة الربع وللأم سدس جميع المال، والباقي للجد[2]، وعن ابن مسعود ثلاث روايات هاتان الروايتان والثالثة أن للزوجة الربع والباقي بين الأم والجد، وهي من مربعاته[3]. مسألة تسمى الخرقاء لكثرة الاختلاف فيها[4]، وهي من مربعات ابن مسعود ت، أخت وأم وجد للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو مذهب زيد[5]، وقال علي ﷺ: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس[6]، وقال عثمان ﷺ: المال بينهما أثلاثًا، للأم

---

(١) وصورتها:

	٤	
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ب	١
جد	ب	٢

انظر: المراجع السابقة.

(٢) وصورتها:

	١٢	
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
جد	ب	٧

وانظر: حلية العلماء ٦/٣٠٨، والبيان ٩/٩٥.

(٣) وصورتها:

	٢×٤	٨	
زوجة	١/٤	١	٢
أم	ب	٣	٣
جد			٣

وانظر: حلية العلماء ٦/٣٠٨، والبيان ٩/٩٥، والتلخيص ١/٢٠٦.

(٤) انظر: البيان ٩/٩٦، والحاوي ٨/١٣٣، وشرح الفصول المهمة ٢/٧٤٨.

(٥) وصورتها:

	٣×٣	٩	
أم	١/٣	١	٢
أخت	ب	١	٢
جد			٤

وانظر: حلية العلماء ٦/٣٠٧، والبيان ٩/٩٦-٩٧، والتلخيص ١/٢٠٣.

(٦) وصورتها:

	٦	
أم	١/٣	٢
أخت	١/٢	٣
جد	١/٦	١

وانظر: المراجع السابقة.

الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث، وهذه مثلثة عثمان[1]، وقال أبوبكر ﷺ ومن تابعه: للأم الثلث والباقي للجد، وتسقط الأخت[2]. وقال عمر ﷺ: للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد، وروي نحوه عن ابن مسعود[3] ورواية أخرى أن للأخت النصف والباقي للجد والأم[4]، والله أعلم. مسألة تسمى الأكدرية لأنها كدرت على زيد أصله[5]. وهي زوج وأخت لأب وأم، أو لأب، وأم[6] وجد، فقول أبي بكر ﷺ ومن تابعه يسقط الإخوة والأخوات، فيكون للزوج النصف

---

(١) وصورتها:

	٣	
أم	١/٣	١
أخت	ب	١
جد		١

وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣٠٧، والبيان ٩/ ٩٧، والتلخيص ٢٠٣/١.

(٢) وصورتها:

	٣	
أم	١/٣	١
أخت	×	×
جد	ب	٢

وانظر: المراجع السابقة.

(٣) وصورتها:

	٦	
أم	١/٦	١
أخت	١/٢	٣
جد	ب	٢

وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣٠٧، والبيان ٩/ ٩٦-٩٧، والتلخيص ٢٠٣/١.

(٤) وصورتها:

	٢×٢	٤	
أخت	١/٢	١	٢
جد	ب	١	١
أم			١

وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣٠٨، والبيان ٩/ ٩٧، وشرح الفصول المهمة ٢/ ٧٥٤.

(٥) من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه كان لا يعيل مسائل الجد وأعال هذه المسألة.

الثاني: كان لا يفرض للأخوات وفرض هاهنا.

الثالث: أنه جمع سهام الفرض فقسمها على التعصيب.

وقيل إن سبب تسميتها بالأكدرية لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل إن الميته من أكدر. وقيل غير ذلك. وانظر: التلخيص ٢٠٥/١، والبيان ٩/ ٩٨، والتهذيب ٥/ ٣٩-٤٠.

(٦) في الأصل (وأخت لأم وجد) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣٠٩.

ولـلأم [٤٦/ب] الثلـث والبـاقي للجـد[1]، وقـول[2] عمـر وابـن مـسعود للـزوج النـصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس[3]، وقال علي وزيد – رضي الله عنهما –: للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس[4]، وأما زيد فإنه ضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت[5]، وقسم ذلك بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وأصل هذه المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية[6]، وللأخت أربعة[7]، فلو خلف أختاً لأب وأم، وأخاً لأب، وجد، فالمقاسمة خير للجد، فيكون له

---

(١) وصورتها:

	٩	
زوج	١/٢	٣
أخت	×	٠
أم	١/٣	٢
جد	ب	١

وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣٠٩، والتلخيص ١/ ٢٠٤، والبيان ٩/ ٩٧.

(٢) في الأصل (وهو قول) والصواب ما أثبت.

وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣٠٩.

(٣) وصورتها:

	٦/ ٨	
زوج	١/٢	٣
أخت	١/٢	٣
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١

وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣٠٩، والتلخيص ١/ ٢٠٤، والبيان ٩/ ٩٧.

(٤) وصورتها:

	٦/ ٩	
زوج	١/٢	٣
أخت	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	١/٦	١

وانظر: المراجع السابقة.

(٥) وهو أربعة فنقسمه بينهما على ثلاثة.

(٦) في الأصل (وللأم ثمانية وللجد ستة) والصواب ما أثبت.

(٧) وصورتها على قول زيد:

	٦/ ٩×٣		٢٧
زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٣	٢	٦
أخت	١/٣	٣	٤
جد	١/٦	١	٨

وانظر: التلخيص ١/ ٢٠٤، وحلية العلماء ٦/ ٣٠٩– ٣١٠، والبيان ٩/ ٩٧– ٩٨.

سهمان من خمسة[1]، وقال ابن مسعود: للأخت النصف والباقي للجد ويسقط الأخ للأب[2]، وقال علي ﷺ: للأخت النصف والباقي للجد والأخ نصفين[3]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ويبقى ثلاثة أخماس تأخذ الأخت نصف المال، ويفضل عشر يأخذه ولد الأب فتضرب الخمسة في اثنين، فتصح من عشرة للجد اثنان في اثنين أربعة وللأخت سهمان ونصف في اثنين خمسة. وللأخ نصف في اثنين واحد، وتعرف هذه المسألة بعشرية زيد وهذه صورتها:

	٥×٢	١٠
جد	٢	٤
أخت	٢١/٢	٥
أخ لأب	١/٢	١

وانظر: البيان ٩/١٠٠-١٠١، وشرح الفصول المهمة ١/٢٣٤-٢٣٥، وحلية العلماء ٦/٣١١.

(٢) وصورتها:

	٢	
جد		١
أخت	١/٢	١
أخ لأب		×

وانظر: التلخيص ١/٢٠٩، وحلية العلماء ٦/٣١١.

(٣) وصورتها:

	٢×٢	٤
أخت	١	٢
جد	١	١
أخ لأب		١

وانظر: المرجعين السابقين.



كتاب النكاح

وما يتعلق به وما يترتب عليه من أحكام النساء، قد تقدم في كتاب زينة النساء[1] في نفوسهن وأبدانهن فصل في مدحهن وذمهن مما يغني عن إعادته، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: [**إن الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**][2]، وشرع للنساء التزوج، وهو في حقهن أشد حثًا منه في حق الرجال، إذا قامت بحدود الله تعالى فيه وولي المرأة مخاطب بذلك كولي الذكور، واختلف العلماء في أفضليته ووجوبه فمن قدر على القيام بحقه وتاقت نفسه إليه فالأفضل أن يتزوج، فإن لم يكن كذلك فالأفضل أن لا يتزوج[3]، وقال أبوحنيفة النكاح: أفضل بكل حال، وهو عنده أفضل من صلاة النافلة[4]، وهو محكي عن بعض أصحاب الشافعي[5]، وقال أحمد في رواية عنه[6]، وداود: النكاح واجب على من وجد الطول وخاف العنت، فيتخير بين أن يتزوج حرة أو يتسرى أمة[7]، وإذا احتاجت المرأة إليه وامتنع وليها من تزويجها زوجها السلطان أو نائبه، وكان وليها الخاص عاصياً بمنعها[8]، ويستحب للمرأة أن تنظر إلى الزوج قبل العقد عليها كما يستحب له النظر إليها قبله[9]، وفي القدر الذي ينظر إليها منه مذاهب: أحدها، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء: ينظر إلى وجهها وكفيها[10]، والثاني: ينظر إلى جميع بدنها سوى الفرج، وهو مذهب داود[11]، وحكي أنه ينظر إلى ما ينظر في ابتياع الأمة، وهو مروي عن

---

(1) مضى في ص:٨٧.

(2) تقدم تخريجه في ص:١٤٠.

(3) لحديث عبدالله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: [**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**].
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قول النبي ﷺ: [**من استطاع منكم الباءة فليتزوج...**]، حديث: رقم٣، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح... حديث:رقم ١٤٠٠.
وانظر: البيان ٩/ ١١٠، والحاوي ٩/ ٣٢-٣٣، وحلية العلماء ٦/ ٣١٨.

(4) انظر: إيثار الإنصاف ١٨٣، والمبسوط ٤/ ١٩٣.

(5) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣١٨، والبيان ٩/ ١١٤.

(6) انظر: الشرح الكبير ٢٠/ ١٨، والإنصاف ٢٠/ ١٢-١٨.

(7) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣١٨، والمحلى ٩/ ٤٤٠.

(8) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢].
وانظر: البيان ٩/ ١٧٥، والتهذيب ٥/ ٢٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٣-١٥٤.

(9) انظر: التهذيب ٥/ ٢٣٤-٢٣٥، والبيان ٩/ ١٢١، ١٢٤.

(10) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣١٨-٣١٩، والبيان ٩/ ١٢١-١٢٢.

(11) انظر: المرجعين السابقين.

مالك[1]، وروي عنه كمذهب الشافعي[2]، وروي عنه أنه لا ينظر إلى شيء منها[3]، والثالث: ينظر إلى مواضع اللحم منها، وهو قول الأوزاعي[4]، [٤٧/أ] الرابع: ينظر إلى وجهها وكفيها وربع الساق، وهو محكي عن أبي حنيفة[5]، ولا يجوز النظر إلى عورة الأجنبية والأجنبي بحال ولا يجوز النظر إلى الأجنبية ولا نظر الأجنبي إليها لغير حاجة شرعية[6]، فلو خاف الافتتان بها أو خافت الافتتان به قال الشيخ أبونصر بن الصباغ: لم يجز فإن لم يخف جاز حتى احتاج إلى النظر للعورة لحاجة جاز[7]، وهل يجوز النظر إلى فرج الزوجة والأمة؟ وجهان، أصحهما الجواز لكنه مكروه كراهية تنزيه[8]، ومملوك المرأة البالغ محرم لها على أصح الوجهين، وهو المنصوص عليه للشافعي[9]، وفي الصبي المراهق مع الأجنبية وجهان، أحدهما: أنه بمنزلة المحرم[10].

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٥/٢١، ٢٣، ومواهب الجليل ٥/٢١، وحلية العلماء ٦/٣١٩.

(٢) انظر: الإشراف ٢/٨٩، وبداية المجتهد ٢/٣.

(٣) انظر: الكافي/٢٢٩.

(٤) انظر: حلية العلماء ٦/٣١٩.

(٥) انظر: كنز الدقائق ٧/٣٩، وبدائع الصنائع ٥/١٢٢، وحلية العلماء ٦/٣١٩.

(٦) لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠-٣١].
وانظر: حلية العلماء ٦/٣٢١، والمهذب ٢/٣٤.

(٧) انظر: حلية العلماء ٦/٣٢١، والبيان ٩/١٢٦.

(٨) لأنه موضع يجوز الاستمتاع به، فجاز النظر إليه كالفخذ.
الوجه الثاني: لا يجوز، لأن فيه دناءة وسخفاً.
انظر: البيان ٩/١٣١، وحلية العلماء ٦/٣٢٠-٣٢١.

(٩) لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [النور:٣١] فعده من ذوي المحارم.
الوجه الثاني: لا يكون محرماً لها، لأن الحرمة إنما تثبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة، كالأخ والأخت، والعبد وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة فهو كالأجنبي.
أما الآية فقال أهل التفسير: المراد بها الإماء دون العبيد، قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح عند أصحابنا. وانظر: البيان ٩/١٣٠-١٣١، وحلية العلماء ٦/٣١٩.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]، فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم فدل أن قبل أن يبلغوا الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان.
الوجه الثاني: أنه كالرجل البالغ الأجنبي معها، فلا يحل لها أن تبرز له لقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور ٣١] ومعناه لم يقووا على الجماع والمراهق يقوى على الجماع، فهو كالبالغ. انظر: البيان ٩/١٢٨، وحلية العلماء ٦/٣٢٠.

فصل

نظر الفجأة مباح إلى ما لا يحل النظر إليه، ويجب غض البصر عنه، ولا يكره[1][2]، فإن كرره وأعجبه من المنظور إليه شيء أو حرك عليه شهوة فإن كان له زوجة أو جارية أو كانت الناظرة امرأة مزوجة أتى كل واحد[3] منهما زوجه، ومن تحل له من زوجه أو سيده فإن استحيت المرأة من ذلك تصنعت لزوجها أو سيدها فلا تدوم على تعلق شهوتها بالأجنبي، فإذا فعل كل واحد منهما ما أمره الشرع به من ذلك كسر شيطانه وما به من ذلك كما ثبت في الصحيح[4]، ونظر كل واحد من الزوجين إلى الآخر قبل العقد لحكمة دوام النكاح والرغبة في الزوج وطول الصحبة والمعاشرة بالمعروف[5]، والله أعلم. فإن لم يكن لواحد منهما زوج ولا له سرية كسر شهوته بالصوم كما ثبت في الصيحح[6]، ويجوز للمرأة النظر إلى زوج أختها ونظره إليها مادامت محرمة عليه بدوامها في نكاحه على الأصح[7]، فإن فارقت حرم نظر كل واحد منهما إلى الآخر؛ لأنه كان محرماً لها بالمصاهرة، وتحريم الجمع بينها وبين أختها في النكاح، ويكره نظرها إليه ونظره إليها في حال تحريمها عليه خروجاً من الخلاف، ونظرا إلى عدم التأبيد في التحريم[8]، وأما أقارب زوجها ما عدا أصوله وفروعه فلا يحل نظرهم إليها، وقد سماهم النبي ﷺ

---

(١) في الأصل (ولا يكره) والصواب ما أثبت.

(٢) لحديث جرير بن عبدالله قال: [سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري].
أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب: نظر الفجأة، حديث: ٢١٥٩.
ولحديث بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: [يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الأخرة].
أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، حديث: ٢١٤٩، والترمذي في كتاب الأدب، باب: النظرة الفجأة، حديث: ٢٧٧٧، وقال: حديث حسن غريب.
وانظر: التهذيب ٥/ ٢٣٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٨٦-٣٨٧، وأحكام النظر ص: ٢٦٦.

(٣) في الأصل (واحدة) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) لحديث جابر ت قال: سمعت النبي ﷺ يقول: [إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه].
أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه.... حديث: ١٤٠٣.
وانظر: أحكام النظر/ ٢٧٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٨٧-١٨٨، وأدب النساء ص: ١٨٩-١٩٠.

(٥) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: [انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما].
أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث: ١٠٨٧، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث: ١٨٦٦، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٦) سبق في ص: ٣١٧.

(٧) وقيل: لا ينظر بالمصاهرة والرضاع إلا إلى البادي في المهنة.
انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٤، والتهذيب ٥/ ٢٣٩.

(٨) انظر: أحكام النظر ص: ٢٨٣، وعرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر ص: ١٠٠-١٠١، ١٢٧-١٢٨.

الموت[1]، فيجب اجتناب نظرهم إليها ونظرها إليهم، وأما ما يفعله عوام الناس من نظرهم إلى عروس قريبهم وخلوتها فهو محرم بإجماع المسلمين[2]، يجب إنكاره واجتنابه وتعزير فاعله ومستحسنه والداعي إليه، والله أعلم.

فصل

وينبغي [٤٧/ب] للمرأة ووليها أن يحرصا على إنكاح ذي الدين والمروءة، وكذلك ينبغي للرجل على إنكاح ذات الدين والعفة والقناعة، وليحذر من إنكاح ذات الشرف والمال والنسب والحسن الصوري مجرداً بل المقصود الأعظم منه ذات الدين وذو الدين كما ذكرنا، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [**المناكح أربع: فناكح للدنيا، وناكح لحسب، وناكح لمال، وناكح لجمال، يابن[3] آدم تربت يداك عليك بذات الدين**][4]، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه فيما تقدم من كتاب زينة النساء من هذا الكتاب: لا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حسنها، وذكرنا في الخصال والحديث[5]، وينبغي أن يحرص الولي والزوجة على نكاح البكر[6]، فقد تزوجت خديجة رضي الله عنها برسول الله ﷺ وكان ﷺ بكرها، فوجدت به كل خير وبركة، وكانت عائشة رضي الله عنها بكراً له ﷺ وأحب نسائه إليه بعد خديجة، وكان أبوها أحب الرجال إليه[7] ﷺ، وكان يقال لها الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه والبكر أعذب فوهاً وأقبل رحماً

---

(١) في حديث عقبة بن عامر ت أن رسول الله ﷺ قال: [**إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت**].
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يخلو رجل بامرأة..... حديث:١٦١، ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث:٢١٧٢.
وانظر: عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر:١٠٢-١٠٣، وأحكام النظر ص:٢٨٣-٢٨٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٠٤/١٤.

(٢) انظر: أحكام النظر ص:٢٦٠، ٢٨٣، ٢٨٧.

(٣) في الأصل (فابن) والصواب ما أثبت.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٤٧، والحديث له شاهد في صحيح مسلم عن أبي هريرة ت عن النبي ﷺ قال: [**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**].
أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث:١٤٦٦.

(٥) تقدم في ص:١٤٧.

(٦) لحديث جابر بن عبدالله قال: تزوجت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: [**يا جابر تزوجت، قلت: نعم، قال بكر أم ثيب، قلت: ثيب، قال: فهلا بكرا تلاعبها...**].
أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث:٧١٥.

(٧) عن عمرو بن العاص [أن رسول الله ﷺ **بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك، قال: عائشة، قلت: من الرجال، قال: أبوها، ثم من، قال: عمر فعد رجالاً**].
أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر الصديق ت، حديث:٢٣٨٤، والبخاري في كتاب المناقب، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، حديث:١٦٢.

وأفتحه وأحسن خلقاً وأسخن قبلاً وأكثر ولداً وأرضى باليسير من الجماع[1]، فلو كان له أولاد صغار أو لها أخوات أو إخوة صغاراً استحب لكل منهما أن يتزوج ثيباً وترك حظه من البكر، وقد أمر النبي ﷺ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأثنى عليه بذلك ودعا له[2]، ويكره له نكاح العاقر والعجوز[3]، فإن اقترن بذلك نية شرعية أو مقصد صالح فلا بأس به[4]، وقد ورد التخضيض على ترك التزوج وطلب الولد قوله خيركم للإسلام بعد المائتين، الخفيف[5] الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد[6]، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابنة عشر سنين تسر الناظرين، وابنة عشرين لذة للمعانقين، وابنة ثلاثين ذات سمن ولين، وابنة أربعين ذات بنات وبنين، وابنة خمسين عجوز في الغابرين[7]، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا أتت على المرأة خمسين سنة لم تلد أبداً[8]، والتزوج أعلى[9] من التسري لمشقة كلفته وكثرة واجباته، وهو الغالب من فعل رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين [٤٨/أ]، وقد ورد في فضل السراري شيء لا يثبت، وروي أن السراري مباركات الأرحام، وأن الله جعل في

---

(١) روى عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: [عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما وأرضى باليسير].
أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: تزويج الأبكار، حديث:١٨٦١، وابن حبيب المالكي في أدب النساء عن مكحول عن النبي ﷺ/١٤٨.

(٢) عن جابر بن عبدالله أن عبدالله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع قال: فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله ﷺ: [يا جابر تزوجت، قال: قلت: نعم، قال: فبكر أم ثيب، قال: قلت: بل ثيب يا رسول الله، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك، قال: قلت له: إن عبدالله هلك وترك تسع بنات أو سبع وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن، قال: فبارك الله لك أو قال لي خيراً وفي رواية أصبت].
أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، حديث: ٧١٥.

(٣) لما روى معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، ثم الثالثة فقال: [تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم].
أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث:٢٠٥٠، والنسائي في كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، حديث: ٣٠٢٦.
وانظر: أدب النساء ص:١٥١، ونهاية المحتاج ٦/١٨٥، وحواشي تحفة المحتاج ٧/١٩٠.

(٤) كما فعل جابر ت.

(٥) في الأصل (المائتين وهو الخفيف) ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) ذكره النووي عن الخطيب البغدادي في المجموع ٣٥/١، والعقيلي في الضعفاء ٦٩/٢، وابن حزم في المحلى ٩/٤٤٠-٤٤١ وقال بعد ذكره هذا الحديث وحديث: إذا كان سنة خمس ومائة فلا يربي أحدكم جرو كلب خير من أن يربي ولداً.
قال أبو محمد: "وهذان خبران موضوعان لأنهما من رواية أبي عاصم رواه ابن جراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به وبيان وضعهما أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد والدين وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب فظهر فساد كذب رواد بلا شك".اهـ

(٧) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٥٣، وذكره التجاني في تحفة العروس نقلاً عن ابن الجوزي/١٧٣.

(٨) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٥٣، وذكره التجاني في تحفة العروس نقلاً عن ابن الجوزي ص١٧٣.

(٩) في الأصل (والتزوج من التسري) والعبارة فيها سقط ولعل الصواب ما أثبت.

أرحامهن البركة[1]، وروي أن رجلاً أتى سعيد بن المسيب فشكا إليه قلة الولد فقال له: عليك بالسراري، فإنهن أشف أرحاماً[2]، وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[3]، وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب[4] كلهم بني أمهات أولاد[5]، والله أعلم.

فصل

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ولا يختلف الناس في أنه ليس لأم المرأة فيها أمر، معني، وما ورد من تأمير النساء في بناتهن فإنه على معنى استطابة النفس[6]، وقال غير الشافعي: ولأن ذلك إبقاء للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضا من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف لم يؤمن بضربتهن ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور استحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن، وقال: ربما علمت من خاص أمر بنتها ومن سر حديثها أمراً لا يصلح معه عقد النكاح[7]، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إبقاء حقوق النكاح، وعلى نحو من هذا يتأمل قوله ﷺ: [**لا تزوج البكر إلا بإذنها، وإذنها سكوتها**][8]، وذلك لأنها قد تستحي أن تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها، والله أعلم.

---

(1) روى عن النبي ﷺ أنه قال: [**عليكم بالسراري فاتخذوهن مباركات الأرحام**].
أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٤، وذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/١٢٧، وقال: أخرجه الطبراني بإسناد واه.

(2) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٤، وذكره البخاري في تحفة العروس ص: ١٥٨.

(3) هو: أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني التابعي سمع أباه وأبا أيوب الأنصاري ورافع بن خديج وأبا هريرة وعائشة ي وروى عنه جماعات من التابعين منهم عمرو بن دينار ونافع مولى أبيه والزهري وموسى بن عقبة وغيرهم. مات سنة ست ومائة وقيل ثمان ومائة بالمدينة ت.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٧-٢٠٨، وطبقات الفقهاء/٦٢.

(4) هو: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين. ولد سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وثلاثين، سمع أباه وابن عباس وأبا رافع وعائشة وأم سلمة وصفية ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب. وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ويحيى الأنصاري والزهري وغيرهم. توفي في المدينة سنة أربع وتسعين وكان يقال لها سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم وقيل توفي سنة ثنتين وتسعين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٣، وطبقات الفقهاء/٦٣.

(5) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٤، والتجاني في تحفة العروس ص: ١٦٤.

(6) انظر: الأم ٥/١٦٨، والحاوي ٩/٥٧.

(7) انظر: التمهيد ١٩/٧٩-٨٠.

(8) أخرجه ـ عن أبي هريرة ت ـ التجاني في كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث: ٦٩، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث: ١٤١٩.

فصل

وليس للمرأة في عقد النكاح ولاية، فلا يصح إلا بولي ذكر، فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح بحال[1]، وقال أبوحنيفة: يجوز لها أن تتزوج بنفسها وتوكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها، ولا يعترض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفؤ، فيعترض عليها الولي[2]، وقال مالك: إن كانت ذات شرف وجمال ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها، ولا تتولاه بنفسها[3]، وقال داود: إن كانت بكراً لم يصح نكاحها بغير ولي، وإن كانت ثيباً صح[4]، وقال أبوثور وأبويوسف: يصح أن تتزوج بإذن وليها، ولا يجوز بغير إذنه غير أنه عند [٤٨/ب] أبي يوسف يقف على إجازة الولي[5]، فإن تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفي حكم بصحة العقد[6]، وقال أبوسعيد الإصطخري: للشافعي نقضه وليس بصحيح[7]، فإن وطئها قبل الحكم بصحته فلا حد عليه[8]، وقال أبوبكر الصيرفي[9]: إلا إذا كان يعتقد تحريمه فعليه الحد، وهو قول الزهري وأبي ثور[10]، فإن طلقها قبل الحكم بالصحة لم يقع الطلاق[11]، وقال أبوإسحاق المروزي[12]: يقع طلاقه احتياطاً[13]، وقال أبونصر بن الصباغ: أوقع طلاقه لأنه تزوج مقلداً لصاحب مذهب فألزمته اعتقاده[14]، فإن كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا لها ولي مناسب ففيه وجهان، أحدهما: يجوز أن تزوج نفسها[15]، والثاني: أنها ترد أمرها إلى رجل يزوجها، وهذا لا يجيء على أصل الشافعي ومن وافقه[16].

---

(١) انظر: حلية العلماء ٦/٣٢٣، والبيان ٩/١٥٢.
(٢) انظر: المبسوط ٥/١٠، وإيثار الإنصاف/٢٠٨، والتجريد ٩/٤٢٣٧، ٤٢٤٩.
(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٨-٩، والكافي/٢٣٤-٢٣٥، وحلية العلماء ٦/٣٢٤.
(٤) انظر: حلية العلماء ٦/٣٢٤، والحاوي ٩/٣٨.
(٥) انظر: المرجعين السابقين.
(٦) انظر: حلية العلماء ٦/٣٢٥، والبيان ٩/١٥٧.
(٧) لأن الحكم وقع فيما يسوغ فيه الاجتهاد. انظر: المرجعين السابقين.
(٨) لأنه موضع شبهة. انظر: حلية العلماء ٦/٣٢٥، والبيان ٩/١٥٧-١٥٨، والمهذب ٢/٣٥.
(٩) هو: محمد بن عبدالله البغدادي المعروف بالصيرفي، تفقه على ابن سريج وسمع الحديث من أحمد المنصور الرمادي ومن بعده. كان إماماً في الفقه والأصول حتى قيل أنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٣، وطبقات الشافعية لابن هداية الله/٦٣.
(١٠) انظر: حلية العلماء ٦/٣٢٥، والحاوي ٩/٤٩.
(١١) وهو المنصوص عليه لأن الطلاق قطع الملك. فإذا لم يقع هناك ملك لم يقع الطلاق، كمالواشترى عبدا شراء فاسداً ثم أعتقه.
انظر: حلية العلماء ٦/٣٢٥، والبيان ٩/١٥٩-١٦٠.
(١٢) في الأصل (المروى) والصواب ما أثبت.
(١٣) لأنه نكاح مختلف في صحته فوقع فيه الطلاق اعتباراً بأغلظ الأمرين.
انظر: الحاوي ٩/٥٠، وحلية العلماء ٦/٣٢٥، والبيان ٩/١٥٩.
(١٤) انظر: حلية العلماء ٦/٣٢٦.
(١٥) للضرورة، لأن الولي يراد لنفي العار عنه بتزويج غير الكفء فإذا عدم زال معناه.
انظر: الحاوي ٩/٥٠، وحلية العلماء ٦/٣٢٦.
(١٦) لأنه نكاح بلا ولي.
انظر: حلية العلماء ٦/٣٢٦، وروضة الطالبين ٣/٥٠، والحاوي ٩/٥٠.

وذكر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[١] أنه كان يختار في مثل هذا أن يحكم فيها من أهل الاجتهاد في ذلك[٢] بناءً على جواز التحكيم في النكاح[٣]، فإن كانت المنكوحة أمة فوليها مولاها[٤]، وإن كانت لامرأة غير رشيدة[٥] فكان الولي أباً أو جدّاً، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يملك تزويجها كما يملك تزويج مولاتها[٦]، والثاني: أنه لا يملك[٧].

فلو كان للمرأة عبد صغير فأذنت في تزويجه فمن[٨] يزوجه؟ وجهان، أحدهما: أنه يزوجه وليها، والثاني: أنه يزوجه من أذنت له في تزويجه من الناس، وليس بشيء[٩]، فلو كان بالغاً فأذنت له في التزويج تزوج بنفسه[١٠]، وفيه وجه آخر أنه لا يصح إلا بإذن وليها[١١]، فأما أمة المأذون له في التجارة بعد الحجر عليه هل يجوز له تزويجها بإذن مولاه؟ ذكر في الحاوي فيه وجهين[١٢]، وهل يجوز للمولى وطؤها قبل الحجر؟ فيه وجهان، قال أبوإسحاق: يجوز[١٣]، وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز[١٤].

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآباذي منسوب إلى فيروز آباذ وهي بليدة من بلاد فارس، الإمام المحقق، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بفيروزآباذ ونشأ بها وتفقه على أبي عبدالله البيضاوي وعلى ابن رامين تلميذ الداركي ثم قدم البصرة وقرأ الفقه على الجوزي وأصول الفقه على أبي حاتم القزويني وعلى القاضي أبي الطيب الطبري وسمع الحديث من الإمام الحافظ أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان، درس في النظامية ببغداد فرحل إليه الناس وقصدوه من كل النواصي، فكثر طلابه وتلاميذه، صنف في الفقه والأصول والجدل، ومن تصانيفه: المهذب، والتنبيه، توفي ببغداد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة وقيل ست وسبعين وأربعمائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٢-١٧٤، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٧٠-١٧١.

(٢) في الأصل (في دن) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٦/٣٢٦.

(٣) فذهب أبو إسحاق الشيرازي إلى أنه ليس نكاح بلا ولي وإنما هو تحكيم، والمحكم قام مقام الحاكم.
قال النووي في روضة الطالبين ٧/٥٠: "وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكن شرط الحكم أن يكون صالحاً للقضاء وهذا يعتبر في مثل هذه الحال فالذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً".
وانظر: الحاوي ٩/٥٠، وحلية العلماء ٦/٣٢٦.

(٤) إذا كان ذكراً. انظر: حلية العلماء ٦/٣٢٧، والحاوي ٩/١٣٨، والبيان ٩/١٦٢.

(٥) إذا كانت الأمة لامرأة، فإنها لا تملك النكاح عليها، لأنها لم تملك عقد النكاح على نفسها، فلأن لا تملك عقدة على غيرها أولى والمشهور في المذهب أنه يعقد النكاح عليها ولي مولاتها الذي يملك تزويجها ولا يجوز أمتها إلا بإذنها إذا كانت بالغة رشيدة. انظر: المراجع السابقة.

(٦) وهو الصحيح لما فيه من اكتساب المهر لها والنفقة.
انظر: الحاوي ٩/١٣٨، والبيان ٩/١٦٢، وحلية العلماء ٦/٣٢٧.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) في الأصل (فضمن) ولعل الصواب ما أثبت.

(٩) انظر: حلية العلماء ٦/٣٢٧، والحاوي ٩/١٣٨- ١٣٩.

(١٠) بإذنها وحدها. انظر: المرجعين السابقين.

(١١) فجوز له أن يتزوج باجتماع الإذنين، لأن إذن المرأة في النكاح لا يتم إلا بولي. قال الماوردي: وهذا خطأ، لأن العبد ممنوع من النكاح بحق الملك فاستوى إذن المالك والمالكة كسائر الأموال.
انظر: الحاوي ٩/١٣٩، وحلية العلماء ٦/٣٢٧.

(١٢) أحدهما: لا يجوز، لأن الرق يمنع من ولاية النكاح.
الثاني: يجوز، لأن الرق يمنع من استحقاق الولاية بنفسه ولا يمنع من النيابة عن غيره كسائر العقود. انظر: الحاوي ٩/١٣٩، وحلية العلماء ٦/٣٢٧-٣٢٨.

(١٣) وهو الأصح لزوال ما تعلق بها من حق.
انظر: الحاوي ٩/١٣٩، وحلية العلماء ٦/٣٢٨.

(١٤) انظر: المرجعين السابقين.

فصل

روى البخاري[1] وأبوداود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] عن خنساء بنت خذام الأنصارية[5] رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فرد نكاحها]، وقد اتفق أئمة الفتوى على العمل بهذا الحديث في الأمصار، وقالوا[6]: إن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز، ويرد النكاح[7]، وشذ الحسن البصري والنخعي فقالا: نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره، وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله وكانت بائنة عنه استأمرها[8]، وما خالف السنة فهو مردود.

فصل

ينبغي إذا عقد العقد على المرأة أن يبادر بالدخول بها إلا أن يكون عذر شرعي من حيض أو نفاس أو مرض أو [٤٩/أ] حسي كصغر ونحوه، وينبغي أن يتولى الزوج والزوجة خدمة من حضر البناء من الرجال والنساء، فقد ثبت في الصحيح عن بعض نساء الأنصار — رضي الله عنهم — أنه كانت عروسهم خادمتهم ليلة العرس[9][10]، ويجوز العقد والبناء بالدخول في جميع السنة إلا في

---

(١) في كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث:٧١.

(٢) في كتاب النكاح، باب: الثيب، حديث:٢١٠١.

(٣) في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر، حديث: ٥٣٨٠.

(٤) في كتاب النكاح، باب: عن زوج ابنته وهي كارهة، حديث:١٨٧٣.

(٥) هي: خنساء بنت خذام بن وديعة الأنصارية من الأوس أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ كانت تحت أنيس بن قتادة الأنصاري فقتل عنها بأحد، فزوجها أبوها فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها.
انظر: الإصابة ٧/٦١١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٢.

(٦) في الأصل (وقال) ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع، والإشراف على مذاهب العلماء، والعمراني في البيان، والإجماع /٧٤، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٤٦، والبيان ٩/١٨٢.

(٨) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٣٦

(٩) عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعد دعا النبي ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت أو قال: [أتدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ أنقعت له تمرات من الليل في تور].
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، وباب: النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، حديث:١١٣-١١٤، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، حديث:٢٠٠٦.

(١٠) ومحل خدمة الزوجة عند أمن الفتنة ومرعاة ما يجب على المرأة من الستر.

وقت تعين العبادة أو حق، ولا يكره ذلك في أشهر الحج ولا بين العيدين مخالفة للتشبه بالجاهلية ومن فعله في الإسلام تشبهاً بالجاهلية أو بالحاج المحرمين فقد ابتدع وارتكب المكروه، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن عائشة ﵂ كانت تزوج نساءها وتدخلهن على أزواجهن في شوال[1]، مخالفة لما كان يفعل في الجاهلية[2]، والله أعلم.

انظر: فتح الباري ٩/٢٥١.

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، حديث: ١٤٢٣، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: متى يستحب البناء بالنساء، حديث: ١٩٩٠.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٢٢١: وقصدت عائشة ﵂ بهذا الكلام: "ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع" اهـ.
وانظر: نهاية المحتاج ٦/١٨٥.

فصل

في آداب الدخول على الزوج ليلة العرس وما يفعل في ذلك

قاعدة: الفردانية خاصة بالله تعالى، لا تنبغي لأحد سواه، والمثنوية لغيره سبحانه وتعالى لا يتصور شيء غيره في وجود ولا غيره فرداً إلا ما عمل خالصاً له تعالى، إذا علمت ذلك فتحقق أنك متى اتصفت بفردانية فإنك اتصفت بوصف شيطاني، ولهذا قال أبو وائل شقيق بن سلمة[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: جاء رجل إلى ابن مسعود ت [**فقال: إني تزوجت جارية بكرا وإني قد خشيت أن تفركني فقال عبدالله**][2] إن الألفة من الله تعالى، وأن الفرك[3] من الشيطان، يكرّهُ إلى المرأة ما أحل الله تعالى لها، فإذا دخلت عليك فمرها أن تصلي خلفك ركعتين، ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها فيّ، اللهم ارزقني منها وارزقها مني، اللهم اجمع بيننا كما جمعت في خير وفرق بيننا إذا فرقت في خير، ثم[4] إذا دنوت منها فخذ بناصيتها وادع بالبركة وسل الله تعالى من خيرها وتعوذ به من شرها[5]. وكان ابن مسعود ﷺ إذا غشى أهله قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً[6]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [**إذا تزوج أحدكم المرأة فيأخذ بناصيتها وليدع بالبركة**][7]، وعن سلمان ﷺ أنه تزوج امرأة من كندة بالعراق، فلما كان ليلة البناء بها دعي[8] إليها، فلما وقف بباب البيت صوت ثلاثة أصوات، فلم تجبه، فقال: يا هذه أخرساء أنت أم بكماء أم لا تسمعين؟ فقالت[9]: لا يا صاحب رسول الله ﷺ ولكن العروس تستحي أن تتكلم، فدخل البيت فإذا هو قد بُخّر وستر بالديباج، فقال: ما هذه بيتك،

---

(١) هو: أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي التابعي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره سمع عمر وعثمان وعليا وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ي وسمع خلائق من التابعين وروى عنه الشعبي وعاصم والأحول والأعمش وغيرهم من التابعين. قال النووي: واتفقوا على توثيقه وجلالته. توفي سنة تسع وتسعين، وقيل اثنتين وثمانين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٦١/٤-١٦٥.
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وقد أثبته من نص الأثر.
(٣) في الأصل (الفرد) والصواب ما أثبته من نص الأثر.
(٤) (ثم) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر.
(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٩١/٦، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٤/٩.
(٦) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٦.
(٧) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، حديث: ٢١٦٠، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، حديث: ١٩١٨، والحاكم في المستدرك ٢٠٢/٢، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٨) في الأصل (ادعى) ولعل الصواب ما أثبت.
(٩) في الأصل (فقال) والصواب ما أثبت من نص الأثر.

هذا مصدور أو محموم قد دثرته أم تحولت الكعبة في كندة؟ فقالت: لا يا صاحب رسول الله ﷺ، ولكن العروس تزين بيتها، ثم قال: لا أدري أتطيعين أم ما تقولين؟ فقالت: لقد قعدت مقعد من أوجب الله طاعته، قال: لقد سمعت رسول الله ﷺ [٤٩/ب] يقول: [من نكح امرأة فليمسح بناصيتها وليدع بالبركة وليركع ركعتين وليحمد الله وليسأله البركة]، فإذا رأيتني قمت قومي فإذا كبرت فكبري فإذا ركعت فاركعي فإذا سجدت فاسجدي وإذا قعدت فاقعدي، فإذا دعوت فأمني، فإذا سلمت فسلمي، فقام وقامت خلفه فلما فرغ رجع إليها فألم بها، فلما أصبح نظر إلى أثاث كثير وإماء كثير فوعظها في ذلك وحدثها عن رسول الله ﷺ، فقالت: يا صاحب رسول الله، أما ما في البيت ففي سبيل الله، وأما كل أمة أو عبد فهو حر لله تعالى، اكفني شرّاً أكفك خيراً أخير الخير وحرارة التنور، فلما استقا وقضت قالت: يا صاحب رسول الله قم فاتخذ آلة البيت حملاً والليل سفراً، قال: اقصدي رحمك الله[1]، وعن محمد بن سيرين قال: تزوجت امرأة من بني تميم، فلما كان ليلة البناء بها دخلت بها فإذا هي جالسة على باب خدرها، فأهويت إليها بيدي، فقالت: على رسلك، فحمدت الله تعالى وأثنت عليه ثم قالت: إن الله عزوجل يضع العلم حيث يشاء، وإن[2] بلغني أن الرجل إذا دخل بيته يؤمر أن يصلي ركعتين، وتصلي امرأته خلفه، فإذا فرغ قال: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيّ، اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم، اللهم ارزقني ألفتهم ومودتهم، وارزقهم ألفتي ومودتي، وحبب[3] بعضنا إلى بعض، قال[4]: فقمت ففعلت ذلك، فلما فرغت أهويت إليها، فقالت: على رسلك، إن الرجل يؤمر إذا أراد غشيان أهله يدعو قبل ذلك فيقول: اللهم جنبنا الشيطان وجنبه ما رزقتنا، ولا تجعل له فينا نصيباً، قال: ففعلت ذلك فلم أزل أعرف بعد ذلك الألفة واللطف والخير[5]، ولما[6] تزوج عثمان بن عفان ت نائلة بنت الفرافصة[7] ابنة الأحوص الكلبي[8] أتى بها من الشام فأدخلت داره ليلاً وقد هيء

---

(١) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٥٦–١٥٧، وأخرجه بلفظ قريب منه البيهقي في السنن ٧/٢٧٢، وعبدالرزاق في المصنف ٦/١٩٢.
(٢) في الأصل (وإن) والصواب ما أثبته من نص الأثر.
(٣) في الأصل (وحببنا) والصواب ما أثبت من نص الأثر.
(٤) في الأصل (قالت) والصواب ما أثبت من نص الأثر.
(٥) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٥٨–١٥٩، وذكره التجاني في تحفة العروس ص:١٠٦.
(٦) في الأصل (وكما) والصواب ما أثبت.
(٧) في الأصل (الفرائضة) والصواب ما أثبت.
(٨) امرأة عثمان بن عفان ت تزوجها وهي نصرانية وأسلمت عنده على يده. سمعت عثمان ت وروى عنها النعمان بن بشير وغيره. قدمت على معاوية بعد قتل عثمان فخطبها فأبت أن تنكحه ولدت نعمان أم خالد وأروى وأم أبان وكانت أحظى نساء عثمان عنده في وقتها.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٦–٣٥٧.

لها المجلس فلما أخذت مجلسها وأصلح من شأنها وعثمان في المسجد قد صلى العشاء الآخرة أتته مولاة فأذنته بها، وقالت: قد قضيت صلاتك فانصرف إلى أهلك، فقام حتى دخل عليها فسلم ثم جلس في فراشه فردت السلام وقال لها عثمان ﷺ: ما أدري تقومين إلينا أو نقوم إليك؟ فقالت: والله ما سرت إليك مسيرة شهر من أهلي وأنا أريد أن تعنا إليّ عرض هذا البيت، بل أقوم إليك وكرامة، فلما قعدت [٥٠/أ] إلى جنبه أقبلت تنظر إليه، وقال لها: لعلك تكرهين ما ترين من كبري وشيبتي، إن وراء هذا ما تحبين، فقالت: والله إني لمن نسوة أحب أزواجهن إليهن الكهل السيد، فقال لها: ضعي رداءَك، فوضعته، ثم قال: لها اخلعي درعك، فخلعته، ثم قال لها: حلي مئزرك، فقالت: أنت وذلك.

قد روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي امرأة إذا أتيتها مهموماً قامت إلي فأخذت بطرف ردائي ومسحت على وجهي ثم قالت: إن كان همك الدنيا فصرفه الله عنك، وإن كان همك الآخرة فزادك الله هماً، فقال رسول الله ﷺ: [**هذه لها أجر الشهداء ورزقهم**][1]، وتقدم في كتاب زينة النساء من ذلك أتم معنى ولفظ، والله أعلم، ويستحب للرجل أن يتزين لامرأته كما يحب أن تتزين له، ثبت أن رسول الله ﷺ قال: [**اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**][2]، وقال ﷺ: [**وأت إلى الناس الذي تحب أن يؤتى إليك**]، وروي عنه ﷺ: [**وأكره من فعلك ما تكرهه من غيرك**][3]، وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[4]، فضلهم في الزينة واللباس، والآية الكريمة أعم من ذلك، والله أعلم، وعن أبي رافع[5] مولى رسول الله ﷺ أن امرأة أتت عمر بن الخطاب ﷺ بزوج لها أشعث أغبر أصفر، فقالت: يا أمير المؤمنين لا أنا ولا هذا، خلصني، فنظر عمر إليه، فعرف ما كرهت منه، فأشار إلى رجل فقال: اذهب به إلى الحمام فنوره وخذ من شعره وأظفاره والبسه حلة

---

(١) تقدم تخريجه في ص:٩٣.

(٢) أخرجه. عن أبي ذر. الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس، حديث: رقم ١٩٨٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٢١/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) سبق ص:٢٦١-٢٦٢.

(٤) سورة النساء، الآية (٣٤). ويراجع إلى تفسير في تفسير.

(٥) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل ثابت، شهد مع رسول الله ﷺ أحد والخندق والمشاهد بعدها وزوجه رسول الله ﷺ مولاته سلمى فولدت له عبد الله بن أبي رافع وكان أبو رافع مملوكا للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ وسلم فأعتقه رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة قبل عثمان بقليل أو بعد وقيل توفي في خلافة علي ت. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٣٠، والإصابة ٧/ ١٣٤.

معافرية ثم ائتني به، فذهب ففعل ذلك به فقالت: يا عبدالله سبحان الله، أبين يدي أمير المؤمنين تفعل هذا؟ فلما فرغت مضت معه، فقال عمر: هكذا فاصنعوا بهن، فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزين لكم[1].

---

(1) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٦٧-١٦٨، وذكره التجاني في تحفة العروس ص:١٣٢.

فصل

في أدب الجماع

يستحب لكل واحد من الزوجين أن يؤانس الآخر عند إرادة الجماع ويضاجعه ويمسه ويلاعبه ويقبله، روي عن عمرة[1] ـ رحمها الله ـ أنها سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا [٥٠/ب] جامع نساءه؟ قالت: كان ألين الناس وأكرم الناس ضحاكاً بساماً[2]، وقد روي عن رسول الله ﷺ قال: [**إذا أصاب أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العير**][3]، يعني يمشي إليها عريان[4]، وروي أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: [**من الجفاء الجماع قبل الملاعبة**][5]، وعنه ﷺ قال: [**ثلاثة من العجز في الرجال: أن تلقى من يعجبك هديه وسمته وتحب معرفته فتفارقه قبل أن تعرف اسمه ونسبه، والثانية أن يكرمه أخوه بباذلة فيرد عليه كرامته، والثالثة في شأن النساء قيل: وما هي يا رسول الله؟ هي أحبهن إلينا، قال: أن يخلو الرجل بأهله فيمسها قبل أن يضاجعها وقبل أن يؤانسها، فيصيب هو حاجته فيها قبل أن تصيب هي حاجتها منه**][6]، وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [**لا تجامع رأس الهلال ولا في النصف منه، قلت: يا رسول الله، ولِمَ؟ قال: لأن الجن يكثرون فيه غشيان نسائهم، أما رأيت المجنون كيف يصرع في رأس ليلة الهلال أو في النصف؟**][7]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [**لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما بولد لم يصبه**] رواه البخاري[8] ومسلم[9]، وفي رواية البخاري: [**لم يضره الشيطان أبداً**][10].

---

(١) هي: عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد الأنصارية النجارية المدنية الفقيهة تربية عائشة وتلميذتها أكثرت من الرواية عن عائشة، وحدثت عن أم سلمة ورافع بن خديج وحدث عنها ولدها أبو الرجال وابناه ويحيى بن سعيد الأنصاري توفيت سنة ثمان وتسعين وقيل غير ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٧–٥٠٨، وتقريب التهذيب ١/ ٧٥٠.

(٢) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٦٨، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٤٣٤.

(٣) في الأصل (البعير) ولعل الصواب ما أثبت من بعض طرق الحديث، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: التستر عنه الجماع، حديث: ١٩٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٩٣، وابن حبيب المالكي في أحكام النساء/ ١٦٩.
قال في مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٣: رواه البزار والطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقال البزار أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل. وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٤٦.

(٤) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٦٨، ولم أعثر ـ فيما اطلعت عليه ـ على من خرجه غيره.

(٥) انظر: أدب النساء ص: ١٦٩.

(٦) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٦٨–١٦٩، وذكره التجاني في تحفة العروس ص: ١١٤.

(٧) أخرج شقه الأول ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٧٠، وذكر التجاني في كراهة الجماع في أول الشهر وأوسطه عن علي ومعاوية وأبي هريرة وعلل ذلك بحضور الشياطين للجماع في هذه الليالي.
انظر: تحفة العروس ص: ١١٤.

(٨) في كتاب الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع، حديث: ٧.

(٩) في كتاب النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، حديث: ١٤٣٤.

(١٠) أخرج هذه الرواية البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله، حديث: ٩٦.

فصل

ويكره كثرة الكلام عند الجماع[1]، فقد روي أنه يكون منه الخرس[2]، وكذلك يكره للرجل النظر إلى فرج امرأته إذا جامعها، فإنه قد روي في حديث ضعيف أنه يكون منه العمى[3]، ويكره إدامة نظره إلى مائه وقيه، فقد روي أن منه ذهب العقل[4]، وجوز بعض أصحاب مالك النظر إلى فرج المرأة حال مجامعتها[5]، ومذهب الشافعي جواز النظر إلى جميع بدنها، وقيل: لا ينظر إلى الفرج، وقال بعض أصحابه: واجتناب ذلك أولى[6].

فصل

ولا حد في كثرة الجماع وقلته بشرط أن لا يؤدي واحد من الكثرة والقلة إلى تفويت واجب أو ترك حق أهم منه مستحباً كان أو واجباً، والجماع من سنن المرسلين، ثبت أن رسول الله ﷺ قال: [**أربع من سنن المرسلين: السواك، والختان، والتعطر، وكثرة غشيان النساء**][7]، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ [٥١/أ] في معرض التأس والاعتبار: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[8]، وقد أعطي رسول الله ﷺ قوة أربعين رجلاً[9]، وروي أنه أعطي قوة بضع وأربعين[10]، وروي عنه ﷺ أنه قال: [**أوتيت في الجماع ما لم يؤت أحد**][11]، وثبت أنه ﷺ قال: [**حبب إلي الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة**][12]، وقال سفيان ﷺ: ليس في النساء سرف ولا في[13] تركهن زهادة ولا عبادة، ولا بأس أن يجمع الرجل المؤمن أربعة من

---

(١) في الأصل (الكلام) والصواب ما أثبت.
(٢) لم أعثر. فيما اطلعت عليه. على حديث صحيح يفيد النهي عن ذلك واستدل ابن حبيب المالكي في أدب النساء بما روى عن عطية بن بسر أن رسول الله ﷺ قام خطيباً في الناس فقال: [... **لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع فإنه يكون الولد أخرس**].
وذكر ابن قدامة في المغني أنه يكره الإكثار من الكلام حال الجماع واستدل بنحو هذا الحديث.
قال التجاني في تحفة العروس ص:٣٠٨: "وقد روي في منع ذلك وإباحته حديثان لا يصح حديث منهما". انظر: أدب النساء ص:١٧٠، والمغني ٢٣٢/١٠.
(٣) انظر: مغني المحتاج ١٣٤/٣، وعرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر ص:٧٧.
(٤) لم أعثر. فيما اطلعت عليه. على حديث صحيح يفيد ما ذكره المؤلف واستدل ابن حبيب المالكي بحديث بسر السابق وفيه: [**ولا يدمن أحدكم النظر إلى الماء ولا يولن فيه فإن منه يكون ذهاب العقل**]. انظر: أدب النساء ص:١٧٠.
(٥) انظر: أدب النساء ص:١٧١. وتحفة العروس ص:٣٠٨.
(٦) انظر: نهاية المحتاج ١٩٩/٦، وعرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر ص:٧٧. ومغني المحتاج ١٣٤/٣.
(٧) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٧٦، والترمذي. بلفظ قريب منه عن أبي أيوب. في كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه حديث:١٠٨٠، وقال: حديث حسن غريب.
(٨) سورة الرعد، آية (٣٨).
(٩) عن عطاء بن أبي رباح قال: [**أعطى النبي ﷺ قوة أربعين رجلاً**].
أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٧٦، ولم أقف على من خرجه غيره.
(١٠) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: [**أعطيت قوة بضعة وأربعين رجلا في الجماع**]. أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٧٦ ولم أقف على من خرجه غيره.
(١١) أخرجه ابن حبيب المالكي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ في أدب النساء ص:١٧٧، ولم أقف على من خرجه غيره.
(١٢) أخرجه النسائي عن أنس في كتاب عشرة النساء، باب: حب النساء، حديث:٣٦٨٠، وأحمد في المسند ١٢٨/٣، ٢٨٥، والحاكم في المستدرك ١٦٠/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(١٣) في الأصل (ولا فخر) ولعل الصواب ما أثبت.

الحرائر ومن الإماء ما شاء الله عزوجل[1]، وفي صحيح مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ عن أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إن كل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر][2]، البضع ـ بضم الباء وسكون الضاد المعجمة ـ الفرج، وهو قبل المرأة[3]، والمراد به أن جماع الرجل امرأته صدقة له فيها ثواب أجر[4]، وبمجرد إتيانه إياها وعقد النكاح يقصد به الاتباع لمخالفة السفاح، يشمل ما يترتب على النكاح من فعل الواجبات والمسنونات المتعدية إلى المرأة بخلاف إتيان فرج الزانية[5]، فإنه لا يبعث عليه إلا مجرد الشهوة الطبيعية واللذة به، ولهذا سألوا رسول الله ﷺ هل لهم في إتيان شهوتهم أجر، فأجابهم ﷺ بالدليل على ذلك، ولم يجبهم بنعم التي هي تقرير للحكم بالأجر، فقال: [**أرأيتم لو وضعها في حرام...**] الحديث تنبيهاً على حصول الأجر بمجرد وضع فرجه في فرجها لا بنية حادثة وهي قصد العبادة بذلك وقضائها حقها وطلب ولد صالح وإعفاف النفس وكفها عن المحارم، بل يحصل له بكل واحد[6] من هذه المقاصد أجر زائد على الأجر المرتب بمجرد الشهوة [٥١/ب] واتصالها بالفعل بوضع الفرج في الفرج[7]، والله أعلم، وأكد ﷺ ما ذكرنا في المعنى بأن الفرج إذا وضعه في فرج حرام بمجرده كان عليه وزر من غير قصد الحرام فيه، فأولى أن يكون الحلال كذلك، وفي الحديث دليل على جواز قياس الطرد على العكس[8]، وهو رد على من منعه من جمهور علماء أصول الفقه[9]، ودليل لمن جوزه منهم، وهو الراجح عند المحققين منهم[10]، والله أعلم، ويعرف قلة الجماع

---

(١) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٧٥-١٧٦.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث:١٠٠٦.
(٣) انظر: لسان العرب ١٤/٨، والمصباح المنير ص:٥١.
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٩٦-٩٧.
(٥) في الأصل (الزوجة) ولعل الصواب ما أثبت.
(٦) (واحد) مكررة في الأصل.
(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٩٧.
(٨) قياس الطرد إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه وقياس العكس: نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه. انظر: إعلام الموقعين ١/١٦٠، والمعتمد ٢/٤٤٣-٤٤٤.
(٩) وممن ذهب إلى ذلك ابن الصباغ في العدة. انظر: البحر المحيط ٥/٤٦.
(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٩٧.

وكثرته بالعرف بحيث لا يقع به إضرار ولا يتركه إضرار، وروى عبدالملك بن حبيب المالكي قال: وحدثني قدامة بن محمد[1] عن المغيرة بن الحارث المخزومي[2] أن رسول الله ﷺ قال: [تكتفي المؤمنة بالوقعة في الشهر][3]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل شهر مرة[4] وينبغي أن لا يعطل زوجته ولا جاريته لئلا يؤدي ذلك إلى وقوعها في حرام من زنا أو سحاق، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [السحاق زنا النساء بينهن][5]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا ظهر في أمتي خمس فعليهم الدمار: التلاعن، والخمر، والحرير، والمعازف، والتقاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء][6]، وروي عن رسول الله ﷺ قال: [سيكون بعدي قوم تخرب قلوبهم وتدق أحلامهم وتولى أعمالهم ويتعلمون الزور أنواعاً يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فإذا فعلوا ذلك فانتظروا النكال من الله عزوجل][7]، وعن رسول الله ﷺ قال: [ثلاثة لا يدخلون الجنة: المؤنث والديوث وفحلة[8] النساء، وهي المساحقة][9]، وعنه ﷺ قال: [ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فحلة النساء، والديوث، ومدمن الخمر][10]، و[لعن رسول الله ﷺ المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء][11]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [أربعة يمسون ويصبحون والله عليهم ساخط: المتشبه من الرجال بالنساء

---

(1) هو: قدامة بن محمد بن قدامة الأشجعي المدني روى عن أبيه ومخرمة بن بكير وداود بن خالد بن عبيدالله وروى عنه هارون بن عبدالله الجمال وهارون ابن إسحاق الهمداني، ومحمد بن عبدالوهاب الفرار وعبدالملك بن حبيب.
انظر: تهذيب التهذيب ٨/٣٢٧، وتهذيب الكمال ٥٥١/٢٣.

(2) هو: المغيرة بن الحارث بن هشام المخزومي في صحبته نظر.
انظر: الإصابة ٦/٢٧٠، وتحفة التحصيل ٣١٢/١.

(3) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٠٣، وذكره التجاني في تحفة العروس عن ابن حبيب ص:٣٣٠.

(4) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٠٣، وذكره التجاني في تحفة العروس عن ابن حبيب ص:٣٣٠.

(5) أخرجه ابن الجوزي -عن واثلة بن الأسقع- في أحكام النساء ص:٢٨٤، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٠٤، والطبراني في المعجم الكبير ٦٣/٢٢، قال في مجمع الزوائد ٦/٢٥٦: ورجاله ثقات.

(6) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٠٤، وابن الجوزي في أحكام النساء ص:٢٨٤.
قال في مجمع الزوائد ٧/٣٣١-٣٣٢: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن كثير الرملي وثقه بن معين وغيره وضعفه جماعة".

(7) أخرجه ابن حبيب المالكي -عن الحسن البصري- في أدب النساء ص:٢٠٤ ولم أقف -فيما اطلعت عليه- على من ذكره بهذا اللفظ غير ابن حبيب المالكي.

(8) في الأصل (وفحلت) والصواب ما أثبت.

(9) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده عن جابر بن زيد ٢٨٩/١، ولم أقف -فيما اطلعت عليه- على من ذكره بهذا اللفظ غير الربيع بن حبيب.

(10) أخرجه أحمد في المسند عن عبدالله بن عمر بلفظ قريب منه ١٣٤/٢، والحاكم في المستدرك ٧٢/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(11) سبق تخريجه في ص:١٠٢.

والمتشبهة من النساء والرجال[1] والفاسلة[2] والمتشهبة من النساء بالرجال هي المساحقة[3]]، وإذا أقبلت المشؤمة فكان منها ومن المفعول[4] بها الماء الدافق فعليهما الغسل أو على كل من كان منهما وإن لم يكن منهما الماء[5] الدافق فلا غسل عليهما وعليهما الوضوء[6]، والله أعلم.

فصل

ويكره للشابة نكاح الشيخ وللشيخ نكاح الشابة[7] وعن عمر بن الخطاب أنه قال: يا أيها الناس اتقوا الله وليتزوج الرجل منكم لمته من النساء ولتتزوج المرأة [٥٢/أ] لمتها من الرجال[8]، وعن الحكم بن عُتيبة[9] أن شيخاً تزوج شابة فضمته إليها فدقت صلبه، فرفعت إلى علي ابن أبي طالب ا فقال: إنها[10] لشقة فجعل ديته على عاقلتها[11]، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا تتزوج المرأة إلا لمتها، واعلموا أنهن ليحببن منكم ما تحبون منهن[12].

فصل

ويحرم على الرجل والمراة الاستمناء، فيحرم على الرجل استمناؤه بكفه، وعلى المرأة استمناؤها بإصبعها[13]، ويسمى ذلك الحصحصة[14] عند العلماء أيضاً،

---

(١) أي: الرجل الذي ينزل نفسه منزلة النساء فيأتيه الرجال.
(٢) في الأصل (الفاسلة) والصواب ما أثبت.
والفاسلة: هي المرأة التي إذا أراد زوجها غشيانها ونشط لوطئها اعتلت وقالت: إني حائض فيفسل الزوج عنها، وتفتره. ولا حيض بها ترده بذلك عن غشيانها وتفتر نشاطه من الفسولة وهي الفتور في الأمر. انظر: لسان العرب ١١/٥١٩. والقاموس المحيط ٤/٢٩.
(٣) لم أعثر عليه. فيما اطلعت عليه. عن أبي سعيد الخدري وإنما وجدته عن أبي هريرة فأخرجه عنه بلفظ قريب الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٦٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٥٦، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٢٨.
(٤) في الأصل (المفعلة) ولعل الصواب ما أثبت.
(٥) في الأصل (منها المياه) ولعل الصواب ما أثبت.
(٦) انظر: المجموع ٢/١٣٤، ومغني المحتاج ١/٣٤، وحاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ١/١١٧.
(٧) السن ما لم يختلفا في طرفيه فهو غير معتبر في الكفاءة فيكون الحدث كفؤاً للشابة والشاب كفؤاً للكاهل ولكن إذا اختلفا في طرفيه فكان أحدهما في أول سنه كالغلام والجارية والآخر في غاية سنه كالشيخ والعجوز ففي اعتباره في الكفاءة وجهان:
أحدهما: أنه شرط معتبر فلا يكون الشيخ كفؤاً للجارية، ولا العجوز كفؤاً للغلام لما بينهما من التنافي والتباين. وإن مع غايات السن تقل الرغبة ويعدم المقصود بالزوجية.
الوجه الثاني: غير معتبر، لأنه قد يطول عمر الكبير ويقصر عمر الصغير، وربما قدر الكبير عن مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير، ولأن مع نقص الكبير فضلا لا يوجد في الصغير.
انظر: الحاوي ٩/١٠٦، وحلية العلماء ٦/٣٥٥، وأدب النساء ص: ١٨٤.
(٨) سبق تخريجه في ص٦٤.
(٩) هو: الحكم بن عتيبة أبو عمر الحافظ الفقيه شيخ الكوفة حدث عن أبي جحيفة السواني والقاضي شريح وسعيد بن جبير وحدث عنه الأوزاعي وحمزة الزيات وشعبة وكان أفقه من الشعبي، مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة ومائة.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/١١٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨.
(١٠) (إنها) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر.
(١١) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٨٤، ولم أقف. فيما اطلعت عليه. على من خرجه غير ابن حبيب المالكي.
(١٢) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٨٥، وابن أبي شيبة في المصنف بلفظ قريب منه ٤/٤٩، ١٩٦.
(١٣) انظر: المجموع ٧/٢٩٢، والحاوي ٩/٣٢٠.
(١٤) انظر: لسان العرب ٧/١٥-١٦.

وبه قال الشافعي[1] وجمهور العلماء[2]، واستدل لتحريمه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[3] والاستمناء والحصحصة غير حفظ الفرج عما أذن فيه من زوجة أو سرية[4]، واستدل بالآية الكريمة بعض العلماء على أن ترك الزواج أفضل فإنه لا يقال فلان غير ملوم في كذا وفعله أفضل، وإنما يقال ذلك فيما هو مقصود، أو لا بأس به وغيره أولى. والمراد بما ملكت الأيمان الإناث من الجواري والسراري[5]، ويحرم حمل ذلك على حل[6] الذكور للإناث والذكور فإن ذلك محرم إجماعاً[7] بل إن اعتقد معتقد حل ذلك للذكور والإناث فإنه يكفر بذلك بالإجماع، ويحرم الوطء في الدبر بزوجة كانت أو غيرها لنهيه[8] ﷺ عن الوطء في الدبر، رواه ابن حبان في صحيحه[9]، وروى أبو داود[10] والنسائي[11] وابن ماجه[12] في سننهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [**ملعون من أتى امرأة في دبرها**]، والله أعلم. ويجوز إتيان المرأة في قبلها من ورائها وقدامها وعلى جنب وإتيانها مستلقية على قفائها يسمى شرحها[13]، عن محمد بن المنكدر[14] قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أخرجه البخاري[15] ومسلم[16] وأبو داود[17] والترمذي[18] والنسائي[19] وابن ماجه[20]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان

---

(1) انظر: الأم ٥/ ٩٤، والحاوي ٩/ ٣٢٠.
(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣١٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/ ٢٢٩.
(3) سورة المؤمنون، آية: ٥-٦.
(4) انظر: الأم ٥/ ٩٤، وأحكام القرآن للشافعي ١/ ١٩٥، والحاوي ٩/ ٣٢٠.
(5) انظر: المحرر الوجيز ٦/ ٢٧٩.
(6) (حل) ساقطة من الأصل وزتها ليستقيم الكلام.
(7) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٩٥.
(8) انظر: حلية العلماء ٦/ ٥٢٥، والحاوي ٩/ ٣١٧، والبيان ٩/ ٥٠٤، وأحكام القرآن للشافعي ١/ ١٩٤.
(9) ٩/ ٥١٦-٥١٧.
(10) في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، حديث: ٢١٦٢.
(11) في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب: تأويل قول لله جل ثناؤه ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة آية ٢٢٣] حديث: ٩٠١٥.
(12) كتاب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث: ١٩٢٣.
(13) من التوسعة والبسط. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٥٣، ولسان العرب ٢/ ٤٩٨.
(14) هو: محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن عبدالعزي القرشي التيمي أبو عبدالله ويقال أبو بكر. ولد سنة بضع وثلاثين سمع أبا هريرة وابن عباس وجابراً وأنساً وابن المسيب وغيرهم وحدث عنه عمرو بن دينار والزهري وهشام بن عروة وأبو حازم الأعرج وغيرهم. توفي سنة ثلاثين ومائة وقيل إحدى وثلاثين ومائة.
انظر: شذرات الذهب ١/ ١٧٧-١٧٨، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣-٣٦٠.
(15) في كتاب التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، حديث: ٥١.
(16) في كتاب النكاح، باب: جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، حديث: ١٤٣٥.
(17) في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، حديث: ٢١٦٣.
(18) في كتاب التفسير، حديث: ٢٩٧٨.
(19) في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء، باب: في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها، حديث: ٨٩٧٣.
(20) في كتاب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث: ١٩٢٥.

أهل الحي من الأنصار أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم عليهم فضلاً في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا[1] على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات[2] ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل[3] منهم بامرأة من الأنصار، [٥٢/ب] فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري أمرها فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد، رواه أبوداود[4]، أصل الشرح التوسعة، وشرح الله صدره وسعه بالبيان لما يريد بيانه، ويشرحون يطؤون نساءهم وهن مستلقيات على أنفسهن، وهو من التوسعة والبسط في التلذذ بهن والاستمتاع[5]، وشَري الأمر - بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ثم ياء آخر الحروف - أي ارتفع وظهر وعظم[6]، وعن حفصة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يأتيني مدبرة، فقال: لا بأس بذلك إذا كان في صمام واحد][7]، الصمام والسمام: الثقب، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[8]، والمراد به هنا قبل المرأة لا دبرها[9]، وعن ميمون بن مهران[10] / قال: تشهّوا من نسائكم ما أحببتم غير أن يكون المأتي واحد يعني في القبل، وهو الفرج[11]، وعن أبي هريرة ا أن رسول الله ﷺ قال: [**من أتى امرأته حائضاً أو في**

---

(١) (النساء إلا) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(٢) الواو ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(٣) (رجل) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، حديث: ٢١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٩٥، والمستدرك ٢/ ٢٩٥-٢٩٦ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: لسان العرب ٢/ ٤٩٨، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٥٢، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٦١٩.

(٦) انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٣٠، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ٦١٩.

(٧) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٩١، وأبو حنيفة في مسنده ١/ ١٧٨، وأبو يوسف يعقوب الأنصاري في الآثار ١/ ١٣٤.

(٨) جزء من آية (٤٠) سورة الأعراف.

(٩) انظر: لسان العرب ١٢/ ٣٠٢، ٣٤٤، وأدب النساء ص:١٩١.

(١٠) هو: أبو أيوب ميمون بن مهران الرقي نسبة إلى الرقة لأنه كان يسكنها مولى لبني الأزد، كان من سبي اصطخر، روى عن عائشة وأبي هريرة وجماعة من الصحابة، ولي قضاء الجزيرة، مات سنة سبع عشرة ومائة.
انظر: شذرات الذهب ١/ ١٥٤، والبداية والنهاية ٩/ ٣٢٦-٣٣٢، وطبقات الفقهاء/ ٧٧.

(١١) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:١٩٢.

دبرها فقد كفر][1]، وهذا محمول على من فعل ذلك معتقداً حله، وعلى من لم يعتقد حله فيحمل على كفر النعمة ليس كفر التوحيد، فإن من عصى الله تعالى فقد كفر به كفر النعمة[2]، وعنه ﷺ قال: [**لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها**][3]، وسئل عنه أبوالدرداء[4]! قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟[5] وقال سعيد بن المسيب ـ رحمه الله تعالى ـ: وهل يفعل ذلك إلا أحمق فاجر[6]، ونقل عن نافع جواز ذلك والرخصة فيه[7]، ورد عليه العلماء جميعهم حتى قال ميمون بن مهران: إنما قال هذا نافع بعد ما كبر وقل عقله[8]، ونقل عن بعض المالكية جوازه، ولا يصح[9]، وإن صح فهو مردود عليهم بالأحاديث الصحيحة والإجماع[10]، والله أعلم. ونقل عن الإمام أحمد جواز الاستمناء باليد والحصحصة وقيده أصحابه بشرط منها عند خوف الوقوع في الزنا وغيره[11] ولا يصح، وقد جعل النبي ﷺ الصوم للشباب وجاء عند عدم استطاعة التزوج[12]، ولو كان بينهما واسطة من استمناء ونحوه لذكره، والله أعلم. فلو استمنى أو أتى امرأته في دبرها وجب

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث: ١٣٥.
وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة... وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.
وأخرجه أيضا ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٥-١٩٦.

(٢) قال عبدالملك ابن حبيب المالكي بعد ذكر الحديث ١٩٦: "إنما هو كفر المعصية وليس هو كفر التوحيد، لأنه من عصى فقد كفر".
وقال الترمذي ٢٤٣/١: "وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ".

(٣) أخرجه الترمذي عن ابن عباس في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، حديث: ١١٦٥، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث: ١٩٢٣، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٥. وانظر: تلخيص الحبير ١٨٠/٣.

(٤) هو: عويمر بن مالك وقيل عامر بن زيد بن قيس بن الحارث الخزرجي الأنصاري، أسلم بعد بدر وشهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ روى له عن رسول الله ﷺ مائة وتسع وسبعون حديثا، وروى عنه ابن عمر وابن عباس وأنس وأبو أمامة ت. وروى عن خلائق من التابعين منهم خالد بن ثعبان ومعدان بن أبي طلحة وأسد بن وداعة، وابنه بلال وزوجته أم الدرداء الصغرى، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة إحدى وثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين وكان له امرأتان يقال لهما أم الدرداء صحابية وتابعية تزوج من التابعية بعد وفاة الصحابية واسم الصحابية صبرة والتابعية هجيمة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٨/٢، وشذرات الذهب ٣٩/١، وطبقات الفقهاء ٤٧/.

(٥) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٥.

(٦) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٥.

(٧) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٦، وابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٣/٣-١٨٤.

(٨) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٦.

(٩) قال في مواهب الجليل ٢٤/٥: "وأما الوطء في الدبر المشهور ما ذكره المصنف أنه لا يجوز، والقول بالجواز منسوب لمالك في كتاب السر، وموجود له في اختصار المبسوط قاله ابن عبدالسلام. قال مالك: إنه أحل من شرب الماء البارد، أما كتاب السر فمنكر". وروى ابن القاسم هو حلال.
وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٣: "وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل، وهم مبرؤن من ذلك، لأن إباحة الإنسان مختصة بموضع الحرث".
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٧/٣: "قال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله: لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات"اهـ.
انظر: التاج والإكليل ٢٤/٥.

(١٠) قال ابن حزم في المحلى ٧٠/١٠: "وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه وعن نافع باختلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه فقط".

(١١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٩٦/٤، والإنصاف ٤٦٦/٢٦.

(١٢) سبق تخريجه ص٢١٧.

عليه التعزير[1]، والله أعلم. وقد سماه النبي ﷺ اللوطية الصغرى[2]، وقد سأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٥٣/أ] وهو جالس على منبر الكوفة عن إتيان النساء في أدبارهن فغضب وقال: سفلت سفل الله بك، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3]، وإنها اللوطية الصغرى، وبها بدأ قوم لوط فاستفتحوا بالنساء ثم رجعوا إلى الرجال[4]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن غشيان المرأة في دبرها، وقال: [هي اللوطية الصغرى][5]، وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ألا أخبركم ببدأة قوم لوط ؟ إنهم أتوا النساء في أدبارهن فأفشى ذلك بعضهم لبعض حتى اجتمع على[6] ذلك رأيهم فقالوا: ما أدبار النساء وأقبالهن إلا واحد ثم[7] قالوا: ما أدبار النساء وأدبار الرجال وأدبار الصبيان إلا واحد، فلما اجتمع رأيهم على ذلك أتاهم العذاب، ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أشبه الليلة بالبارحة[8]، قال ابن حبيب المالكي – رحمه الله تعالى– يعني[9]: ما أحدث الناس من ذلك اليوم، وعن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾[10]، قال: ترك أقبال النساء إلى أدبارهن وأدبار الرجال[11]، وفي قول الله ﴿أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[12] قال من أدبار النساء وأدبار الرجال[13]، ويروى أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: [يا رسول الله إني آتي امرأتي في دبرها، قال: نعم ائتها في قبلها من دبرها][14] وقال ﷺ: [إن الله لا

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٤٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ١٠٤.
(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله ﷺ نهى عن غشيان المرأة في دبرها وقال: هي اللواطية الصغرى].
أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب: تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، حديث: ٨٩٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٩٧، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢، ٢١٠، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٢–١٩٣.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٨١: "وأخرجه النسائي أيضا وأعلة والمحفوظ عن عبدالله بن عمرو من قوله".
(٣) جزء من آية ٨٠ من الأعراف.
(٤) في الأصل (الرجل) والصواب ما أثبته من نص الأثر.
والأثر أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٣.
(٥) سبق تخريجه في ص ٣٥٤.
(٦) (على) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر.
(٧) (ثم) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر.
(٨) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٣.
(٩) (يعني) ساقطة من الأصل وأثبتها من أدب النساء لابن حبيب المالكي/ ١٩٣.
(١٠) جزء من آية ١٦٦ من الشعراء.
(١١) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٣–١٩٤، والطبري في جامع البيان ١١/ ١٠٥.
(١٢) جزء من آية ٨٢ من الأعراف.
(١٣) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٤، والطبري في جامع البيان ٥/ ٢٣٥.
(١٤) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ١٧٣ عن خزيمة بن ثابت وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٤.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٧٩: "وفي هذا الإسناد عمر بن أحيحة وهو مجهول الحال واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً".

يستحيي من الحق، لا يحل مأتى النساء في حشوشهن] يعني في أدبارهن[1]، وعن ابن عباس ﷺفي قول الله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[2] قال: ابن عباس: من حيث جاء الولد فمن ثم أمر الله أن تؤتى[3]، وعنه أنه قال: اسق حرثك من حيث نباته[4]، واعلم أن دبر الزوجة حُرِّمَ الوطء فيه لمعنيين، أحدهما: أنه محل النجاسة فأشبه الوطء في قبلها في الحيض، وقد أمر الله تعالى باعتزال النساء في المحيض، وعن عكرمة[5] أنه قال: إن الله تعالى حرم الغشيان في المحيض كما حرم الزنا. فمن أتى امرأته حائضاً فليستغفر الله ولا يعده[6]، وفي حديث ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن الواطئ في الحيض يستغفر الله منه ويتصدق بدينار ونصف دينار[7]، ولا شك أن أصل الصدقة تمحو الذنوب ثابت في [٥٣/ب] الصحيح بقوله: ﷺ: [الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار][8]، وأما الحد في الصدقة بمقدار معين فلا بل الصدقة في الذنوب التي لا حد فيها ولا كفارة على قدر كبرها وصغرها ومن حدثت[9] منه، والله أعلم. الثاني من المعنى في تحريم الوطء في الدبر أنه وضع شيء في غير مقصوده، فإن المقصود من الوطء سقي الحرث واستثماره، وهذا إنما يكون في قبل المرأة فقط، ولهذين المعنيين حرم اللواط مع زيادة معنى وهو تأنيث الذكور وجعل من جعله واطئاً موطوءاً، وأما وطء غير من ذكرنا من الحيوانات فهو حرام إجماعاً[10]، وقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: [أربعة يمسون يصبحون والله عليهم ساخط] فذكر من جملتهم الذي يأتي البهيمة[11]، ويجب

---

(1) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٤. والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٣١ عن جابر ت وقال: ورواته ثقات.
(2) جزء من آية ٢٢٢ من البقرة.
(3) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٤-١٩٥.
(4) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٥.
(5) هو: أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس أصله بربري من أهل المغرب أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام. وهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه ورحل إلى مصر وخرسان واليمن وأصبهان والمغرب. سمع الحسن بن علي وأبا قتادة وابن عباس. وابن معمر وأبا هريرة وأبا سعيد ومعاوية وغيرهم. وروى عنه جماعات من التابعين منهم أبو الشعثاء والشعبي والنخعي وابن سيرين وخلائق من التابعين وغيرهم ويروى أنه كان يرى رأي الخوارج وطلبه بعض الولاة فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده سنة أربع ومائة وقيل خمس ومائة وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٠-٣٤١. وشذرات الذهب ١/ ١٣٠.
(6) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٩.
(7) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٩.
(8) أخرجه. عن معاذ بن جبل. النسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة السجدة، حديث: ١١٣٩٤. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، حديث: ٣٩٧٢. والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة. حديث: ٢٦١٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(9) قال ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٠: "وليس في هذا حد محدود إلا أن الصدقة فيه على قدر ذلك".
(10) نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في المحلى ١١/ ٣٨٨. والمطيعي في تكملة المجموع ٢٠/ ٣١.
(11) تقدم تخريجه في ص: ٣٤٧.

تعزير واطئها[١]، وأما البهيمة ففي قتلها وجهان، تقتل في أحدهما[٢] دون الآخر[٣]، وقيل: إن كانت مما تؤكل ذبحت وإلا فلا تذبح[٤]، وحيث قلنا تذبح فإن كانت مملوكة لغيره وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل[٥]، وضمان ما نقص[٦] إن كانت مما تؤكل، وقلنا: إنها تؤكل[٧]، وفي أكلها إذا ذبحت وجهان، أحدهما: يحرم[٨]، والثاني: يحل[٩]، واعلم أن حكم الدبر حكم القبل في جميع الأحكام إلا في ستة، أحدها: أنه لا يحصل بوطئه التحليل[١٠]، الثاني: لا يصير محصناً، الثالث: لا تزول به[١١] البكارة، الرابع: لا تزول به حكم العنة، الخامس: لا يحصل به حكم الفيئة في الإيلاء، السادس: يجب بوطئه التعزير، وأما دبر الذكر فيجب فيه بوطئه الحد بلا خلاف[١٢]، ولا تحرم بوطئه أمه وأخته[١٣] وحرمهما أحمد[١٤]، واختلف السلف فيه على أقوال: أحدها: يقتل بالرجم[١٥]، والثاني: بالسيف بكراً كان أو ثيباً ولا فرق فيه بين الفاعل والمفعول به[١٦]، والثالث: يصعد به إلى أعلى مكان في الناحية ويرمى منه أو يرمى به في حفير عميق ويتبع الحجارة[١٧]، وأما الشافعي فقال في حده قولان، أحدهما: وهو المشهور يجب[١٨] فيه ما يجب في الزنا[١٩] وهو قول أبي يوسف ومحمد[٢٠]، والقول الثاني: أنه يجب فيه قتل الفاعل والمفعول[٢١]؛ لحديث رواه

---

(١) انظر: المهذب ٢/٢٦٩، وبحر المذهب ١٣/٣١.
(٢) لأنها ربما أتت بولد مشوه الخلق، ولأنها إذا بقيت كثر تعيير الفاعل بها.
انظر: المهذب ٢/٢٦٩، وبحر المذهب ١٣/٣٢.
(٣) لأن البهيمة لا تذبح لغير مأكلها. انظر: المرجعين السابقين.
(٤) انظر: المهذب ٢/٢٦٩، وحلية العلماء ٨/١٨.
(٥) انظر: المرجعين السابقين.
(٦) من قيمتها بالذبح.
(٧) انظر: المهذب ٢/٢٦٩، وحلية العلماء ٨/١٨-١٩، وبحر المذهب ١٣/٣٣.
(٨) لأن ما أمر بقتله لم يؤكل كالسبع. انظر: المراجع السابقة.
(٩) لأنه حيوان مأكول ذَبَحَه من هو من أهل الذكاة فيحل أكله وهذا هو الأصح.
انظر: المهذب ٢/٢٦٩، وبحر المذهب ١٣/٣٣.
(١٠) إذا وطئها الزوج الثاني في دبرها.
(١١) (به) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.
(١٢) ويستدرك على المؤلف مسائل وقد أوصلها البكري في الاعتناء في الفرق والإستثناء إلى ثلاث وعشرين مسألة وفاقاً وخلافاً.
انظر: الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/٨٠٥-٨٠٧، وروضة الطالبين ٧/٢٠٤-٢٠٥، والمنثور ٣/٣٣١-٣٣٣، والحاوي ٩/٣٢١.
(١٣) فاللواط لا ينشر الحرمة، فإذا لاط بغلام فلا يحرم عليه أمه وأخته.
انظر: روضة الطالبين ٧/١١٣، ومغني المحتاج ٣/١٧٨.
(١٤) فاللواط عند أحمد ينشر الحرمة.
انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٨٤، والإنصاف ٢٠/٢٨٩، ٢٩٠.
(١٥) وبه قال ربيعة ومالك وإسحاق.
انظر: بحر المذهب ١٣/٣٠، والتهذيب ٧/٣٢٢.
(١٦) انظر: حلية العلماء ٨/١٦، والتهذيب ٧/٣٢٢.
(١٧) يروى ذلك عن علي وابن عباس ب.
انظر: التهذيب ٧/٣٢٢، وبحر المذهب ١٣/٣٠.
(١٨) في الأصل (ويجب) ولعل الصواب ما أثبت.
(١٩) انظر: حلية العلماء ٨/١٦، وبحر المذهب ١٣/٣٠.
(٢٠) انظر: المبسوط ٩/٧٧-٧٨، وإيثار الإنصاف/٣٩٧.
(٢١) انظر: حلية العلماء ٨/١٦، وبحر المذهب ١٣/٣٠.

أبوداود[1] وغيره أن النبي ﷺ قال فيه: [اقتلوا الفاعل والمفعول به]، وكيف يقتل ؟ فيه وجهان: [٥٤/أ] أحدهما: بالسيف، والثاني: بالرجم ثيباً كان أو بكراً[2]، وهو قول مالك[3] وأحمد[4]، وقال أبوحنيفة: لا حد فيه مقدر، ويجب فيه التعزير[5]، واعلم أنه لو أراد الزوج أن لا يضع ماءه في حرثه بل عزله فإن رضيت به المرأة الحرة جاز، وإن لم ترض به كره، وقيل: لا يكره مطلقاً[6]، وكان عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ﷺ يكرهانه، وكان ابن عباس وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ي يقولون: الأمرر فيه واسع، من شاء عزل ومن شاء ترك[7]، والنص في كراهية العزل وإباحته وجوازه برضى المرأة وكراهته بغير رضاها راجع إلى قصد الذي يعزل وتعلق قصده بعزله ومن يعزل عنه من زوجة أو جارية، فإذا قصد عدم الحمل بعزله وقضاء شهوته مجرداً فهذا لا كراهة فيه، لكنه بالنسبة[8] إلى الأمة دون الحرة[9]، وقد شبهت اليهود ـ لعنهم الله ـ ذلك بالمؤودة الصغرى، وكذبهم النبي ﷺ وقالوا: لو أراد الله أن يجعله لم يستطع أحد أن يصرفه[10]، ولهذا قال إبراهيم النخعي عن[11] ابن مسعود لو كان[12] ممن أخذ الله ميثاقه ثم صبّه على صخرة لأخرجه الله منها[13]، وثبت عن النبي ﷺ في وطء سبايا حنين حين عزلوا عنهن التماس أن يفاديهن أهلهن، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: ما من

---

(١) عن ابن عباس في كتاب الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، حديث:٤٤٦٢، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، حديث:٢٥٦١، والترمذي في كتاب الحدود، باب: في حد اللوطي، حديث:١٤٥٦، والحاكم في المستدرك ٤/٣٥٥-٣٥٦. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: حلية العلماء ٨/١٦، والتهذيب ٧/٣٢٢.

(٣) انظر: الإشراف ٢/٢١٤، والكافي/٥٧٤.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/٦٠٠، والشرح الكبير ٢٦/٢٧١.

(٥) في الأصل (والحد فيه والتعزير) ولعل الصواب ما أثبت.
وانظر: إيثار الإنصاف/٣٩٧، ورؤوس المسائل/٤٨٦، والمبسوط ٩/٧٧-٧٨.

(٦) قال النووي في روضة الطالبين ٧/٦٦: "ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره".
وانظر: المهذب ٢/٦٦، وشرح مسلم للنووي ١٠/٢٦٠-٢٦١.

(٧) (ومن شاء ترك) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر الذي ذكره ابن حبيب المالكي عن ابن شهاب. انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي/٢٠٠.

(٨) في الأصل (النسبة) والصواب ما أثبت.

(٩) قال النووي في شرح صحيح المسلم ١٠/٢٦١: "قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته لأمة سواء رضيتا أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم".اهـ.

(١٠) عن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤدة الصغرى، قال: [**كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**].
أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: ما جاء في العزل، حديث:٢١٧١، وأحمد في المسند ٣/٥١، والترمذي ـ عن جابر ـ في كتاب النكاح، باب: ما جاء في العزل، حديث:١١٣٦، وقال في الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٩٧: "رواه البزار وفيه يوسف بن وردان"، وقال ابن أبي عاصم في السنة ١/١٥٩: "حديث صحيح رجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن للحديث طرق أخرى تشهد لصحته في السنن وغيرها من طريق أبي رفاعة عن أبي سعيد".

(١١) (النخعي عن) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر الذي رواه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٠١.

(١٢) في الأصل (وكان) والصواب ما أثبته من نص الأثر.

(١٣) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٠١.

كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أمراً كان][1]، وقد عزل غير واحد ولم يفدهم مقصودهم منه، وولد لهم منهم أبوسعيد الخدري وغيره[2]، وقال جابر بن عبدالله رضي الله عنه: [كنا نعزل والقرآن ينزل والله ما أنزل الفرقان بتحريم ذلك علينا][3]، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: إنكم أكثرتم علي في هذا العزل فإن كان رسول الله ﷺ قد قال فيه شيئاً فهو كما قال فإني أفعل كما قال الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4] فمن شاء سقى حرثه ومن شاء أعطشه[5]، وبذلك قال زيد بن ثابت أيضاً[6]، وحديث تكذيبه ﷺ اليهود فيه اضطراب[7]، وأما بالنسبة[8] إلى الحرة فلا شك أنها حرث للرجل، لكن لها حق في قضاء شهوتها كقضاء شهوة الرجل فيكون جواز العزل فيها متعلق بإذنها للحق الذي لها فيه بخلاف الأمة فإنها [٥٤/ب] ملك محصن فأشبهت الحرث، وبهذا قال عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير قالوا: يعزل عن الأمة وتستأذن الحرة[9]، وإن كانت الأمة زوجة لم يعزل إلا بإذن أهلها قاله ابن حبيب المالكي[10]، وقد سماه النبي ﷺ الوأد الخفي[11] لا يلزم من كونه وأد خفي أن يكون مكروهاً بل ما خفي لم يتعلق به حكم شرعي، فمن قصد بعزله دفع ماء قذر وعدم أداء حق تعلق بمائه كان مكروهاً وإلا فلا وبتقدير صحته فهو محمول على

---

(١) أخرجه. عن أبي سعيد الخدري. مسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل، حديث:١٤٣٨.

(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: [كانت لي جارية وكنت أعزل عنها فولدت أحب الناس إلي].
ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٠٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب منه البخاري في كتاب النكاح، باب: العزل، حديث:١٣٨، ومسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل، حديث:١٤٤٠، وأخرجه باللفظ الذي ذكره المؤلف ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٠١.

(٤) جزء من آية ٢٢٣ من البقرة.

(٥) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٠٢.

(٦) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٠٢.

(٧) تقدم تخريجه في ص:٢٦١.

(٨) في الأصل (السنة) ولعل الصواب ما أثبت.

(٩) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٧ عن عمر ت وعن عطاء، وابن أبي شيبة في المصنف ٥١٣/٢د عن سعيد بن جبير.
وانظر: تلخيص الحبير ١٨٨/٣.

(١٠) في أدب النساء ص:٢٠٣.

(١١) عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: [لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا] ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: [ذلك الوأد الخفي].
أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، حديث:١٤٤٢.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٨/٣: "حديث العزل هو الوأد الخفي مسلم من رواية جدامة بنت وهب، والظاهر أنه منسوخ فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد قال: قيل لرسول الله ﷺ إن اليهود زعموا أن العزل المؤودة الصغرى فقال: كذبت يهود... ونحوه للنسائي عن جابر وعن أبي هريرة، وجزم الطحاوي بكونه منسوخاً وتعقب وعكسه ابن حزم".اهـ.

تكذيبهم أنه لا يكون مع العزل حمل أصلاً بدليل قوله ﷺ بعد تكذيبهم: [**لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**][1]، والله أعلم.

فصل

الكفاءة في الدين والصلاح معتبرة في النكاح إجماعاً[2]، واعتبرها الشافعي وغيره[3] في النسب والصنعة والحرية[4]، وقال الشافعي في البويطي: الكفؤ هو في الدين[5]، قال ابن المنذر وهذا قول مالك[6]، وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه بقول الشافعي أولاً[7]، وفي رواية عنه أخرى يعتبر الدين والصنعة[8]، وقال ابن أبي ليلى: الكفاءة في الدين والنسب والمال[9]، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[10]، وزاد أبو يوسف على هذا اعتبار الكسب، وهي رواية عن أبي حنيفة[11]، ومن أصحاب الشافعي من اعتبر اليسار[12] ولم يعتبر محمد بن الحسن الكفاءة في الدين إلا أن يكون بحيث يسكر ويخرج ويسخر منه الصبيان[13]، وشرط بعض أصحاب الشافعي في الكفاءة الخلو من العيوب[14]، ولم يعتبر ذلك أبو حنيفة[15]، والله أعلم، واعلم[16] أنه لا يجوز تزويج عفيفة بفاجر، ولا حرة بعبد[17]، وقد روى أبو داود في سننه في حديث حسن عن أبي هريرة ﷺ أن أباهند واسمه عبدالله[18] مولى فروة

---

(1) تقدم تخريجه ص:٣٦١.

(2) نقل الإجماع الماوردي في الحاوي، وابن حجر في فتح الباري.
وانظر: الحاوي ٩/١٠١، وفتح الباري ٩/١٣٢، وحلية العلماء ٦/٣٥١، والإشراف ٢/٩٦، وشرح فتح القدير ٣/٢٩٩، والإفصاح ٢/١٢١.

(3) كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(4) انظر: حلية العلماء ٦/٣٥١، والحاوي ٩/١٠١، والهداية ٣/٢٩٩-٣٠١، وشرح فتح القدير ٣/٢٩٩-٣٠١.

(5) انظر: مختصر البويطي/خ لوحة:٣٢-أ، والإشراف لابن المنذر ٤/٢٨.

(6) في الأصل (وهذا ملك) ولعل الصواب ما أثبت.
وانظر: الإشراف لابن المنذر ٤/٢٨.

(7) انظر: الشرح الكبير ٢٠/٢٦٦، والإفصاح ٢/١٢١، والإنصاف ٢٠/٢٦٠.

(8) انظر: الشرح الكبير ٢٠/٢٦٠، والإنصاف ٢٠/٢٦٠.

(9) انظر: حلية العلماء ٦/٣٥٣، والحاوي ٩/١٠١.

(10) انظر: الهداية ٣/٢٩٤-٣٠١، وشرح فتح القدير ٣/٢٩٤-٣٠١، وبدائع الصنائع ٢/٣١٨-٣١٩.

(11) انظر: الهداية ٣/٣٠١، وشرح فتح القدير ٣/٣٠١، وبدائع الصنائع ٢/٣٢٠.

(12) فالمعسر ليس بكفء للموسرة، لأنه لما ثبت أن العبد لا يكافئ الحرة، لأنه لا ينفق عليها نفقة الموسر ولا ينفق على أولاده منها فكذلك المعسر، وهذا أحد الوجهين في المذهب.
الوجه الثاني: أن اليسار غير معتبر في الكفاءة، لأنه يزول فيفتقر الغني ويستغني الفقير.
انظر: حلية العلماء ٦/٣٥٢، والبيان ٩/٢٠٢، والحاوي ٩/١٠٦.

(13) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٠، والهداية ٣/٣٠٠، وشرح فتح القدير ٣/٣٠٠.

(14) كالجنون والجذام والبرص.
انظر: الحاوي ٩/١٠٦، والبيان ٩/٢٠٣.

(15) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢٩٥، والبحر الرائق ٣/٢٣٦.

(16) (واعلم) ليست في الأصل وزتها ليستقيم الكلام.

(17) انظر: البيان ٩/٢٠١، والحاوي ٩/١٠١، ١٠٤.

(18) وقيل اسمه يسار، تخلف أبو هند عن بدر ثم شهد سائر المشاهد وكان يحجم رسول الله ص. انظر: الاستيعاب ٤/١٧٧٢، والإصابة ٧/٤٤٧.

بن عمرو البياض[1] الأنصاري حجم النبي ﷺ في اليافوخ[2]، فقال النبي ﷺ: [يا بني بياضة انكحوا أباهند وانكحوا إليه]، وقال: إن كان في شيء مما تداوون به[3] خير فالحجامة[4]، وفي هذا الحديث حجة لمن قال: إن الكفاءة في الدين وحده[5]، وقيل فيه: إنما ندبهم النبي ﷺ إلى[6] ما هو أنفع لهم في الدنيا والآخرة بتزويج أهل الصلاح وإن لم يكونوا أكفاء في النسب كما قال لفاطمة بنت قيس[7]: [انكحي أسامة][8]، والله أعلم، ولا شك أن الله تعالى لم يجعل غير العلماء مكافئين للعلماء ولا من رزقه الله تعالى رزقاً حسناً مكافئاً لغيره ممن لا يقدر على شيء ولا يقوم بحقه ولا ينفق منه سراً ولا جهراً بقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[9]، [٥٥/أ] وقوله تعالى: ﴿۞ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾[10]، وأكرم الناس عند الله أتقاهم، فالعلم والغنى والإنفاق مقيد بالتقوى فمن كان أتقى في ذلك جميعه كان كفؤًا لمثله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[11]، فجعل القبائل والأنساب للتعارف لا للتكافؤ والتكاثر، وجعل الوصف المعتبر مكافئاً في الدنيا والآخرة بالتقوى[12]، ولقد ثبت عنه ﷺ أنه قال[13]: [أن الله قد وضع عنكم غُبِّيَّة[1] الجاهلية كلنا من آدم وآدم خلق من

---

(١) في الأصل (البيصي) والصواب ما أثبت.
(٢) اليافوخ: ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره.
انظر: لسان العرب ٦٧/٣، والقاموس المحيط ٢٥٦/١.
(٣) (به) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب: في الأكفاء، حديث:٢١٠٢، والحاكم في المستدرك ٤١٠/٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٤/٢: إسناده حسن.
(٥) قال الخطابي في معالم السنن ٥٨٠/٢: "في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة في الدين وحده".
(٦) (إلى) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.
(٧) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية أخت الضحاك بن قيس وكانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأوائل كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فنصحها رسول الله ﷺ وسلم بأسامة بن زيد فتزوجت به، روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً وروى عنها جماعة من كبار التابعين رضي الله عنهم أجمعين، توفيت في خلافة معاوية.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٥٣/٢.
(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث:١٤٨٠.
(٩) سورة الزمر، آية (٩).
(١٠) سورة النحل، آية (٧٥).
(١١) سورة الحجرات، آية (١٣).
(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/١٦، والإكليل في استنباط التنزيل ١١٩٨/٣-١١٩٩.
(١٣) (أنه قال) ساقط من الأصل وزدتها من نص الحديث.

تراب][٢]، [**ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى**][٣] فذو النسب التقي غير كفؤ لغير ذي نسب تقي ومن اعتبر النسب من العلماء[٤] قال العجمي لا يكون كفؤاً للعربية[٥] وغير القرشي لا يكون كفؤاً للقرشية[٦] والمطلبي كفؤاً للهاشمية والمطلبية[٧]، والعبد غير كفؤاً للحرة[٨] ومن عتق نصفها لا يكون العبد[٩] كفؤاً لها في أصح الوجهين[١٠]، والمولى إذا مسه رق ثم عتق لا يكون كفؤًا لحرة الأصل[١١]، وإن لم يكن مسه رق بأن كان ابن عتيق فهل يكون كفواً لحرة الأصل؟ فيه وجهان[١٢]، ومن اعتبر اليسار منهم[١٣] من قال: إن كانوا من أهل الأمصار الذين يتفاخرون بالأموال اعتبرت الكفاءة بذلك، وإن كانوا من أهل البوادي وأهل القرى ففيه وجهان، أصحهما أنه غير معتبر[١٤]، فلو طلبت المرأة التزويج من كفؤ بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها[١٥]، وبه قال مالك[١٦]، وأبويوسف، ومحمد[١٧]، وقال أبوحنيفة: لا يلزمه ذلك[١٨]، ومن اعتبر الصنعة[١] قال: لا تزوج بنت تاجر أو باني

---

(١) الغَبّة والعبيَّة: الكبر، والفخر، والنخوة، وعُبية الجاهلية نخوتها.
انظر: لسان العرب ١/٥٧٤-٥٧٥، ومعالم السنن لخطابي ٥/٣٤٠.

(٢) أخرجه - عن أبي هريرة - أبو داود في كتاب الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب، حديث: ٥١١٦، والترمذي في كتاب المناقب، باب: في فضل الشام واليمن، حديث: ٣٩٥٦، وقال: وهذا أصح عندنا من الحديث الأول، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٤٤٢-٤٤٣، ٤٦٤، وقال: "رواه أبو داود والترمذي وحسنه وتقدم لفظه والبيهقي بإسناد حسن أيضاً".

(٣) ما ذكره المؤلف جزء من حديث أبي سعيد ت قال: خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: [**يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم**].
أخرجه أحمد في المسند ٥/٤١١، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/٨٦، والمنذري في الترغيب والترهيب عن جابر ٣/٤٦٣-٤٦٤، وقال: رواه البيهقي وقال في إسناده بعض من يجهل.

(٤) كالشافعي / وغيره.

(٥) انظر: البيان ٩/١٩٨، وحلية العلماء ٦/٣٥٣.

(٦) انظر: حلية العلماء ٦/٣٥٣، والحاوي ٩/١٠٢.

(٧) انظر: البيان ٩/٢٠٠، والحاوي ٩/١٠٣.

(٨) انظر: حلية العلماء ٦/٣٥٤، والبيان ٩/٢٠١.

(٩) (العبد) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٦/٣٥٤.

(١٠) لأن لبعض الحرية فضل.
الوجه الثاني: يكون كفؤاً لها؛ لأن من لم تكمل حريته فأحكام الرق عليه أغلب.
انظر: الحاوي ٩/١٠٤، وحلية العلماء ٦/٣٥٤.

(١١) انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) بناءً على اختلاف الوجهين في موالي كل قبيلة هل يكونوا أكفائها في النكاح فإن قيل يكونوا أكفائها صار المولى كفؤاً للحرة الأصل وإن قيل لا يكونوا أكفاء لم يصر المولى كفؤاً للحرة الأصل.
قال في مغني المحتاج: "قال السبكي وما جزم به المصنف من كون العتيق ليس كفؤاً لحرة أصلية لا يساعده عليه عرف ولا دليل فيبقى التوقف فيه وقد رأينا كثيراً من ذلك في هذا الزمان أن يكون من مسه الرق أو مس أحد آبائه أميراً كبيراً أو ملكاً كبيراً والمرأة دونه بكثير بحيث تفتخر به وهي حرة الأصل".اهـ.
انظر: مغني المحتاج ٣/١٦٥، والحاوي ٩/١٠٤-١٠٥، وحلية العلماء ٦/٣٥٤.

(١٣) كالماوردي. انظر: الحاوي ٩/١٠٦.

(١٤) لأنه يزول فيفتقر الغني ويستغنى الفقير.
الوجه الثاني: أنه معتبر كأهل الأمصار. لما فيه على القدرة على أمور الدنيا.
انظر: الحاوي ٩/١٠٦، وحلية العلماء ٦/٣٥٤-٣٥٥.

(١٥) انظر حلية العلماء ٦/٣٥٥، والحاوي ٩/١٠٨.

(١٦) انظر: الإشراف ٢/٩٦، وبداية المجتهد ٢/١٦.

(١٧) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢٠٢، والمبسوط ٥/١٣-١٤.

(١٨) انظر: المرجعين السابقين.

بحائك ولا حجام ولا غيرهما من أصحاب المكاسب الدنيئة[1]، فلو زوج الصغيرة أبوها أو جدها بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل، وكذا ابن ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل رد إلى مهر المثل[2]، وقال مالك[3] وأبوحنيفة[4] وأحمد[5]: يلزمه ما سمى[6]
فإن[7] زوجت المنكوحة من غير كفؤ بغير رضاها وغير رضى الولي ففيه قولان، أصحهما أنه باطل[8]، والثاني: أن النكاح صحيح، ويثبت فيه الخيار[9]، ولو رضيا جميعاً بغير كفؤ جاز تزويجها منه[10]، ولو طلبت التزويج بغير كفؤ لم يلزم إجابتها إليه[11]، فلو طلبت كفؤاً وطلب الولي كفواً ففيه قولان أصحهما: أنها تجاب هي لأنه أقرب إلى دوام النكاح والألفة بينهما، وهو [٥٥/ب] معظم مقصود النكاح، والثاني: يجاب الولي؛ لأنه أعرف بذلك جميعه، ومما يخفى من الأسباب المؤدية إلى الفراق وعدم الدوام والألفة[12].

فصل

وليس لأحد من الأولياء وأقارب المرأة أن يأخذ شيئاً من الزوج ولا يشترط عليه شيئاً سوى المهر، بل لو أخذ شيئاً زائداً على المهر واشترطه لنفسه كان حراماً، بل كل ذلك للمرأة[13]، فقد روى أبوداود[14] والنسائي[15] وابن ماجه[16] بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح[17] فهو لمن أعطيه[18]، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته**]، الحباء - بكسر الحاء المهملة وبعد با موحدة ممدودة هو العطية مطلقاً، وقيل:

---

(١) كالشافعي وغيره. انظر: البيان ٩/٢٠٢، وحلية العلماء ٦/٣٥١.
(٢) انظر: البيان ٩/٢٠٢، ومغني المحتاج ٣/١٦٦-١٦٧.
(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٣٥٦، والبيان ٩/٣٧٦، ومغني المحتاج ٣/١٧٠.
(٤) انظر: المدونة ٢/١٥٥، وبداية المجتهد ٢/١٦.
(٥) انظر: التجريد ٩/٤٣٩٤، والمبسوط ٤/٢٢٤، ورؤوس المسائل/٣٧٧.
(٦) انظر: الشرح الكبير ٢٠/١١٨، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٦٨.
(٧) (فإن) ساقط من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٦/٣٥٠.
(٨) لأن العاقد قد تصرف في حق غيره من غير إذن فبطل كما لو باع مال غيره بغير إذنه. انظر: حلية العلماء ٦/٣٥٠، والمهذب ٢/٣٨-٣٩، والبيان ٩/١٩٧.
(٩) لأن النقص دخل عليهم، وحصول النقص لا يمنع صحة العقد، وإنما يثبت الخيار في فسخه، كما لو اشترى لموكله شيئاً معيبا. انظر: المراجع السابقة.
(١٠) انظر: حلية العلماء ٦/٣٤٩، والبيان ٩/١٩٥.
(١١) لأنه يلحقه العار. انظر: البيان ٩/١٩٤-١٩٥، والمهذب ٢/٣٨.
(١٢) هذا في المجبرة، أما غير المجبرة فالمعتبر ما عينته جزماً، لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها. انظر: مغني المحتاج ٣/١٥٤، ونهاية المحتاج ٦/٢٣٦.
(١٣) انظر: البيان ٩/٣٨٧-٣٨٨، والحاوي ٩/٥٠٤، ومعالم السنن للخطابي ٢/٥٩٨.
(١٤) في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، حديث: ٢١٢٩.
(١٥) في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: التزويج على النواة، حديث: ٥٥٠٩.
(١٦) في سننه كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح، حديث: ١٩٥٥.
(١٧) (النكاح) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.
(١٨) في الأصل (اعطيته) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

العطية الخاصة[1]، وهو في هذا الحديث ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر[2]، وللعلماء فيه خلاف، فقال الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها شيئاً اتفقا عليه سوى المهر إن ذلك للمرأة كله دون الأب[3]، وروي ذلك عن طاووس وعطاء[4]، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء؛ لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد[5]، وروي عن زين العابدين أنه زوج ابنته واشترط لنفسه مالاً[6]، وروي عن مسروق[7] أنه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين[8]، وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي[9]، والله أعلم، وظاهر الحديث يقتضي ما قاله الشافعي وأنه ﷺ جعل العطية المشترطة مطلقاً قبل النكاح لها، والعطية غير المشترطة إكراماً وهدية لاحقًا لازماً واجباً[10]، والله أعلم.

فصل

ويكره للمرأة تسليم نفسها إلى الزوج قبل أن تأخذ منه شيئاً، فلو سلمت نفسها من غير قبض شيء جاز[11] واختلف العلماء في ذلك، فكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم لها ما قل أو كثر، وروي عن ابن عباس الكراهية في ذلك، وكذلك عن قتادة والزهري[12]، وقال مالك: لا يدخل حتى يقدم لها شيئاً من صداقها، أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن فرض[13]، وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يسم لها مهراً كرهت أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئاً[14]، [٥٦/أ] ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي[15]، وهو قول أحمد[1] وإسحاق[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) انظر: لسان العرب ١٦٢/١٤، والقاموس المحيط ٣١٥/٤.
(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٥٩٧/٢.
(٣) انظر: الاستذكار ١٤٢/١٤-١٤٤.
(٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٥٩٨/٢، والمغني ١١٨/١٠.
(٥) انظر: الشرح الكبير ١٣٩/٢١، ورؤوس المسائل الخلافية ١٣١/٤، والمغني ١١٨/١٠-١١٩.
(٦) انظر: معالم السنن للخطابي ٥٩٨/٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٥٥/٤.
(٧) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجذع بن مالك بن عبدالله الهمدني الكوفي التابعي صاحب ابن مسعود وروى عن أبي بكر الصديق وعثمان وعلي وسمع عمر بن الخطاب وابن مسعود وخباب بن الأرت وزيد بن ثابت والمغيرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. وروى عنه أبو وائل وهو أكبر منه والشعبي والنخعي وعبدالله بن مرة وآخرون. مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين /.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/٢، وطبقات الفقهاء /٧٩، وشذرات الذهب ٧١/١.
(٨) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٠/٣. والخطابي في معالم السنن ٥٩٨/٢، وابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٥٥/٤.
(٩) انظر: الأم ٧٣/٥.
(١٠) انظر: نيل الأوطار ١٧٤/٦-١٧٥.
(١١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦٢/٤، والحاوي ٥٣٠/٩.
(١٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦٢/٤، والحاوي ٥٣٥/٩. ومعالم السنن للخطابي ٥٩٦/٢.
(١٣) انظر: المدونة ٢٢١/٢، ٢٢٣، والفواكه الدواني ٣٨/٢، ومعالم السنن للخطابي ٥٩٦/٢.
(١٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٥٩٦/٢.
(١٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦٢/٤، ومعالم السنن للخطابي ٥٩٦/٢.

أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً] رواه أبوداود[3] وابن ماجه[4]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: [لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحُطَمِيَّة؟] رواه أبوداود[5] والنسائي[6]، الحطمية - بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين وبعدها ميم مكسورة ثم يا مثناة تحت مشددة ثم تا تأنيث - منسوبة إلى حطمة[7] بطن كانوا يعملون الدروع، وقيل: هي الدروع السابغة التي تحطم السلاح أي تكسره[8]، وقيل: هي الدروع العريضة الثقيلة[9]، والله أعلم، وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان[10] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: [أعطها درعك، فأعطاها درعه، ثم دخل بها][11]، وهذان الحديثان يحتملان الحض على الأب في ذلك، ويحتملان الاشتراط لكن حديث عائشة قبله يحمل[12] على الإذن والجواز، فيقوى احتمال الحض على الأب، والله أعلم.

فصل

ويجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ الطلاق: ٤ [13] أي لم يبلغن[14]، وللسنة الصحيحة في البخاري[15] ومسلم[16] وأبي داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: [تزوجني

---

(1) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٤٣، والإفصاح ٢/١٣٩.
(2) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٥٩٦.
(3) في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً. حديث:١٢٨، عن خيثمة عن عائشة، وقال أبوداود وخيثمة لم يسمع من عائشة.
(4) في كتاب النكاح، باب: الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئا. حديث:١٩٩٢.
(5) في كتاب، النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا. حديث: ٢١٢٥.
(6) في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: دعاء من لم يشهد التزويج. حديث:٥٥٦٧.
قال في مجمع الزوائد ٤/٢٨٣: "فيه سعيد بن زنبور ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات".
(7) بطن من عبد القيس.
(8) انظر: لسان العرب ١٢/١٤٠، والقاموس المحيط ٤/٩٨، ومعالم السنن للخطابي ٢/٥٩٦.
(9) في الأصل (الثلثة) والصواب ما أثبت. وانظر: لسان العرب ١٢/١٤٠، والقاموس المحيط ٤/٩٨.
(10) هو: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي القرشي أبو عبدالله المدني سمع ابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة وزيد بن ثابت وفاطمة بنت قيس وابن عباس وروى عنه يحيى بن أبي كثير ويزيد بن عبدالله بن الهاد والزهري والحارث بن عبدالرحمن وغيرهم. قال أبو حاتم: هو من التابعين لا يسأل عن مثله. انظر: التاريخ الكبير ١/١٤٥، وتهذيب التهذيب ٩/٢١٢.
(11) أخرجه أبو داود في داود في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا. حديث:٢١٢٦.
(12) في الأصل (يدخل) ولعل الصواب ما أثبت.
(13) قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق:٤].
(14) فأوجب العدة عليها من طلاق الزوج، فدل على جواز العقد عليها في الصغر.
انظر: الحاوي ٩/٥٢، وحلية العلماء ٦/٣٣٦، والمجموع ١٦/١٦٨.
(15) في كتاب النكاح، باب: نكاح الرجل ولده الصغار، حديث:٦٦. وباب: تزويج الأب ابنته من الإمام، حديث:٦٧.
(16) في كتاب النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث:١٤٢٢.

رسول الله ﷺ وأنا بنت ست]، وفي رواية: [بنت سبع أو ست، ودخل بي وأنا بنت تسع]، واتفق العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها[٤]، وحكي عن ابن شبرمة[٥] أنه قال: تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن[٦]، وقيل: هذا قول لم يقله أحد غيره ولا يلتفت إليه أحد. وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا حداً في تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد. ويقول: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ [٥٦/ب] تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها[٧]، والله أعلم.

فصل

فيمن يحرم نكاحها من النساء الحرائر يحرم نكاح سبع بالنسب وهن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت[٨]، فتحرم الأم وكل من تدلى بالأمومة من الجدات من الأب والأم وإن علون، وتحرم البنت وكل من تنسب إليها بالبنوة من بنات الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلن، وتحرم الأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، والأخت من الأم، وتحرم العمة وكل من تدلى بالعمومة من أخوات الأجداد من الأب والأم، وتحرم الخالة وكل من تدلى بالخؤولة من أخوات الجدات من الأب والأم، وتحرم بنت الأخ وكل من ينتسب ببنوة الأخ من بنات وأولاده وأولاد أولاده، وتحرم بنت الأخت وكل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها[٩]، ويحرم نكاح سبع بالسبب، وهو على ثلاثة أضرب، نكاح، ورضاع، وجمع، فالنكاح حرام في أربع: أم المرأة، فتحرم بالعقد على بنتها على التأبيد، دخل بها أو لم يدخل بها[١٠]، وحكي عن علي ا أنها تحرم بالدخول بالبنت[١١]، وعن زيد بن ثابت أنها تحرم بالدخول أو بالموت[١٢]، وتحرم كل من تدلى إلى امرأته بالأمومة من الأب والأم[١٣]، وبنت المرأة وهي الربيبة، فتحرم بالعقد تحريم

---

(١) في كتاب النكاح، باب: في تزويج الصغار، حديث:٢١٢١.
(٢) في كتاب النكاح، باب: نكاح الرجل ابنته الصغيرة، حديث:٥٥٦٩.
(٣) في كتاب النكاح، باب: نكاح الصغار يزوجهن الآباء، حديث:١٨٧٦.
(٤) انظر: اختلاف العلماء /١٢٥، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤/٣٧-٣٨، ونوادر الفقهاء /٨٣، وفتح الباري ٩/١٩٠.
(٥) في الأصل (عن شبرمة) والصواب ما أثبت.
وهو: أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي التابعي فقيه أهل الكوفة، ولد سنة اثنتين وسبعين من الهجرة وتفقه على الشعبي وابن سيرين وروى عنه السفيانان وشعبة ووهيب وغيرهم. تولى القضاء لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة ومات سنة أربع وأربعين ومائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧١-٢٧٢، وطبقات الفقهاء /٨٤.
(٦) انظر: نوادر الفقهاء /٨٣، وفتح الباري ٩/١٩٠.
(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٥٢، والإنصاف ٢٠/١٤١-١٤٢.
(٨) لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ [النساء:٢٣].
(٩) انظر: البيان ٩/٢٣٨-٢٣٩، والحاوي ٩/١٩٦-١٩٨.
(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء:٢٣].
وانظر: المهذب ٢/٤٢، والبيان ٩/٢٤١، وحلية العلماء ٦/٢٧٤.
(١١) انظر: البيان ٩/٢٤١، وحلية العلماء ٦/٢٧٤.
(١٢) انظر: المرجعين السابقين.
(١٣) كالجدات من الأب والأم. انظر: المهذب ٢/٤٢، والحاوي ٩/٢٠٠.

جمع، فإن بانت قبل الدخول حلت له البنت[1]، فإن دخل[2] بالأم حرمت على التأبيد[3]، وقال داود[4]: تحرم عليه بالدخول بالأم إذا كانت في كفالته[5]، وتحرم عليه كل من ينتسب إلى امرأته بالبنوة من بنات أولادها وأولاد أولادها[6]، وتحرم زوجة الأب[7]، وهي حليلته وحليلة كل من تدلى بالأمومة من الأجداد[8]، وتحرم زوجة الابن[9] وهي حليلته وحليلة كل من يدلي بالبنوة من بني الأولاد وأولاد الأولاد[10]، وما تعلق بالنكاح من[11] تحريم المصاهرة فهو يتعلق بالوطء[12] في ملك أو شبهة[13]، فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل تتعلق بها التحريم؟ فيه قولان، أحدهما: يتعلق بها[14]، وهو قول أبي حنيفة[15]، والثاني: أنه[16] لا يتعلق[17]، وأما المحرمات بالرضاع: فالأمهات والأخوات[18]، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب[19] على ما ذكرناه، وأما الجمع فيحرم

---

(1) انظر: المهذب ٢/٤٢، والبيان ٩/٢٤٢.

(2) في الأصل (حصل) والصواب ما أثبت.

(3) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].
انظر: المهذب ٢/٤٢، والبيان ٩/٤٢.

(4) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني إمام أهل الظاهر، ولد سنة اثنتين ومائتين بالكوفة ونشأ ببغداد، أخذ العلم عن إسحق بن راهويه وأبي ثور وسليمان بن حرب وروى عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود وزكريا الساجي، توفي ببغداد سنة سبعين ومائتين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٢-١٨٤، وطبقات الفقهاء /٩٢.

(5) انظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥، والبيان ٩/٢٤٢.

(6) انظر: المهذب ٢/٤٢، والحاوي ٩/٢٠١.

(7) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].
وانظر: المهذب ٢/٤٢، والبيان ٩/٢٤١.

(8) انظر: المهذب ٢/٤٢، والحاوي ٩/٢٠٠.

(9) لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾
وانظر: المهذب ٢/٤٢، والحاوي ٩/٢٠٠.

(10) انظر: المرجعين السابقين.

(11) في الأصل (سره) والصواب ما أثبت.
وانظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥.

(12) في الأصل (الوطئ) والصواب ما أثبت.
وانظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥.

(13) انظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥، والمهذب ٢/٤٢، والبيان ٩/٢٥٠.

(14) انظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥، والبيان ٩/٢٥١.

(15) انظر: التجريد ٩/٤٤٦١، والمبسوط ٤/٢٠٨، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٠.

(16) في الأصل (أنها) ولعل الصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥.

(17) انظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥، والبيان ٩/٢٥١.

(18) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].
وانظر: البيان ٩/٢٤٠، والمهذب ٢/٤٣، والحاوي ٩/١٩٨.

(19) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: [يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة].
أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث: ١٢، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث: ١٤٤٤.

بين الأختين[1] وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[2]، فإن جمع بينهما يبطل النكاح[3]، [٥٧/أ] وحكي عن الخوارج والرافضة أنه[4] يجوز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها في النكاح[5]، ولو تزوج إحداهما بعد الأخرى بطل النكاح في الثانية[6]، وإن تزوج إحداهما ثم طلقها فإن كان طلاقاً بائناً حلت له الأخرى، وإن كان طلاقاً رجعياً لم تحل[7].

فصل

قد ذكرنا أن تحريم المصاهرة يتعلق بالوطء[8]، وهل يتعلق بالمباشرة دون الفرج بشهوة؟ فيه قولان[9]، فلو كان الوطء حراماً كالزنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا على ابنه وابن ابنه[10]، وإن زنا بها أبوه أو ابنه لم تحرم عليه ولا يحرم نكاح أمها وابنتها[11]، وبه قال مالك[12]، وإن زنت امرأة الرجل لم ينفسخ نكاحها[13]، وحكي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: ينفسخ نكاحها[14]، وعنده أيضاً يحرم على الزاني نكاح الزانية، وهو قول الحسن البصري[15]، وقال أبوحنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا[16]، وزاد عليه الإمام أحمد فقال: إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته[17]، وقال أبوحنيفة: النظر إلى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة[18] ولا يتعلق تحريم النكاح بالزنا عدة[19] حاملاً كانت أو حائلاً[20]، وإذا تزوجت حل للزوج وطؤها غير أنه يكره له وطؤها حتى تضع[21]، وقال مالك[1] وأحمد[2] والثوري[3]: تجب

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].
وانظر: المهذب ٢/ ٤٣، والبيان ٩/ ٢٤٣، والحاوي ٩/ ٢٠١.

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها].
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث:٤٦، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث:١٤٠٨.

(٣) انظر: الحاوي ٩/ ٢٠٤-٢٠٥، والمهذب ٢/ ٤٣.

(٤) (أنه) ساقط من الأصل ولعل الصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣٨١.

(٥) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣٨١، والبيان ٩/ ٢٤٤، والحاوي ٩/ ٢٠٤.

(٦) لأن الجمع اختص بالثانية. انظر: البيان ٩/ ٢٤٣، والمهذب ٢/ ٤٣.

(٧) انظر: البيان ٩/ ٢٤٦، والمهذب ٢/ ٤٣، وحلية العلماء ٦/ ٣٨٢.

(٨) تقدم في ص:٣٧٨.

(٩) تقدم في ص:٣٧٨-٣٧٩.

(١٠) انظر: الحاوي ٩/ ٢١٤، والبيان ٩/ ٢٥٤، وحلية العلماء ٦/ ٣٧٦.

(١١) انظر: المراجع السابقة.

(١٢) انظر: المدونة ٢/ ٢٧٧-٢٧٨، والكافي/ ٢٤٤.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣٧٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ١٠٢، ونوادر الفقهاء/ ٨٠.

(١٤) انظر: المراجع السابقة.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣٧٧، والبيان ٩/ ٢٥٥.

(١٦) انظر: التجريد ٩/ ٤٤٤٩، والمبسوط ٤/ ٢٠٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠.

(١٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٨٤، والشرح الكبير ٢٠/ ٢٩٧، والإنصاف ٢٠/ ٢٩٧.

(١٨) انظر: التجريد ٩/ ٤٤٦١، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٠، والمبسوط ٤/ ٢٠٨

(١٩) في الأصل (عنده) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣٧٨.

(٢٠) لأنه لا حرمة له فيحل للزوج أن يطأها في الحال إن كانت ذات زوج وإن كانت خلية فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال حاملاً كانت أو حائلاً غير أنه يكره له وطؤها حال حملها حتى تضع.
انظر: الحاوي ٩/ ١٩١، وحلية العلماء ٦/ ٣٧٨، والتهذيب ٥/ ٣٣٤، والبيان ٩/ ٢٧٠.

(٢١) انظر: المراجع السابقة.

تجب عليها العدة وإن كانت ذات زوج ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها، وقال ابن شبرمة[٤] وأبويوسف[٥]: إن كانت حاملاً لم يحل نكاحها حتى تضع، وإن كان حائلاً لم تحرم ولم تعتد، وقال أبوحنيفة: لا يحرم نكاحها حاملاً كانت أو حائلا، ولكنه إذا تزوجها حاملاً حرم عليه وطؤها حتى تضع[٦]، ولوزنى بامرأة فأتت منه بابنة لم يحرم عليه أن يتزوج بها[٧]، وقيل: إن تيقن أنها مخلوقة من مائه لم يحل[٨]، وقال أبوحنيفة[٩] وأحمد[١٠]: يحرم عليه نكاحها، وحكى في الحاوي أنه إذا استلحقها لحقته، وحكي عن الحسن وابن سيرين[١١] وأحمد[١٢] وإسحاق[١٣] وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وأكره له أن يتزوجها[١٤]، فمن الأصحاب من قال إنما كرهه خوف أن تكون مخلوقة من مائه[١٥]، فعلى هذا لو علم قطعاً أنها من مائه لخبر النبي ﷺ في زمانه يحرم عليه نكاحها[١٦]، ومنهم من قال: إنما كرهه ليخرج من الخلاف[١٧]، فعلى هذا لو تحقق أنها مخلوقة من مائه لم تحرم عليه[١٨]، وحكي عن المزني أنه لا يكره نكاحها[١٩]، فأما المنفية [٥٧/ب] باللعان فإنها تحرم على الملاعن على أصح الوجهين[٢٠].

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٥/٥١٦، والكافي/٢٠٠.
(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٠/٣٣٥، ٢٤/١٠٠-١٠٢، والإنصاف ٢٠/٣٣٥، ٢٤/١٠٠-١٠١.
(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٣٧٨، والحاوي ٩/١٩١.
(٤) انظر: المرجعين السابقين.
(٥) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢٤٢، ١٠/٤٢، وتبيين الحقائق ٢/٤٨٥، وحلية العلماء ٦/٣٧٨.
(٦) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢٤٢، ١/٤٢، وجمل الأحكام/٢٢٣.
(٧) انظر: البيان ٩/٢٥٦، والمهذب ٢/٤٣، وحلية العلماء ٦/٣٧٩.
(٨) وممن قال بذلك أبو إسحاق المروزي.
انظر: الحاوي ١١/٣٩٣، والبيان ٩/٢٥٦-٢٥٧، وحلية العلماء ٦/٢٧٩.
(٩) انظر: رؤوس المسائل/٣٨٢، والتجريد ٩/٤٤٩٢، والمبسوط ٤/٢٠٦.
(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٨٥، والشرح الكبير ٢٠/٢٩٩.
(١١) انظر: الحاوي ١١/٣٩٣، وحلية العلماء ٦/٣٧٩.
(١٢) انظر: الإنصاف ٢٣/٤٩٠، والفروع ٥/٥٢٦.
(١٣) انظر: الحاوي ١١/٣٩٣، وحلية العلماء ٦/٣٧٩.
(١٤) انظر: الأم ٥/٣٠، ومختصر المزني/٢٢٨.
(١٥) وممن ذهب إلى ذلك أبو إسحاق المروزي.
انظر: الحاوي ١١/٣٩٣، وحلية العلماء ٦/٣٧٩-٣٨٠، والبيان ٩/٢٥٦-٢٥٧.
(١٦) انظر: المراجع السابقة.
(١٧) لأن علة الكراهة حصول الاختلاف لا غير، كما كره القصر في أقل من ثلاث وممن ذهب إلى ذلك أبو حامد المروزي.
انظر: الحاوي ١١/٣٩٣، وحلية العلماء ٦/٣٨٠.
(١٨) وهذا هو الأصح. انظر: المرجعين السابقين.
(١٩) انظر: مختصر المزني/٢٢٨-٢٢٩، والحاوي ١١/٣٩٣، وحلية العلماء ٦/٣٨٠.
(٢٠) إذا أتت امرأته بابنة فنفاها باللعان فإن كان قد دخل بالزوجة لم يجز له تزويج ابنتها، لأنها بنت امرأة دخل بها وإن لم يدخل بالأم ففيه وجهان:
أحدهما: وهو الأصح: أنها تحرم عليه، لأنها غير منفية عنه قطعاً بدليل أنه لو أقر بها لحقه نسبها. الثاني: يجوز له نكاحها، لأنها منفية عنه فهي كالبنت من الزنا.
انظر: البيان ٩/٢٥٧، والمهذب ٢/٤٣، وحلية العلماء ٦/٣٨٠.

فصل

وما حرم بعقد النكاح من الجمع حرم بالوطء بملك اليمين[1]، وقال داود: لا يحرم الجمع بين الأختين، في الوطء[2] بملك اليمين[3] وهو رواية عن أحمد[4]، فإن وطئ إحدى الأختين بملك اليمين حرمت عليه الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه ببيع أو عتق أو كتابة أو نكاح[5]، وحكي عن قتادة أنه قال: إذا اشتراها حل له وطء الأخت الأخرى[6]، فإن وطئ المملوكة ثم تزوج أختها حرمت المملوكة وحلت المنكوحة[7]، وهو قول أحمد[8]، وقال مالك: لا يصح نكاح الأخت وتبقى الموطوءة على الإباحة[9]، وقال أبوحنيفة: يصح نكاح الأخت غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه[10]، فإن نظر إلى أمته بشهوة لم يتعلق به تحريم المصاهرة[11]، وحكي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أن من جرد أمته وإن لم يطأها حرمت عليه أمها وبنتها[12]، ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه بنتها[13]، وحكي عن طاووس أنه قال: لا يجوز أن يتزوج بامرأة ويتزوج ابنه بنتها إذا ولدتها بعد وطء الأب، وإن كانت قد ولدتها قبل وطئه لها لم تحرم[14]، قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وبنت امرأة له غير هذه المرأة[15]، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: يمنع من ذلك[16]، واعلم أن الوطء على ثلاثة أضرب: حلال، وشبهة، وحرام، فالحلال: الوطء في النكاح وملك اليمين، والشبهة: وطء الأب

---

(1) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣٨٢، والمهذب ٢/ ٤٣.
(2) في الأصل (والوط) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣٨٣.
(3) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣٨٢، والبيان ٩/ ٢٤٨.
(4) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٨١، والشرح الكبير ٢٠/ ٣١٢.
(5) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣٨٣، والبيان ٩/ ٢٤٨.
(6) انظر: المرجعين السابقين.
(7) لأن فراش المنكوحة أقوى. انظر: المهذب ٢/ ٤٣، وحلية العلماء ٦/ ٣٨٣، والبيان ٩/ ٢٥٠.
(8) على إحدى الروايتين والرواية الثانية وهي المذهب أن النكاح لا يصح. انظر: الإنصاف ٢٠/ ٣٢٠-٣٢١، والشرح الكبير ٢٠/ ٣٢٠-٣٢١، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٨٢.
(9) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤١، والتاج والإكليل ٥/ ١١٨- ١١٩.
(10) انظر: التجريد ٩/ ٤٤٤٧، والمبسوط ٤/ ٢٠١، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٥.
(11) انظر: حلية العلماء ٦/ ٢٨٤، والحاوي ٩/ ٢١٠.
(12) انظر: المرجعين السابقين.
(13) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣٨٥، والحاوي ٩/ ٢١٣.
(14) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣٨٥، والحاوي ٩/ ٢١٣.
(15) قال الشافعي: لأنه لا نسب بينهن.
انظر: مختصر المزني/ ١٦٩، والحاوي ٩/ ٢١٢، وحلية العلماء ٦/ ٣٨٥.
(16) استدلالاً بأنهما امرأتان لو كان إحداهما رجل حرم عليه نكاح الأخرى، لأنها تكون امرأة أبيه أو حليلة ابنه فحرم الجمع بينهما كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها للمعنى المذكور. قال الماوردي في الحاوي: "وهذا خطأ لما روى أن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وعبدالله بن صفوان بن أمية جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وبنته من غيرها فلم ينكر ذلك أحد من علماء عصره فكان إجماعاً، ولأن تحريم الجمع إنما يثبت بين ذوي الأنساب حفظاً لصلة الأرحام، وأن لا يتقاطعن بالتباغض والعقوق وليس بين هاتين نسب ولا رضاع يجرى عليه حكم النسب فلم يحرم الجمع بينهما كسائر الأجانب، وخالف ذوي النسب".اهـ. الحاوي ٩/ ٢١٢، وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣٨٥.

جارية ابنه، ووطء الشريك الجارية المشتركة، وإذا وجد امرأة في فراشه وظنها امرأته أو جارية فوطئها فهذا حكم عقد النكاح في تحريم المصاهرة[1]، فإذا وطئ جارية وطئاً حلالاً أو بشبهة حرمت على أبيه وكل من يدلي إليه بالأبوة وعلى ابنه وكل من يدلي إليه بالبنوة[2] وفي الاستمتاع فيما دون الفرج القولان في النكاح[3]، وأما الحرام: فهو الزنا، وقد ذكرنا حكمه في الفصل الذي قبل هذا[4]، ولا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية[5]، وبه قال مالك[6] وأحمد[7]، وفي إباحة نكاحها للكافر وجهان[8]، وقال أبوحنيفة: يحل للمسلم نكاحها[9]، وحكي عن بعض الناس أنه قال: يجوز للعبد نكاح الأمة الكتابية، ولا يجوز للحر[10] ومن لا يحل نكاحه من الكفار لا يحل وطء إمائهم بملك اليمين على أي دين كن[11]، فلو تزوج مسلم حرة كتابية [٥٨/أ] حربية صح، وإن كره[12]، وأبطل العراقيون نكاحها[13]، فإن سُبيت الحربية وهي تحت مسلم لم يجز استرقاقها في أصح الوجهين[14]، أما الأمة المسلمة فلا يجوز للحر نكاحها إلا أن يكون عادماً لطول حرة خائفاً من العنت[15]،

---

(١) انظر: المهذب ٢/٤٢، والبيان ٩/٢٥٠.
(٢) انظر: المرجعين السابقين.
(٣) تقدم في ص: ٣٨٠.
(٤) في ص: ٣٨٠.
(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥].
فدلت الآية أنه لا يجوز نكاح الفتيات غير المؤمنات، ولأنها إن كانت لكافر إسترق ولده منها، وإن كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعها من كافر فيسترق ولده منها.
انظر: المهذب ٢/٤٤-٤٥، والبيان ٩/٢٦٤، وحلية العلماء ٦/٣٨٨.
(٦) انظر: الإشراف ٢/١٠٢، والكافي/٢٤٤.
(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٨٥، والشرح الكبير ٢٠/٣٥٥-٣٥٦، والإنصاف ٢٠/٣٥٥.
(٨) أحدهما: لا يجوز، لأنها لا تحل للمسلم، فلم تحل للكافر، كالمرتدة.
والثاني: يجوز، لأنه مساو لها في الدين، وهو الأصح.
انظر: البيان ٩/٢٦٨، وحلية العلماء ٦/٣٨٩، ونهاية المحتاج ٦/٢٨٨.
(٩) انظر: التجريد ٩/٤٤٨٥، والمبسوط ٥/١١٠، ورؤوس المسائل/٣٨٨.
(١٠) وممن ذهب إلى ذلك بعض العراقيين.
انظر: الحاوي ٩/٢٤٤، وحلية العلماء ٦/٣٨٩.
(١١) انظر: مختصر المزني/١٧٠، والحاوي ٩/٢٤٥، وحلية العلماء ٦/٣٨٩.
(١٢) وسبب الكراهة ثلاثة أمور:
الأول: لئلا يفتن عن دينه بها، أو بقومها، لأن الرجل يصبوا إلى زوجته بشدة ميله.
الثاني: لئلا يكثر سوادهم بنزوله بينهم.
الثالث: لئلا يسترق ولده وتسبى زوجته لأن دار الحرب ثغر وتغنم.
انظر: الحاوي ٩/٢٤٦، وحلية العلماء ٦/٣٨٩، والبيان ٩/٢٦٤.
(١٣) بناءً على أصولهم في أن عقود دار الحرب باطلة. انظر: الحاوي ٩/٢٤٦، وحلية العلماء ٦/٣٨٩.
(١٤) لأنه قد ملك بعضها بالنكاح، فلم يجز أن يستهلك عليه بالاسترقاق، كما لو ملك منافعها بالإجارة ورقبتها بالشراء. انظر: المرجعين السابقين.
(١٥) لقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥]. فأباح نكاح الأمة بشرطين عدم الطول، وخوف العنت.
انظر: البيان ٩/٢٦٤-٢٦٥، وحلية العلماء ٦/٣٨٩-٣٩٠، والحاوي ٩/٢٤٣.

وبه قال مالك[1] وأحمد[2]، وقال أبوحنيفة وأصحابه: إذا لم تكن تحته حرة جاز له نكاح الأمة، وإن كان آمناً من العنت واجداً لطول حرة[3]، وقال الثوري إذا كان خائفاً من العنت جاز له نكاح الأمة وإن كان واجداً للطول[4]، والله أعلم. وإن وجد ما يتزوج به حرة كتابية أو يشتري به أمة مسلمة ففيه وجهان، أصحهما: أنه لا يجوز له نكاح الأمة[5] (وإن كان عنده حرة إلا إنه لا يقدر على وطئها لصغر أو رتق جاز له نكاح الأمة)[6] في أصح الوجهين[7]، وإن تزوج لعدم الطول وخوف العنت ثم أيسر أو تزوج حرة لم يبطل نكاح الأمة[8]، وقال المزني: يبطل نكاح الأمة بالقدرة على طول الحرة[9]، وأما العبد فيجوز له نكاح الأمة وإن كان آمناً من العنت[10]،وهو قول أحمد في إحدى الروايتين[11]، وقال أبوحنيفة: إن كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة[12]، ولا يجوز للحر أن يزيد على أمة[13]، وبه قال أحمد[14]، وقال أبوحنيفة[15] ومالك[16]: يجوز أن يتزوج من الإماء ما يجوز أن يتزوج من الحرائر، ولو تزوج حرة وأمة أو تزوج أخته وأجنبية في عقد واحد بطل النكاح في الأمة والأخت، وفي صحة نكاح الأجنبية والحرة قولان[17]، ويحرم على الأب نكاح جارية ابنه[18]، فإن تزوج جارية ثم ملكها ابنه فهل يبطل نكاحه؟ فيه وجهان[19]، ولا يجوز أن يتزوج العبد

---

(1) انظر: المدونة ٢/٢٠٢، والإشراف ٢/١٠٢، وبداية المجتهد ٢/٤٢.
(2) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٩٤، والشرح الكبير ٢٠/٣٥٧.
(3) انظر: التجريد ٩/٤٤٦٦، وإيثار الإنصاف/٢٧٣، ورؤوس المسائل/٣٨٧.
(4) انظر: حلية العلماء ٦/٣٩٠، والحاوي ٩/٢٣٣.
(5) لأنه لا يخاف العنت.
الوجه الثاني: يجوز له نكاح الأمة، لأن الله تعالى شرط في نكاح الأمة إن لا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات والشرط موجود. انظر: المهذب ٢/٤٥، والبيان ٩/٢٦٦، وحلية العلماء ٦/٣٩٠-٣٩١.
(6) ما بين القوسين ساقط من الأصل ما أثبته من حلية العلماء ٦/٣٩١.
(7) لأنه يخاف العنت، ووجود الحرة التي تحته بمنزلة عدمها.
الوجه الثاني: ليس له نكاح الأمة، لأن تحته حرة.
انظر: البيان ٩/٢٦٥-٢٦٦، والمهذب ٢/٤٥، وحلية العلماء ٦/٣٩١.
(8) انظر: المراجع السابقة.
(9) مختصر المزني/١٧٦، وانظر: الحاوي ٩/٢٤٢، وحلية العلماء ٦/٣٩١، والمهذب/٤٥.
(10) لأنها مساوية له.
انظر: البيان ٩/٢٦٨، والمهذب ٢/٤٥، وحلية العلماء ٦/٣٩٢.
(11) وهو الصحيح في المذهب.
انظر: الشرح الكبير ٢٠/٣٧٠، والإنصاف ٢٠/٣٧٠.
(12) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٦-٢٦٧، والتجريد ٩/٤٤٨٠.
(13) انظر: الأم ٥/١٠، وحلية العلماء ٦/٣٩٢، والبيان ٩/٢٦٧.
(14) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٩٥، والشرح الكبير ٢٠/٣٦٧.
(15) انظر: التجريد ٩/٤٤٧٧، والمبسوط ٥/١١٠، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٧.
(16) انظر: الإشراف ٢/١٠٢، وبداية المجتهد ٢/٤٣.
(17) بناءً على القولين في تفريق الصفقة.
انظر: البيان ٩/٢٦٧، وحلية العلماء ٦/٣٩٣.
(18) لأن له شبهة في ماله، تسقط الحد بوطئها فلم يحل له نكاحها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره. انظر: المهذب ٢/٤٥، والبيان ٩/٢٦٩، وحلية العلماء ٦/٣٩٣.
(19) أحدهما: يبطل نكاح الأب، لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد، وحرمة الاستيلاد، فكان كملكه في إبطال النكاح.
والثاني: لا ينفسخ النكاح، لأنه لا يملكها بملك الابن فلم يبطل نكاحه بذلك.
انظر: المراجع السابقة.

بمولاتـه[1]، فـإن تـزوج عبـد بحـرة بـإذن مـولاه علـى ألـف عينهـا فاشترتـه بعـين الألـف قبل الدخول فالبيع باطل[2]، وإن اشترته بألف في ذمتها صح الشراء وبطل النكاح[3]، وفيما يسقط من المهر وجهان، أحدهما: يسقط جميع مهرها[4].

فصل

يكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة[5]، فإن تزوجها صح نكاحها في أصح الوجهين[6]، ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة[7]، ويحرم على العبد أن يزيد على اثنتين، وهو قول عامة الفقهاء[8]، وحكي عن القاسمية[9] وطائفة من الزيدية[10] أنه يحل للحر نكاح تسع[11]، وقال مالك: العبد كالحر في العدد[12]، وبه قال أبوثور[13]، ويجوز أن يجمع العبد بين حرتين وبين أمتين وبين حرة وأمة[14]، والله أعلم.

فصل

ويحرم نكاح الشغار[15][16]، وهو [أن [٥٨/ب] يزوج الرجل ابنته أو أخته

---

(1) لتناقض أحكام الملك والنكاح في النفقة والسفر، لأن العبد يستحق النفقة على مولاته، والزوجة تستحق النفقة على زوجها وللمولاة أن تسافر بعبدها إلى أي بلد شاءت، وللزوج أن يسافر بزوجته إلى أي بلد شاء فلو صححنا نكاحه لمولاته لتناقضت أحكامها في ذلك.
انظر: البيان ٢٦٩/٩، والمهذب ٤٥/٢، وحلية العلماء ٣٩٤/٦.

(2) لأن عقد البيع والفسخ وقعا معاً.
انظر: الحاوي ٨١/٩-٨٢، وحلية العلماء ٣٩٤/٦-٣٩٥.

(3) أما صحة البيع فلأنه انعقد بثمن معلوم وأما بطلان النكاح فلأن النكاح وملك اليمين لا يجتمعان. انظر: المرجعين السابقين.

(4) لانفساخ النكاح من جهتها قبل الدخول. انظر: الحاوي ٨٢/٩، وحلية العلماء ٣٩٥/٦.

(5) لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا من غيره.
انظر: المهذب ٤٥/٢، والبيان ٢٧٠/٩، وحلية العلماء ٣٩٤/٦.

(6) لأنها ريبة حدثت بعد انقضاء العدة فلم تؤثر.
الوجه الثاني: لا يصح نكاحها، لأنها مرتابة بالحمل والمذهب الأول.
انظر: المراجع السابقة.

(7) بالإجماع لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[النساء:٣].
وانظر: الحاوي ١٦٦/٩، وحلية العلماء ٣٩٥/٦، والمهذب ٤٦/٢.

(8) على الشطر من استباحة الحر.
انظر: الحاوي ١٦٨/٩، والمهذب ٤٦/٢، وحلية العلماء ٣٩٦/٦.

(9) في الأصل (الهاشمية) والصواب ما أثبت فالقاسمية هم الذين حكي عنهم هذا القول وهم أتباع القاسم بن إبراهيم العلوي البرسي، صاحب صعدة من الزيدية.
انظر: الفهرست/٢٧٤، والحاوي ١٦٦/٩، وحلية العلماء ٣٩٥/٦.

(10) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي × وهم الذين قالوا بإمامة زيد بن علي ثم قالوا بعده بالإمامة في ولد فاطمة كائنا من كان بعد أن يكون عنده شروط الإمامة.
انظر: الملل والنحل ٢٠٧/١، والفهرست/٢٥٣.

(11) انظر: حلية العلماء ٣٩٥/٦، والحاوي ١٦٦/٩.

(12) انظر: المدونة ١٩٩/٢، والكافي/٢٤٥.

(13) انظر: حلية العلماء ٣٩٦/٦، والحاوي ١٦٨/٩.

(14) انظر: الأم ٤٣/٥، والحاوي ١٩٢/٩، واختلاف العلماء للمروزي/١٣٨.

(15) الشغار في اللغة: مأخوذة من شغر الكلب برجله إذا رفعها فبال ومعناه هنا لا ترفع رجل ابنتي وأختي حتى أرفع رجل بنتك أو أختك. فكنى بذلك عن هذا النكاح. وقيل مأخوذ من شغر البلد إذا خلا لخلو النكاح عن المهر.
انظر: حلية الفقهاء/١٦٦، وتحرير ألفاظ التنبيه/٢٥٣-٢٥٤.

(16) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق].
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الشغار، حديث:٤٨.

على][1] أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة صداقاً للأخرى[2]، وبه قال مالك[3] وأحمد[4]، وقال أبوحنيفة[5] والزهري[6]: العقد صحيح والمهر فاسد، فإن قال: زوجتك بنتي على مائة على أن تزوجني ابنتك بمائة، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى بطل النكاح في أصح الوجهين[7]، وحكى في الحاوي عن مالك أنه قال: إذا جبتني بكذا وكذا إلى أجل مسمى سماه فقد زوجتك بنتي، ففعل ما ذكره صح النكاح[8]، ويحرم نكاح[9] المتعة، وهو أن يتزوجها يوماً أو شهراً[10]، وحكي عن ابن عباس ﷺ جوازه[11]، وهو قول الشيعة[12]، وحكي عن ابن عباس الرجوع عنه، وقال: المتعة حرام كالميتة والدم[13]، فلو تزوجت المطلقة ثلاثاً رجلاً على أنه إذا وطئها طلقها بطل النكاح في أصح الوجهين[14]، وفي الثاني: يصح[15]، وهو قول أبي حنيفة[16]، فإذا قلنا: لا يصح فوطئها هل يحصل به الإحلال ؟ فيه قولان: أحدهما: يحل[17]، فعلى هذا قال بعض الشافعية: يحل بكل وطء في نكاح فاسد، ومنهم من قال: تختص بهذه المسألة[18]، فإن تزوجها ونوى إذا أحلها طلقها صح النكاح[19]، وهو قول أبي حنيفة[1]، لكنه مكروه كراهية تنزيه[2]، وقال مالك[3]

---

(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٦/٣٩٦.
(2) انظر: حلية العلماء ٦/٣٩٦–٣٩٧، والبيان ٩/٢٧١، والمهذب ٢/٤٦.
(3) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٧، والإشراف ٢/١٠٥.
(4) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٩٩، والشرح الكبير ٢٠/٣٩٨–٣٩٩، والإنصاف ٢٠/٣٩٩–٤٠٠.
(5) انظر: التجريد ٩/٤٥٧٠، وبدائع الصنائع ٢/٢٧٨، ورؤوس المسائل /٣٩٢.
(6) انظر: حلية العلماء ٦/٣٩٧، والبيان ٩/٢٧١.
(7) لأن المبطل هو التشريك في البضع، وهو موجود هنا.
الوجه الثاني: إن النكاح صحيح، لأن الشغار هو الخالي من الصداق، وهاهنا لم يخل من الصداق.
انظر: المهذب ٢/٤٦، وحلية العلماء ٦/٣٩٧، والبيان ٩/٢٧٤.
(8) انظر: الحاوي ٩/٣٢٦، وحلية العلماء ٦/٣٩٧–٣٩٨.
(9) لحديث علي ت [أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية].
أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة.... حديث:١٤٠٧، والبخاري في كتاب النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، حديث:٥١.
(10) انظر: حلية العلماء ٦/٣٩٨، والمهذب ٢/٤٦، والبيان ٩/٢٧٥.
(11) انظر: حلية العلماء ٦/٣٩٨، والبيان ٩/٢٧٧.
(12) انظر: حلية العلماء ٦/٣٩٨، والحاوي ٩/٣٢٩.
(13) انظر: حلية العلماء ٦/٣٩٩، والبيان ٩/٢٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٠٥.
(14) لقول النبي ﷺ: [لعن الله المُحلَّ والمحلل له].
أخرجه أبو داود ـ عن علي ت ـ في كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث:٢٠٧٦، والترمذي ـ عن عبدالله بن مسعود ـ في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له، حديث:١١٢٠، وقال: حديث حسن صحيح. وانظر: حلية العلماء ٦/٣٩٩، والبيان ٩/٢٧٨–٢٧٩.
(15) النكاح ويبطل الشرط. انظر: المرجعين السابقين.
(16) انظر: التجريد ٩/٤٦٠٤، وفتاوى قاضي خان ١/٣٢١.
(17) وهو القول القديم.
القول الثاني: وهو الجديد والصحيح أنه لا يحلها للزوج لا في نكاح المحلل ولا في غيره من الأنكحة الفاسدة حتى يكون نكاحاً صحيحاً.
انظر: الحاوي ٩/٣٣٤، وحلية العلماء ٦/٤٠٠.
(18) قال الماوردي في الحاوي ٩/٣٣٤ ـ بعد أن ذكر هذا القول ـ: "واختلف أصحابنا في تعليله فقال بعضهم: ذوق العسيلة في شبهة النكاح تجري عليه حكم الصحيح في النكاح، وقال آخرون: اختصاصه باسم المحلل موجب لاختصاصه بحكم التعليل فعلى التعليل الأول تحل بالإصابة في كل نكاح فاسد من شغار ومتعة وبغير ولي ولا شهود وعلى التعليل الثاني: لا تحل بغير نكاح المحلل من سائر الأنكحة الفاسدة".اهـ. وانظر: حلية العلماء ٦/٤٠٠.
(19) لخلو العقد من شرط يفسده. انظر: الحاوي ٩/٣٣٣، وحلية العلماء ٦/٤٠٠، والبيان ٩/٢٧٩.

وأحمد[٤]: باطل، وإن تزوجها على أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما بطل النكاح قولاً واحداً[٥]، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يبطل العقد وإن شرط ذلك قبل العقد لم يفسد العقد وإن نواه[٦]، وحكي عن مالك: يفسد[٧].

فصل

روى أبوداود[٨] والترمذي[٩] وابن ماجه[١٠] عن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فرأينا أنه (علي- عليه السلام - عن النبي)[١١] ﷺ قال: [**لعن الله المحلل والمحلَّل له**]، وعن الحارث عن علي رضي الله عنه قال بعض الرواة وهو: إسماعيل[١٢] وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ

قال: [**لعن الله المحلل والمحلل له**]، رواه أبوداود[١٣]، قال الترمذي: حديث علي وجابر بن عبدالله حديث معلول، هذا آخر كلامه[١٤]، والحارث هو ابن عبدالله الأعور الكوفي كنيته أبوزهير، وكان كذاباً[١٥]، وقد روى هزيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: [**لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له**] أخرجه الترمذي[١٦] والنسائي[١٧]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[١٨]، قال النخعي: لا يحلها للأول إلا أن يكون نكاح [٥٩/أ] رغبة، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول والثاني والمرأة محلل فالنكاح باطل، ولا تحل للأول[١٩]، وقال الفقهاء: كل نكاح مختلف في صحته إذا حكم بصحته حاكم يرى صحته مع علمه باختلاف العلماء فيه كان جائزاً صحيحاً

---

(١) انظر: المبسوط ٦/ ٩، وفتاوى قاضي خان ١/٣٣١.
(٢) عند الشافعية. انظر: الحاوي ٩/ ٣٣٣، والبيان ٩/ ٢٧٩.
(٣) انظر: الكافي /٢٣٨، وبداية المجتهد ٢/ ٥٨.
(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ١٠٢، والشرح الكبير ٢٠/ ٤٠٧.
(٥) انظر: حلية العلماء ٦/ ٤٠١، والبيان ٩/ ٢٧٨، والحاوي ٩/ ٣٣٢.
(٦) انظر: التجريد ٩/ ٤٦٠٤، وتبيين الحقائق ٣/ ١٦٥.
(٧) انظر: الكافي/ ٢٣٨، وبداية المجتهد ٢/ ٥٨.
(٨) في كتاب النكاح، باب: التحليل، حديث: ٢٠٧٧.
(٩) في كتاب النكاح، باب: ما جاء في المحلِّ والمحلل به، حديث: ١١١٩.
(١٠) في كتاب النكاح، باب: المحلل والمحلل له، حديث: ١٩٣٥.
(١١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من نص الحديث كما في سنن أبي داود.
(١٢) هو: الحافظ أبو عبدالله إسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي اسم أبيه هرمز وقيل سعد وعداده في صغار التابعين، حدث عن عبدالله بن أبي أوفي وأبي جحيفة وهب السوائي وعمرو بن حريث المخزومي، وطارق بن شهاب وعامر الشعبي، وروى عنه الحكم بن عتبة وشعبة وسفيان وشريك وغيرهم. أدرك إسماعيل أثنى عشر من الصحابة منهم من سمع منه ومنهم من رآه رؤية، مات سنة خمس أو ست وأربعين.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٦، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٥٤.
(١٣) في كتاب النكاح، باب: في التحليل، حديث: ٢٠٧٦.
(١٤) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٢٨.
(١٥) وقد روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وروى عنه الشعبي وعطاء بن أبي رباح، قال مسلم في مقدمة صحيحه: ثنا قتيبة، ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذاباً، مات في خلافة ابن الزبير.
انظر: صحيح مسلم ١/ ١٩، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٢٦، وتقريب التهذيب ١/ ١٤٦.
(١٦) في كتاب النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له، حديث: ١١٢٠.
(١٧) في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه عن التغليظ، حديث: ٥٣٦٥.
(١٨) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٢٩.
(١٩) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٥٦٢.

وصار مجمعاً عليه وارتفع الخلاف فيه[1]، قال الشافعي –رحمه الله– : إن عقدا[2] مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً؛ لأن النية حديث النفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم[3]، والله أعلم، وجمهور العلماء على أن المطلقة لا تحل بمجرد العقد[4]، وانفرد ابن المسيب فلم يشترط الوطء لمّا حمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[5] على العقد دون الوطء[6]، وكما حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[7] على العقد[8]، والحديث حجة عليه في ذلك[9]، ولم يقل أحد من العلماء بقوله إلا طائفة من الخوارج[10]، وشذ الحسن[11] في قوله: لا يحلها إلا وطء فيه إنزال[12] التفات إلى معنى العسيلة، والله أعلم.

فصل

في قواعد جليلة يرد العمل إليها بأحكام المجتهد فيها وقع الاختلاف فيها بين العلماء:

القاعدة الأولى: اتباع خير الخيرين مطلوب، واجتناب شر الشرين عنه مرغوب[13].

القاعدة الثانية: حديث النفس الوارد من غير استقرار[14] معفو عنه في الشر مكتوب في الخير، فإذا استقر في القلب ووقع الإصرار عليه لم يعف عنه في المحرم، (وينقص الأجر في المكروه ويتجاوز عنه في المباح ويزداد الأجر به في الواجب)[15] والمندوب،والعمل بما استقر منزل على ما ذكرنا في زيادة الأجر وحصول الإثم وعدمها[16].

---

(1) انظر: المنثور في القواعد ٢/١،٦٩/٩٧، والأشباه والنظائر ١/١٠٢، ٤٩٧.
(2) في الأصل (عقد) والصواب ما أثبته من نص في الأم.
(3) الأم ٥/٨٠.
(4) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩٩، وحلية العلماء ٧/١٣١، ونوادر الفقهاء/٩٤–٩٥.
(5) سورة البقرة، آية (٢٣٠).
(6) انظر: الحاوي ١٠/٣٢٦، وحلية العلماء ٧/١٣٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢٥٤–٢٥٥.
(7) سورة النساء، آية (٢٢).
(8) انظر: الإجماع ٤/٧٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٩٥، والجامع لأحكام القرآن ٥/٧٥.
(9) وهو حديث عائشة رضي الله عنها [أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عُسيلتك].
أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها، حديث:٦١.
(10) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٠٠، وحلية العلماء ٧/١٣١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢٥٥.
(11) الحسن البصري.
(12) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢٥٥، والمحلى ١٠/١٧٨، وبداية المجتهد ٢/٨٧.
(13) انظر: المنثور في القواعد ٢/٣٩٥، وقواعد الأحكام ٢/٦٠–١٦١، والطرق الحكمية ص: ٢٣٩.
(14) من غير استقرار في القلب.
(15) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزدته من المنثور ليستقيم الكلام.
(16) انظر: المنثور في القواعد ٣/٣٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص:٣٢–٣٤.

القاعدة الثالثة: الأخذ بالرخص والعزائم في محلهما مطلوب راجح، فإذا قصد بالرخصة قبول فضل الله كان أفضل، والعامل به صالح[1]، وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: [إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه[2]، وما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما][3]، وقال ﷺ: [الدين يسر][4]، قال ﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما: [يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا][5]، وهذا كله مستمد من الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6]، [٥٩/ب] ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[7]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[8]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[9] ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[10]، وقوله في الحديث الصحيح عنه سبحانه وتعالى: [قد فعلت][11]، دليل على تحقيقه وقبول دعاء الرسول والمؤمنين وسماعه وإجابته حيث أنه سبحانه قال: [قد فعلت] بصيغة المضي الذي قد وقع وتحقق وقوعه بالنسبة إلى أفهامنا سبحانه لا نحصي ثناءً عليه، إذا ثبت ما ذكرناه فمطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف إليه، ولهذا كان عمل أئمة الدين أهل الورع والسنن على العمل بالمجمع عليه فيما أمكن وترك المختلف فيه فيما أمكن بالعمل بالمجمع عليه، والتقيد به من باب العزائم والاحتياط والعمل بالمختلف فيه الذي وقع فيه الاجتهاد من باب الرخص والاستنباط، فإذا وقع للإنسان أمر ضروري وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة عمل فيه بالرخصة، وقد يكون ذلك من باب القوة إن كان راجحاً، وقد يكون من باب الضعف إن كان مرجوحاً، ولا يكون من باب المخالفة المحضة، إذا علمت هذا عرفت أن العلماء أئمة الدين -رضي الله عنهم أجمعين- كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم -رحمهم الله تعالى- لم يتقلدوا أمراً للمسلمين

---

(1) انظر: المنثور ٣/ ٢٩٦، والبحر المحيط ١/ ٣٢٨-٣٢٩.
(2) أخرجه. عن ابن عباس. ابن حبان في صحيحه ٢/ ٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣١٧.
(3) أخرجه. عن عائشة. البخاري في كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، حديث: ١٥٠، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام... حديث: ٢٣٢٧.
(4) وتكملة الحديث: [ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة].
أخرجه. عن أبي هريرة. البخاري في كتاب الإيمان، باب: والدين يسر... حديث: ٣٨.
(5) أخرجه -عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده- البخاري في كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا... حديث: ١٤٨، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث: ١٧٣٢، ١٧٣٣.
(6) سورة البقرة، آية (١٨٥).
(7) سورة الشرح، آية (٥-٦).
(8) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(9) سورة التغابن، آية (١٦).
(10) سورة البقرة، آية (٢٨٦).
(11) أخرجه. عن ابن عباس. مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، حديث: ١٢٦.

رخصة أو عزيمة إلا على ما ذكرنا من القواعد وبيّنا من المقاصد[1]، فلا يحل لأحد القطع عليهم ولا التنقيص بهم ولا الوقيعة فيهم ولا الترقي فوقهم، بل يجب توفيتهم حقهم وتعريف فضلهم وتقصير الفهم عن فهمهم، فياليت الراجح منا يفهم كلامهم ويعرف مقاصدهم ويقتدي بأفعالهم وأقوالهم وأحوالهم، كيف وهم ورّاث الأنبياء في أزمانهم، ورجعت إليهم الأمة في رأيهم، وتعبدت بمعلومهم، ووصلت إلى الله تعالى وكفاية بالسير على مناهجهم، حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على محبتهم، وأعاذنا من الطعن عليهم والزيغ عنهم، آمين.

فصل

يحرم التصريح بخطبة المتوفى عنها زوجها[2]، وفي التعريض بخطبة المختلعة في حال العدة قولان، أصحهما لا يحرم كالمطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها[3]، والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم[4]، ويكره التعريض بالجماع مطلقاً[5]، فإن خطب امرأة فصرحت له بالإجابة حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن الأولى فيه[6]، فإن عرضت له بالإجابة فهل يحرم على غيره [٦٠/أ] خطبتها ؟ فيه قولان، قال في الجديد: لا يحرم[7]، وقال في القديم: يحرم[8]، وحكي عن داود الظاهري أنه قال: لا يجوز التعريض بالخطبة سراً[9]. فإن خطبت على خطبة أخيه وعقد صح وإن حرم[10]، وقال مالك: لا يصح[11]، والإعلان في النكاح واجب عنده، فإن عقد سراً لم يصح عنده أيضاً[12]، وأقل الإعلان فيه عند العلماء أن

---

(١) انظر: المنثور في القواعد ٢/٢٩٦-٢٩٧.

(٢) لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ فلما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم.
انظر: المهذب ٢/٤٧، والبيان ٩/٢٨٠-٢٨١.

(٣) القول الثاني: يحرم، لأن الزوج يملك أن يستبيحها في العدة فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها كالرجعية.
انظر: المهذب ٢/٤٧، وحلية العلماء ٦/٤٠١، والبيان ٩/٢٨١.

(٤) قال العمراني في البيان ٩/٢٨٢: "قال الشافعي /: وكل معتدة حل للزوج التعريض بخطبتها حل لها التعريض بإجابته وكل من لا يحل له التعريض بخطبتها والتصريح لم يحل لها إجابته بتعريض ولا تصريح، لأنه لا يحل له ما يحرم عليها، ولا يحل لها ما يحرم عليه فتساويا".اهـ.
وانظر: الأم ٥/٣٧، والمهذب ٢/٤٧.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وفسر الشافعي – رحمه الله – السر بالجماع، فسماه سراً لأنه يفعل سراً. وانظر: الأم ٥/٣٧، ١٣٢، والمهذب ٢/٤٧، والبيان ٩/٢٨٣.

(٦) لحديث ابن عمر ﷺ كان يقول: [نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب].
أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث: ٥٧، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث: ١٤١٢. وانظر: حلية العلماء ٦/٤٠٢، والبيان ٩/٢٨٣، والمهذب ٢/٤٧.

(٧) وهو الصحيح. انظر: البيان ٩/٢٨٤-٢٨٥، وحلية العلماء ٦/٤٠٢، والمهذب ٢/٤٨.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: حلية العلماء ٦/٤٠٢، والبيان ٩/٢٨٢.

(١٠) لأن المحرم إنما يفسد العقد إذا قارنه، فأما إذا تقدم عليه لم يفسده.
انظر: البيان ٩/٢٨٥، والمهذب ٢/٤٨، وحلية العلماء ٦/٤٠٢.

(١١) انظر: الإشراف ٢/٣، والكافي/٢٣٠.

(١٢) انظر: التفريع ٢/٣٤، والإشراف ٢/٩٣، والكافي/٢٢٩.

يكون العقد بولي مرشد وشاهدي عدل[1] والزيادة على ذلك في العقد وفي الدخول سنة، لكن قال العلماء: يستحب أن يحضر عقد النكاح أهل الدين من أهل العلم والزهد والصلاح دون الجبارين والمتكبرين وأهل الدنيا والثروات، وينبغي أن يكون العقد خالياً عن الرياء والسمعات جالباً للصدق والإخلاص وعدم التبعات متوجهاً إلى الله تعالى فيه الألفة والخير والبركات، طاهراً من الكذب والنفاق والرياسات غير مشوب بمحرم ولا مكروه ولا غيرهما من الإرادات النفسانيات والخطوط الشيطانيات، فإن عقدا كان على هذا الوصف روجي دوامه ومزيد الفضل والبركة فيه من رب الأرض والسموات.

فصل

فيما يفعل في عقود الأنكحة على مخالفة الشريعة والسنة، منها: المغالاة في صداق النساء، عن أبي العجفاء، واسمه هرم بن نسيب، وهو ثقة بصري[2] ـ رحمه الله تعالى ـ قال: خطبنا عمر ﷺ فقال: لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية] رواه أبوداود[3]، وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق رسول الله ﷺ فقالت[4]: اثنتي عشرة أوقية ونشاً[5]، فقلت: وما نش، فقالت: نصف أوقية] أخرجه مسلم[6] وأبوداود[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9]، والأوقية أربعون[10] درهماً والنش ـ بفتح النون وتشديد الشين المعجمة ـ وهو اسم لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء

---

(1) وهذا قول ابن عباس، والشافعي، قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٤٥: "اختلف أهل العلم في عقد النكاح بغير شهود فقالت طائفة: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد وهذا قول ابن عباس، وقال عطاء: لا نكاح إلا بشاهدين، وبه قال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن البصري والنخعي، وقتادة والأوزاعي والشافعي وأحمد.
وقالت طائفة: النكاح جائز بغير شهود وكذلك قال عبدالله بن أدريس وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وعبيدالله بن الحسن وأبو ثور.
وزوج ابن عمر ولم يحظر النكاح شاهدين، وفعل ذلك الحسن بن علي، زوج ابن الزبير وما معهما أحد، ثم أعلنوه بعد ذلك...
وأجازت طائفة النكاح بغير بينة إذا أعلفوه، هذا قول الزهري ومالك وأهل المدينة...
قال: وليس يثبت عن النبي ﷺ شيء في إثبات الشاهدين في النكاح".اهـ.
وانظر: اختلاف العلماء/ ١٢٣، والبيان ٩/ ٢٢١، والحاوي ٩/ ٥٧-٥٨.

(2) وقيل اسمه نسيب بن هرم وقيل هرم بن نصيب، روى عن عبدالله بن عمر وابن العاص وعمر بن الخطاب، وروى عنه الحارث بن حفيرة وصالح بن جبير الشامي ومحمد بن سيرين، قال يحيى بن معين: اسمه هرم وهو بصري ثقة مات بعد التسعين.
انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٧٨، وتقريب التهذيب ١/ ٦٥٨.

(3) في كتاب النكاح، باب: الصداق، حديث: ٢١٠٦.
وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: القسط في الأصدقة، حديث: ٥٥١١، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: صداق النساء، حديث: ١٨٨٧.

(4) في الأصل (فقال) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(5) في الأصل (ونش) والصواب ما أثبت من نص الحديث كما في صحيح مسلم.

(6) في كتاب النكاح، باب: الصداق، حديث: ١٤٢٦.

(7) في كتاب النكاح، باب: الصداق، حديث: ٢١٠٥.

(8) في كتاب النكاح، باب: القسط في الأصدقة، حديث: ٥٥١٣.

(9) في كتاب النكاح، باب: صداق النساء، حديث: ١٨٨٦.

(10) وتعادل: ١١٩ غراماً من الفضة، و٢٩.٧٥ غراماً من الذهب.
انظر: هامش الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان/ ٥٣-٥٤.

سواه[1]، وقيل: يطلق على النصف من كل شيء[2]، ولا خلاف [٦٠/ب] بين العلماء أنه لا حد لأكثر المهر[3]، وإنما اختلفوا في أقله، ولا يتقدر أقله بشيء، وبه قال الشافعي[4] وأحمد[5] والثوري وأبوثور[6]، وقد أخرج[7] مسلم في صحيحه[8] من حديث ابن جريج[9] عن أبي الزبير[10] قال: سمعت جابر بن عبدالله ﷺ يقول: [**كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ**] رواه أبوداود في سننه[11]، قال: ورواه أبوعاصم[12] عن صالح بن رومان[13] عن أبي الزبير عن جابر قال: [**كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة**][14]، قال البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، وقد صار منسوخاً، فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقًا فإنه لم يرد فيه النسخ[15]، وعن أنس ا أن رسول الله ﷺ لما قال له عبدالرحمن بن عوف: تزوجت امرأة سأله[16] رسول الله ﷺ وعليه ردع من زعفران[17]، قال: [**ما أصدقتها ؟ قال: وزن نواة من ذهب**] أخرجه البخاري[18] ومسلم[19] وأبوداود[20] والترمذي[21] والنسائي[22] وابن ماجه[23]، والنواة اسم لما كان زنته خمسة دراهم ذهباً كان أو فضة[24]، كما يقال

---

(١) ومقداره عشرون درهما. انظر: معالم السنن للخطابي ٥٨٢/٢، والبيان ٣٧٣/٩.
(٢) انظر: لسان العرب ٣٥٣/٦، والمصباح المنير ص:٦٠٦.
(٣) انظر: الحاوي ٣٩٦/٩-٣٩٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٤٨/٤.
(٤) انظر: المرجعين السابقين.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٨٤/٢١-٨٥، والإنصاف ٨٤/٢١-٨٥.
(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤٨/٤، والحاوي ٣٩٧/٩.
(٧) في الأصل (أخرجه) ولعل الصواب ما أثبت.
(٨) في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث: ١٤٠٥.
(٩) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي ثم المكي مولى بني أمية، أبو الوليد إمام الحجاز وأول من صنف الكتب بالحجاز، أخذ عن عطاء وطبقته، ولد سنة ثمانين عام الجحاف وتوفي سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة. انظر: شذرات الذهب ٢٢٦/١، والفهرست/٣١٦.
(١٠) هو: محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير، سمع جابر وعائشة وروى عنه يحيى الأنصاري وأيوب وداود بن جريج وشعبة ومالك. مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل ست وعشرين ومائة.
انظر: تهذيب التهذيب ٣٩٠/٩، وشذرات الذهب ١٧٥/١.
(١١) بلفظ أن النبي ﷺ قال: [**من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل**]. أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب: قلة المهر، حديث: ٢١١٠.
(١٢) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني النبيل البصري يقال أنه مولى بني شيبان ويقال من أنفسهم، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة وسمع من يزيد بن أبي عبيد وجماعة من التابعين، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين وقد نيف على التسعين. انظر: تهذيب الكمال ٢٨١/١٣، وشذرات الذهب ٢٨/٢، ومولد العلماء ووفياتهم ٢٨٨/١، ٤٧٣/٢.
(١٣) هو: موسى بن مسلم بن رومان وقد ينسب إلى جده ويقال صالح بن مسلم بن رومان، روى عن أبي الزبير وروى عنه يزيد بن هارون، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال في تقريب التهذيب: من الطبقة السادسة. انظر: تهذيب الكمال ١٤٩/٢٩-١٥٠، وتقريب التهذيب ٥٥٤/١.
(١٤) انظر: سنن أبي داود ٥٨٥/٢.
(١٥) انظر: سنن البيهقي ٢٣٧/٧، وحاشية سنن أبي داود ٥٨٦/٢.
(١٦) في الأصل (لما سأله) والصواب ما أثبت.
(١٧) ردع الزعفران أثر لونه وخضابه. انظر: لسان العرب ١٢١/٨، ومعالم السنن للخطابي ٥٨٤/٢.
(١٨) في كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، حديث: ٩٨.
(١٩) في كتاب النكاح، باب: الصداق، حديث: ١٤٢٧٠.
(٢٠) في كتاب النكاح، باب: قلة المهر، حديث: ٢١٠٩.
(٢١) في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، حديث: ١٠٩٤.
(٢٢) في كتاب النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب، حديث: ٥٥٠٧.
(٢٣) في كتاب النكاح، باب: الوليمة، حديث: ١٩٠٧.
(٢٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٨/٩، ومعالم السنن للخطابي ٥٨٤/٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤٨/٤.

للعشرين نشاً[1]، وللأربعين أوقية[2]، وقيل فيها أقوال أخر[3]، وهذا أشهرها، وقال أبوحنيفة[4] ومالك[5]: أقله يقدر بما يقطع به يد السارق، فعند أبي حنيفة يقدر بعشرة دراهم[6]، فلو سمى أقل[7] من عشرة وجب عشرة[8]، وعند زفر يجب مهر المثل[9]، وعند مالك يتقدر بربع دينار[10]، وحكي عن النخعي أنه قال: أقله أربعون درهماً[11]، وحكي عن سعيد بن جبير[12] أنه قال: أقله خمسون درهماً[13]، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم[14]، ويجوز أن يكون الصداق منفعة كالخدمة وتعليم القرآن ومسكن الدار[15]، وقال أبوحنيفة: منفعة الحر لا يجوز أن تجعل صداقاً[16]، ومنفعة المال يجوز أن تكون صداقاً[17]، وتعليم القرآن لا يجوز أن يجعل صداقاً بحال عنده[18]، وعن أحمد في تعليم القرآن روايتان[19]، وبقولنا قال مالك إلا أنه قال: يكره ذلك[20]، والله أعلم.

ومنها كتابة الصداق في ثوب حرير، وهو حرام لما فيه من السرف والخيلاء[21]، والمراد من كتابة الصداق إنما هو يذكر ويوثق [٦١/أ] لحق المرأة فيها فيما شرعت الكتابة فيه من رق وورق ونحوهما لا غير ولا زينة لها في ذلك لا صورية ولا معنوية، وإنما هو رياء وسمعة وتضييع لمالية الحرفة ووضعها في غير ما وضعت له وادعاء الكتابة من الكاتب إنما هو بمنزلة خياطة الثوب الحرير للمرأة والصغير[22]، فإن ثوب الحرير للمرأة والصغير يحصل بها زينة أذن الشرع فيها لها لما في ذلك من تنعيمها والتذاذ الرجل به طبعاً وقوة على الوطء المأذون فيه، وهذا كله مفقود في الكتابة، وقد نقل

---

(١) في الأصل (نشر) والصواب ما أثبت.
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) فقيل أنها ثلاثة دراهم وثلث، وقيل: ربع دينار. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٨/٩.
(٤) انظر: رؤوس المسائل ص: ٣٩٩، والتجريد ٤٦٠٩/٩، والمبسوط ٨٠/٥.
(٥) انظر: بداية المجتهد ١٨/٢، والإشراف ١٠٧/٢.
(٦) انظر: رؤوس المسائل/٣٩٩، والمبسوط ٨٠/٥، والتجريد ٤٦٠٩/٩.
(٧) في الأصل (أحد) والصواب ما أثبت كما في حلية العلماء ٤٤٥/٦.
(٨) انظر: التجريد ٤٦٢٦/٩، والمبسوط ٨٠/٥.
(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٦/٢، والهداية ٣٢٠/٣.
(١٠) انظر: الإشراف ١٠٧/٢، وبداية المجتهد ١٨/٢.
(١١) انظر: حلية العلماء ٤٤٥/٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٤٩/٤.
(١٢) هو: أبو عبدالله وقيل أبومحمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي منسوب إلى ولاء بني والبة. سمع جماعة من أئمة الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو مسعود البدري وأنس رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه جماعة من التابيعن وغيرهم وكان سعيد من كبار أئمة التابعين في التفسير والحديث والفقه قتله الحجاج بن يوسف صبراً ظلماً سنة خمس وتسعين وكان عمره حين قتل تسعاً وأربعين سنة ولم يعش الحجاج بعده إلا أياماً.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١، وطبقات الفقهاء/٨٢.
(١٣) انظر: حلية العلماء ٤٤٥/٦، والحاوي ٣٩٧/٩.
(١٤) انظر: المرجعين السابقين.
(١٥) انظر: حلية العلماء ٤٤٦/٦، والبيان ٣٧٤/٩.
(١٦) انظر: رؤوس المسائل/٤٠٠، والتجريد ٤٦٣٥/٩.
(١٧) انظر: شرح فتح القدير ٣٤٠/٣، وبدائع الصنائع ٢٧٩/٢.
(١٨) انظر: التجريد ٤٦٢٨/٩، وبدائع الصنائع ٢٧٧/٢.
(١٩) المذهب: أنه لا يصح.
انظر: الإنصاف ٩٩/٢١، والشرح الكبير ٩٩/٢١، ورؤوس المسائل الخلافية ١١٨/٤.
(٢٠) انظر: الإشراف ١٠٩/٢، والتفريع ٣٧/٢.
(٢١) انظر: فتاوى النووي/١٣١-١٣٢، وقليوبي وعميرة ٣٠٢/١، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٢.
(٢٢) أفتى فخر الدين بن عساكر، وتلميذه ابن عبد السلام، والبارزي إلى جواز ذلك قياساً على نسجه وخياطته. انظر: قليوبي وعميرة ٣٠٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٦/٢.

شيخنا أبو زكريا النواوي - رحمه الله تعالى - تحريم الكتابة في الحرير عن جماعة من الشافعية، وأفتى بتحريمه[1]، وألحقه الفقيه أبو محمد بن عبد السلام - رحمه الله تعالى -[2] بافتراش النساء الحرير[3]، وفي تحريمه وجهان لأصحاب الشافعي، نقلهما الرافعي[4] وغيره[5]، واختلف في الراجح منهما، والكتابة أولى بعدم جريان الخلاف فيها لعدم مباشرتهن الاستعمال في الكتابة و[6] لغير ذلك، وأفتى بتحريمه شيوخنا المالكية وغيرهم منهم شيخنا أبو محمد عبد السلام الزواوي - رحمه الله تعالى -[7]، والله أعلم، ومنها: تزيين البيوت والحيطان[8] بالمحرم من المزركش بالذهب في الثياب الحرير ونشر الثياب المعدة للبس المحرم على النساء بحضرة الرجال، وإحضار الأواني الذهب والفضة وغير[9] المباحة واستعمال جميعه للرجال والنساء حرام والجلوس إلى الحرير والاستناد إليه حرام يفسق به العدل بفعله وتقريره[10] والله أعلم. ويحرم حضور عقد فيه شيء من ذلك إلا أن يعلم أن الحاضر يزول ذلك بحضوره فيجوز ويثاب على حضوره وزوال[11] المحرم، والله أعلم، ولقد حضرت عقدا بالقاهرة في سنة سبع مائة لبعض الأمراء حضره جماعة من الكبراء وكنت عاقداً فيه، فرأيت في ذلك العقد أنواعاً من المحرمات المذكورات وغيرها فتخلصت من الجلوس على المحرم بوضع سجادتي تحتي وبعدم الاستناد إليه فلِحَقْ الحاضرين من العدول والكبراء مني رحمة بفعلي فلما أرادوا العقد أحضروني وعدلين وغيرهما إلى المرأة المعقود عليها في رفلة[12] وزينة [٦١/ب] لها أكثر من زينة العروس على بعلها ليلة الدخول بارزة بصورتها وزينتها ونضارتها من غير حياء ولا انجباه[13] من ذلك مع أنها بكر، فغضضت بصري

---

(١) انظر: فتاوى النووي /١٣١-١٣٢.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة ثمان وسبعين وخمسمائة وقرأ الفقه على فخر الدين ابن عساكر والأصول على الشيخ الآمدي، انتقل إلى مصر واستقر بتدريس الصالحية بالقاهرة إلى أن توفي سنة ستين وستمائة.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٩٨، وطبقات الشافعية لابن هداية الله /٢٢٢.

(٣) انظر: فتاوى العز بن عبد السلام /٤٢، ونقله الحطاب أيضا عن العز بن عبد السلام في مواهب الجليل ١/١٨٠.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥/٣٤-٣٥.

(٥) كالنووي.
وأحد الوجهين: يجوز كما يجوز لها لبسه وصححه النووي.
الوجه الثاني: يحرم، لأنه إنما أبيح لها اللبس تزيناً لزوجها وسيدها وإنما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس وبهذا قطع الشيخ نصر المقدسي.
انظر: المجموع ٣/١٨٠، ومغني المحتاج ١/٣٠٦، وفتح العزيز ٥/٣٤-٣٥.

(٦) (الواو) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٧) في الأصل (البيوفى الحطاب) ولعل الصواب ما أثبت.

(٨) في الأصل (والمباحة) ولعل الصواب زيادة غير ليستقيم الكلام.

(٩) انظر: مواهب الجليل ١/١٨٠.

(١٠) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ٣/٢٩٧، ونهاية المحتاج ٦/٣٧٤-٣٧٥، ومغني المحتاج ٣/٢٤٦-٢٤٧.

(١١) انظر: المراجع السابقة.

(١٢) الرفل: الذيل، ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه، وامرأة رفلة تجر ذيلها جراً حسنا.
انظر: لسان العرب ١١/٢٩٢، والقاموس المحيط ٣/٣٨٦.

(١٣) الانجباه: من التَّجبيهُ: وهو أن ينكس رأسه.

وامتنعت من عقده وخرجت من عندهم، فقال لي كبيرهم: كيف تنكر هذا وكبير بلدنا وحاكمها فلان سماه كان يفعل هذا، ولم ينكره، وذهبت عنهم والله أعلم.

فصل

جعل الله تعالى النكاح لقصد الاتباع والتفرق منه لقصد ترك الابتداع سبباً للغنى ولا نعرف أمراً الدخول فيه والخروج منه سبباً للغنى غيره[1]. قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2]، وفي هذه الآية الكريمة أيضاً دليل على أن الكفاءة في النكاح الدين فقط، والله أعلم، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (129) وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [3]، والغنى الشرعي: غنى النفس وقنعها بقسم الله تعالى، ثبت أن رسول الله ﷺ قال[4]: [**ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس**][5]، وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: [**من أصبح آمنًا في سربه معافاً في بدنه عنده قوت يومه فقد ملك الدنيا بحذافيرها**][6]، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: [**طوبى لمن هدي للإسلام، ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه**][7]، من استغنى بالله ولله وفي الله فقد حصل له الغنى ولم يفتقر إلى أحد سوى الله تعالى، فإن الافتقار إليه دائما هو عين الغنى حقاً والله أعلم.

انظر: لسان العرب ٤٨٣/١٣، والقاموس المحيط ٢٨٣/٤.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦٢/٥.

(٢) سورة النور، الآية (٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية (١٢٩-١٣٠).

(٤) (خال) ساقط من الأصل وزدتها من نص الحديث.

(٥) أخرجه. عن أبي هريرة. البخاري في كتاب الرقائق، باب: الغنى غنى النفس.... حديث:٣٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض، حديث:١٠٥١.

(٦) الحديث لم أجده في صحيح مسلم، وإنما أخرجه. عن سلمة بن عبيدالله بن محصن الخطمي عن أبيه. الترمذي في سننه في كتاب الزهد، حديث:٢٣٤٦، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: القناعة، حديث:٤١٤١، وابن حبان في صحيحه ٤٤٦/٢.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ. عن فضالة بن عبيد. الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في الكفاف والصبر عليه، حديث: ٢٣٤٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: [**ثم قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه**] أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة، حديث: ١٠٥٤.

فصل

إذا عقد النكاح واستقر لم يتطرق إليه الزوال إلا بالفسخ أو الطلاق أو افتداء المرأة من زوجها عليه بمال[١]، اعلم أن عقد النكاح فاسد وصحيح، فالفاسد باطل من أصله لا يثبت فيه خيار[٢]، والصحيح قد يكون فيه خيار وقد لا يكون، فالذي فيه الخيار ذكرنا حكمه في الكفاءة وعدمها[٣]، والذي لم نذكره إذا أعتق الزوج دون الأمة الزوجة به لم يثبت له الخيار في أحد الوجهين[٤]، فلو طلقها الزوج طلقة رجعية ثم اعتقت فاختارت الفسخ فعاد وتزوجها بعدما أعتق ملك عليها طلقتين في أحد الوجهين، وفي الثاني: طلقة[٥]، [٦٢/أ] فلو أعتقت الأمة تحت حر لم يثبت لها الخيار عند الشافعي[٦] ومالك[٧] وأحمد[٨]، وقال أبوحنيفة وأصحابه: لها الخيار[٩]، وإن اعتقت تحت عبد ثبت له الخيار بلا خلاف[١٠]، لحديث بريرة[١١] وزوجها لما عتقت[١٢]، ولها أن تفسخ بنفسها حيث أنه لا خلاف فيه[١٣]، فإن الفسخ لا يحتاج إلى حاكم إلا إذا كان مختلفاً فيه[١٤]، لكن اختلف قول الشافعي هل لها الخيار على الفور أم على التراخي ؟ وأصح القولين: على الفور[١٥]، وإذا قلنا على التراخي ففي وقت انتهائه قولان، أحدهما: يعذر بثلاثة أيام[١٦]، والثاني: لها الخيار إلا أن تمكنه من وطئها[١٧]، فإن لم تفسخ النكاح مع العلم بالعتق وادعاء الجهل بأن لها

---

(١) انظر: المنثور ٣/٢٤، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٢/٥٢٠، واللباب /٣٢٦.
(٢) كما لو عقد بلا ولي.
(٣) انظر: ص:٣٦٤.
(٤) وهو المذهب، لأن رقها لا يُثبت له الخيار في ابتداء النكاح، وهو إذا تزوج حر امرأة مطلقاً ثم بان أنها أمة لم يثبت له الخيار، فلم يثبت له الخيار في استدامته.
الوجه الثاني: يثبت له الخيار، لأنه صار كاملاً مع نقصان زوجته فصار بمنزلة الأمة إذا أعتقت تحت عبد. انظر: البيان ٩/٣٢٧، وحلية العلماء ٦/٤٢٣، والمهذب ٢/٥٢.
(٥) انظر: حلية العلماء ٦/٤٢٣، والحاوي ٩/٣٦٥.
(٦) لأنه لا ضرر عليها في كونها حرة تحت حر.
انظر: الحاوي ٩/٣٥٧، والمهذب ٢/٥٠-٥١، وحلية العلماء ٦/٤١٩.
(٧) انظر: الإشراف ٢/١٠٦، وبداية المجتهد ٢/٥٣.
(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١١١، والشرح الكبير ٢٠/٤٥١-٤٥٢، والإنصاف ٢٠/٤٥١-٤٥٢.
(٩) انظر: رؤوس المسائل/٣٩٦، والمبسوط ٥/٩٨-٩٩، والتجريد ٩/٤٥٨٩.
(١٠) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٨٠، والبيان ٩/٣٢٠.
(١١) هي: بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها وكانت مولاة لبعض بني هلال وقيل كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل كانت مولاة لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها وكان اسم زوجها مغيثاً، فخيرها النبي ﷺ فاختارت فراقه.
انظر: أسد الغابة ٥/٤٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٣٢، والاستيعاب ٤/١٤٤٣-١٧٩٥.
(١٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق، قالت وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها قالت وكان يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: [هو عليها صدقة وهو لكم هديه فكلوه]. أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث: ١٥٠٤، والبخاري في كتاب النكاح، باب: الحرة تحت العبد، حديث: ٣٥.
(١٣) انظر: البيان ٩/٣٢٢، والمهذب ٢/٥١.
(١٤) انظر: البيان ٩/٣٢٢، والمهذب ٢/٥١، والحاوي ٩/٣٦٠.
(١٥) لأنه خيار لنقص فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب.
انظر: البيان ٩/٣٢٢، والمهذب ٢/٥١، وحلية العلماء ٦/٤٢٠.
(١٦) لأنه جعل حداً لمعرفة الحظ في الخيار في البيع.
انظر: المهذب ٢/٥١، والحاوي ٩/٣٦٠، وحلية العلماء ٦/٤٢٠.
(١٧) لأنه روى ذلك عن ابن عمر وحفصة بنت عمر ﷺ وهو قول الفقهاء السبعة.
انظر: المراجع السابقة.

الخيار به قبل قولها[1]، ولم يسقط خيارها في أحد القولين، وإن ادعت الجهل بالعتق وكانت في موضع لا يخفى عليها ذلك بأن تكون معه في دار واحدة لم يقبل قولها في أصح الطريقين وفي[2] الطريق الثاني قولان[3] فلو لم تفسخ حتى أعتق الزوج سقط خيارها[4] وإن طلقها الزوج قبل اختيارها الفسخ نفذ طلاقه في أصح القولين[5]، والثاني: أنه موقوف[6] وإن أعتقت وهي صغيرة أو مجنونة ثبت الخيار لكل واحد منهما إذا بلغت إحداهما وعقلت الأخرى ولا ينوب عنهما الولي في الخيار[7]، ولم يمنع الزوج من وطئ الصغيرة قبل بلوغها وخرج فيه قول أنه يمنع بناءً على أحد القولين إن طلاقه لا يقع قبل اختيار الفسخ[8]، فإن اختارت الفسخ وكان العتق قبل الدخول وهي مفوضة وفرض لها المهر وقلنا أن المهر يجب بالعقد كان للولي وإن قلنا أنه يجب بالدخول كان لها[9]، وإن كان بعد الدخول استقر مهرها[10].

وإن تزوج عبد مشرك حرة مشركة ثم أسلما[11] لم يثبت له الخيار في أحد الوجهين، ولو تزوجت حرة مشركة بعبد مشرك ثم أسلما فلها أن تفسخ نكاح العبد في أظهر الوجهين[12]، وإن تزوج عبد مشرك أمة مشركة ودخل بها ثم

---

(1) مع يمنها، لأن هذا الأمر لا يعرفه إلا خواص الناس.
القول الثاني: لا يقبل قولها، كما لو اشترى سلعة فوجد بها عيبا وادعى أنه لم يعلم أن له الخيار. انظر: المهذب ٢/٥١، والبيان ٩/٣٢٥-٣٢٦، وحلية العلماء ٦/٤٢١.

(2) في الأصل (القولين في) ولعل الصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٦/٤٢١.

(3) في هذه المسألة طريقان:
أحدهما: وهو اختيار الشيخين أبي حامد وأبي إسحاق: أنه لا يقبل قولها قولاً واحداً، لأن دعواها تخالف الظاهر. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها على قولين:
أحدهما: لا يقبل قولها لما ذكرناه.
والثاني: أنه يقبل قولها مع يمينها، لأنه يجوز أن يخفى ذلك عليها، ولأن الأصل عدم علمها. انظر: البيان ٩/٣٢٣، والمهذب ٢/٥١، وحلية العلماء ٦/٤٢٠-٤٢١.

(4) انظر: حلية العلماء ٦/٤٢١، والمهذب ٢/٥١، والبيان ٩/٣٢٥.

(5) لأنه طلاق صادف زوجية صحيحة فوقع كما لو طلقها قبل العتق.
انظر: البيان ٩/٣٢٦، وحلية العلماء ٦/٤٢١، والمهذب ٢/٥١.

(6) فإن اختارت الفسخ لم يقع طلاقها، وإن لم تختر الفسخ وقع طلاقه. لأن في إيقاعه إسقاطاً لما ثبت لها من الفسخ، وذلك سابق لطلاقه. انظر: المراجع السابقة.

(7) لأنه خيار شهوة، وذلك يتعلق بشهوتها.
انظر: البيان ٩/٣٢٥، والمهذب ٢/٥١، وحلية العلماء ٦/٤٢١-٤٢٢.

(8) انظر: المراجع السابقة.

(9) إذا كانت مفوضة لم يسم لها صداقاً حتى أعتقت ففيه قولان مبنيان على اختلاف قول الشافعي فيما فرض من صداق المفوضة هل يكون مستحقاً بالعقد أو بالفرض.
فأحد القولين: أنه مستحق بالعقد وإن فرض بعده، لأنه بدل من المسمى فيه، فعلى هذا يكون للسيد لاستحقاقه في ملكه كالمسمى.
والقول الثاني: أنه مستحق بالفرض لخلو العقد منه، فعلى هذا يكون للمعتقة، لا لاستحقاقه بعد عتقها. انظر: الحاوي ٩/٣٦٢-٣٦٣، والمهذب ٢/٥١، وحلية العلماء ٦/٤٢٢.

(10) انظر: المهذب ٢/٥١، والبيان ٩/٣٢٤، والحاوي ٩/٣٦٢.

(11) في الأصل بعد قوله: ثم أسلما لم يثبت له الخيار في أحد الوجهين ولو تزوجت حرة مشتركة بعبد مشرك ثم أسلما والذي ظهر لي أن هذه العبارة مكررة كان فيها خطأ فصححت في العبارة الثانية، فلذلك حذفتها.

(12) وهو ظاهر النص لأن الرق ليس بنقص في الكفر، وإنما هو نقص في الإسلام فيصير كنقص حدث بالزوج فيثبت لها الخيار. الوجه الثاني: أنه لا خيار لها، لأنها دخلت في العقد مع العلم برقه.
انظر: المهذب ٢/٥١، وحلية العلماء ٦/٤٢٢، والتهذيب ٥/٤٠٥.

أسلمت واعتقت وتخلف العبد في الشرك ثبت لها الخيار[١]، وإن أسلم العبد وتخلفت في الشرك واعتقت ثبت لها الخيار في أحد الوجهين[٢]، ولو تزوجت امرأة ووجدت زوجها مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص أو مجبوباً أو عنيناً ثبت لها الخيار في فسخ النكاح[٣]، وبه قال مالك[٤] وأحمد[٥]، وقال أبوحنيفة: لا خيار في شيء من ذلك سوى الجب والتعنين، فإنه يثبت فيهما الخيار للمرأة[٦]، وحكي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح أنه يثبت الخيار [٦٢/ب] للمرأة بالعيوب دون الزوج[٧]، فلو وجد أحدهما بالآخر عيباً فيه مثله لم ينفسخ في أصح الوجهين[٨] فلو وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء لم يثبت الخيار في أحد الوجهين، وهذا إذا ثبت كونه رجلاً أو امرأة[٩]، وإن وجدته خصيًا أو مسلولاً[١٠] لم يثبت لها الخيار في أصح القولين[١١]، ولا يجوز أن يزوج ابنه امرأة رتقاء وهي التي انسد فرجها[١٢] في أحد الوجهين[١٣]، فلو دعت المرأة وليها إلى تزويجها بمجذوم أو أبرص لم يلزمه الإجابة في أحد الوجهين[١٤] والخيار في هذه العيوب على الفور[١٥]، ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم[١٦]، فلو اتفق الزوجان على العيب وتراضيا بفسخ النكاح ففيه وجهان، يجوز في أحدهما ولا يجوز في الآخر إلا بالحاكم[١٧]، فإن فسخ النكاح قبل الدخول

---

(١) لأنها عتقت تحت عبد. انظر: المهذب ٢/٥١، والتهذيب ٥/٤٠٣.
(٢) كالمسألة التي قبلها وهذا قول أبي إسحاق، لأن الإسلام واجب عليها في كل حال.
الوجه الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة، أنه لا يثبت لها الخيار.
انظر: المهذب ٢/٥١، والتهذيب ٥/٤٠٤-٤٠٥، والبيان ٩/٣٥٢-٣٥٣.
(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٤٠٣، والمهذب ٢/٤٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٧٦.
(٤) انظر: الإشراف ٢/١٠٥، والكافي/٢٥٨-٢٥٩.
(٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٠٨، والشرح الكبير ٢٠/٤٧٩-٤٨٠.
(٦) انظر: التجريد ٩/٤٥٧٨، والمبسوط ٥/٩٥-٩٦.
(٧) انظر: حلية العلماء ٦/٤٠٤، والحاوي ٩/٣٣٨.
(٨) لأنهما متساويان في النقص، كما لو تزوج عبد بأمة.
الوجه الثاني: له الخيار، لأن النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بها مثله.
انظر: المهذب ٢/٤٨، وحلية العلماء ٦/٤٠٥.
(٩) والمروي قولان:
أحدهما: لا يثبت له الخيار، لأنه لا يتعذر معه الاستمتاع.
الثاني: يثبت له الخيار، لأن النفس تعاف ذلك.
انظر: البيان ٩/٢٩٣، والمهذب ٢/٤٨، وحلية العلماء ٦/٤٠٤.
(١٠) الخصي: هو جوء الخصيتين أو مقطوعهما، والوجاء رض عروق الخصيتين حتى تنفضخا من غير إخراج لقطع الشهوة.
والمسلول: مقطوع الخصيتين من السلّ: وهو انتزاعهما وإخراجهما برفق.
انظر: لسان العرب ١١/٣٣٨، والقاموس المحيط ٤/٣٢٤، وأنيس الفقهاء/١٦٦، والمصباح المنير ص: ٦٥٠. والتهذيب للبغوي ٥/٤٥٢.
(١١) لأنها تقدر على الاستمتاع به.
القول الثاني: يثبت لها الخيار، لأن النفس تعاف من مباشرته.
انظر: حلية العلماء ٦/٤٠٤، والبيان ٩/٢٩٣، والمهذب ٢/٤٨.
(١٢) انظر: لسان العرب ١٠/١١٤، وأنيس الفقهاء/١٥١.
(١٣) وقيل يجوز. انظر: الأم ٥/١٩، وحلية العلماء ٦/٤٠٥، والبيان ٩/٢١٦.
(١٤) لأن على الولي عار في ذلك.
الوجه الثاني: ليس له أن يمتنع، لأن الضرر عليها دونه.
انظر: المهذب ٢/٤٩، والبيان ٩/٣٠١، وحلية العلماء ٦/٤٠٦.
(١٥) لأنه خيار عيب لا يحتاج إلى نظر وتأمل فكان على الفور.
انظر: المهذب ٢/٤٨، والبيان ٩/٢٩٧.
(١٦) لأنه مختلف فيه فلم يثبت إلا بالحاكم.
انظر: المرجعين السابقين.
(١٧) انظر: الحاوي ٩/٣٤٨، وحلية العلماء ٦/٤٠٧.

سقط المهر[1] وإن كان بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل[2]، وهل يرجع به على من غره ؟ فيه قولان، أظهرهما، وهو الجديد لا يرجع[3]، وقال في القديم: يرجع[4]، فإن كان الرجوع على الولي رجع بجميع المهر[5]، وإن كان على المرأة ففيه وجهان، أحدهما يرجع بالجميع والثاني: يبقى بعضه[6] وليس لولي الطفل والحرة ولا لسيد الأمة تزويج[7] المولى عليه ممن به شيء من العيوب المذكورة[8]، ولو حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يكن للولي إجبارها على الفسخ[9]، فإن ادعت المرأة أن زوجها عنين وهو العاجز عن الجماع وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه[10]، فإن نكل عن اليمين ردت اليمين عليها، وقال أبوسعيد الإصطخري: يقضى بنكوله ولا يرد اليمين عليها[11]، وحكى في الحاوي أنه لا يثبت العنة إلا بإقراره فحسب[12]، فإن حلفت المرأة أو اعترف[13] الزوج أجله الحاكم سنة، ولا تثبت المدة إلا بالحاكم[14]، وحكي عن الحكم[15] بن عتيبة[16] وداود أنهما قالا: لا تضرب له المدة ولا يثبت به الخيار للمرأة[17]، وحكى في الحاوي عن مالك أنه يؤجل نصف سنة[18] وعن غيره أنه يؤجل عشرة أشهر[19]، وعن سعيد بن المسيب أنها إن كانت حديثة عهد معه أجل لها سنة وإن كانت قديمة العهد أجل خمسة أشهر[20]. فإن انقضت السنة ولم يطأ فرق بينهما، وكانت الفرقة

---

(1) لأن المرأة إن كانت هي التي فسخت، فالفرقة جاءت من جهتها وإن كان الزوج، فإنما فسخ لمعنى من جهتها، وهو تدليسها بالعيب، فصار كما لو فسخته بنفسها.
انظر: البيان ٩/٢٩٧، ٢٩٨، والمهذب ٢/٤٨.

(2) لأنه يستند الفسخ إلى سبب قبل العقد فيصير الوطء كالحاصل في نكاح فاسد فوجب مهر المثل.
انظر: المهذب ٢/٤٨، والبيان ٩/٢٩٨، وحلية العلماء ٦/٤٠٥-٤٠٦.

(3) لأنه حصل له في مقابلته الوطء.
انظر: المهذب ٢/٤٨، وحلية العلماء ٦/٤٠٦، والبيان ٩/٢٩٩.

(4) لأنه غره حتى دخل بالعقد. انظر: المراجع السابقة.

(5) انظر: المهذب ٢/٤٨، والتهذيب ٥/٤٥٥-٤٥٦.

(6) حتى لا يعرى الوطء عن بدل.
انظر: المهذب ٢/٤٨، وحلية العلماء ٦/٤٠٦، وروضة الطالبين ٧/١٨١-١٨٢.

(7) في الأصل (تزوج) والصواب ما أثبت.

(8) انظر: المهذب ٢/٤٨، والبيان ٩/٢١٤.

(9) لأن حق الولي في ابتدأ العقد دون استدامته. انظر: المهذب ٢/٤٩، والبيان ٩/٣٠١-٣٠٢.

(10) انظر: المهذب ٢/٤٩، والبيان ٩/٣٠٣، وحلية العلماء ٦/٤٠٧.

(11) والمذهب الأول. انظر: المهذب ٢/٤٩، وحلية العلماء ٦/٤٠٧، والبيان ٩/٣٠٣-٣٠٤.

(12) وحكاه عن أبي إسحاق المروزي. انظر: الحاوي ٩/٣٧٠، وحلية العلماء ٦/٤٠٧.

(13) في الأصل (واعترف) والصواب ما أثبت.

(14) انظر: البيان ٩/٣٠٤، والمهذب ٢/٤٩، وحلية العلماء ٦/٤٠٧.

(15) في الأصل (الحاكم) والصواب ما أثبت.

(16) هو: الحكم بن عتيبة بن النهاس الكوفي مولى كنده الفقيه النبيه، ولد هو وإبراهيم النخعي في ليلة واحدة ولكنه تفقه عليه وأخذ عنه وأخذ عن أبي جحيفة السوائي وغيره. مات سنة خمس عشرة ومائة. انظر: طبقات الفقهاء/٨٢، وشذرات الذهب ١/١٥١.

(17) انظر: البيان ٩/٣٠٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٨٢، وحلية العلماء ٦/٤٠٨.

(18) والمذهب عن المالكية أنه يؤجل سنة.
انظر: التفريع ٢/٥٨، والكافي/٢٥٩، والحاوي ٩/٣٧٠، وحلية العلماء ٦/٤٠٨.

(19) وهو مروي عن الحارث بن أبي ربيعة.
انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٨٢، والحاوي ٩/٣٧٠، وحلية العلماء ٦/٤٠٨.

(20) انظر: المراجع السابقة.

فسخاً[١]، قال أبوحنيفة: تكون طلقة ثانية[٢]، وإن وطئها في الفرج وهو القبل [٦٣/أ] في المدة سقطت المدة، وأدناه أن يغيب الحشفة فيه[٣]، فلو وطئها في الدبر لم يخرج من حكم التعنين[٤]، وقد تقدم ذلك في الأحكام الستة التي يخالف القبل فيها الدبر[٥]، فإن كان مقطوع بعض الذكر لم يخرج من التعنين إلا بتغييب جميع الباقي على الصحيح من المذهب[٦]، فلو كان باقي الذكر يمكن الجماع به فادعت المرأة أنه لا يمكن الجماع به فالقول قول الزوج[٧] على أحد الوجهين، ولو كان الباقي يقدر على الجماع به لم يثبت لها الخيار على أصح الوجهين؛ لأنه بمنزلة الذكر القصير[٨]، فلو ادعى أنه وطئها وهي ثيب فالقول قوله مع يمينه[٩]، وإن كانت بكراً فالقول قولها[١٠]، ولو اختارت المقام قبل انقضاء الأجل سقط خيارها في أحد الوجهين[١١] دون الآخر[١٢]، وإذا أنكرت الثيب الوطء وقلنا القول قوله فلا كلام ولا يحتاج في ذلك إلى بينة، وقال الأوزاعي: يشهده امرأتان ويترك بينه وبينهما ثوب ويجامع زوجته، فإذا قام عنها نظرتا إلى فرجها فإن كان فيه رطوبة الماء فقد صدق[١٣]، وحكي ذلك عن مالك واكتفى بامرأة واحدة[١٤]، وعن أحمد روايتان، أحدهما مثل مذهب الشافعي[١٥]، والثانية: يترك معها في بيت امرأتان لتريا ماءه[١٦]، وحكي عن عطاء أنه قال: يريهم نطفته[١٧].

---

(١) انظر: حلية العلماء ٦/٤٠٨، والحاوي ٩/٣٧٥، والبيان ٩/٣٠٨.
(٢) انظر: المبسوط ٥/١٠٠، والتجريد ٩/٤٥٧٨.
(٣) انظر: المهذب ٢/٤٩، وحلية العلماء ٦/٤٠٨، والحاوي ٩/٣٧٤.
(٤) لأنه ليس بمحل للوطء. انظر: الحاوي ٩/٣٧٤، والمهذب ٢/٤٩.
(٥) تقدم في ص: ٣٥٨-٣٥٩.
(٦) ومن الأصحاب من قال إذا غيب من الباقي بقدر الحشفة خرج من حكم التعنين، والمذهب ما ذكره المؤلف. انظر: المهذب ٢/٤٩، وحلية العلماء ٦/٤٠٩.
(٧) مع يمينه، كما لو كان الذكر سليماً.
الوجه الثاني: أن القول قول الزوجة مع يمينها، لأن الظاهر معها، فإن الذكر إذا قطع بعضه ضعف. انظر: المهذب ٢/٤٩، والبيان ٩/٣١١، وحلية العلماء ٦/٤٠٩.
(٨) الوجه الثاني: يثبت لها الخيار، تغليباً لحكم القطع. انظر: حلية العلماء ٦/٤٠٩، والحاوي ٩/٣٧١.
(٩) لأنه لا يمكن إثباته بالبينة. انظر: المهذب ٢/٤٩، وحلية العلماء ٦/٤١١، والحاوي ٩/٣٧٧.
(١٠) لأن الظاهر أنه لم يطأها.
انظر: المهذب ٢/٤٩، وحلية العلماء ٦/٤١٣.
(١١) لأنها رضيت بالعيب مع العلم.
انظر: المهذب ٢/٤٩، وحلية العلماء ٦/٤٠٩.
(١٢) لأنه إسقاط حق قبل ثبوته، فلم يصح كالعفو عن الشفعة قبل البيع.
انظر: المهذب ٢/٤٩، والحاوي ٩/٣٧٥، وحلية العلماء ٦/٤٠٩.
(١٣) انظر: حلية العلماء ٦/٤١٢، والبيان ٩/٣٠٦، والحاوي ٩/٣٧٨.
(١٤) والمذهب عند المالكية امرأتان.
انظر: المنتقى ٦/١٤٩، والكافي/٢٥٨، وحلية العلماء ٦/٤١٢، والحاوي ٩/٣٧٨.
(١٥) أي القول قول الزوج مع يمينه.
(١٦) واختار هذه الرواية القاضي، والشريف، وأبو الخطاب.
انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١١٤، والإنصاف ٢٠/٤٩٦-٤٩٧.
(١٧) انظر: حلية العلماء ٦/٤١١، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٨٣.

فصل

العجز عن الوطء قد يكون خِلقياً كالعنة، وقد يكون غير خِلقي بسحر ونحوه، وهو الذي سمى في العادة المعقود، ولا شك أن السحر حق في وجوده، باطل في حكمه، فمن جحد وجوده شرعاً فهو كافر، ومن جحده عقلاً من غير بينة في الشرع كفر[١] حيث أنه مختلف فيه عند أئمة الكلام، وهو المسمى عندهم بالعلوم العقلية[٢]، ولا يتصور مخالفة العقل للشرع، ومن تخيل ذلك فهو لضعف عقله وقلة فهمه وتكفيرهم ليس هو إلا لمخالفة الشرع لا لاتباعهم علومهم فقط، إذا عرفت ما ذكرنا فله حقيقة وتأثير في إيلام الجسم[٣]، وقال أبو جعفر الاستراباذي[٤] وغيره من أهل الكلام: لا حقيقة له، ولا يؤثر في الجسم[٥]، وتعلم السحر وتعليمه حرام[٦]، فإن تعلمه ولم يعتقد إباحته لم يكفر ولم يجب قتله[٧]، ونقل عن أبي حنيفة[٨] ومالك[٩]: يكفر بذلك ويجب[١٠] قتله ولا تقبل توبته كالزنديق، وحكي عن أحمد[١١] وإسحاق[١٢] أنه لا يكفر ولكن يجب قتله، وإن اعتقد إباحته كفر، والله أعلم.

فصل

واحذر كل [٦٣/ب] الحذر من دخول العجائز السواحر على حريمك خصوصاً المتفقرات، فإنهن أضر على الناس من الشياطين جنّاً ذكوراً أو إناثاً، والله أعلم.

فصل

إذا ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة[١٣]، و[١٤] إن كان بعد الدخول وقفت[١٥] الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣.
(٢) العلوم تنقسم إلى عقلية كالطب والحساب والهندسة وغيرها، وإلى دينية كالكلام والفقه وأصوله وعلم الحديث والتفسير. انظر: المستصفى /٧.
(٣) انظر: حلية العلماء ٧/ ٦٣٢، والمهذب ٢/ ٢٢٤.
(٤) هو: أحمد بن محمد الاستراباذي منسوب إلى استرآباذ بلدة من بلاد خرسان قريبة من جرجان من أصحاب ابن سريج ومن كبار الفقهاء ومن أصحاب الوجوه، له تعليق معروف به في غاية الإتقان علقه عن ابن سريج. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله/ ٨٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة ١/ ١٣٤.
(٥) انظر: حلية العلماء ٧/ ٦٣٥، والمهذب ٢/ ٢٢٤.
(٦) لقوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة:١٠٢] فذمهم على تعليمه وأثبت كفرهم بتعليم السحر. انظر: المهذب ٢/ ٢٢٤، وحلية العلماء ٧/ ٦٣٥، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣١.
(٧) لأنه إذا لم يكفر بتعلم الكفر فلأن لا يكفر يتعلم السحر أولى. انظر: المهذب ٢/ ٢٢٤، وحلية العلماء ٧/ ٦٣٥.
(٨) انظر: شرح فتح القدير ٦/ ٩٩، والفتاوى الهندية ٦/ ٣٨١–٣٨٢، والتجريد ١١/ ٥٨٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٢١٣.
(٩) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٧–٣٢٨، والمنتقى ٩/ ٤٩٥.
(١٠) في الأصل (ولم يجب) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/ ٦٣٥.
(١١) على أحد الروايتين، الرواية الثانية: أنه يكفر سواء اعتقد تحريمه أو إباحته. انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ١٨٤، والإنصاف ٢٧/ ١٨٣–١٨٥.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٧/ ٦٣٥.
(١٣) انظر: حلية العلماء ٦/ ٤٣٤، والمهذب ٢/ ٥٤، والبيان ٩/ ٣٥٥.
(١٤) (الواو) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.
(١٥) في الأصل (وقعت) ولعل الصواب ما أثبت.

الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة[1]، وأنكحة المشركين وطلاقهم صحيح واقع في شركهم[2]، ويحصل بوطء الذمي الإحلال للمطلق[3]. وبه قال أبو حنيفة[4] وأحمد[5]، وقال مالك: لا تصح أنكحتهم، ولا يقع طلاقهم، وإنما يقرون عليها بعد الإسلام[6]. واعلم أن الكفار على ثلاثة أضرب: أهل[7] الكتاب ومن لهم شبهة كتاب ومن لا كتاب لهم، فأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل، وهؤلاء يجوز للمسلم نكاح حرائرهم[8] ويحل له وطء إمائهم بملك اليمين ويكره له ذلك مع القدرة على المسلمات، وأما من دخل في دينهم بعد التبديل فلا يحل للمسلم نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم بملك اليمين[9]، وأما من أشكل حالهم فلا يعلم دخولهم في دينهم قبله أو بعده كنصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وبنو تغلب فلا يحل للمسلم نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم بملك اليمين[10]، والضرب الثاني: أهل الصحف، وهم الذين يتمسكون بصحف شيث وإبراهيم وزبور داود - صلى الله عليهم وسلم - فالمذهب أنه لا يحل نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم بملك اليمين[11]، فأما الصابئون والسامرة فقال بعض أصحاب الشافعي:

السامرة من اليهود والصابئون من النصارى[12]، وقال بعضهم: إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وإن خالفوهم في ذلك لم يكونوا من أهل الكتاب[13]، وأما من لهم شبهة كتاب وهم المجوس فالمذهب أنه لا يحل مناكحتهم ولا وطء إمائهم

---

(1) انظر: المهذب ٢/٥٤، والبيان ٩/٣٥٦، وحلية العلماء ٦/٤٣٤.
(2) انظر: حلية العلماء ٦/٤٣٩-٤٤٠، والبيان ٩/٣٢٩.
(3) انظر: المرجعين السابقين.
(4) أي صحة نكاحهم. انظر: شرح فتح القدير ٣/٤١٣، والبحر الرائق ٣/٣٦٠.
(5) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٩٠، والشرح الكبير ٢١/٥.
(6) انظر: الإشراف ٢/١٠٤، والمنتقى ٥/٣٦١، والتفريع ٢/٧٩.
(7) (أهل) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.
(8) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].
وانظر: المهذب ٢/٤٤، وحلية العلماء ٦/٣٨٦، والبيان ٩/٢٥٩.
(9) انظر: التهذيب ٥/٣٦٨، والحاوي ٩/٢٢٣.
(10) انظر: الأم ٤/٢٨١، والحاوي ٩/٢٢٣.
(11) وعلل ذلك بعلتين:
أحداهما: أن تلك الكتب ليس فيها أحكام، وإنما هي مواعظ فلم يثبت لها حرمة.
والثانية: أنها ليست من كلام الله سبحانه وإنما كانت وحيا منه، وقد يوحي ما ليس بقرآن كما روى عن النبي ﷺ أنه قال: [أتاني جبريل فأمرني أن أجهر بسم الله الرحمن الرحيم] ولم يكن ذلك قرآنا أو كلاماً من الله تعالى.
انظر: البيان ٩/٢٦١-٢٦٢، والمهذب ٢/٤٤، والتهذيب ٥/٣٧١.
(12) وهذا قول أبي إسحاق المروزي.
انظر: المهذب ٢/٤٤، والبيان ٩/٢٦٢-٢٦٣، وحلية العلماء ٦/٣٨٧.
(13) وهذا هو المذهب. انظر: المراجع السابقة.

بملك اليمين[1]، وهل كان لهم كتاب؟ فيه قولان، أحدهما: كان لهم ثم رفع، والثاني: لم يكن وإنما أشكل أمرهم فحقنت دماؤهم بالجزية وحرمت مناكحتهم وذبيحتهم[2]، وهل يحل للمسلم نكاح من ولد بين كتابي ووثنية أو مجوسية ؟ فيه قولان[3]، ولا يحل للمسلم نكاح من ولد بين مجوسي وكتابية[4]، والضرب الثالث: من لا كتاب لهم[5] ولا شبهة كتاب، وهم صنفان: عبدة الأوثان، ومرتد عن الإسلام، فلا يحل نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم بملك اليمين[6]، فإذا أسلم الزوجان الكافران فلا يخلو أما أن يكونا على صفة [٦٤/أ] يجوز نكاحهما لو لم يكن بينهما نكاح، أو كان على صفة لا يجوز عقد النكاح، فإن كانا على صفة يجوز لهما ابتداء النكاح أقرا عليه[7] فإن أسلم أحد الزوجين فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يجتمعا عليه حتى انقضت العدة انفسخ النكاح بينهما[8]، والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ، هذا[9] مذهب الشافعي وأحمد[10]، وقال مالك: إن أسلمت الزوجة أولاً فالحكم على ما ذكرناه، وإن أسلم الزوج فأسلمت في الحال وإلا انفسخ نكاحهما[11]، وعن أحمد رواية أخرى أن النكاح ينفسخ في الحال[12]، وقال أبوحنيفة: إن كانا في دار الحرب فالنكاح بينهما موقوف على مضي ثلاثة أقراء ولا اعتبار بالدخول، فإن لم تكن من ذوات الأقراء فهو موقوف على ثلاث شهور، فإذا انقضت وقعت الفرقة واستأنفت العدة، ولا يكون ما مضى من الشهور والأقراء عدة. وإن كانا في دار الإسلام عُرِض الإسلام

---

(1) انظر: المهذب ٢/٤٤، والبيان ٩/٢٦١، وحلية العلماء ٦/٣٨٧-٣٨٨.
(2) انظر: الحاوي ٩/٢٢٤، والبيان ٩/٢٦١.
(3) أحدهما: أنها لا تحرم عليه، لأنها من قبيلة الأب، والأب من أهل الكتاب.
والثاني: أنها تحرم، لأنها لم تتمخض كتابية، فأشبهت المجوسية.
انظر: المهذب ٢/٤٤، والبيان ٩/٢٦٢، وحلية العلماء ٦/٣٨٨.
(4) لأن الولد من قبيلة الأب، ولهذا ينسب إليه، فكان حكمة في النكاح حكمه.
انظر: المراجع السابقة.
(5) (لهم) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.
(6) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١].
وانظر: البيان ٩/٢٦٠، والمهذب ٢/٤٤، والحاوي ٩/٢٢٣.
(7) انظر: المهذب ٢/٥٢، والإشراف ٤/٢٠٨، والبيان ٩/٣٢٩.
(8) انظر: حلية العلماء ٦/٤٢٤، والمهذب ٢/٥٢، والبيان ٩/٣٣٠.
(9) لأنها عريت عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ.
انظر: المهذب ٢/٥٢، والبيان ٩/٣٣٢.
(10) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٨٨، ٩٣، والشرح الكبير ٢١/٢١، ٢٥.
(11) انظر: المدونة ٢/٢٩٨، والتفريع ٢/١٠٢، والكافي/٢٤٨.
(12) والرواية الأولى هي المذهب.
انظر: الإنصاف ٢١/٢٥، والشرح الكبير ٢١/٢٥-٢٦.

على المتأخر منهما في الشرك[1]، فإن أباه فرق بينهما، فإن كان الإباء من جهة الزوج كانت الفرقة طلاقاً، وإن كان من جهة المرأة كانت فسخاً، وإن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب انفسخ النكاح في الحال قبل الدخول أو بعده[2]، وقال داود وأبوثور: ينفسخ النكاح في الحال بكل حال[3]، وعند أبي حنيفة: إذا دخل أحد الزوجين الحربيين[4] دار الإسلام وعقد الذمة لنفسه انفسخ نكاحه[5].

فلو أسلما وهما على صفة لا يجوز ابتداء النكاح كذوات المحارم لم يُقَرّا على النكاح[6]، وإن أسلم وتحته أختان أو امرأة وعمتها أو خالتها وأسلما لزمه أن يختار إحداهما[7]، وإن أسلم وتحته أم وبنت وأسلمتا معه فإن دخل بهما حرمتا عليه على التأبيد[8]، وإن لم يدخل بهما اختار من شاء منهما في أصح القولين[9]، والثاني: يثبت نكاح البنت دون الأم[10]

وهو اختيار المزني[11]، وقال ابن الحداد: إذا قلنا: يلزم نكاح البنت فلا شيء للأم، وإن قلنا: يختار أيهما شاء فأيتهما فارقها وجب لها نصف المهر[12]، قال أبونصر بن الصباغ: وقد خالفه القفال، وقال: إذا لزمه نكاح البنت فقد صححنا نكاح الأم ثم أفسدتاه بالإسلام فكان إيجاب المهر لها أولى[13]، وإن دخل بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت وحرمت الأم على التأبيد[14] وإن دخل بالأم دون البنت حرمت البنت على التأبيد، وفي نكاح [٦٤/ب] الأم قولان، يبطل في أحدهما دون

---

(١) في الأصل (عرض على المتأخر منهما الإسلام في الشرك) والصواب ما أثبت.
وانظر: حلية العلماء ٦/ ٤٢٥.
(٢) انظر: المبسوط ٥/ ٥٦-٥٨، والتجريد ٩/ ٤٥٤٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣٦.
(٣) انظر: حلية العلماء ٦/ ٤٢٦، والبيان ٩/ ٣٣٠.
(٤) في الأصل (دخل الزوجان الحرمين) ولعل الصواب ما أثبت فهو موافق للنقل عن أبي حنيفة. وانظر: حلية العلماء ٦/ ٤٢٦.
(٥) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٦١٨، والمبسوط ٥/ ٥٠-٥١، وشرح فتح القدير ٣/ ٤٢٣.
(٦) انظر: المهذب ٢/ ٥٢، وروضة الطالبين ٧/ ١٤٥.
(٧) انظر: المهذب ٢/ ٥٣، والبيان ٩/ ٣٤١، وحلية العلماء ٦/ ٤٢٧.
(٨) أما البنت فحرمت عليه بدخوله بالأم. وأما الأم: فإن قلنا إنها تحرم عليه بالعقد على البنت فقد حرمت عليه بعلتين بالعقد على البنت وبالدخول بها وإن قلنا لا تحرم عليه بالعقد على البنت حرمت عليه بعلة واحدة وهي الدخول بالبنت.
انظر: المهذب ٢/ ٥٣، والبيان ٩/ ٣٤١-٣٤٢، والتهذيب ٥/ ٣٩٥.
(٩) لأن عقد الشرك لا يحكم بصحته إلا بانضمام الاختيار إليه في حال الإسلام.
انظر: المهذب ٢/ ٥٣، والبيان ٩/ ٣٤١، والتهذيب ٥/ ٣٩٥-٣٩٦.
(١٠) لأن النكاح في حال الشرك صحيح، وإذا صح العقد على البنت حرمت أمها على التأبيد، وقد وجد العقد على البنت فوجب أن تحرم أمها. انظر: المراجع السابقة.
(١١) انظر: مختصر المزني/ ١٧١، وحلية العلماء ٦/ ٤٣٢، والبيان ٩/ ٣٤١.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٦/ ٤٣٢-٤٣٣، والبيان ٩/ ٣٤٤، والتهذيب ٥/ ٣٩٧.
(١٣) قال أبو الطيب: والصحيح ما قال ابن الحداد.
انظر: المراجع السابقة.
(١٤) انظر: البيان ٩/ ٣٤٢، والمهذب ٢/ ٥٣، والتهذيب ٥/ ٣٩٦.

الآخر[1]، وإن أسلم وتحته معتدة من غيره فإن أسلما قبل انقضاء العدة لم يقرا عليه[2]، وإن أسلما بعد انقضاء العدة أقرا عليه[3]، وإن أسلما وبينهما نكاح متعة لم يقرا عليه[4]، وإن أسلما وبينهما نكاح شرط فيه الخيار لهما أو لأحدهما إلى متى شاء لم يقرا عليه[5]، وإن كان بينهما نكاح شرط فيه خيار ثلاثة أيام فإن أسلما بعد انقضاء المدة أقرا عليه[6]، وإن أسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه[7]، وإن طلق امرأته ثلاثاً في حال الشرك ثم تزوج بها قبل زوج وأسلما لم يقرا عليه[8].

فصل

والطلاق إلى الزوج لا مدخل للمرأة فيه[9] إلا إذا بذلت فيه للزوج مالاً ونحوه ويسمى اختلاعاً، وهو مشروع إذا خافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله لقبح منظر أو سوء عشرة، فإنه يجوز أن يخالعها على عوض[10]، وحكي عن بكر بن عبد الله المزني[11] ﷺ أنه قال: الخلع منسوخ وليس بشيء[12]، وإن لم تكره من زوجها شيئاً فتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره[13]، وحكي عن الزهري وعطاء وداود أن الخلع لا يصح في هذا الحال[14]، وينبغي أن يكره لعين سبب لما رواه أبو داود[15] والترمذي[16] وابن ماجه[1] عن ثوبان ا قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) فإن قلنا: الأم تحرم بالعقد على البنت حرمت الأم بالعقد على البنت وحرمت البنت بالدخول بالأم. وإن قلنا: إن الأم لا تحرم بالعقد على البنت حرمت البنت بالدخول بالأم وثبت نكاح الأم. انظر: المراجع السابقة.

(٢) لأنه لا يجوز له أن يبتدي نكاحها فلا يجوز إقراره على نكاحها.
انظر: المهذب ٢/٥٤، والبيان ٩/٣٥٤.

(٣) لأنه يجوز له ابتدأ نكاحها فأقر عليه. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: المهذب ٢/٥٤، والبيان ٩/٣٥٥.

(٥) لأنهما لا يعتقدان لزومه والنكاح عقد لازم. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) لأنهما يعتقدان لزومه. انظر: المهذب ٢/٥٤، والبيان ٩/٣٥٥.

(٧) لأنهما لا يعتقدان لزومه. انظر: المرجعين السابقين.

(٨) لأنها لا تحل له قبل زوج، فلم يقرا عليه كما لو أسلم وعنده ذات رحم محرم.
انظر: المهذب ٢/٥٤، والبيان ٩/٣٤٥.

(٩) انظر: مختصر المزني ص:١٨٦، والحاوي ٩/٦٠٧، وقواعد الأحكام ١/٢١٠.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
وانظر: المهذب ٢/٧٠-٧١، والتهذيب ٥/٥٥١، وحلية العلماء ٦/٥٣٨.

(١١) هو: أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري الفقيه، روى عن المغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة والتابعين، توفي سنة ثمان ومائة وقيل: ست ومائة. انظر: البداية والنهاية ٩/٢٦٧، وشذرات الذهب ١/١٣٥.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٦/٥٣٩، والحاوي ١٠/٤.

(١٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].
وانظر: حلية العلماء ٦/٥٣٩، والمهذب ٢/٧١.

(١٤) انظر: الحاوي ١٠/٧، وحلية العلماء ٦/٥٣٩.

(١٥) كتاب النكاح، باب: الخلع، حديث:٢٢٢٦.

(١٦) في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في المختلعات، حديث:١١٨٧.

[أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة]، قال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه[2]، وعن عائشة رضي الله عنها [أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ﷺ فضربها فكسر بعضها، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله، قال: نعم، قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذها وفارقها] أخرجه أبوداود[3]، أخرجه النسائي[4] وأبوداود أطول من هذا[5]، وهذا الحديث يدل على أن الخلع فسخ بمجرده ولو كان طلاقاً لاقتضى شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه، فلما لم يعرف النبي ﷺ الحالة في ذلك دل على أن الخلع فسخ[6]، وإليه ذهب ابن عباس وطاووس وعكرمة[7]، وهو أحد قولي الشافعي[8]، وبه[9] قال أحمد[10] وإسحاق [٦٥/أ] وأبوثور[11]، وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود ﷺ وأن الخلع[12] تطليقة بائنة، وبه[13] قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وسفيان وأصحاب الرأي[14] ومالك[15] والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وهو أصحهما[16]، ويدل أيضاً على أخذ جميع ما أعطاها صداقاً، إذا[1] بذلته المرأة على

---

(١) في كتاب الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة، حديث: ٢٠٥٥.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/٤٩٣.

(٣) في كتاب الطلاق، باب: في الخلع، حديث: ٢٢٢٨.

(٤) في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، حديث: ٥٦٥٧.

(٥) من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة [**أنه أخبرته عن حبيبة**...إلخ].
أخرجها أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الخلع، حديث: ٢٢٢٧، والحديث أخرجه أيضاً البخاري عن ابن عباس في كتاب النكاح، باب: الخلع، حديث: ١٩.

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٦٦٨، وفتح الباري ٩/٤٠٠، ٤٠٢.

(٧) انظر: الحاوي ١٠/٨، ١٠، ومختصر المزني ١٨٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨.

(٨) وهو قوله في القديم، انظر: الحاوي ١٠/٩، والمهذب ٢/٧٢.

(٩) (وبه) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وهو موافق لما في معالم السنن للخطابي فالمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ نقل هذا عن معالم السنن ٢/٦٦٨.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٥٥، والإنصاف ٢٢/٢٩.

(١١) انظر: الحاوي ١٠/١٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨، ومعالم السنن الخطابي ٢/٦٦٨.

(١٢) في الأصل (والخلع) والصواب ما أثبت، وانظر: معالم السنن ٢/٦٦٨.

(١٣) (وبه) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، انظر: معالم السنن ٢/٦٦٨.

(١٤) انظر: الحاوي ١٠/٩، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨، ومعالم السنن للخطابي ٢/٦٦٨-٦٦٩.

(١٥) انظر: الإشراف ٢/١١٥، وبداية المجتهد ٢/٦٩.

(١٦) وهو اختيار المزني، انظر: الحاوي ١٠/٩، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨، ومعالم السنن للخطابي ٢/٦٦٨-٦٦٩.

مفارقته إياها[٢]، وقد اختلف في ذلك فكان سعيد بن المسيب يقول: لا يأخذ منها جميع ما أعطاها، ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً[٣]، وذهب أكثر الفقهاء أن ذلك جائز على ما تراضيا قل أو كثر[٤]، وكره[٥] أحمد[٦] وإسحاق[٧] أنه يأخذ أكثر مما أعطاها، وقال طاووس وعطاء والزهري: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها[٨]، وقال الحسن وابن سيرين: لا يجوز إلا بحضرة السلطان[٩]، وقال الشافعي في الأم: يجوز الخلع بسلطان وغير سلطان[١٠]، وإن اختلف قول الشافعي فيما لو زنت امرأة فمنعها زوجها[١١] لتخالعه فخالعته على قولين أصحهما أنه لا يجوز[١٢]، قال صاحب الحاوي: إنه لو عطلها في القسم لتفتدي نفسها وأقام بنفقتها فخالعته ففي صحة خلعه قولان، وإن منعها[١٣] لم يصح خلعها قولاً واحداً[١٤]، ولا يجوز أن يخلع ابنته[١٥] بشيء من مالها بحال[١٦]، ومن أصحاب الشافعي من قال: يجوز إذا قلنا أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فيجوز أن يخالعه على نصف مهرها، وليس بصحيح، وبه قال مالك[١٧]، ولا يملك أن يخلع زوجة ابنه الصغير[١]، وقال مالك: يجوز ذلك[٢]،

---

(١) في الأصل (فإذا) ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٦٦٩.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٦٦٩، والحاوي ١٠/١٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٢١٧.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) في الأصل (وذكر) والصواب ما أثبت فهو موافق لما روي عن أحمد وإسحاق.
وانظر: حلية العلماء ٦/ ٥٤٣.

(٦) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ١٥٦، والإنصاف ٢٢/ ٤٥.

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٢١٧، وحلية العلماء ٦/ ٥٤٣، والحاوي ١٠/١٢-١٣.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) فلا يجيزان الخلع إلا بحضرة السلطان.
انظر: حلية العلماء ٦/ ٥٤٣، والإشراف على مذهب العلماء ٤/ ٢٢٥، والحاوي ١٠/١١.

(١٠) الأم ٥/ ١٩٧، وانظر: حلية العلماء ٦/ ٥٤٣، والحاوي ١٠/١٠.

(١١) حقها.

(١٢) لأنه خلع أكرهت عليه بمنع الحق، فأشبه إذا منعها حقها لتخالعه من غير زنا.
والقول الثاني: يجوز ويستحق فيه العوض لقوله تعالى: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، النساء آية ١٩، فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها ليأخذ شيئاً من مالها. انظر: المهذب ٢/٧١، وحلية العلماء ٦/ ٥٣٩، والحاوي ١٠/٦.

(١٣) حقها من النفقة والكسوة.

(١٤) الحاوي ١٠/٦، وانظر: حلية العلماء ٦/ ٥٣٩.

(١٥) الصغيرة من زوجها.

(١٦) لأنه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع. انظر: المهذب ٢/٧١، وحلية العلماء ٦/ ٥٤٠.

(١٧) ذهب مالك إلى أن للأب أن يخالع على ابنته الصغيرة وإن كان على إسقاط جميع المهر.
انظر: المدونة ٢/ ٢٥٠، ومواهب الجليل ٥/ ٢٧٠.

ذلك[٢]، وقال الحسن وعطاء[٣] وأحمد[٤]: يجوز أن يطلقها، وإن كان بغير عوض ويصح الخلع مع غير الزوجة بأن يقول رجل للزوج طلق امرأتك بألف[٥]، وقال أبوثور: لا يصح[٦]، وقد خرجه بعض أصحاب الشافعي وجهاً في خلع الأجنبي[٧]. ويصح الخلع بلفظ الطلاق والخلع[٨]، فإذا خالعها بصريح الخلع من غير نية طلاق ففيه أقوال، أحدها: وهو اختيار المزني أنه طلاق[٩]، وبه قال أبوحنيفة[١٠] ومالك[١١] والثوري[١٢]، والثاني: أنه فسخ[١٣]، وهو اختيار ابن المنذر[١٤] وبه قال أحمد[١٥] وأبوثور[١٦]، والثالث لا يكون شيئاً[١٧] وإذا قلنا أن الخلع فسخ فصريحه المفاداة والخلع[١٨]، وهل لفظ الفسخ صريح أو كناية ؟ وجهان[١٩]، فإذا قلنا: إنه كناية في الخلع فلا بد فيه من

---

(١) انظر: المهذب ٢/٧١، وحلية العلماء ٦/٥٤٠.

(٢) انظر: المدونة ٢/٣٥٣، والمنتقى ٦/٣٢، والإشراف ٢/١٢١.

(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٥٤٠.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٦٤، والإنصاف ٢٢/١٧-١٨.

(٥) انظر: حلية العلماء ٦/٥٤١، والمهذب ٢/٧١.

(٦) لأن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفه، ولذلك لا يجوز أن يقول لغيره بع عبدك من فلان بألف علي. قال الشيرازي في المهذب: "وهذا خطأ، لأنه قد يكون له غرض وهو أن يعلم أنهما على نكاح فاسد أو تخاصم دائم فيبذل العوض ليخلصها طلباً للثواب كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير...ويخالف البيع، فإنه تمليك يفتقر إلى رضاء المشتري فلم يصح بالأجنبي، والطلاق إسقاط حق لا يفتقر إلى رضا المرأة فصح بالمالك والأجنبي كالعتق بمال".اهـ المهذب ٢/٧١، وانظر: حلية العلماء ٦/٥٤٢.

(٧) انظر: حلية العلماء ٦/٥٤١، والحاوي ١٠/٨٠-٨١.

(٨) انظر: حلية العلماء ٦/٥٤١، والمهذب ٢/٧٢.

(٩) وهو قوله في الإملاء لأنها إنما بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً. انظر: مختصر المزني ١٨٧، والمهذب ٢/٧٢، وحلية العلماء ٦/٥٤١، والحاوي ١٠/٨-٩.

(١٠) انظر: التجريد ٩/٤٧٤٧، والمبسوط ٥/١٧١، ورؤوس المسائل ص: ٤٠٤.

(١١) انظر: الإشراف ٢/١١٥، وبداية المجتهد ٢/٦٩.

(١٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨، وحلية العلماء ٦/٥٤١، والحاوي ١٠/٩.

(١٣) وهو قوله في القديم، لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقاً، لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح، أو كناية مع النية والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية فوجب أن يكون فسخاً. انظر: المهذب ٢/٧٢، وحلية العلماء ٦/٥٤١، والحاوي ١٠/٩-١٠.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٦/٥٤١، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨.

(١٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٥٥، والإنصاف ٢٢/٢٩.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٦/٤٥١، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨.

(١٧) وهو قوله في الأم لأنه كناية في الطلاق من غير نية فلم يقع به فرقة كما لو عريت عن العوض. انظر: الأم ٥/١٩٧، والمهذب ٢/٧٢، وحلية العلماء ٦/٥٤٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨.

(١٨) لأن المفاداة ورد بها القرآن، والخلع ثبت له العرف، فإذا خالعها بأحد هذين اللفظين انفسخ النكاح من غير نية. انظر: المهذب ٢/٧٢، وحلية العلماء ٦/٥٤٢.

(١٩) أحدهما: أنه كناية، لأنه لم يثبت له عرف في فرقة النكاح. والثاني: أنه صريح لأنه أبلغ في معنى الفسخ من لفظ الخلع. انظر: المرجعين السابقين.

النية كباقي الكنايات، وإن نوى بالخلع الطلاق فهو طلاق[1]، والله أعلم، ولا تثبت الرجعة في الخلع [٦٥/ب] سواء قلنا إنه فسخ أو طلاق[2]، وقال أبوثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق ثبت فيه الرجعة[3]، وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا: للزوج الخيار بين أن يمسك العوض ولا رجعة له وبين أن يرده وتثبت له الرجعة[4] فلو خالعته بعوض على أن له الرجعة فقد نقل المزني والربيع على أن الطلاق واقع والرجعة ثابتة والعوض مردود[5] عليها، قال المزني رحمه الله: والذي يقتضيه مذهبه أن يكون الطلاق واقعاً ولا رجعة له، وعليها مهر المثل[6]، وقال المزني ومن قول الشافعي: لو خالعها على مائة على أنها متى طالبتها فهي لها وله الرجعة عليها أن الخلع ثابت والمال والشرط باطلان وعليها مهر مثلها[7] واختلف الأصحاب في هذه المسألة فمنهم من قال لا[8] فرق بين المسألتين وخرجهما على قولين ومنهم من فصل بينهما[9]، وقال أبوحنيفة[10] وأحمد[11] الخلع صحيح بالمسمى ولا تثبت الرجعة له وعن مالك روايتان، أحدهما مثل ذلك، والثانية أن الرجعة تثبت والعوض يثبت ويكون عوضاً عن نقصان عدد الطلاق[12].

---

(١) انظر: المهذب ٢/٧٢، وحلية العلماء ٦/٥٤٢.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والافتداء: هو الخلاص، والاستنقاذ فلو ثبتت فيه الرجعة لما حصل به الخلاص والاستنقاذ فدل على أن الافتداء يمنع من ثبوت الرجعة. انظر: الحاوي ١٠/١١-١٢. وحلية العلماء ٦/٥٤٣-٥٤٤، والمهذب ٢/٧٤، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٩.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: حلية العلماء ٦/٥٤٤، والحاوي ١٠/١١، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٩.

(٥) انظر: مختصر المزني ص:١٨٧، والحاوي ١٠/١٣-١٤، وحلية العلماء ٦/٥٤٤.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) المزني ص:١٨٧، وانظر: الحاوي ١٠/١٣-١٤، وحلية العلماء ٦/٥٤٤.

(٨) (قال لا) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٤/٥٤٤.

(٩) صورة هذه المسألة رجل خالع امرأته على طلقة بدينار على أن له الرجعة فشرط لنفسه الدينار والرجعة واجتماعهما متنافيان وإذا كان هكذا فلا بد من إثبات أحدهما وإسقاط الأخرى فالذي نص عليه الشافعي ثبوت الرجعة وسقوط الدينار فيقع الطلاق رجعياً ولا شيء له، وقال المزني يقع الطلاق بائناً لا رجعة فيه ويكون للزوج مهر المثل فاختار ذلك مذهباً لنفسه وذكر أنه قياس قول الشافعي، ونقل الربيع هذه المسألة ونقل جوابها كما نقله المزني ثم قال: وفيه قول آخر أن الطلاق يقع بائناً ويكون للزوج مهر المثل فحكى قولاً ثانياً كالذي اختاره المزني فاختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة، فمنهم من نقل جواب كل مسألة إلى الأخرى وجعلهما على قولين بالنقل والتخريج، ومنهم من فصل بينهما وقال في المسألة الأولى لم يملكها نفسها لاشتراط الرجعة في الحال، فلذلك ثبت حكمها وبطل العوض.
وفي المسألة الثانية: قد ملكها نفسها بسقوط الرجعة، وإنما شرط حدوث خيار لها في ثبوت الرجعة، فلم تعد فبطلت الرجعة.
انظر: المهذب ٢/٧٤، والحاوي ١٠/١٥-١٦، وحلية العلماء ٦/٥٤٤، والجمع والفرق ٣/٢١٢-٢١٣.

(١٠) انظر: التجريد ٩/٤٧٦٢، وبدائع الصنائع ٣/١٤٥، والفتاوى الهندية ١/٤٨٩.

(١١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٦٦، والإنصاف ٢٢/٣٩.

(١٢) انظر: الإشراف ٢/١١٦، والكافي ص:٢٧٧-٢٧٨.

فصل

واعلم أن حقيقة معنى الطلاق هو تصرف في ملك البضع به من الزوج بعدد معلوم[1] وألفاظه الصريحة[2] في كتاب الله تعالى الطلاق قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[3] والسرح قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[4] وليس هو يمين شرعاً، فلا ينبغي الحلف به ولا بغيره من المخلوقات المعظمات كالنبي والكعبة ونحوهما[5]، عن محارب بن دثار[6] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**ما أحل الله شيئاً أبغض إليه**[7] **من الطلاق**] رواه أبوداود[8]، وهو مرسل[9]، ورواه أيضاً عن[10] محارب عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: [**أبغض الحلال**[11] **إلى الله عزوجل الطلاق**] موصولاً، ورواه ابن ماجه[12] ايضاً، والمشهور فيه الإرسال، وهو غريب[13]، قال البيهقي[14]: وفي رواية ابن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبدالله بن عمر موصولاً ولا أراه يحفظه، واعلم أن طلاق الرجل امرأته مجرداً مباح لا نعلم فيه خلافاً[15]، وإنما المبغوض منه إما جعله يميناً للحث أو المنع أو التصديق أو انصراف البعض فيه إلى السبب الجالب

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣.

(٢) الصريح ما وقعت به الفرقة من غير نية. انظر: الحاوي ١٥٠/١٠، والتهذيب ٢١/٦.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٤) سورة الطلاق، آية (٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٣/١٠، وقليوبي وعميرة ٢٧٠/٤.

(٦) هو: محارب بن دثار بن كردوس السدوسي قاضي الكوفة سمع ابن عمر وجابر بن عبد الله وروى عنه الأعمش وشريك والثوري وابن عيينة، ولي قضاء الكوفة لخالد بن عبد الله القسري، وتوفي في ولاية خالد بالكوفة سنة ست عشرة ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٤/٢، شذرات الذهب ١٥٢/١.

(٧) (إليه) ساقطة من الأصل وزدتها من نص الحديث.

(٨) في كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، حديث: ٢١٧٧.

(٩) ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٦٣١/٢، وابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٥/٣.

(١٠) في كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، حديث: ٢١٧٨.

(١١) (الحلال) ساقطة من الأصل وزدتها من نص الحديث.

(١٢) في كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، حديث: ٢٠١٨.

(١٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٥/٣، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه معروف بن الواصل، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي.اهـ.

(١٤) في السنن الكبرى ٣٢٢/٧.

(١٥) انظر: الحاوي ١١١/١٠، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣، والإشراف على مذاهب العلماء ١٥٩/٤.

له، [٦٦/أ] وهو سوء العشرة وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق فإن الله تعالى قد أباحه[1]، وثبت أن رسول الله ﷺ طلق بعض نسائه[2]، وكانت لابن عمر امرأة يحبها، وكان عمر﵁ يكره صحبته إياها، فشكاه إلى رسول الله ﷺ فدعا به وقال يا عبدالله طلق امرأتك، فطلقها[3]، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله تعالى[4]، ويجوز أن يحمل طلاق النبي ﷺ وأمره لابن عمر بالطلاق على سبب وهو منافاة للمعنى المرغب في الدوام على النكاح الخوف من الإثم عند المزيد[5] في البقاء مع المرأة لا إلى نفس الطلاق، وهو الظاهر، ولكن العلماء قالوا: إذا تجرد عن ما ذكرنا كان مباحاً[6] ثم الطلاق يقع سنيًا ويقع بدعيًا ويقع عارياً من السنة والبدعة[7]، فإذا طلقها في حال الشقاق وأمر الحكمين به كان واجباً سنياً، وكذلك إذا آلى من زوجته ولم يف إليها[8] وإذا طلقها عند خوف التقصير في حقها في العشرة أو[9] لا تكون عفيفة فإنه سني مستحب[10]، وإذا طلقها في الحيض وهي[11] مدخول بها من غير حبل أو في الطهر الذي جامعها فيه وهي ممن يجوز أن تحبل قبل أن تستبين الحمل فإنه بدعة محرم[12]، وإذا طلق غير المدخول بها في الحيض أو طلق الحامل في حال الحيض الذي سمي حيضاً على القول[13] به أو طلق من لا تحبل في الطهر الذي جامعها فيه كالصغيرة والآيسة أو طلق الحامل التي استبان حملها فهذا طلاق ليس ببدعة ولا

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٦٣١.

(٢) عن عمر: [أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها].
أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في المراجعة، حديث: ٢٢٨٣، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، حديث: ٢٠١٦، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطلاق، باب: ما استثني من عدة المطلقات، حديث: ٥٧٥٥، وابن حبان في صحيحه ١٠/١٠٠، والحاكم في المستدرك ٢/١٩٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في بر الوالدين، حديث: ٥١٣٨، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، حديث: ٢٠٨٨، والترمذي في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، حديث: ١١٨٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٦٣١.

(٥) في الأصل (أو عند المرتد) ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٠٧، ونهاية المحتاج ٦/٤٢٢، وقد نفى النووي هذا القسم، قال في شرح صحيح مسلم ١٠/٣١٨: الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه وواجب ومندوب، ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين. وانظر: نيل الأوطار ٦/٢٢٠-٢٢١.

(٧) انظر: الحاوي ١٠/١١٤، ومغني المحتاج ٣/٣٠٧.

(٨) انظر: المهذب ٢/٧٨، وحلية العلماء ٧/١٨، ومغني المحتاج ٣/٣٠٧.

(٩) في الأصل (ولا) والصواب ما أثبت.

(١٠) انظر: المهذب ٢/٧٨، وحلية العلماء ٧/١٨، ومغني المحتاج ٣/٣٠٧.

(١١) في الأصل (وهو) والصواب ما أثبت.

(١٢) انظر: المهذب ٢/٧٩، وحلية العلماء ٧/١٩.

(١٣) أي على القول الذي يقول أن الحامل تحيض.

سنة[١]، والسنة إذا طلقها في حال الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه أن يراجعها[٢]، وإذا طلقها في حال كونها مستقيمة[٣] الدين والأخلاق فإنه يكون مكروهاً[٤]، فإن أراد أن يطلق فالمستحب أن يطلق في كل طهر طلقة[٥]، فلو طلقها ثلاثاً في طهر واحد جاز[٦] ولو طلقها في حال البدعة وقع الطلاق[٧]، وحكي عن ابن علية[٨] وهشام بن الحكم[٩] والشيعة أن الطلاق لا يقع في حال الحيض[١٠]، ولو لم يوقع في كل طهر وهو القرء طلقه[١١] بل جمعها فقد ذكرنا جوازه ووقوع الطلاق، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[١٢] وبه قال إسحاق وأبوثور[١٣]، وقال أبوحنيفة[١٤] ومالك[١٥] جمع الطلاق في قرء واحد حرام، إلا أنه واقع، وعند أبي حنيفة أنه يجوز أن يطلقها واحدة ثم يراجعها ثم يطلقها[١٦] [٦٦/ب] أخرى ثم يراجعها، ثم يطلقها وقال أهل الظاهر والشيعة: جمع الطلاق الثلاث حرام، ولو

---

(١) انظر: الحاوي ١٠/١١٥، والمهذب ٢/٧٩.

(٢) لحديث ابن عمر ﷺ أنه طلق زوجته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: [مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء].

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. حديث: ١، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض، حديث: ١٤٧١، وانظر: المهذب ٢/٧٩، وحلية العلماء ٧/٢٣، وبحر المذهب ١٠/١٧.

(٣) في الأصل (مريضة) والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٠٧، والتهذيب ٦/٧.

(٥) انظر: المهذب ٢/٧٩، والحاوي ١٠/١١٧-١١٨.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: حلية العلماء ٧/٢٠، والمهذب ٢/٧٩.

(٨) وهو: إبراهيم بن إسماعيل بن علية الأسدي، متكلم جهمي كان يناظر ويقول بخلق القرآن، مات سنة ثمان عشرة ومائتين. انظر: ميزان الاعتدال ١/١٣٧، ولسان الميزان ١/٣٤.

(٩) هو: أبو محمد هشام بن الحكم بن هشام، من أهل الكوفة سكن بغداد، وكان من كبار الرافضة ومشاهيرهم له مصنفات كثيرة وكان من أصحاب جعفر بن محمد الصادق، مات بعد نكبة البرامكة ويقال عاش إلى خلافة المأمون. انظر: لسان الميزان ٦/١٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٣.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/٢٠-٢١، والمجموع ١٧/٧٨، قال ابن القطان الفاسي في الإقناع ٢/٨٨: وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن الحائض يقع بها الطلاق إلا أناساً من أهل البدع لا يعتد بقولهم. وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٦٣.

(١١) في الأصل (فطلقه) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/٢١.

(١٢) الرواية الثانية: أنه بدعة وهي المذهب، انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٧٨، والإنصاف ٢٢/١٧٩-١٨٠.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٧/٢١، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٦١.

(١٤) انظر: رؤوس المسائل ص: ٤٠٨، وإيثار الإنصاف ص: ٣١٢، وبدائع الصنائع ٣/٨٨، ٩٦.

(١٥) انظر: الإشراف ٢/١٢٣، وبداية المجتهد ٢/٦٤.

(١٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/٨٩، وتبيين الحقائق ٣/٢٤-٢٥.

جمعها لم يقع، ومنهم من قال يقع منه واحدة[1]، وأهل الظاهر والشيعة لا يعد خلافهم خلافاً[2]، ولو طلقها حال الحيض أثم، ويستحب له أن يراجعها ولا يجب ذلك[3]، وبه قال أبوحنيفة[4] وأحمد[5]، وقال مالك: يلزمه أن يراجعها[6]، وأما كراهة الحلف بالطلاق وتسميته يميناً والحلف بمخلوق فلقوله ﷺ: [**من حلف بغير الله فقد أشرك**][7]، وفي رواية: [**فقد كفر**][8].

فصل

ويجوز أن يفوض الطلاق الثلاث إلى المرأة، قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ولها أن تطلق نفسها ما لم يتفرقا عن المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك[9]، وهو قول ابن القاص[10]، وقال أبوإسحاق: لا تطلق نفسها إلا على الفور[11]، وحكي عن الحسن البصري وقتادة والزهري أن لها الخيار أبداً، واختاره ابن المنذر[12]، وقد خير رسول الله ﷺ نساءه[13]، وكان تخيير رسول الله ﷺ لهن كناية في الطلاق[14]، ومن أصحاب الشافعي من قال: هو صريح في حقه ﷺ[15]، وهل تبين بما دون الثلاث في

---

(1) وممن قال بذلك المغربي.
انظر: الحاوي ١٠/١١٨، وحلية العلماء ٧/٢٢، وبحر المذهب ١٠/١١-١٢.

(2) انظر: المجموع ٩/٢٤٣.

(3) تقدم في ص: ٤٤٠، ت: ٩.

(4) انظر: بدائع الصنائع ٣/٩٤، وتبيين الحقائق ٣/٣١.

(5) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٧٧، والإنصاف ٢٢/١٧٥.

(6) انظر: المدونة ٢/٤٢٢، والإشراف ٢/١٢٣.

(7) أخرجه عن ابن عمر الترمذي في كتاب النذر والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث: ١٥٣٥، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أيضاً أبوداود في كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، حديث: ٣٢٥١.

(8) أخرج هذه الرواية الترمذي في الموضع السابق، وكذلك الحاكم في المستدرك ١/١٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٩.

(9) انظر: مختصر المزني ١٩٢، والحاوي ١٠/١٧٦-١٧٧.

(10) انظر: حلية العلماء ٧/٢٤-٢٥، والمهذب ٢/٨٠.

(11) لأنه تمليك يفتقر إلى القبول، فكان القبول فيه على الفور كالبيع، وحمل قول الشافعي / على أنه أراد مجلس الخيار لا مجلس القعود.
انظر: المهذب ٢/٨٠، وحلية العلماء ٧/٢٤-٢٥، وبحر المذهب ١٠/٧٢.

(12) انظر: حلية العلماء ٧/٢٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٧٨.

(13) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [**خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقاً**].
أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث: ١٤٧٧، والبخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: من خير نساءه.... حديث: ١٠.

(14) انظر: حلية العلماء ٧/٢٥.

(15) انظر: المرجع السابق.

حقه فيه[1] وجهان[2]، وهل تحرم على التأبيد فيه وجهان[3]، وهل يكون على الفور في حقه ﷺ فيه وجهان[4]، فإذا خير الرجل امرأته فله أن يرجع ما لم يطلق وبه قال أحمد[5]، وقال أبو علي بن خيران[6]: ليس له أن يرجع[7]، وبه قال أبوحنيفة[8] ومالك[9]، فإن قال: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة وقعت[10]، وبه قال أبوحنيفة[11]، وقال مالك: لا يقع[12]، وإن قال: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة[13] وبه قال مالك[14] وأحمد[15]، وقال أبوحنيفة: لا تطلق[16]، ولو قال الرجل: طلق امرأتي ثلاثاً فطلق واحدة أو قال: طلق امرأتي واحدة فطلق ثلاثاً ففيه وجهان أحدهما أنه يقع بمنزلة الزوجة في المسألتين قبله، والثاني: لا يقع[17] وتصح إضافة الطلاق إلى كل جزء شايع ومعين من المرأة ويقع به الطلاق وفي كيفية وقوعه وجهان، أحدها: يقع على الجميع باللفظ[18]، والثاني: يقع على الجزء المسمى ثم يسري إلى

---

(١) في الأصل (فيهب) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/ ٢٥.

(٢) انظر: حلية العلماء ٧/ ٢٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ١٧٩.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: حلية العلماء ٧/ ٢٥.

(٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٢٠٣، والشرح الكبير ٢٢/ ٢٨٧.

(٦) هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي أحد أئمة المذهب أراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع واستتر. مات سنة عشرين وثلاثمائة كهلاً.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩٢-٩٣، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٥-٥٧.

(٧) لأنه طلاق معلق بصفة، فلم يجز الرجوع فيه، كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق.
قال الشيرازي: وهذا خطأ، لأنه ليس بطلاق معلق بصفة، وإنما هو تمليك يفتقر إلى القبول يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع.
المهذب ٢/ ٨٠، وانظر: حلية العلماء ٧/ ٢٥.

(٨) انظر: التجريد ١٠/ ٤٨٨٩، ومختصر الطحاوي ص: ١٩٦.

(٩) انظر: المدونة ٢/ ٣٨٧، ٣٩١، ومواهب الجليل ٥/ ٣٩٩-٤٠٠.

(١٠) لأن من ملك إيقاع ثلاث طلقات ملك إيقاع طلقة، كالزوج.
انظر: المهذب ٢/ ٨٠، وحلية العلماء ٧/ ٢٦.

(١١) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ١٠١، وتبيين الحقائق ٢/ ١٠١.

(١٢) انظر: الإشراف ٢/ ١٣٥، والتفريع ٢/ ٨٩.

(١٣) لأن من ملك إيقاع ثلاث طلقات ملك إيقاع طلقة كالزوج.
انظر: المهذب ٢/ ٨٠، وحلية العلماء ٧/ ٢٦.

(١٤) انظر: الإشراف ٢/ ١٣٥، والتفريع ٢/ ٨٩.

(١٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٢٠٤، والمغني ١٠/ ٣٩٤.

(١٦) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ١٠١، وإيثار الإنصاف ص: ٢٩٣.

(١٧) لأنه فعل غير ما وكل فيه. انظر: المهذب ٢/ ٨٠، وحلية العلماء ٧/ ٢٦-٢٧.

(١٨) لأنه لما لم يتبعض كان تسمية البعض كتسمية الجميع. انظر: المرجعين السابقين.

الباقي[1]، فلو قال: لونك طالق ففيه وجهان يقع في أحدهما[2] دون الآخر[3]، فلو قال: دمك أو ريقك أو عرقك أو حملك طالق لم تطلق[4]، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: يقع الطلاق بذلك كله[5]، وقال أبوحنيفة: لا يصح إضافة الطلاق إلى الأجزاء المعينة إلا الرأس والوجه والرقبة والفرج والظهر[6]، وقال أحمد: يقع إذا أضافه [٦٧/أ] إلى عضو لا ينفصل في حال الحياة، وأما الشعر والظفر والسن فلا يصح إضافة الطلاق إليه[7]، ويجوز إضافة الطلاق إلى الزوج بأن يقول لها أنا منك طالق[8] أو يجعل الطلاق إليها فتقول له أنت طالق[9]، وقال أبوحنيفة: لا يقع الطلاق بإضافته إليه بالصريح[10]، واختلف أصحاب الشافعي في إضافة العتق إلى المولى فقال أكثر الأصحاب: لا يصح، وقال أبوعلي بن أبي هريرة يصح[11] والله أعلم، ويصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار، فغير الزوج لا يصح طلاقه[12] إلا بتفويضه إياه على ما ذكرنا، ولا يصح تعليقه قبل النكاح[13]، روينا في كتاب أبي داود[14] والترمذي[15] وابن ماجه[16] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده –رضي الله عنهم– أن النبي ﷺ قال: [**لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك**]، وفي رواية:

---

(١) لأن الذي سماه هو البعض. انظر: المهذب ٢/٨٠، وحلية العلماء ٧/٢٧.

(٢) لأنه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها فهو كالأعضاء. انظر: المرجعين السابقين.

(٣) لأنها أعراض تحل في الذات. انظر: المهذب ٢/٨٠، وحلية العلماء ٧/٢٧.

(٤) لأنه ليس بجزء منها، وإنما هو مجاور لها. انظر: المهذب ٢/٨٠، وحلية العلماء ٧/٢٨.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/٢٨، وبحر المذهب ١٠/١٣٣.

(٦) انظر: إيثار الإنصاف ص:٢٨٦، وبدائع الصنائع ٣/١٤٣، والمبسوط ٦/٨٩.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٢٦، والمغني ١٠/٥١٣.

(٨) (طالق) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر حلية العلماء ٧/٢٩.

(٩) لأنه أحد الزوجين فحاز إضافة الطلاق إليه.
انظر: حلية العلماء ٧/٢٩، والمهذب ٢/٨٠.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل ص:٤١٢، والمبسوط ٦/٧٨، وإيثار الإنصاف ص:٢٩٠.

(١١) لأنه إزالة ملك يجوز بالصريح والكناية فجاز إضافته إلى المالك كالطلاق.
ومن قال: لا يصح فرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق يحل النكاح وهما مشتركان في النكاح والعتق يحل الرق والرق يختص به العبد.
انظر: المهذب ٢/٨٠، وحلية العلماء ٧/٢٩–٣٠.

(١٢) انظر: المهذب ٢/٧٧، وحلية العلماء ٧/٨.

(١٣) كأن يقول: إذا تزوجت امرأة فهي طالق.
انظر: حلية العلماء ٧/٨، والمهذب ٢/٧٧، ومغني المحتاج ٣/٢٩٢.

(١٤) في كتاب الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح. حديث: ٢١٩٠.

(١٥) في كتاب الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح. حديث:١١٨١.

(١٦) في كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح. حديث:٢٠٤٧.

[ولا نذر إلا فيما يملك]، وفي رواية: [و[1] لا وفاء نذر إلا فيما يملك]، وفي رواية: [من حلف على يمين معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له]، وفي رواية: [ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى]، واللفظ في هذه الروايات لأبي داود[2]، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ، قال الترمذي: حديث حسن، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب[3]، وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ قال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[4]، قال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال، والحديث حسن[5]، وممن قال به أحمد وإسحاق[6]، وعن أحمد في العتق قبل الملك روايتان[7]، وقال أبوحنيفة: تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح مضافة إليه عم أو خص، وكذا العتق[8]، وبه قال الزهري[9]، وقال مالك: إن عين ذلك في امرأة أو قبيلة بعينها صح مع الإضافة إلى الملك[10]، وبه قال النخعي والشعبي وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى[11]، وإن عم لم يصح[12]، ولا يصح طلاق الصبي[13]، وقال أحمد: يصح طلاقه إذا عقله[14] في أحد الروايتين[15]، وأما المجنون ومن زاغ عقله بشرب

---

(1) (الواو) ساقطة من الأصل وزدتها من لفظ الرواية.

(2) الرواية الأولى لم أجدها عند أبي داود، وإنما وجدتها عند الترمذي بلفظ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك.
وانظر: سنن أبي داود ٢/٦٤٠-٦٤٢، حديث ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، وسنن الترمذي ٣/٤٨٦، حديث ١١٨١.

(3) انظر: سنن الترمذي ٣/٤٨٦.

(4) نقله عنه الخطابي في معالم السنن، وانظر معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢/٦٤١.

(5) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢/٦٤١.

(6) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢/٦٤١، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/١٧٥، والشرح الكبير ٢٢/٤٣٩-٤٤٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٨٥.

(7) والمذهب أنه يصح. انظر: الإنصاف ١٩/٨٥، والشرح الكبير ١٩/٨٥-٨٦.

(8) انظر: إيثار الإنصاف ص:٢٩٣-٢٩٤، ورؤوس المسائل ص:٤٠٧، والمبسوط ٦/١٢٧.

(9) انظر: حلية العلماء ٧/٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٨٥.

(10) انظر: الكافي ص:٢٧٠، وبداية المجتهد ٢/٨٤.

(11) انظر: حلية العلماء ٧/٩، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٨٥.

(12) انظر: الكافي ص:٢٧٠، وبداية المجتهد ٢/٨٤.

(13) انظر: حلية العلماء ٧/٩، والمهذب ٢/٧٧.

(14) في الأصل (علقه) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/٩.

(15) وهي الصحيحة في المذهب.
انظر: الإنصاف ٢٢/١٣٤، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢١٥.

دواء للتداوي أو أكره على شرب المسكر والنائم والمغمى عليه فلا يقع طلاقه[1]، ومن زال عقله بشرب مسكر أزال عقله وقع[2] طلاقه على المنصوص[3]، وروى المزني عن القديم أنه لا يصح ظهاره[4]، والطلاق والظهار مثل واحد[5]، فمن أصحاب الشافعي من قال فيه قولان، أحدهما: لا [٦٧/ب] يصح، وهو اختيار المزني وأبي ثور وداود، والقول الثاني: وهو الصحيح أنه يقع طلاقه[6]، وبه قال أبوحنيفة[7] ومالك[8] والثوري[9] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[10]، ومنهم من قال: يقع طلاق السكران قولاً واحداً، ولعل ما رواه المزني حكاه الشافعي عن غيره[11][12] وفي علته ثلاثة أوجه، أحدها: وهو قول ابن سريج أن سكره لا يعلم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه، فعلى هذا يقع في الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عزوجل، والثاني: يقع طلاقه تغليظاً عليه لمعصيته، فعلى هذا يصح ما فيه تغليظ عليه كالطلاق والعتق والردة وما يوجب الحد، ولا يصح منه ما فيه تخفيف عليه كالنكاح والرجعة وقبول الهدية، والثالث: أنه لما كان سكره بمعصية سقط حكمه فجعل كالصاحي، وهو الصحيح؛ لأن الشافعي -رحمه الله تعالى- صحح رجعته[13]، وأما طلاق المريض فهو صحيح[14]، وحكي عن الشعبي أن طلاقه لا يصح[15]، وأما طلاق الهازل ونكاحه ورجعته فهو صحيح[16]، روينا في سنن أبي داود[17] والترمذي[18]

---

(١) انظر: المهذب ٢/٧٧، ومغني المحتاج ٣/٢٧٩.

(٢) (وقع طلاقه) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٧/١٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧/١٠، والمهذب ٢/٧٧.

(٤) انظر: مختصر المزني ص:٢٠٢، والحاوي ١٠/٤١٨-٤١٩.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/١٠، وبحر المذهب ١٠/٢٧٩-٢٨٠.

(٦) انظر: مختصر المزني ٧/١٠، وحلية العلماء ٧/١٠، والحاوي ١٠/٤١٨-٤١٩.

(٧) انظر: جمل الأحكام ص:٢٣٧، والتجريد ١٠/٤٩٣٠، ومختصر الطحاوي ص:٢٨٠.

(٨) انظر: الإشراف ٢/١٣١، وبداية المجتهد ٢/٨٢.

(٩) انظر: حلية العلماء ٧/١٠-١١، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩٦.

(١٠) وهي المذهب. وانظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢١٥، والإنصاف ٢٢/١٣٩-١٤٠.

(١١) في الأصل (غير) والصواب ما أثبت.

(١٢) انظر: بحر المذهب ١٠/١٢٥، وحلية العلماء ٧/١١، والمهذب ٢/٧٧.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٧/١١-١٢، والمذهب ٢/٧٧-٧٨.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٧/١٢، والحاوي ١٠/٢٦٣.

(١٥) انظر: المرجعين السابقين.

(١٦) انظر: المنثور ٢/٢٨٠ والمجموع ٩/١٧٣، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩٤

(١٧) في كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، حديث: ٢١٩٤.

(١٨) في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث: ١١٨٤.

وابن ماجه[1] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**]، قال الترمذي: حديث حسن غريب[2]، واتفق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه يؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً وما أشبه ذلك، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه إن ادعى خلافه[3]، وقال أبوبكر ابن العربي الغافري[4]: وروي فيه والعتق لم يصح شيء منه[5]، فإن كان أراد ليس شيء منه يصح على شرط الصحيح فلا كلام وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر فإنه حسن كما قال أنه ضعيف، وإن أراد نفي حكمها وأنه لم يؤخذ بالعتق إذا قالها هؤلاء فهو ممنوع، والله أعلم، وأما الطلاق في الغضب فهو واقع[6]، وأما الحديث الذي رواه أبوداود[7] وابن ماجه[8] عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**لا طلاق ولا عتاق في غلاق**] فهو حديث ضعيف، فإن في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي[9]، وهو ضعيف عند المحدثين[10]، وأما لفظ غلاق فالمحفوظ فيها إغلاق بالهمزة [٦٨/أ] المكسورة قبل الغين المعجمة، ومعناها الإكره، لأن المكره تغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل: كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلق[11]، وقيل: الإغلاق هاهنا الغضب، وقد قال

---

(١) في كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، حديث: ٢٠٣٩.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/٤٩٠.

(٣) تأكيداً لأمر الفروج واحتياطا لها.
انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/٦٤٤ والمهذب ٢/٨١.

(٤) هو: القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي المالكي عالم أهل الأندلس ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة رحل مع أبيه إلى الشام فسمع من الفقيه نصر المقدسي وأبي الفضل بن الفرات وتفقه على الغزالي وأبي بكر الشاشي وأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي توفي سنة ستة وأربعين وخمسمائة ودفن بمدفنة فابس ومن مصنفاته عارضة الأحوذي في شرح الترمذي.
انظر: شذرات الذهب ٤/١٤١-١٤٢، والبداية والنهاية ١٢/٢٤٥.

(٥) انظر: عارضة الأحوذي ٥/١٥٦، وتخليص الحبير ٣/٢٠٩.

(٦) انظر: حلية العلماء ٧/٢٤-٢٥، والحاوي ١٠/١٥٥ وبحر المذهب ١٠/٥٠.

(٧) في كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، حديث: ٢١٩٣.

(٨) في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره، حديث: ٢٠٤٦.

(٩) محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي سكن المقدس روى عن عدي بن عدي بن سنان وصفية بنت شيبة، ومجاهد بن جبر وروى عنه ثور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن أبي جعفر المصري قال أبو حاتم ضعيف الحديث. وذكره بن حبان في الثقات.
انظر: الثقات لابن حبان ٧/٣٧١-٣٧٢، وتهذيب التهذيب ٩/٢٩٣.

(١٠) ضعفه أبو حاتم الرازي، انظر: تلخيص الحبير ٣/٢١٠، وتهذيب التهذيب ٩/٢٩٣.

(١١) انظر: تلخيص الحبير ٣/٢١٠، ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢/٦٤٢-٣.

أبوداود بعد رواية الحديث: أظنه في الغضب[١]، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر[٢]، والله أعلم. أما طلاق المرأة بحق كالمولي وفي الشقاق فهو واقع كما تقدم[٣]، وأما المكره بغير حق فإنه لا يقع طلاقه ولا يصير مكروهاً إلا بأن يكون المكرِه قاهراً لا يقدر على دفعه، وإن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به وأن يكون ما هدده به يلحقه به ضرر كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف إذا كان هو من ذوي الأقدار والبغي من وصفه والتفريق بينه وبين أهله[٤]، والله أعلم. واختلف العلماء في وقوع طلاق المكره بغير حق، فقال الشافعي وأصحابه[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧]: لا يقع طلاقه، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عمر ﷺ وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز -رحمهما الله تعالى-[٨]، وقال أبوحنيفة[٩] والثوري[١٠]: يقع طلاقه، وبه قال النخعي والشعبي[١١]، فإن توعده بضرب مبرح أو أخذ مال أو حبس طويل فالمذهب أنه إكراه، وقال أبوإسحاق: لا يكون إكراها[١٢] ولو توعده بالاستخفاف وهو رجل وجيه يغض ذلك منه كان إكراهاً[١٣]، وقال أحمد: الوعيد ليس بإكراه في إحدى الروايتين عنه[١٤]، وقال شريح: القيد والوعيد والسجن والضرب والحبس والشتم يختلف باختلاف مراتب الناس[١٥]، فإن تهدده بقتل ذي رحم محرم من الإخوة وبنيهم فهل يكون ذلك إكراهاً؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه إكراه كما لو تهدده بقتل أحد الوالدين أو المولودين، والثاني: ليس بإكراه كما

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٢/٦٤٣.

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢١٥، وفتح الباري ٩/٣٨٩.

(٣) راجع ص: ٤٣٩-٤٤١.

(٤) فلا يصير مكرهاً: إلا بهذه الشروط الثلاثة.
انظر: المهذب ٢/٧٨، وحلية العلماء ٧/١٢-١٣.

(٥) انظر: مختصر المزني ص: ١٩٤، والحاوي ١٠/٢٢٧، وحلية العلماء ٧/١٢.

(٦) انظر: الإشراف ٢/١٣١، والكافي ص: ٢٦٢.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢١٣، والشرح الكبير ٢٢/١٤٩، والإنصاف ٢٢/١٤٩.

(٨) انظر: حلية العلماء ٧/١٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩٢.

(٩) انظر: جمل الأحكام ص: ٢٤٦، والتجريد ١٠/٤٩١٢، والمبسوط ٦/١٧٦.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/١٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩٢.

(١١) انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٧/١٣، وبحر المذهب ١٠/١٢١.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٧/١٣، وبحر المذهب ١٠/١٢٣.

(١٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢١٣، والشرح الكبير ٢٢/١٥٢-١٥٣.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٧/١٤، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩٢.

لو تهدده بقتل ابن عمه[1]، فلو أكرهه على الطلاق فنوى طلاقاً من وثاق أو نوى تعليقه على شرط قبل قوله فيه ظاهراً وباطناً[2]، فإن لم ينو شيئاً ففيه وجهان، أحدهما: يقع حيث أنه له مخرج بالنية ولم يفعلها، والثاني: أنه لا يقع[3] فإن أكره على الطلاق وتلفظ به ونوى إيقاعه ففيه وجهان، أصحهما أنه يقع[4]، والثاني: لا يقع[5]، وإذا تلفظ العجمي بالعربية فقال: أنت طالق لزوجته، وهو لا يعرف معناه، وقصد [٦٨/ب] موجبه عند العرب ففيه وجهان، أحدهما: وهو قول أقضى القضاة الماوردي أنه يقع[6]، والثاني: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه لا يقع[7].

فصل

ويملك الحر على زوجته ثلاث طلقات والعبد تطليقتين كانت حرة أو أمة[8]، وبه قال مالك[9] وأحمد[10]، وقال أبو حنيفة[11] والثوري[12]: الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة ملك عليها زوجها ثلاث طلقات حرًا كان أو عبداً، وإن كانت أمة ملك عليها طلقتين وإن كان حرًا، فلو كان مملوكاً تحته مملوكة فطلقها طلقتين ثم عتقها بعد ذلك لم يصلح له أن يخطبها[13]، وقد روى أبو داود فيه حديثاً أن ابن عباس ﷺ أفتى أن زوجها يملك عليها طلقة بعد عتقها، وأن رسول الله ﷺ قضى به[14]، والحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث،

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/ ١٤، وبحر المذهب ١٠/١٢٢-١٢٣.

(٢) انظر: حلية العلماء ٧/ ١٤-١٥، والمجموع ١٧/ ٦٨.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧/ ١٥، وبحر المذهب ١٠/ ١٢٤.

(٤) لأنه صار بالنية مختارا. انظر: حلية العلماء ٧/ ١٥، والمهذب ٢/ ٧٨.

(٥) لأن اللفظ يسقط حكمه بالإكراه، وبقيت النية من غير لفظ فلم يقع بها الطلاق.
انظر: المرجعين السابقين.

(٦) لأنه قصد موجبه فلزمه حكمه.
انظر: الحاوي ١٠/ ١٥٤، وحلية العلماء ٧/ ١٥، والمجموع ١٧/ ٦٦.

(٧) كما لا يصير كافرا إذا تكلم بكلمة الكفر وأراد موجبه بالعربية. انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المجموع ١٧/ ٧٢، وحلية العلماء ٧/ ١٦.

(٩) انظر: الكافي ص: ٢٦٣، والإشراف ٢/ ١٣٥-١٣٦.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٢/ ٣٠٧، والإنصاف ٢٢/ ٣٠٧.

(١١) انظر: رؤوس المسائل ص: ٤١٧، والتجريد ١٠/ ٤٩٧٣، وإيثار الإنصاف ص: ٢٩٩-٣٠٠.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٧/ ١٦-١٧، والمجموع ١٧/ ٧٢.

(١٣) لأنها حرمت عليه بالطلقتين الأوليتين فلا يتعين الحكم بالعتق الطارئ.
انظر: المجموع ١٧/ ٧٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٤.

(١٤) روى أبو داود عن عمر بن متعب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره [أنه استفتى بن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها طلقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح أن يخطبها قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ].
أخرجه أبو داود وفي كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد. حديث: ٢١٨٧.

قال الخطابي: ولم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم[1]، وأما الحديث في سنن أبي داود[2] والترمذي[3] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: [**طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان**]، وفي رواية: [**وعدتها حيضتان**][4] فهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، قال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه، منهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً[5]، وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من نجهل عدالته[6]، وبالله التوفيق.

فصل

عدد الطلاق ثلاثاً مأذون فيه بالكتاب العزيز[7] والسنة[8] والإجماع[9]، وجمع الثلاث في دفعة واحدة مكروه[10]، وجعل الثلاث واحدة للمدخول[11] بها، وإباحة الزوجة للزوج من غير زوج آخر حرام بالإجماع[1]، وهو نص

---

(١) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢/٦٣٨، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢١١.

(٢) في كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، حديث: ٢١٨٩.

(٣) في كتاب الطلاق، باب: ما جاز أن طلاق الأمة تطليقتان، حديث: ١١٨٢.

(٤) أخرجها أبو داود.

(٥) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢/٦٣٩، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢١٣.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٧/٣٧١، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢١٢.

(٧) بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[البقرة: جزء من آية ٢٢٩].

قال الماوردي: وفي قوله ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ تأويلات: أحدهما: أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث وأنه يملك الرجعة في الاثنتين ولا يملكها في الثالثة، وهو قول عروة وقتادة... وفي قوله: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ تأويلان:
أحدهما: أن الإمساك بالمعروف الرجعة بعد الثانية والتسريح بالإحسان الطلقة الثالثة، الحاوي ١٠/١١١-١١٢.

وقال القرطبي في الجامع ٣/٨٥: قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[البقرة: جزء من آية ٢٣٠]، وانظر: بحر المذهب ١٠/٦.

(٨) يدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: [**إن الناس قد استعجلوا في أمر كان قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم فأمضاه عليهم**].
أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، حديث: ١٤٧٢.
ويدل عليه أيضاً حديث سهل بن سعد الساعدي [**أن النبي ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته قال: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً. فلم ينكر عليه النبي ﷺ وأقره**]. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، حديث: ٧، ومسلم في كتاب اللعان، حديث: ١٤٩٢.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٦٥.

(١٠) وتقع الثلاث، والطلاق المكروه هو الطلاق من غير سنة ولا بدعة، والسنة والبدعة في زمن الطلاق لا في عدده. انظر: المهذب ٢/٧٩، والحاوي ١٠/١١٨، وبحر المذهب ١٠/١١.

(١١) انظر: التهذيب ٦/٤٤، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٦٤.

الكتاب العزيز[٢] والسنة النبوية على قائلها أفضل الصلاة والتسليم[٣]، وأما غير المدخول بها فكانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وقبلاً من إمارة عمر كما رواه طاووس أن أبا الصهباء سأل ابن عباس عن ذلك، فقال: نعم، رواه مسلم[٤] والنسائي[٥]، مطلقا في المدخول بها وغير المدخول بها، وأجمع المسلمون على أن الثلاث محرمة بعد ذلك، ولا تجعل واحدة[٦]، وطلاق عبد يزيد بن أبي ركانة وأخويه، أم ركانة ونكح امرأة من مزينة وأن عبد [٦٩/أ] يزيد كان طلقها ثلاثاً وأن رسول الله ﷺ أمره برجعتها وتلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٧] رواه أبوداود من رواية ابن عباس[٨]، وقال: حديث نافع بن عجير بن عبدالله أن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به إنّ ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة[٩]، قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقالة، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي بن رافع[١٠]، ولم يسمعه، والمجهول لا تقوم به حجة، وحكى أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها[١١]، وبالجملة لو تثبت لكانت منسوخة[١٢] كما بوب عليه الإمام أبوداود وغيره[١٣]، روي أن ابن عباس سئل عن ذلك[١٤] وأنه قال للسائل: لم أجد لك

---

(١) إذا طلقها ثلاثاً. انظر: الإجماع لابن المنذر ص:٨١، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩٩، والحاوي ١٠/٣٢٦.

(٢) بقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: جزء من آية ٢٣٠].

(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها [أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول].
أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، حديث: ٩.

(٤) في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، حديث: ١٤٧٢.

(٥) في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، حديث: ٥٥٩٩.

(٦) انظر: الحاوي ١٠/٣٢٦، والتهذيب ٦/١٢٤.

(٧) سورة الطلاق، جزء من آية (١).

(٨) في كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث: ٢١٩٦.

(٩) انظر: سنن أبي داود ٢/٦٤٦.

(١٠) في الأصل: أبي بن رافع، والصواب ما أثبت كما هو نص الخطابي.

(١١) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢/٦٤٥-٦٤٦، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢١٨.

(١٢) أي ولو ثبتت الرواية لكانت الثلاث منسوخة.

(١٣) كالنسائي، وقد مر ذلك في التخريج.

(١٤) أي الطلاق الثلاث.

رخصة، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [1] في قُبُلِ عدتهن، وأنه قال له: وإنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً[2]، وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ألفاً قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزراً، اتخذت آيات الله هزواً[3]، قال البيهقي: هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاث[4]، وذكر أن الإمام الشافعي رواه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في مائة قال: وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزواً، وقال: قال الشافعي: فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه، ولم يعب ما جعله الله إليه من الثلاث[5]، وساق أبوداود عدة طرق عن ابن عباس في الطلاق الثلاث أنه أجازها، قال: وبانت منك، وذكر عن ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي[6] واحدة، وذكر أنه روى عن عكرمة قوله، لم يذكر ابن عباس[7]، وروي عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأباهريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قال: لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره[8]، وحديث مسلم في أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد النبي [٦٩/ب] ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وإخراجه[9] له وترك البخاري له يدل على مخالفته له في ذلك[10] لما ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير قال البيهقي: وقد رويناه عن معاوية عن أبي عباس الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق وأمضاهن، قال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس بأنه

---

(١) سورة الطلاق، جزء من آية (١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث: ٢١٩٧.

(٣) هذه رواية عن أبي داود ذكرها المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢١٩.
وأخرجها أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٢.

(٤) في الأصل (الثلاثة) وما أثبت من نص البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٣٢، وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢١٩.

(٥) انظر: المرجعين السابقين، والأم ٥/ ١٣٩.

(٦) (واحد فهي) ساقط من الأصل، وزدتها من نص أبي داود في السنن ٢/ ٦٤٨.

(٧) انظر: سنن أبي داود ٢/ ٦٤٧-٦٤٨، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢١٩.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث: ٢١٩٨، وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢١٩.

(٩) تقدم تخريجه في ص: ٤٥٦.

(١٠) أي البخاري ترك تخريجه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس.

يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه، وقال الشافعي: إن كان ابن عباس قال: إن الثلاث كانت تحسب واحدة على عهد النبي ﷺ بمعنى أنه أمر بذلك فيشبه أن يكون ابن عباس كان قد علم شيئاً فنسخ، وذكر البيهقي أن رواية عكرمة عنه تأكيد لصحة هذا التأويل الذي ذكره أبوداود في باب نسخ المراجعة، يعني بعد الثلاث بلا زوج لا الرجعة الذي يذكرها الفقهاء بعد طلقة أو طلقتين في العدة[1]، وتأول ابن سريج ذلك عن نوع خاص من الطلاق بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ويفرق بين اللفظ ولا يجمعه في لفظ واحد بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، فكان هذا في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخبث والفساد والخداع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأجوبة تغيرت منع من حمل اللفظ على التوكيد وألزمهم الثلاث[2]، وقال بعضهم: إنما جاء ذلك في غير المدخول بها كما نقل عن جماعة من أصحاب ابن عباس، إذ أن الثلاث المفرقة أو المجموعة لا تقع على غير[3] المدخول بها؛ لأنها تبين بالواحدة، والباقي أو قوله ثلاثاً كلام وقع بين البينونة فلا يعتد به[4]، وهو باطل عند جمهور العلماء[5]، وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ طلقة واحدة، وقد اعتاد الناس الآن بالتطليق بالثلاث، والمعنى كان الطلاق الثلاث الواقع الآن ثلاثاً يوقع واحدة فيما قبل إنكاراً لخروجهم عن السنة[6]، والله أعلم، وقال أصحاب الشافعي ـ رحمهم الله ـ: [٧٠/أ] وليس في العدد في الطلاق عندنا سنة ولا بدعة[7]، وقال أبوحنيفة: يقع في كل قرء طلقة، فإن كانت من ذوات الشهور وقع في كل شهر طلقة، إلا أن ينوي وقوع الثلاث في الحال[8]، والله أعلم. فيثبت حينئذٍ أن الطلاق يقع بالكتاب

---

(١) انظر: سنن البيهقي ٧/ ٣٢٧-٣٢٨، ومختصر المزني ص: ٥٤٩.

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢/ ٢٢٠: قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس. وساق الروايات عنه. ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير رويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن، قال ابن المنذر: فغير جائز أن نظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/ ٦٥٠-٦٥١، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/ ٢٢١.

(٣) (غير) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٤) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/ ٢٢١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٢٧، واختلاف العلماء/ ١٣٤.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠/ ٣٢٧: وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث، لأن قوله: أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثاً تفسير له وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاووس عن ابن عباس فلا يحتج بها، والله أعلم.

(٦) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/ ٢٢١-٢٢٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٣٢٦.

(٧) انظر: حلية العلماء ٧/ ٢٤، والحاوي ١٠/ ١١٨، وبحر المذهب ١٠/ ١١.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٩٤، والمبسوط ٦/ ٤، والتجريد ١٠/ ٤٨١٣.

والسنة والإجماع، وأن الحديث في صحيح مسلم متأول، وأنه لم يقل به أحد الآن، وأن المراد به في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ﷺ فاختلف فيه، والإجماع لا يبطل بالمختلف فيه مع أن الإجماع لا يَنْسخ ولا يُنَسخ به[1] لكن يدل على وجود[2] ناسخ[3] كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وعدم قبول توبته بعدها، وحصر وجوب الغسل من إنزال الماء ثم إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وعدم وقوع الطلاق الثلاث وجعله واحدة ونحو ذلك فكل هذه منسوخة بالإجماع[4]، فمن أنكر الإجماع ووقوعه فقد خالفه، ومعلوم ما فيه من الإثم، بل ما في مخالفة الجمهور واتباع الأقل من الإثم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والله أعلم.

فصل

لما كانت الطباع غالبة على إرادة النكاح خفف الشرع أمر العوض فيه وجوزه بالقليل والكثير مما يتمول، وبالمنافع والعمل والتعليم[5] رفقاً بالناس لئلا يقعوا في المحذور، وصحح العقد فيه بغير ذكر عوض، وجعل لها المطالبة بالعوض وأوجب مهر المثل[6]، وتقدم مقدار أقله، والخلاف فيه[7]، وروى أبوداود في سننه[8] من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: [خير النكاح أيسره] حديث حسن[9]، ويجوز النكاح على تعليم القرآن[10]، ومنعه أبوحنيفة[11]، وعن أحمد فيه روايتان[12]، وكرهه مالك مع الجواز[13]، فإن أصدقها تعليم سورة من القرآن فطلقها بعد الدخول وقبل أن يعلمها ففيه وجهان، أحدهما: أنه يعلمها من وراء حجاب، والثاني: أنه لا يجوز له تعليمها[14] ويرجع في قوله الجديد إلى أجرة المثل، وفي قوله

---

(١) (به) ساقطة من الأصل، وزدتها ليستقيم الكلام.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤/١٢٨، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٧٢-٧٣.

(٣) (سخ) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/٨٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٤٢.

(٥) انظر: المهذب ٢/٥٥،٥٦، ومغني المحتاج ٣/٢٢٠.

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٦٨، والمهذب ٢/٥٥-٥٦، ومغني المحتاج ٣/٢٢٠.

(٧) راجع ص: ٤٠٥-٤٠٦.

(٨) في كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات. حديث: ٢١١٧.

(٩) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/٣٨١، والحاكم في المستدرك ٢/١٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١٠) انظر: المهذب ٢/٥٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٥٧.

(١١) انظر: التجريد ٩/٤٦٢٨، وبدائع الصنائع ٢/٢٧٧.

(١٢) والمذهب لا يصح، انظر: الإنصاف ٢١/٩٩-١٠٠، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/١١٨.

(١٣) انظر: المنتقى ٥/١٩٦، والتفريع ٢/٣٧.

(١٤) لأنها صارت أجنبية ولا تؤمن المفسدة، وهذا هو الأصح. انظر: روضة الطالبين ٧/٣٠٧، والمهذب ٢/٥٧-٥٨، وحلية العلماء ٦/٤٦٢.

القديم إلى أجرة التعليم[1]، وإن كان قد أصدقها تعليم سورة أو آيات معلومة فعلمها آية فهل يكون ذلك تعليماً[2] مستقراً ؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه تعليم مستقر كما لو علمها الجميع. والثاني: أنه غير مستقر حتى لو نسيت ذلك لزمه أن يعلمها[3] ثانياً. وإن أصدقها تعليم [٧٠/ب] سورة[4] من القرآن ولم يقدر على تعليمها بحال لبلادتها ففيه وجهان، أحدهما: أن الصداق يبطل، فيكون فيما يستحقه قولان على ما مضى[5]، والثاني: أنه جائز وتأتيه بمن يعلمها مكانها[6]، وهل يثبت للزوج الخيار ؟ فيه وجهان، أحدهما: لا خيار له. والثاني: يثبت له الخيار في الفسخ[7]، وإذا فسخ ففيما يلزمه قولان، أحدهما: أجرة مثل التعليم[8]، والثاني: مهر المثل[9]، فإن أتته بغيرها ليعلمها مع قدرتها على التعليم فهل يلزمه ذلك ؟ فيه وجهان[10]، وإن أصدقها تعليم سورة من القرآن، وهو لا يحسنها ولا يحسن الكتابة، ففيه وجهان، أحدهما: يجوز كما لو أصدقها ألف درهم، وهو لا يملك شيئاً، والثاني: أنه لا يجوز[11]، فإن أصدقها تعليم القرآن فطلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق[12]، فعلى هذا هل[13] يتجزأ القرآن ؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يتجزأ في كلماته وحروفه التي جزأها السلف عليها، ويلزمه أن يعلمها نصف القرآن، والثاني: أنه وإن تجزأ في كلماته وحروفه فليس يتماثل لما فيه من المتشابه، وبعضه أصعب من بعض، وسورة أصعب من سورة، وعشر أصعب من عشر. فعلى هذا يكون على القولين فيما يرجع به[14]، والله أعلم، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) في الأصل (تعليمها) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٦/٤٦٢.

(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٤٦٢، والتهذيب ٥/٤٨٣.

(٤) (سورة) مكررة في الأصل.

(٥) أصحهما، وهو قوله في الجديد وهو اختيار المزني يجب مهر المثل.
القول الثاني: وهو قوله القديم، يجب عليه أجرة مثل التعليم.
انظر: حلية العلماء ٦/٤٦٣، والتهذيب ٥/٤٨٢، والحاوي ٩/٤٠٧.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: حلية العلماء ٦/٤٦٣، والحاوي ٩/٤٠٨.

(٨) في الأصل (تعليم) ولعل الصواب ما أثبت.

(٩) انظر: حلية العلماء ٦/٤٦٣، والحاوي ٩/٤٠٨.

(١٠) أصحهما: لا يجبر، لأن الناس يتفاوتون في التعليم.
الوجه الثاني: يجبر، لأنها استحقت استيفاء منفعته فإن شاءت استوفتها بنفسها، وإن شاءت بغيرها. انظر: حلية العلماء ٦/٤٦٣، ٤٦٤، والتهذيب ٥/٤٨٢، وروضة الطالبين ٧/٣٠٦.

(١١) وهو أصح الوجهين.
انظر: حلية العلماء ٦/٤٦٤، وروضة الطالبين ٧/٣٠٦.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٦/٤٦٤، والمهذب ٢/٥٨.

(١٣) (هل) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.
انظر: حلية العلماء ٦/٤٦٤.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٦/٤٦٤-٤٦٥.

زوج امرأة برجل على ما معه من القرآن[1]، ولا يجوز للأب قبض صداق البكر البالغة بغير إذنها، وقيل فيه قول آخر: أنه يجوز[2]، وقال أبوحنيفة: يملك قبض صداقها ما لم تنهه[3]، وفروع الصداق ومسائله تحتمل مجلداً كبيراً.

فصل

إذا فوضت المرأة بضعها من غير بدل وطلقت قبل الدخول وجب لها المتعة[4] بالطلاق في الجديد وبالعقد في القديم[5]، وإن طلقت بعد ما فرض لها قبل الدخول وجب لها نصف المفروض[6]، وبه قال أحمد[7]، وقال أبوحنيفة: يسقط وتجب المتعة[8]، فأما المطلقة بعد الدخول فهل تجب لها المتعة فيه قولان، الجديد: وجوبها مع المهر[9]، وهي رواية عن أحمد[10]، والقديم: لا تجب[11]، وهو[12] قول أبي حنيفة[13] وإحدى الروايتين عن أحمد[14]، فإن كانت الزوجة أمة فاستبرأها

---

(١) عن سهل بن سعد الساعدي قال: [جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئتُ أهبُ لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النَّظر فيها وصوَّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها، فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديدٍ ولكن هذا إزاري، قال سهلٌ ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسْته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مُولّياً فأمر به فدُعيَ فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عدَّدها، فقال: تقرؤُهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملَّكْتكها بما معك من القرآن].
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر، حديث: ٢٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، حديث: ١٤٢٥.

(٢) انظر: حلية العلماء ٦/٥٠٨، والمهذب ٢/٥٧.

(٣) انظر: التجريد ٩/٤٦٨٢، والمبسوط ٥/٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٤٠.

(٤) لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(٥) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٠، والمهذب ٢/٦٣.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٤١، والمهذب ٢/٦٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٢١/٢٧١، والإنصاف ٢/٢٧٠-٢٧١.

(٨) انظر: التجريد ٩/٤٦٦٨، والمبسوط ٥/٦٤-٦٥، وبدائع الصنائع ٢/٣٠٢.

(٩) لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وكان ذلك في نساء دخل بهن، ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء وبقي الابتذال بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول. انظر: المهذب ٢/٦٣، والتهذيب ٥/٥٢٤، وحلية العلماء ٦/٥١١.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢١/٢٧٨، والإنصاف ٢١/٢٧٨، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/١٢٦-١٢٧.

(١١) انظر: حلية العلماء ٦/٥١١، والمهذب ٢/٦٣.

(١٢) في الأصل (وهي) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٦/٥١١.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٠٣، وتبيين الحقائق ٢/٥٥٢-٥٥٣.

(١٤) وهي الرواية الصحيحة في المذهب.
انظر: الشرح الكبير ٢١/٢٧٨، والإنصاف ٢١/٢٧٨.

الزوج ففيه طريقان، إحداهما: أنها على القولين[1] والثاني[2]: إن كان مولاها قد طلب البيع لم تجب[3]، وإن كان الزوج طلب وجبت[4]، وتجب المتعة على كل زوج حر وعبد[5]، وقال الأوزاعي: إن كان الزوجان رقيقين أو أحدهما فلا متعة[6]، فلو اشترت المرأة زوجها قبل الدخول سقط مهرها على الأصح[7]، وقيل: لا يسقط[8]، ويستحب أن تكون المتعة خادماً أو مقنعة[9] أو ثلاثين درهماً[10]، وفي الواجب وجهان[11] أحدهما: ما يقع عليه[12] اسم المال، والمذهب أنه راجع [٧١/أ] إلى اجتهاد الحاكم وتقديره معتبراً لحال الزوجين، وقيل: بحال الزوجة، وقيل: بحال الزوج في يساره وإعساره[13]، وإذا اعتبرنا بحالها ففيه وجهان، أحدهما: سنها ونسبها وجمالها، والثاني: بقماشها وجهازها[14]، وقال أبوحنيفة: المتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة، إلا أن يكون نصف مهر مثلها أقل من ذلك فينقصهما ما لم تنقص عن خمسة دراهم[15]، وقال أحمد في إحدى الروايتين: بقدر ما تجزئ فيه[16] الصلاة، والثانية: أنها إلى تقدير الحاكم[17]، والله أعلم.

---

(١) أحدهما: لا متعة لها لأن المغلب جهة السيد، لأنه يمكنه أن يبيعها من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع وفي وجوب المتعة، ولأنه يملك بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختيار للفرقة.
والثاني: أن لها المتعة لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في العقد فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقة من أجنبي. انظر: المهذب ٢/٦٣، وحلية العلماء ٦/٥١١.

(٢) في الأصل (والثانية) والصواب ما أثبت.

(٣) لأنه هو الذي اختار الفرقة.

(٤) لأنه هو الذي اختار الفرقة، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: حلية العلماء ٦/٥١١، والحاوي ٩/٥٤٩.

(٦) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٢، والحاوي ٩/٥٤٩.

(٧) لأن البيع تم بها دون الزوج فسقط جميع المهر كما لو أرضعت من ينفسخ النكاح برضاعه.
انظر: المهذب ٢/٥٨، وحلية العلماء ٦/٥١٢.

(٨) جميعه، بل يسقط النصف لأن البيع تم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج فصار كالفرقة الواقعة بالخلع. انظر: المرجعين السابقين.

(٩) المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها. انظر: لسان العرب ٨/٣٠٠، والقاموس المحيط ٣/٧٦.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٢، والمهذب ٢/٦٣.

(١١) (وجهان) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٦/٥١٢.

(١٢) (عليه) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٦/٥١٢.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٢-٥١٣، والمهذب ٢/٦٣.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٣، والحاوي ٩/٤٧٨.

(١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص: ١٨٤، وتبيين الحقائق ٢/٥٤٣-٥٤٤.

(١٦) (فيه) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٦/٥١٣.

(١٧) انظر: الشرح الكبير ٢١/٢٧٤-٢٧٥، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/١٢٤-١٢٥.

فصل

لو مات زوج المفوضة ولم يدخل بها ولم يفرض لها وجب لها الصداق كصداق نسائها بلا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة[1] كذلك قضى به رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق في زوجها هلال بن مرة الأشجعي، وقض به عبدالله بن مسعود بعده بالاجتهاد فقام إليه رجلان من أشجع في ناس منهم وقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا كما قضيت، ففرح عبدالله فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ، أخرجه أبوداود بنحوه مطولاً[2]، وسمى الرجلين من أشجع[3] الذين قاموا مع أناس فيهم: الجراح و[4] أبوسنان صحابيان، وهو حديث حسن، وأخرجه أبوداود والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه مختصراً[7]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[8]، وقال بهذا الحديث أصحاب الرأي، وهو أصح قولي الشافعي. رحمه[9] الله تعالى[10]. وللمفوضة[11] عند الشافعي المطالبة بالفرض؛ لأنها بالعقد ملكت آن ذلك مهراً[12]، وفي قدر ما تتملكه قولان، أحدهما وهو الجديد: يتقدر بمهر المثل، والثاني وهو القديم: مهر لا يقدر بمهر المثل[13]، وهل يعتبر مهر مثلها وقت العقد أو وقت الفرض؟ قال أبو عباس ابن سريج: يعتبر بمهر مثلها وقت العقد، وقال ابن خيران: يعتبر وقت الفرض[14]. ويعتبر مهر مثلها بنساء

---

(١) على أصح قولي الشافعي. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤ /٦١، وحلية العلماء ٦ /٤٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات. حديث: ٢١١٦.

(٣) في الأصل (مع) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(٤) (الواو) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(٥) في كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها. حديث: ١١٤٥.

(٦) في كتاب النكاح، باب: إباحة التزويج بغير طلاق، حديث: ٥٥١٥.

(٧) في كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك. حديث: ١٨٩١.

(٨) انظر: سنن الترمذي ٣ /٤٥١.

(٩) في الأصل (رحمهم) والصواب ما أثبت.

(١٠) وانظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢ /٥٨٩، والإشراف على مذاهب العلماء ٤ /٦١-٦٢.

(١١) في الأصل (المفوضة) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٦ /٤٩٢.

(١٢) انظر: مختصر المزني ص: ١٨١، وحلية العلماء ٦ /٤٩٢ والمهذب ٢ /٦٠.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٦ /٤٩٢، والحاوي ٩ /٤٨٢.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٦ /٤٩٢-٤٩٣، والحاوي ٩ /٤٨٣.

عصباتها الأقرب فالأقرب منهن ممن هو في مثل حالها فهي عقلها ودينها وجمالها ونسبها وبكارتها[1] وثبوتها وعفتها ويسارها[2]، وقال ابن أبي ليلى: يعتبر بأمهاتها وخالاتها[3]، وقال مالك: يعتبر بمن هي في مثل حالها في جمالها ومالها وشرفها من سائر النساء[4]، فإن عدمت العصبات اعتبر بأقرب النساء من الأمهات والخالات، فإن لم يكن أقارب اعتبر بنساء بلدها[5]، فإن اجتمع أخوات لأب وأم، وأخوات لأب ففيه وجهان، أحدهما أنهما سواء، والثاني: يعتبر بالأخوات من الأب والأم[6]، فإن عدم نساء العصبات ففي اعتبار نساء عصبات المولى المعتق [٧١/ب] وجهان[7]، فإن اجتمع جدتان: أم أم وأم أب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يعتبر بأم الأب، والثاني: بأم الأم، والثالث: أنهما سواء[8].

فصل

ويستقر الصداق بالوطء في الفرج[9]، وهل يستقر بالوطء في المحل المكروه ؟ فيه وجهان[10]، ويستقر بالموت قبل الدخول[11]، وقال أبوسعيد الاصطخري[12]: إن كانت الزوجة أمة لم يستقر مهرها بموتها[13]، والمذهب الأول[14]، ولا يستقر المهر

---

(١) مابين القوسين ساقط الأصل وزدته من حلية العلماء ٦/٤٩٣.

(٢) انظر: حلية العلماء ٦/٤٩٣، والمهذب ٢/٦٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٤٩٣، والمهذب ٢/٦٠.

(٤) انظر: الإشراف ٢/١٠٨، والمدونة ٢/٢٣٦، والكافي ص: ٢٥٠.

(٥) انظر: حلية العلماء ٦/٤٩٣، والمهذب ٢/٦٠.

(٦) انظر: حلية العلماء ٦/٤٩٣-٤٩٤، والحاوي ٩/٤٨٧-٤٨٨، وروضة الطالبين ٧/٢٨٦-٢٨٧.

(٧) انظر: حلية العلماء ٦/٤٩٤، الحاوي ٩/٤٨٨.

(٨) انظر: حلية العلماء ٦/٤٩٤، والحاوي ٩/٤٩٢.

(٩) لقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء:٢١]، وفسر الإفضاء بالجماع. انظر: حلية العلماء ٦/٤٥٩، والمهذب ٢، ٥٧.

(١٠) أحدهما: يستقر، لأنه موضع يجب الإيلاج فيه الحد فأشبه الفرج.
والثاني: لايستقر، لأن المهر في مقابلة ما يملك بالعقد والوطء في الدبر غير مملوك، فلم يستقر به المهر. انظر: المرجعين السابقين.

(١١) انظر: حلية العلماء ٦/٤٥٩، والمهذب ٢/٥٧.

(١٢) (الاصطخري) ساقط من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٦/٤٥٩.

(١٣) لأنها كالسلعة تباع وتبتاع، والسلعة المبيعة إذا تلفت قبل التسليم سقط الثمن، فكذلك إذا ماتت الأمة وجب أن يسقط المهر.
انظر: المهذب ٢/٥٧، وحلية العلماء ٦/٤٥٩.

(١٤) أنه يستقر، لأن النكاح إلى الموت فإذا ماتت انتهى النكاح فاستقر البدل كالإجارة إذا انقضت مدتها. انظر: المرجعين السابقين.

بالخلوة في قوله الجديد. قال في القديم: يتقرر المهر بها[1]، وهو قول أبي حنيفة[2]، ومن أصحاب الشافعي من لم يجعل هذا قولاً في تقرير المهر، وإنما رجح به دعوى المرأة في تقريره بها[3]، وإن أتت بولد لحقه نسبه، وهل يتقرر المهر به ؟ فيه وجهان[4]، وإن استدخلت المرأة ماءه[5] ثبت النسب، وفي تقرير المهر به وجهان[6]، فإن مكنت الزوج من[7] نفسها مرة فدخل بها سقط حقها من الامتناع[8]، وبه قال مالك[9]، وقال أبوحنيفة: لا يسقط حقها منه حتى تقبض مهرها[10]، فإن رضيت بتأجيل الصداق فليس لها منع نفسها[11]، فإن اتفق تأخير التسليم حتى حل الأجل فهل لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تتسلم المهر؟ ففيه وجهان، أحدهما وهو ذكره الشيخ أبوحامد: ليس لها ذلك[12]، والثاني وهو الذي نص المزني على مثله في البيع، وقاله القاضي أبوالطيب لها ذلك[13]، وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد إن كان صحيحاً، ويسلم إليها إذا كانت بالغة رشيدة[14]، ومن أصحاب الشافعي من خَرّجَ قولاً آخر أنه يسلم إلى أبيها أو جدها إذا

---

(1) انظر: مختصر المزني/١٨٤، وحلية العلماء ٦/٤٥٩-٤٦٠، والمهذب ٢/٥٧.

(2) انظر: رؤوس المسائل/٤٠١، وإيثار الإنصاف/٢٦٩، والتجريد ٩/٤٧٠٦.

(3) انظر: حلية العلماء ٦/٤٦٠.

(4) أحدهما: يجب، لأن إلحاق النسب يقتض وجود الوطء.

والثاني: لا يجب، لأن الولد يلحق بالإمكان والمهر لا يجب إلا بالوطء والأصل عدم الوطء. انظر: المهذب ٢/٦٢، وحلية العلماء ٦/٤٦٠.

(5) في الأصل (حكى) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٦/٤٦٠.

(6) انظر: حلية العلماء ٦/٤٦٠-٤٦١، وروضة الطالبين ٧/١١٤.

(7) (من) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٤٦٠.

(8) لأنه بالوطء استقر لها جميع البدل فسقط حق المنع كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن. انظر: المهذب ٢/٥٧، وحلية العلماء ٦/٤٦١.

(9) انظر: الإشراف ٢/١١١، والكافي ص: ٢٥٥.

(10) انظر: التجريد ٩/٤٦٩٥، ومختصر الطحاوي ص:١٨٨.

(11) انظر: حلية العلماء ٦/٤٦١، وروضة الطالبين ٧/٢٥٩.

(12) قال النووي على الأصح وبه قطع الشيخ أبو حامد و أصحابه والبغوي، والمتولي، وأكثر الأصحاب. انظر: روضة الطالبين ٧/٢٥٩، وحلية العلماء ٦/٤٦١.

(13) قال النووي: اختاره الحناطي والروياني لأنها تستحق الآن المطالبة.

انظر: المرجعين السابقين، ومختصر المزني ص: ١٨٤.

(14) انظر: المهذب ٢/٥٧، وحلية العلماء ٦/٤٥٤-٤٥٥.

كانت بكراً ولو كانت بالغة[1]، وحكي عن مالك أنها تملك نصف الصداق بالعقد والباقي بالدخول[2]، فإن قال الزوج: لا أسلم نصف الصداق حتى أستلم المرأة، وقالت المرأة: لا أسلم نفسي حتى أستلم الصداق لم يجبر واحد منهما على أحد القولين[3]، وفي الثاني: يؤمر الزوج بوضع الصداق على يد عدل وتؤمر المرأة بتسليم نفسها، فإذا سلمت نفسها سلم الصداق إليها، وهذان القولان كالقولين فيمن باع سلعة بثمن[4] معين، وحُكِي عن مالك قال: لا يجوز للزوج وطؤها حتى يسلم إليها صداقها أو شيئًا منه[5]، فلو هلك الصداق قبل القبض في يد الزوج هلك من ضمانه وترجع المرأة إلى مهر المثل في الجديد وإلى قيمة العين أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين التلف[6] إن لم يكن له مثل، وهو القديم[7]، وقول أبي حنيفة[8] وأحمد[9] وصححه أبو نصر بن الصباغ واختاره الشيخ أبو حامد واختار القول الأول [٧٢/أ] الجديد القاضي أبو الطيب[10]، والله أعلم.

---

(1) انظر: المرجعين السابقين.

(2) انظر: المدونة ٢/٢٢٧، وبداية المجتهد ٢/٢٢.

(3) بل يقال من سلم منكما أجبرنا الآخر.
انظر: المهذب ٢/٥٧، وحلية العلماء ٦/٤٥٥، وروضة الطالبين ٧/٢٥٩.

(4) (باع سلعة ثمينة) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.
وانظر: حلية العلماء ٦/٤٥٥، والمهذب ٢/٥٧.

(5) انظر: الفواكه الدواني ٢/٣٨، مواهب الجليل ٥/١٧٩.

(6) (التلف) ساقط من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٦/٤٥٧.

(7) انظر: حلية العلماء ٦/٤٥٦-٤٥٨، والمهذب ٢/٥٧.

(8) انظر: التجريد ٩/٤٦٤٠، والمبسوط ٥/٧٠، ومختصر الطحاوي/١٨٦.

(9) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٢٠-١٢١، والمغني ١٠/١١١.

(10) انظر: حلية العلماء ٦/٤٥٧-٤٥٨.

فصل
في الوليمة والنثار

الوليمة كل طعام يتخذ لحادث سرور، وهو مشروع للرجال والنساء، وهو في طعام العرس أظهر[1]، وهو سنة فيه، وقيل: واجبة، وهو ظاهر النص[2]، وقيل: فرض كفاية إذا أظهرها[3] الواحد في عشيرته أو قبيلته سقط الفرض عن الباقين، وليس بشيء[4]، وما عدا وليمة العرس سبعة الأول الخُرْس للولادة الثانية الإعذار للختان، الثالثة: الوكيرة للبناء هو اتخاذ بيتاً ليسكنه[5]، الرابع: النقيعة لقدوم المسافر يصنعها المسافر، وقيل: تُصنع له، الخامسة: الوضيمة: الطعام للمصيبة، السادسة: المأدبة ـ بضم الدال وفتحها ـ الطعام المتخذ لغير سبب، السابعة: العقيقة يوم سابع الولادة[6]، وما عدا وليمة العرس من الولائم مستحب ليس بواجب[7]، ويسن إظهارها[8]، وقال أحمد: لا يستحب غير وليمة العرس[9]، وتجب الإجابة إلى الوليمة على ظاهر كلام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وقيل: سنة، ومن أصحابه من قال: أنها فرض على الكفاية[10]، وحكي عن مالك[11] وأحمد[12] أنهما قالا: الإجابة مستحبة، فإن دعي مسلم إلى وليمة كافر ذمي وجبت الإجابة في أحد

---

(1) قال النووي: هي عامة على ما قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله، تقع على كل دعوة تتخذ بسرور حادث، من نكاح أو ختان أو غيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقييده في غيره فيقال: وليمة الختان وغيره.
روضة الطالبين ٧/٣٣٢، وانظر: مغني المحتاج ٣/٢٤٤، والتهذيب ٥/٥٢٦.

(2) لحديث أنس ﷺ قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: [أولم ولو بشاة]. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، حديث:٩٨، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق، حديث:١٤٢٧.

(3) في الأصل (ظهر به) ولعل الصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٦/٥١٦.

(4) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٥-٥١٦، المهذب ٢/٦٣-٦٤.
قال النووي: وأصحهما أنها مستحبة كالأضحية وسائر الولائم والحديث محمول على الاستحباب، وقطع القفال بالاستحباب. روضة الطالبين ٧/٣٣٣، وانظر حلية العلماء ٦/٥١٦، والتهذيب ٥/٥٢٧.

(5) بعد (ليسكنه) جاءت عبارة [إذا أراد الدخول بامرأته ثم اتسع فيه) وهي غير مترابطة مع ما قبلها فأثبتها في الحاشية.

(6) انظر: روضة الطالبين ٧/٣٣٢، ومغني المحتاج ٣/٢٤٤، وتحرير ألفاظ التنبيه/٢٥٨.

(7) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٦، وروضة الطالبين ٧/٣٣٣.

(8) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٦.

(9) انظر: الشرح الكبير ٢١/٣٢٥، والإنصاف ٢١/٣٢٤، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/١٥٠.

(10) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٦-٥١٧، والمهذب ٢/٦٤.

(11) انظر: المنتقى ٥/٣٦٩، والتاج والإكليل ٥/٢٤٣.

(12) واختراه الشيخ تقي الدين، والمذهب أنها واجبة.
انظر: الإنصاف ٢١/٣١٧-٣١٨، والشرح الكبير ٢١/٣١٧.

الوجهين[1] دون الآخر[2]، وإنما تجب الإجابة أو تسن بشرط أن لا يخص الأغنياء وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام لم يجب في الثاني ويكره في الثالث[3]، وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه وأن لا يكون في موضع الوليمة من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته ولا منكر، فإن كان يزول بحضوره فليحضر[4]، ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس، ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصور شجر[5]، ويحرم تصوير حيوان[6] سواء كانت من حلواء أو شمع أو خبز أو على حائط أو مطرزة في ثوب أو طراز أو مرقومة أو موسومة، ولا يسقط وجوب الإجابة بالصوم[7]، فإن شق على الداعي صوم النفل من المدعو فالفطر له أفضل[8] ويأكل الضيف مما قدم إليه بلا لغط ولا يتصرف فيه إلا بالأكل، وله أخذ ما يعلم رضى الداعي به[9] ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك[10]، لكنه مكروه في أحد الوجهين، والتقاطه والأولى تركه[11]، وبكراهة النثار قال مالك[12] وأحمد في أحد الروايتين[13]، ويعد منها قال أبو حنيفة[14]، وهو قول النخعي والحسن البصري[15]، وحكي عن الداركي [72/ب] أنه قال إذا التقط النثار قبل الذي نثره هل له أن يسترجعه من

---

(1) لعموم الخبر.

(2) لأن الإجابة للتواصل واختلاف الدين يمنع التواصل.
انظر: المهذب ٢/ ٦٤، وحلية العلماء ٦/ ٥١٧.

(3) انظر: المهذب ٢/ ٦٤، والتهذيب ٥/ ٥٢٨.

(4) انظر: حلية العلماء ٦/ ٥١٩، والمهذب ٢/ ٦٤.

(5) انظر: المهذب ٢/ ٦٤-٦٥، والتهذيب ٥/ ٥٢٩، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٥.

(6) انظر: حلية العلماء ٦/ ٥٢٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٦.

(7) لعموم الخبر. انظر: المهذب ٢/ ٦٥، والتهذيب ٥/ ٥٢٧.

(8) انظر: المهذب ٢/ ٦٥، وروضة الطالبين ٧/ ٣٣٧.

(9) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٣٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٨-٢٤٩.

(10) في الأصل (من الأملاك) ولعل الصواب ما أثبت.

(11) هذا هو الأصح في المهذب.
انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٤٢، والتهذيب ٥/ ٥٣٠، وحلية العلماء ٦/ ٥١٨.

(12) انظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٤٧، والتاج والإكليل ٥/ ٢٤٧.

(13) وهي المذهب.
انظر: الإنصاف ٢١/ ٣٤٨، والشرح الكبير ٢١/ ٣٤٨، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/ ١٤٩.

(14) أي: يعد من الوليمة فلا يكره عند أبي حنيفة. وانظر: التجريد ٩/ ٤٧٤١، ومختصر الطحاوي/ ١٩٠.

(15) انظر: حلية العلماء ٦/ ٥١٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٣٢.

الآخذ وجهان، أحدهما: له ذلك، والثاني: ليس له[1]، وحكي عن أبي حنيفة استحباب النثار[2]، وفي زوال ملكه عما ينثره وجهان، أحدهما: يزول ملكه، والثاني: لا يزول، بل هو باق على ملكه حتى يلتقطه إنسان فيملكه[3]، وهل يكره التقاط النثار؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه مكروه، والثاني: لا يكره إذا كان الملتقط مدعواً[4]، والله أعلم.

فصل
في عشرة النساء ونشوزهن وضربهن

تقدم جمل في آداب عشرتهن من الجانبين مفرقة[5]، والذي نذكره[6] هنا ما يتعلق بذلك، والذي يجب بعقد النكاح حقوق على الزوجة ويجب لها على الزوج حقوق، فمنها يجب للزوج عليها تسليمها إليه عند المطالبة، إن كانت ممن يجامع مثلها، فإن سألت الانتظار أنظرت ثلاثة أيام، وفيه قول: أنها لا تمهل، وحكي عن الشيخ أبي حامد أنها تمهل قولاً واحداً، والأول أصح[7]، فإن كانت حرة وجب تسليمها إلى الزوج ليلاً ونهاراً وله أن يسافر بها ولا يجوز أن تسافر بغير إذن الزوج[8]، وإن كانت أَمَةً وجب تسليمها بالليل دون النهار، وقال أبو إسحاق: إن كان بيدها صنعة تعملها في بيت الزوج كالغزل والنسج وجب تسليمها بالليل والنهار، والمذهب الأول[9]، ويجوز للمولى بيعها والمسافرة بها، ولا يكون بيعها طلاقاً، وحكي عن عبد الله بن عباس أنه قال: بيعها طلاقاً[10] ويستحق عليها تنظيف

---

(1) انظر: حلية العلماء ٦/ ٥١٨، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٢.

(2) المصرح به في كتب الأحناف أنه لا بأس بنثار العروس أما الاستحباب فلم أجد فيما اطلعت عليه من نقله عن أبي حنيفة إلا القفال الشاشي في حلية العلماء.
انظر: مختصر الطحاوي/ ١٩٠، والتجريد ٩/ ٤٧٤١، وحلية العلماء ٦/ ٥١٩.

(3) قال النووي: الأصح أنه يملك بالأخذ كسائر المباحات.
روضة الطالبين ٧/ ٣٤٢، وانظر حلية العلماء ٦/ ٥١٩.

(4) انظر: المرجعين السابقين.

(5) راجع ص: ٢٥-٢٦، ٤٩-٥٣، ٨٧، ٩٣-١٠٢، ١٢٤-١٤٨، ٣٣٣-٣٤٠.

(6) في الأصل (ذكره) ولعل الصواب ما أثبت.

(7) انظر: حلية العلماء ٦/ ٥٢٢، والتهذيب ٥/ ٥٢١.

(8) انظر: حلية العلماء ٩/ ٥٢٢، والمهذب ٢/ ٦٥.

(9) انظر: المرجعين السابقين.

(10) انظر: حلية العلماء ٦/ ٥٢٣، والمهذب ٢/ ٦٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ١٢٣.

نفسها من الحيض والنفاس والجنابة والاستحداد، وإن كانت ذمية[1]، وقال أبوحنيفة: ليس له أن يجبر زوجته الذمية على الغسل[2]، وفي المسلمة قول أنه لا يجبرها على غسل الجنابة[3]، وله منعها من أكل ما يتأذى برائحته[4]، وإن كانت ذمية فله منعها من السكر وله منعها من شرب القليل من الخمر وأكل لحم الخنزير، وقيل: ليس له منعها من ذلك، وقيل: يمنعها من شرب القليل من الخمر دون لحم الخنزير[5]، وله منعها من الخروج إلى المساجد[6]، وتجب عليها معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى وغيره، وتقدم ذلك كله[7]، ويجب على كل واحد منهما معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة، ولا يجب على الزوج أن يطأ، غير أن المستحب أن لا يعضلها من ذلك[8]، ويجب عليه اجتناب الدبر [٧٣/أ] كما تقدم[9]، ولا يلتفت إلى ما نقل بعض المغاربة عن مالك[10] وغيره في ذلك[11]، ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما[12]، ولا يجوز أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى، ولا يستمتع بها إلا بالمعروف، فإن كانت ممن لا تحتمل الوطء لم يجز وطؤها[13]، وخدمة الزوج بنفسها غير

---

(١) انظر: حلية العلماء ٦/٥٢٣، والمهذب ٢/٦٥-٦٦، وروضة الطالبين ٧/١٣٦-١٣٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ٣/١٨٣، ومختصر الطحاوي/١٧٨.

(٣) لأن الوطء لا يقف عليه والأظهر من القولين الإجبار كما قال النووي.
انظر: حلية العلماء ٦/٥٢٣، روضة الطالبين ٧/١٣٦، والمهذب ٢/٦٥.

(٤) على أحد الوجهين لأنه يمنع كمال الاستمتاع وهو الأظهر. الوجه الثاني: ليس له منعها، لأنه لا يمنع الوطء.
انظر: المهذب ٢/٦٦، وحلية العلماء ٦/٥٢٤، وروضة الطالبين ٧/١٣٧.

(٥) والأظهر أن للزوج المنع كما قال النووي.
انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المهذب ٢/٦٦.

(٧) تقدم في ص:٢٦.

(٨) انظر: المهذب ٢/٦٦.

(٩) انظر: حلية العلماء ٦/٥٢٥، والمهذب ٢/٦٦، وراجع ص:٣٤٩.

(١٠) قال في مواهب الجليل ٥/٢٤: والقول بالجواز منسوب لمالك في كتاب السر، وموجود له في اختصار المبسوط، قاله ابن عبد السلام قال: قال مالك: إنه أحل من شرب الماء البارد. أما كتاب السر فمنكر....
وقال أيضاً: وأما الوطء في الدبر فالمشهور ما ذكره المصنف أنه لا يجوز.
وانظر: الكافي/٢٥٧.

(١١) فقد حكى الماوردي في الحاوي عن ابن أبي مليكة وزيد بن أسلم إباحة ذلك.
انظر: الحاوي ٩/٣١٧، وحلية العلماء ٦/٥٢٥.

(١٢) لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف ولأنه يؤدي إلى الخصومة.
انظر: المهذب ٢/٦٦، روضة الطالبين ٧/٣٤٨.

(١٣) انظر: المهذب ٢/٦٦.

واجب عليها[1] لكنها مستحبة استحباباً متأكداً، لأنه أكثر في الأجر وأدوم في الصحبة، وإن كان له نسوة وأراد أن يقسم لهن لم يجز البدأة بواحدة إلا برضا البواقي أو بقرعة[2]، والمستحب أن يقسم ليلة ليلة اقتداءً برسول الله ـ ﷺ[3]ـ وإن قسم ليلتين أو ثلاثاً جاز، وإن زاد على الثلاث من غير رضاهن لم يجز[4]، والأولى أن يطوف على نسائه في منازلهن[5]، وله أن يقيم في موضع ويستدعي واحدة[6]، ويستحب أن يسوي بينهن في الاستمتاع[7]، وإذا قسم لواحدة لزمه القضاء للباقي[8]، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء والمحرمة والمظاهر[9] منها، والمولي منها[10]، ويقسم المريض والمجنون[11]، وإن اجتمع حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة[12]، وبه قال أبو حنيفة[13] وأحمد[14]، وقال مالك في رواية عنه: أنهما سواء في القسم[15]، فإن تزوج امرأة وعنده امرأتان أو ثلاث قطع الدور للجديدة، فإن كانت بكراً أقام عندها سبعاً من غير قضاء، وإن كانت ثيباً فإن شاء أقام عندها

---

(1) لأن المقصود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه.
انظر: المهذب ٢/٦٧، وتحفة المحتاج ٨/٣١٦.

(2) انظر: المهذب ٢/٦٧، والتهذيب ٥/٥٣٣.

(3) انظر: المهذب ٢/٦٧، وروضة الطالبين ٧/٣٥١، وعن أنس ﷺ قال: [كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها...]. أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها؟، حديث:١٤٦٢.

(4) انظر: المهذب ٢/٦٧، روضة الطالبين ٧/٣٥١، والتهذيب ٥/٥٣٦.

(5) اقتداء بالرسول ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها [أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي].
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، حديث:١٤٦. وانظر: المهذب ٢/٦٧.

(6) لأن المرأة تابعة للزوج في المكان ولهذا يجوز أن ينقلها حيث شاء. انظر: المرجعين السابقين.

(7) لأنه أكمل في العدل. انظر: المهذب ٢/٦٨، وروضة الطالبين ٧/٣٤٥.

(8) انظر: المهذب ٢/٦٧.

(9) في الأصل (الطاهر) والصواب ما أثبت.

(10) لأن القصد من القسم الإيواء، والأنس وذلك يحصل مع هؤلاء.
انظر: المهذب ٢/٦٧، وروضة الطالبين ٧/٣٤٥.

(11) انظر: المهذب ٢/٦٧، والتهذيب ٥/٥٣٨.

(12) انظر: الحاوي ٩/٥٧٤، والمهذب ٢/٦٧.

(13) انظر: البحر الرائق ٣/٢٨٣، ومختصر الطحاوي ص:١٩٠.

(14) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٥١، والشرح الكبير ٢١/٤٣٦.

(15) وروي عنه أنه رجع إلى المفاضلة بينهما.
انظر: المدونة ٢/٢٧١، والكافي ص:٢٥٧، والإشراف ٢/١١٣.

بكراً أقام عندها سبعاً من غير قضاء، وإن كانت ثيباً فإن شاء أقام عندها ثلاثاً من غير قضاء، وإن شاء أقام سبعاً مع القضاء[1]، وفيما يقضي وجهان، أحدهما ـ وهو ظاهر السنة: يقضي السبع، والثاني: يقضي ما زاد على الثلاث[2][3]، وبقولنا قال مالك[4] وأحمد[5] وأبوعبيد[6]، وقال أبوحنيفة: يقضي للبواقي ما أقام عند الجديدة بكل حال[7]، وإن أراد أن يسافر بامرأة أو امرأتين أقرع بينهن، فمن خرجت عليها القرعة سافر بها[8]، ولا يلزمه القضاء للمقيمات[9]، واعلم أن عماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار، والنهار لمن معيشته بالليل[10]، ولا يجوز أن يخرج في ليلة واحدة من عندها من غير ضرورة، فإن أكرهه سلطان على الخروج جاز أن يخرج ويلزمه القضاء[11]، ويجوز أن يخرج في نهارها للمعيشة، ويدخل إلى غيرها لأخذ شيء أو ترك ولا يطيل، فإن أطال لزمه القضاء[12]، فلو دخل عليها فوطئها وانصرف[13] ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يلزمه شيء[14]، والثاني: أنه يلزمه أن يخرج في نهار الموطوءة

---

(1) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: [إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي].
أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب.... حديث: ١٤٦٠.
وانظر: حلية العلماء ٦ / ٥٢٩، والمهذب ٢ / ٦٨.

(2) في الأصل (الثلاثة) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٦ / ٥٢٩.

(3) لأن الثلاث مستحقة لها، فلا يلزمه قضاؤها، ويقضي ما فوق الثلاث.
انظر: المهذب ٢ / ٦٨، وحلية العلماء ٦ / ٥٢٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٥٦-٢٥٧.

(4) فذهب مالك إلى أنه إن تزوج بكرا أقام سبعاً ولا يقضي وإن كانت ثيبا فثلاثا ولا يقضي.
انظر: الإشراف ٢ / ١١٣، والكافي/ ٢٥٦.

(5) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤ / ١٥٢، والشرح الكبير ٢١/ ٤٦١.

(6) انظر: حلية العلماء ٦ / ٥٢٩، والإشراف على مذاهب العلماء ٤ / ١٣٥.

(7) انظر: التجريد ٩ / ٤٧٣٠، وتبيين الحقائق ٢ / ٦٢٦ ومختصر الطحاوي / ١٩٠.

(8) لحديث عائشة رضي الله عنها [أن النبي ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه].
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: القرعة بين النساء إذا أراد السفر، حديث: ١٤٠، وانظر: حلية العلماء ٦ / ٥٣٢، والمهذب ٢ / ٦٨.

(9) لأن عائشة رضي الله عنهما لما حكت قرعة رسول الله ﷺ لم تحك بأنه قض لباقي نسائه.
انظر: الحاوي ٩ / ٥٩١، المهذب ٢ / ٦٨.

(10) انظر: الحاوي ٩ / ٥٧٣-٥٧٤، والمهذب ٢ / ٦٧.

(11) انظر: المهذب ٢ / ٦٨، وحلية العلماء ٦ / ٥٢٧-٥٢٨.

(12) انظر: المرجعين السابقين.

(13) (الواو) ساقطة من الأصل. وانظر حلية العلماء ٦ / ٥٢٨. انظر: المهذب ٢ / ٦٨، وحلية العلماء ٦ / ٥٢٨.

(14) لأن الوطء غير مستحق وقدره من الزمان لا ينضبط فسقط. انظر: المهذب ٢ / ٦٨، وحلية العلماء ٦ / ٥٢٨.

فيطأ التي [٧٣/ب] خرج في يومها[1]، فإن دخل إليها لحاجة فهل يجوز أن يقبلها؟ فيه وجهان، أصحهما أن يجوز[2]. ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها[3]، ولا يجوز ذلك إلا برضا الزوج[4]، ويجوز من غير رضا الموهوب لها[5]، ويجوز أن تهب ليلتها للزوج ثم يجعلها الزوج لمن شاء من نسائه[6]، ولا حق للإماء في القسم[7] ولا في استمتاع السيد. والأولى أن لا يعضلهن[8]. فلو سافرت المرأة بإذن زوجها في حاجة نفسها فهل يسقط قسمها؟ فيه قولان[9]. فلو تزوج العبد أمة وعنده امرأة قسم للجديدة حق العقد، وفي قدره وجهان، قال أبوعلي بن أبي هريرة: هي على النصف من الحرة كالقسم الدائم، وقال أبوإسحاق: هي كالحرة فيه، وفيه وجه آخر للبكر أربع وللثيب ليلتان[10]. فإن كان عنده امرأتان فقسم لهما ثم تزوج جديدة في أثناء ليلة إحداهما ففيه وجهان، أحدهما: أنه يقطع الليلة عليها ويقسم للجديدة، والثاني أنه يكمل الليلة[11]. فلو كان سفر التي سافر بها بقرعة قصيراً فهل يقضي؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يقضي كالطويل، وهو الأصح، والثاني: يقضي، لأن حكمه حكم المقيم[12]، ولو زفت إليه امرأتان في ليلة واحدة فأراد أن يسافر بإحداهما أقرع بينهما، فإذا خرجت على إحداهما سافر بها ودخل قسم العقد في

---

(١) لأنه هو العدل. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: حلية العلماء ٦/٥٢٨-٥٢٩، والمهذب ٢/٦٨.

(٣) لحديث عائشة ﵂ [أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة].
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، حديث:١٤١، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها يومها لضرتها، حديث:١٤٦٣، وانظر: المهذب ٢/٦٩، والحاوي ٩/٥٧٠، وحلية العلماء ٦/٥٣٢.

(٤) لأن حقه ثابت في استمتاعها فلا يملك نقله إلى غيرها من غير رضاه.
انظر: المهذب ٢/٦٩، والحاوي ٩/٥٧٠.

(٥) لأنه زيادة في حقها: قال في مغني المحتاج ٣/٢٥٨: "ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلا هذه". وانظر: المهذب ٢/٦٩.

(٦) لأن الحق صار للزوج. انظر: المهذب ٢/٦٩، ومغني المحتاج ٣/٢٥٩.

(٧) لأن القسم من خصائص النكاح.
انظر: التهذيب ٥/٥٣٩، والمهذب ٢/٦٩.

(٨) حتى لا يمكن من الفجور. انظر: المرجعين السابقين.

(٩) أحدهما: لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبه إذا سافرت معه.
والثاني: يسقط لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به كثمن لما وجب في مقابلة المبيع سقط بعدمه، وهذا هو القول الجديد ومن الأصحاب من قطع به.
انظر: روضة الطالبين ٧/٣٤٧، والمهذب ٢/٦٧، وحلية العلماء ٦/٥٢٦.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٦/٥٣٠، والمهذب ٢/٦٨.

(١١) انظر: الحاوي ٩/٥٨٨، وحلية العلماء ٦/٥٣٠.

(١٢) انظر: المهذب ٢/٦٨، وحلية العلماء ٦/٥٣١.

قسم السفر[1]، فإذا قدم فهل يقضي للجديدة الأخرى قسم العقد؟ فيه وجهان، أصحهما أنه يقضي[2]، فلو سافر بواحدة من غير قرعة قضى للبواقي[3]، وبه قال أحمد[4]، وقال أبو حنيفة[5]، ومالك[6]: لا يقضي، فإن عزم على إقامة أربعة أيام في بلد في طريقه فهل يلزمه قضاء هذه المدة التي أقامها؟ فيه وجهان[7]، وإذا وهبت ليلتها لبعض ضرائرها برضى الزوج فمتى يقسمها؟ فيه وجهان، إحداهما: أنها تضم إلى ليلتها، والثاني: أنها تكون في الليلة التي كانت للواهبة، وهو الأصح[8].

فصل

ويحرم على المرأة النشوز على زوجها من غير عذر، وهو الامتناع من فراشه، فلو ظهر إمارات النشوز وعظها الزوج ولا يضربها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾[9] قال قتادة: [نشوز المرأة المعصية والمخالفة منها، فإذا فعلت [٧٤/أ] بدأت بالموعظة[10] بالقول فإن تمادت هجرت يعني يقول اجتنب مضاجعتها، فإن تمادت يقول اضربها ضرباً غير مبرح، يعني لا شائن ولا موجع][11]، قال الفقهاء: فلو وجد منها النشوز مرة واحدة هجرها وضربها على أصح القولين،

---

(١) لأن القصد من قسم العقد الألفة والاستمتاع وقد حصل ذلك.
انظر: المهذب ٢/ ٦٩، وحلية العلماء ٦/ ٥٣٢.

(٢) وهو قول أبي إسحاق لأنه سافر بها بعدما استحقت الأخرى حق العقد فلزمه القضاء كما لو كان عنده أربع فقسم للثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة.
الوجه الثاني: لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في القسم الدائم. انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المهذب ٢/ ٦٧، وحلية العلماء ٦/ ٥٣٢.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ١٥٣، والشرح الكبير ٢١/ ٤٥٠.

(٥) انظر: التجريد ٩/ ٤٧٣٦، والمبسوط ٥/ ٢١٩، وتبيين الحقائق ٢/ ١٢٨-١٢٩.

(٦) انظر: التفريع ٢/ ٦٧، والتاج والإكليل ٥/ ٢٦١.

(٧) أحدهما: لا يلزمه القضاء لأنه وإن كان مقيما فهو غير مستوطن. والوجه الثاني يلزمه القضاء لأنه مقيم فأشبه المستوطن.
انظر: الحاوي ٩/ ٥٩٤، وحلية العلماء ٦/ ٥٣٣.

(٨) انظر: المهذب ٢/ ٦٩، وحلية العلماء ٦/ ٥٣٣.

(٩) سورة النساء، آية (٣٤).

(١٠) في الأصل (بالمعصية) والصواب ما أثبت. ذكره بن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٤٩.

(١١) ذكره بن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٤٩.

والثاني: يهجرها ولا يضربها[1]، وإن تكرر منها النشوز وعظها وهجرها في الفراش وله أن يضربها غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة، والمشخب[2] عن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**لا تضربوا إماء الله**]، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول[3] الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: [**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**] أخرجه أبوداود[4]، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي[5] وابن ماجه[6] ولفظهما: [ذئر النساء]، وهي اللغة الغالبة، والذي في سنن أبي داود، لقد جاءت في الكتاب العزيز والسنة النبوية وشعر العرب وقد تأول ذلك غير واحد من العلماء، قال الأصمعي[7]: معنى ذلك: نفرن ونشزن واجترأن[8]، وقال غيره: الذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشر[9]، وفي الحديث دليل على ضرب النساء في منع حقوق النكاح، وأنه مباح إلا أنه ضرب غير مبرح، وفيه أن الصبر[10] على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل[11]، وعن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ عن النبي ﷺ قال: [**لا يسأل الرجل فيما**

---

(1) انظر: المهذب ٦٩/٢، وحلية العلماء ٥٣٥/٦.

(2) الشخب: الدم وكل ما سال فقد شخب، وشخب أوداجه دما فانشخبت قطعها فسالت. والمراد هنا أن يكون الضرب غير مدمي ومسيل للدم.
وانظر: لسان العرب ٤٨٥/١، والمصباح المنير ص:٣٠٦، الأم ١٩٤/٥، والحاوي ٥٩٨/٩.

(3) في الأصل (برسول) والصواب ما أثبت كما هو نص الحديث.

(4) في كتاب النكاح، باب: في ضرب النساء، حديث:٢١٤٦.

(5) في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: ضرب الرجل زوجته، حديث:٩١٦٧، ٢٧٠/٥.

(6) في كتاب النكاح، باب: ضرب النساء، حديث:١٩٨٥.
وأخرجه أيضا ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٤٧-٢٤٨، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٧٩/٢: وأخرجه النسائي وابن ماجة، وقال القاسم البغوي: ولا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال لا نعرف لإياس صحبة، وقال ابن أبي حاتم: إياس عن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

(7) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن أصمع الباهلي البصري الأصمعي اللغوي الإخباري سمع ابن عون والكبار وأكثر عن أبي عمرو بن العلاء، وكانت الخلفاء تجالسه وتحب منادمته. عاش إحدى وتسعين سنة، توفي بالبصرة في شهر رمضان سنة ست عشرة ومائتين، وقيل سبع عشرة ومائتين، وله تصانيف تزيد على الثلاثين منها: كتاب خلق الإنسان، وكتاب الأجناس، وكتاب المقصور والممدود، وكتاب غريب الحديث، وغيرها. انظر: شذرات الذهب ٣٦/٢-٣٧، والفهرست /٨٢-٨٣، وتاريخ العلماء النحويين ص:٢١٨-٢٢٤.

(8) انظر: غريب الحديث للحربي ٢٥٥/١، ولسان العرب ٣٠١/٤.

(9) انظر: لسان العرب ٣٠١/٤، ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٦٠٨/٢.

(10) في الأصل (الضرب) والصواب ما أثبت كما هو في معالم السنن للخطابي.

(11) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٦٠٨/٢.

ضرب امرأته]، أخرجه أبوداود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3]، ولا شك أن الرجل يضرب أمرأته الضرب المشروع في أمر لا يؤثر أن يطلع عليه أحد، فإذا سأله سائل عن ضربه فقد يسكت عن جوابه فيحصل عند السائل وحشة من ذلك تؤدي إلى فساد ما بينهما أو يجيبه بغير ما وقع عليه الضرب فيكون حمله على الكذب، أو يجيبه بما وقع عليه الضرب فيكون قد ألجأه إلى ذكر ما لا يؤثر ذكره فترك السؤال فيه مصلحة تامة لهما، والله أعلم. وقال الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ: إن رجلاً لطم امرأته فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: بئس ما صنعت، فنزلت [٧٤/ب] هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ يقول: مطيعات ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ يقول: لغيبة أزواجهن ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ بما أمر الله أن يحفظ ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[4][5]، وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت] أخرجه أبوداود[6] والنسائي[7][8]، وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت واكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب] أخرجه أبوداود[9] والنسائي[10]، وعن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: أتيت رسول

---

(١) في كتاب النكاح، باب: في ضرب النساء، حديث: ٢١٤٧.

(٢) في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: ضرب الرجل زوجته، حديث: ٩١٦٨، ٥/ ٣٧٢.

(٣) في كتاب النكاح، باب: ضرب النساء، حديث: ١٩٨٦.

(٤) سورة النساء، جزء من آية (٣٤).

(٥) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٤٩.

(٦) في كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، حديث: ٢١٤٢.

(٧) في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب: تحريم ضرب الوجه في الأدب، حديث: ٩١٧١، ٥/ ٣٧٣.

(٨) وأخرجه أيضا ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، حديث: ١٨٥٠.

(٩) في كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، حديث: ٢١٤٣.

(١٠) في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: هجر الرجل امرأته، حديث: ٩١٦٠، ٥/ ٣٦٩.

الله ﷺ فقلت: [ما تقول في نسائنا؟ قال: **أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن**] أخرجه أبوداود[1] والنسائي[2]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال للفضل بن عباس رضي الله عنه: [لا ترفع عصاك عن أهلك وأدبهم في الله - يعني بالعصى - الأدب باليد واللسان][3]. وروي أن سليمان بن داود - صلى الله عليهما وسلم - قال: إذا أردت أن تغيظ عدوك فلا تبعد عن بيتك العصا[4]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [**من أشراط الساعة أن يرفع الأدب فتنكَّرُوا لأهليكم - يعني الشدة - بالأدب**][5]، وقد ضرب عبدالله بن عمر – رضي الله عنها – إمرأته (صفية بنت أبي عبيد حتى شجها وضرب الزبير بن العوام امرأته)[6] أسماء بنت أبي بكر وامرأة له أخرى على عدم كنس ما تحت فراشه، وأمره لهما بكنسه مرة بعد أخرى ثلاثاً ووجد أنهما ترك ما أمرهما، وكان ضربه لهماوجيعاً[7]. قال صاحب الحاوي في ترتيب المذهب[8] في النشوز: إذا خاف النشوز وعظها، وهل له أن يضربها؟ فيه وجهان، وإن ظهر منها النشوز فله أن يعظها ويهجرها، وهل له أن يضربها؟ فيه قولان، وإن أقامت على النشوز فله وعظها وهجرانها وضربها[9]، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: ولا يبلغ [٧٥/أ] بالضرب الحد[10]، فمن أصحاب الشافعي من قال: يكون دون الأربعين[11]، ومنهم من قال: لا يبلغ به العشرين[12]، ولا يجوز الهجران بالكلام أكثر من ثلاثة أيام[1]، وإن ظهر من

---

(١) في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث: ٢١٤٤.

(٢) في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: كل راع عما استرعى، حديث: ٩١٨٠، ٥/ ٣٧٥.
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٧٨: وأخرجه النسائي. اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة. فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك، وخرج الترمذي منها شيئا وصححه (١٠) وانظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٦٧، حديث: ١١٦٣.

(٣) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٥١.

(٤) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٥١.

(٥) أخرجه ابن حبيب المالكي، عن الرضي بن عطاء، في أدب النساء ص: ٢٥١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبته من نص الأثرين الذين رواهما ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٥٠.

(٧) أخرجهما ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٥٠.

(٨) في الأصل (المذاهب) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٦/ ٥٣٥.

(٩) انظر: الحاوي ٩/ ٥٩٧، وحلية العلماء ٦/ ٥٣٥.

(١٠) انظر: الأم ٥/ ١٩٤، وحلية العلماء ٦/ ٥٣٦.

(١١) وممن ذهب إلى ذلك الماوردي.
انظر: حلية العلماء ٦/ ٥٣٦، والحاوي ١٣/ ٤٢٢.

(١٢) لأنه حد العبد. انظر: حلية العلماء ٦/ ٥٣٥، وبحر المذهب ١٣/ ١٦٦.

الرجل قلة رغبة فيها لمرض بها أو كبر سن جاز لها أن تصالحه بترك شيء من حقوقها[٢]، وإن ادعى كل واحد من الزوجين النشوز على الآخر أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيمنعه من الظلم، فإن بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكمين للإصلاح أو التفريق[٣] وهما حاكمان في أحد القولين، فيفعلان ما يريان من الجمع والتفريق بعوض وغير عوض[٤]، وبه قال مالك[٥] والأوزاعي، واختاره ابن المنذر[٦]، وهما وكيلان في الآخر فيقف ما يفعلان على رضى الزوجين[٧]، وبه قال أبوحنيفة[٨] وأحمد[٩]، ويجب أن يكونا حرين ذكرين عدلين إذا قلنا أنهما وكيلان، وإذا قلنا حاكمان لم يجز إلا أن يكونا فقيهين[١٠]، وإن جن الزوجان لم ينفذ حكم الحكمين[١١]، والله أعلم.

فصل

وينبغي الرفق بالمرأة رفقاً لا يخرج عن الدين والمروءة ولا يوجب الطمع

---

(١) لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام].
والحديث سبق تخريجه انظر: ص///. والمهذب ٢/٦٩-٧٠.

(٢) من قسم وغيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٢٨].
وانظر المهذب ٢/٧٠، والتهذيب ٥/٥٤٨.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٣٥]. وانظر: المهذب ٢/٧٠، والتهذيب ٥/٥٤٨-٥٤٩، والحاوي ٩/٥٩٦.

(٤) لأن الله سبحانه وتعالى سماهما حكمين.
انظر: المهذب ٢/٧٠، والتهذيب ٥/٥٤٩، وحلية العلماء ٦/٥٣٦-٥٣٧.

(٥) انظر: الإشراف ٢/١١٣، والكافي ص:٢٧٨.

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٢٥، وحلية العلماء ٤/٥٣٧.

(٧) لأن الطلاق إلى الزواج، وبذل المال إلى الزوجة فلا يجوز إلا بإذنها وصحح البغوي هذا القول.
انظر: المهذب ٢/٧٠، والتهذيب ٥/٥٤٩، وحلية العلماء ٦/٥٣٦.

(٨) انظر: التجريد ٩/٤٧٣٨، ومختصر الطحاوي ص:١٩١.

(٩) وهو الصحيح في المذهب.
انظر: الإنصاف ٢١/٤٧٩، والشرح الكبير ٢١/٤٧٩.

(١٠) انظر: المهذب ٢/٧٠، والتهذيب ٥/٥٤٩، والحاوي ٩/٦٠٤.

(١١) على القولين معاً لأنه إن قيل: إن التحكيم وكالة فقد بطلت بجنون الموكل.
وإن قيل: إنه حكم فالجنون قد قطع الشقاق.
انظر: الحاوي ٩/٦٠٧، والمهذب ٢/٧٠، والتهذيب ٥/٥٥٠.

فيك والجهل وترك الفتوة، وليعلم أنها من الأشياء التي لا تتصور لك[1] الاستقامة فيها بل اسأل الله العون، فإنه بارئها وهاديها وهي معوجة خلقاً وخلقاً لا تستقيم على أمر ومخجلة لمن بها وثق، وعن سفيان بن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ أن شكا[2] إلى عمر بن الخطاب ﷺ ما يلقى من غيرة النساء فقال له: إني لألقى مثل ذلك، إني لأخرج إلى الحاجة فتقول: ما خرجت إلا إلى فتيات بني فلان فتنظر إليهن، فقال له عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يا أمير المؤمنين أما بلغك أن إبراهيم خليل الرحمن - ﷺ شكا إلى الله تعالى دربًا في خلق سارة، فأوحى الله تعالى إليه أن ألبسها على ما كان فيها فإنما خلقت من ضلع إن قومتها كسرتها، فالبسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها[3]، والخزية الفساد في الدين[4]، وينبغي للرجل أن لا يكون مع النساء ذواقًا مطلقاً، وليحذر من صحبة المرأة السواقة لشهوتها[5] الذواقة لطلبتها، وينبغي أن تكون نفسه سمحة، فيأكل مما وجد ولا يسأل عما فقد، ويكون عند امرأته كالثعلب وخارجاً كالأسد[6]، وينبغي أن تكون نفقته عليها وعلى عياله إيماناً واحتساباً لا معاوضة لانتفاعه بها واكتساباً، ولذلك ينبغي للمرأة أن تكرم[7] بعلها ليدوم عليها فضله ووصله لها فضل، روي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في ملأ من أصحابه إذ أقبلت [٧٥/ب] امرأة من الأنصار يقال لها أسماء فسلمت عليه ثم قالت: يا رسول الله، إن الله أرسلك إلى الناس عامة، وصدقنا بما أنزل عليك ثم إن الله[8] فضلكم معشر الرجال على النساء بفضائل شتى، فجعل لكم الجمعة والجماعة وعيادة المرضى واتباع الجنائز والحج والعمرة بعد الحج وخصكم[9] بأفضل من هذا: الرباط والجهاد في سبيل الله، فما لنا معشر النساء ونحن حواضن أولادكم ومبتغى شهواتكم

---

(١) في الأصل (لكن) والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل (وقد شكى سفيان بن جرير بن عبد الله البجلي)، وما أثبته من نص الأثر الذي رواه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٥٢.

(٣) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٥٢-٢٥٣ ولم أجد فيما اطلعت عليه أحدا ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) في الأصل (السونها)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) وذكر ابن حبيب المالكي حديثاً في هذا المعنى قال عن العلاء بن حارث أن رسول الله ﷺ قال: [إني لأبغض الذواق الطلاق الذي يأكل ما وجد ويسأل عما فقد، وهو عند أهله كالأسد، وخارجا كالثعلب، لكن علي لفاطمة يأكل ما وجد ولا يسأل عما فقد وهو عندها كالثعلب وخارجاً كالأسد، ولا يستحي أحدكم أن يتخبط تخبط البعير ثم يظل معانقها]. انظر: أدب النساء ص:٢٥٤.

(٧) في الأصل (يكون) ولعل الصواب ما أثبت.

(٨) (الله) ساقط من الأصل وزدته من نص الحديث.

(٩) في الأصل (خصصكم) وما أثبته من نص الحديث.

وقواعد في دياركم نربي صبيانكم وننسج لكم ثيابكم ولا نوطئ فراشكم غيركم، فما لنا من الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى بعض أصحابه فقال: هل سمعتم مثل منطق هذه المرأة؟ فقالوا: لا والذي بعثك بالنبوة يا رسول الله ما كنا نرى في النساء من مبلغ عقلها ومنتهى مسألتها ثم أقبل عليها فقال: يا أيتها المرأة[1] اعلمي واعلمي نساء حيك ومن لقيتي من نساء الأنصار والمهاجرين وجميع المسلمين أن حسن تبعل[2] إحداكن لزوجها ورضاه عنها ساعة من النهار يعدل الجهاد والرباط والحج والعمرة واتباع الجنائز وعيادة المرضى وشهود الجمعة والجماعة، فهذا للمرأة من الثواب، ثم قال رسول ا لله ﷺ : [**منزلة الزوج من المرأة كمنزلة الرأس من الجسد، لا خير في جسد من غير رأس، وكذلك المرأة لا خير فيها بغير الزوج**]، أخرجه ابن حبيب المالكي[3]، واسمه عبدالملك في كتابه حق الرجال على النساء وحقهن عليه تعليقاً، وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: [**لا ينظر الله يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا نستغنى عنه**][4]، هذا مرسل[5]، وعن الحسن البصري[6] أنه قال: إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيراً حبط عملها، هذا موقوف عن الحسن، أخرجهما ابن حبيب المالكي[7]، وعن سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - قال: ذهب الزوج بحق الأب[8]. ونعي إلى المرأة قريب لها فاسترجعت ثم نعي لها أخوها فاسترجعت، ثم نعي لها زوجها فقالت: وا حزناها وا جهِداها، فقيل عند ذلك: إن للزوج شعبة من المرأة ما هي لأحد[9].

---

(١) (المرأة) ساقطة من الأصل وزدتها من نص الحديث.

(٢) في الأصل (أحسن فعل) وما أثبته من نص الحديث.

(٣) في أدب النساء ص:٢٦٤-٢٦٦. وأخرجه أيضا ابن الجوزي عن ابن عباس في أحكام النساء /٣٢٢. والبيهقي في شعب الإيمان ٦ /٤٢١.

(٤) في الأصل (ولا يسمع منه) وهكذا ورد في الأصل عند ابن حبيب المالكي ولكن محقق الكتاب أثبت عبارة (وهي لا تستغني عنه)، وقال: والإصلاح من كتاب عشرة النساء للنسائي ص١٣١، ٢٥٢. والمروي في كتب الحديث ما ثبت. انظر: أدب النساء ص:٢٦٣.

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧ /٤٨٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ /٢٩٤ عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو وقال: هكذا أتى به مرفوعاً. والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع. وأخرجه أيضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها، حديث: ٩١٣٥. ٥ /٣٥٤.

(٦) (البصري) ساقط من الأصل وزدتها من نص ابن حبيب المالكي.

(٧) في أدب النساء ص:٢٥٧-٢٦٣-٢٦٤.

(٨) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص:٢٦٦.

(٩) ذكر بن حبيب المالكي حديثاً في هذا المعنى فقال: بلغني عن جحش أن رسول الله ﷺ قال لحمنة بنت جحش منصرفه من أحد وقد قتل حمزة وهو خالها فاسترجعت ثم نعي لها أخوها ابن جحش فاسترجعت، ثم نعي لها زوجها مصعب بن عمير فقالت: وا حزناها وا جهداها، فقال رسول الله ﷺ: [إن للزوج شعبة من المرأة ما هي لأحد]. انظر: أدب النساء ص:٢٦٦.

فرع

لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد[1]، وبه قال أبوحنيفة[2]، وقال مالك[3] وأحمد[4]: يقع الطلاق في النكاح الفاسد والمختلف فيه.

فصل
في إصلاح ما شعث من النكاح بالطلاق

وهو على ضربين: أحدهما: ما يمكن إصلاحه من غير تجديد عقد نكاح، والثاني: مزيل النكاح، أما الأول فهو طلاق المدخول بها قبل استيفاء العدد من غير عوض. بأن يطلق الحر امرأته بعد الدخول بها طلقة أو طلقتين سواء كانت حرة أو أمة أو يطلق العبد أو [٧٦/أ] المكاتب أو من لم تكمل فيه الحرية امرأته بعد الدخول طلقة واحدة، سواء كانت حرة أو أمة، فقد شعث النكاح بذلك ويمكن إصلاحه بالرجعة قبل انقضاء العدة، ومادامت في العدة يلحقها ما بقي من عدد الطلاق، ويجوز أن يلاعنها ويولي منها ويظاهر منها[5]، وهل يجوز أن يخالعها؟ فيه قولان، أصحهما: أنه لا يجوز[6]، وهو نصه في الإملاء، والثاني: يجوز[7]، وهو نصه في الأم[8]، وإن مات أحدهما ورثه الآخر[9]، ولا يجوز للزوج الاستمتاع بها[10]، وبه قال عطاء[11] ومالك[12] وأحمد في إحدى الروايتين[13] عنه، وقال

---

(١) انظر: الأم ٥/١٨، وروضة الطالبين ٨/٧٠، وحلية العلماء ٧/١٢٠.

(٢) انظر: المبسوط ٥/٣٦، والبحر الرائق ٣/٣٠٠.

(٣) انظر مواهب الجليل ٥/٩٢، والتاج والإكليل د/٨٨.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٠٨، الشرح الكبير ٢٢/١٥٨.

(٥) لأن الزوجية باقية. انظر: المهذب ٢/١٠٢، وحلية العلماء ٧/١٢٢.

(٦) لأن الخلع للتحريم وهي محرمة. انظر: المهذب ٢/١٠٢، وحلية العلماء ٧/١٢٣.

(٧) لبقاء النكاح. انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: الأم د/١٩٨-١٩٩.

(٩) لبقاء الزوجية إلى الموت. انظر: المهذب ٢/١٠٢، وروضة الطالبين ٨/٢٢٢.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/١٢٣، وروضة الطالبين ٨/٢٢١.

(١١) انظر: حلية العلماء ٧/١٢٣، والحاوي ١٠/٣٠٨.

(١٢) انظر: الإشراف ٢/١٣٨-١٣٩، والكافي/٢٩٢.

(١٣) انظر: الشرح الكبير ٢٣/٨٥، والإنصاف ٢٣/٨د.

أبوحنيفة[1] وأحمد في رواية: يجوز[2]، فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه مهر المثل[3]، وإن راجعها بعد الوطء وقبل انقضاء العدة لزمه مهر مثلها، وقيل: فيه قولان، يلزمه في أحدهما دون الآخر[4]، وتصح الرجعة من غير رضا المرأة[5]، ولا تصح الرجعة إلا بالقول، والوطء ليس رجعة[6]، وقال أبوحنيفة وأحمد[7]: هو رجعة[8]، وقال مالك: إن نوى به الرجعة كان رجعة وإلا فلا[9]، فإن قال: راجعتك أو ارتجعتك أو رددتك كان رجعة[10]، وإن قال: أمسكتك أو تزوجتك أو نكحتك ففيه وجهان، أصحهما أنه رجعة، والثاني: أنه كناية فيها، إن نوى به الرجعة صح وإلا فلا يصح[11]. لا تكون قبلتها ووطؤها في غير الفرج بشهوة رجعة[12]، ويستحب الإشهاد عليها على الأصح[13]، وقيل: يجب كأصل النكاح[14]،

---

(1) انظر: رؤوس المسائل ص:٤٢١، وإيثار الإنصاف ص: ٣١٩.

(2) وهي المذهب. انظر: الإنصاف ٢٣/٨٥، والشرح الكبير ٢٣/٨٥، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٣٥.

(3) لأنه وطء في ملك قد تشعث، فصار كوطء الشبهة.
انظر: المهذب ٢/١٠٢، وحلية العلماء ٧/١٢٤.

(4) إن راجعها بعد الوطء فقد قال الشافعي -رحمه الله تعالى- في الرجعة عليه المهر.
وقال في المرتد: إذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم أنه لا مهر عليه، فاختلف أصحاب الشافعي في ذلك فنقل أبوسعيد الإصطخري الجواب في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين بالنقل والتخريج:
أحدهما: يجب المهر، لأنه وطء في نكاح قد تشعث. والثاني: لا يجب، لأن الرجعة والإسلام قد زال التشعث فصار كما لم تطلق ولم يرتد وحمل أبو إسحاق المروزي وأبو عباس بن سريج المسألتين على ظاهرهما وفرق بينهما.
والفرق بينهما: أن الرجعة لا ترفع ما وضع من الطلاق، ولأنها تكون معه على ما بقي من عدد الطلاق، وليس كذلك الإسلام، لأنه يرفع حكم الردة والشرك وتكون معه بعدد الطلاق الذي ملكه بالنكاح، فصار الطلاق خارماً للنكاح والردة لم تخرمه.
انظر: الحاوي ١٠/٣١٤، وحلية العلماء ٧/١٢٤، والمهذب ٢/١٠٢.

(5) لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وانظر: المهذب ٢/١٠٣، والحاوي ١٠/٣١٩، وروضة الطالبين ٨/٢١٧.

(6) انظر المهذب ٢/١٠٣، والحاوي ١٠/٣١٠، وحلية العلماء ٧/١٢٥.

(7) انظر: التجريد ١٠/٤٩٩١، والمبسوط ٦/١٩.

(8) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٣٦، والإنصاف ٢٣/٨٦.

(9) انظر: المدونة ٢/٣٢٤، والكافي ص:٢٩١-٢٩٢.

(10) لأن الرجعة إذا لم تكن إلا بالكلام اختصت بالصريح دون الكناية.
انظر: مختصر المزني ص:١٩٦، والحاوي ١٠/٣١١، وبحر المذهب ١٠/٢٠٧.

(11) انظر: حلية العلماء ٧/١٢٥-١٢٦، وبحر المذهب ١٠/٢٠٧، والمهذب ٢/١٠٣.

(12) تقدم أن المذهب أن الرجعة لا تصح بالفعل من الوطء والاستمتاع.

(13) وهو نص الشافعي في القديم والجديد، لأنه لما لم يعتبر فيها شروط النكاح من الولي والقبول لم تعتبر فيها الشهادة. انظر: الحاوي ١٠/٣١٩، والمهذب ٢/١٠٣، وحلية العلماء ٧/١٢٧.

(14) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] فهذا أمر، والأمر يقتض الوجوب. ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح. انظر: المراجع السابقة.

وهو رواية عن أحمد[1]، وبالأول قال أبوحنيفة[2] وأحمد في الرواية الأخرى[3]. وتصح الرجعة في حال الإحرام[4]، ولا يجوز تعليقها على شرط، فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت لم يصح[5]، ولا تصح الرجعة في حال الردة[6]، وقال المزني: هي موقوفة، فإن أسلمت[7] صحت[8]. وإن طلقها الزوج طلقة رجعية وغاب عنها وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى أنه راجعها قبل انقضاء عدتها فله أن يخاصم كل واحد من الزوج[9] والزوجة[10]. فإن خاصم الزوجة ابتداءً فإن صدقته لم تسلم إليه[11]، ويلزمها مهر المثل للأول[12]. فإن زال حق الثاني بطلاق أو موت أو فسخ ردت إلى الأول[13]. وإن كذبته فالقول قولها. وهل تحلف؟ فيه قولان؛ تحلف في أحدهما دون الآخر[14]. وإن نكلت ردت اليمين عليه، فإذا حلف حكم له بالمهر[15]. وإن بدأ وخاصم الزوج الثاني فإن صدقه سقط حقه من النكاح ولا تسلم المرأة إلى الأول[16]. وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه[17]. فإن حلف سقطت دعوى الأول، [٧٦/ب] وإن نكل عن اليمين فحلف الزوج الأول فإن قلنا: إن يمينه مع نكول المدعى عليه

---

(1) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٣٨، والشرح الكبير ٢٣/٨٣.

(2) انظر: التجريد ١٠/٥٠٠٠، والمبسوط ٦/١٩.

(3) وهي المذهب.
انظر: الإنصاف ٢٣/٨٢، والشرح الكبير ٢٣/٨٣، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٣٨.

(4) لأن المراجعة ليست بعقد مستأنف. انظر: الأم ٥/١٧٨، والجمع والفرق ٣/٢٦٨-٢٧٩.

(5) انظر: الحاوي ١٠/٣١٣، والمهذب ٢/١٠٣.

(6) فمراجعة المرتدة باطلة سواء رجعت إلى الإسلام قبل مضي العدة أم لا.
انظر: الحاوي ١٠/٣٢٣، والمهذب ٢/١٠٣، وحلية العلماء ٧/١٢٧.

(7) في الأصل (أسلم) والصواب ما أثبت.

(8) انظر: مختصر المزني ص:١٩٦، والحاوي ١٠/٣٢٣، وحلية العلماء ٧/١٢٧.

(9) الثاني.

(10) لأن الزوجة مدعاة، والزوج الثاني متملك فلذلك صار فيها خصمين للأول.
انظر: المهذب ٢/١٠٢، وحلية العلماء ٧/١٢٧-١٢٨، والحاوي ١٠/٣١٦.

(11) لأنه لا يقبل إقرارها على الثاني، كما لا يقبل إقراره عليها.

(12) لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها. انظر: المهذب ٢/١٠٤، والحاوي ١٠/٣١٨.

(13) لأن المنع لحق الثاني وقد زال. انظر: المرجعين السابقين.

(14) انظر: المهذب ٢/١٠٤، والحاوي ١٠/٣١٨.

(15) انظر: المرجعين السابقين.

(16) لأن إقراره يقبل على نفسه دونها.
انظر: المهذب ٢/١٠٣-١٠٤، والحاوي ١٠/٣١٨، وبحر المذهب ١٠/٢١١-٢١٢.

(17) لأن الأصل عدم الرجعة.

كالبينة فإن كان الزوج الثاني لم يدخل فرق بينهما ولا يلزمه شيء، وإن دخل بها لزمه مهر مثلها[1]، وإن قلنا: إنه كالإقرار فإن دخل بها لزمه المسمى وإن لم يدخل بها لزمه نصف المسمى، ولا تسلم المرأة إلى الزوج الأول[2]. فلو أقام الزوج الأول البينة وثبت ذلك فالنكاح الثاني باطل، وهي زوجة الأول[3]. وقال مالك: إن كان الثاني قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن قد دخل بها ففيه روايتان، إحداهما: أن الثاني أحق[4] بها.

وأما الطلاق المزيل للنكاح فيفتقر إلى استئناف عقد جديد من غير زوج ثانٍ وإصابة، فهو طلاق غير المدخول وطلاق غير المدخول بها إذا كان بعوض أو بغير عوض[5]، وبعد انقضاء العدة من غير استيفاء العدد[6] ففي هذه الصور الثلاث[7] إذا عقد عليها عادت بما بقي من عدد الطلاق[8]، وإنما الطلاق الذي يحتاج إلى زوج ثانٍ وإصابة وهو إذا طلق الحر امرأته ثلاثاً أو العبد امرأته طلقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني[9]، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يحتاج إلى الوطء، وحكي ذلك عن بعض الخوارج، وهو باطل بالأحاديث الصحيحة[10] فلا تحل إلا بوطء القبل في نكاح صحيح، وبه قال مالك[11] وأحمد[12] وأبوحنيفة[13]، وفي القديم يحصل الإحلال في نكاح فاسد[14]، فإن وطئها الثاني فيما

---

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: المهذب ٢/ ١٠٤، وبحر المذهب ١٠/ ٢١٢، والحاوي ١٠/ ٣١٨

(3) انظر: حلية العلماء ٧/ ١٢٨، والحاوي ١٠/ ٣١٥، بحر المذهب ١٠/ ٢١١.

(4) والرواية الثانية: أن الأول أحق بها. انظر: الكافي ص: ٢٩٢، والإشراف ٢/ ١٤٠.

(5) انظر: التهذيب ٦/ ١١٤، وروضة الطالبين ٨/ ٢١٤.

(6) فإذا طلقها طلقة أو طلقتين ثم انقضت العدة ولم يراجع فلا رجعة إلا بعقد جديد.
انظر: الحاوي ١٠/ ٢٨٦-٣٠٣، وبحر المذهب ١٠/ ٢٠٢.

(7) في الأصل (الثلاثة) والصواب ما أثبت.

(8) انظر: الأم ٥/ ٢٥٠-٢٧٠، والحاوي ١٠/ ٢٨٦.

(9) لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].
وانظر: المهذب ٢/ ١٠٤، والتهذيب ٦/ ١١٣-١١٤.

(10) تقدم ذلك كله في ص: ٢٩٤-٢٩٦.

(11) انظر: الإشراف ٢/ ١٣٧، وبداية المجتهد ٢/ ٨٧.

(12) انظر رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٢٣٨، والإنصاف ٢٣/ ١١٩.

(13) انظر: الهداية ٤/ ١٧٧، وبدائع الصنائع ٣/ ١٨٧.

(14) كالنكاح بلا ولي ولا شهود، والمنصوص عليه في الجديد أنه لا يحلها.
انظر: المهذب ٢/ ١٠٤، والحاوي ١٠/ ٣٣٠.

دون الفرج أو في الموضع المكروه لم تحل[1]، ولو وطئها وهي حائض أو صائمة أو محرمة حصل به الإحلال[2]، وقال مالك[3] وأحمد[4]: لا يحصل به الإحلال، ويحصل الإحلال بوطء الزوج المراهق والذي يلتذ بالجماع[5]، وبه قال أبوحنيفة[6] وأحمد[7]، وقال مالك: لا يحصل به الإحلال[8]، ويحصل بوطء الذمي في نكاح يحلها للزوج الأول[9]، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أنه لا يحلها[10]، ولو كان الزوج الثاني مسلولاً أحل بوطئه[11]، وإن وطئت وهي نائمة أو مجنونة أو وطئها الزوج في فراش غيرها يظنها هي أباحها للزوج الأول[12]، ولو وطئها أجنبي بشبهة أو كانت أمة فوطئها مولاها لم تحل للزوج[13]، ولو كانت المطلقة أمة فملكها الزوج قبل أن تنكح زوجاً غيره لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره، وهل يحل له وطؤها بملك اليمين؟ المنصوص عليه في الظهار: لا تحل، وقيل: تحل[14]، وإن طلقها الزوج طلقة أو[٧٧/أ] طلقتين وبانت منه ثم تزوجت ودخل بها الزوج ثم عادت إلى الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق[15]، وبه قال مالك[16] وأحمد[17] ومحمد بن

---

(١) لأنه لا يكون معه ذوق العسيلة. انظر: الحاوي ٣٢٨/١٠، والمهذب ١١٤/٢.

(٢) انظر: مختصر المزني ص:١٩٧، والحاوي ٣٣٠/١٠، وبحر المذهب ٢٢١/١٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٨٧/٢، والتفريع ٦١/٢.

(٤) انظر رؤوس المسائل الخلافية ٢٣٩/٤، والإنصاف ١٢٨/٢٣.

(٥) انظر: المهذب ١٠٤/٢، وحلية العلماء ١٣٣/٧، والحاوي ٣٢٩/١٠،

(٦) انظر: الهداية ١٨٠/٤، وبدائع الصنائع ١٨٩/٣.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٤٠/٤، والإنصاف ١٢٤/٢٣.

(٨) انظر: الإشراف ٢٣٨/٢، وبداية المجتهد ٨٧/٢.

(٩) إذا كانت الذمية عند المسلم فطلقها ثلاثا ثم نكحها ذمي آخر ووطئها حلت بإصابته للمسلم. انظر: حلية العلماء ١٣٣/٧، والحاوي ٣٣٢/١٠، وبحر المذهب ٢٢١/١٠.

(١٠) بناء على أصل مالك أن نكاح المشرك باطل. انظر: المراجع السابقة، وبداية المجتهد ٨٧/٢.

(١١) انظر: المهذب ١٠٤/٢، والحاوي ٣٢٩/١٠.

(١٢) المهذب ١٠٤/٢، والحاوي ٣٢٩/١٠.

(١٣) انظر: المهذب ١٠٤/٢، وبحر المذهب ٢١٩/١٠.

(١٤) انظر حلية العلماء ١٣٣/٧، والمهذب ١٠٤/٢، وبحر المذهب ٢٢٣/١٠.

(١٥) لأنها عادت قبل استيفاء العدة فرجعت بما بقي، كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجا غيره، فإذا كان الطلاق واحدة بقيت معه على اثنتين وإن كان اثنتان بقيت على واحدة. انظر: المهذب ١٠٥/٢، والحاوي ٢٨٦/١٠، وحلية العلماء ١٣٣/٧-١٣٤.

(١٦) انظر: الإشراف ١٣٧/٢، وبداية المجتهد ٨٨/٢.

(١٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٢٦/٤، والإنصاف ٩٩/٢٣.

الحسن وزفر[1]، وقال أبوحنيفة وأبويوسف يهدم وطء الزوج الثاني الطلقة والطلقتين، وتعود إلى الزوج الأول بثلاث طلقات[2]، وإن ادعت المطلقة ثلاثاً أنها تزوجت بزوج أحلها له جاز له أن يتزوجها إذا أمكن صدقها[3]، وإذا عادت إلى الزوج الأول بعد زوج وإصابة ملك عليها ثلاث طلقات[4].

---

(١) انظر: إيثار الإنصاف ص: ٣٠٤، وبدائع الصنائع ٣/١٢٦-١٢٧، والتجريد ٤٩٦١/١٠.

(٢) انظر: التجريد ٤٩٦١/١٠، وبدائع الصنائع ٣/١٢٦-١٢٧، وإيثار الإنصاف ص: ٣٠٤.

(٣) الظهار مكروه في الأصل.
انظر: الحاوي ٣٣٣/١٠-٣٣٤، وبحر المذهب ٢٢٢/١٠، والمهذب ١٠٥/٢.

(٤) لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق. انظر: المهذب ١٠٥/٢، والبيان.

فصل
في بيان الأسباب الموجبة للتحريم

هي أربعة، اثنان يوجبان تحريماً مؤقتاً مع بقاء النكاح، وهما الإيلاء والظهار[1]، واثنان يوجبان تحريماً مؤبداً، يمنعان صحة النكاح، وهما اللعان والرضاع، أصل الإيلاء مأخوذ من الإليَّة وهي اليمين[2]، ولا يصح الإيلاء إلا بسبعة شروط: الأول: أن يكون المولي زوجاً، فلا يصح من السيد ونحوه، والثاني: أن يكون بالغاً، فلا يصح من الصبي، الثالث: أن يكون عاقلاً، فلا يصح من المجنون، الرابع: أن يكون قادراً على الوطء، فلا يصح من المجبوب والأشل في أظهر القولين، الخامس: أن يحلف بالله تعالى، ولا يجوز اليمين إلا[3] به من أسماء الذات والصفات، ولا يصح الإيلاء بالحلف بمخلوق كالنبي والكعبة ونحوهما، السادس: أن يكون الإيلاء على ترك الوطء في الفرج المأذون فيه، فلا يصح على ترك الوطء في الدبر ولا غيره من المفاخذة ونحوهما، السابع: أن تكون مدة ترك الوطء المحلوف عليه زائدة على أربعة أشهر، فلو كانت أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً[4]، وقال مالك[5] وأحمد[6] وأبوثور[7] كمذهب الشافعي، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما[8]–، وقال أبوحنيفة: يكون مولياً بالحلف على ترك وطئها أربعة أشهر[9]، وقال النخعي وابن أبي ليلى وقتادة والحسن

---

(١) الظهار مكروه في الأصل.

(٢) وهو مصدر يقال آلى بالمد يولي إيلاء فهو مول.

وأما في الشرع فهو الحلف على زوجته أن لا يطأها مدة يصير بها مولياً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦].

انظر: حلية الفقهاء ص:١٧٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص:٢٦٨، والحاوي ٣٣٦/١٠، وبحر المذهب ٢٢٥/١٠.

(٣) [إلا] ساقط من الأصل ولا يستقيم الكلام إلا بها فأثبتها.

(٤) انظر هذه الشروط في المهذب ١٠٥/٢–١٠٦، وروضة الطالبين ٢٢٩/٨، ومغني المحتاج ٣٤٣/٣.

(٥) انظر: الإشراف ١٤١/٢، والكافي ص:٢٧٩.

(٦) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٤٤/٤، والإنصاف ١٥٣/٢٣.

(٧) انظر: الإشراف ٢٢٦/٤، وحلية العلماء ١٤٠/٧.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: التجريد ٥٠٣٥/١٠، والمبسوط ٢٠/٧.

وحماد[1] وإسحاق: يكون مولياً بكل قليل وكثير[2]، ولا يطالب المولي بشيء قبل أربعة أشهر وابتداء المدة من حين اليمين[3]، وإن عرض عذر في مدة الإيلاء يمنع الوطء من جهة الزوجة فإن كانت صغيرة أو مريضة أو مجنونة أو محرمة أو صائمة أو معتكفة عن فرض لم تحسب المدة وانقطعت فإن زالت هذه الأعذار استؤنفت المدة[4]، وإن كانت حائضاً حسبت المدة، وإن طرأ الحيض في أثنائها لم تنقطع[5]. [٧٧/ب] وإن كان من جهة الزوج كالمرض أو الجنون أو العنة أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف عن فرض حسبت المدة[6]، وإن طرأ شيء من هذه الأعذار في هذه المدة لم تنقطع[7]، وإن طلقها في مدة التربص استؤنفت المدة، وإن وطئها حنث في اليمين وسقط الإيلاء[8]، وإن وطئها وهناك مانع مما ذكرنا من الأعذار الشرعية فقد أوفاها حقها وسقط الإيلاء[9]، وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج[10]، فإن كان ذلك في مدة التربص لزمه الكفارة قولاً واحداً، وقيل قولان، الجديد: يلزمه، وهو الأصح، والقديم: لا يلزمه، وقيل القولان فيمن جامع وقت المطالبة، وقيل في الحالين جميعاً[11]، وإذا آلى من مريضة أو رتقاء أو قرناء وقلنا: أنه يصح على القديم لم تضرب[12] المدة ويصح الإيلاء من الصغيرة قولاً واحداً ولا يضرب المدة حتى تبلغ[13].

---

(1) هو: فقيه الكوفة أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، تفقه بإبراهيم وصاحب النخعي، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما، وأخذ عنه أبو حنيفة، مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل عشرين ومائة. انظر: شذرات الذهب ١/١٥٧، وطبقات الفقهاء ص:٨٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٨-٢١٩.

(2) انظر: حلية العلماء ١٠/١٤١، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/٦٩-٧٠.

(3) انظر: المهذب ٢/١٠٨، والتهذيب ٦/١٤٢، وروضة الطالبين ٨/٢٥١.

(4) انظر: المهذب ٢/١٠٨، وروضة الطالبين ٨/٢٥٢-٢٥٣.

(5) لأن الحيض عذر معنا ولا ينفك منه. انظر: المهذب ٢/١٠٨، والتهذيب ٦/١٤٤-١٤٥.

(6) انظر: المهذب ٢/١٠٩، وروضة الطالبين ٨/٢٥٢.

(7) لأن الامتناع من جهته والزوجية باقية فحسبت المدة عليه.
انظر: المهذب ٢/١٠٩، وروضة الطالبين ٨/٢٥٢.

(8) انظر: المهذب ٢/١٠٩.

(9) لأنها وصلت منه إلى حقها وإن كان بمحرم.
انظر: المرجعين السابقين.

(10) لأن أحكام الوطء تتعلق به. انظر: المهذب ٢/١٠٩، والحاوي ١٠/٤٠١.

(11) انظر: حلية العلماء ٧/١٤٨، والحاوي ١٠/٣٨٨.

(12) انظر: روضة الطالبين ٨/٢٢٩، وحلية العلماء ٧/١٣٦.

(13) انظر: المرجعين السابقين.

وقال أبوحنيفة: تضرب المدة عقب الإيلاء فإن فاء إليها بلسانه وإلا بانت بانقضائها وكذا عنده إذا نشزت أو غابت[1]. فلو آلى منها بالطلاق والعتاق والصوم والصلاة والصدقة دون الحلف بالله تعالى صح على الجديد من قولي الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه[2]، وبه قال أبوحنيفة[3] ومالك[4]، وإذا انقضت مدة الإيلاء كان للمرأة أن تطالبه بالفيئة أو الفراق[5]، وبه قال مالك[6] وأحمد[7] وإسحاق وأبوثور وأبوعبيد[8][9] وقال أبوحنيفة[10] والثوري والأوزاعي[11] أن المولي إذا لم يطأ في المدة وقع لمضيها طلقة بائنة، ويحكى مثله عن ابن مسعود ﷺ[12]، فإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يكن مولياً على أصح الوجهين[13]، فإن انقضت المدة وادعت أنه عاجز عن الوطء ولم تعرف حاله أنه عنين أو قادر على الوطء قبل قوله في أحد الوجهين، وهو ظاهر النص[14]، ولم يقبل في

---

(1) وكان بينه وبينها مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه بلسانه بأن يقول: قد فئت. انظر: مختصر الطحاوي ص:٢٠٧، والهداية ٤/ ٢٠٥-٢٠٦، والتجريد ٥٠١١/١٠.

(2) فلو قال: إن وطئتك فعليّ صوم أو صلاة أو حج، أو فعبدي حر، أو فأنت طالق كان مولياً، والقول القديم لا يصح، لأنه يمين بغير الله فلم يصح به الإيلاء.
انظر: المهذب ٢/ ١٠٥، وروضة الطالبين ٨/ ٢٣٠-٢٣١، وحلية العلماء ٧/ ١٣٧.

(3) انظر: التجريد ٥٠٣٨/١٠، والمبسوط ٧/ ٢٤، ومختصر الطحاوي ص:٢٠٧.

(4) انظر: الإشراف ٢/ ١٤٤، وبداية المجتهد ٢/ ١٠١.

(5) انظر: حلية العلماء ٧/ ١٤١، والتهذيب ٦/ ١٤٢، ومختصر المزني ص: ١٩٩.

(6) انظر: الكافي ص:٢٨٠، وبداية المجتهد ٢/ ١٠٠.

(7) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٢٤٣، والشرح الكبير ٢٣/ ١٨٩-١٩٠.

(8) انظر: حلية العلماء ٧/ ١٤١، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٢٣١، واختلاف العلماء لابن نصر المروزي ص:١٨٣.

(9) هو: القاسم بن سلام البغدادي، كان أبوه سلام عبداً رومياً لرجل من أهل هراة وسمع أبو عبيد إسماعيل بن جعفر وشريكاً، وإسماعيل بن عباس، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة وغيرهم. وروى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني، وابن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، أقام ببغداد، ثم ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة، ثم سكن مكة حتى مات بها سنة أربع وعشرين ومائتين وهو ابن سبع وستين سنة وله مصنفات في القرآن والفقه والعربية، والأخبار، وأول من صنف في غريب الحديث. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٧-٢٥٨، وطبقات الفقهاء ٩٢/١، وشذرات الذهب ٢/ ٥٤.

(10) انظر: مختصر الطحاوي ص:٢٠٧، والمبسوط ٧/ ٢٠.

(11) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٢٣٠، وحلية العلماء ٧/ ١٤١-١٤٢.

(12) انظر: المرجعين السابقين.

(13) لأن كل واحد من الزمانين أقل من مدة الإيلاء.
والوجه الثاني: أنه مول لأنه منع نفسه من وطئها ثمانية أشهر فصار كما لو جمعها في يمين واحدة.
انظر: المهذب ٢/ ١٠٧، وحلية العلماء ٧/ ١٤٢.

(14) لأن التعنين من العيوب التي لا يقف عليها غيره فقبل قوله مع اليمين.
انظر: المهذب ٢/ ١١١، وحلية العلماء ٧/ ١٥٣-١٥٤.

الآخر[١]، ويصح الإيلاء في حال الغضب والرضا[٢]، وحكي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب[٣]، وقال مالك: إذا كان للإصلاح لم يكن إيلاء مثل أن يحلف لأجل ولده[٤]. فإن قال: والله لا وطئتك حتى تفطمي ولدك وأراد مدة الرضاع وبقي من الحولين أكثر من أربعة أشهر كان مولياً[٥]، ومن أصحاب الشافعي من قال: يختلف باختلاف حاله دون إرادته، فإن كان المولود طفلاً لا يجوز قطع رضاعه قبل أربعة [٧٨/أ] أشهر كان مولياً، وإن كان مشتداً يجوز قطع رضاعه قبل أربعة أشهر لم يكن مولياً، والأول أصح، وهو قول ابن سريج، لأن قطعها إرضاعه ممكن، وإن لم يجز في الشرع[٦]، ولا إيلاء من الأمة إلا أن تكون مزوجة، فيؤجل لها شهرين[٧]، وإن اختلف الزوجان في انقضاء المدة فادعت المرأة انقضاءها وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه[٨]، فلو كان الإيلاء بالطلاق الثلاث طلقت إذا وطئها[٩]، وهل يمنع من الوطء فيه وجهان، أحدهما وهو قول أبي علي بن خيران أنه يمنع من وطئها[١٠]، والمذهب أنه لا يمنع[١١]، فعلى هذا لا يزيد على تغييب الحشفة في الفرج[١٢]، ويكون إخراجها منه للعذر، فإنه يقع الطلاق الثلاث بتغيبها فتحرم عليه الاستدامة والإدخال فإن زاد على ذلك واستدام لم

---

(١) لأنه متهم، فعلى هذا يؤخذ بالطلاق. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: مختصر المزني ص:١٩٨، والحاوي ٣٧٢/١٠، وحلية العلماء ١٥٤/٧.

(٣) انظر: الإشراف ٢٢٧/٤، والحاوي ٣٧٢/١٠، وحلية العلماء ١٥٤/٧.

(٤) انظر: الإشراف ١٤٣/٢، والكافي ص:٢٨٢.

(٥) عند الشافعي، ولم يكن مولياً عند مالك. انظر: حلية العلماء ١٤٤/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٣٥/٤، والحاوي ٣٦٩/١٠–٣٧٠، والإشراف ١٤٣/٢، والكافي ص:٢٨٢.

(٦) انظر: حلية العلماء ١٤٤/٧–١٤٥، والحاوي ٣٦٩/١٠–٣٧٠، وبحر المذهب ٢٤٥٤/١٠.

(٧) والمذهب أن مدة الوقف في الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر مع الحر والعبد في الحرة والأمة. انظر: الحاوي ٣٨٣/١٠، ٣٨٥، وبحر المذهب ٢٥٧/١٠–٢٥٨.

(٨) لأن الأصل أنها لم تنقض، ولأن هذا اختلاف في وقت الإيلاء فكان القول فيه قوله. انظر: المهذب ١١١/٢، والحاوي ٣٨٤/١٠.

(٩) فإذا قال لها: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً فإنه يكون مولياً، وتطلق إذا وطئها لأنه طلاق معلق على شرط فوقع بوجوده. انظر: المهذب ١١٠/٢، والحاوي ٣٥٢/١٠–٣٥٣، وحلية العلماء ١٤٨/٧–١٤٩.

(١٠) لأنها تطلق قبل أن ينزع فمنع منه كما يمنع في شهر رمضان أن يجامع وهو يخشى أن يطلع الفجر قبل أن ينزع. انظر: المراجع السابقة.

(١١) لأن الإيلاج صادف النكاح والذي يصادف غير نكاح هو النزع وذلك ترك الوطء. وما تعلق التحريم بفعله لا يتعلق بتركه. انظر: المهذب ١١٠/٢، والحاوي ٣٥٢/١٠، وحلية العلماء ١٤٩/٧.

(١٢) ثم ينزع.

يجب عليه الحد[1]، وهل يجب عليه المهر؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب كما تجب عليه الكفارة باستدامة الجماع بعد طلوع الفجر في الصوم، والثاني: لا تجب[2]، وإن أولج ثم عاد وأولج مع علمه بالتحريم ففي وجوب الحد وجهان: يجب في أحدهما[3]، ولا يجب في الآخر؛ لأن الإيلاجين الوطء واحد[4]، وإن كان الزوج جاهلاً بالتحريم والمرأة عالمة ففي وجوب الحد عليها وجهان، أحدهما لا يجب، فعلى هذا يجب لها المهر[5]، وإن امتنع من الطلاق والفيئة ففيه قولان: القديم لا يطلق عليه الحاكم، وإنما يحبسه حتى يطلق أو يفيء إليها، والجديد: يطلق عليه الحاكم؛ لأنه تصرف واجب بالطلاق في ملكه البضع، فإذا امتنع منه فعله الحاكم كسائر الحقوق الواجبة إذا امتنع منها فإن الحاكم يفعلها بطلب صاحب الحق لحق الشرع[6]، فإن طلق الحاكم ثم طلق الزوج بعد طلاق الحاكم ففيه وجهان؛ أصحهما يقعان، والثاني: أن طلاق الزوج لا يقع[7]، وإن طلق الزوج والحاكم في حالة واحدة وقع طلاق الزوج، وفي وقوع طلاق الحاكم وجهان، أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يقع، والثاني: لا يقع[8] وتكون الطلقة رجعية، وقال أبوثور: تكون بائنة[9]، فلو طلقها أو راجعها والمدة باقية ضربت له المدة ثانياً، فلو انقضت المدة طولب بالفيئة، وعلى هذا حتى تستوفى [٧٨/ب] الثلاث أو يطأ[10]. ومدة الإيلاء في الحر والعبد سواء[11]، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين[12]، وقال مالك[13] وأبوحنيفة[1]: تختلف مدة الإيلاء

---

(١) لأنه وطء اجتمع فيه التحليل والتحريم فلم يجب به الحد. انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المهذب ٢/١١٠، والحاوي ١٠/٣٥٣-٣٥٤، وحلية العلماء ٧/١٤٩-١٥٠.

(٣) لأنه إيلاج مستأنف محرم من غير شبهة فوجب به الحد كالإيلاج في الأجنبية، فعلى هذا لا يجب المهر لأنها زانية. انظر: المراجع السابقة.

(٤) فإذا لم يجب في أوله لم يجب في إتمامه، فعلى هذا يجب لها المهر. انظر: المهذب ٢/١١٠، وحلية العلماء ٧/١٤٩-١٥٠، والحاوي ١٠/٣٥٤-٣٥٥.

(٥) الوجه الثاني: يجب عليها الحد، فعلى هذا الأمر لا مهر لأن الحد و المهر لا يجتمعان. انظر: الحاوي ١٠/٣٥٦، والمهذب ٢/١١٠، وحلية العلماء ٧/١٥٠.

(٦) انظر: المهذب ٢/١١٠، والحاوي ١٠/٣٥٦، وحلية العلماء ٧/١٤٩-١٥٠.

(٧) انظر: حلية العلماء ٧/١٥٠، وبحر المذهب ١٠/٢٦١.

(٨) انظر: حلية العلماء ١٠/١٥١، وبحر المذهب ١٠/٢٦١.

(٩) انظر: المهذب ٢/١١٠، والحاوي ١٠/٣٥٧، وحلية العلماء ٧/١٥١.

(١٠) انظر: المهذب ٢/١١٠، وحلية العلماء ١٠/١٥١.

(١١) ذكر المؤلف في ص:٥٠٨، أن الأمة يؤجل لها شهرين، وذكر هنا أن الحر والعبد في المدة سواء، وهذا هو المذهب. انظر: الحاوي ١٠/٣٨٣-٣٨٥، وبحر المذهب ١٠/٢٥٧-٢٥٨، وروضة الطالبين ٨/٢٥١.

(١٢) وهي المذهب. انظر: الإنصاف ٢٣/١٨٧، والشرح الكبير ٢٣/١٨٧.

(١٣) والإشراف ٢/١٤٢، والكافي ص: ٢٧٩.

بالرق والحرية، إلا أن مالكاً يقول: الاعتبار بالزوج[٢]، وأبا حنيفة: الاعتبار بالمرأة[٣]، وهو الرواية الأخرى عن أحمد[٤]، والإيلاء من الرجعية صحيح، ولا تحسب المدة حتى يراجعها[٥]، وقال أبو حنيفة[٦] وأحمد[٧]: مدة العدة محتسبة من مدة الإيلاء. وإن طلب المولي أن يمهل بعد انقضاء مدة الإيلاء ثلاثاً ففيه قولان، يمهل في أحدهما، ولا يمهل في الآخر، واختاره المزني[٨]، فإن ادعى بعد انقضاء المدة العجز عن الوطء فالقول قوله مع يمينه، فإن طلبت المرأة ضرب مدة العنة له ضربت، نص عليه الشافعي -رحمه الله تعالى- وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: يتعين عليه إذا أقر بالعجز أن يطلق، والأول أصح[٩]، ويصح إيلاء الكافر[١٠]، وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح إيلاؤه بالله تعالى، ويصح بالطلاق والعتاق[١١]، وقال مالك[١٢]: لا يصح بمعنى أنه إذا أسلم لا يوقف فيطالب بالفيئة، أو بالطلاق ولو كان الإيلاء على عتق وقع بنفس الوطء وإن كان على نذر عتق أو صوم أو صلاة أو إخراج مال فهو بالخيار بين أن يفي بما نذر وبين أن يكفر كفارة يمين[١٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التجريد ١٠/٥٠٤٦، ومختصر الطحاوي ص:٢٠٧، والمبسوط ٧/٣٢-٣٣.

(٢) دون الزوجة فوقف العبد شهرين وإن كانت زوجته حرة.
انظر: الكافي ص: ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢/١٠٣.

(٣) فإن كانت الزوجة أمة فالإيلاء منها شهران، وإن كانت حرة فالإيلاء منها أربعة أشهر.
انظر: مختصر الطحاوي ص:٢٠٧، والمبسوط ٧/٣٢-٣٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢/١٨٧-١٨٨، والإنصاف ٢٣/١٨٧-١٨٨.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/١٥٧، والحاوي ١٠/٣٨٤.

(٦) انظر: التجريد ١٠/٥٠٥٠، والمبسوط ٧/٣١، ومختصر الطحاوي ص:٢١١.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٤٩-٢٥٠، والشرح الكبير ٢٣/١٨١.

(٨) انظر: مختصر المزني ص:٢٠٠، والحاوي ١٠/٣٨٩-٣٩٠، وحلية العلماء ٧/١٥٧-١٥٨.

(٩) انظر: حلية العلماء ٧/١٥٨، ومختصر المزني ص:٢٠١، والحاوي ١٠/٤٠١-٤٠٢.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/١٥٨، والحاوي ١٠/٤٠٤-٤٠٥، وبحر المذهب ١٠/٢٦٩.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص:٢١١، وبدائع الصنائع ٣/١٧٥.

(١٢) انظر: الإشراف ٢/١٤٥، والمدونة ٣/١٠٥.

(١٣) ما ذكره المؤلف تفريع على أن الحلف بغير الله كالحلف بالعتق والصوم والصلاة يمين يصير به مولياً وهو القول الجديد، والصحيح في المذهب.
انظر: المهذب ٢/١٠٥، والحاوي ١٠/٣٤٣-٣٤٤، وحلية العلماء ٧/١٣٧-١٣٩، وبحر المذهب ١٠/٢٢٧-٢٢٨.

فصل

وأما الظهار فهو محرم[1]، وهو أن يقول لامرأته أنت علي كظهر أمي أو جسدها. فلو قال: أنت علي كظهر أمي يكون مظاهراً[2]، ولا يصح الظهار منه في أمته[3] وبه قال أبوحنيفة[4] وأحمد[5] وإسحاق[6]، وقال مالك[7] والثوري[8]: يصح الظهار من كل أمة مباحة ويصح الظهار من كل زوج مكلف مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو عبداً[9]، وبه قال أحمد[10]، وقال أبوحنيفة[11] ومالك[12]: لا يصح ظهار الذمي، وحكي عن بعض الناس من العلماء أنه لا يصح ظهار العبد، وحكاه صاحب الحاوي عن مالك[13]، ولا يصح ظهار المرأة من زوجها بأن تقول له: أنت علي كظهر أمي[14]، وقال الحسن البصري والنخعي: تكون مظاهرة منه كالرجل، ويلزمها الكفارة بالعود[15]، وقال الأوزاعي: لا تكون مظاهرة من زوجها ولكنها إذا

---

(1) لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [المجادلة:٢].
انظر: المهذب ٢/١١١، ومغني المحتاج ٣/٣٥٢.

(2) انظر: المهذب ٢/١١٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٣٦.

(3) أي: من السيد لأمته لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ [المجادلة:٣]. فخص به الأزواج، ولأن الظهار كان طلاقاً في النساء في الجاهلية فنسخ حكمه وبقي محله.
انظر: المهذب ٢/١١٢، والحاوي ١٠/٤٢٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٤٠.

(4) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٣٢، وتبيين الحقائق ٣/٢٠٥.

(5) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٥٦، والإنصاف ٢٣/٢٥٠.

(6) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٤٠، وحلية العلماء ٧/١٦٣.

(7) انظر: الإشراف ٢/١٤٦، والكافي ص:٢٨٢.

(8) انظر: حلية العلماء ٧/١٦٣، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٤٠.

(9) انظر: حلية العلماء ٧/١٦١، والحاوي ١٠/٤١٢، ومغني المحتاج ٣/٣٥٢.

(10) انظر: الشرح الكبير ٢٣/٢٤٦، والإنصاف ٢٣/٢٤٦.

(11) انظر: التجريد ١٠/٥٠٦٧، وإيثار الإنصاف ص:٣٣٨.

(12) انظر: الإشراف ٢/١٤٦، والتاج والإكليل ٥/٤٢٢.

(13) انظر: الحاوي ١٠/٤١٢، وحلية العلماء ٧/١٦١، والمدونة ٣/٥٩.
والمذهب عند المالكية أنه يصح ظهار العبد. انظر: الإشراف ٢/١٤٦، والتفريع ٢/٩٧.

(14) انظر: الحاوي ١٠/٤٣٣، وبحر المذهب ١٠/٢٧٦، وحلية العلماء ٧/١٦٧.

(15) انظر المراجع السابقة.

قالت ذلك لأجنبي لزمها الكفارة إذا تزوجته[1]، وقال أبويوسف: تجب عليها كفارة يمين[2]. ولو قال لزوجته: أنت علي حرام كظهر أمي وقال: نويت بذلك الطلاق ففيه قولان، أحدهما: يقبل قوله وتكون طالقاً[3]، وبه قال محمد وأبويوسف إلا أنه قال: لا أقبل قوله في نفي الظهار[4]، والثاني: يكون ظهاراً[5]، [٧٩/أ] وهو قول أبي حنيفة[6]. فلو قال: أردت بقولي: حرام، تحريم عينها الذي يتعلق به كفارة يمين قبل في أحد الوجهين، وهو المذهب، ولا يقبل في الآخر[7]. ولو قال: أنت علي كظهر أمي: طالق، ولم تكن له نية ففي وقوع الطلاق وجهان، أحدهما: أنه لا يقع به طلاق، والثاني: أنه صريح في الطلاق[8]، قال ابن الحداد: فإن قال لامرأته: أنت علي حرام ثم قال: أردت به الطلاق والظهار، قيل له: اختر أيهما شئت[9]، وخالفه بعض أصحاب الشافعي فقال: يكون طلاقاً[10]، ويصح الظهار مطلقاً، ويصح مؤقتاً، كقوله: أنت علي كظهر أمي شهراً أو يوماً في أصح القولين[11]، وإذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة[12]، وصفة العود عند الشافعي أن يمسكها زماناً بعد الظهار يمكنه

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٢٣٩، وحلية العلماء ٧/ ١٦٧، والحاوي ١٠/ ٤٣٣.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٢٥٢، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٣١.

(٣) هذا هو المذهب المنصوص عليه.
انظر: الحاوي ١٠/ ٤٣٧، وحلية العلماء ٧/ ١٦٨.

(٤) انظر: الهداية ٤/ ٢٥٤، وشرح فتح القدير ٤/ ٢٥٤.

(٥) انظر: الحاوي ١٠/ ٤٣٧، وحلية العلماء ٧/ ١٦٨.

(٦) انظر: الهداية ٤/ ٢٥٤، وشرح فتح القدير ٤/ ٢٥٤.

(٧) انظر: حلية العلماء ٧/ ١٦٨، والحاوي ١٠/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٨/ ١٦٨.

(٨) انظر: حلية العلماء ٧/ ١٦٨- ١٦٩، والحاوي ١٠/ ٤٣٦.

(٩) لأن اللفظة الواحدة لا تكون طلاقاً وظهاراً، وهذا قول جمهور الشافعية.
انظر: حلية العلماء ٧/ ١٦٩، وبحر المذهب ١٠/ ٢٩١، وروضة الطالبين ٨/ ٢٦٧.

(١٠) لأنه بدأ بذكره فلزمه ما بدأ به.
انظر: المراجع السابقة.

(١١) والقول الثاني: لا يكون مظاهراً.
انظر: الحاوي ١٠/ ٤٥٦- ٤٥٧، وحلية العلماء ٧/ ١٧٠- ١٧١، والمهذب ٢/ ١١٣.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[المجادلة: ٣].
انظر: المهذب ٢/ ١١٣، والبيان، والتهذيب ٦/ ١٥٦- ١٥٧.

طلاقها[1] فإن ماتت عقب الظهار أو طلقها لم تجب الكفارة[2]، وقال مجاهد والثوري: تجب الكفارة بنفس الظهارة والمراد بالعود في الآية العود إليه في الإسلام وقال داود: تجب الكفارة بتكرار[3] لفظ الظهار، وقال الحسن البصري وطاووس والزهري العود الوطء[4]، وقال مالك[5] وأحمد[6] العود العزم على الوطء، وقال مالك: لو ماتت بعد العزم على الوطء سقطت الكفارة وإن كانت قد وجبت[7] وقال أبوحنيفة الكفارة شرط في إباحة الوطء وليست واجبة عليه فإن وطئ قبل أن يكفر فقد فعل محرماً ولم تجب عليه كفارة أخرى[8]، ولا يحل له الوطء ثانياً حتى يكفر[9]، فأما التلذذ بالقبلة واللمس ففيه قولان، وقيل: وجهان، أصحهما أنه لا يحرم[10]، وهو رواية عن أحمد[11]، والثاني: يحرم[12]، وبه قال أبوحنيفة[13] ومالك[14] وأحمد في رواية أخرى[15]، فإن وطئ قبل التكفير أثم

---

(1) فلا يطلق. انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: المهذب ٢/١١٣، وروضة الطالبين ٨/٢٧٠.

(3) (بتكرار) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٧/١٧٤.

(4) انظر: حلية العلماء ٧/١٧٣-١٧٤، والحاوي ١٠/٤٤٣-٤٤٤، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٤٠-٢٤١.

(5) انظر: الإشراف ٢/١٥٠، والكافي ص:٢٨٣.

(6) على إحدى الروايتين والمذهب أنه الوطء.
انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٦٥، والإنصاف ٢٣/٢٦٨-٢٦٩.

(7) انظر: المدونة ٣/٥٦، والتاج والإكليل ٥/٤٤٣.

(8) (أخرى) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. انظر: حلية العلماء ٧/١٧٤-١٧٥.

(9) انظر: الهداية ٤/٢٤٩، وبدائع الصنائع ٣/٢٣٥.

(10) انظر: حلية العلماء ٧/١٧٥، والحاوي ١٠/٤٥٢.

(11) انظر: الشرح الكبير ٢٣/٢٦٧، والإنصاف ٢٣/٢٦٧.

(12) انظر: حلية العلماء ٧/١٧٥، والحاوي ١٠/٤٥٢.

(13) انظر: الهداية ٤/٢٤٧، وتبيين الحقائق ٣/١٩٨.

(14) انظر: الإشراف ٢/١٥٢، والكافي ص:٢٨٤.

(15) وهي المذهب.
انظر: الإنصاف ٢٣/٢٦٧، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٥٩.

والكفارة واجبة عليه[1]، وحكي فيما قيل عن الزهري وسعيد بن جبير أن الكفارة تسقط بفوات وقتها[2]، وقال مجاهد بن جبير: تجب بالوطء كفارة أخرى، وهو مروي عن عمرو بن العاص[3]، ولو ظاهر من رجعية لم يصر عائداً[4]، وإن راجعها فهل تكون الرجعة عوداً؟ فيه قولان[5]، وإن بانت منه ثم تزوجها فهل يعود الظهار إذا بانت وتزوجها فيه أقوال عود الصفة بعد البينونة في الطلاق إذا لم توجد الصفة فإن قلنا يعود فهل يكون عقد النكاح عوداً فيه وجهان[6]، ولو تظاهر من امرأته ثم عقبه[7] ابتداء باللعان فهل يصير عائداً؟ فيه وجهان، يصير عائداً في [٧٩/ب] أحدهما دون الآخر[8]، ولو قذفها عقب الظهار صار عائداً على المذهب، وحكى المزني ـ رحمه الله تعالى ـ في الجامع الكبير أنه لا يكون عائداً، قال أبوالعباس: لا يعرف هذا عن الشافعي[9]، وأما الظهار المؤقت فقد ذكرنا صحته على أصح القولين[10]، وبه قال أبوحنيفة[11] وأحمد[12]، وبعدم الصحة في ا القول الآخر

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/١٧٥، والحاوي ١٠/٤٥١.

(٢) انظر: حلية العلماء ٧/١٧٦، والحاوي ١٠/٤٥١.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) قبل: الرجعة، لأنه لا يوجد الإمساك وهي تجري إلى البينونة.
انظر: المهذب ٢/١١٣، وحلية العلماء ٧/١٦٢.

(٥) القول الأول نص عليه في الإملاء أنه لا يكون عائداً بالرجعة حتى يمضي بعدها زمان العود بالإمساك عن الطلاق مدة يقدر فيها على الطلاق، فإن أتبع الرجعة طلاقاً لم يكن عائداً وإنما كان كذلك لأن الرجعة تراد للرد إلى الزوجية، والعود هو إمساكها على الزوجية وذلك لا يكون إلا بعد الرجعة.
القول الثاني: نص عليه في الأم يكون عائداً بنفس الرجعة، وإن أتبع الرجعة طلاقاً لم تسقط الكفارة لأنه لما صار بإمساكه عن الطلاق عائداً فأولى أن يصير بالرجعة المنافية للطلاق عائداً.
انظر: الحاوي ١٠/٤٥٤، والمهذب ٢/١١٣، وحلية العلماء ٧/١٦٢.

(٦) الصحيح أنه لا يكون عوداً.
انظر المراجع السابقة.

(٧) أي عقب الظهار.

(٨) انظر: المهذب ٢/١١٣، وحلية العلماء ٧/١٧٦-١٧٧.

(٩) انظر: حلية العلماء ٧/١٧٧، والحاوي ١٠/٤٥٦، وبحر المذهب ١٠/٣٠٠.

(١٠) راجع ص: ٥١٤.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٣٥، ومختصر الطحاوي/٢١٢.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ٢٣/٢٦١، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٦٠.

قال ابن أبي ليلى والليث[1]، وقال مالك: يكون مظاهراً ويسقط التأقيت[2]. فإذا قلنا: يكون مظاهراً فمضى زمانه زال الظهار، فلو لم يطلقها عقب الظهار وأمسكها في الشهر فهل يكون عوداً؟ ظاهر النص لا يصير عائداً، وإنما تجب الكفارة بالوطء، وقال بعض الأصحاب: يصير عائداً، والأول أظهر[3]، وإذا قلنا: لا يكون مظاهراً فوطئ في المدة هل تجب عليه الكفارة؟ فيه وجهان، أحدهما: تجب عليه كفارة يمين، وأصحهما: لا كفارة عليه[4]، فإن ظاهر الكافر من امرأته فأسلمت عقب الظهار فإن كان قبل الدخول لم تجب الكفارة[5]، وإن كان بعد الدخول لم يصر عائداً مادامت في العدة[6]، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة هل يصير عائداً بالإسلام؟ فيه وجهان[7]، وإن كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج عقب الظهار فهل تسقط عنه الكفارة بذلك؟ فيه وجهان، تسقط في أحدهما وتجب في الآخر[8]، وإذا

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/ ١٧١، والإشرف على مذاهب العلماء ٤/ ٢٤١.

(٢) انظر: الإشراف ٢/ ١٤٨، والمنتقى ٥/ ٤٦١.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧/ ١٧٢، والحاوي ١٠/ ٤٥٧.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) لأنه لم يوجد العود. انظر: المهذب ٢/ ١١٣، وحلية العلماء ٧/ ١٧٧.

(٦) لأنها تجري إلى البينونة.
انظر: المرجعين السابقين.

(٧) أحدهما لا يصير عائداً لأن العود هو الإمساك على النكاح وذلك لا يوجد إلا بعد الإسلام.
الوجه الثاني: يصير عائداً لأن قطع البينونة بالإسلام أبلغ من الإمساك فكان العود به أولى.
انظر: المهذب ٢/ ١١٣، وحلية العلماء ٧/ ١٧٧.

(٨) قال الماوردي: وصورتها في رجل ظاهر من زوجته وهي أمه فظهاره منها صحيح. كما أن طلاقه عليها واقع. فإذا اشتراها بعد ظهاره فعلى ضربين.
أحدهما: أن يكون الشراء بعد مضي زمان العود ووجوب الكفارة فيبطل النكاح بالملك. ولا تسقط الكفارة بالشراء لوجوبها قبله وهي محرمة عليه بالشراء والملك حتى يكفر كما كانت محرمة عليه قبل الشراء... فعلى هذا لو أعتقها في كفارته أجزأته..
الضرب الثاني: أن يشتريها قبل العود وذلك بأن يشتريها عقيب ظهاره من غير فصل. بأن كان سيدها حاضرا فقال عقيب الظهار له: بعنيها بكذا فقال بعتكها انفسخ. وهل صار عائدا فيه وجهان.
أحدهما: أنه يصير عائدا بالشراء لأن العود أن يمسكها بعد الظهار فلا يحرمها وليس الشراء تحريما لها بل استباحتها بالملك أقوى من استباحتها بالنكاح فعلى هذا قد وجبت عليه كفارة العود وحرم عليه إصابتها حتى يكفر ولو اتبع الشراء عتقها لم تسقط عنه الكفارة.
الوجه الثاني: لأنه لا يكون بالشراء عائدا ولا بعده وقد سقط حكم العود بثبوت الملك ولأن العود أن يمسكها زوجة وهذه بالشراء عقيب الظهار خارجة عن الزوجية... فعلى هذا لا يصير عائدا بالشراء ولاتجب عليه الكفارة، وتحل له كالأمة التي لم يتقدم ظهارها.
انظر: الحاوي ١٠/ ٤١٧-٤١٨، وبحر المذهب ١٠- ٢٧٩، والمهذب ٢/ ١١٣.

وجبت الكفارة حرم وطؤها حتى يُكَفر[1]، وهل يحرم الاستمتاع بها فيما دون الفرج؟ فيه قولان، يحرم في أحدهما دون الآخر[2]. والكفارة عتق رقبة مؤمنة[3] سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً[4]، ولا يجزئ أعمى ولا مجنون[5] ولا أعرج ولا أقطع ولا أخرس لا يعقل بالإشارة[6]، ويجزئ الأعور والأصم[7] والأجدع والمجنون[8] والخادم والصغير والأحمق ومقطوع الخنصر والبنصر والمريض الذي يرجى برؤه، ويجزئ ولد الزنا وغيره أولى، ويجزئ نضو الخلق إذا لم يعجز عن العمل وغيره أولى[9]، ولا يجزئ مغصوب ولا المكاتب ولا أم الولد ولا من يعتق عليه من الأقارب، ولا من اشتراه بشرط أن يعتقه[10]، ولا تجب الرقبة على المظاهر إلا إذا كان قادراً عليها، ولو كان له رقبة يحتاج إليها للخدمة لكبر أو زمانة لم يجب عليه صرفها في الكفارة[11]، وبه قال أحمد[12] لو كان يقدر على خدمة نفسه إلا أنه ممن لا يخدم نفسه في العادة كذى المحل والسلطان لم يلزمه إعتاقها[13] وإن كان من أوساط الناس كالتجار وأشباههم ففيه وجهان، أحدهما: [٨٠/أ] لا يلزمه إعتاق

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:٣]. انظر: المهذب ١١٤/٢، والحاوي ٤٥١/١٠.

(٢) تقدم ذكر ذلك في ﷺ ٣٦١/ / /.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقسنا عليها سائر الكفارات.
انظر: المهذب ١١٤/٢-١١٥، وحلية العلماء ١٨٣/٧، والحاوي ٤٦١/١٠.

(٤) انظر: المهذب ١١٥/٢، وحلية العلماء ١٨٥/٧.

(٥) جنوناً مطبقاً يمنع العمل.

(٦) انظر: المهذب ١١٤/٢-١١٥، والتهذيب ١٦٨/٦-١٧٠، والحاوي ٤٩٢/١٠-٤٩٤.

(٧) في الأصل (الأعصم) والصواب ما أثبت.

(٨) الذي يجن ويفيق وزمان إفاقته أكثر.

(٩) انظر المهذب ١١٥/٢-١١٦، والتهذيب ١٦٨/٦-١٧٠، والحاوي ٤٩٤/١٠.

(١٠) انظر: المهذب ١١٦/٢، والحاوي ٤٩٢/١٠-٤٩٤.

(١١) انظر: المهذب ١١٤/٢-١١٥، وحلية العلماء ١٨٠/٧-١٨١.

(١٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٧٨/٤، والشرح الكبير ٢٩٢/٢٣.

(١٣) انظر: حلية العلماء ١٨١/٧، والمهذب ١١٥/٢.

خادمه[1]، والثاني يلزمه[2]، وقال أبوحنيفة[3] ومالك[4] والأوزاعي[5]: يجب عليه صرفها في الكفارة، وإن كان محتاجا إليها. ويشترط الإيمان في الرقبة[6]، وبه قال أحمد[7] وإسحاق[8]، وقال أبوحنيفة[9] والأوزاعي والثوري[10]: تجزئ الكفارة في غير القتل[11]، وهو محكي عن النخعي وعطاء[12]، وقال مالك: لا تجزئ الصغيرة حتى تصلي أو تصوم بعد البلوغ[13]، وحكي عن بعض العلماء ونسب إلى أحمد أنه لا تجزئه الصغيرة مطلقاً[14]، وقال داود: تجزئ الرقبة العمياء لعموم الآية[15]، وقال أبوحنيفة: يجزئ مقطوع إحدى اليدين والرجلين حتى قال: لو كانتا مقطوعتين من خلاف أجزأ[16]، ووافق الشافعي[17] أباحنيفة[18] في جواز مقطوع الأذنين، وقال مالك[19] وزفر[20] ـ رحمهما الله ـ: لا يجزئ ولو كان ممن يجن زماناً

---

(1) لأنه ما من أحد: إلا و يحتاج إلى الترفه والخدمة.
انظر: المهذب ٢/١١٥، وحلية العلماء ٧/١٨١.
(2) العتق لأنه مستغن عنه. انظر: المرجعين السابقين.
(3) انظر: التجريد ١٠/٥١١٠، والمبسوط ٧/١٣.
(4) انظر: الإشراف ٢/١٥٣، والتاج والإكليل ٥/٤٤٧.
(5) انظر: حلية العلماء ٧/١٨٢، وبحر المذهب ١٠/٣٢٥.
(6) تقدم في ص٣٦٢///.
(7) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٦٩، والإنصاف ٢٣/٢٩٨.
(8) انظر: حلية العلماء ٧/١٨٣، والحاوي ١٠/٤٦١.
(9) انظر: تبيين الحقائق ٣/٢٠٧، والمبسوط ٧/٢-٣.
(10) انظر: حلية العلماء ٧/١٨٣، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٤٥.
(11) أي تجزئ الرقبة غير المؤمنة في الكفارات سوى القتل.
(12) انظر: المرجعين السابقين.
(13) انظر: المدونة ٣/٧٥، والإشراف ٢/١٥٤.
(14) والمذهب أنها تجزئ. انظر: الشرح الكبير ٢٣/٣١٨-٣١٩، والإنصاف ٢٣/٣١٨-٣٢٠. وحلية العلماء ٧/١٨٣.
(15) انظر: حلية العلماء ٧/١٨٥، وبحر المذهب ١٠/٣٢١.
(16) انظر: التجريد ١٠/٥١٠٨، ومختصر الطحاوي ص:٢١٣، والمبسوط ٧/٢.
(17) انظر: حلية العلماء ٧/١٨٦، والمهذب ٢/١١٥.
(18) انظر: شرح فتح القدير ٤/٢٦١، والمبسوط ٧/٥.
(19) انظر: المدونة ٣/٧٤، والإشراف ٢/١٥٥.
(20) انظر: حلية العلماء ٧/١٨٦، وبحر المذهب ١٠/٣٢٢.

ويفيق زماناً أو زمن إفاقته أكثر ففي إجزائه وجهان[1]، وقال الزهري والأوزاعي: لا يجزئ ولد الزنا[2]، وقال مالك - رحمه الله تعالى - : لا تجزئ الخرساء مطلقاً[3]، والأخرس المتولد بين كافرين إذا أشار بالإسلام إشارة مفهمة يجزئ[4] نص عليه الشافعي، وقال في موضع آخر: يجزئ إذا أشار به وصلى، وجعل بعض أصحابه الصلاة شرطاً في إجزائها، ومنهم من جعلها تأكيداً[5]، وقال طاووس وعثمان البتي[6]: يجزئ عتق أم الولد عن الكفارة[7]، وقال أبوحنيفة: يجزئ المكاتب ما لم يؤد شيئاً من نجوم الكتابة، وإن أدى لم يجزه[8] وبذلك قال الليث[9] وأحمد في رواية[10]، وقال أبوثور: يجزئ أدى أو لم يؤد[11]، وإن اشترى من يعتق عليه بالقرابة ونوى بالشراء عتقه عن الكفارة لم يجزه[12]، وبه قال مالك[13]، وأحمد[14]، وقال

---

(1) انظر: المهذب ٢/١١٥، وحلية العلماء ٧/١٨٦.

(2) والمذهب أنه يجزئ لأنه كغيره في العمل.
انظر: المهذب ٢/١١٥-١١٦، وحلية العلماء ٧/١٨٦.

(3) انظر: المدونة ٣/٧٤، والإشراف ٢/١٥٦.

(4) في الأصل (ويجزئ) والصواب ما أثبته.

(5) قال الشافعي في كتاب الأم: "إذا أشارت بالإسلام وصلت جاز عتقها".
ونقل المزني أنه إذا أعتقها بعد الإشارة بالإسلام أجزأته، واختلف الأصحاب فيما رواه الربيع من صلاتها بعد الإشارة هل يكون شرطاً في جواز العتق أم لا على وجهين.
أحدهما: أن ذكر الصلاة تأكيداً لا شرطاً ولهذا ترك المزني نقل الصلاة لأنه علم أن الشافعي ذكره احتياطاً لا شرطاً.
الوجه الثاني: أن صلاة الأخرس شرط في صحة إسلامه بالإشارة وحمل إطلاق المزني على تفسير الربيع لأن الإشارة استدلال يختص بالأخرس، والصلاة فعل اشترك فيه الناطق والأخرس فإذا أمكن اختبار إسلامه بما يشتركان فيه لم يجز الاختصار على ما يختص به.
انظر: الأم ٥/٢٨١، ومختصر المزني ص:٢٠٤، والحاوي ١٠/٤٦٧، وبحر المذهب ١٠/٣٠٤-٣٠٥، وحلية العلماء ٧/١٨٤.

(6) هو: عثمان بن مسلم البتي من أهل الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة والحسن، وحدث عنه شعبة وسفيان وابن علي وعيسى بن يونس. انتقل إلى البصرة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر: طبقات الفقهاء ص:٩١، وسير أعلام النبلاء ٦/١٤٩.

(7) والمذهب أنها لا تجزي.
انظر: حلية العلماء ٧/١٨٧-١٨٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٤٦.

(8) انظر: مختصر الطحاوي ص:٢١٣، والتجريد ١٠/٥٠٨٧.

(9) انظر: حلية العلماء ٧/١٨٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٤٦.

(10) وهي الصحيحة في المذهب. انظر: الشرح الكبير ٢٢/٣١٠، ٣١١، والإنصاف ٢٢/٣١٠.

(11) انظر: حلية العلماء ٧/١٨٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٤٦.

(12) لأن عتقه مستحق بالقرابة، فلا يجوز أن يصرفه إلى الكفارة.
انظر: المهذب ٢/١١٦، وحلية العلماء ٧/١٨٨.

(13) انظر: المدونة ٣/٧٣، والإشراف ٢/١٥٥.

(14) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٧١، والشرح الكبير ٢٣/٣٠٧.

أبوحنيفة: يجزئه[1]، فإن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين[2]، وهل يبطل التتابع بالفطر لعذر المرض؟ فيه قولان: يبطل في أحدهما[3] ولا يبطل في الآخر[4]. وهل يبطل بعذر السفر؟ فيه طريقان، أحدهما: أنه كالمرض، والثاني: يبطل قولاً واحداً[5]، وفي فطر الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما في قطع التتابع وجهان، أحدهما على قولين كالفطر بالمرض. والثاني: يقطعه قولاً واحداً[6]، ولو شرع في الصوم ثم أيسر وقدر على الرقبة لم يبطل صومه قولاً واحداً، ويستحب الانتقال إليها[7]، وبه قال مالك[8] وأحمد[9]، وقال أبوحنيفة: يلزمه [٨٠/ب] الانتقال إليها[10]، وهو اختيار المزني[11]، فلو تظاهر عن امرأته [ثم أعتق][12] رقبة عن كفارته قبل العود ويتصور ذلك في ظهار الرجعية فإنه يصح ولا يصير عائداً، فظاهر كلام الشافعي أنه تجزئه[13]، وقال بعض

---

(١) انظر: الهداية ٤/٢٦٣، وشرح فتح القدير ٤/٢٦٣، والمبسوط ٧/٨.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤].
انظر: المهذب ٢/١١٦، والتهذيب ٦/١٧٦–١٧٧.

(٣) وهو القول الجديد، والأصح، لأنه أفطر باختياره كما لو أجهده الجوع فأفطر.
انظر: التهذيب ٦/١٧٨–١٧٩، والمهذب ٢/١١٧.

(٤) لأن الفطر بسبب من غير جهته كالفطر في الحيض. انظر: المرجعين السابقين.

(٥) وهو المذهب، لأن السفر باختياره بخلاف المرض، ولأنه يمكنه أن يصوم في السفر.
انظر: التهذيب ٦/١٧٩، والمهذب ٢/١١٧، وحلية العلماء ٧/١٩٤.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: المهذب ٢/١١٧، وحلية العلماء ٧/١٩٥.

(٨) انظر: الإشراف ٢/١٥٤، والتاج والإكليل ٥/٤٤٨.

(٩) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٧٩، والإنصاف ٢٣/٢٨٩.

(١٠) انظر: التجريد ١٠/١٢٠٥، والمبسوط ٧/١٢.

(١١) انظر: مختصر المزني ص:٢٠٦، والحاوي ١٠/٥٠٨–٥٠٩، وحلية العلماء ٧/١٩٥.

(١٢) (ثم أعتق) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.
وانظر: حلية العلماء ٧/١٩٥.

(١٣) وهو المذهب، لأنه وجد أحد سببي الكفارة، وقدمها على أحد السببين، كما تجوز كفارة اليمين بالمال بعد اليمين قبل الحنث.
انظر: بحر المذهب ١٠/٣٣٥، وحلية العلماء ٧/١٩٥–١٩٦.

الأصحاب: لا تجزئه[1]، فإن لم يقدر على الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه منه لزمه أن يطعم ستين مسكيناً[2] كل مسكين مد طعام، ويجب ذلك من غالب قوت البلد من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة[3]، وقال أبوعبيد بن حربويه: تجب من غالب[4] قوته، وقال مالك: يدفع إلى كل مسكين مدّاً بمد هشام[5]، وهو مدان بمد النبي ﷺ، وقيل: دونهما[6]، وقال أحمد: يجب من البر مد ومن التمر والشعير مدان[7]، وقال أبوحنيفة: من البر مدان ومن التمر والشعير صاع[8]، والصاع أربعة أمداد، فإن عدل عن القوت الذي في بلده إلى غيره من قوت بلد آخر فإن كان أجود منه أجزأه[9]، وإن كان دونه فوجهان، أصحهما: لا يجزئه، وحكي في ذلك[10]. وفي الأقط إذا كان قوتاً في موضع قولان[11]، ولا يجزي فيه دقيق ولا سويق ولا خبز، وقال ابوالقاسم الأنماطي من الشافعية يجزئه[12]، وهو قول أحمد في الدقيق، وعنه

---

(١) لأنه استباحة محظور فلا يجوز فيه تقديم الكفارة كما لو كان الحنث في اليمين معصية لا يجوز تقديم الكفارة في اليمين. قال الروياني في البحر وهذا لا يصح، لأن التكفير ها هنا يستبيح الوطء المحظور وفي اليمين إذا كفر لا يستبيح حنث المعصية فافترقا. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. انظر: التهذيب ٦/ ١٨٤، والمهذب ٢/ ١١٧، وحلية العلماء ٧/ ١٩٦.

(٣) انظر: المهذب ٢/ ١١٧، وحلية العلماء ٧/ ١٩٦، والتهذيب ٦/ ١٨٥.

(٤) والمذهب القول الأول. انظر: المراجع السابقة.

(٥) هو: هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملاً على المدينة لعبد الملك بن مروان. وقد أساء لأهل المدينة في مدة ولايته عليهم ولا سيما إلى سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين. قدم دمشق فمات بها سنة ثمان وثمانين.
نظر: البداية والنهاية ٩/ ٧٦، ٨١، وبلغة السالك ١/ ٤٩١.

(٦) انظر: المدونة ٣/ ٦٨، والإشراف ٢/ ١٥٣، والمنتقى ٥/ ٤٧٧-٤٧٨.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٣٥٣، والإنصاف ٢٣/ ٣٥٣.

(٨) انظر: التجريد ١٠/ ٥١٢٣، والمبسوط ٧/ ١٦.

(٩) لأنه زاد خيراً. انظر: المهذب ٢/ ١١٧، وحلية العلماء ٧/ ١٩٨.

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

(١١) أحدهما: يجزئه لأنه مكيل مقتات فأشبه قوت البلد. والثاني: لا يجزئه لأنه تجب فيه الزكاة كاللحم. انظر: المهذب ٢/ ١١٧، وحلية العلماء ٧/ ١٩٨.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

في الخبز روايتان[1]، ولا يجوز إخراج القيمة في الكفارة[2] وقال أبوحنيفة تجزئه[3] ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكيناً[4]، وقال أبوحنيفة: إن دفع الواجب إلى مسكين واحد في ستين يوماً أجزأه[5]، وإن غداهم وعشاهم عن الكفارة لم تجزئه[6]، وقال أبوحنيفة: تجزئه[7] وإن قدم إلى ستين مسكيناً ستين مداً، وقال: كلوه، لم يجزه حتى يسلم إليهم، وقال أبوإسحاق: إن ملكهم إياه بالسوية وسلمه إليهم فإنه يجزئه[8]، وقال أبوسعيد الإصطخري: لا تجزئه[9]. ولا يجوز دفع الكفارة إلى مكاتب[10]، وقال أبوحنيفة: يجوز[11] ولا يجوز صرفها إلى كافر[12]، وبه قال أحمد[13]، وقال أبوحنيفة: يجوز صرفها إلى أهل الذمة[14]، ويكفر بالطعام قبل المسيس[15]، وقال داود: يجوز الوطء قبل الإطعام[16]، وأومأ إليه

---

(1) إحداهما: لا يجزئه وهي المذهب. الرواية الثانية: يجزئه.
انظر: الإنصاف ٢٣/٣٤٩-٣٥١، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٨٦.

(2) انظر: المهذب ٢/١١٧، وحلية العلماء ٧/١٩٩.

(3) انظر: التجريد ١٠/٥١٤١، والمبسوط ٧/١٦.

(4) لقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].
انظر: المهذب ٢/١١٧، وحلية العلماء ٧/١٩٩.

(5) انظر: التجريد ١٠/٥١٣٠، والمبسوط ٧/١٧.

(6) لأن ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التمليك كالزكاة. ولأنهم يختلفون في الأكل ولا يتحقق أن كل واحد منهم يتناول قدر حقه.
انظر: المهذب ٢/١١٧، وحلية العلماء ٧/٢٠٠.

(7) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢١٤، والتجريد ١٠/٥١٤٤، والمبسوط ٧/١٤.

(8) وهو الأظهر. لأنه سلم إلى كل واحد منهم قدر حقه. والمؤنة في قسمته قليلة. فلا يمنع الإجزاء. انظر: المهذب ٢/١١٧-١١٨، وحلية العلماء ٧/٢٠٠.

(9) انظر: المرجعين السابقين.

(10) لأنها تجب لأهل الحاجة والمكاتب مستغن بكسبه إن كان له كسب أو بأن يفسخ الكتابة ويرجع إلى مولاه إن لم لكن له كسب. انظر: المهذب ٢/١١٨، وحلية العلماء ٧/٢٠١.

(11) انظر: التجريد ١٠/٥١٥١، والمبسوط ٣/١١، ٧/١٨.

(12) انظر: المهذب ٢/١١٨، وحلية العلماء ٧/٢٠١.

(13) انظر: الشرح الكبير ٢٣/٣٤٣، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٨٧.

(14) انظر: التجريد ١٠/٥١٣٩، والمبسوط ٧/١٨.

(15) انظر: حلية العلماء ٧/٢٠١، وبحر المذهب ١٠/٣٤٠.

(16) انظر: المرجعين السابقين.

أحمد[1]، فإن وطئ في أثناء الإطعام لم يلزمه الاستئناف[2]، وبه قال أبوحنيفة[3]، وقال مالك: يستأنف[4] ولا يجوز شيء من الكفارات إلا بالنية، ولا تجب تعيين النية للكفارة اتفق سببها أو اختلف[5]، وقال أبوحنيفة[6] وأحمد[7]: [٨١/أ] إن كان للكفارة سببان كقتل أو ظهار وجب التعيين، وفي نية التتابع ثلاثة أوجه؛ أحدها: يلزمه كل ليلة، والثاني: يلزمه أول الصوم، والثالث وهو الصحيح: أنها لا تلزمه نية التتابع[8]، والله أعلم.

---

(١) وهي رواية عن الإمام أحمد.
الرواية الثانية: أنه يحرم الوطء، وهي المذهب.
انظر: الشرح الكبير ٢٣/٢٦٥-٢٦٦، والإنصاف ٢٣/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) انظر: حلية العلماء ٧/٢٠١، وبحر المذهب ١٠/٣٤١.

(٣) انظر: الهداية ٤/٢٧٢، وشرح فتح القدير ٤/٢٧٢.

(٤) انظر: المدونة ٣/٧٨، والإشراف ٢/١٥٤.

(٥) كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذي يزكيه.
انظر: المهذب ٢/١١٨، وحلية العلماء ٧/٢٠٢.

(٦) انظر: الهداية ٤/٢٧٤، ٢٧٥، وشرح فتح القدير ٤/٢٧٤-٢٧٥.

(٧) والمذهب لا يجب تعيين السبب.
انظر: الإنصاف ٢٣/٣٦٤، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٧٥.

(٨) لأن العبادة هي الصوم والتتابع شرط في العبادة فلم تجب نية في أداء العبادة كالطهارة وستر العورة لا يلزمه نيتهما في الصلاة. انظر: المهذب ٢/١١٨، وحلية العلماء ٧/٢٠٢.

فصل

في وجوه نكاح أهل الجاهلية وما منَّ على أهل الإسلام منها

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها[1] من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، وكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من فعلكم، وقد ولدت، وهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهُنَّ البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه[2]، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمدا ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الإسلام اليوم، أخرجه البخاري[3] وأبوداود[4]، الاستبضاع: الجماع، وهو استفعال من البضع، وهو يطلق على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفرج[5]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يارسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: [**لا دِعْوَةَ في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر**] أخرجه أبوداود[6]، والدعوة في النسب

---

(١) (حملها) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(٢) أي: استلحقه من لط الشيء يطله لطاً ألزقه، ولصق به.
انظر: لسان العرب ٧/ ٣٨٩، والقاموس المحيط ٢/ ٣٨٣، ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/ ٧٠٢.

(٣) في كتاب النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي. حديث: ٦٠.

(٤) في كتاب الطلاق، باب: في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية. حديث: ٢٢٧٢.

(٥) انظر: لسان العرب ٨/ ١٤، والقاموس المحيط ٣/ ٥.

(٦) في كتاب الطلاق، باب: الولد للفراش. حديث: ٢٢٧٤.

بكسر الدال المهملة وبفتحها الطعام المدعو إليه، هكذا ذلك عند أكثر العرب إلا عَدِيَّ الرِّباب[1] [٨١/ب] منهم يقلبون[2]، وقوله ﷺ: [**وللعاهر الحجر**] العاهر: الزاني، قال الجوهري[3]: ويقولون: زنى الرجل: عهر، وقد يكون بالحرة والأمة، ويقال في الأمة خاصة قد ساعاها[4]، وقال غيره: والمساعاة الزنا في الإماء دون الحرائر[5]، وقد أبطلها النبي ﷺ فقال: [**لا مساعاة في الإسلام، من ساعا في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث**] أخرجه أبوداود[6] من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بإسناد فيه رجل مجهول[7]، والحجر قيل: معناه الرجم للزاني بالحجر، وضعف بأنه ليس كل زانٍ يرجم، بل يرجم بعضهم وهو الزاني المحصن، وإنما معنى الحجر هنا الحرمان والخيبة، كما يقال لمن يؤيس من الشيء مالك عبر التراب، وله نظائر[8]، والله أعلم.

---

(١) عدي الرباب: أحد قبائل الرباب وهم نعيم وعدي وعكل سموا رباباً قيل لأنهم جاؤوا برب. فأكل منه وغمسوا أيديهم وتحالفوا عليه. انظر: لسان العرب ٤٠٣/١.

(٢) في الأصل (يصلون) والصواب ما أثبت.
فعدي الرباب يفتحون الدال في النسب، ويكسرونها في الطعام.
انظر: الصحاح ٢٣٣٦/٦، ولسان العرب ٢٦١/١٤.

(٣) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي اللغوي صاحب الصحاح أحد أئمة اللغة والأدب. قرأ العربية على أبي علي الفارسي والسيرافي أقام بنيسابور، وتوفي بها سنة ٣٩٣هـ وقيل مات في حدود الأربعمائة. انظر: شذرات الذهب ١٤٢/٣، ومعجم الأدباء ٢٠٥/٢.

(٤) في الأصل (سعاها) والصواب ما أثبته من الصحاح للجوهري ٢٣٧٧/٦.

(٥) قاله الأصمعي.
انظر: الصحاح ٢٣٧٧/٦، ولسان العرب ٣٨٧/١٤، ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٦٩٦/٢.

(٦) في كتاب الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنا، حديث: ٢٢٦٤.

(٧) قاله المنذري. انظر: مختصر سنن أبي داود ٢٥٣/٢.

(٨) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٩٠/٩: ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة.
وقيل: المراد بالحجر هنا أن يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه.
وانظر: معالم السنن للخطابي ٧٠٦/٢.

فصل
في تحريم الانتساب إلى غير أبيه

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: [**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**] أخرجه البخاري[1] ومسلم[2]، وعن علي ﷺ أنه خطب على المنبر فقال في خطبته: **ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**] أخرجه البخاري[3] ومسلم[4]، وهو بعض حديث، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: [**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر**] أخرجه البخاري[5] ومسلم[6].

فصل

ويحرم الطعن في الأنساب الثابتة في الشرع[7]، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**] رواه مسلم[8]، ويحرم الاستناد في الطعن فيها إلى مخالفة بشرة الولد والده وعكسه، عن أبي هريرة ﷺ قال: [جاء رجل إلى النبي - ﷺ - من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود[9] فقال: **هل لك من إبل؟** قال: نعم، قال: **ما ألوانها؟** قال حمر، قال: **فهل فيها من أورق،** قال: إن فيها لورقاً، قال: **فأنى تُراه؟** قال: عسى أن يكون قد نزعه عرق، قال: **وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**]، وفي رواية: [**قال: وهو حينئذٍ يعرض بأنه ينفيه**]، وفي رواية [قال: إن امرأتي ولدت

---

(1) في كتاب الفرائض، باب: من ادعي إلى غير أبيه، حديث: ٤٣.

(2) في كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث: ٦٣.

(3) في كتاب الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، حديث: ٣٢.

(4) في كتاب الحج، باب: فضل المدينة، حديث: ١٣٧٠، واللفظ له.

(5) في كتاب الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، حديث: ٤٤.

(6) في كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث: ٦٢، واللفظ له.

(7) انظر: قواعد الأحكام ١٩٠/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤١٧/١.

(8) في كتاب الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث: ٦٧.

(9) (أسود) ساقطة من الأصل وزدتها من نص الحديث.

غلاماً أسود وأني أنكره] أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبوداود[3] والنسائي[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6]، والرجل المبهم من بني فزارة اسمه ضمضم بن قتادة ذكره عبدالغني بن سعيد[7] في كتاب الغوامض[8]، وقال فيه: ولد له [٨٢/أ] مولود أسود من امرأة من بني عجل، وقال فيه أيضاً: فقدم فيه عجائز من عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء، وإسناده غريب جداً[9].

فصل

ويحرم أن يلحق بقوم من ليس منهم، ويحرم على الرجل أن يجحد ولده وهو يعلم أنه ولده، عن عبدالله بن يونس عن سعيد المصري عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: [**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**] أخرجه أبوداود[10] والنسائي[11] وابن ماجه[12]، وقال البخاري: عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري، روى عنه يزيد بن الهاد، يعرف بحديث واحد، وقال ابن أبي حاتم: عبدالله بن يونس يعرف بحديث

---

(١) في كتاب الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، حديث: ٤٨٠٤.

(٢) في كتاب اللعان، حديث: ١٥٠٠.

(٣) في كتاب الطلاق، باب: إذا شك في الولد، حديث: ٢٢٦٠.

(٤) في السنن الكبرى في كتاب اللعان، باب: استتابة المتلاعنين بعد اللعان، حديث: ٥٦٥٧٢.

(٥) في كتاب الولاء والهبة، باب: في الرجل ينتفي من ولده، حديث: ٢١٢٩.

(٦) في كتاب النكاح، باب: الرجل يشك في ولده، حديث: ٢٠٠٢.

(٧) هو: عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن مروان الأزدي المصري السمرقندي، الحافظ الثقة، ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، روى عن عثمان بن محمد السمرقندي وإسماعيل بن الجراب والدارقطني وطبقتهم، وحدث عنه الحافظ محمد بن علي الصوري وعبد الرحيم بن أحمد البخاري وغيرهم. وكان أبوه سعيد فرضي مصر في زمانه، ومن تصانيفه المؤتلف والمختلف.. مات سنة تسع وأربعمائة وله سبع وسبعون سنة. انظر: شذرات الذهب ١٨٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٧.

(٨) في الأصل (الفرائض) والصواب ما أثبت نقلاً عن المنذري.

(٩) ذكر ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٥٣/٢.
وانظر: فتح الباري ٤٤٣/٩.

(١٠) في كتاب الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء، حديث: ٢٢٦٣.

(١١) في السنن الكبرى في كتاب اللعان، باب: التغليظ في الانتفاء من الولد، حديث: ٥٦٧٥.

(١٢) في كتاب الفرائض، باب: من أنكر ولد، حديث: ٢٧٤٣.

واحد[1] عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث روى عنه يزيد بن عبدالله الهاد سمعت أبي يقول ذلك[2]. وقوله ﷺ ولن يدخلها الله جنته أي إن استحلت ذلك فيكون على ظاهره وإن لم تستحله احتمل أن لا يدخلها الجنة مع السابقين أو نحو ذلك، والله أعلم، وقوله ﷺ وهو ينظر إليه أي لا شك عنده ولا ريب أنه ولد على فراشه كما لا ريب عنده[3] في الذي ينظر إليه بعينه.

فصل

وأما اللعان فهو موجب تحريم[4] المرأة على التأبيد[5]، قال الزهري عن سهل بن سعيد ﷺ قال[6] فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً[7]، عن الزهري عن سهل بن سعد ﷺ إن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي قال: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال: يا عويمر، لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه [٨٢/ب] أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل فيك[8] وفي صاحبتك قرآن، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا[9] مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها وطلقها

(١) (يعرف بحديث واحد) ساقط من الأصل وأثبتها من مختصر سنن أبي داود للمنذري.

(٢) ذكر ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٥٣، وانظر: تلخيص الحبير ٣/ ٢٢٦.

(٣) في الأصل (عنه) والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل (تحرم) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: المهذب ٢/ ١٢٧، وبحر المذهب ١٠/ ٣٩١.

(٦) (قال) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث: ٢٢٥٠، ٢٢٥١.
وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢٤٦.

(٨) في الأصل (فيه) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(٩) (وأنا) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين، أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبوداود[3] وابن ماجه[4]، وفي رواية عن سهل: حضرت لعانهما[5] عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث[6]، وفي رواية عنه: ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا[7]، وهذه الرواية قد توافق عليها ابن عيينة[8] والزبيدي[9][10]، وقد وافق سهلاً في التفريق بينهما من غير طلاق وتقريره لإيقاع الفراق ابن عمر رضي الله عنهما بدليل قوله قبل أن يأمره النبي ﷺ بذلك[11]، وقوله أيقتله فتقتلونه فيه احتمالان: أحدهما: أنه قاله سؤالاً عن هذا الحكم إذا فعله، والثاني: أنه كان عالماً بالحكم ولكن قاله على سبيل التوصل إلى وجه آخر غيره يصل به إلى إشفاء غيظه وإزالة غيرته، والله أعلم، وإنما كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها لأن عاصماً سأل لغيره عما لا حاجة به إليه لا لنفسه، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إيثاراً لستر العورات، فأما ما كان من السؤال على وجه التبين والتعليم فيما تدعو الحاجة إليه من أمر الدين فلا بأس بها، وقد كان ﷺ يسأل عن الأحكام ولا يكره ذلك[12]، وقيل: كره قذف الرجل امرأته ورميها من غير بينة، فتجب عليه الحدود لكن قيل يزول حكم اللعان بدليل قوله

---

(١) في كتاب الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان، حديث:٥١.

(٢) في كتاب اللعان، حديث:١٤٩٢.

(٣) في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث: ٢٢٤٥.

(٤) في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث:٢٠٦٦.

(٥) في الأصل (لعانها)، والصواب ما أثبت.

(٦) أخرجها أبو داود في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث:٢٢٥١.
وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢٤٦.

(٧) أخرجها أبو داود في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث:٢٢٥١.
وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢٤٧.

(٨) هو: سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم الكوفي، أبو محمد شيخ الحجاز وأحد الأعلام، ولد سنة سبع ومائة، وسكن مكة وتوفي بها وهو من تابع التابعين سمع الزهري، وعمرو بن دينار، والشعبي، وغيرهم، وروى عنه الأعمش والثوري وهمام ووكيع والشافعي وأحمد وغيرهم، مات سنة ثمان وتسعين ومائة.
انظر: شذرات الذهب ١/ ٣٥٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٤.

(٩) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي، من أكبر أصحاب الزهري أخذ عن مكحول وعمرو بن شعيب مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
انظر: شذرات الذهب ١/ ٢٢٤، وطبقات الفقهاء ص:٧٧.

(١٠) انظر: سنن البيهقي ٧/ ٤٠١، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢٤٧.

(١١) انظر: فتح الباري ٩/ ٤٥٩، وسنن البيهقي ٧/ ٤٠١، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢٤٧.

(١٢) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/ ٦٨٠، وفتح الباري ٩/ ٤٤٩-٤٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٣٧٤.

ﷺ في حديث آخر: [البينة وإلا حد في ظهرك][1]، وقيل: يحتمل أنه كره السؤال لما فيه من قبح النازلة والفاحشة ولما كان من نهيه عن كثرة السؤال سدًّا لباب سؤال الجهلة والمنافقين وأهل الكتاب ولما يخشى من كثرة السؤال من التضييق عليهم في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم يلزموها[2].

فصل

إذا علم الزوج أن امرأته[3] زنت بأن رآها بعينه ولم يكن نسب يلحقه فله أن يقذفها وله أن يسكت[4]، فإن استفاض أن رجلاً يزني بها ولم يجده عندها ولا أخبره أحد أنه رآه يدخل عليها ففيه وجهان، أصحهما أنه لا يجوز قذفها[5]، والثاني: أنه يجوز له[6] ومن قذف امرأته بزنا يوجب الحد أو تعزير[7] ثبت [٨٣/أ] القذف وطولب بالحد أو التعزير فله أن يسقط ذلك باللعان[8]، فإن لاعن

---

(١) عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سمحاء. فقال النبي ﷺ: [البينة أو حد في ظهرك].
أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث: ٢٢٥٤، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: تفسير سورة النور، حديث: ٣١٧٩، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث: ٢٠٦٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٤٤٩-٤٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/٣٧٤-٣٧٥.

(٣) في الأصل (امرأة) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/٢٠٥.

(٤) لحديث علقمة عن عبد الله [أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن رجل وجد مع امرأته رجلاً إن تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال النبي ﷺ: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]، فذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر النبي ﷺ كلامه ولا سكوته]. انظر: المهذب ٢/١١٨، وحلية العلماء ٧/٢٠٥. والحديث أخرجه مسلم في كتاب اللعان، حديث: ١٤٩٥.

(٥) لأنه يحتمل أن يكون عدو قد أشاع ذلك عليهما.
انظر: حلية العلماء ٧/٢٠٥-٢٠٦، والمهذب ٢/١١٩.

(٦) لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة، ولأن الاستفاضة تثبت القسامة في القتل فثبت بها جواز القذف. انظر: المرجعين السابقين.

(٧) في الأصل (تعذر) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٦/٢٠٦.

(٨) لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: [البينة وإلا الحد في ظهرك]، فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: [البينة وإلا الحد في ظهرك]، فقال هلال: والذي بعثك بالحق أني لصادق ولينزلن الله عز وجل في أمري ما يبرئ ظهري من الحد. فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة، فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي ﷺ: [أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا]، قال هلال: كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل. انظر: المهذب ٢/١١٩، وحلية العلماء ٧/٢٠٦.
والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث: ٢٢٥٤، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: تفسير سورة النور، حديث: ٣١٧٩، وابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث: ٢٠٦٧.

وجب حد الزنا على المرأة[1]، وبه قال مالك[2]، وقال أبوحنيفة: إذا قذف زوجته لم يجب عليه الحد ووجب عليه اللعان، فإن لاعن وإلا حبس حتى يلاعن، فإذا لاعن وجب على المرأة اللعان دون الحد، فإن لاعنت وإلا حبست حتى تلاعن[3]، وقال أحمد: إذا لم يلاعن الزوج حد، وإذا لاعن لا يجب الحد على المرأة[4] وله في حبسها روايتان[5]، فإن عفت الزوجة عن الحد والتعزير ولا نسب لم يلاعن ومن أصحاب الشافعي من قال: يلاعن لقطع الفراش، والمذهب الأول[6]، وإن وجب عليه التعزير بقذف زوجته الصغيرة التي يجامع مثلها فهل له أن يلاعن لإسقاطه قبل بلوغها؟ فيه وجهان[7]، فإن لم تعف المرأة عن الحد والتعزير ولم تطالب ففيه وجهان أحدهما: ليس له أن يلاعن قبل المطالبة، وقال أبوإسحاق: له أن يلاعن، وهو الأصح[8]. فإن ثبت الزنا بالبينة أو بإقرارها ثم قذفها به وجب عليه التعزير، وهل له أن يلاعن لإسقاطه المذهب أنه لا يلاعن، قاله أبوإسحاق والقاضي أبوحامد: وقيل هو على قولين ذكرهما أبوالحسين ابن القطان وأبوالقاسم الداركي أحدهما: يلاعن، والثاني: لا يلاعن[9]، فإن قذف امرأته بالزنا فصدقته جاز له أن يلاعن لنفي النسب[10]، وقال أبوحنيفة لا يلاعن، لأن اللعان[11] عنده شهادة[12] وإن ادعت المرأة عليه أنه

---

(1) انظر: حلية العلماء ٧/ ٢٠٦، والتهذيب ٦/ ١٨٩-١٩٠.

(2) انظر: الإشراف ٢/ ١٥٧، والكافي ص: ٢٩٠.

(3) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢١٥، والتجريد ١٠/ ٥١٦٣، والمبسوط ٧/ ٣٩-٤٠.

(4) انظر: الشرح الكبير ٢٣/ ٣٧٢-٣٧٣، ٤٢٦، والإنصاف ٢٣/ ٤٢٦، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٢٩٠.

(5) الرواية الأولى: أنها لا تحبس وهي المذهب.
الرواية الثانية: أنها تحبس حتى تقرّ أو تلاعن.
انظر: الإنصاف ٢٣/ ٤٢٧، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٢٩٠-٢٩١.

(6) لأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف، ونفي النسب لما يلحقه من الضرر بكل واحد منهما وليس ههنا واحد منهما، وأما قطع الفراش فإنه غير مقصود ويحصل له ذلك بالطلاق فلا يلاعن لأجله.
انظر: المهذب ٢/ ١١٩، وحلية العلماء ٧/ ٢٠٧-٢٠٨.

(7) أحدهما: له أن يلاعن لدرء التعزير، لأنه تعزير قذف.
والثاني: ليس له أن يلاعن حتى تبلغ فتطلب التعزير. انظر حلية العلماء ٧/ ٢٠٨، والمهذب ٢/ ١١٩، والحاوي ١١/ ٢٩.

(8) لأن الحد قد وجب عليه فجاز أن يسقطه من غير طلب كما يجوز أن يقضي الدين المؤجل قبل الطلب. انظر: المهذب ٢/ ١١٩، وحلية العلماء ٧/ ٢٠٨.

(9) انظر: حلية العلماء ٧/ ٢٠٨-٢٠٩، والمهذب ٢/ ١١٩.

(10) انظر: الحاوي ١١/ ٦، وحلية العلماء ٧/ ٢١٠.

(11) (اللعان) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام وانظر: حلية العلماء ٧/ ٢١٠.

(12) والشهادة لا تقام على مقر.
انظر: المبسوط ٧/ ٥٧، والتجريد ١٠/ ٥٢٣٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٢٣، ٢٢٧.

قذفها فأنكر فإذا أقامت عليه البينة فهل يكون إنكاره إكذابا للبينة[1] فيه وجهان، أحدهما: لا يكون إكذاباً فله أن يلاعن، والثاني: أنه مكذب للبينة[2] فلا يلاعن[3].

فصل

يصح اللعان من زوج بالغ عاقل مسلماً كان أو كافراً حرّاً كان أو عبداً[4]، وبه قال مالك[5] وأحمد في إحدى الروايتين[6]، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري[7]، وقال الزهري وحماد[8] وأبوحنيفة: لا يصح إلا بين زوجين مسلمين حرين غير محدودين في قذف[9]، وأن تكون المرأة عفيفة يحد قاذفها[10]، وروي ذلك عن أحمد[11] وحكى في الحاوي عن أبي حنيفة أنه إذا قذفها بالزنا وقذفته لم يجز أن يلتعنا وحدت بقذفه ولم يحد بقذفها[12]، وأما الأخرس فإن كان له إشارة

---

(١) في الأصل (البينته) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٧/٢١٠.

(٢) في الأصل (البينته) والصواب ما أثبت وانظر: الحاوي ١١/٣٤.

(٣) قال الماوردي في الحاوي ١١/٣٣-٣٤، واختلف أصحابنا هل يكون إنكاره إكذاباً للبينة أم لا؟ على وجهين، حكاهما أبي هريرة:
أحدهما: لا يكون إكذاباً لها كما لا يكون إكذاباً لنفسه، لأنه يقول: "إن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وأنا صادق في أنها زنت، فلم أكن قاذفاً، والشهود قد صدقوا فيما شهدوا به عليّ من قولي أنها زنت"، فعلى هذا يجوز أن يلاعنها بعد قيام البيّنة عليه من غير قذف يستجدّه.
والوجه الثاني: أن يكون مكذباً للبيّنة بإنكار القذف، لأنها شَهِدَتْ عليه بقول قد نفاه عن نفسه بإنكاره، وما ذكره من معنى القذف تأويل لما يُقبَلُ في حقّ غيره، فلذلك كان إكذاباً للبيّنة وإن لم يكن إكذاباً لنفسه، فعلى هذا ليس له أن يُلاعِنَ بعد قيام البيّنة إلا بقذفٍ يستجِدّه، وهذا هو فائدة هذين الوجهين.
انظر: حلية العلماء ٧/٢١٠، وبحر المذهب ١٠/٢٦٦.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور:٦]، ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب، والكافر كالمسلم والعبد كالحر في ذلك، فأما الصبي، والمجنون، فلا يصح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق.
انظر: المهذب ٢/١٢٤، وحلية العلماء ٧/٢٢٦.

(٥) انظر: الإشراف ٢/١٥٧-١٥٨، والتفريع ٢/٩٧.

(٦) وهي المذهب.
الرواية الثانية: أنه لا يصح إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين.
انظر: الإنصاف ٢٣/٢٩٢-٢٩٤، والشرح الكبير ٢٣/٢٩٣.

(٧) انظر: حلية العلماء ٧/٢٢٦/٢٢٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٦٤-٢٦٥، والحاوي ١١/١٢.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) رؤوس المسائل ص:٤٣٢.

(١٠) انظر: التجريد ١٠/٥١٦٩، والمبسوط ٧/٤٠-٤١، ومختصر الطحاوي ص: ٢١٥.

(١١) تقدم في ص: ٥٣٩.

(١٢) استدلالاً باستقباح الجمع بين الحد واللعان، لأن من حد لم يلتعن، ومن التعن لم يحد، ولأن اللعان حد فلا يوالى بين حدين.
انظر: الحاوي ١١/١١٨، والتجريد ١٠/٥٢٤٩، والمبسوط ٧/٥٠.

معقولة صح لعانه[1]، وقال أحمد: لا يصح قذفه ولعانه[2]، فإن لم يكن له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة لم يصح لعانه[3]، ومن اعتقل لسانه وكان ميؤساً منه صح لعانه بالإشارة كالأخرس[4]، وإن لم يكن ميؤساً منه ففيه وجهان، [٨٣/ب] يصح لعانه في أحدهما دون الآخر[5]، وإن كان أعجمياً لا يحسن العربية ففيه وجهان، يصح لعانه في أحدهما[6] دون الآخر[7]، وإن كان الحاكم لا يحسن العربية أحضر من يترجم[8]، وفي عدده وجهان بناءً على القولين في الشهادة على الإقرار بالزنا[9]. واللعان أن يقول[10] أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، وتقول المرأة أربع مرات أشهد بالله: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا[11]، فإن أخل أحدهما ببعض هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به[12]، وقال أبوحنيفة: إذا أتى كل واحد منهما بأكثر ألفاظ اللعان وهي ثلاثة

---

(١) انظر المهذب ٢/١٢٤، وحلية العلماء ٧/٢٢٧.

(٢) على إحدى الروايتين:
الرواية الثانية: يصح لعانه وهي المذهب.
انظر: الشرح الكبير ٢٣/٣٨١-٣٨٢، والإنصاف ٢٣/٣٨١-٣٨٢.

(٣) انظر: المهذب ٢/١٢٤، وحلية العلماء ٧/٢٢٧.

(٤) انظر: المهذب ٢/١٢٤، وحلية العلماء ٧/١٢٨.

(٥) انظر المهذب ٢/١٢٤، وحلية العلماء ٧/٢٢٨.

(٦) بلسانه، لأنه يمين كسائر الأيمان.
انظر: حلية العلماء ٧/٢٢٨، والمهذب ٢/١٢٤، والحاوي ١١/٧١.

(٧) لأن الشرع ورد فيه بالعربية فلم يصح بغيرها ومنهم من قطع بصحة لعانه بلسانه، لأنه ليس بأكثر من أذكار الصلاة. وأذكار الصلاة تجوز بلسانه إذا لم يحسن بالعربية فكذلك اللعان.
انظر: المراجع السابقة.

(٨) الحلية ٧/٢٢٧-٢٢٨.

(٩) أحدهما: يحتاج إلى أربعة.
والثاني: يكفيه اثنان.
انظر المهذب ٢/١٢٤-١٢٥، وحلية العلماء ٧/٢٢٨، والحاوي ١١/٧١-٧٢.

(١٠) الزوج.

(١١) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٦].
وانظر: المهذب ٢/١٢٥، وحلية العلماء ٧/٢٢٩.

(١٢) لأن الله عز وجل علق الحكم على هذه الألفاظ، فدل على أنه لا يتعلق بما دونها، ولأنه بينة يتحقق بها الزنا لم يجز النقصان عن عددها كالشهادة.
انظر: المرجعين السابقين.

ألفاظ وحكم الحاكم بالتفرقة نفذ حكمه، وكان مخطئاً[1]، وإن أبدل لفظ الشهادة بلفظ من ألفاظ اليمين كقوله: أحلف وأقسم ففيه وجهان، يجوز في أحدها[2] دون الآخر[3]، وإن أبدلت المرأة لفظ الغضب باللعنة لم يجز[4]، وإن قدم الرجل لفظ اللعنة على الشهادة أو قدمت المرأة لفظ الغضب عليها ففيه وجهان، يجوز في أحدها[5] دون الآخر[6]، ولو لاعن الأعجمي بالعجمية وهو يحسن العربية ففيه وجهان، يجوز في أحدهما[7] دون الآخر[8]، ويستحب التغليظ بالجماعة والزمان[9]، وهل يجب بالمكان؟ فيه قولان، يجب في أحدهما ويستحب في الآخر كالجماعة والزمان[10]، والتغليظ بالزمان أن يكون بعد العصر يوم الجمعة، وفي المكان أن يكون في أشرف موضع في البلد الذي فيه اللعان، فإن كان بمكة لاعن بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة لاعن بالمسجد[11]، واختلف فيه عن النبي ﷺ، فروي على المنبر، وروي عند المنبر، فقال أبوإسحاق: إن كان الخلق كثيراً لاعن على المنبر ليسمع الناس، وإن كان الخلق قليلاً لاعن عند المنبر، وقال أبوعلي بن

---

(1) انظر: المبسوط ٧/٤٧، والتجريد ١٠/٥٢٢٨.

(2) لأن اللعان يمين فجاز بألفاظ اليمين.
انظر: المهذب ٢/١٢٥، وحلية العلماء ٧/٢٢٩-٢٣٠.

(3) لأنه أخل باللفظ المنصوص عليه. انظر: المرجعين السابقين.

(4) لأن الغضب أغلظ، ولهذا خصت المرأة به لأن المعرة بزناها أقبح وإثمها بفعل الزنا أعظم من إثمه بالقذف.
انظر: المهذب ٢/١٢٥، وحلية العلماء ٧/٢٣٠.

(5) لأن القصد التغليظ وذلك يحصل مع التقديم.
انظر: المهذب ٢/١٢٥ وحلية العلماء ٧/٢٣١.

(6) لأنه ترك المنصوص عليه.
انظر: المرجعين السابقين.

(7) لأنه يمين فصح بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان.
انظر: المهذب ٢/١٢٤ والحاوي ١١/٧١.

(8) لأن الشرع ورد فيه بالعربية فلم يصح بغيرها مع القدرة.
انظر: المرجعين السابقين.

(9) فالتغليظ بالجماعة بأن يحضره جماعة أقلهم أربعة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].
وأما تغليظه بالزمان فهو بعد العصر، وقيل أنه الوقت الذي ترفع فيه الأعمال لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦].
انظر: الحاوي ١١/٤٤-٤٥، والمهذب ٢/١٢٥، وحلية العلماء ٧/٢٣١.

(10) انظر: المراجع السابقة.

(11) انظر: المهذب ٢/١٢٥، وحلية العلماء ٧/٢٣٢.

أبي هريرة: لا يلاعن على المنبر[1]. وإن كان ببيت المقدس لاعن عند الصخرة، وهو قول أبي القاسم الصيمري[2] وأبي الحسين بن القطان، وقيل: يلاعن عند المنبر، وهو محكي عن الشيخ أبي حامد وغيره[3]، ويبدأ الحاكم بالزوج ويأمره أن يشهد[4] فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به[5]، وقال أبوحنيفة[6] ومالك[7]: إن بدأ بها اعتد به، وإن أساء فإن كانت المرأة غائبة سماها ونسبها ورفع في نسبها[8]، وإن كانت حاضرة ففيه وجهان، أحدهما أنه يجمع بين الإشارة إليها والاسم[9]، والثاني: أنه [٨٤/أ] تكفيه الإشارة[10]، فإن سمى الزاني بها ذكره في كل مرة[11]، وإن كان هناك ولد ونفاه ذكره في كل مرة، فيقول: هذا الولد من زنا ليس مني ثم ينتفي[12] فإن قال: هذا الولد من زنا ولم يقل ليس مني ففيه وجهان، أحدهما: ينتفي عنه، وهو قول المروزي والثاني: لا ينتفي عنه، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني[13]، فإن لم يذكر الزاني بها في لعانه فهل يسقط بذلك موجب قذفه؟ فيه قولان، يسقط في أحدهما[14] ولا يسقط في الآخر[1]، وهو قول

---

(١) انظر: الحاوي ٤٦/١١، وحلية العلماء ٧/٢٣٢-٢٣٣.

(٢) هو: عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري منسوب إلى صيمر نهر من أنهار البصرة أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه حضر مجلس القاضي المروروذي وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري وتفقه عليه الماودي صاحب الحاوي وصنف كتبا كثيرة منها الإيضاح، والكفاية والإرشاد شرح الكفاية وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/١٨٤-١٨٥.

(٣) والمشهور الأول لأن الصخرة أشرف بقاع المسجد الأقصى.
انظر: الحاوي ٤٦/١١، وبحر المذهب ٣٧٥/١٠.

(٤) لأن الله بدأ به وبدأ به رسول الله ﷺ في لعان هلال؟، ولأن لعانه بينة لإثبات الحق ولعان المرأة بينة الإنكار فقدمت بينة الإثبات.
انظر: المهذب ١٢٦/٢، وحلية العلماء ٧/٢٣٣-٢٣٤.

(٥) لأن لعانها إسقاط الحد والحد لا يجب إلا بلعان الزوج فلم يصح لعانها قبله.
انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٣٧-٢٣٨، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٢٢٩.

(٧) على أحد القولين، والمذهب أنه لا يعتد به. انظر: التاج والإكليل ٥/٤٦٥، والكافي ص: ٢٨٩.

(٨) حتى تتميز. انظر: المهذب ١٢٦/٢، وحلية العلماء ٧/٢٣٤.

(٩) لأن مبنى اللعان على التأكيد ولهذا يتكرر فيه لفظ الشهادة، وإن حصل المقصود بمرة.
انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) لأنها تتميز بالإشارة كما تتميز في النكاح والطلاق.
انظر: المهذب ١٢٦/٢، وحلية العلماء ٧/٢٣٤.

(١١) لأنه ألحق المعرة في إفساد الفرش فكرره في اللعان كالمرأة.
انظر: المهذب ١٢٦/٢ وحلية العلماء ٧/٢٣٥.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: المهذب ١٢٦/٢، وحلية العلماء ٧/٢٣٥.

(١٤) لأنه أحد الزانيين فسقط حده باللعان كالزوجة.
انظر: المهذب ١٢٧/٢، وحلية العلماء ٢٣٥-٢٣٦.

أحمد[٢]، وقال أبوحنيفة[٣] ومالك[٤]: لا يسقط موجب القذف في حق الزاني باللعان في الزوجة، ولو بشر بولد وسماه فقال للمبشر: بارك الله عليك وجزاك الله خيراً لم يلزمه الولد[٥]، وقال أبوحنيفة: يلزمه الولد[٦]، فإن كان اللعان في النكاح وقعت الفرقة وحرمت عليه على التأبيد[٧]، فإن أكذب نفسه وجب عليه حد القذف ولحقه النسب ولم يرتفع التحريم[٨]، وحكي عن عثمان البتي[٩] أنه قال: لا يتعلق باللعان فرقة بحال[١٠]، وقال أبوحنيفة: تتعلق الفرقة بلعانها وحكم الحاكم[١١]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[١٢]، ولا يكون التحريم عنده له مؤبدًا[١٣]، وإذا أكذب نفسه ارتفع التحريم[١٤]، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: إذا أكذب نفسه[١٥] لا يلحق النسب ولا يرتفع به التحريم حكاه في الحاوي[١٦]، وقال ربيعة[١٧] ومالك[١٨]

---

(١) لأنه لم يسمه في اللعان فلم يسقط حده كالزوجة إذا لم يسمها فعلى هذا إذا أراد إسقاط حده استأنف اللعان وذكره وأعاد ذكر الزوجة. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٠٢، والمغني ١١/١٨١.

(٣) انظر: المبسوط ٧/٦٠، والتجريد ١٠/٥٢٣١.

(٤) انظر: الإشراف ٢/١٦١، والكافي ص:٢٩١.

(٥) انظر: مختصر المزني ص: ٢١٥، والحاوي ١١/١٥٣، وحلية العلماء ٧/٢٣٦.

(٦) انظر: المبسوط ٧/٥٢، وبدائع الصنائع ٣/٢٤٧، والبحر الرائق ٤/٢٠٤.

(٧) انظر: المهذب ٢/١٢٧، وحلية العلماء ٧/٢٣٦.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) في الأصل (أن النبي ص) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/٢٣٦.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/٢٣٦، والحاوي ١١/٥١، بحر المذهب ١٠/٣٨٠.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢١٥/التجريد ١٠/٥٢١٦، والمبسوط ٧/٤٣.

(١٢) الرواية الثانية: أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان وهي المذهب.
انظر: الشرح الكبير ٢٣/٤٣٦، والإنصاف ٢٣/٤٣٥-٤٣٧، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٠٠.

(١٣) على إحدى الروايتين.
الرواية الثانية: أن التحريم مؤبد وهي المذهب.
انظر: الإنصاف ٢٣/٤٤٢-٤٤٣، والمسائل الخلافية ٤/٣٠١، والشرح الكبير ٢٣/٤٤٢-٤٤٣، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٠١.

(١٤) أي حلت له. وهذه رواية عن أحمد قيل أنها شاذة؛ والمذهب أنها لا تحل له.
انظر: الشرح الكبير ٢٣/٤٤٢، ٤٤٣، والإنصاف ٢٣/٤٤٤، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٠١.

(١٥) في الأصل (إلا كذاب) والصواب ما أثبت وانظر: الحاوي ١١/٧٥.

(١٦) انظر: الحاوي ١١/٧٥، وحلية العلماء ٧/٢٣٧، وبحر المذهب ١٠/٣٩٢.

(١٧) انظر: حلية العلماء ٧/٢٣٧، والحاوي ١١/٥٢.

(١٨) انظر: الإشراف ٢/١٦٠، والكافي ص: ٢٨٨.

وداود وزفر: تتعلق الفرقة بلعانهما جميعاً[1]، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، والفرقة الواقعة فسخ[2]، وبه قال مالك[3] وأحمد[4]، وقال أبوحنيفة ومحمد: الفرقة طلاق[5]، وإن كان اللعان في نكاح فاسد فهل تحرم على التأبيد؟ وجهان، أصحهما: تحرم[6]، والثاني: لا تحرم[7]، فإن صدقته المرأة على ما قذفها وجب عليها الحد وسقط عنه الحد[8]، وقال أبوحنيفة: لا يجب عليها الحد[9]، ولو مات الولد المنفى باللعان فاستلحقه لحقه[10]، وقال أبوحنيفة: إن كان للنفي ولد لحقه، وإن لم يكن له ولد لم يلحقه، وقال مالك: إن كان غنياً لحقه به وإن كان فقيراً لم يلحق به[11]، فلو ولدت توأمين فمات أحدهما لاعن لنفي الحي والميت[12]، وبه قال أحمد[13]، وقال أبوحنيفة: يلزمه نسب الابن الميت، ولا يصح نفيه باللعان عنده[14]، فإن قذفها بالزنا ولاعنها ثم عاد وقذفها بزنا آخر ففيه وجهان، يجب الحد في أحدهما[15] دون الآخر[16]، وإن لم يقذفها بالزنا ونفى الولد[17]

---

(1) انظر: حلية العلماء ٧/ ٢٣٧، والحاوي ١١/ ٥٢، وبحر المذهب ١٠/ ٣٨٠.

(2) انظر: حلية العلماء ٧/ ٢٣٧، والحاوي ١١/ ٥٤.

(3) انظر: الإشراف ٢/ ١٦١، والكافي ص: ٢٩٠.

(4) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٣٠١، والشرح الكبير ٢٣/ ٤٤١.

(5) انظر: التجريد ١٠/ ٥٢٢٣، ومختصر الطحاوي/ ٢١٥، والمبسوط ٧/ ٤٣-٤٤.

(6) لأن ما أوجب تحريماً مؤبداً إذا كان في نكاح أوجبه وإن لم يكن في نكاح كالرضاع.انظر: المهذب ٢/ ١٢٧، وحلية العلماء ٧/ ٢٣٨.

(7) لأن التحريم تابع للفرقة، ولم يقع بهذا اللعان فرقة فلم يثبت به تحريم.
انظر: المرجعين السابقين.

(8) انظر: حلية العلماء ٧/ ٢٣٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٢٦٢، وبحر المذهب ١٠/ ٢٩٣.

(9) حد الزنا، لأن قولها صدق كلام محتمل، وما لم تفصح بالإقرار بالزنا لا يلزمها الحد.
انظر: المبسوط ٧/ ٥٧، وشرح فتح القدير ٤/ ٢٨٢.

(10) انظر: حلية العلماء ٧/ ٢٣٩، والحاوي ١١/ ٩٧، والمهذب ٢/ ١٢٧.

(11) انظر: التاج والإكليل ٥/ ٤٦٢، والإشراف ٢/ ١٦٢.

(12) انظر: مختصر المزني ص: ٢١٣، والحاوي ١١/ ٩٥-٩٦، وحلية العلماء ٧/ ٢٤٠.

(13) انظر: المغني ١١/ ١٦٥، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٣٠٤.

(14) انظر: التجريد ١٠/ ٥٢٤٢، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٤٧.

(15) لأن اللعان لا يسقط إلا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته إلى قذف الزوجة وقد زالت الزوجية باللعان فزالت الحاجة إلى القذف فلزمه الحد. انظر: المهذب ٢/ ١٢٨، وحلية العلماء ٧/ ٢٤٠.

(16) لأن اللعان في حقه كالبينة ثم بالبينة يبطل إحصانها فكذلك في اللعان.
انظر: المرجعين السابقين.

(17) وصورة ذلك أن يقول: وجدك على فراشه فظنك زوجته وظننتيه زوجك فلا يكون قاذفاً لواحد منهما لأنه ليس فيهما زان فلا يجب بهذا الرمي حد. انظر: الحاوي ١١/ ٨٨.

فهل له أن يلاعن لنفيه؟ فيه قولان، أصحهما: يلاعن، وهو قول أبي إسحاق[1]، والثاني: لا يلاعن، وهو اختيار المزني[2]. فعلى هذا [٨٤/ب] في كيفية قذفها وجهان، أحدهما: يقذفها بصريح الزنا، والثاني: بمعاريضه، كقوله فجرت بوطء غيري[3]، فإن قذفها ولاعنها ونكلت عن اللعان فحدت فهل يرتفع إحصانها[4] في حق الزوج أم لا فيه خلاف، (فمنهم من قال: لا يرتفع إحصانها إلا في حق الزوج)[5] فلو قذفها أجنبي وجب عليه الحد، وقال أبوإسحاق: يرتفع إحصانها في حق الزوج والأجنبي[6].

فصل

إذا تزوج امرأة أو ملك أمة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء[7] فأتت بولد لمدة الحمل لحقه في الظاهر[8]، وصارت الزوجة والأمة فراشاً[9]، وقال أبوحنيفة في الأمة: لا تصير فراشاً، ولا يلحقه نسب ولدها إلا بالإقرار به[10]. فلو كان صغيراً لا يولد لمثله فأتت امرأته بولد انتفى عنه بغير لعان[11]، ولو قذف السيد

---

(١) وذلك لأمرين:
أحدهما: أنه هذا الوطء مفسد لفراشه كالزنا فاستويا في نفي نسبه كاللعان.
والثاني: أنه قد اعترف بأنهما لم يزنيا فلم يجز أن يكذب عليهما في رميهما بالزنا، فعلى هذا يقول في لعانه: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة ما هو مني. انظر: الحاوي ٨٨/١١، وحلية العلماء ٢٤١/٧.

(٢) لأنه لا يجوز أن يلاعن حتى يتضمن قذفاً يوجب الحد لأن اللعان مقام خزي فلم يجز لا أن يكون في مثله. انظر: مختصر المزني ص: ٢١٢-٢١٣، والحاوي ٨٨/١١-٨٩، وحلية العلماء ٢٤١/٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٤١/٧، والحاوي ٨٩/١١.

(٤) في الأصل (ونكلمت على المعدن فهل يرتفع احابها) والصواب ما أثبت.
وانظر: حلية العلماء ٢٤١/٧، والمهذب ١٢٨/٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل، أثبته من حلية العلماء ٢٤١/٧.

(٦) والقول الأول قول أبي العباس بن سريج.
وانظر: المهذب ١٢٨/٢، وحلية العلماء ٢٤١/٧.

(٧) (على الوطء) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٢١١/٧.

(٨) لقوله ﷺ: [الولد للفراش]. وانظر: المهذب ١٢٠/٢-١٢٥، وحلية العلماء ٢١١/٧، ٢٢٤، وسبق تخريج الحديث في ص٥٢٩.

(٩) انظر المرجعين السابقين.

(١٠) انظر: التجريد ٥٢٦٢/١٠، والفتاوى الهندية ٤٦/٢.

(١١) لأنه لا يمكن أن يكون منه وينتفي عنه من غير لعان لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون فيتحقق باليمين أحد الجائزين وها هنا لا يجوز أن يكون الولد له فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان.
انظر: المهذب ١٢٠/٢، وحلية العلماء ٢١١/٧.

أمته وانتفى من ولدها لم يلاعن قولاً واحداً، وذكر قول أنه يلاعن لنفيه، وهو شاذ[١]، واختلف في السن التي يجوز أن يولد له فيها، فظاهر نص الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه بعد عشر سنين، ولا يجوز قبل ذلك، وقيل بعد تسع سنين، ولا يكون قبل ذلك[٢]، وحكي عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يولد لاثنتي عشرة[٣] سنة[٤]، فلو كان الزوج مجبوباً وهو مقطوع الذكر والانثيين جميعاً فهل يلاعن أم ينتفي عنه من غير لعان، روى المزني أن له أن يلاعن، وروى الربيع الانتفاء من غير لعان[٥]، فلو كان مقطوع أحدهما لم ينتف عنه من غير لعان، وقال القاضي أبوحامد في أسفل الذكر ثقبتان، إحداهما للبول والأخرى للمني، فإن انسدت ثقبة المني انتفى الولد من غير لعان، فإن لم ينسد لم ينتف بلعان، وحمل الروايتين على هذين الحالين، وقيل: يلاعن بكل حال[٦] وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقب العقد أو كان بينهما مسافة لا يمكنه الاجتماع معها انتفى الولد عنه من غير لعان[٧]، وقال أبوحنيفة: لا ينفى عنه الولد إلا بلعان[٨]، وإن أتت بولد لدون ستة أشهر[٩] لم يلحقه[١٠]، فإن دخل بها ثم طلقها وليس بها حمل ظاهر فاعتدت بالأقراء ثم وضعت ولداً قبل أن تتزوج لدون ستة أشهر لحقه[١١]، وإن أتت به لستة أشهر ودون أربع سنين لحقه أيضاً[١٢]، وقال أبوحنيفة: لا يلحقه في الصورة الثانية[١٣]، وهو قول ابن سريج[١٤]، وإن

---

(١) وحكى هذا القول عن أبي العباس بن سريج.
ا نظر: المهذب ٢/١٢٤، وحلية العلماء ٧/٢٢٥.

(٢) انظر: مختصر المزني ص: ٢٠٨، والحاوي ١١/١٩، والمهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٢.

(٣) في الأصل (الإثنى عشر) والصواب ما أثبت.
وانظر: حلية العلماء ٧/٢١٢.

(٤) انظر: البحر الرائق ٨/١٤٦، وتبين الحقائق ٦/٢٦٠.

(٥) انظر: مختصر المزني/٢٠٨، والحاوي ١١/٢١، وحلية العلماء ٧/٢١٢-٢١٣.

(٦) انظر: حلية العلماء ٧/٢١٢-٢١٣، والمهذب ٢/١٢٠، والحاوي ١١/٢١.

(٧) لأنه لا يمكن أن يكون منه. انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٣.

(٨) انظر: التجريد ١٠/٥٢٧٠-٥٢٧٣، وتبيين الحقائق ٣/٢٧٤-٢٧٥.

(٩) من وقت العقد.

(١٠) لأنا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش. انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٤.

(١١) لأنا تيقنا أن عدتها لم تنقض. انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٤.

(١٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/٥٣٧، وبدائع الصنائع ٣/٢١٤.

(١٤) لأنا حكمنا بانقضاء العدة وإباحتها للأزواج، وما حكم به يجوز نقضه لأمر محتمل، وهذا خطأ لأنه يمكن أن يكون منه النسب، والنسب إذا أمكنه إثباته لم يجز نفيه ولهذا إذا أتت بولد بعد العقد لستة أشهر لحقه وإن كان الأصل عدم الوطء وبراءة الرحم.
انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٤.

أتت به لأكثر من أربع سنين وكان الطلاق رجعياً ففيه قولان، أصحهما أنه ينتفي عنه بغير لعان[1]، والثاني: أنه يلحقه[2] فعلى هذا إلى متى يلحقه ولدها؟ فيه وجهان، أحدهما: أبداً[3]، وهو قول أبي إسحاق، والثاني وهو الصحيح: إلى أربع سنين من وقت انقضاء العدة[4]، [٨٥/أ] وإن كان الطلاق بائناً لم يلحقه[5]، وتنقضي العدة بالولادة[6] على قول جمهور أصحاب الشافعي، وقال الماوردي: عندي أنها تنقضي بالشهور أو بالإقراء قبل الولادة[7]، وإن كان له زوجة يلحقه نسب ولدها فوطئها رجل بشبهة فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما فادعى الزوج أن الولد من الواطئ عرض معهما على القافة ولا يلاعن لنفيه[8]، وقال أبوحنيفة: لا حكم للقافة[9]، وإن قال: زنى بك فلان وأنت مكرهة والولد منه، ففيه قولان أصحهما أنه يلاعن لنفيه[10] ولا حد عليه، والثاني: لا يلاعن لنفيه[11] وإذا لم يحد فهل يعزر؟ فيه وجهان، أحدهما: يعزر للأذى ونسبتها إلى اختلاط النسب[12]، وكذا حكم نسبتها إلى وطء شبهة[13]،

---

(١) لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة، فصار كما لو كان طلقها طلاقا بائنا.
انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٥.

(٢) لأنها في حكم الزوجات في السكن والنفقة والطلاق والظهار والإيلاء.
انظر: المرجعين السابقين.

(٣) لأن العدة يجوز أن تمتد لأن أكثر الطهر لا حد له.
انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٥.

(٤) لأن العدة إذا انقضت بانت وصارت كالمبتوتة. انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٥.

(٦) أي: بولادة المطلقة طلاقا بائنا إذا جاءت بولد لأكثر من أربع سنين. لأن الاستبراء بالولادة أقوى، والعدة تعتبر في الاستبراء بما هو الأقوى، لأنها تعتد بالشهور فإن وجدت الأقراء انتقلت إليها لقوتها فإن وجدت الولادة انتقلت عن الأقراء إليها لقوتها.
انظر: الحاوي ١١/٢٠٦، وحلية العلماء ٧/٢١٥.

(٧) التي كانت قد اعتدت بها دون ما حدث بعدها من حمل لم يلحق به، لأن ما انتفى عنه لعدم الإمكان امتنع أن تنقضي به العدة كزوجة الصغير إذا ولدت بعد موته عنها بالشهور دون الحمل.
انظر: الحاوي ١١/٢٠٦-٢٠٧، وحلية العلماء ٧/٢١٥.

(٨) لأنه يمكن نفيه بغير لعان، وهو القافة، فلا يجوز نفيه باللعان انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٦.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص:٢٥٨، ورؤوس المسائل ص:٥٣٧.

(١٠) لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكنه نفيه بغير اللعان، فجاز نفيه باللعان، كما لو كانا زانيين. انظر: المهذب ٢/١٢٠-١٢١، وحلية العلماء ٧/٢١٦.

(١١) لأن أحدهما ليس بزان فلم يلاعن لنفي الولد كما لو وطئها رجل بشبهة وهي زانية.
انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) الوجه الثاني: لا يعزر لانتفاء معرة الزنا.
انظر: الحاوي ١١/١١٢، وحلية العلماء ٧/٢١٦.

(١٣) فإذا قال لها وطئت بشبهة لم يكن قاذفاً وفي تعزيرة للأذى الوجهان السابقان.
انظر: المرجعين السابقين.

وإن أتت امرأته بولد فادعى الزوج أنه من زوج قبله، وكان لها زوج قبله وأمكن أن يكون من كل واحد منهما ولم يكن قافة أو كان قافه[1] وأشكل عليها ترك إلى أن يبلغ وقت الانتساب، فإن انتسب إلى الأول انتفى عن الزوج بغير لعان، وإن انتسب إلى الزوج لم ينتف عنه إلا بلعان[2]، فإن لم يعرف وقت طلاق الأول ووقت نكاح الثاني فالقول قول الزوج مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه[3]، فإن حلف انتفى عنه بغير لعان[4]، وإن نكل ردت اليمين عليها. فإن حلفت لحق[5] النسب بالزوج ولا ينتفي إلا بلعان[6]، فإن نكلت فهل يوقف اليمين إلى أن يبلغ الصبي فيحلف ويثبت نسبه؟ فيه وجهان بناءً على القولين في رد اليمين على الجارية المرهونة إذا أحبلها الراهن وادعى أن المرتهن أذن له في وطئها وأنكر المرتهن ونكلا جميعاً عن اليمين[7]، وإن أتت امرأته بولد أسود أو[8] أبيض وهما أبيضان أو أسودان[9] ففيه وجهان، له نفيه في أحدهما[10] وليس له في الآخر[11]، فإن أتت بولد وكان يجامعها فيما دون الفرج ففيه وجهان، يجوز له نفيه في أحدهما[12] ولا يجوز

---

(١) (أو كان قافة) ساقط من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٧ / ٢١٧

(٢) انظر: المهذب ٢/١٢١، وحلية العلماء ٧ /٢١٧

(٣) لأن الأصل عدم الولادة وانتفاء النسب. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) لأنه لم يثبت ولادته على فراشه. انظر: المهذب ٢/١٢١، وحلية العلماء ٧ /٢١٧-٢١٨.

(٥) في الأصل (فإن حلفت انتفى عنه بغير لعان لحق) ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) لأنه ثبتت ولادته على فراشه. انظر: المرجعين السابقين.

(٧) أحدهما: لا ترد اليمين، لأن اليمين حق للزوجة وقد أسقطته بالنكول، فلم يثبت لغيرها.
والثاني: ترد: لأنه يتعلق بيمينها حقها وحق الولد، فإذا أسقطت حقها لم يسقط حق الولد.
انظر: المهذب ٢/١٢١، وحلية العلماء ٧ / ٢١٨.

(٨) في الأصل (أبيض) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٧ / ٢١٨.

(٩) في الأصل (أو السودان) والصواب ما أثبت وانظر حلية العلماء ٧ / ٢١٨.

(١٠) لما روى ابن عباس في حديث هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال: [إن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن]، فجعل الشبه دليلاً على أنه ليس منه والثاني أنه لا يجوز نفيه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه. قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود ونحن أبيضان، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيه الورقاً، قال: فأنى ترى ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق].
انظر: المهذب ٢ /١١٢، وحلية العلماء ٧ / ٢١٨ وسبق تخريج الحديث.

(١١) لما روى أبو هريرة ﷺ قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود ونحن أبيضان، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيه لورقاً، قال: فأنى ترى ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق].
وانظر: المرجعين السابقين، وسبق تخريج الحديث.

(١٢) لأن الولد من أحكام الوطء فلا يتعلق بما دونه، كسائر الأحكام.
انظر: المهذب ٢ /١٢٢، وحلية العلماء ٧ / ٢١٩.

له في الآخر[1]، ولو أتت بولد وكان يطؤها في الدبر ففيه وجهان، يجوز له نفيه في أحدهما[2] دون الآخر[3]. فلو قذف زوجته وانتفى عن الولد وهو حمل فله أن يلاعن لنفيه[4]، وبه قال مالك[5]، وقال أبوحنيفة[6] وأحمد[7]: ليس ذلك حتى تضع، إلا أن يقذفها بصريح الزنا فيكون له اللعان. إلا أن أباحنيفة قال: إذا لاعنها للقذف وهي حامل لزمه الولد؛ لأنها تضعه بعد البينونة فلا يمكنه اللعان لنفيه[8]. فلو كان الولد منفصلاً ففي وقت نفيه قولان، أحدهما وهو المنصوص في عامة كتبه [٨٥/ب] على الفور[9]، والثاني: له الخيار في نفيه إلى ثلاثة أيام[10]، وقال أبوحنيفة: له أن يؤخر النفي يوماً أو يومين استحساناً، وقدر أبويوسف ومحمد ذلك بمدة النفاس[11]، وقال عطاء ومجاهد: له أن ينفيه ما لم يعترف به[12]. فإن قال: علمت بالولادة ولم أعلم أن لي النفي فإن كان في بلد فيه أهل العلم وهو من العامة ففيه وجهان، يقبل في أحدهما[13]، دون الآخر[14]، والله أعلم.

فصل

الرضاع موجب التحريم على التأبيد كما تقدم[15] ولا يوجب التحريم إلا بشروط أحدهما أن يكون الرضيع طفلاً له دون الحولين، الثاني: أن يكون من امرأة

---

(١) لأنه قد يسبق الماء إلى الفرج فتعلق به. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لأنه موضع لا يتقي منه الولد. انظر: المهذب ٢/١٢٢، وحلية العلماء ٧/٢١٩.

(٣) لأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به. انظر: المرجعين السابقين

(٤) لأن هلال بن أمية لاعن على نفي الحمل. انظر: المهذب ٢/١٢٢، وحلية العلماء ٧/٢٢٠.

(٥) انظر: التفريع ٢/٩٨، والكافي ص:٢٨٧.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص:٢١٦، والمبسوط ٧/٤٤.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٩٧، والشرح الكبير ٢٣/٤٥٢.

(٨) انظر: التجريد ١٠/٥٢٠٩، ومختصر الطحاوي ص:٢١٦، والمبسوط ٧/٤٥.

(٩) لأنه خيار غير مؤد لدفع الضرر فكان على الفور كخيار الرد بالعيب. انظر: المهذب ٢/١٢٢، وحلية العلماء ٧/٢٢٠-٢٢١.

(١٠) لأنه قد يحتاج إلى الفكر والنظر فيما يقدم عليه من النفي فجعل الثلاث حدا لأنه قريب.

(١١) انظر: المبسوط ٧/٢٢١، وبدائع الصنائع ٣/٢٤٦.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٧/٢٢١، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٦٩.

(١٣) لأن هذا لا يعرفه إلا الخواص من الناس، بخلاف رد المبيع بالعيب، فإن ذلك يعرفه الخاص والعام. انظر: المهذب ٢/١٢٢-١٢٣، وحلية العلماء ٧/٢٢١.

(١٤) فلا يقبل، كما لا يقبل قوله إذا ادعى الجهل برد المبيع بالعيب. انظر: المرجعين السابقين.

(١٥) تقدم ص:٥٠٣.

حية، والثالث: أن يكون خمس رضعات متفرقات[1]. فلو ارتضع بعد الحولين لم يثبت التحريم، وهو قول الشعبي[2] وأحمد[3] وأبي يوسف[4] ومحمد[5] ومالك في إحدى الروايات عنه، وروي عنه: إن زاد شهراً جاز، وروي شهرين[6]، وقال أبوحنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين[7]، وقال داود: يحرم الرضاع أبداً، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها[8]، وقال زفر: يحرم في ثلاث سنين[9]، ولو كانت المرضعة ميتة لم يثبت التحريم[10]، وقال أبوحنيفة[11] ومالك[12] وأحمد[13]: يثبت التحريم بلبنها ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة[14]، وحكي عن بعض السلف أنه قال يثبت التحريم بلبنها[15]، فإذا شرب الطفلان من لبن بهيمة صارا أخوين[16]، ولا يثبت التحريم بلبن الرجل[17]، وقال الكرابيسي: يثبت كما يثبت بلبن المرأة[18]، ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات[1]، وبه قال

---

(1) انظر: كفاية الأخيار ٢/ ٨٥، والمهذب ٢/ ١٥٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤١٤-٤١٥.

(2) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]. فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين.
انظر: المهذب ٢/ ١٥٧، وحلية العلماء ٧/ ٣٧٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ١١٢.

(3) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٢٢٧، الإنصاف ٤/ ٢٢٧.

(4) في الأصل (وأبو يوسف) والصواب ما أثبت.

(5) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٦، والتجريد ١٠/ ٥٣٥٥.

(6) انظر: المدونة ٢/ ٤٠٨، والإشراف ٢/ ١٧٤.

(7) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٦، والتجريد ١٠/ ٥٣٥٥.

(8) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٧١، والحاوي ١١/ ٣٦٧-٣٦٨.

(9) انظر: المرجعين السابقين.

(10) لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا، فبطل بالموت. كالوطء.
انظر: المهذب ٢/ ١٥٧، وحلية العلماء ٧/ ٣٧٥.

(11) انظر: التجريد ١٠/ ٥٣٦٤، وبدائع الصنائع ٤/ ٨.

(12) انظر: الإشراف ٢/ ١٧٥، والكافي ص: ٢٤٢.

(13) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٣٨٧، والشرح الكبير ٢٤/ ٢٣٩.

(14) لأن التحريم بالشرع ولم يرد الشرع إلا في لبن الآدمية والبهيمة دون الآدمية في الحرمة ولبنها دون لبن الآدمية في إصلاح البدن، فلم يلحق به في التحريم. ولأن الأخوة فرع على الأمومة. فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلأن لا يثبت به الأخوة أولى.
انظر: المهذب ٢/ ١٥٧، وحلية العلماء ٧/ ٣٧٦.

(15) قال الماوردي في الحاوي ١١/ ٣٧٥: "وأضيف ذلك إلى مالك وقد أنكره أصحابه".
وانظر: حلية العلماء ٧/ ٣٧٦.

(16) انظر: المرجعين السابقين.

(17) انظر: المهذب ٢/ ١٥٧، وحلية العلماء ٧/ ٣٧٦.

(18) قال الشيرازي في المهذب ٢/ ١٥٧: "وهذا خطأ لأن لبنه لم يجعل غذاء للمولود فلم يثت التحريم كلبن البهيمة". وانظر: حلية العلماء ٧/ ٣٧٦.

أحمد في أصح الروايتين عنه[٢]، وقال مالك[٣] وأبوحنيفة[٤]: تحرم الرضعة الواحدة، وهو إحدى الروايات عن أحمد[٥]، وقال أبوثور وداود: وتحرم الثلاث، واختارها ابن المنذر[٦]، والمعتبر في الرضعات الخمس أن تكون متفرقة في خمس أوقات حملاً على العرف في ذلك، وهو أن يقطع باختياره من غير عارض[٧]، فلو قطعت عليه الرضعة ففيه وجهان، ليس برضعة في أحدهما، ورضعة في الآخر[٨]، فلو أرضعته امرأة أربع رضعات وأخرى أربع رضعات ثم[٩] عاد إلى الأولى فارتضع منها وقطع وعاد إلى الأخرى في الحال وارتضع منها ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يتم العدد من واحدة منهما، والثاني: أنه يتم من كل واحدة منهما[١٠]، ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن منه لبن[١١] فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة ففيه وجهان، الأظهر منهما أن المولى يصير أباً للصبي[١٢]، والثاني: لا يصير[١٣]، ولو ارتضع طفل من ثدي امرأة نائمة خمس [٨٦/أ] رضعات ثبتت الحرمة بينهما[١٤]، ويثبت التحريم بالوجور[١٥] والسعوط[١٦] للبن، وقال داود: لا يثبت التحريم بواحدة منهما[١٧]، وبه قال

---

(١) انظر: المهذب ٢/١٥٦، وكفاية الأخيار ٢/٨٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٤/٢٣١، والإنصاف ٢٤/٢٣١.

(٣) انظر: المدونة ٢/٤٠٨، والإشراف ٢/١٧٤.

(٤) انظر: التجريد ١٠/٥٣٤٧، وبدائع الصنائع ٤/٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٤/٢٣١، والإنصاف ٢٤/٢٣٣.

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/١١١، وحلية العلماء ٧/٣٦٩.

(٧) انظر: حلية العلماء ٧/٣٧١، والمهذب ٢/١٥٦.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) (ثم) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.
وانظر: المهذب ٢/١٥٦، وحلية العلماء ٧/٣٧١-٣٧٢.

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

(١١) في الأصل (ابن) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/٣٨١.

(١٢) لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات، فصار ابناً له وهذا قول أبي إسحاق وأبي العباس بن القاص. انظر: حلية العلماء ٧/٣٨١-٣٨٢، والمهذب ٢/١٥٨.

(١٣) لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة فلم تثبت به الأبوة وهذا قول أبي العباس بن؟، وأبي قاسم الأنماطي وأبي بكر بن الحداد المصري. انظر: المرجعين السابقين.

(١٤) انظر: المهذب ٢/١٥٦، ومغني المحتاج ٣/٤١٧.

(١٥) لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالإرتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضاع. انظر: المهذب ٢/١٥٦، وحلية العلماء ٧/٣٧٢.

(١٦) لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم.
انظر: المرجعين السابقين.

(١٧) انظر: حلية العلماء ٧/٣٧٢، والحاوي ١١/٣٧٢.

أحمد في إحدى الروايتين عنه[1]، وهل يثبت بالحقنة؟ فيه قولان، أحدهما لا يثبت[2]، وهو قول أبي حنيفة[3] ومالك[4] وأحمد[5]، والثاني: يثبت[6]، وهو اختيار المزني[7]، ولو ثار لامرأة لا زوج لها لبن بكراً كانت أو ثيباً فارتضع منها طفل ثبت بينهما حرمة الرضاع[8]، وإن أتت امرأة بولد من زنا وارتضع طفل من لبنها خمس رضعات ثبت بينهما حرمة الرضاع، ولا تثبت بينه وبين الزاني[9]، ولو أتت امرأته بولد ونفاه باللعان وأرضعت بلبنه طفلاً ثبتت حرمة الرضاع بينهما وبين الطفل ولا يثبت بينه وبين زوج المرضعة[10]، فإن أكذب نفسه وأقر بالولد صار الطفل ابناً له[11]، ويثبت التحريم برضاع اللبن، فلو تجبن اللبن وأطعم الصغير تعلق به التحريم[12]، وبه قال أحمد[13]، وقال أبوحنيفة: لا يتعلق به[14]، ولو خلط بمائع أو جامد وأطعم الصغير تعلق به التحريم[15]، وبه قال أحمد[16]، وقال أبوحنيفة: إن خلط بالماء اعتبر الغالب، فإن كان[17] الماء

---

(١) الرواية الثانية: أن التحريم يثبت بهما وهي المذهب.
انظر: الشرح الكبير ٢٤/٢٣٦، والإنصاف ٢٤/٢٣٦.

(٢) لأن الرضاع جعل لإنبات اللحم وانتشار العظم والحقنة جعلت للإسهال.
انظر: المذهب ٢/١٥٦، والحاوي ١١/٣٧٣، وحلية العلماء ٧/٣٧٢.

(٣) انظر: التجريد ١٠/٥٣٦٢، وبدائع الصنائع ٤/٩.

(٤) انظر: الإشراف ٢/١٧٥، والكافي ص:٢٤٢.

(٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٨٣، والإنصاف ٢٤/٢٤٣.

(٦) كالسعوط. انظر: الحاوي ١١/٣٧٣، وحلية العلماء ٧/٣٧٢.

(٧) انظر: المرجعين السابقين، ومختصر المزني ص:٢٢٧.

(٨) انظر: المهذب ٢/١٥٧، ومغنى المحتاج ٣/٤١٩.

(٩) لأن الرضاع تابع للنسب والنسب يثبت بينه وبينها، ولا يثبت بينه وبين الزاني، فكذلك حرمة الرضاع. انظر: المهذب ٢/١٥٧، والتهذيب ٦/٣٠٤.

(١٠) لأن الطفل تابع للولد والولد ثابت النسب من المرأة دون الزوج فكذلك الطفل.
انظر: المهذب: ٢/١٥٨، والتهذيب ٦/٣٠٤.

(١١) انظر: المراجع السابقة.

(١٢) لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وانتشار العظم.
انظر: المهذب ٢/١٥٧، وحلية العلماء ٧/٣٧٤.

(١٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٨٦، والشرح الكبير ٢٤/٢٣٩.

(١٤) انظر: التجريد ١٠/٥٣٦١، وبدائع الصنائع ٤/٩.

(١٥) انظر: المهذب ٢/١٥٧، وحلية العلماء ٧/٣٧٤.

(١٦) انظر: الشرح الكبير ٢٤/٢٤١، والإنصاف ٢٤/٢٤١.

(١٧) (كان) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٧/٣٧٥.

غالباً[1] لم يتعلق به التحريم، وكذلك إذا خلط بالدواء أو بلبن بهيمة، وإن خلط بالطعام وكان ظاهراً فيه لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن أغلب[2]، واعتبر مالك أن يكون مستهلكاً في جميع ذلك، فلا يتعلق به التحريم[3].

فصل

في انتشار حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة إلى الفحل وهو الزوج وأقاربه وإلى أقارب المرضعة وإلى أقارب الرضيع.

اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل، جمهور العلماء على أنه يحرم[4]، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم، وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير – رضي الله عنهما – وغيرهما من التابعين[5]، وروي عن عائشة رضي الله عنهما، وقيل: لم يصح عنها، وهو الأشبه[6]؛ لأنها روت[7] الحديث فيه، وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي[8]، وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس منفصلاً منه، وإنما ينفصل منها، والمتبع الحديث[9]، فالحديث عن عائشة ﵂ قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه قال: تستتري وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني [٨٦/ب] الرجل، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته فقال: **[إنه عمك فليلج**

---

(١) (غالباً) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٧/ ٣٧٥.

(٢) انظر: التجريد ١٠/ ٥٣٥٩، والمبسوط ٥/ ١٤٠.

(٣) انظر: المدونة ٢/ ٤١٥، والكافي ص: ٢٤٢.

(٤) انظر: الحاوي ١١/ ٣٥٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ١١٣ والتهذيب ٦/ ٢٨٤.

(٥) كسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار. انظر: المراجع السابقة.

(٦) قال بن حجر في الفتح ٩/ ١٥١، ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر. وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٢٧٢.

(٧) في الأصل (رواية) والصواب ما أثبت. وانظر: عون المعبود ٦/ ٤٢.

(٨) انظر: الحاوي ١١/ ٣٥٨، وشرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٧٢، وفتح الباري ٩/ ١٥١، وعون المعبود ٦/ ٤٢.

(٩) انظر: عون المعبود ٦/ ٤٢، والأم ٧/ ٢٦٦.

عليك] أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبوداود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6]، وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: [**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**] أخرجه البخاري[7] ومسلم[8] والنسائي[9]، وأخرجه أبوداود[10]، وأخرجه الترمذي[11] والنسائي[12] بمعناه من حديث سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها –، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، واعلم أن حرمة الرضاع وانتشارها إنما هو في تحريم النكاح وفي جواز الخلوة، فيصير الرضيع ولداً للمرضعة، وأولاده أولادها وتصير المرضعة أماً له وأمهاتها جداته وآباؤها أجداده وأولادها إخوته وأخواته وإخوتها وإخوانها أخواله وخالاته[13]، فإذا كان ولدها ثابت النسب من رجل صار الرضيع ولداً له وأولادها أولاده، وصار الرجل أباً له وآباؤه أجداده وأمهاته جداته وأولاده إخوته وأخواته[14] وأخواته وإخوانه أعمامه وعماته[15]، وتحرم[16] المرضعة بلبنها من زوجها عليه بحيث لو فارقها لا يحل له نكاحها[17]، وأما رضاع الكبيرة فلا تحرم، واتفق علماء الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم[1]،

---

(1) في كتاب النكاح، باب: لبن الفحل، حديث:٤١.

(2) في كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث: ١٤٤٥.

(3) في كتب النكاح، باب: في لبن الفحل حديث:١٢٢٠٥٧، واللفظ له.

(4) في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل، حديث:١١٤٨.

(5) في كتاب النكاح.

(6) في كتاب النكاح، باب: لبن الفحل، حديث: ١٩٤٨–١٩٤٩.

(7) في كتاب النكاح، باب: وأمهاتكم اللائي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، حديث: ٣٧.

(8) في كتاب الرضاع، باب: ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث: ١٤٤٤.

(9) في كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاعة، حديث:٥٤٣٦.

(10) في كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، حديث: ٢٠٥٥.

(11) في كتاب الرضاع، باب، ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث:١١٤٧.

(12) في كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع، حديث:٥٤٣٦.

(13) انظر: المهذب ٢/١٥٥، وحلية العلماء ٧/٣٦٨.

(14) أخواته مكررة في الأصل.

(15) انظر: المرجعين السابقين.

(16) في الأصل (ولا يحرم) ثم شطب على اللام وهو الصواب.

(17) لأنه أمه من الرضاعة.

يحرم[1]، وشذ الليث بن سعد وعطاء وأهل الظاهر وقالوا: إنه يحرم[2] تعلقاً بحديث سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة، وأمر النبي ﷺ لها بإرضاع سالم[3] وهو كبير[4]، رواه البخاري[5] ومسلم[6] وأبوداود[7] والنسائي[8] من رواية عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما –، وحمل العلماء هذا الحديث على أحد وجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم مولى أبي حذيفة كانت في أوائل الهجرة، لأنها جرت عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة، والحكم الثاني[9] رواه أحداث الصحابة وجماعة بآخر إسلامهم كأبي هريرة وابن عباس وغيرهما ظاهر في النسخ لإخفاء به[10] والله أعلم، وقد روى البخاري[11] ومسلم[1] وأبوداود[2] والنسائي[3] من

---

(١) انظر: الحاوي ٢٦٧/١١، وحلية العلماء ٣٧٠/٧–٣٧١، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٣٧/٢.

(٢) انظر: الحاوي ٢٦٧/١١، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٣٧/٢.

(٣) في الأصل (بإرضاعه) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) ولفظ الحديث: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة: [أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله عزوجل في ذلك ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ فردوا إلى آبائهم: فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدِّين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يارسول الله! إنا كنا نرى سالما ولدًا فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا ـ أي يراني مبتذلة في ثياب مهنتي ـ وقد أنزل الله عزوجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة ﵂ تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس].

سنن أبي داود ٥٤٩/٢ حديث ٢٠٦١. واللفظ لأبي داود.

(٥) في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث:٢٦.

(٦) في كتاب الرضاع، باب: رضاع الكبير، حديث:٣٥٣ ١٤.

(٧) في كتاب النكاح، باب: من حرم به، حديث:١٢٠٦١.

(٨) في كتاب النكاح، باب: رضاع الكبير، حديث:٥٤٧.

(٩) وهو أن الحكم يختص بالصغر.

(١٠) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٣٧/٢، وفتح الباري ١٤٩/٩.

(١١) في كتاب النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد الحولين، حديث:٤٠.

رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: [إنما الرضاعة من المجاعة] ومعناه إنما الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل [٨٧/أ] يقويه اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة له[٤]، وعن مسعود رضي الله عنه قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم[٥]، وروي مرفوعاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمعناه[٦]، والله أعلم، وقد كانت عائشة رضي الله عنها ترى أن رضاع الكبير تحرم، ويدخل بها عليها من شاءت، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ ذلك، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس[٧]، والله أعلم، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن] أخرجه مسلم[٨] وأبوداود[٩] والترمذي[١٠] والنسائي[١١] وابن ماجه[١٢]، وهذا الحديث حجة للشافعي - رحمه الله تعالى - في اعتبار عددهن في التحريم[١٣]، وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ -: [لا تحرم المصة ولا المصتان] أخرجه مسلم[١٤]، وأبوداود[١٥]

---

(١) في كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، حديث: ١٤٥٥.

(٢) في كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير، حديث: ٢٠٥٨.

(٣) في كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث: ٥٤٦٤.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/٥٤٨، وفتح الباري ٩/١٤٨.

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير، حديث: ٢٠٥٩.

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير، حديث: ٢٠٦٠.

(٧) تقدم ذكر الحديث. انظر الصفحة السابقة ص٥٦٥.

(٨) في كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، حديث: ١٤٥٢.

(٩) في كتاب النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث: ٢٠٦٢.

(١٠) في كتاب الرضاع، باب: لا يحرم المصة ولا المصتان، حديث: ١١٥٠.

(١١) في كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث: ٥٤٤٨.

(١٢) في كتاب النكاح، باب: لا يحرم المصة والمصتان، حديث: ١٩٤٢.

(١٣) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/٥٥١، وشرح صحيح مسلم ٩/٢٨٢-٢٨٣.

(١٤) في كتاب الرضاع، باب: في المصة والمصتان، حديث: ١٤٥٠.

(١٥) في كتاب النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث: ٢٠٦٣.

والترمذي[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3]، قال بعضهم[4]: وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم[5]، والله أعلم.

فصل

ويتطرق إلى النكاح الصحيح إفساده بالرضاع أن يكون للزوجة قريبة صغيرة ترضع من لبن من ينشر الرضاع إليها الحرمة فينفسخ نكاحها، فإن قصد الرضاع إفساد النكاح فهو حرام شديد التحريم إجماعاً[6] ويجب به الضمان[7]، وهل يجب به ضمان كل المهر أو نصفه؟ فيه قولان، المنصوص وهو اختيار المزني: يلزمه نصفه[8]، والثاني: يلزمها كله[9]، ولا فرق في وجوب الضمان على المرضعة بين قصدها إفساد النكاح أم لا[10]، لكنهما مختلفان في الإثم وعدمه وبالضمان قال أحمد[11]، وحكى بعض أصحاب الشافعي عن مالك أنه قال: لا ضمان على المرضعة[12]، وقال أبوحنيفة: إن قصدت[13] إتلاف البضع على الزوج ضمنت، وإن لم تقصد لم تضمن، وعنده إذا ضمنت تضمن نصف المسمى[14]، وهو قول أحمد[15]، فإذا ارتضعت الصغيرة من أم زوجها وهي

---

(1) في كتاب الرضاع، باب: ما جاء لا يحرم المصة ولا المصتان، حديث: ١١٥٠.

(2) في كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث: ٥٤٦٧.

(3) في كتاب النكاح، باب: لا يحرم المصة ولا المصتان، حديث: ١٩٤١.

(4) وممن قال ذلك الخطابي في معالم السنن.
انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/ ٥٥١.

(5) قال ابن المنذر: روي هذا القول عن علي وابن مسعود وبه قال ابن عمر، وابن عباس وطاووس والحسن البصري وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول والزهري وقتادة والحكم، وبه قال مالك، والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.
الإشراف ٤/ ١١٠، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٢٨٢.

(6) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/ ٥٤٦.

(7) انظر: الحاوي ١١/ ٣٨١، وروضة الطالبين ٩/ ٢٠.

(8) وهو الأظهر، انظر: مختصر المزني/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ٩/ ٢٠-٢١، والحاوي ١١/ ٣٨٢-٣٨٣، وحلية العلماء ٧/ ٣٨٣-٣٨٤.

(9) انظر: المراجع السابقة.

(10) انظر: الحاوي ١١/ ٣٨١، وروضة الطالبين ٩/ ٢٠.

(11) انظر: الشرح الكبير ٢٤/ ٢٥٠-٢٥١، والإنصاف ٢٤/ ٢٥٠-٢٥١ ورؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٣٨٨-٣٨٩.

(12) وممن حكى ذلك الماوردي في الحاوي وذكره الشاشي في الحلية.
انظر: الحاوي ١١/ ٣٨٢، وحلية العلماء ٧/ ٣٨٥، وانظر: قول مالك في مواهب الجليل ٥/ ٥٤٠، والتاج والإكليل ٥/ ٥٣٩.

(13) (قصدت) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام وانظر: حلية العلماء ٧/ ٣٨٥.

(14) انظر: التجريد ١٠/ ٥٣٦٧-٥٣٦٩، والمبسوط ٣٠/ ٢٩٩-٣٠٧، وبدائع الصنائع ٤/ ١٢-١٣.

(15) تقدم، انظر: ص: ٥٦٨.

نائمة خمس رضعات سقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بشيء[1]، وإن [٨٧/ب] ارتضعت من الأم[2] رضعتين والأم نائمة وأرضعت الأم تمام الخمس والزوجة نائمة ففيه وجهان، أحدهما: أنه يسقط من نصف المسمى نصفه وهو الربع ويجب الربع، والثاني: يقسط على عدد الرضعات، فيسقط من نصف المسمى خمسان[3] وإذا اعترف الرجل في امرأة أنها أخته من الرضاع واعترفت المرأة بذلك في رجل لم يجز أن يتزوج بها[4]، وإن كانت زوجته انفسخ النكاح بينهما[5]، وبه قال أحمد[6]، ولا يقبل رجوعه عنه[7]، وقال أبوحنيفة: إذا رجع عن ذلك وقال: وهمت أو أخطأت قبل[8]، فإن قال: هي أختي من الرضاع لم يفتقر إلى العدد[9] إن كان من أهل الاجتهاد[10]، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد فقد ذكر في الحاوي احتمال وجهين، يلزمه في أحدهما ولا يلزمه ذكر العدد في الآخر[11]، فلو ادعت الزوجة أن بينه وبينها رضاعاً وكذبها[12] حلف لها، وفي صفة يمينه وجهان، أحدهما على نفي العلم، والثاني: على البت والقطع[13]، وإن شك في قولها ففي جواز إحلاقه[14] وجهان بناءً على صفة يمينه[15].

---

(١) لأن الفرقة قد حصلت بفعلها. انظر: المهذب ٢/١٥٩، وحلية العلماء ٧/٣٨٦.

(٢) أي أم الزوج.

(٣) ويجب ثلاثة أخماس. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: حلية العلماء ٧/٣٨٧، والحاوي ١١/٤٠٦.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/٣٨٧، والحاوي ١١/٤٠٧-٤٠٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢٤/٢٧٥، والإنصاف ٢٤/٢٧٥-٢٧٦.

(٧) انظر: حلية العلماء ٧/٣٨٧ن والتهذيب ٦/٣١٧.

(٨) انظر: التجريد ١٠/٥٣٧٣، والمبسوط ٦/١٤٠.

(٩) أي: عدد الرضاع.

(١٠) لأن في اعترافه بأخوتها التزاما بحكم التحريم بالعدد المحرم.
انظر: الحاوي ١١/٤٠٧، وحلية العلماء ٧/٣٨٨.

(١١) انظر: الحاوي ١١/٤٠٧، وحلية العلماء ٧/٣٨٨.

(١٢) (وكذبها) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٧/٣٨٨.

(١٣) انظر: الحاوي ١١/٤٠٨، وحلية العلماء ٧/٣٨٨-٣٨٩.

(١٤) في الأصل (إطلاقه) والصواب ما اثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/٣٨٩.

(١٥) أحدهما: يجوز أن يحلف إذا قيل إنَّ يمينه على نفي العلم. وله أن يستمتع بها حكماً ويختار أن يفارقها ورعاً.
والوجه الثاني: ليس له أن يحلف إذا قيل: إنّ يمينه على البَتِّ، ويكون بالخيار بين أمرين: إما أن يرُدَّ عليها اليمين فإذا حلفَتْ فسخَ النكاح بينهما، وإما أن يُطلّقها واحدةً لتحِلَّ لغيره من الأزواج، وهو معنى قول الشافعي: وأفتَيْتُه أن يتّقيَ الله ويدعَ نكاحها بطلقة، وهذا أولى الأمرين، لأنها تستبيح الأزواج بيقينٍ متفق عليه، لأنها إن كانت في دعوى الرضاع صادقةً فالنّكاح مفسوخٌ، والطلاق وإن لم يقع فليس بضار، وإن كانت كاذبةً حلّت بالطلاق للأزواج، والله أعلم. الحاوي ١١/٤٠٨-٤٠٩، وانظر: حلية العلماء ٧/٣٨٩.

فصل

والمرأة في الأيمان وكفارتها كالرجل، فلو حلف لا يتزوج لم يحنث إلا بالإيجاب والقبول ولا يحنث بالعقد الفاسد في النكاح والبيع[١]، وقال مالك: يحنث بفاسدهما[٢]، وقال أبوحنيفة: يحنث بفاسد البيع دون النكاح، ولو قال: والله ما تزوجت وكان قد تزوج فاسداً لم يحنث، وقال محمد: يحنث[٣]، ولو قال لامرأته: إن تزوجت عليك فأنت طالق، فتزوج عليها نكاحاً فاسداً لم يحنث[٤]، وإن قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فتزوج عليها نكاحاً صحيحاً تخلص من يمينه[٥]، وقال مالك: لا يتخلص من يمينه حتى يتزوج عليها من يكافئها في نسبها وجمالها[٦]، وإن حلف لا تسريت لم يحنث إلا بالوطء والتحصين، وهو سترها عن العيون[٧]، وهو قول أبي حنيفة[٨]، وقيل: يحنث بالوطء وحده[٩]، وهو قول أحمد[١٠]، وقيل: يحنث بالوطء والتحصين والإنزال[١١]، وإن حلف على فعل نفسه أنه لا يفعله ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً حنث في أحد القولين[١٢]، وهو قول أبي حنيفة[١٣] ومالك[١٤]، ولم يحنث في الآخر، وصححه الأكثرون من الشافعية[١٥]، وعن أحمد ثلاث روايات،

---

(١) لأن هذه العقود لا تطلق في العرف والشرع: لا على الصحيح.
انظر: المهذب ٢/١٣٨، وحلية العلماء ٧/٢٨٧-٢٨٨.

(٢) انظر: الإشراف ٢/٢٤٠، والتاج والإكليل ٤/٤٧٩.

(٣) انظر: التجريد ١٢/٦٤٩٦، وبدائع الصنائع ٣/٨٤، والفتاوى الهندية ٢/١١٣-١١٧.

(٤) انظر: حلية العلماء ٧/٢٨٩.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: الإشراف ٢/٢٣٢، والتاج والإكليل ٤/٤٧٩.

(٧) لأن التسري مأخوذ من السر وهو الوطء لأنه يكون في السر.
انظر: المهذب ٢/١٣٨، وحلية العلماء ٧/٢٨٩-٢٩٠.

(٨) انظر: التجريد ١٢/٦٤٨٨، وفتح القدير ٥/١٦٩.

(٩) لأنه قد قيل أن التسري مشتق من السراة وهو الظهر فيصير كأنه حلف لا يتخذها ظهر إلا بالوطء وقيل إنه مشتق من السر وهو الوطء فصار كما لو حلف لا يطؤها.
انظر: المهذب ٢/١٣٨، وحلية العلماء ٧/٢٨٩-٢٩٠.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦/٩٢٤، والمغني ١٣/٤٩٣.

(١١) لأن التسري في العرف اتخاذ الجارية لابتغاء الولد ولا يحصل ذلك إلا بما ذكر.
انظر: المهذب ٢/١٣٨، وحلية العلماء ٧/٢٨٩-٢٩٠.

(١٢) لأنه فعل ما حلف عليه فحنث. انظر: المهذب ٢/١٣٩، وحلية العلماء ٧/٢٩٨.

(١٣) انظر: التجريد ١٢/٦٤٦٩، وفتح القدير ٥/٦٥.

(١٤) انظر: مواهب الجليل ٤/٤٤٦، والتاج والإكليل ٤/٤٤٦، والإشراف ٢/٢٣٩.

(١٥) لما روى ابن عباس رضي الله عنه [أن النبي ﷺ قال أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه]، ولأن حال النسيان والجهل والإكراه لا يدخل في اليمين كما لا يدخل في الأمر والنهي في خطاب الله سبحانه وتعالى وخطاب رسول الله ﷺ وإذا لم يدخل في

[٨٨/أ] ثنتان كالقولين، والثالثة: لا يحنث في اليمين بالله والظهار، ويحنث في الطلاق والعتاق[١] وكذا الحكم فيما حلف على فعل غيره ناسياً أو مكرهاً عند الشافعية[٢].

فصل

فيما يترتب على النكاح من الحقوق، وهي ثلاثة أقسام، قسم يخلف النكاح، وهو العدة، وقسم يثبت في النكاح، وقد يستحق بغير النكاح وهو النفقة، وقسم هو من حقوق الزوجين، وقد يثبت لمن يكون في معناها من أقاربهما وهو الحضانة. أما العدة فهي على الضرب[٣] ثلاثة، أحدها بوضع الحمل، والثاني: بالأقراء، والثالث: بالشهور[٤]. الأول: العدة بوضع الحمل، وتجب العدة على المطلق بعد الخلوة والدخول[٥]، وهل تجب بالخلوة وقبل الدخول؟ فيه قولان، أصحهما: لا تجب عليها العدة، والثاني: تجب[٦]، وهو قول أبي حنيفة[٧]، ولا تنقضي العدة عن الحامل إلا بوضع الحمل[٨]، وأقل مدته ستة أشهر[٩]، وأكثرها أربع سنين[١]، وعن الزهري وربيعة والليث أكثر مدته سبع

اليمين لم يحنث به. انظر: المهذب ٢/ ١٣٩، وحلية العلماء ٧/ ٢٩٨.
والحديث أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره، حديث: ٢٠٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٦، وقال النووي في روضة الطالبين ٨/ ١٩٣: حديث حسن. وانظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٨١.

(١) وهي المذهب. انظر: الإنصاف ٢٢/ ٥٤٨-٥٨٥، والشرح الكبير ٢٢/ ٥٨٤-٥٨٥، ورؤوس المسائل الخلافية ٦/ ٩٠٣.

(٢) انظر: المهذب ٢/ ١٣٩، والتهذيب ٨/ ١١٩، وحلية العلماء ٧/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٣) أي: على المثال. انظر: لسان العرب ١/ ٥٤٨.

(٤) انظر: كفاية الأخيار ٢/ ٧٧، واللباب ص: ٣٤٠.

(٥) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩]. فإسقاط العدة في الآية قبل الدخول يدل على وجوبها بعد الدخول. انظر: المهذب ٢/ ١٤٢، والحاوي ١١/ ٢١٧.

(٦) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣١٤، والمهذب ٢/ ١٤٢، والحاوي ١١/ ٢١٧.

(٧) انظر: التجريد ١٠/ ٥٣٠٢، وإيثار الإنصاف ص: ٢٦٩.

(٨) بالإجماع: لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].
وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٢٨١، والمهذب ٢/ ١٤٢، وحلية العلماء.

(٩) بالإجماع استنباطا من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥] فجعلها مدة للحمل ولفصال الرضاع. ولما تخرو هذه المدة من أربعة أحوال.
إما أن تكون جامعةً لأقلِّهما أو لأكثرهما أو لأكثر الحمل وأقل الرضاع أو لأقل الحمل وأكثر الرضاع فلم يجز أن تكون جامعةً لأقلَّيهما، لأن أقلَّ الرضاع غير محدد. ولم يجز أن تكون جامعةً لأكثرهما لزيادتها على هذه المدّة. ولم يجز أن تكون جامعةً لأكثر الحمل وأقل الرضاع: لأن أقلَّه غير محدد فلم يبق إلا أن تكون جامعةً لأقلِّ الحمل وأكثر الرضاع ثم ثبت أنَّ أكثر

سنين[2]، وعن مالك ثلاث روايات: أربع سنين وخمس سنين وسبع سنين[3]، وقال أبوحنيفة: أكثره حولان[4]، وهو اختيار المزني[5]، فلو وضعت مضغة لم يتصور فيها خلق آدمي وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة أنه لو بقي لتصور انقضت به العدة، وقيل فيه قولان[6]، ولا يحصل انقضاء العدة حتى ينفصل جميعه وتنقضي بوضعه عدة الحامل واستبراؤها سواء كانت حرة أو أمة مطلقة أو مختلعة أو متوفى عنها زوجها، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً، وسواء كان الحمل من زوج أو من وطء شبهة، وكذلك الاستبراء في أم الولد والمسبية إذا كانت حاملاً[7]، وأما العدة بالأقراء فهي في حق من تحيض، وهي في عدة حرة أو أمة واستبراء الأمة بملك اليمين[8]، والأقراء: الأطهار، وهو قول الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة[9]، وهو قول مالك[10] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[11]، وقال أبوحنيفة الأقراء هو الحيض[12]، وهو قول الثوري[13] والرواية الأخرى عن أحمد[14]، فلو طلقها في حال الحيض كان أول الأقراء الطهر الذي بعده[15]، وإن طلقها في حال الطهر فإن ثبتت في الطهر بعد

الرضاع حولان لقول الله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، عُلِمَ أن الباقي وهو ستة أشهر مدة أقل الحمل.
وانظر: الحاوي ١١/٢٠٤، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٧٩، والإجماع ص:٨٦.

(١) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٥، والمهذب ٢/١٤٢.
(٢) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٥، والحاوي ١١/٢٠٥.
(٣) والأصح عند مالك أربع سنين.
انظر: الإشراف ٢/١٧٣، والكافي ص:٢٩٣-٢٩٤.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢١١، والتجريد ١٠/٥٣٤٣.
(٥) انظر: الحاوي ١١/٢٠٥، وحلية العلماء ٧/٣١٥.
(٦) أحدهما تنقضي به، والآخر لا تنقضي به.
انظر: المهذب ٢/١٤٢، وحلية العلماء ٧/٣١٥-٣١٦.
(٧) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٨٨، وكفاية الأخبار ٢/٧٧-٧٩، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨١.
(٨) انظر: كفاية الأخبار ٢/٧٩-٨٠، واللباب/٣٤٠.
(٩) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٦، والتهذيب ٦/٢٣٤.
(١٠) انظر: الإشراف ٢/١٦٦، والكافي/٢٩٢.
(١١) انظر: الشرح الكبير ٢٤/٤٢، والإنصاف ٢٤/٤٢.
(١٢) انظر: التجريد ١٠/٥٢٧٩، وبدائع الصنائع ٣/١٩٣.
(١٣) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٦، والتهذيب ٦/٢٣٤.
(١٤) وهي الأصح. انظر: الشرح الكبير ٢٤/٤٢، والإنصاف ٢٤/٤٢.
(١٥) انظر: المهذب ٢/١٤٣، ومغني المحتاج ٣/٣٨٥.

الطلاق لحظة ثم حاضت [٨٨/ب] احتسبت تلك اللحظة قرءاً[١]، وإن قال لها: أنت طالق في آخر جزء من طهرك كان أول الأقراء الطهر الذي بعد الحيض[٢] وأقل ما تنقضي به العدة للحرة بالأقراء[٣] اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، بأن يطلقها في طهر ويبقى في الطهر بعد الطلاق لحظة فتكون تلك اللحظة قرءًا ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وهو القرء الثاني ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وهو القرء الثالث، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها[٤]، فلو قال: أنت طالق في آخر جزء من أجزاء طهرك كان أول الأقراء الطهر الذي بعد الحيض[٥]، وخرج ابوالعباس وجهاً آخر أنه يجعل الزمان الذي صادفه الطلاق في الطهر قرءاً وليس بصحيح[٦] وإذا طلقها في طهر قد جامعها فيه اعتد ببقيته قرءاً[٧]، وقال أبوعبيد القاسم بن سلام[٨]: لا يعتد به طهراً؛ لأنه طلاق بدعة[٩]، فأما آخر العدة فقد روى المزني أنها إذا رأت الدم بعد الطهر الثالث انقضت العدة برؤية الدم[١٠]، وروى البويطي أنه لا تنقضي العدة حتى تمضي ليلة ويوم من الحيض[١١]، فمن أصحاب الشافعي من جعل المسألة على قولين، ومنهم من قال على اختلاف حالين، فإذا رأت الدم لعادة انقضت عدتها برؤيته[١٢]، وإذا رأته لغير عادة اعتبر بيوم

---

(١) انظر: المهذب ٢/١٤٣، والتهذيب ٦/٢٣٤.

(٢) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٦، والمهذب ٢/١٤٣.

(٣) في الأصل (الأقراء) ولعل الصواب ما أثبت. انظر: المهذب ٢/١٤٣.

(٤) انظر: المهذب ٢/١٤٣، والحاوي ١١/١٧٦، وحلية العلماء ٧/٣٢٠.

(٥) سبق ذكر ذلك. انظر: ص: ٥٧٥.

(٦) لأن العدد لا يكون إلا بعد وقوع الطلاق فلم يجز الاعتداد بما قبله. انظر: المهذب ٢/١٤٣، وحلية العلماء ٧/٣١٦.

(٧) انظر: الحاوي ١١/١٧٤، وحلية العلماء ٧/٣١٧.

(٨) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي كان أبوه سلام عبدا روميا لرجل من أهل هرات. وكان أبو عبيد بارعا في علوم كثيرة منها القراءات والتفسير والحديث واللغة والفقه والتاريخ، سمع من إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة وآخرون وروى عنه محمد ابن إسحاق الصاغاني وابن أبي الدنيا وعلي بن عبد العزيز البغوي وآخرون وهو معدود ممن أخذ الفقه عن الشافعي. مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة وهو ابن سبع وستين سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٧-٢٥٨، وطبقات الفقهاء ٩٢/.
انظر: الحاوي ١١/١٤٧، وحلية العلماء ٧/٣١٧.

(٩) قال الماوردي في الحاوي ١١/١٧٤: "وهذا فاسد لأن الله تعالى أمرها أن تعتد بثلاثة أقرأ فلو لم يحتسب بطهر الطلاق صارت أربعا، ولأنه منع من الطلاق في الحيض لئلا تطول عدتها لفوات الاعتداد بحيضها، وتركه الاعتداد بطهر الجماع أبعد لعدتها وأسوأ حالا من الطلاق في حيضها".اهـ. وانظر: حلية العلماء ٧/٣١٧.

(١٠) انظر: مختصر المزني ص: ٢١٧، والحاوي ١١/١٧٥.

(١١) انظر: الحاوي ١١/١٧٥، وحلية العلماء ٧/٣١٧.

(١٢) كما هي رواية المزني.
انظر الحاوي ١١/١٧٥، وحلية العلماء ٧/٣١٧، والمهذب ٢/١٤٣.

وليلة[1]، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - فلو علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها[2]، ويعتبر في ذلك مراراً متوالية من غير مرض، فإن تفرق ولم يتوال ووجد مرة واحدة من جماعة نساء أقلهن ثلاث لم يصر عادة[3]، وهل يعتبر أن يكون في فصل واحد في عام واحد فيه وجهان، أحدهما: يراعى ذلك فإن اختلف لم يصر عادة، والثاني: غير معتبر ويصير عادة مع اختلاف الفصول[4]، ويعتبر خبر نساء ثقات تقبل شهادتهن ولا يقبل خبر المعتدة[5] في حق نفسها[6]، وفي قبوله في حق غيرها وجهان، أحدهما: لا يقبل إذ لم يستمر طهر في أقل من خمسة عشر، فلا يقبل قولها[7]، وهل يكون ما رأته من الحيض من العدة؟ فيه وجهان، أحدهما: يكون من العدة، فعلى هذا لو راجعها فيها صحت الرجعة، فإن تزوجت فيه لم يصح النكاح، والثاني: أنه ليس من العدة[8]، [٨٩/أ] وقال أبوحنيفة: إذا انقطع دمها من الحيضة الأخيرة لدون الأكثر لم تنقض عدتها حتى تغتسل[9]، وقال أحمد: لا بد من الغسل في انقضاء العدة بكل حال[10] أقل ما يمكن انقضاء العدة فيه إذا كان قد طلقها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان[11]، وقال أبويوسف ومحمد: لا يقبل قولها في أقل من تسعة وثلاثين يوماً[12]، وقال أبوحنيفة: لا يقبل إلا في ستين يوماً فاعتبر أكثر الحيض عنده وأقل الطهر[13]. وحكى الداركي عن أبي سعيد الإصطخري

---

(١) كما هي رواية البويطي. انظر: المراجع السابقة.

(٢) في الأصل (قوله) والصواب ما أثبت من نص الشافعي.
وانظر: مختصر المزني ص: ٢١٧، والأم ٥/٢١٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٧-٣١٨، والحاوي ١١/١٧٩.

(٤) انظر: الحاوي ١١/١٧٩، وحلية العلماء ٧/٣١٨.

(٥) في الأصل (المعدة) والصواب ما أثبت.
وانظر: حلية العلماء ٧/٣١٨.

(٦) لتوجه التهمة إليها. انظر: الحاوي ١١/١٧٩، وحلية العلماء ٧/٣١٨.

(٧) الوجه الثاني: يقبل لأنها ثقة. انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٩، والمهذب ٢/١٤٣.

(٩) انظر التجريد ١٠/٥٢٩١، والمبسوط ٦/٢٣، وبدائع الصنائع ٣/١٨٣-١٨٤.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٣٦، والشرح الكبير ٢٤/٤٨.

(١١) تقدم في ص: ٥٧٥.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٨، وحاشية الشلبي ٣/٢٦٣.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٨، والتجريد ١٠/٥٣٤١.

أنه قال إذا كان لها عادة لم يقبل قولها إلا بعد مضي ثلاثة أقراء بحكم العادة[١]، وقال زفر أقله أربعة وسبعون يوماً[٢]. فإن أخبرت بانقضاء عدتها لدون اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين لم يقبل قولها[٣]، فإذا مضى عليها الزمان الذي يمكن انقضاء العدة فيه قبل[٤]، وحكى القاضي أبوالطيب أنها إن كانت مقيمة على ما أخبرت به لم يحكم بانقضاء العدة وإن قالت: وهمت في الإخبار الآن انقضت عدتي قبل قولها، وحكى الشيخ أبوحامد أنه إذا مضى زمان الإمكان انقضت العدة[٥]، وإن كانت من ذوات الأقراء فارتفع حيضها لعارض من مرض أو رضاع انتظر زواله[٦]، وإن ارتفع لغير سبب معروف ففيه قولان، أحدهما تمكث إلى أن يعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة[٧]، وبه قال أحمد[٨] ومالك[٩]، وقال في الجديد: تمكث إلى أن تيأس من الحيض ثم تعتد عدة الآيسة[١٠]، وبه قال أبوحنيفة[١١]، وفي القدر الذي تمكثه حتى يعلم براءة رحمها قولان: أحدهما: تسعة أشهر[١٢] وهو قول مالك[١٣] وأحمد[١٤]، والثاني أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك[١٥] و[١٦] إن كانت ممن لا تحيض ولا يحيض[١] مثلها كالصغيرة والآيسة اعتدت

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٢١

(٢) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٢١، والحاوي ١٠/ ٣٠٦.

(٣) انظر حلية العلماء ٧/ ٣٢١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٢١.

(٦) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٢١، والمهذب ٢/ ١٤٣.

(٧) وهو قول الشافعي القديم.
انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٢١-٣٢٢، والمهذب ٢/ ٢٤٣.

(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٣٣٧، والمغني ١١/ ٢١٤.

(٩) انظر: الإشراف ٢/ ١٦٦، والكافي ص:٢٩٣.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٢٢، والمهذب ٢/ ١٤٣.

(١١) انظر: التجريد ١٠/ ٥٢٩٨، والفتاوى الهندية ١/ ٥٢٧.

(١٢) لأنه غالب عادة الحمل ويعلم به براءة الرحم في الظاهر ثم إذا علمت براءة الرحم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر. انظر: المهذب ٢/ ١٤٣، وحلية العلماء ٧/ ٣٢٢.

(١٣) انظر: الإشراف ٢/ ١٦٦، والكافي ص:٢٩٣.

(١٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٣٣٧، والمغني ١١/ ٢١٤.

(١٥) بثلاثة أشهر لأنه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة، لأنه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر فوجب أن يعتبر أكثر مدة من الحمل ليعلم براءة الرحم بيقين. انظر: المهذب ٢/ ١٤٣، وحلية العلماء ٧/ ٣٢٣.

(١٦) في الأصل (إن) بدون الواو والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/ ٣٢٤، والمهذب ٢/ ١٤٤.

اعتدت بثلاثة أشهر[2]، فإن كان الطلاق في أثناء الشهر اعتدت ببقية الشهر ثم اعتدت بشهرين بالأهلة ثم تتم الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوماً من الشهر الرابع[3]، وقال أبومحمد عبدالرحمن بن بنت الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: تعتد بثلاثة أشهر بالعدد كاملة[4]، وقال أبوحنيفة: تعتد شهرين بالهلال وتحسب بقية الأول وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تاماً كان أو ناقصاً[5]. وحكى أصحاب الشافعي عن مالك والأوزاعي أنه لا يحسب بالساعات، وإنما يحسب بأول الليل إذا طلقها بالنهار وإذا طلقها بالليل احتسب من أول النهار[6][7]، وإن كانت ممن لا تحيض ولكنها في سن [٨٩/ب] تحيض فيه النساء اعتدت بالشهور[8]، وبه قال أبوحنيفة[9]، وقال مالك[10] وأحمد في إحدى الروايتين[11] عنه أنها إذا كانت في سن[12] الحيض اعتدت بنسبة غالب مدة الحمل تسعة أشهر ومدة العدة ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة وهي من ذوات الشهور ففيها ثلاثة أقوال، أحدها: تعتد بشهرين[13]، والثاني: بثلاثة أشهر[14]، والثالث: بشهر ونصف شهر[1]، وهو قول أبي حنيفة[2]، وعن أحمد ثلاث

---

(١) (من لا يحيض) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: المرجعين السابقين.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[الطلاق: ٤]. وانظر: المهذب ٢/١٤٤، وحلية العلماء ٧/٣٢٤.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧/٣٢٤، والمهذب ٢/١٤٤.

(٤) لأنها إذا فاتها الهلال في الشهر الأول فاتها في كل شهر فاعتبر العدد في الجميع. قال في الشيرازي وهذا خطأ لأنه لم يتعذر اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول، فلم يسقط اعتباره فيما سواه. المهذب ٢/١٤٤، وانظر: حلية العلماء ٧/٣٢٤.

(٥) انظر: فتح القدير ٤/٣١٢، وحاشية الشلبي ٣/٢٥١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزدته ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٧/٣٢٥.

(٧) انظر: حلية العلماء ٧/٣٢٥، والحاوي ١١/١٩٤، والكافي ٢٩٣، ومواهب الجليل ٥/٤٧٧، والتاج والإكليل ٥/٤٧٧.

(٨) في الأصل (بالشهر) والصواب ما أثبت.
وانظر: حلية العلماء ٧/٣٢٥، والمهذب ٢/١٤٤.

(٩) انظر: الهداية ٤/٣٠٩-٣١٠، وفتح القدير ٤/٣١١-٣١٢.

(١٠) انظر: الإشراف ٢/١٦٦، والكافي ص:٢٩٣.

(١١) وهي المذهب.
الرواية الثانية: أنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل.
انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٣٨، والإنصاف ٢٤/٦٨، والشرح الكبير/٢٤، ٦٨.

(١٢) (سن) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٧/٣٢٥.

(١٣) لأن الشهور بدل من الأقراء فكانت بعددها كالشهور في عدة الحرة.
انظر: المهذب ٢/١٤٤-١٤٥، وحلية العلماء ٧/٣٢٦-٣٢٧.

(١٤) لأن براءة الرحم لا تحصل: لا بثلاثة أشهر، لأن الحمل يمكث أربعين يوماً نطفة ثم أربعين علقة، ثم أربعين يوما مضغة ثم يتحرك ويعلو جوف المرأة فيظهر الحمل.
انظر: المرجعين السابقين.

روايات[٣]، وإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها قرءان[٤]، وقال داود وأهل الظاهر: عدتها كعدة الحرة ثلاثة أقراء[٥]، وتجب عدة الوفاة من غير دخول[٦] وحكي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنها لا تجب من غير دخول كعدة الطلاق[٧]، ولو اعتقت الأمة في أثناء العدة ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: وهو الأصح أنه يلزمها أن تتم عدة حرة، وهو اختيار المزني[٨]، والثاني: تتم عدة أمة[٩]، وهو قول مالك[١٠]، والثالث: أنها إذا كانت رجعية أتمت عدة حرة، وإن كانت بائناً أتمت عدة أمة[١١]، وهو قول أبي حنيفة[١٢] وأحمد[١٣]، فلو اختارت المعتقة الرجعية الفسخ ففيها طريقان، منهم من قال فيها قولان، ومنهم من قال: تكمل عدة حرة قولاً واحداً[١٤]، ولو فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره لم[١٥] يكن لها فسخ النكاح على أصح القولين، وهو الجديد[١٦]، والثاني: وهو القديم أن لها الفسخ وتتزوج[١]، فعلى هذا إذا فسخت تقعد

---

(١) "لأن القياس يقتضي أن تكون على النصف من الحرة كما قلنا في الحد، ولأن القرء لا يتبعض فكمل والشهور تتبعض فتبعضت، كما نقول في المحرم إذا وجب عليه نصف مد في جزاء الصيد وأراد أن يكفر بالصوم صام يوماً لأنه لا يتبعض وإن أراد أن يكفر بالإطعام أخرج نصف مد". المهذب ٢/ ١٤٤-١٤٥، قوله أخرج نصف مد وهذا هو ظاهر المذهب.
وانظر: المهذب ٢/ ١٤٤-١٤٥، وحلية العلماء ٧/ ٣٢٦-٣٢٧، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧١.

(٢) انظر: التجريد ١٠/ ٥٣٠٥، والمبسوط ٦/ ١٥-١٦، وجمل الأحكام/ ٢٢١.

(٣) الأولى: شهران، والثانية: شهر ونصف، والثالثة: ثلاثة أشهر والرواية الأولى هي المذهب.
انظر: الإنصاف ٢٤/ ٥٥، والشرح الكبير ٢٤/ ٥٥-٥٦، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٣٤٣.

(٤) لأن القياس يقتضي أن تكون قرءاً ونصف كما كان حدها على النصف، إلا أن القرء لا ينبعض فكمل فصارت قرأين.
انظر: المهذب ٢/ ١٤٤، وحلية العلماء ٧/ ٣٢٨.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٢٨، والحاوي ١١/ ٣٢٣.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
وانظر: المهذب ٢/ ١٤٥، وحلية العلماء ٧/ ٣٢٩.

(٧) قال الماوردي: "وهذا قول تفرد به وقد خالفه فيه سائر الصحابة". الحاوي ١١/ ٢٣٤، وانظر: حلية العلماء ٧/ ٣٢٩.

(٨) لأن الإعتبار في العدة بالانتهاء، ولهذا لو شرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت انتقلت إلى الإقراء. انظر: مختصر المزني/ ٢٢٠، والمهذب ٢/ ١٤٥، وحلية العلماء ٧/ ٣٢٨.

(٩) لأنه عدد محصور يختلف بالرق والحرية فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد. انظر: المراجع السابقة.

(١٠) انظر: الإشراف ٢/ ١٦٩، والكافي ص: ٢٩٤.

(١١) كمن مات عنها زوجها، إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة وإن كانت بائنا لم تنتقل.
انظر: المهذب ٢/ ١٤٥، وحلية العلماء ٧/ ٣٢٨.

(١٢) انظر: التجريد ١٠/ ٥٣٠٧، والمبسوط ٦/ ٣٦-٣٧.

(١٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٣٧٢، والمغني ١١/ ٢١٢-٢١٣.

(١٤) انظر: الحاوي ١١/ ٢٢٦-٢٢٧، وحلية العلماء ٧/ ٣٢٩.

(١٥) في الأصل (ولم) والصواب ما أثبت.

(١٦) لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته وهو قول عمر ت. انظر: المهذب ٢/ ١٤٦، وحلية العلماء ٧/ ٣٣٠.

له أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج[2]، وهو قول مالك[3] وأحمد[4] وإسحاق، وهو مروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه [5] ـ وبه قال أبو حنيفة، أعني الفسخ[6]، ويعتبر ابتداء المدة من حين أمرها الحاكم بالتربص، وقيل: من حين انقطع خبره، والأول أظهر[7]، وهل يفتقر بعد انقضاء العدة إلى الحكم بالفرقة؟ وجهان، يفتقر في أحدهما[8] دون الآخر[9]، وهل تقع الفرقة ظاهراً وباطناً؟ فيه قولان، وقيل: وجهان، أحدهما: تقع ظاهراً وباطناً، والثاني: تنفذ في الظاهر دون الباطن[10]. فإن قضى الحاكم بالفرقة فهل ينقض حكمه على القول الجديد أنه ليس لها الفسخ فيه وجهان[11]. فإن رجع المفقود ردت زوجته إليه على القول الجديد، وعلى القديم إذا قلنا لا ينفذ حكمه في الباطن ترد إليه أيضاً[12]، وإن بان أن المفقود كان قد مات وقت الحكم بالفرقة فهل ينفذ [٩٠/أ] ذلك على الجديد؟ فيه وجهان بناءً على القولين فيمن وصى لمكاتبه ثم بان أن المكاتبة كانت فاسدة[13].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المهذب ٢/١٤٦، وحلية العلماء ٧/٣٣٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٥٢، والإشراف ٢/١٧٢.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٦، والمغني ١١/٢٤٧.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/٣٣٠، والحاوي ١١/٣١٦.

(٦) ما ذكره المؤلف هنا عن أبي حنيفة يخالف ما ذكره الحنفية عن أبي حنيفة فقد رووا عنه عدم النسخ. وقد تبع المؤلف الشاشي في نقل هذا القول عن أبي حنيفة. انظر: المبسوط ١١/٣٥، والتجريد ١٠/٥٣٢٩، وجمل الأحكام/٢٥٧، وحلية العلماء ٧/٣٣٠.

(٧) انظر: المهذب ٢/١٤٦، وحلية العلماء ٧/٣٣٠.

(٨) لأنها فرقة مجتهد فيها فافتقرت إلى الحاكم كفرقة التعنين.
انظر: المرجعين السابقين.

(٩) لأن الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها.
انظر: المهذب ٢/١٤٦، وحلية العلماء ٧/٣٣٠.

(١٠) انظر: المهذب ٢/١٤٦، وحلية العلماء ٧/٣٣٠-٣٣١.

(١١) أحدهما: لا يجوز لأنه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد والثاني: يجوز لأنه حكم مخالف لقياس جلي وهو أنه لا يجوز أن يكون حيا في ماله ميت في نكاح زوجته. انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) انظر: المهذب ٢/١٤٦، وحلية العلماء ٧/٣٣١.

(١٣) انظر: المرجعين السابقين.

فصل

اعلم أنه يجب للمعتدة الرجعية على الزوج النفقة والسكنى مادامت في العدة[1]، والمراد باستحقاقها السكنى مؤنة السكنى، فإن كانت الدار التي طلقها فيها ملكاً للزوج فيجب على الزوج أن يخرج ويترك الدار لها مدة عدتها، وإن كانت إجارة فعلى الزوج الأجرة، وإن كانت عارية ورجع المعير فعليه أن يكتري لها داراً لتسكنها[2]، فأما عدة البائن بالخلع أو الطلقات الثلاث أو باللعان فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً عند أكثر أهل العلم[3]، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لا سكنى لها إلا أن تكون حاملاً، وهو قول الحسن والشعبي[4]، فلو باع الزوج[5] الدار في عدة الشهور ففي صحته خلاف الأصح الصحة كبيع الدار المستأجرة، ويثبت للمشتري الخيار[6]، ولو حجر على الزوج ثم طلقها تضرب مع الغرماء ما يخصها من السكنى في مدة العدة[7]، فلو لم يكن لها عادة في حملها ولا أقرائها في العدة فهل تضرب مع الغرماء بأقل[8] مدة في الحمل والأقراء وهي في الحمل ستة أشهر وفي الأقراء اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان اعتباراً باليقين فيما تستحقه أو تضرب بالغالب فيهما وهو تسعة أشهر في الحمل وثلاثة أشهر فيه

---

(١) بالإجماع. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٧٦، والإجماع ص:٨٦.

(٢) انظر: المهذب ٢/١٤٦، ومغني المحتاج ٣/٤٠٢-٤٠٣.

(٣) انظر: الحاوي ١١/٤٦٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٧٦-٢٧٧، ٢٧٩-٢٨١.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) في الأصل (الزوجة) والصواب ما أثبت.

(٦) قال الشيرازي في المهذب: "وإن أراد الزوج بيع الدار التي تعتد فيها نظرت فإن كانت مدة العدة غير معلومة كالعدة بالحمل أو بالإقراء فالبيع باطل لأن المنافع في مدة العدة مستثناة فيصير كما لو باع الدار واستثنى منفعة مجهولة فإن كان مدة العدة معلومة كالعدة بالشهور ففيه طريقان، أحدهما: أنها على قولين، كبيع الدار المستأجرة، والثاني أنه يبطل قولاً واحداً، والفرق بينهما أن منفعة الدار تنتقل إلى المستأجر ولهذا إذا مات انتقل إلى وارثه فلا يكون في معنى من باع الدار واستثنى بعض المنفعة، والمرأة لا تنتقل المنفعة إليها في مدة العدة، ولهذا ماتت رجعت منافع الدار إلى الزوج فيكون في معنى من باع الدار واستثنى منفعتها لنفسه". المهذب ٢/١٤٧. انظر: حلية العلماء ٧/٣٣٢-٣٣٣.

(٧) انظر: المهذب ٢/١٤٧، وحلية العلماء ٧/٣٣٣.

(٨) في الأصل (بأول) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/٣٣٣.

وجهان، أصحهما الأول[1]، وإن كانت لها عادة فيما تنقضي به عدتها ضربت بذلك القدر[2]، فلو زادت مدة العدة على العادة فأوجه أحدها: ترجع بها[3]، والثاني: لا ترجع بشيء، والثالث: لا ترجع في الأقراء[4] وترجع في وضع الحمل وتقيم البينة على وضعه، وترجع على الغرماء به[5]، وهل تجب السكنى في عدة الوفاة؟ فيه خلاف[6]، فإن قلنا: تجب لها السكنى فيها وكانت في مسكن الزوج لزمها أن تعتد فيه[7]، وإن كانت في مسكن لها في عدة الطلاق أو الوفاة على أحد القولين لم يجز لها الانتقال وينقل الزوج عنه عند البذاءة والاستطالة[8] فلو لم تطالبه بالأجرة حتى انقضت عدتها استحقتها[9] عليه في أحد الوجهين[10] وسقطت في الآخر[11]، وإن أذن لزوجته في الانتقال إلى دار أخرى فخرجت [٩٠/ب] بنية الانتقال ثم مات عنها

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/٣٣٣-٣٣٤، والمهذب ٢/١٤٧.

(٢) انظر: حلية العلماء ٧/٣٣٤، والمهذب ٢/١٤٧.

(٣) أي: ترجع إلى الغرماء بما بقي لها. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها وهي متهمة.

انظر: المهذب ٢/١٤٧، وحلية العلماء ٧/٣٣٤.

(٥) لأنه لا يلحقها فيه تهمة. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) في وجوب السكن قولان:

الأول: لا سكن لها وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعائشة ي وهو اختيار المزني. استدل من قال بهذا القول بأن السكنى تجري مجرى النفقة لأنها تجب بوجوبها في الزوجية وتسقط بسقوطها في النشوز وقد سقطت النفقة بالموت فوجب أن تسقط به السكنى.

القول الثاني: لها السكنى وبه قال من الصحابة عمر وعثمان وابن عمر، وابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول كثير من الفقهاء. واستدلوا بحديث الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرت النبي ﷺ أن زوجها مات فقال النبي ﷺ: [أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، حديث:٢٣٠٠، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث:٢٠٣١، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث:٥٧٢، والترمذي في كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث:١٢٠٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وانظر: المهذب ٢/١٤٧، وحلية العلماء ٧/٣٣٤-٣٣٥، الحاوي ١١/٢٥٦-٢٥٧، والتهذيب ٦/٢٥٣-٢٥٤.

(٧) وانظر: المهذب ٢/١٤٧، وحلية العلماء ٧/٢٣٤-٢٣٥.

(٨) انظر: حلية العلماء ٧/٣٣٥، والحاوي ١١/٢٤٩.

(٩) في الأصل (استحقها) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/٣٣٥.

(١٠) لأنه دين كالنفقة لو وجبت.

انظر: الحاوي ١١/٢٤٩، وحلية العلماء ٧/٣٣٥.

(١١) لأنها من الحقوق المشتركة فصار الإمساك عنها عفواً. انظر: المرجعين السابقين.

أو طلقها وهي بين الدارين فهل تعتد في الثانية أم تتخير بينهما أم تعتبر القرب فتعتد في الدار التي هي أقرب إليها؟ أوجه أصحها الأول[1]، فلو أذن لها في السفر ثم وجبت العدة قبل مفارقتها البنيان فهل تتخير في العود والمضي في سفرها أم يلزمها أن تعود أم لا يستقر لها حكم السفر حتى تنتهي إلى مسافة يوم وليلة أوجه، أقربها الثاني[2]، فلو وجبت عليها العدة وهي في سفر نقله وقد فارقت البنيان فهو كما لو طلقت بين الدارين ولا يجيء الوجه الثالث في اعتبار القرب والبعد بينهما[3]، وإن كان سفر حاجة وقدر لها مقام مدة من شهر أو اثنين ففيه قولان، أحدهما، وهو اختيار المزني: تقيم المدة المقدرة[4]، والثاني: لا تقيم أكثر من إقامة مسافر، وهو ثلاثة أيام[5]، فإن انقضى ما جعل لها من المقام وعلمت أنها إذا عادت لم يبق من العدة شيء ففيه[6] وجهان يلزمها العود في أحدهما[7] دون الآخر[8] وإن طلق الملاح امرأته في السفينة (ولا مسكن له سوى سفينته فهي بالخيار بين أن تعتد معه في السفينة)[9] وبين أن تصعد عنها[10] وتعتد في بلد، ثم فيه وجهان،

---

(1) وهو أنه يلزمها الاعتداد في الثانية لأنها مأمورة بالمقام فيها ممنوعة من الأولى.

انظر: المهذب ٢/١٤٧، وحلية العلماء ٧/٣٣٥-٣٣٦.

(2) وهو أنه يلزمها أن تعود وتعتد، لأنه لم يثبت لها حكم السفر وهو قول أبي إسحاق المروزي.

انظر: حلية العلماء ٧/٣٣٦، والمهذب ٢/١٤٧، والحاوي ١١/٢٦١-٢٦٢.

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) لأنه مأذون فيه.

انظر: مختصر المزني ص:٢٢٢-٢٢٣، وحلية العلماء ٧/٣٣٧، والمهذب ٢/١٤٨.

(5) لأنه لم يأذن في المقام على الدوام فلم تزد على ثلاثة أيام.

انظر: المهذب ٢/١٤٨، وحلية العلماء ٧/٣٣٧.

(6) في الأصل (فيه) والصواب ما أثبت.

وانظر: حلية العلماء ٧/٣٣٧.

(7) لتكون أقرب إلى الموضع الذي وجبت فيه العدة.

انظر: المهذب ٢/١٤٨، وحلية العلماء ٧/٣٣٧-٣٣٨.

(8) فلا يلزمها العود، لأنها لا تقدر على العدة في مكانها.

انظر: المرجعين السابقين.

(9) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٧/٣٣٨.

(10) أي: عن السفينة ومعنى تصعد هنا تنحدر.

انظر: لسان العرب ٣/٢٥٢-٢٥٣، والمصباح المنير ص:٣٤٠.

أحدهما وهو الأصح تعتد في أقرب البلاد إليها، والثاني: تعتد في أي بلد شاءت[1]، وقال أبوحنيفة: إذا طلقها أو مات عنها وبينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام وجب عليها الرجوع، وإن كان بينها وبينه مسيرة ثلاثة أيام وبينها وبين الموضع الذي قصدته دون ثلاثة أيام لزمها المضي إليه والاعتداد فيه، وإن كان بينها وبين كل واحد منهما ثلاثة أيام فإن كان الموضع الذي هي فيه موضع إقامة أقامت وإن لم يكن موضع إقامة كان لها أن تمضي إلى مقصدها[2]. فأما إذا أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة وخافت فوات الحج لزمها المضي فيه[3]، وقال أبوحنيفة: تلزمها الإقامة حتى تنقضي العدة، وإن فاتها الحج[4]. وإن وجب عليها جلد في الزنا وهي حائل ففي تغريبها قبل انقضاء العدة وجهان، أحدهما: لا تغرب إلا بعد انقضاء العدة[5]، والثاني: تغرب مع بقاء العدة إلى أحصن موضع، فإن استكملت حول التغريب قبل انقضاء العدة ردت إلى منزلها لتقضي بقية العدة فيه[6]، وإن كانت في منزل مستعار وطلقها الزوج فيه فأراد نقلها إلى مسكن مكترى فإن كان عرف البلد التي هي [٩١/أ] فيه عارية المسكن لم يكن له نقلها[7]، وإن كان عرفه الكرى ففيه وجهان، أحدهما: له ذلك، والثاني: ليس له[8]، وإن أرادت الخروج في العدة بالنهار لحاجة جاز في عدة الوفاة، وهل يجوز في عدة الطلاق قولان، أصحهما وهو الجديد: يجوز[9].

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٣٨، والحاوي ١١/ ٢٧١.

(٢) انظر: التجريد ١٠/ ٥٣٢٧، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٧.

(٣) لأنهما استويا في الوجوب، وتضييق الوقت، والحج أسبق فقدم.

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٤٦، وفتح القدير ٤/ ٣٤٦-٣٤٧، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٧.

(٥) تغليباً لحق الزوج في تحصين مائة. انظر: الحاوي ١١/ ٢٦٩، وحلية العلماء ٧/ ٣٣٩.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) ما لم يرجع أهله في إعارته.
انظر: الحاوي ١١/ ٢٧٠، وحلية العلماء ٧/ ٣٣٩-٣٤٠.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) القديم: لا يجوز. انظر: المهذب ٢/ ١٤٨-١٤٩، وحلية العلماء ٧/ ٣٤٠-٣٤١.

فصل

يجب الإحداد في عدة الوفاة، وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح[1]، وحكي عن الحسن البصري والشعبي أنه لا يجب عليها الإحداد[2]، وفي المعتدة المبتوتة قولان، أحدهما وهو الجديد: لا إحداد عليها[3]، وبه قال مالك[4] وأحمد في إحدى الروايتين[5]، والثاني وهو القديم: عليها الإحداد[6] وبه قال ابن المسيب[7] وأبوحنيفة[8] وأحمد في الرواية الأخرى[9]، ومن وجب عليها الإحداد حرم عليها الاكتحال بالإثمد والصبر[10] وقال أبوالحسن الماسرجسي: إن كانت سوداء لم

---

(١) قال في الحاوي ١١/٢٧٣، والمتوفى عنها زوجها يجب الإحداد عليها قاله جميع الفقهاء إلا ما حكي عن الحسن البصري، والشعبي أن الإحداد غير واجب.
وقال في المغني ١١/٢٨٤: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه". وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٩٤، وحلية العلماء ٧/٣٤٢-٣٤٣، والمهذب ٢/١٤٩.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) لأنها معتدة من طلاق فلم يلزمها الإحداد كالرجعية.
انظر: المهذب ٢/١٤٩، وحلية العلماء ٧/٣٤٣.

(٤) انظر: الإشراف ٢/١٧١، والكافي ص: ٢٩٥.

(٥) وهي المذهب. انظر: الإنصاف ٢٤/١٢٧-١٢٨، والشرح الكبير ٢٤/١٢٨-١٢٩.

(٦) لأنها معتدة بائن فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها.
انظر: المهذب ٢/١٤٩، وحلية العلماء ٧/٣٤٣.

(٧) انظر: حلية العلماء ٧/٣٤٣، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٩٧.

(٨) انظر: التجريد ١٠/٥٣١٢، وتبيين الحقائق ٣/٢٦٦، وبدائع الصنائع ٣/٢٠٩.

(٩) انظر: الإنصاف ٢٤/١٢٧-١٢٨، والشرح الكبير ٢٤/١٢٨-١٢٩.

(١٠) لحديث أم سلمة ﵂ قالت: [جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: لا! - مرتين أو ثلاثا - كل ذلك يقول: لا!].
أخرجه البخاري في كتاب العدة، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، حديث: ٧٤، ومسلم. واللفظ له. في كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.... حديث: ١٤٨٨.
أما إذا احتاجت إلى الاكتحال بالاثمد والصبر اكتحلت بالليل وغسلته بالنهار لما روت أم سلمة ﵂ قالت: [دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار].
أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث: ٢٣٠٥، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، حديث: ٥٧٣١.
وانظر: المهذب ٢/١٤٩، وحلية العلماء ٧/٣٤٤، والحاوي ١١/٢٧٨-٢٧٩.

يحرم، والمذهب[1] الأول، ويحرم عليها حلي الذهب والفضة[2]، وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه قال: يحرم الذهب دون الفضة[3]، ويحرم عليها ما صبغ من الثياب للزينة[4]، وقال أبوإسحاق: ما صبغ غزله ثم نسج لم يحرم وهو العصب، والمذهب الأول[5]، وما صبغ بالسواد لا تمنع من لبسه لأنه شعار المصائب[6]، وحكى بعضهم في لبسه وجهين، أحدهما: وجوبه[7]، والثاني: استحبابه[8]، وذلك ضعيف، فإن عمل على البياض طرز كبير حرم عليها لبسه[9]، وإن كان صغيراً حرم في أحد الوجهين[10] دون الآخر[11]، وفيه وجه ثالث أنه إن كان ركب بعد النسج كان زينة محضة فيحرم وإن كان منسوجاً معه لم تمنع من لبسه[12]، والصغيرة والكبيرة

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) لحديث أم سلمة السابق، وانظر: حلية العلماء ٧/٣٤٤، والمهذب ٢/١٥٠.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٩٦، وحلية العلماء ٧/٣٤٤.

(٤) كالأحمر، والأصفر، والأزرق لحديث أم عطية ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث: لا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب].
أخرجه البخاري في كتاب العدة، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، حديث:٩٣٨.
وانظر: المهذب ٢/١٥٠، وحلية العلماء ٧/٣٤٤.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/٣٤٥، والحاوي ١١/٢٨٢، والمهذب ٢/١٥٠.

(٦) ولا زينة فيه.

(٧) لاختصاصه بشعار الحزن والمصائب. انظر: الحاوي ١١/٢٨١، وحلية العلماء ٧/٣٤٥.

(٨) لاختصاص الوجوب بما يجتنبه دون ما يستعمله.
قال الماوردي: "وهذان الوجهان من اختلاف التأويل في قول النبي ﷺ لأسماء بنت عميس حين أتاها نعيُ زوجها جعفر بن أبي طالب تسلّبي فأحدَ تأويلَيْه: أنه أراد به لُبْسَ السّواد، فعلى هذا يكون لُبسُه واجباً في الإحداد لأمره.
الثاني: أنه أراد به نزع الحُليّ، فعلى هذا لما يكون لُبسُه واجباً، لأنه لم يتوجّه إليه أمرٌ، ويكون نزع الحليّ واجباً لما توجّه إليه من النهي".
الحاوي ١١/٢٨١، وانظر: حلية العلماء ٧/٣٤٥، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/٤١٨، والبيهقي في السنن الكبير ٧/٤٣٨، وانظر: فتح الباري ٩/٤٨٧، قال في نيل الأوطار ٦/٢٩٨: "قوله: تسلبي: بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام أي ألبسي ثوب السلاب وهو ثوب الإحداد وقيل ثوب أسود تغطي به رأسها".اهـ.
وانظر: لسان العرب ١/٤٧٢-٤٧٣.

(٩) انظر: المهذب ٢/١٥٠، وحلية العلماء ٧/٣٤٥.

(١٠) كما يحرم قليل الحلي وكثيره. انظر: المهذب ٢/١٥٠، وحلية العلماء ٧/٣٤٥-٣٤٦.

(١١) لقلته وخفائه. انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٧/٣٤٥-٣٤٦، والحاوي ١١/٢٨٠-٢٨١.

في الإحداد سواء[1]، وقال أبوحنيفة: لا إحداد على الصغيرة[2]، ويجب الإحداد والعدة على الذمية إذا كانت تحت مسلم[3]، وبه قال مالك[4]، وقال أبوحنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: تجب عليها العدة دون الإحداد[5]، ولو كان زوجها ذمياً فالحكم كذلك[6]، وقال أبوحنيفة: لا يجب عليها الإحداد ولا العدة[7]، ويحرم عليها أن تتزوج في حال العدة[8]، فلو تزوجت ووطئها الثاني في حال العدة جاهلاً بالتحريم وجب عليها إتمام عدة الأول واستيفاء عدة الثاني[9]، وبه قال أحمد[10]، وقال أبوحنيفة: تتداخل العدتان[11]، وعن مالك روايتان[12]، ولو تزوج امرأة في عدة غيره ووطئها [٩١/ب] حرمت عليه على التأبيد في القديم[13]، وبه قال مالك[14]، وعن أحمد روايتان[15]، وقال

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٤٦، والتهذيب ٦/ ٢٦٣.

(٢) انظر: التجريد ١٠/ ٥٣١٥، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٤٦، والحاوي ١١/ ٢٨٣.

(٤) انظر: الكافي ص: ٢٩٥، والإشراف ٢/ ١٧٢.

(٥) انظر: جمل الأحكام ص: ١٥٧، ومختصر الطحاوي ص: ٢١٧- ٢١٩، والتجريد ١٠/ ٥٣١٧.

(٦) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٤٦، والحاوي ١١/ ٢٨٣- ٢٨٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩، وحاشية الشلبي ٣/ ٢٦٨، والبحر الرائق ٤/ ٢٥١- ٢٥٤.

(٨) بالإجماع نقله صاحب المغني، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وانظر: الحاوي ١١/ ٢٨٦، والمهذب ٢/ ١٤٥، والمغني ١١/ ٢٣٧.

(٩) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٤٧، والمهذب ٢/ ١٥٠.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٣٥٧، والمغني ١١/ ٢٣٨.

(١١) انظر: إيثار الإنصاف ص: ٣٢٩، ورؤوس المسائل ص: ٤٤١

(١٢) انظر: المهذب ٢/ ١٧١، وبداية المجتهد ٢/ ٩٤.

(١٣) انظر: المهذب ٢/ ١٥١، وحلية العلماء ٧/ ٣٤٩.

(١٤) انظر: المدونة ٢/ ٤٤٢، وبداية المجتهد ٢/ ٤٧.

(١٥) الأولى: لا تحرم وهي المذهب.
الثانية: تحرم.
انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٣٦٠، والمغني ١١/ ٢٣٩.

بعض الشافعيين أليس ما حكى عن مالك في ذلك قولاً له[1]، وقال في الجديد: لا تحرم عليه[2]، وهو قول أبي حنيفة[3]، ولو تزوجت في العدة وهي حامل ولحق الحمل بأحدهما اعتدت بوضعه عنه واستأنفت العدة للآخر بالأقراء[4]، وإن لم يكن الحمل من واحد منهما ففيه وجهان، أحدهما أنها لا تعتد به عن واحد منهما[5]، فعلى هذا إذا وضعت الحمل أكملت عدة الأول واستأنفت العدة للثاني بثلاثة أقراء[6]، والثاني: تعتد به عن أحدهما لا بعينه[7]، وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً بوضع الحمل[8]، وهو قول عامة الفقهاء[9]، وحكي عن علي وابن عباس – رضي الله عنهما – أنهما قالا: تعتد بأقصى الأجلين من مدة الحمل أو الأقراء[10]. وإذا حبلت من الوطئ في النكاح الفاسد كانت عدتها بوضع الحمل فإذا وضعت حلت[11]، وحكي عن حماد بن أبي سليمان وإسحاق أنهما قالا: لا[12] تنقضي

---

(1) أي: ليس ما حكاه الشافعي في القديم عن مالك وهو القول بالتحريم على التأبيد قول للشافعي، بل حكاية عن مالك وليس مذهبا له وإلى هذا ذهب البصريون وذهب البغداديون إلى أن ما قاله مذهبا لنفسه. انظر: الحاوي ١١/٢٨٧–٢٨٨. وحلية العلماء ٧/٣٥٠.

(2) انظر: حلية العلماء ٧/٣٥٠، والمذهب ٢/١٥١.

(3) انظر: التجريد ١٠/٥٣٢٧، والمبسوط ٦/٤٣–٤٤.

(4) بعد الطهر من النفاس. انظر: المهذب ٢/١٥١، وحلية العلماء ٧/٣٤٨.

(5) لأنه غير لاحق بواحد منهما. انظر: المهذب ٢/١٥١، وحلية العلماء ٧/٣٤٨–٣٤٩

(6) انظر: المرجعين السابقين.

(7) لأنه يمكن أن يكون من أحدهما، ولهذا لو أقر به لحقه فانقضت به العدة كالمنفي باللعان فعلى هذا يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء بعد الطهر من النفاس.
انظر: المهذب ٢/١٥١، وحلية العلماء ٧/٣٤٨–٣٤٩.

(8) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. لأن المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع.
انظر: الحاوي ١١/٢٣٥، ومغني المحتاج ٣/٣٨٨.

(9) انظر: حلية العلماء ٧/٣٥٥، والحاوي ١١/٢٣٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨١.

(10) انظر: المرجعين السابقين.

(11) انظر: حلية العلماء ٧/٣٥٥، والحاوي ١١/٢٣٧.

(12) (لا) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم النص. وانظر: حلية العلماء ٧/٣٥٥.

عدة الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس[1]، وإذا مات صغير لا يولد لمثله وله زوجة حامل لم تنقض عدتها بوضع الحمل[2]، وقال أبوحنيفة: تنقضي عدتها بوضعه[3]، وابتداء العدة من حين موت الزوج أو طلاقه سواء علمت الزوجة بذلك أم لم تعلم حتى انقضى زمان العدة، وذلك قول عامة الفقهاء[4]، وحكي عن علي ﷺ أنه قال: عدتها من حين بلغها موته أو طلاقه، وهو قول داود[5]، وقال عمر بن عبد العزيز والشعبي: إن ثبت ذلك ببينة فمن حين مات، وإن كان بخبر مخبر فمن حين بلغها[6]، ولو خلا رجل بامرأته ثم اختلفا في الإصابة فادعاها أحدهما وأنكر الآخر ففيه قولان، الجديد القول قول المنكر، والقديم: القول قول المدعي أولا[7]، والله أعلم.

---

(١) قال الماوردي. بعد حكاية هذا القول: "وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]، فلم تجز الزيادة في عدتها على نص الكتاب.... ولأن وضع الحمل قد تحققت به براءة الرحم وتأثير النفاس بعده في تحريم الوطء وهذا غير مانع من عقد النكاح كالحائض".اهـ. الحاوي ١١/٢٣٦، وانظر: حلية العلماء ٧/٣٥٥.

(٢) وتعدت بأربعة أشهر وعشر، سواء انقضت قبل وضع الحمل أو بعده لأن الحمل لا يمكن أن يكون منه فلم تعتد به منه. انظر: الحاوي ١١/١٨٩، وحلية العلماء ٧/٣٥٦، والمهذب ٢/١٤٥.

(٣) انظر: الهداية ٤/٣٢٣، وفتح القدير ص:٣٢٣، والتجريد ١٠/٥٢٩٢.

(٤) انظر: حلية العلماء ٧/٣٥٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨٤، والحاوي ١١/٢٢١.

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨٤، وحلية العلماء ٧/٣٥٧، والحاوي ١١/٢٢١.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) في الأصل (أولى) ولعل الصواب ما أثبت. وانظر: الحاوي ١١/٢١٩، وحلية العلماء ٧/٣٥٧.

فصل
في استبراء الأمة وأم الولد

من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي يلزمه أن يستبرأها[1]، فإن كانت حائلاً تحيض استبرأها بقرء، وفيه قولان، أصحهما أنه الحيض، والثاني: أنه الطهر، فعلى الأصح يستبرئها بحيضة، وعلى الثاني بطهر[2]، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر ففيه قولان، أحدهما: أنها تستبرئ بشهر[3]، والثاني: تستبرئ بثلاثة أشهر[4]، وإن اشترى جارية بشرط الخيار فحاضت في مدة الخيار فإن قلنا: لا تملك قبل انقضاء الخيار لم يعتد بذلك عن الاستبراء[5]، وإن قلنا: تملك ففيه وجهان، يعتد به في أحدهما[6] دون الآخر[7]، وإن ملكها ببيع أو وصية فوضعت أو حاضت قبل القبض ففيه وجهان، [٩٢/أ] أحدها: لا[8] يعتد به[9]، وهو قول أبي حنيفة[10]، والثاني: يعتد[11] به، وحكى في الحاوي عن مالك أنها إذا حاضت في يد البائع أقل الحيضة[12] وبقي أكثرها في يد المشتري اعتد به، وإن مضى أكثرها في يد البائع وبقي أقلها في يد المشتري لم يعتد به حتى تستأنف الاستبراء[13]، وإن

---

(١) لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ: [نهى عام أوطاس أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض حيضة]. انظر: المهذب ٢/١٥٣، وحلية العلماء ٧/٣٥٨.
والحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث: ٢١٥٧، وأحمد في المسند ٣/٦٢، والحاكم في المستدرك ٢/٢١٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

(٢) انظر: حلية العلماء ٧/٣٥٨، والمهذب ٢/١٥٣.

(٣) لأن كل شهر في مقابلة قرء. انظر: المهذب ٢/١٥٣، وحلية العلماء ٧/٣٥٩.

(٤) لأن ما دونها لم يجعل دليلا على براءة الرحم، وهذا هو الصحيح. انظر: المرجعين السابقين.

(٥) لأنه استبراء قبل الملك. انظر: المهذب ٢/١٥٣، وحلية العلماء ٧/٣٥٩.

(٦) لأنه استبراء بعد الملك. انظر: المرجعين السابقين.

(٧) فلا يعتد به، لأن الملك غير تام، لأنه معرض للفسخ.
انظر: المهذب ٢/١٥٣، وحلية العلماء ٧/٣٥٩.

(٨) (لا) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص. انظر: حلية العلماء ٧/٣٦٠.

(٩) لأن الملك غير تام. انظر: المهذب ٢/١٥٣، وحلية العلماء ٧/٣٥٩-٣٦٠.

(١٠) انظر: المبسوط ١٣/١٤٨-١٦٢، والهداية ١٠/٤٤، وتبيين الحقائق ٧/٤٩-٥٠.

(١١) أنه استبراء بعد الملك. انظر: المهذب ٢/١٥٣، وحلية العلماء ٧/٣٥٩-٣٦٠.

(١٢) في الأصل (الحيض) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/٣٦٠، والمدونة ٣/١٢٣.

(١٣) انظر: المدونة ٣/١٢٣، ١٢٥، ١٤٣، والتاج والإكليل ٥/٥٢١-٥٢٢، وحلية العلماء ٧/٣٦٠.

كانت أمته ثم رجعت إليه بالفسخ لزمه أن يستبرئها[1]، وقال أبوحنيفة: لا يلزمه استبراؤها[2]، وكذلك إذا ارتد المولى أو الأمة ثم عاد إلى الإسلام لزمه الاستبراء[3]، وقال أبوحنيفة: لا يلزمه[4]، وإن كانت مزوجة فطلقها زوجها فإن كان قبل الدخول لزمه أن يستبرئها[5]، وإن كان بعد الدخول وانقضاء العدة فهل يلزمه أن يستبرئها فيه وجهان، تحل له في أحدها[6]، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة[7]، ولا تحل له في الآخر حتى يستبرئها[8]، ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها[9]، وقال أبوحنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ إن تقايلا قبل القبض لم يلزمه الاستبراء، وإن كان بعد القبض[10] لزمه، ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب[11]، وبه قال أبوحنيفة[12]، وقال مالك: إن كانت يوطأ مثلها لم يجز له وطؤها قبل الاستبراء، وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها[13]، قال داود: إن كانت بكراً وطئها قبل الاستبراء[14]، وقال الليث: إن كان مثلها يحبل لزمه استبراؤها وإن لم يحبل مثلها[15] لم يلزمه[16]، وهل يحل له التلذذ

---

(1) لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالعقد وعاد بالفسخ فصار كما لو باعها ثم استبرأها.
انظر المهذب ٢/ ١٥٤، وحلية العلماء ٧/ ٣٦٠.

(2) انظر: التجريد ١٠/ ٥٣٣٦، والمبسوط ١٣/ ١٤٩.

(3) لأنه زال ملكه عن الاستمتاع بالردة وعاد بالإسلام.
انظر: المهذب ٢/ ١٥٤، وحلية العلماء ٧/ ٣٦١.

(4) انظر: المبسوط ١٣/ ١٥٧، والهداية ١٠/ ٤٤.

(5) لأنه زال ملكه عن استمتاعها وعاد بالطلاق.
انظر: المهذب ٢/ ١٥٤، وحلية العلماء ٧/ ٣٦١.

(6) دون استبراء لأن الاستبراء يراد لبراءة الرحم وقد حصل ذلك بالعدة.
انظر: المهذب ٢/ ١٥٤، وحلية العلماء ٧/ ٣٦١.

(7) انظر: المرجعين السابقين.

(8) لأنه تجدد له الملك على استمتاعها فوجب استبراؤها كما لو باعها ثم اشتراها.
انظر: المهذب ٢/ ١٥٤، وحلية العلماء ٧/ ٣٦١

(9) انظر: الحاوي ١١/ ٣٤٣، وحلية العلماء ٧/ ٣٦١.

(10) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٤، وتبيين الحقائق ٧/ ٥١.

(11) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٦٢، والحاوي ١١/ ٣٤٢.

(12) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٣، وتبيين الحقائق ٧/ ٤٩.

(13) انظر: المدونة ٣/ ١٤٢، ومواهب الجليل ٥/ ٥٢١، والتاج والإكليل ٥/ ٥١٥.

(14) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٦٢، والحاوي ١١/ ٣٤٢.

(15) (مثلها) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص، انظر: الحاوي ١١/ ٣٤٢.

(16) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٦٢، والحاوي ١١/ ٣٤٢.

بما دون الوطء من الاستمتاع إذا كان قد ملكها من وجه من لا حرمة له كالمسبية؟ فيه وجهان، تحل في أحدهما[1] دون الآخر[2]، وإن وطئت زوجته بشبهة حرم عليه وطؤها[3] قبل انقضاء العدة[4]، وهل يحرم عليه التلذذ بها بما دون ذلك؟ فيه وجهان[5]، ومن ملك أمة كان له بيعها قبل الاستبراء، وإن كان قد وطئها[6]، وبه قال أبوحنيفة[7]، ومالك[8] وأحمد[9]، وقال الحسن البصري وابن سيرين والنخعي والثوري: يجب الاستبراء على البائع والمشتري[10]، وقال عثمان البتي: يجب الاستبراء على البائع دون المشتري، ويكون الاستبراء في يد المشتري[11]، وقال مالك: إن كانت قبيحة كان في يد المشتري، وإن كانت جميلة ففي يد عدل[12]، وإن كان له أمة فأراد تزويجها وقد وطئها لم يجز له حتى يستبرئها، وكذلك إذا اشترى أمة قد وطئها البائع لم يجز له أن يتزوجها حتى يستبرئها[13]، وكذلك إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزوجها [٩٢/ب] حتى يستبرئها[1].

---

(١) لأن المسبية يملكها حاملاً كانت أو حائلاً، فلا يكون التلذذ بها إلا في ملكه، وإنما منع من وطئها حتى لا يختلط ماؤه بماء مشرك، ولا يوجد هذا في التلذذ بالنظر والقبلة.
انظر: المهذب ٢/ ١٥٤، وحلية العلماء ٧/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) فلا يحل له التلذذ لأن من حرم وطؤها بحكم الاستبراء حرم التلذذ بها، كما لو ملكها ممن له حرمة. انظر: المرجعين السابقين.

(٣) في الأصل (وطئها) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/ ٣٦٣.

(٤) لأنه يؤدي إلى اختلاط المياه وإفساد النسب.
انظر: المهذب ٢/ ١٥٤، وحلية العلماء ٧/ ٣٦٣.

(٥) على ما ذكر من الوجهين في المسبية، لأنها زوجته حاملاً كانت أو حائلا. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) لأنه يجب على المشتري الاستبراء فلا يجب على البائع، لأن براءة الرحم يحصل باستبراء المشتري. انظر: المهذب ٢/ ١٥٤، وحلية العلماء ٧/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٧) انظر: المبسوط ١٣/ ١٥١، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٥٣.

(٨) والمنصوص عن مالك أنه لا يبيعها حتى يستبرئها.
انظر: المدونة ٣/ ١٤١، والتاج والإكليل ٥/ ٥١٦.

(٩) على أحد الروايتين.
الرواية الثانية: يجب عليه الاستبراء وهي الأصح.
انظر: الشرح الكبير ٢٤/ ١٩٢، والإنصاف ٢٤/ ١٩١-١٩٢.

(١٠) في الأصل (دون المشتري) والصواب ما أثبت.
انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٦٤، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٣١٧.

(١١) انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) انظر: المدونة ٣/ ١٢٤-١٣١، والتاج والإكليل ٥/ ٥١٦-٥١٧.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٧/ ٣٦٤، والحاوي ١١/ ٣٣٩-٣٤٠، والتهذيب ٦/ ٢٨٠-٢٨٢.

يستبرئها[1]، وبه قال أحمد[2]، وقال أبوحنيفة: يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها[3]. ويجوز أن يتزوج أمته التي أعتقها قبل أن يستبرئها، وهذه مسألة أبي يوسف مع الرشيد[4]، فإنه اشترى أمة وتاقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها فجوز له[5] أن يعتقها ويتزوجها ويطأها[6]، وإن أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء بقرء، وهو حيضة[7]، وهو قول مالك[8] وأحمد[9]، وقال أبوحنيفة: تعتد بثلاثة أقراء[10]، وقال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشر[11]، وروي ذلك عن أحمد[12]، وبه قال داود[13]، فإن كان بين رجلين جارية فوطأها ففيه وجهان، أحدهما: يجب استبرآن[14]، والثاني: يجب استبراء واحد[15]، فإن اشترى أمة فظهر بها حمل فادعى البائع أنه ولده، وأنكر المشتري فهل يلحق البائع نسب الولد؟ فيه قولان، أحدهما: يلحقه، وهو قوله في القديم[16]، والثاني: لا يلحقه، هو قوله في البويطي[17].

---

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٦٩، والمغني ١١/٢٧٠.

(3) انظر: التجريد ١٠/٥٣٣٥، والمبسوط ١٣/١٥٢.

(٤) في الأصل (السيد) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/٣٦٥.

(5) (له) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص. انظر: حلية العلماء ٧/٣٦٥.

(6) انظر: الدر المختار ٥/٢٤٢، والمبسوط ١٣/١٥٢، وحلية العلماء ٧/٣٦٥، والحاوي ١١/٣٤٠.

(7) لأنها صارت بالوطء فراشاً له، وتستبرأ كما تستبرأ المسبية، لأنه استبراء بحكم اليمين فصار كاستبراء المسبية.
انظر: المهذب ٢/١٥٤، وحلية العلماء ٧/٣٦٥.

(8) انظر: الإشراف ٢/١٧٢، والكافي ص: ٢٩٤.

(9) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٦٨، والمغني ١١/٢٦٢.

(10) انظر: التجريد ١٠/٥٣٣٢، والمبسوط ٥/١٧٤.

(11) انظر: الإشراف عل مذاهب العلماء ٤/٣٢٢، وحلية العلماء ٧/٣٦٥.

(12) والمذهب: الرواية الأولى.
انظر: الإنصاف ٢٤/٢٠٣-٢٠٤، والشرح الكبير ٢٤/٢٠٣-٢٠٤.

(13) انظر: حلية العلماء ٧/٣٦٥.

(14) لأنه يجب لحقهما، فلم يدخل أحدهما في الآخر كالعدتين.
انظر: المهذب ٢/١٥٤، وحلية العلماء ٧/٣٦٥-٣٦٦.

(15) لأن القصد من الاستبراء معرفة براءة الرحم، ولهذا لا يجب الاستبراء بأكثر من حيضة وبراءة الرحم منهما تحصل باستبراء واحد.
انظر: المرجعين السابقين.

(16) لأنه يجوز أن يكون ابنا لواحد ومملوكا لغيره.
انظر: حلية العلماء ٧/٣٦٦، والمهذب ٢/١٥٥.

(17) لأن فيه إضرار للمشتري، لأنه قد يعتقه فيثبت له عليه الولاء.
نظر: المرجعين السابقين، ومختصر البويطي خ لوحة ١٠٥/أ.

فصل
فيما يستحق بالنكاح وغيره من النفقات

وتستحق بملك النكاح وملك اليمين وبالقرابة[1] ونقدم على ذلك فصلاً في فضل النفقة وثمرتها.

فصل
في فضل النفقة على العيال

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[4]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**] رواه مسلم[5]. وعن أبي عبدالله بن بجدد مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**] رواه مسلم[6]. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: [قلت: يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم وليست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ فقال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم] رواه البخاري[7] ومسلم[8]. وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له في حديث طويل: [**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله** [٩٣/أ] **إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك**] رواه البخاري[9] ومسلم[1].

---

(١) انظر: الحاوي ١١/٥٢٥، ومغني المحتاج ٣/٤٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق، آية (٧).

(٤) سورة سبأ آية، (٣٩).

(٥) في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال، حديث: ٩٩٥.

(٦) في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال، حديث: ٩٩٤.

(٧) في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.... حديث: ٦٩.

(٨) في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين.... حديث: ١٠٠١.

(٩) في كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، حديث: ٥٥.

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة] رواه البخاري[2] ومسلم[3]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: [كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت] حديث صحيح رواه أبوداود[4] وغيره[5]، ورواه مسلم[6] في صحيحه بمعناه قال: [كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً][7] متفق عليه، وعنه عن النبي ﷺ قال: [اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله] رواه البخاري[8]. وعن عبدالله بن عمر[9] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر في حديث ذكر فيه الصدقة والتعفف عن المسألة: [اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة] أخرجه البخاري[10] ومسلم[11]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول] رواه الترمذي[12]، وقال: حديث حسن صحيح[13]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [تعس عبد الدنيا والدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، وإن أُعطي رضي وإن لم يعط لم يرض] رواه البخاري[14].

---

(١) في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث:١٦٢٨.

(٢) في كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، حديث:٥٤.

(٣) في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث:١٠٠٢.

(٤) في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، حديث:١٦٩٢.

(٥) وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: إثم من ضيع عياله، حديث:٩١٧٧.

(٦) في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث:٩٩٦.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ ﴾، حديث:٤٥، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: في المنفق والممسك، حديث:١٠١٠.

(٨) في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث:٣١.

(٩) (وعن عبد الله بن عمر) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(١٠) في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.... حديث:٣٢.

(١١) في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.... حديث:١٠٣٣.

(١٢) في الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في الزهد بالدنيا، حديث:٢٣٤٣.
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث:١٠٣٦.

(١٣) انظر: سنن الترمذي ٤/٤٩٥.

(١٤) في كتاب الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث:١٠٠.

وينبغي أن تكون نفقته مما يحب من الحلال الطيب الملذوذ، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[2]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[3] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[4] ثم ذكر الرجل يطيل السفر، [٩٣/ب] أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك] رواه مسلم[5].

فصل

وليحرص على القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق، وعدم سؤال الناس، وينبغي أن تكون نفقته من كسب يده، قال الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[6]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمۡ يُسۡرِفُوا۟ وَلَمۡ يَقۡتُرُوا۟ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ﴾[8]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال[9]: [ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس] رواه البخاري[10] ومسلم[11]، والعرض -بفتح العين والراء-: هو المال[1]، وغنى النفس: القناعة

---

(١) سورة آل عمران، آية (٩٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٣) سورة المؤمنون، آية (٥١).

(٤) سورة البقرة، آية (١٧٢).

(٥) في كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث: ١٠١٥.

(٦) سورة هود، آية (٦).

(٧) سورة الفرقان، آية (٦٧).

(٨) سورة الذاريات، آية (٥٦-٥٧).

(٩) (قال) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(١٠) في كتاب الرقاق، باب: الغنى غنى النفس، حديث: ٣٢.

(١١) في كتاب الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض، حديث: ١٠٥١.

والاجتزاء بالقليل من العيش[٢]، وعن عبدالله بن عمر ب أن رسول الله ﷺ قال: [**قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه**] رواه مسلم[٣]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : [**من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**] رواه مسلم[٤]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : [**من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم يسد فاقته، ومن أنزلها بالله تعالى فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل**] رواه الترمذي[٥] وأبوداود[٦]، وقال[٧]: حديث حسن، ومعنى يوشك: يسرع[٨]، وعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**من يكفل لي أن لا يسأل شيئاً أتكفل له الجنة، فقلت: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً**] رواه أبوداود[٩] بإسناد صحيح، وفيه أيضاً حديث ابن عباس – رضي الله عنه – وغيره في الكلمات التي علمه رسول الله ﷺ إياها: [**إذا سألت فسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**] رواه الترمذي[١٠] وغيره[١١]، وقال: حديث حسن[١٢]. وقال الحافظ أبومحمد عبدالحق[١٣] في أحكامه الصغرى في أواخر كتاب الزكاة: ورويت الإسناد المتصل الصحيح إلى خالد بن عدي الجهني ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [**من جاءه من أخيه معروف** [٩٤/أ] **من غير إشراف ولا**

---

(١) انظر: لسان العرب ٧ /١٧٠، والمصباح المنير ص: ٤٠٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١١/٢٧٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧ /١٤٧.

(٣) في كتاب الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة، حديث: ١٠٥٤.

(٤) في كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، حديث: ١٠٤٠.

(٥) في كتاب الزهد، باب: ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، حديث: ٢٣٢٦.

(٦) في كتاب الزكاة، باب: في الاستعفاف، حديث: ١٦٤٥.

(٧) أي: الترمذي. انظر: سنن الترمذي ٤ /٤٨٨.

(٨) انظر: لسان العرب ١٠ /٥١٣، والقاموس المحيط ٣ /٣٢٣.

(٩) في كتاب الزكاة، باب: كراهية المسألة، حديث: ١٦٤٣.

(١٠) في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث: ٢٥١٦.

(١١) وأخرجه أحمد في المسند ٦ /٦٩– ١٥٩.

(١٢) انظر: سنن الترمذي ٤ /٥٧٦.

(١٣) هو: الإمام الحافظ أبومحمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ويعرف بابن الخراط أحد الأعلام ومؤلف كتاب الأحكام الكبرى والصغرى، والجمع بين الصحيحين كان مولده سنة عشر وخمسمائة روي عن أبي الحسن شريح وجماعة نزل بجاية وتوفي بها سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة وقيل إحدى وثمانين وخمسمائة.
انظر: شذرات الذهب ٤ /٢٧١، وتهذيب الأسماء واللغات ١ /٢٩٢–٢٩٣.

مسألة فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه]، قال: ذكره أبوعمر بن عبدالبر[١] وغيره[٢]، والله أعلم، وعن أبي عبدالله الزبير بن العوام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [لا يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الحبل بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه] رواه البخاري[٣]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه] رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]، وعنه عن النبي ﷺ قال: [كان داود ﷺ لا يأكل إلا من عمل يده] رواه البخاري[٦]، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: [كان زكريا ﷺ نجاراً] روه مسلم[٧]، وعن المقدام بن معدي كرب[٨] ﷺ عن النبي ﷺ قال: [ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده] رواه البخاري[٩]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [قال الله تعالى: أنفق أُنفق عليك] رواه البخاري[١٠]، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: [ما نقصت صدقة من مال، ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد[١١] لله إلا رفعه الله عزوجل] رواه مسلم[١٢]، وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم] رواه

---

(١) انظر: التمهيد ٥/٩٣-٩٤.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢١، والحاكم في المستدرك ٢/٦٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، حديث: ٢٧.

(٤) في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، حديث: ٢٦.

(٥) في كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، حديث: ١٠٤٢.

(٦) في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، حديث: ٢٥.

(٧) في كتاب الفضائل، باب: فضل زكريا ×، حديث: ٢٣٧٩.

(٨) هو: الصحابي المقدام بن معد كرب بن عمرو الكندي وفد على رسول الله ﷺ في وفد كندة سكن حمص وروي له عن رسول الله ﷺ سبع وأربعون حديثاً، روى عنه خالد بن معدان وشريح بن عبيد وراقة بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي عوف والشعبي وغيرهم توفي بالشام سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١٢-١١٣، وشذرات الذهب ١/٩٨.

(٩) في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، حديث: ٢٤.

(١٠) في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، حديث: ١٢١.

(١١) (أحد) مكررة في الأصل.

(١٢) في كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، حديث: ٢٥٨٨.

مسلم[1]، وينبغي الإحسان إلى البنات والسعي على الأرملة والشفقة عليهم، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: [الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر] رواه البخاري[2] ومسلم[3]، وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: [من عال جاريتين حتى بلغتا جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه] رواه مسلم[4]، جاريتين: أي بنتين، وعن عائشة ﷺ في حديث فقال النبي ﷺ: [٩٤/ب] [من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار] رواه البخاري[5] ومسلم[6]، وعنها أيضاً قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فمها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: [أن قد أوجب لها بها الجنة وأعتقها من النار] رواه مسلم[7]، وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي[8] ﷺ قال: قال النبي ﷺ: [اللهم إني أحرِّج حق[9] الضعيفين اليتيم والمرأة] حديث حسن رواه النسائي[10] بإسناد جيد، ومعنى أحرج حق[11]: الحرج هو الاثم ممن ضيع حقهما وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عليه زجراً أكيداً[12].

---

(١) في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث:٢٥٧٨.

(٢) في كتاب النفقة، باب: فضل النفقة على الأهل، حديث:٨٨.

(٣) في كتاب الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث:٢٩٨٢.

(٤) في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث:٢٦٣١.

(٥) في كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته...، حديث: ٢٤.

(٦) في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث:٢٦٢٩.

(٧) في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث:٢٦٣٠.

(٨) وقيل: إن اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل عمر بن خويلد أسلم قبل فتح مكة وكان يوم فتح مكة حاملاً أحد ألوية بني كعب توفي بالمدينة سنة ثمان وستين ﷺ وروى له عن النبي ﷺ عشرون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد البخاري بحديث روى عنه نافع بن جبير وسعيد المقبري.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/٢، وشذرات الذهب ٧٦/١.

(٩) في الأصل (في حق) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(١٠) في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: حق الرجل على المرأة، حديث: ٩١٤٩، وأخرجه أيضا ابن ماجه في السنن في كتاب الأدب، باب: حق اليتيم، حديث:٣٦٧٨.

(١١) في الأصل (الحق) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(١٢) انظر: لسان العرب ٢٣٣/٢، والصحاح ٣٠٥/١-٣٠٦، وسنن ابن ماجه ١٢١٣/٢.

فصل

في النفقة بملك النكاح

إذا سلمت المرأة إلى الزوج أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم تجب لها النفقة على أصح القولين[1]، وبه قال أبوحنيفة[2] وأحمد[3]. وإن كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير وجبت النفقة على أصح القولين[4]، والثاني: لا نفقة[5]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ت[6]، فلو منعته نفسها لصوم تطوع سقطت النفقة على أصح الوجهين[7]، ولو شرعت في صوم القضاء مع اتساع وقته أو صوم الكفارة فهل له إجبارها على الفطر؟ فيه وجهان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي في تحليلها إذا أحرمت بالحج الواجب بغير إذن[8]، وأما قضاء الصلاة الواجبة إذا أرادت فعلها وأراد الاستمتاع بها ففيه وجهان، أحدهما: يقدم حقه،

---

(١) لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع. انظر: المهذب ٢/١٥٩، وحلية العلماء ٧/٣٩١.

(٢) انظر: التجريد ١٠/٥٣٨٤، والمبسوط ٥/١٨٧.

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٥، والشرح الكبير ٢٤/٣٤٥.

(٤) لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته فوجبت النفقة كما لو سلمت إلى الزوج وهو كبير فهرب منها. انظر: المهذب ٢/١٥٩، وحلية العلماء ٧/٣٩١.

(٥) لأنه لم يوجد التمكين من الاستمتاع. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) الرواية الثانية: يلزمه نفقتها وهي المذهب.
انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٥، والإنصاف ٢٤/٣٤٢، والشرح الكبير ٢٤/٣٤٤.

(٧) لأنها منعت التمكين التام عما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشزة.
الوجه الثاني: لا تسقط نفقتها لأنها في قبضته.
انظر: المهذب ٢/١٦٠، وحلية العلماء ٧/٣٩١.

(٨) الوجه الأول: له أن يجبرها على الفطر، فعلى هذا إن أفطرت كانت على حقها من النفقة وإن امتنعت سقطت نفقتها بعد الامتناع كالناشزة.
الوجه الثاني: ليس له إجبارها على الفطر تغليباً لحرمة العبادة فعلى هذا في سقوط نفقتها وجهان:
حدهما: تسقط به نفقتها كالحج.
الثاني: لا تسقط به النفقة لأمرين مما فرق بين الصوم والحج أحدهما: لقرب زمانه وقدرته على الاسمتاع بها في ليله، والثاني: لمقامها في منزله فخالف الحج في خروجها منه.
انظر: الحاوي ١١/٤٤٣، وحلية العلماء ٧/٣٩٢.

وهو قول الشيخ أبي حامد، والثاني: يقدم حق القضاء، واختاره صاحب الحاوي، وذكر أنه الأصح[1]، ولو كان الزوجان كافرين فأسلمت المرأة ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها[2]، وقال أبو علي بن خيران: فيه قول آخر أنها تسقط والأول أصح[3]، وإن أسلم الزوج وتخلفت في الشرك سقطت نفقتها[4]، وإن أسلمت في العدة فهل تجب لها النفقة لما مضى في الشرك؟ فيه قولان، تستحق في أحدهما[5] دون الآخر[6]، وإن ارتدت المرأة بعد الدخول سقطت نفقتها[7]، فإن عادت إلى الإسلام فهل تجب نفقة ما مضى في الردة؟ [٩٥/أ] فيه طريقان، أحدهما: فيه قولان كالكافرة إذا تخلفت في الشرك ثم أسلمت. والثاني: لا تجب قولاً واحداً[8]، ولو سلمت الأمة إلى سيدها بالليل دون النهار فيه وجهان، أحدهما، وهو قول أبي إسحاق وظاهر المذهب أنه لا يجب شيء من النفقة[9]، والثاني: يجب لها نصف النفقة، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، واختاره صاحب الحاوي[10]، وإن استخدمه السيد وجبت عليه نفقة زوجته[11]، وفي قدر ما يضمنه لها

---

(1) لأن فرض القضاء مستحق في أول زمان السكنة فصارت كالمؤقتة شرعاً.
انظر: الحاوي ١١/٤٤٤-٤٤٥، وحلية العلماء ٧/٣٩٢.

(2) لأنه تعذر الاستمتاع بمعنى من جهته وهو قادر على إزالته فلم تسقط نفقتها كالمسلم إذا غاب عن زوجته. انظر: المهذب ٢/١٦٠، وحلية العلماء ٧/٣٩٢-٣٩٣.

(3) انظر: المرجعين السابقين.

(4) لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة.
انظر: المهذب ٢/١٦٠، وحلية العلماء ٧/٣٩٣.

(5) لأن بالإسلام زال ما تشعث من النكاح، فصار كأن لم يكن. انظر: المرجعين السابقين.

(6) فلا تستحق النفقة، لأنه تعذر تمكين من الاستمتاع فيما مضى كالناشزة إذا رجعت إلى الطاعة. انظر: المهذب ٢/١٦٠، وحلية العلماء ٧/٣٩٣.

(7) لأنها منعت الاستمتاع بمعصية. انظر: المرجعين السابقين.

(8) والفرق بينها وبين الكافرة أن الكافرة لم يحدث من جهتها منع بل أقامت على دينها والمرتدة أحدثت منعاً بالردة فغلظ عليها. انظر: المهذب ٢/١٦٠-١٦١، وحلية العلماء ٧/٣٩٤.

(9) لأنه لم يوجد التمكين التام فلم يجب لها شيء من النفقة كالحرة إذا أسلمت نفسها بالليل دون النهار. انظر: المرجعين السابقين.

(10) انظر: الحاوي ١١/٤٥٠، وحلية العلماء ٧/٣٩٤.

(11) أي: إن استخدم السيد زوج الأمة وجب على السيد نفقة زوجته لأنه عجز الزوج عن النفقة والاكتساب لاستخدام السيد له.
انظر: الحاوي ١١/٤٥٠، وحلية العلماء ٧/٣٩٤-٣٩٥.

وجهان، أحدهما: جميع النفقة، والثاني: أقل الأمرين من نفقتها وكسب زوجها[1]، وإن سافرت المرأة في حاجة نفسها بإذن زوجها ففيه قولان، أحدهما: لا نفقة لها[2]، وهو قول أبي حنيفة[3]، والثاني: لها النفقة[4]، وهو قول أحمد[5]، فلو هربت المرأة إلى موضع لا يعرفه أو إلى موضع يعرفه ولم تمكنه من نفسها سقطت نفقتها، وهو قول جماعة العلماء[6]، وحكي عن الحكم بن عيينة أنه قال: لها النفقة[7]، وتجب على العبد نفقة زوجته حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية[8]، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أنه قال: إن لم يشرط في عقد النكاح لم تجب[9].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، وقد فات عليه وإن عذرت.

انظر: الحاوي ٩/٥٨٠، وحلية العلماء ٧/٣٩٥.

(٣) انظر: التجريد ١٠/٥٤١٩، والمبسوط ٥/١٨٦.

(٤) لأنها خرجت بإذنه وهذا هو الأظهر.

انظر: الحاوي ٩/٥٨٠، ١١/٤٤٢، وحلية العلماء ٧/٣٩٥.

(٥) هذا أحد القولين في المذهب.

القول الثاني: لا نفقة لها وهو المذهب.

انظر: الإنصاف ٢٤/٣٦٢، والمغني ١١/٤٠٠.

(٦) انظر: الحاوي ١١/٤٤٥، وحلية العلماء ٧/٣٩٥.

(٧) قال الماوردي في الحاوي ١١/٤٤٥: "وهذا فاسد لأن وجوب النفقة بالتمكين من الاستمتاع كما يجب أجرة الدار بالتمكين من السكنى، وقد ثبت أن المؤجر إذا منع المستأجر من السكنى سقطت النفقة".اهـ. وانظر: حلية العلماء ٧/٣٩٥.

(٨) انظر: مختصر المزني ص:٢٣٢، والحاوي ١١/٤٤٩.

(٩) ذكره الشاشي في حلية العلماء ٧/٣٩٦.

وانظر: المنتقى ٥/٣٤٩، وبداية المجتهد ٢/٥٥.

فصل

النفقة معتبرة بحال الزوج عند الشافعي وغيره من العلماء[1]، وقال أبوحنيفة: تعتبر بحال الزوجة، فتجب بقدر كفايتها[2]، وقال أحمد: تعتبر بحال الزوجين، فعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة[3]. وعن الشافعي إذا كان الرجل موسراً وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه لزمه في كل يوم مدان بمد النبي ﷺ، وإن كان معسراً وهو الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب مد، وإن كان متوسطاً وجب مد ونصف[4]. ومن نصفه حر ونصفه رقيق تجب عليه نفقة المعسر[5]، وقال المزني ـ رحمه الله تعالى ـ: إن كان موسراً بما فيه من الحرية وجب عليه مد ونصف[6]، فلو اتفقا على أخذ العوض عن الطعام الواجب في النفقة جاز في أصح الوجهين[7] دون الآخر[8]، وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها وجب لها خادم ولا يجب أكثر من واحد[9]، وهو قول أبي حنيفة[10] وأحمد[11]، وقال مالك: إن كانت ممن تخدم في دار أبيها بخادمين أو أكثر وجب لها ذلك على الزوج[12]، ولا

---

(1) انظر: الحاوي ١١/٤٢٣، وروضة الطالبين ٩/٤٠.

(2) انظر: التجريد ١٠/٥٣٧٩، والهداية ٤/٣٨٠-٣٨١.

(3) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٣، والمغني ١١/٣٤٩.

(4) انظر: حلية العلماء ٧/٣٩٧، والمهذب ٢/١٦١، والحاوي ١١/٤٢٥.

(5) انظر: حلية العلماء ٧/٣٩٨، والمهذب ٢/١٦١، والحاوي ١١/٤٥١.

(6) لأنه اجتمع فيه الرق والحرية فوجب عليه نصف نفقة الموسر وهو مد ونصف نفقة المعسر وهو نصف مد. انظر: مختصر المزني ص:٢٣٢، والحاوي ١١/٤٥١-٤٥٢، وحلية العلماء ٧/٣٩٨.

(7) لأنه طعام يستقر في الذمة للآدمي فجاز أخذ العوض فيه كالطعام في القرض، ويخالف الطعام في الكفارة فإن ذلك يجب لحق الله تعالى ولم يأذن في أخذ العوض عنه والنفقة تجب لحقها وقد رضيت بأخذ العوض. انظر: المهذب ٢/١٦١، وحلية العلماء ٧/٣٩٨-٣٩٩.

(8) فلا يجوز أخذ العوض لأنه طعام وجب في الذمة بالشرع فلم يجز أخذ العوض فيه كالطعام في الكفارة. انظر: المرجعين السابقين.

(9) انظر: حلية العلماء ٧/٣٩٩، والمهذب ٢/١٦٢.

(10) انظر: الهداية ٤/٣٨٨-٣٨٩، والفتاوى الهندية ١/٥٤٧، وفتح القدير ٤/٣٨٨-٣٨٩.

(11) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٤، والمغني ١١/٣٥٥.

(12) انظر: الإشراف ٢/١٧٦، وبداية المجتهد ٢/٥٤.

يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو ذا رحم لها[1]، وفي الشيخ الهم[2] ومملوكها وجهان[3]، وهل يجوز أن يكون يهودياً أو [٩٥/ب] نصرانياً؟ فيه وجهان، يجوز في أحدهما[4] دون الآخر[5]، فلو خدمها الزوج بنفسه فهل يلزمها الرضى به؟ فيه وجهان، يلزمها في أحدهما، وهو قول أبي إسحاق[6]، ولا يلزمها في الآخر[7]. وهل الخيار في الخادم إلى الزوج أو إلى الزوجة حتى إذا اختلفا فيه من يجاب منهما؟ فيه وجهان، أحدهما الخيار إليها، والثاني: إليه[8]، ويجب للخادم أدم دون أدم الزوجة، وهو المنصوص[9]، وفيه وجه أنه يجب من أدمها[10]، ويجب دفع النفقة كل يوم عند طلوع الشمس[11] والكسوة في كل ستة أشهر[12]، فلو دفع إليها الكسوة لمدة وانقضت المدة والكسوة باقية لزمه تجديدها على أصح الوجهين[13]، وقال القاضي

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/٣٩٩، والمهذب ٢/١٦٢.

(٢) الهم: الشيخ الفاني. انظر: لسان العرب ١٢/٦٢١، والمصباح المنير ص:٦٤١.

(٣) مبنيان على اختلاف الأصحاب في عورتهما معهما.
انظر: الحاوي ١١/٤١٩، وحلية العلماء ٧/٣٩٩.

(٤) وهو قول أبي إسحاق المروزي، لحصول الخدمة بهم، ولأنهم ربما كانوا أذل نفوسا وأسرع في الخدمة. انظر: الحاوي ١١/٤١٩، والتهذيب ٦/٣٣١-٣٣٢.

(٥) لأن النفس تعاف استخدامهم، ولأنهم ربما لم يؤمنوا لعداوة الدين.
انظر: المرجعين السابقين.

(٦) لاستغنائها بخدمته.
انظر: الحاوي ١١/٤١٩-٤٢٠، وحلية العلماء ٧/٤٠٠.

(٧) لأنها قد تحتشمه في الاستخدام فيلحقها تقصير. انظر: المرجعين السابقين.

(٨) لأن حقها في الخدمة.
انظر: حلية العلماء ٧/٤٠٠، والحاوي ١١/٤١٩.

(٩) لأن العرف في الأدم أن يكون من دون أدمها، وفي الطعام العرف أن يكون من جنس طعامها. انظر: مختصر المزني/٢٣١، والمهذب ٢/١٦٢، وحلية العلماء ٧/٤٠٠-٤٠١.

(١٠) كما يجب الطعام من جنس طعامها.
انظر: المهذب ٢/١٦٢، وحلية العلماء ٧/٤٠٠-٤٠١.

(١١) لأنه أول وقت الحاجة. انظر: المهذب ٢/١٦٢، وحلية العلماء ٧/٤٠١.

(١٢) لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة. انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) كما يلزمه الطعام في كل يوم، وإن بقي عندها طعام اليوم الذي قبله.
انظر: المهذب ٢/١٦٢، وحلية العلماء ٧/٤٠١.

أبوالحسن الماوردي: الأصح عندي من الخلاف النظر في الكسوة إن بقيت بعد مدتها لجودتها (لم تستحق بدلها، لأن الجودة زيادة وإن بقيت لصيانة لبسها استحقت بدلها)[1] كما لو لم تلبسها[2]. فإن دفع إليها كسوة الشتاء أو الصيف فبانت قبل انقضائه فهل يسترجع منها؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم[3]، والثاني: لا[4]، وإن قبضت كسوة فصل وأرادت بيعها لم تمنع منه[5]، وقال أبوبكر بن الحداد المصري: لا يجوز[6]، وقال أبوالحسن الماوردي البصري: إن أرادت بيعها لما دونها في الحال لم يجز[7]، وإن قبضت النفقة[8] وأرادت أن تبيعها أو تبدلها بغيرها لم تمنع منه[9]، ومن أصحاب الشافعي من قال: إن أبدلته بما يستضر بأكله كان له منعها، والمذهب الأول[10]، وإن دفع إليها نفقة شهر ثم ماتت أو طلقها قبل مضيه كان له أن يسترجع نفقة ما بقي من الشهر[11]، وبه قال أحمد[12] ومحمد[13]، وقال أبوحنيفة وأبويوسف: لا يسترجعها؛ لأنه صلة[14].

---

(1) مابين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من الحاوي ١١/٤٣٤.

(2) انظر: الحاوي ١١/٤٣٤، وانظر: حلية العلماء ٧/٤٠١-٤٠٢.

(3) لأنه وقع لزمان مستقبل، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق ثبت له الرجوع كما لو أسلفها نفقة أيام فماتت قبل انقضائها. انظر: المهذب ٢/١٦٢-١٦٣، وحلية العلماء ٧/٤٠٢.

(4) لأنه دفع ما تستحق دفعة فلم يرجع به كما لو دفع إليها نفقة يوم فبانت قبل انقضائه.
انظر: المرجعين السابقين.

(5) انظر: حلية العلماء ٧/٤٠٢، والمهذب ٢/١٦٣.

(6) انظر: المرجعين السابقين.

(7) وعلل ذلك بأن للزوج حق الاستمتاع في زينة ثيابها فمنعت من تغييرها قال الشيرازي والأول أظهر: لأنه عوض مستحق فلم تمنع من التصرف فيه كالمهر.
انظر: الحاوي ١١/٤٣٢، وحلية العلماء ٧/٤٠٢، والمهذب ٢/١٦٣.

(8) (الواو) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام وانظر: حلية العلماء ٧/٤٠٣.

(9) انظر: حلية العلماء ٧/٤٠٣، والمهذب ٢/١٦٣.

(10) انظر: المرجعين السابقين.

(11) لأنه تعجيل ما لا تستحق.
انظر: حلية العلماء ٧/٤٠٣، والحاوي ١١/٤٣٥، والمهذب ٢/١٦٢.

(12) انظر: الشرح الكبير ٢٤/٣٣٣، والمغني ١١/٣٥٨.

(13) انظر: الهداية ٤/٣٩٤-٣٩٥، بدائع الصنائع ٤/٢٩-٣٠.

(14) انظر: المرجعين السابقين.

فصل

في(1) الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين

إذا غاب الزوج عنها ولم يعرف موضعه وتعذرت مطالبته بالنفقة ففيه وجهان، أحدهما: وهو قول القاضي أبي الطيب أنه إذا تعذرت النفقة عليها بغيبته ثبت لها الفسخ. وقال بعضهم: وله وجه جيد، والثاني: وهو قول أبي حامد أنه إذا لم يثبت إعساره لم يثبت لها الفسخ[2] وفي وقت الفسخ قولان، أحدهما: أن لها الفسخ في الحال[3]، والثاني: أنها تمهل ثلاثة أيام[4]، ولو لم يغب عنها وأعسر بنفقة المعسر وكسوته ثبت لها الفسخ[5]، وبه قال مالك[6] وأحمد[7]، وقال الزهري[8] وأبوحنيفة وأصحابه: ليس لها الفسخ، ولكنه [96/أ] يرفع يده عنها لتكتسب[9]، وإن أعسر بالمسكن ثبت لها الفسخ، قال أبونصر بن الصباغ: تفسخ وجهاً واحداً[10]، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[11] في المهذب[12]: فيه وجهان، وقال: لا تفسخ بالعجز عن الأدم[13]، وقال أبونصر: فيه وجهان، وحكى أبونصر في الكسوة أيضاً أنه يفسخ بها وجهاً واحداً[14]، فلو وجد في أول النهار ما يغذيها به وفي آخره ما يعيشها فهل لها الفسخ؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم[15]،

---

(1) في الأصل (والإعسار) ولعل الصواب ما أثبت.

(2) وهو الأصح لأن الفسخ يثبت بالعيب بالإعسار ولم يثبت الإعسار.
انظر: التهذيب ٦/٣٥٧، وحلية العلماء ٧/٤٠٦، والمهذب ٢/١٦٣.

(3) قال به في القديم لأنه فسخ لتعذر العوض فثبت في الحال كفسخ البيع بإفلاس المشتري بالثمن. انظر: حلية العلماء ٧/٤٠٦، والمهذب ٢/١٦٤، والحاوي ١١/٤٥٩.

(4) وبه قال في الجديد، لأنه قد لا يقدر في اليوم ويقدر في غدٍ ولا يمكن إمهاله أبداً لأنه يؤدي إلى الإضرار بالمرأة والثلاث في حد القلة فوجب إمهاله. انظر: المراجع السابقة.

(5) انظر: حلية العلماء ٧/٤٠٤، والمهذب ٢/١٦٣، والحاوي١١/٤٥٤.

(6) انظر: الإشراف ٢/١٧٧، وبداية المجتهد ٢/٥٢.

(7) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٧، والمغني ١١/٣٦١.

(8) انظر: الحاوي١١/٤٥٤، وحلية العلماء ٧/٤٠٥.

(9) انظر: التجريد ١٠/٥٣٨٧، ورؤوس المسائل ص:٤٤٨، ومختصر الطحاوي ص:٢٢٣.

(10) انظر: حلية العلماء ٧/٤٠٥، والمهذب ص:١٦٣.

(11) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزبادي منسوب إلى أباد بلاد فارس ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة تفقه على أبي فرج بن البيضاوي وعلى القاضي أبي الطيب الطبري وسمع الحديث من الإمام الحافظ أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وغيرهما، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب وتخرج به أئمة كبار، ومن أشهر مصنفاته المهذب، والتنبيه في الفقه، والنكت في الخلاف، واللامع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والمعونة، والملخص في الجدل، وطبقات الفقهاء، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة وقيل سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة ببغداد. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٨٨-١١١، وشذرات الذهب ٣/٣٤٩-٣٥١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٢-١٧٤.

(12) في الأصل (التهذيب) والصواب ما أثبت. انظر: حلية العلماء ٧/٤٠٥.

(13) وعلل بأن البدن يقوم بالطعام من غير أدم. انظر: المهذب ٢/١٦٣، وحلية العلماء ٧/٤٠٥.

(14) وكذلك الماوردي في الحاوي حكاه وجها واحدا وعلل بأن بدنها لا يقوم إلا بكسوة تقيها من الحر والبرد. انظر: الحاوي ١١/٤٥٧، وحلية العلماء ٧/٤٠٥.

(15) لأن نفقة اليوم لا تتبعض. انظر: المهذب ٢/١٦٢، وحلية العلماء ٧/٤٠٦.

والثاني: لا[1]، فلو وجد التمكين من امرأة ومضت مدة ولم ينفق عليها استقرت النفقة ديناً في ذمته ولم تسقط بمضي الزمان[2]، وبه قال مالك[3]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[4]، وقال أبوحنيفة: تسقط بمضي الزمان إلا أن يفرضها الحاكم[5]، قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: تجب النفقة بالتمكين، وهو قوله الجديد[6]، وقال في القديم: تجب بالعقد[7]، وكان هذا اختلافاً في سبب الوجوب واستقراره أو في شرطه ومشروطه فسببه أو شرطه العقد واستقراره أو مشروطه التمكين فعلى هذا إذا مضى الزمان بعد التمكين صح ضمان النفقة لاستقرارها، وهل يصح ضمانها بمضي الزمان قبل الاستقرار بالتمكين؟ فيه قولان بناءً على ما ذكرنا، وينبني على هذا وجوب النفقة في زمان التأهب للتمكين، فمن جعل التمكين علة لم يوجبها فيه[8]، وإن قال الزوج: أنفقت عليك، وقالت الزوجة: لم تنفق علي، ولم تكن بيّنة، فالقول قول الزوجة[9]، وبه قال أبوحنيفة[10] وأحمد[11]، وقال مالك: إن كان معها فالقول قوله[12]، فلو اختلفا في نفقة ماضية للأمة الزوجة وأنكرت وصدقه المولى[13] قال أصحاب الشافعي: لا تثبت دعواه بتصديق المولى، وإنما يكون شاهداً له بذلك، وقال الإمام أبونصر بن الصباغ: وفيه نظر؛ لأن النفقة الماضية حق المولى لا حق للأمة فيها[14]، والله أعلم.

---

(1) لأنها تصل إلى كفايتها. انظر: المرجعين السابقين.

(2) لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة فلا يسقط بمضي الزمان كالثمن والأجرة والمهر.
انظر: المهذب ٢/١٦٤، وحلية العلماء ٧/٤٠٦-٤٠٧.

(3) انظر: الإشراف ٢/١٧٨-١٧٩، ومواهب الجليل ٥/٥٨٩.

(4) وهي الأظهر.
الرواية الثانية تسقط نفقتها.
انظر: المغني ١١/٣٦٦-٣٦٧، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٨.

(5) انظر: التجريد ١٠/٥٤١٠، وبدائع الصنائع والمبسوط ٥/١٨٤.

(6) وهو الصحيح لأنها لو وجبت بالعقد لملكت المطالبة بالجميع كالمهر والأجرة، ولهذا لا يصح ضمانها لأنه ضمان ما لم يجب.
انظر: مختصر المزني ص:٢٣١، والمهذب ٢/١٦٤، وحلية العلماء ٧/٤٠٧-٤٠٨.

(7) لأنها في مقابلة الاستمتاع والاستمتاع يجب بالعقد فكذلك النفقة وعلى هذا يصح أن يضمن منها نفقة موصوفة لمدة معلومة. انظر: المهذب ٢/١٦٤، وحلية العلماء ٧/٤٠٧-٤٠٨.

(8) قال الشاشي في الحلية بعد أن ذكر القولين: اختلف أصحابنا في تحرير العبارة عن ذلك. فقال: البغداديون: تجب بالتمكين، وتقدم العقد شرط، وقال البصريون: تجب بالعقد والتمكين، فجعلوا الوجوب متعلقاً بالعقد، والتمكين شرطاً، وفائدته في زمان التأهب للتمكين، هل يستحق فيه النفقة؟ فمن جعل التمكين عليه لم يوجبها في زمان التأهب.
حلية العلماء ٧/٤٠٨، والحاوي ١١/٤٣٧-٤٣٨.

(9) مع يمينها لأن الأصل عدم القبض.
انظر: المهذب ٢/١٦٤، وحلية العلماء ٧/٤٠٨.

(10) انظر الفتاوى الهندية ١/٥٥٢، وبدائع الصنائع ٤/٢٥.

(11) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٦، والمغني ١١/٣٧٠.

(12) مع يمين. انظر: الكافي ص:٢٥٥، والتاج والإكليل ٥/٥٧٨-٥٧٩.

(13) أي صدق الزوج.

(14) فتثبت دعواه وهذا أصح الوجهين.
انظر: حلية العلماء ٧/٤٠٩، وروضة الطالبين ٩/٨٠.

فصل
في نفقة المعتدة

إذا كانت المعتدة رجعية وجب لها النفقة والسكنى[1]، وإن كانت بائناً فلها النفقة إن كانت حاملاً[2] وهل النفقة لها أو للحمل؟ فيه قولان، أصحهما أنها للحامل، بسبب الحمل[3]، وفي وقت وجوب الدفع قولان، أحدهما: لا يجب حتى تضع[4]، والثاني: تجب يوماً فيوماً[5]، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولها السكنى[6]، وهو قول مالك[7] والأوزاعي والفقهاء السبعة[8]، وقال أبوحنيفة: تجب لها النفقة[9]، وحكي [٩٦/ب] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: لا تجب لها النفقة ولا سكنى، وهو قول الشعبي والحسن البصري وعطاء والزهري[10] وأحمد[11] – رحمهم الله تعالى – ، وإن لاعن امرأته بعد الدخول ونفي حملها لم تجب عليه النفقة[12]، وفي السكنى وجهان، تجب في أحدهما[13] ولا تجب في الآخر[14]، وأما المعتدة عن الوفاة فلا تجب لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً[15]، وحكي عن علي

---

(١) إلى انقضاء عدتها حاملا كانت أو حائلا وهذا بالإجماع.
انظر: الحاوي ١١/٤٦٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٧٦.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].
انظر: الحاوي ١١/٤٦٥، والمهذب ٢/١٦٤.

(٣) وهو القول الجديد.
القول الثاني: تجب للحمل وهو القديم.
انظر: المهذب ٢/١٦٤، وحلية العلماء ٧/٤١٠.

(٤) لجواز أن يكون ريحا فانفش فلا يجب الدفع مع الشك.
انظر: المهذب ٢/١٦٤، وحلية العلماء ٧/٤١١.

(٥) لأن الظاهر وجود الحمل ولأنه جعل كالمتحقق في منع النكاح، وفسخ البيع في الجارية المبيعة. فجعل كالمتحقق في دفع النفقة. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦].
وانظر: الحاوي ٢/٤٦٥، والمهذب ٢/١٦٤.

(٧) انظر: الإشراف ٢/١٦٩، والكافي ص:٢٩٨.

(٨) انظر: حلية العلماء ٧/٤١١، والحاوي ١١/٤٦٥.

(٩) انظر: التجريد ١٠/٥٣٩٥، والمبسوط ٥/٢٠١.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/٤١٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٧٧.

(١١) انظر: المغني ١١/٤٠٢-٤٠٣، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٤٨.

(١٢) لأن النفقة تجب في أحد القولين للحمل. والثاني تجب لها بسبب الحمل والحمل منتف عنه فلم تجب بسببه نفقة. انظر: المهذب ٢/١٦٥، وحلية العلماء ٧/٤١٢.

(١٣) لأنها معتدة عن فرقه في حال الحياة فوجب لها السكنى كالمطلقة.
انظر: المرجعين السابقين.

(١٤) لأنها لم تحصن ماءه فلم يلزمه سكناها.
انظر: المهذب ٢/١٦٥، وحلية العلماء ٧/٤١٢.

(١٥) لأن النفقة إنما تجب للتمكن من الاستمتاع وقد زال التمكين بالموت، أو بسبب الحمل والميت لا يستحق عليه حق لأجل الولد. انظر: المهذب ٢/١٦٥، حلية العلماء ٧/٤١٢.

وابن عمر – رضي الله عنهما – أن لها النفقة إن كانت حاملاً[١]، وفي وجوب السكنى قولان: لا يجب في أحدهما[٢]، وهو قول أبي حنيفة[٣] واختاره المزني[٤]، ويجب في الآخر[٥]، وهو قول مالك[٦]، وإن جلست امرأة المفقود أربع سنين وفرق الحاكم بينهما، وقلنا بقوله الجديد[٧] وتزوجت سقطت نفقتها[٨]، فإن عادت إلى بيت الزوج فهل تعود نفقتها؟ فيه وجهان، تعود في أحدهما[٩] ولا تعود في الآخر[١٠]، وقيل: إن كان قد فرق الحاكم بينهما وأمرها بالإعتداد[١١] فاعتدت وفارقت البيت ثم عادت إليه لم تعد نفقتها[١٢] وإن كانت قد تربصت واعتدت ثم فارقت البيت ثم عادت إليه عادت النفقة[١٣] ولو طلبت المعتدة السكنى بعد مضي المدة فقد نص الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه يسقط سكنى ما مضى[١٤]، وخرج بعض الأصحاب قولاً من نصه على أنه لا يسقط من المبتوتة الحامل أنه يجب لها نفقة ما مضى وقررهما بعضهم وفرق بينهما[١٥]، والله أعلم.

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/٤١٣، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٧٨.

(٢) لأنه حق يجب يوما بيوم، فلم يجب في عدة الوفاة كالنفقة.
انظر: المهذب ٢/١٦٥، وحلية العلماء ٧/٤١٣.

(٣) انظر: التجريد ١٠/٥٢٩٦، والمبسوط ٦/٣٢.

(٤) انظر: مختصر المزني ص:٢٢١، وحلية العلماء ٧/٤١٣، والحاوي ١١/٢٣٨.

(٥) لأنها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة.
انظر: المهذب ٢/١٦٥، وحلية العلماء ٧/٤١٣.

(٦) انظر: الإشراف ٢/١٦٩، والكافي ص:٢٩٨.

(٧) أنها باقية على الزوجية، والتفريق باطل.
القول القديم: أنها تتربص أربع سنين ثم يحكم الحاكم بموته.
انظر: المهذب ٢/١٦٥، والحاوي ١١/٣١٦-٣١٧.

(٨) لأنها صارت كالناشزة. انظر: المهذب ٢/١٦٥، وحلية العلماء ٧/٤١٤.

(٩) لأنها سقطت بنشوزها فعادت بعودتها. انظر: المرجعين السابقين

(١٠) لأن التسليم الأول قد بطل فلا تعود إلا بتسليم مستأنف كما أن الوديعة إذا تعدى فيها ثم ردها إلى المكان لم تعد الأمانة.
انظر: المهذب ٢/١٦٥، وحلية العلماء ٧/٤١٤.

(١١) في الأصل (بالإعداد) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٧/٤١٤.

(١٢) لأن التسليم الأول قد بطل لحكم الحاكم.
انظر: المهذب ٢/١٦٥، وحلية العلماء ٧/٤١٤-٤١٥.

(١٣) لأن التسليم الأول لم يبطل.
انظر: المرجعين السابقين.

(١٤) انظر: مختصر المزني ص:٢٢٣، والحاوي ١١/٢٧٠-٢٧١، وحلية العلماء ٧/٤١٥.

(١٥) فاختلف الأصحاب في هذين النصين فمنهم من خرجهما على قولين وأكثرهم حملوا القولين على ظاهرهما وفرق بينهما والفرق بينهما: أن السكنى تشتمل على حقٍّ لها، وعلى حقٍّ عليها؛ لأن لها المسكن وعليها المُقام، فإذا تركت الحق الذي عليها في تحصين ماء الزوج حيث يشاء، وأقامت حيث شاءت سقط الحقُّ الذي لها كما أسقطت الحق الذي عليها، لأن الحقّين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجباً لسقوط الآخر. وليس كذلك نفقة الحامل؛ لأنه حق لها تفرّدت به إما بحملها، وإما لها لأجل الحمل. وليس مقابلة حقٌّ عليها فلم يسقط بمُضِيِّ زمانه لوجود معنى استحقاقها كالديون.
انظر: المراجع السابقة.

فصل
في النفقة بملك اليمين وما يتعلق بذلك

وهو ضربان: رقيق وبهائم، أما الرقيق فيجب على المالك[1] نفقة عبده وأمته[2] وكسوتهما[3]، فلو كان له جارية للتسري استحب أن تكون كسوتها أغلى من كسوة أمة الخدمة[4]، ويحرم أن يكلف عبده أو أمته ما لا يطيقانه من العمل[5]، ويحرم أن يجبرهما على فعل محرم، ويجب أن يلزمهما بما يجب فعله من الطاعات ويمنعهما مما يحرم فعله من المحرمات والمكروهات، ولا تسترضع الجارية إلا ما فضل عن ولدها[6]، وإن كان له زوجة أو لها زوج أذن لهما في الاستمتاع بالليل[7]، وإن مرضا أو عميا أو زمنا لزمه نفقتهما[8]، ولا يجبر على المخارجة[9]، وإن اتفقا عليه ولكل واحد من العبد والأمة كسب جاز[10]، ويلزم القيام بعلف البهيمة وسقيها، ولا يجوز أن تحمل ما لا تطيق، ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها[11]، ولو امتنع من الإنفاق على مملوكه أو بهيمته[12] أجبر عليه[13]، وبه قال أحمد[14]، وإن لم يكن له مال أكرى عليه وإن لم يمكن بيع عليه[15]، وقال

---

(1) في الأصل (المال) والصواب ما أثبت.

(2) في الأصل (أمه) والصواب ما أثبت.

(3) انظر: الحاوي ١١/٥٢٥، والمهذب ٢/١٦٨.

(4) لأن العرف أن تكون كسوتها فوق كسوة جارية الخدمة.
انظر: المهذب ٢/١٦٨، وحلية العلماء ٧/٤٣٣.

(5) انظر: المهذب ٢/١٦٨، والحاوي ١١/٥٢٥-٥٢٩.

(6) انظر: الحاوي ١١/٥٣٢، والمهذب ٢/١٦٨.

(7) لأن إذنه بالنكاح يتضمن الإذن في الاستمتاع بالليل. انظر: المهذب ٢/١٦٨، والتهذيب ٦/٤٠٢.

(8) انظر: المرجعين السابقين.

(9) هو أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه، فلا يجوز إلا برضاه لأنه معاوضة فلم يملك إجباره عليها كالكتابة. انظر: التهذيب ٦/٤٠٢، والمهذب ٢/١٦٨.

(10) انظر: المرجعين السابقين.

(11) انظر: المهذب ٢/١٦٨-١٦٩، والتهذيب ٦/٤٠٣.

(12) في الأصل (أو بهيمة) والصواب ما أثبت.

(13) كما يجبر على نفقة زوجته. انظر: المهذب ٢/١٦٩، وحلية العلماء ٧/٤٣٣.

(14) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٤١٥، والمغني ١١/٤٤١-٤٤٢.

(15) انظر: المهذب ٢/١٦٩، والتهذيب ٦/٤٠٣.

أبوحنيفة: لا يجبر على الإنفاق على البهيمة بل يؤمر به على سبيل الأمر [٩٧/أ] بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، ويستحب أن يجلس الغلام والجارية اللذين يليان إصلاح الطعام معه ليأكلا معه منه، فإن أبيا أطعمهما منه[2]، وهل إجلاسهما أفضل أم إطعامهما ما يكفيهما أفضل؟ فيه وجهان، أصحهما: إجلاسهما أفضل لما فيه من التواضع وأكل ما يكفيهما[3]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التجريد ١٠/٥٤٢٢، والهداية ٤/٤٢٧.

(٢) انظر: حلية العلماء ٧/٤٣٢، والمهذب ٢/١٦٨.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧/٤٣٣.

فصل

في القرابة التي تستحق بها النفقة

وهي قرابة الأصول والفروع ومن عداهما فلا تجب نفقة من عدا الوالدين أو المولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام[1]، وقال أبوحنيفة: كل ذي رحم محرم يستحق النفقة على قريبه، فنفقة من عدا الوالدين أو المولودين تجب مع اتفاق الدين دون اختلافه[2]، وقال أحمد[3]: تجب على كل وارث كالأخ وابنه والعم وابنه[4] ولا يستحق القريب على قريبه النفقة من غير حاجة فإن كان معسراً عاجزاً عن الكسب لعدم البلوغ أو الزمانة والكبر أو الجنون يستحق عليه النفقة[5]، وإن كان قادراً على الكسب بالصحة والقوة فإن كان من الوالدين ففيه قولان: يستحق في أحدهما[6]، وهو قول أبي حنيفة[7] وأحمد[8]، ولا يستحق في الآخر[9]، وإن كان من المولودين فعلى القولين، وقيل: لا يستحق قولاً واحداً[10]، وإذا بلغ الولد صحيحاً سقطت نفقته ذكراً كان أو أنثى في ظاهر المذهب[11]، وقال أبوحنيفة: لا تسقط نفقة الأنثى حتى تتزوج[12]، وهو محكي عن مالك أيضاً[13]، فإن كان للذي يستحق

---

(1) انظر: المهذب ٢/١٦٥، والتهذيب ٦/٣٦٧.

(2) انظر: التجريد ١٠/٥٤٠٢، وفتح القدير ٤/٤١٦-٤١٧.

(3) (احمد) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص. وانظر: حلية العلماء ٧/٤١٧.

(4) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٤٠٤، والشرح الكبير ٢٤/٣٩٣.

(5) انظر: المهذب ٢/١٦٦، وحلية العلماء ٧/٤١٨.

(6) لأنه محتاج فاستحق النفقة على القريب كالزمن. انظر: المرجعين السابقين.

(7) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢ وفتح القدير ٤/٤١٥.

(8) انظر: الشرح الكبير ٢٤/٣٩٢، والمغني ١١/٢٧٧-٢٧٨.

(9) لأن القوة كاليسار، ولهذا سوى رسول الله ﷺ بينهما في تحريم الزكاة فقال: [لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي].
انظر: المهذب ٢/١٦٦ وحلية العلماء ٧/٤١٨-٤١٩، والحديث أخرجه عن عبدالله بن عمرو أبو داود في كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث: ١٦٣٤، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: مسألة القوي المكسب، حديث ٢٤٣٥، وأحمد في المسند ٤/٢٢٤.

(10) لأن حرمة الوالد آكد فاستحق بها مع القوة، وحرمة الولد أضعف فلم يستحق بها مع القوة. انظر: المهذب ٢/١٦٦، وحلية العلماء ٧/٤١٩.

(11) انظر: حلية العلماء ٧/٤١٩، والحاوي ١١/٤٨٤.

(12) انظر: التجريد ١٠/٥٤١٥، والهداية ٤/٤١٩.

(13) انظر: المدونة ١/٢٩٨، والكافي ص: ٢٩٩.

أب وابن وهما موسران فالنفقة على الأب في أحد الوجهين[١]، وهما سواء في الثاني[٢]، وإن كان له أب وأم وهما موسران فالنفقة على الأب[٣]، وإذا اجتمع جد أبو الأب[٤] وأم فالنفقة على الجد[٥]، وقال أبوحنيفة[٦] وأحمد[٧]: على الجد ثلثا النفقة وعلى الأم الثلث، وقال مالك[٨]: لا تجب النفقة على الأم ولا على الجد[٩]، وقال أبويوسف ومحمد: إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع عليه إذا أيسر الأب، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم[١٠]، وإن كان الذي تجب عليه النفقة بنت وابن بنت ففيه قولان، أحدهما: أن النفقة على البنت[١١]، والثاني: على ابن البنت[١٢]، وإن كانت له أم أم، وأم أب ففيه وجهان، أحدهما: أنهما سواء[١٣]، والثاني: أن النفقة على أم الأب[١٤]، فإن اجتمع أم أم أب، وأب أم أب، وأم أب أب ففيه وجهان، أحدهما: أنهم سواء في تحمل النفقة[١٥]، والثاني: أنه تتحملها أم أب الأب[١٦]، قال أبوالحسن الماوردي: وأرى وجهاً ثالثاً وهو أصح عندي أنه اجتمع فيهم وارث وغير

---

(١) لأن وجوب النفقة عليه منصوص عليه وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]. ووجوبها على الولد ثبت بالاجتهاد.
انظر: المهذب ٢/١٦٦، وحلية العلماء ٧/٤٢٠.

(٢) لتساويهما في القرب والذكورية. انظر: المرجعين السابقين.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، فجعل أجرة الرضاع على الأب.
انظر: المهذب ٢/١٦٦، وحلية العلماء ٧/٤٢٠.

(٤) في الأصل (جد وأم وأب) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/٤٢١.

(٥) لأن له ولادة وتعصيباً فقدم على الأم كالأب.

(٦) وانظر: المهذب ٢/١٦٦، وحلية العلماء ٧/٤٢١. انظر: الهداية ٤/٤٢١، ومختصر الطحاوي ص:٢٢٥.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٤٠٧، والمغني ١١/٣٨٣.

(٨) [مالك] ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص. وانظر: حلية العلماء ٧/٤٢١.

(٩) انظر: الإشراف ٢/١٧٧-١٧٨، والكافي ص:٢٩٩.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص:٢٢٤-٢٢٥، والمبسوط ٥/٢٢٣، والبحر الرائق ٤/٣٥٤-٣٥٥.

(١١) لأنها أقرب. انظر: المهذب ٢/١٦٦، وحلية العلماء ٧/٤٢١.

(١٢) لأنه أقوى وأقدر على النفقة بالذكورية. انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) لتساويهما في الدرجة. انظر: المهذب ٢/١٦٧، وحلية العلماء ٧/٤٢٢.

(١٤) لأنها تدلي بالعصبة. انظر: المرجعين السابقين.

(١٥) لاستوائهم في الدرجة والبعضية وعدم التعصيب، فيشركون في تحملها بينهم بالسوية.
انظر: حلية العلماء ٧/٤٢٢، والحاوي ١١/٤٨٠.

(١٦) لأنها مع مساواتهم في الدرجة أقرب إدلاءً بعصبة لتحملها انظر: المرجعين السابقين.

وارث مع التساوي في الدرجة فالوارث[1] [٩٧/ب] أحق بتحملها كما تقدم العصبة في تحملها على من ليس بعصبة[2]، وإن اجتمع أب أم، وأم أبٍ فالذي ذكر الشيخ أبو حامد ـ رحمه الله تعالى ـ أن القرابتين إذا اجتمعتا[3] من جهة الأب والأم وكانت إحداهما عصبة فهي أولى وإن بعدت، وإن لم يكن فيهما[4] عصبة فالأقرب أولى[5]، وإن كانا سواء وأحدهما يدلي بعصبة ففيه وجهان، أحدهما: أنه يقدم المدلي بالعصبة، والثاني: هما سواء، ولم يفرق بين الذكر والأنثى، وحكي عن القاضي أبي حامد أنه قال: الجد للأم أولى[6]، فإن كان الجد من قبل الأم أبعد فذكر فيه وجهين، أحدهما: عليه، والثاني: على الجد[7]، فإن كان من تجب عليه النفقة يقدر على نفقة قريب واحد، وله قريبان تجب لهما[8] النفقة كالأب والأم ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: الأم أولى[9]، والثاني: الأب أولى[10]، والثالث: هما سواء[11]، وحكي عن مالك أنه قال: لا تجب عليه نفقة أمه مع قدرته عليها[12]، فإن كان له ابن و[13] ابن ابن أو أب وجد ففيه وجهان، أحدهما: أن الابن والأب أحق[14]، والثاني: أنهما سواء[1]، فإن كان له

---

(١) (فالوارث) مكررة في الأصل.

(٢) انظر: الحاوي ١١/٥٨٠، وانظر: حلية العلماء ٧/٤٢٢.

(٣) في الأصل (اجتمعا) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل (عنهما) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٧/٤٢٣.

(٥) هذا أحد الوجهين.
الوجه الثاني: انهما سواء لاستوائهما في الدرجة.
انظر: حلية العلماء ٧/٤٢٣، والحاوي ١١/٤٨٣.

(٦) انظر: حلية العلماء ٧/٤٢٣، والحاوي ١١/٤٨٣.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) في الأصل (لها) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٧/٤٢٣.

(٩) لحديث [أن رجلا قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال أباك] ولأنها تساوي الأب في الولادة، وتنفرد بالحمل والوضع والرضاع والزينة.
انظر: المهذب ٢/١٦٧، وحلية العلماء ٧/٤٢٣-٤٢٤، والحديث سبق تخريجه في ص: ٢٦٠.

(١٠) لأنه يساويها في الولادة وينفرد بالتعصيب، ولأنهما لو كانا موسرين والابن معسر قدم الأب في وجوب النفقة عليها فقدم في النفقة له. انظر: المهذب ٢/١٦٧، وحلية العلماء ٧/٤٢٣-٤٢٤.

(١١) لأن النفقة بالقرابة لا بالتعصيب وهما في القرابة سواء. انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب المالكية من نقل هذا القول عن مالك وقد نقله الماوردي في الحاوي والشاشي في الحلية.
والمشهور عن مالك وجوب النفقة على الوالدين، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها في مال الولد. انظر: المدونة ٢/٣٦٤، والإشراف ٢/١٧٨، ومواهب الجليل ٥/٥٨٤-٥٨٥، والحاوي ١١/٤٨٧، وحلية العلماء ٧/٤٢٤.

(١٣) (الواو) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص، وانظر: حلية العلماء ٧/٤٢٥.

(١٤) أن الابن أحق من ابن الابن والأب أحق من الجد لأنهما أقرب.
انظر: حلية العلماء ٧/٤٢٥، والمهذب ٢/١٦٧.

بنت موسرة وأم موسرة فنفقته على بنته[2]، وقال أبوحنيفة[3] وأحمد[4]: يكون على الأم الربع والباقي على البنت، فإن كان له ابن وبنت وهما موسران فنفقته على الابن[5]، وقال أبوحنيفة: النفقة عليهما بالسوية[6]، وقال أحمد: على الابن ثلثاها وعلى البنت ثلثها كالميراث[7]، فإن كان له بنت وابن ابن فالنفقة على ابن الابن[8]، وقال أبوحنيفة: على البنت[9]، وقال أحمد: على البنت الثلث وعلى ابن الابن الثلثان[10]، فإن كان له بنت وخنثى مشكل ففيه وجهان، أحدهما: أن النفقة على الخنثى[11]، والثاني: أن النفقة بينهما[12]، وهو الأقيس، فإن كان له أب فقير مجنون أو فقير زمن واحتاج إلى الإعفاف وجب إعفافه على المنصوص، وخرَّج أبوعلي بن خيران قولاً آخر أنه لا يجب، والمذهب الأول[13]، وإن كان الأب صحيحاً قوياً وقلنا: تجب نفقته وجب إعفافه، وإن قلنا: لا تجب ففي إعفافه وجهان: (أحدهما: لا يجب[14]، والثاني: يجب وهو قول أبي إسحاق[15] فإن وطئ الأب جارية ابنه ولم

---

(1) لأن النفقة بالقرابة، ولهذا لا يسقط أحدهما بالآخر إذا قدر على نفقتها. انظر: المرجعين السابقين.

(2) لأن للبنت تعصيبا وليس للأم تعصيب. انظر: المهذب ٢/١٦٧، وحلية العلماء ٧/٤٢٥.

(3) انظر: البحر الرائق ٤/٣٥٨-٣٥٩، والمبسوط ٥/٢٢٢، والهداية ٤/٤٢٠-٤٢١.

(4) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٤٠٧، والمغني ١١/٣٨٣.

(5) والمذهب أن النفقة بينهما سواء.
انظر: حلية العلماء ٧/٤٢٥، والتهذيب ٦/٣٧٩.

(6) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢، وبدائع الصنائع ٤/٣٢.

(7) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٤٠٧، والمغني ١١/٣٨٣.

(8) لأن له ولادة وتعصيبا فقدم كما قدم الجد على الأم.
انظر: المهذب ٢/١٦٧، وحلية العلماء ٧/٤٢٦.

(9) انظر: فتح القدير ٤/٤١٩، والبحر الرائق ٤/٣٥١.

(10) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٤٠٧، والمغني ١١/٣٨٣.

(11) فإن بان رجلا لم يرجع بشيء وإن بان امرأة رجع على البنت بنصف ما أنفق.
انظر: الحاوي ١١/٤٩٠، وحلية العلماء ٧/٤٢٦.

(12) فإن بان الخنثى رجلا رجعت البنت عليه بما أنفقت وإن بان امرأة لم ترجع عليه بشيء.
انظر: المرجعين السابقين.

(13) لأنه معنى يحتاج الأب إليه، ويلحقه الضرر بفقده فوجب كالنفقة.
انظر: المهذب ٢/١٦٧، وحلية العلماء ٧/٤٢٦.

(14) لأنه لا تجب نفقته فلا يجب إعفافه.
انظر: المهذب ٢/١٦٧، وحلية العلماء ٧/٤٢٦-٤٢٧.

(15) لأن نفقته إن لم تجب على القريب أنفق عليه بيت المال والإعفاف لا يجب في بيت المال فوجب على القريب.
انظر: المرجعين السابقين.

يكن الابن قد وطئها)[1] لم يجب عليه الحد[2]، وحكى في الحاوي عن الزهري، وأبي ثور أنه يجب عليه الحد[3]، وهل يعزر على هذا الوطء؟ فيه وجهان، أصحهما أنه يعزر[4] وتحرم على الابن ولا يجب (على الأب قيمتها، وحكى في الحاوي عن العراقيين أنه يجب عليه قيمتها بسبب)[5] تحريمها على الابن[6]، وإن كان قد وطئها ففي وجوب الحد على الأب وجهان، أحدهما: يجب عليه الحد إذا علم بالتحريم، والثاني: لا حد عليه، وقال في الحاوي: يمكن أن يخرج على الوجهين من [٩٨/أ] اختلاف قوليه في وجوب الحد بوطء أخته من رضاع في ملك[7] يمين وإن أحبلها ولم يكن الابن قد أحبلها لحقه نسب الولد[8]، وهل تصير أم ولد؟ فيه قولان، أصحهما أنها تصير أم ولد، وهو اختيار المزني[9]، فعلى هذا تجب قيمتها ومهرها لولده[10]، وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر مع القيمة[11]، ولو زوجه امرأة أو سراه بجارية فماتت ففيه وجهان، أحدهما: لا يجب إعفافه[12]، والثاني: يجب، وهو الأصح[13]، وإن احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب إرضاعه[14]، فإن امتنعت

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٧/٤٢٦-٤٢٧.

(٢) انظر: الحاوي ٩/١٧٦، وحلية العلماء ٧/٤٢٧.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) ليرتدع هو وغيره عن مثله.
الوجه الثاني: لا يعزر، لأن التعزير بدل من الحد وليس عليه حد فكذلك ليس عليه تعزير.
انظر: الحاوي ٩/١٧٧، وحلية العلماء ٧/٤٢٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٧/٤٢٧.

(٦) انظر: الحاوي ٩/١٧٨، وحلية العلماء ٧/٤٢٧.

(٧) انظر: الحاوي ٩/١٧٨، وحلية العلماء ٧/٤٢٧.

(٨) انظر: الحاوي ٩/١٧٨، وحلية العلماء ٧/٤٢٧-٤٢٨.

(٩) القول الثاني: أنها لا تصير أم ولد ونقل صاحب الحاوي أنه قول المزني: قال المزني في المختصر: "وقياس قوله أن لا يكون ملكا لأبيه والأم ولد بذلك" مختصر المزني/١٦٧.
وانظر: الحاوي ١١/١٧٩، وحلية العلماء ٧/٤٢٨، وروضة الطالبين ٧/٢٠٨-٢٠٩.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/٤٢٨، وروضة الطالبين ٧/٢٠٨-٢٠٩.

(١١) انظر: الهداية ٣/٤٠٧، وجمل الأحكام/٢٢٠.

(١٢) فلا يجب البدل لأنه يخرج عن حد المساواة.
انظر: المهذب ٢/١٦٧، وحلية العلماء ٧/٤٢٨-٤٢٩.

(١٣) لأنه زال ملكه عنها بغير تفريط فوجب بدله كما لو دفع إليه نفقة يوم فسرقت منه.
انظر: المرجعين السابقين.

(١٤) لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في الكبير.
انظر: المهذب ٢/١٦٧، وحلية العلماء ٧/٤٢٩.

الزوجة من إرضاعه لم تجبر عليه[١]، وبه قال أبوحنيفة[٢]ﷺ وأحمد[٣]، وقال أبوثور: تجبر عليه[٤] وعن مالك روايتان أحدهما مثل قول أبي ثور والمشهور عنه أنها إن[٥] كانت ممن لا ترضع ولدها في العادة لم يلزمها، وإن كانت ممن ترضعه لزمها[٦]، وإن طلبت المرأة أن ترضع ولدها كان له منعها[٧]، فإن تراضيا عليه فهل يلزمه أن يزيدها في نفقتها؟ فيه وجهان، يلزمه في أحدهما، وهو قول أبي سعيد وأبي إسحاق[٨]، ولا تلزمه زيادة في الآخر[٩]، فإن أرادت الأم إرضاعه بأجرة ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، وهو قول الشيخ أبي حامد[١٠]، والثاني: يجوز[١١]، فإن أرضعت ولد غيره بإذنه فهل تسقط نفقتها؟ فيه وجهان، كالمسافرة بإذن زوجها[١٢]، أما إذا طلبت الإرضاع بأجرة المثل بعد البينونة فلها ذلك[١٣]، وإن كان للأب من يتطوع بالإرضاع أو من يرضع بدون أجرة المثل ففيه قولان أحدهما أن الأم أحق[١٤]، والثاني: أن الأب أحق[١٥]، وقال أبوحنيفة: لا يسقط حق الأم من الحضانة، وليس على الأب الأجرة، ولكنه يأتي بالمرضعة ترضعه عندها[١٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المهذب ١٦٧/٢، و حلية العلماء ٤٢٩/٧.

(٢) انظر: الهداية ٤١٢/٤، وفتح القدير ٤١٢/٤

(٣) انظر: رؤوس المسائل ٤٠٣/٤، والمغني ٤٣٠/١١.

(٤) انظر: المهذب ١٦٧/٢ان وحلية العلماء ٤٣٠/٧.

(٥) (إن) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص، وانظر: حلية العلماء ٤٣٠/٧.

(٦) انظر: المدونة ٤١٦/٢، والإشراف ١٧٨/٢، ومواهب الجليل ٥٩٢/٥.

(٧) لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة فلا يجوز لها تفويته عليه بالرضاع.
انظر: المهذب ١٦٨/٢، وحلية العلماء ٤٣٠/٧.

(٨) لأنها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج في غيره.
انظر: المرجعين السابقين.

(٩) لأن نفقتها مقدرة فلا تجب الزيادة لحاجتها، كما لا تجب الزيادة في نفقة الأكولة لحاجتها.
انظر: المهذب ١٦٨/٢، وحلية العلماء ٤٣٠/٧.

(١٠) لأن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع الزوج ببدل وهو النفقة، فلا يجوز أن تأخذ بدلاً آخر. انظر: حلية العلماء ٤٣٠/٧-٤٣١، والمهذب ١٦٨/٢.

(١١) لأنه عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة كالنسيج. انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) أحدهما: لها النفقة لوجود الإذن.
الوجه الثاني: لا نفقة لها لتفويت الاستمتاع.
انظر: الحاوي ٣٢٤/١١، وحلية العلماء ٤٣١/٧.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٤٣١/٧، والمهذب ١٦٨/٢.

(١٤) لأن الرضاع لحق الولد، ولأن لبن الأم أصلح له وأنفع وقد رضيت بعوض المثل فكانت أحق. انظر: المرجعين السابقين.

(١٥) لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولو وجد الكبير من يتبرع بنفقته لم يستحق على الأب النفقة، فكذلك إذا وجد من يتبرع بإرضاعه لم تستحق على الأب أجرة الرضاع. انظر: المهذب ١٦٨/٢، وحلية العلماء ٤٣١/٧-٤٣٢.

(١٦) انظر: التجريد ٥٤٢٠/١٠، والمبسوط ٢٠٨/٥.

فصل

فيما يثبت للزوجين بعد افتراقهما ثم لمن في معناهما من القرابات، وهو حق الحضانة والكفالة، إذا كان الأبوان مجتمعين فالولد بينهما، تحضنه الأم إلى أن يعزب ثم تكفله[1] إلى أن يشب وينفق عليه الأب إلى أن يبلغ[2]، فإن افترق الزوجان ولهما ولد صغير لا تمييز له أو مجنون فالأم أحق بحضانة الولد إذا اجتمع فيها شروط سبعة: الحرية والعقل والدين والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج إلى أن يستكمل الولد العاقل سبع سنين[3]، وإن افترقا والولد له سبع سنين أو ثمان سنين خير بين الأبوين[4]، فإن كان ابناً فاختار الأم كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار، ويسلمه في مكتب[5] أو صنعة[6]، فإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنع من زيارة [٩٨/ب] أمه[7]، وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه[8]، وإن كانت بنتاً واختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها، وإذا زارها الآخر لا يطيل القعود في بيت الآخر ولا تبسط[9]، وقال أحمد: إن كان الولد ذكراً[10] خير، وإن كانت

---

(١) في الأصل (تكلفة) والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الحاوي ٤٩٨/١١-٤٩٩، وروضة الطالبين ٩٨/٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩٨/٩-١٠٠، والحاوي ٥٠٢/١١-٥٠٤، ٥٠٧.

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: [إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقال: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، قال رسول الله ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به].
أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، حديث: ٢٢٧٧، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، حديث: ٥٦٩٠، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه، حديث: ٢٣٥١، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، حديث: ١٣٥٧، وقال: حديث حسن صحيح.
وانظر: المهذب ١٧١/٢، ومختصر المزني ص: ٢٣٤، والحاوي ٥٠١/١١، وحلية العلماء ٤٤٢/٧.

(٥) أي: كتاب يتعلم فيه.

(٦) انظر: المهذب ١٧١/٢، وحلية العلماء ٤٤٢/٧، والحاوي ٥٠٧/١١.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به.
انظر: المهذب ١٧١/٢، وروضة الطالبين ١٠٤/٩.

(٩) لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر.
انظر: المهذب ١٧١/٢، وحلية العلماء ٤٤٣/٧.

(١٠) (ذكراً) ساقط من الأصل، وزدتها ليستقيم النص، وانظر: حلية العلماء ٤٤٣/٧.

أنثى لم تخير، والأم أحق[1] بها، وقال أبوحنيفة[2] ومالك[3]: لا يجوز التخيير، إلا أن أباحنيفة يقول: إن كان ذكراً فعند الأم حتى يستقل بنفسه في ملبسه ومأكله ومشربه واستنجائه وجميع أموره، ثم الأب أحق به إن كان أنثى حتى تتزوج أو تحيض[4]، وقال مالك: إن كان ذكراً فالأم أحق به ما لم يثغر[5]، وروي عنه إلى البلوغ أيضاً و[6] إن كانت أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج ويدخل بها[7]، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها[8]، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته[9]، وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه، وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه[10]، وإن لم يكن له أب وله جد وأم خير بينهما[11]، وإن لم يكن له أب ولا جد وإن علا انتقلت الحضانة إلى من بعدهم من العصبات، وقيل: لا تثبت لغير الآباء والأجداد من العصبات والمنصوص هو[12] الأول فيثبت للأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم لابن الأخ من الأب والأم، ثم لابن الأخ من الأب، ثم للعم من الأب والأم، ثم للعم من الأب ثم لبنيهم، ويخير الولد بين الأم والعصبة إن كان محرماً كالعم والأخ وابن الأخ[13]، ولا تخير البنت بين الأم وابن

---

(1) على أحد الروايات في المذهب، قال في الإنصاف، قال ابن القيم: هي الأشهر عن الإمام أحمد وأصح دليلاً.
الرواية الثانية: تكون عند الأب.
الرواية الثالثة: تخير.
انظر: الإنصاف ٢٤/ ٤٩٠-٤٩١، والشرح الكبير ٢٤/ ٤٩٠-٤٩١.

(2) انظر: التجريد ١٠/ ٥٤٠٧، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٢.

(3) وانظر: المدونة ٢/ ٣٥٦، والإشراف ٢/ ١٧٩.

(4) انظر: التجريد ١٠/ ٥٤٠٧، وبدائع الصنائع ٤/ ٤٢.

(5) يُثغر: ينبت أسنانه. انظر: لسان العرب ٤/ ١٠٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٤٥.

(6) في الأصل (إن) بدون الواو، والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/ ٤٤٤.

(7) انظر: المدونة ٢/ ٣٥٦، والتفريع ٢/ ٧٢، والكافي ص: ٢٩٧.

(8) انظر: المهذب ٢/ ١٧١، والحاوي ١١/ ٥٠٨.

(9) انظر: المرجعين السابقين.

(10) لأن الاختيار إلى شهوته وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت فأتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه من مأكل ومشرب.
انظر: المهذب ٢/ ١٧١-١٧٢، والحاوي ١١/ ٥٠٩.

(11) لأن الجد كالأب في الحضانة في حق الصغير فكان كالأب في التخيير.
انظر: المهذب ٢/ ١٧٢، والحاوي ١١/ ٥٢٢.

(12) انظر: المهذب ٢/ ١٧٢، وحلية العلماء ٧/ ٤٤٤، والحاوي ١١/ ٥٢٢.

(13) انظر: المهذب ٢/ ١٧٢، وحلية العلماء ٧/ ٤٤٤.

العم[1] فإن سقطت حضانة الأم بموت أو عدم شرط انتقلت إلى من يرث من أمهاتها، ويقدمن على أمهات الأب[2] وإن عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم ففيه قولان قال في القديم: ينتقل إلى الأخت والخالة[3] ويقدمان على أم الأب فعلى هذا تكون الحضانة للأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم، ثم الخالة، ثم لأم الأب ثم الأخت من الأب ثم العمة[4]، وقال في الجديد: إذا عدمت أمهات الأم انتقلت الحضانة إلى أم الأب ثم إلى أمهاتها وإن علون ويقدمن على الأخت والخالة ونص في الجديد أيضاً أن أم الأم أحق بالحضانة من الأخت، وهو الصحيح[5]، وهو قول أبي حنيفة[6]، فلو عدم أمهات الأب انتقلت إلى أمهات الجد وإن علون، فلو عدم أمهات الأبوين انتقلت الحضانة إلى الأخوات، فتقدم الأخت للأبوين، ثم للأب ثم للأم، ويقدمن على الخالات والعمات[7]، وبه قال أحمد[8]، وقال المزني [٩٩/أ] وابن سريج: تقدم الأخت من الأم على الأخت من الأب[9]، وهو قول أبي حنيفة[10]، ثم تقدم[11] الخالات على العمات[12]، وتقدم الخالة من الأب والأم، ثم الخالة من الأب، ثم الخالة من الأم ثم تنتقل إلى العمات[13] على ما شرحناه.

---

(١) لأن ابن العم ليس محرماً لها، فلا يجوز أن تسلم إليه. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لأن الولادة فيهن متحققة، وفي أمهات الأب لأجل الأب ومظنونة، ولأنهن أقوى في الميراث من أمهات الأب، لأنهن لا يسقطن بالأب، وتسقط أمهات الأب بالأم.
انظر: المهذب ٢/١٦٩، والحاوي ١١/٥١٣.

(٣) في الأصل (الخال) والصواب ما أثبت. انظر: حلية العلماء ٧/٤٣٦.

(٤) انظر: حلية العلماء ٧/٤٣٦، والمهذب ٢/١٦٩-١٧٠، والحاوي ١١/٥١٣.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص:٢٢٦، والمبسوط ٥/٢١٠.

(٧) لأنهن راكضن الولد في الرحم وشاركنه في النسب.
انظر: المهذب ٢/١٧٠، والحاوي ١١/٥١٤، وحلية العلماء ٧/٤٣٦.

(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٤١١، والمغني ١١/٤٢٣.

(٩) لأن المدلي بالأم أحق من المدلي بالأب كالجدات، قال الشيرازي في المهذب: وهذا خطأ لأن الأخت من الأب أقوى من الأخت من الأم في الميراث والتعصيب مع البنات، ولأن الأخت من الأب تقوم مقام الأخت من الأب والأم في الميراث فقامت مقامها في الحضانة. المهذب ٢/١٧٠، وانظر: الحاوي ١١/٥١٤، وحلية العلماء ٧/٤٣٧.

(١٠) انظر: التجريد ١٠/٥٤١٧، والمبسوط ٥/٢١٠، وبدائع الصنائع ٤/٤٢.

(١١) (تقدم) ساقط من الأصل، وأثبتها ليستقيم النص. انظر: حلية العلماء ٧/٤٣٧.

(١٢) لأن الخالة تساوي العمة في الدرجة وعدم الإرث، وتدلي بالأم والعمة تدلي بالأب، والأم تقدم على الأب فقدم من يدلي بها.
انظر: المهذب ٢/١٧٠، وحلية العلماء ٧/٤٣٧، والحاوي ١١/٥١٤.

(١٣) انظر: المراجع السابقة.

فلو اجتمع الجد مع الأخت من الأب ففيه قولان، أحدهما: الجد أولى[١]، والثاني: الأخت أحق[٢]، فإن عدم الأمهات والآباء فأوجه، أحدها: النساء أحق[٣]، والثاني: العصبات أحق من الأخوات والعمات[٤]. والثالث: إن كان العصبات أقرب قدموا، وإن كان النساء أقرب قدمن، فإن استويا في القرب قدم النساء[٥]، فإن عدم أهل الحضانة من العصبات والنساء وله أقارب من رجال من ذوي[٦] الأرحام ومن يدلي بهم ففيه وجهان، أحدهما: السلطان أحق[٧]، والثاني: أن السلطان أحق من رجال ذوي الأرحام[٨]، فلو كان للطفل أبوان فثبتت الحضانة للأم وامتنعت منها ففيه وجهان، أحدهما: أن الحضانة تنتقل إلى أمها كما لو جُنت الأم، والثاني: أنها تكون للأب[٩]، ولو اجتمع الأخ مع أخته ففيه وجهان، الأخ أولى في أحدهما، والأخت في الآخر[١٠]، وإذا كانت الأم مملوكة لم يكن لها حضانة[١١]، فإن كان الولد[١٢] مملوكاً فحضانته لسيده[١٣]، والأولى لسيده أن يسلمه إلى أمه لتحضنه[١٤]، وهل يجوز أن

---

(١) لأنه كالأب في الولادة والتعصيب فكذلك في التقدم على الأخت.
انظر: المهذب ٢/١٧١، وحلية العلماء ٧/٤٤٠.

(٢) لأنها تساويه في الدرجة وتتفرد بمعرفة الحضانة. انظر المرجعين السابقين.

(٣) فتكون الأخوات والخالات ومن أدلى بهن من البنات أحق من الأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم لاختصاصهن بمعرفة الحضانة والتربية.
انظر: المهذب ٢/١٧١، وحلية العلماء ٧/٤٤٠.

(٤) لاختصاصهن بالنسب والقيام بتأديب الولد. انظر: المرجعين السابقين.

(٥) لاختصاصهن بالتربية. انظر: المهذب ٢/١٧١، وحلية العلماء ٧/٤٤٠.

(٦) في الأصل (والنساء والأقارب من ذوي) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/٤٤٠، والمهذب ٢/١٧١.

(٧) لأنه لا حق لهم مع وجود غيرهم فكان السلطان أحق منهم.
انظر: المهذب ٢/١٧١، وحلية العلماء ٧/٤٤٠-٤٤١.

(٨) لأن لهم رحماً فكانوا أحق من السلطان.
انظر: المرجعين السابقين

(٩) ذكر هذين الوجهين أبو سعيد الإصطخري.
انظر: المهذب ٢/١٧١، وحلية العلماء ٧/٤٤١.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/١٤١، والمهذب ٢/١٧١.

(١١) انظر: حلية العلماء ٧/٤٤١، والمهذب ٢/١٦٩.

(١٢) في الأصل (الأب) والصواب ما أثبت. انظر: حلية العلماء ٧/٤٤١.

(١٣) قال في الحاوي: "إن كان الولد وأمه مملوكين وأبوه حراً فلا حق لأبيه في حضانته ولا في كفالته، فأما أمه فإن كانت لغير سيده فلا حق لها في حضانته وإن كانت لسيده لم يجز أن يفرق بينهما في حال الصغر".
الحاوي ١١/٥٢٤، وانظر: حلية العلماء ٧/٤٤١.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٧/٤٤١، والحاوي ١١/٥٢٤.

يسلمه غيرها؟ فيه وجهان، له ذلك في أحدهما دون الآخر[1]، ولو لم يكن للطفل أب ولا جد فإن قلنا: لا حق لغير الآباء والأجداد من العصبات في الحضانة (كان عند الأم حتى يبلغ وإن قلنا لهم حق في الحضانة)[2] فإن كان محرماً خير بين الأم وبينه وإن لم يكن محرماً خير الابن دون البنت[3] ولو افترق الزوجان وبينهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر به والطريق والبلد الذي يقصد الإقامة فيه مخوف، وهو في مسافة القصر أو دونها فالمقيم أحق به[4]، وإن كانا آمنين فالأب أحق به[5]، وحكم دون مسافة القصر حكم الحضر، فيخير بين الأب والأم[6]، وإن كان السفر لحاجة كان المقيم أحق به[7]، فلو كان الذي يريد السفر الأب وسافرت الأم معه دامت حضانتها، وحكي عن الشيخ أبي حامد فيما علق عنه أنه كان يقول: إن انتقل إلى دون ستة عشر فرسخاً فالأم أحق[8]، وبه قال مالك[9] وأحمد[10]، وقال أبو حنيفة: إن كان الأب هو المنتقل فالأم أحق به، وإن كانت الأم هي المنتقلة فإن انتقلت إلى بلد فهي أحق به[11]، وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق به، ولا حضانة لمعتوه[12] ولا مملوك ولا فاسق ولا خائن[13]، ولا تثبت لكافر ولا [٩٩/ب] لفاسق ولا لرقيق على مسلم[14]، وقال أبو سعيد الإصطخري: تثبت الحضانة للكافر على المسلم

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/ ٤٤١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزدته ليستقيم النص، وانظر: حلية العلماء ٧/ ٤٤٤.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧/ ٤٤٤، والمهذب ٢/ ١٧٢.
وسبق أن ذكر المؤلف هذه المسألة في ص: ٦٣٩.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ١٧٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/ ٤٤٤، والمهذب ٢/ ١٧٢.

(٦) انظر: المهذب ٢/ ١٧٢، والحاوي ١١/ ٥٠٤.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: حلية العلماء ٧/ ٤٤٥.

(٩) انظر: الكافي/ ٢٩٧، والإشراف ٢/ ١٧٩.

(١٠) انظر: المغني ١١/ ٤١٩، والشرح الكبير ٢٤/ ٤٨٠.

(١١) انظر: الهداية ٤/ ٣٧٥-٣٧٧، ومختصر الطحاوي/ ٢٢٧.

(١٢) في الأصل (المعتق) والصواب ما أثبت، وانظر: المهذب ٢/ ٦٩.

(١٣) انظر: المهذب ٢/ ١٦٩، والحاوي ١١/ ٥٠٢-٥٠٣.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٧/ ٤٣٤، والمهذب ٢/ ١٦٩.

والمذهب الأول[1]، ولا حضانة للمرأة إذا تزوجت[2]، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: لا تسقط حضانتها[3]، فإن طلقت الزوجة عاد حقها من الحضانة[4]، وقال المزني ـ رحمه الله تعالى ـ: إن كان الطلاق رجعيًا لم يعد[5]، وهو قول أبي حنيفة[6]، ولا حضانة لأم الأب مع الأب ولا لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام[7]، فإن أعتق المملوك وعقل المجنون وعدل الفاسق وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة[8] وإذا بلغ وَلِيَ أمر نفسه[9] فلو كان أمرداً حسناً وخشي عليه نظر في أمره ولي الأمر واحتجر عليه وفيه وجه أنه يحتجر عليه الأب والأول[10] أصح[11]، وإذا بلغت الجارية كانت عند أحدهما حتى تزوج[12]، ومن بلغ منهما معتوهاً كان عند الأم[13].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص [أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي]. ولأنها إذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة.
وانظر: المهذب ٢/١٦٩، وحلية العلماء ٧/٤٣٥.
والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، حديث: ٢٢٧٦، والحاكم في المستدرك ٢/٢٠٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧/٤٣٥، والحاوي ١١/٥٠٤.

(٤) انظر: حلية العلماء ٧/٤٣٥، والحاوي ١١/٥١٠.

(٥) لأن النكاح باق، قال الشيرازي في المهذب: وهذا خطأ لأنه إنما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها باستمتاع الزوج وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن فعادت الحضانة.
المهذب ٢/١٦٩، وانظر: حلية العلماء ٧/٤٣٥، والحاوي ١١/٥١٠.

(٦) انظر: التجريد ١٠/٥٤١٨، البحر الرائق ٤/٢٨٥.

(٧) انظر: المهذب ٢/١٦٩، وحلية العلماء ٧/٤٣٨.

(٨) لأنها زادت العلة فعادت بزوال العلة. انظر: المهذب ٢/١٦٩، والتهذيب ٦/٣٩٥.

(٩) انظر: مختصر المزني/٢٣٥، والحاوي ١١/٥١٠.

(١٠) في الأصل (والأولى) والصواب ما أثبت.

(١١) والمنقول في المذهب أنه يمنع من مفارقة الأبوين.
انظر: روضة الطالبين ٩/١٠٣، ومغني المحتاج ٣/٤٥٩.

(١٢) انظر: مختصر المزني ص: ٢٣٥، والحاوي ١١/٥١٠-٥١١.

(١٣) انظر: الحاوي ١١/٥٠١.

فصل

ويجب بر الوالدين والإحسان إليهما على حسب الاستطاعة[1]، ويجب عليهما إعانة الأولاد على ذلك، ويحرم عليهما تكليف الأولاد ما لا يستطاع ولا يطاق شرعاً ولا عرفاً[2]، وتحرم طاعتهما في معصية أو ما لا يجوز[3]، وقال بعضهم مع الكراهة[4]، واختلف في وجوب طاعتهما في المباح فأوجبه طائفة ومنعت الوجوب أخرى[5]، ولا يشهد لوالديه ولا يحكم لهم[6]، وفي الفتوى لهم نظر، ويجوز الحكم والشهادة والفتوى عليهم[7]، ويحرم عقوقهم[8]، وهو ما يتأذوا به تأذياً ليس بالهين شرعاً، ويجب أن يكون بر الأم زائداً على بر الأب[9]، واختلف في مقداره، فقيل: على الثلاثة الأرباع، وقيل على الأربعة الأخماس حكي على حسب تكرار برها في رواية الحديث[10]، وفيه روايتان[11] كالقولين فيه، ويشرع الإحسان إلى

---

(1) لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:23]، وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:14]، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: [جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: أمك، قال: ثم من، قال: ثم أمك، قال: ثم من، قال: ثم أمك، قال: ثم من، قال: أبوك]. انظر: روضة الطالبين 5/389، وشرح صحيح مسلم للنووي 16/337. وسبق تخريج الحديث في ص:260.

(2) انظر: إحياء علوم الدين 6/46-47.

(3) لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:15].
انظر: روضة الطالبين 5/389، والجامع لأحكام القرآن 14/43-44.

(4) قوله: وقال بعضهم مع الكراهة، لا يظهر لي أن العبارة مستقيمة ولعل فيه سقط لم يتبين لي.

(5) انظر: إحياء علوم الدين 6/48، وروضة الطالبين 5/389-390.

(6) انظر: الأشباه والنظائر/264، والمجموع المذهب 2/214، ومغني المحتاج 4/434.

(7) انظر: المراجع السابقة.

(8) وهو من الكبائر لحديث أبي بكرة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكأ، فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت].
أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين، حديث:7. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث:87.
وانظر: روضة الطالبين 5/389، ومغني المحتاج 2/405.

(9) ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 16/337، وفتح الباري 10/402، والجامع لأحكام القرآن 10/156.

(10) انظر: المراجع السابقة.

(11) رواية تكرر ذكر الأم ثلاث مرات، وسبق تخريجها، ورواية تكرر فيها ذكر الأم مرتين وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب، باب: بر الوالدين، حديث:3658، وابن حجر في تغليق التعليق 5/84.

جميع خلق الله تعالى بما أذن لهم فيه خصوصاً كل ذي كبد رطبة منها[1]، ويقدم فيه بالقرب بالنسب والرحم والدين والجوار والمحاباة. حتى يشرع بالدعاء بالدين . واللين والغلظ . والإحسان يكون باللين ويكون بالغلظة ولا يحابي في الدين أصلاً، والله أعلم، آخر ربع النكاح من الكتاب.

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ [أن النبي ﷺ سئل: ألنا في البهائم أجر، قال: في كل كبد رطبة أجر].

أخرجه البخاري في كتاب المساقاة. باب: فضل سقي الماء، حديث:١١. ومسلم في كتاب السلام. باب: فضل ساقي البهائم، حديث: ٢٢٤٤.



كتاب الجنايات
وما يتعلق بها وغير ذلك من أحكام النساء

حكم النساء فيها حكم الرجال إلا ما نذكره، لا يخلد القاتل في النار رجلاً كان أو امرأة، وتصح توبتها منه، وحكي عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه يخلد في النار، ولا تقبل توبته، وهو قول ابن[1] مزاحم[2]، وتقتل المرأة بالرجل وهو بها[3]، [١٠٠/أ] وحكي عن عطاء أنه قال: إذا قتل الرجل المرأة كان وليها بالخيار إن شاء أخذ ديتها ستة آلاف درهم، وإن شاء دفع إلى القاتل ستة آلاف درهم وقتله[4]، ويقتل الولد بالأم والجدة وإن علت[5]، وإن قتل الرجل زوجته وله منها ابن لم يجب عليه القصاص[6] وكذا لو كان لها ابنان أحدهما منه والآخر من غيره[7]، ومن ورث المال ورث الدية[8]، ويقضي منها ديونه وتنفذ منها وصاياه[9]، وقال أبو ثور: لا تقضى ديونه ولا تنفذ وصية من ديته[10]، وحكي عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئاً من الدية[11]، ومن ورث المال ورث القصاص[12] وبه

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/٤٤٨، والحاوي ١٢/٤.

(٢) هو: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي من أهل بلخ فقيه ثقة وثقه الإمام أحمد وغيره، مات بخرسان سنة اثنتين ومائة. انظر: شذرات الذهب ١/١٢٤-١٢٥، وطبقات الفقهاء ٩٣.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧/٤٤٨، والمهذب ٢/١٧٣.

(٤) انظر: الحاوي ١٢/٨-٩، وحلية العلماء ٧/٤٤٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٩/١٥٢.

(٦) لأن وارثها ابن قاتلها، وإذا لم يثبت للابن على أبيه قود في حق نفسه لم يثبت عليه بإرثه من غيره. انظر: الحاوي ١٢/٢٥، والمهذب ٢/١٧٤.

(٧) لأن القصاص لا يتبعض فإذا أسقط نصيب ابنه سقط نصيب الآخر كما لو وجب لرجلين على رجل قصاص فعفا أحدهما عن حقه. انظر: المرجعين السابقين.

(٨) لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: [كان عمر رضي الله عنه يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر]. أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها، حديث: ٢٩٢٧، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: الميراث من الدية، حديث: ٢٦٣٢، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، حديث: ٢١١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: المهذب ٢/١٨٣، وحلية العلماء ٧/٤٨٥.

(٩) انظر: المهذب ٢/١٨٣، وحلية العلماء ٧/٤٨٥.

(١٠) لأنها تجب بعد الموت. والمذهب القول الأول: لأنه مال يملكه الوارث من جهته فقضى منه دينه ونفذت منه وصيته كسائر أمواله. انظر: المرجعين السابقين.

(١١) قال الماوردي في الحاوي ١٢/٩٩: "لم يختلفوا في أن العقل موروث إلا حكاية شاذة عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والأخوة من الأم شيئا من الدية، وهو محجوج بالنص والإجماع" اهـ. وانظر: حلية العلماء ٧/٤٨٦.

(١٢) والدليل عليه ما روى أبو شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: [ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا]. أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، حديث: ٤٥٠٤، والترمذي في كتاب الديات، باب: في حكم ولي القتيل في القصاص في العفو، حديث: ١٤٠٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: المهذب ٢/١٨٣، وحلية العلماء ٧/٤٨٦.

قال أبوحنيفة[١] وأحمد[٢] وعامة الفقهاء[٣]، وحكي عن مالك[٤] وهو المشهور من الوجهين لأصحاب الشافعي أنه يختص بإرثه العصبات[٥]، وحكي عن مالك أيضاً وربيعة والزهري والليث بن سعد أنه يرثه ذكور ذوي الأنساب دون غيرهم[٦]، وقال بعض أصحاب الشافعي، وهو الثاني من الوجهين يرثه ذوي الأنساب دون ذوي الأسباب[٧]، وكل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما القصاص في الأطراف السليمة كالرجلين والرجل والمرأة والعبدين والحرين[٨]، وبه قال مالك[٩] وأحمد[١٠] وإسحاق[١١]، وقال أبوحنيفة[١٢] والثوري[١٣]: لا يجري القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد، وإن جرى القصاص بينهم في النفوس، ويؤخذ الشفران[١٤] بالشفرين على المنصوص[١٥]، وقيل: لا يؤخذ، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني[١٦]، وإن قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه قبل أن يتبين حاله ولم يختر العفو عن القصاص فإنه يوقف الأمر فيه إلى أن يتبين[١٧]، وأما المال فإنه لا يعطى شيئاً على أحد[١٨] القولين[١٩]، والثاني: يعطى أقل ما يستحقه مع القود[٢٠]، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي، فيعطى حكومة في الشفرين ويوقف القود في الذكر والأنثيين[٢١]، وحكى القاضي أبوحامد في جامعه أنه يعطى دية الشفرين، وهو خطأ[١]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٤٢، ومختصر اختلاف العلماء ٥/١٣١.
(٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/٤٣٥، والمغني ١١/٥٨١.
(٣) انظر: حلية العلماء ٧/٤٨٦، والحاوي ١٢/١٠٠.
(٤) انظر: الإشراف ٢/١٨٤، والكافي/٥٩١.
(٥) انظر: حلية العلماء ٧/٤٨٦، والحاوي ١٢/١٠٠.
(٦) انظر: الإشراف ٢/١٨٤، والكافي/٥٩١، وحلية العلماء ٧/٤٨٦.
(٧) وهو قول ابن أبي ليلى. انظر: الحاوي ١٢/١٠٠، وحلية العلماء ٧/٤٨٦.
(٨) انظر: حلية العلماء ٧/٤٧٢، والمهذب ٢/١٧٧-١٧٨، والحاوي ١٢/٢٦.
(٩) انظر: الإشراف ٢/١٨١، والكافي/٥٨٨.
(١٠) انظر: المغني ١١/٥٠١، وشرح الزركشي ٣/١٧.
(١١) انظر: حلية العلماء ٧/٤٧٢.
(١٢) انظر: التجريد ١١/٥٤٩١، ومختصر الطحاوي/٢٣١.
(١٣) انظر: حلية العلماء ٧/٤٧٢.
(١٤) الشفران: طرفي الناحيتين من فرج المرأة.
انظر: لسان العرب ٤/٤١٩، والقاموس المحيط ٢/٦١.
(١٥) في الأم لأنهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص.
انظر: الأم ٦/٧٥، والمهذب ٢/١٨٢، وحلية العلماء ٧/٤٨١.
(١٦) لأنه لحم وليس له مفصل ينتهي إليه فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذ.
انظر: المهذب ٢/١٨٢، وحلية العلماء ٧/٤٨١-٤٨٢.
(١٧) انظر: حلية العلماء ٧/٤٨٢، والمهذب ٢/١٨٢.
(١٨) (أحد) ساقط من الأصل وزتها ليستقيم النص.
(١٩) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لأن دفع المال لا يجب مع القود، وهو مطالب بالقود فسقطت المطالبة بالمال. انظر: المهذب ٢/١٨٢، وحلية العلماء ٧/٤٨٢.
(٢٠) لأنه يستحق القود في عضو والمال في غيره فلم يكن دفع المال عفوا عن القود.
(٢١) انظر: المهذب ٢/١٨٢، وحلية العلماء ٧/٤٨٣.

خطأ[1] ولا يقتص من الحامل حتى تضع[2] فإن ادعت الحمل قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: تحبس حتى تبين أمرها[3]، وقال أكثر أصحاب الشافعي: يقبل قولها في الحمل[4]، وقال أبوسعيد الإصطخري: لا تحبس حتى يشهد أربعة نسوة بالحمل[5]، فإن حكم الحاكم بالقود للولي على الحامل فقتلها ولم يعرف الولي ولا الحاكم حال الحمل وأسقطت [١٠٠/ب] جنيناً حياً ولم يزل متألماً حتى مات وجب ضمانه[6]، وعلى من يجب الضمان؟ فيه وجهان على الحاكم في أحدهما وعلى الولي في الآخر[7]، ولا يستوفى منها بعد وضع الحمل حتى تسقي الولد اللبا[8]، وإن لم يوجد للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى ترضعه حولين[9].

فصل

لو قطعت امرأة يد رجل فسرى القطع إلى نفسه فمات فلوليه[10] قتلها[11] ولو قطع الولي يدها ثم عفى عن نفسها ففيه وجهان، أحدهما: يجب له نصف دية وربعها عليها وهو تسعة آلاف درهم، ويسقط ربعها وهو نصف ديتها بقطع يدها عنها[12]، والثاني: تجب له نصف الدية وهو ستة آلاف درهم اعتباراً بيد المجنى عليه واستيفاء قصاصه من المرأة بيدها لا باعتبار يد الجانية[13].

---

(١) لأنه ربما بان أنه رجل فيجب القود في الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين.
انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء:٣٣].
وفي قتل الحامل إسراف في القتل لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل.
ولأن الغامدية أقرت عند رسول الله ﷺ بالزنا وهي حامل وقالت: طهرني يا رسول الله، فقال لها: [اذهبي حتى تضعي حملك].
أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث: ١٦٩٥.
وانظر: مختصر المزني/٢٤٠، والحاوي ١١٥/١٢، والمهذب ١٨٥/٢، وحلية العلماء ٤٩٢/٧.

(٣) انظر: الأم ٢٢/٦.

(٤) لأن الحمل وما يدل عليه من الدم وغيره يتعذر إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه.
انظر: المهذب ١٨٥/٢، وحلية العلماء ٤٩٣/٧.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: حلية العلماء ٤٩٣/٧، والحاوي ١١٧/١٢.

(٧) انظر: حلية العلماء ٤٩٣/٧، والحاوي ١١٧/١٢-١١٨.

(٨) لأنه لا يعيش إلا به، ويتعذر وجوده من غيرها في الأغلب.
انظر: المهذب ١٨٥/٢، والحاوي ١١٥/١٢.

(٩) لأن النبي ﷺ قال للغامدية حين عادت إليه بعد وضع حملها: [اذهبي حتى ترضعيه حولين كاملين] وسبق تخريج الحديث. انظر: المهذب ١٨٥/٢، والحاوي ١١٥/١٢-١١٦.

(١٠) في الأصل (فوليه) ولعل الصواب ما أثبت.

(١١) لأنها صارت الجناية نفساً. انظر: المهذب ١٩٠/٢، والحاوي ١٢٥/١٢.

(١٢) لأن الذي أخذ يساوي ثلاثة آلاف درهم وبقي تسعة آلاف درهم.
انظر: المهذب ١٩٠/٢، وحلية العلماء ٥١٣/٧، والحاوي ١٢٥/١٢.

(١٣) لأنه رضي أن يأخذ يدها بيده، وذلك يقدر نصف ديته وبقي النصف.
انظر: المراجع السابقة.

فصل

دية المرأة نصف دية الرجل، وهو قول كافة أهل العلم[1]، وحكي عن ابن علية والأصم[2] أنهما قالا: هما سواء[3]، ودية الجنين غرة عبد أو أمة[4]، فلو ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم يظهر فيها صورة آدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجب فيه الغرة[5]، وإن ألقت يداً أو جزءاً من أجزاء الآدمي وجبت الغرة[6]، وإن ألقت رأسين أو[7] أكثر من بدنين[8] كثلاثة أو[9] أربعة ونحو ذلك لم يجب أكثر من غرة[10]، ولو ألقت جنيناً فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقي متألماً إلى أن مات وجبت دية كاملة[11]، وإن ألقته حياً وجاء آخر فقتله فإن كان فيه حياة مستقرة فالثاني هو القاتل، فيلزمه القصاص أو الدية الكاملة عند عدم القصاص[12]، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة فالقاتل هو الأول، وتلزمه الدية[13]، فلو أسقطته ميتاً بضربه فإن ضرب بطنها وفيه حركة تجدها فسكنت الحركة فلا ضمان عليه[14]، وقال الزهري: تجب فيه الغرة وليس بشيء[15]، والغرة الخيار[16] فلا

---

(١) انظر: الإجماع ١١٦/، وحلية العلماء ٥٤٣/٧، والحاوي ٢٨٩/١٢.

(٢) هو: أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان شيخ المعتزلة من تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية، مات سنة إحدى ومائتين.
انظر: لسان الميزان ٤٢٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩.

(٣) انظر: حلية العلماء ٥٤٤/٧، والحاوي ٢٨٩/١٢.

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: [أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنينا فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة].
أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: جنين المرأة، حديث: ٤٣، ومسلم في كتاب القسامة، باب: دية الجنين، حديث: ١٦٨١.
وانظر: المهذب ١٩٧/٢، وحلية العلماء ٥٤٤/٧.

(٥) لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن. انظر: المهذب ١٩٧/٢، وروضة الطالبين ٣٧٠/٩.

(٦) لأنا تيقنا أنه من جنين والظاهر أنه تلف من جناية فوجب ضمانه.
انظر: المهذب ١٩٧/٢، والحاوي ٤٠٤/١٢.

(٧) (أو) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: المهذب ١٩٧/٢.

(٨) في الأصل (من يدين) ولعل الصواب ما أثبت.

(٩) في الأصل (وأربعة) ولعل الصواب ما أثبت.

(١٠) قال النووي في روضة الطالبين ٣٦٨/٩: "ولو ألقت بدنين فغرتان، لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال كذا ذكره الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم وحكى الروياني من نص الشافعي رحمه الله خلافه وجوز بدنين لرأس كرأسين لبدن". وانظر: المهذب ١٩٧/٢، والحاوي ٣٨٨/١٢.

(١١) انظر: المهذب ١٩٧/٢، والحاوي ٣٩٩/١٢.

(١٢) انظر: المهذب ١٩٨/٢، والتهذيب ٢١٧/٧.

(١٣) والثاني ضارب وليس بقاتل، لأن حياته لم تصادف حياة مستقرة.
انظر: المهذب ١٩٨/٢، والتهذيب ٢١٧/٧.

(١٤) انظر: الحاوي ٣٨٨/١٢، وحلية العلماء ٥٤٤/٧.

(١٥) قال الماوردي في الحاوي ٣٨٨/١٢: "وهذا خطأ لأن الحركة يحتمل أن تكون منه ويحتمل أن تكون لريح انفشت". وانظر: حلية العلماء ٥٤٤/٧.

(١٦) لأن الغرة هي الخيار ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار بل يحتاج إلى من يكفله.
انظر: المهذب ١٩٨/٢، وحلية العلماء ٥٤٧/٧.

يجزئ من له دون سبع سنين[1]، ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة[2] سنة[3] ولا الجارية بعد عشرين سنة[4]، وقيل: يقبل ما لم يطعن في السن عبداً كان أو أمة، ولا يقبل إذا طعن في السن[5]، وقال الشيخ أبوحامد: ينبغي أن يجوز الشاب والكهل والشيخ[6]، ولا يقبل فيه خصي وإن كثرت قيمته ولا معيب وإن قل عيبه[7]، ولا يقبل إلا ما يساوي نصف عشر الدية[8] وهو خمس من الإبل والغرة مقدرة به[9]، واختلف أصحاب الشافعي [١٠١/أ] فيما تقوم فيه الغرة، فقيل: بالإبل كما ذكرنا[10]، وقيل: بالورق والذهب، وهو ستمائة درهم أو خمسون ديناراً[11]، ولو ضرب بطن امرأة فألقت مضغة وشهد القوابل أنه لو بقي لتصور ففي وجوب الغرة والكفارة وثبوت الاستيلاد قولان، أحدهما: لا شيء فيه، والثاني: فيه غرة[12]، وهو قول مالك[13]، وقال أبوحنيفة: فيه حكومة[14]، حكاه عنه صاحب الحاوي فيه[15] وحُكي عن أبي إسحاق أنه قال: الإسقاط خطأ محض[16]، وقال أبوعلي بن أبي هريرة: وإذا قصد ضربها فهو شبه[17] عمد[18]، واختاره القاضي أبوالطيب، وذكر أنه منصوص عليه[19]، ولو ألقت الجنين بعد موتها ضمنه[20]،

---

(١) الغرة في اللغة تستعمل على وجهين:
أحدهما: في أول الشيء ومنه قيل لأول الشهر غرته.
والثاني: في جيد الشيء وخياره ومنه قيل فلان غرة قومه.
انظر: الحاوي ١٢/٣٩٢، ولسان العرب ٥/١٥.
(٢) في الأصل (خمسة عشر) والصواب ما أثبت.
(٣) لأنه لا يدخل على النساء.
(٤) لأنها تتغير وتنقص قيمتها فلم تكن من الخيار وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.
انظر: المهذب ٢/١٩٨، وحلية العلماء ٧/٥٤٨.
(٥) لأنه يستغن بنفسه قبل أن يطعن في السن ولا يستغنى إذا طعن في السن.
انظر: المهذب ٢/١٩٨، وروضة الطالبين ٩/٣٧٦.
(٦) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٨.
(٧) لأنه ليس من الخيار. انظر: المهذب ٢/١٩٨، والحاوي ١٢/٣٩٣.
(٨) لأنه روي ذلك عن زيد بن ثابت ت، ولأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لأنه لم يكمل بالحياة. ولا يمكن إسقاط ضمانه لأنه خلق بشر فضمن بأقل ما قدر به الأرش وهو نصف عشر الدية. انظر: المهذب ٢/١٩٨، وحلية العلماء ٧/٥٤٥.
(٩) انظر: المرجعين السابقين.
(١٠) وهو قول البصريين. انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٥، والمهذب ٢/١٩٨، والحاوي ١٢/٣٩٤.
(١١) وهو قول جمهور البغداديين. انظر: المراجع السابقة.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٥، والحاوي ١٢/٣٨٧.
(١٣) انظر: المدونة ٦/٣٩٩، وبداية المجتهد ٢/٤١٦.
(١٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٥/٣٧٨-٣٧٩.
(١٥) انظر: الحاوي ١٢/٣٨٧.
(١٦) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٥.
(١٧) في الأصل (شبهة) والصواب ما أثبت.
(١٨) (عمد) ساقط من الأصل وزتها ليستقيم النص.
وانظر: حلية العلماء ٧/٥٤٥.
(١٩) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٥.
(٢٠) انظر: الحاوي ١٢/٣٨٩، وحلية العلماء ٧/٥٤٦.

وقال أبوحنيفة: لا يجب ضمانه إلا أن تلقيه في حياتها[1]، ودية الجنين موروثة عنه[2]، وقال الليث بن سعد تكون لأمه فلا تورث[3]، ولو ضربها فأخرج الجنين رأسه وماتت أمه وجبت ديتها وفي الجنين غرة[4]، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أنه لا تجب الغرة[5]، فإن استهل الجنين عند خروج بعضه منها قبل انفصاله ثم انفصل ميتاً لم تكمل ديته[6]، وبه قال أبوحنيفة[7]، وقال أبويوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح[8]: إن علم حياته عند خروج أكثره ثبت له حكم الحياة[9]، وقد ذكرنا أنه إذا ألقته حياً أو ظهرت عليه إمارة الحياة من استهلال ونحوه ثم مات[10] وجبت فيه الدية كاملة[11]، وهو قول أبي حنيفة[12]، وقال مالك: لا تجب إلا باستهلاله[13]، وقال المزني: تجب بإسقاطه حياً لمدة تتم فيها حياته، وإن كان لمدة لا تتم فيها حياته وهو دون ستة أشهر ضمن بالغرة[14]، والأول أصح[15]، ولو ضرب بطن أمة حامل بمملوك فألقته ميتاً وجبت فيه عشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى[16]، وبه قال مالك[17] وأحمد[18] وأبوثور، وهو محكي عن الحسن البصري وقتادة[19]، وقال أبوحنيفة[20] والثوري[21]: يعتبر بنفسه، فتجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكراً أو عشر قيمته إن كان أنثى، وتقوم الأم يوم الجناية عليها[22]، وقال المزني تقوّم يوم ألقت الجنين[23]، وبه قال أبوسعيد الإصطخري[24]، فلو ضرب بطن أمة حامل

---

(1) انظر: التجريد ١١/٥٧٧٥، ومختصر الطحاوي/٢٤٣.
(2) انظر: الحاوي ١٢/٣٩١، وحلية العلماء ٧/٥٤٦.
(3) انظر: المرجعين السابقين.
(4) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٦، والتهذيب ٧/٢١٧.
(5) انظر: الكافي د/٦٠٥، والتفريع ٢/٢١٩، وحلية العلماء ٧/٥٤٦.
(6) انظر: الحاوي ١٢/٤٠٠، وحلية العلماء ٧/٥٤٦.
(7) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، ٧/٣٢٥، والبحر الرائق ٢/٣٣٠، وحلية العلماء ٧/٥٤٦.
(8) في الأصل (والحسن وصالح) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/٥٤٧.
(9) انظر: البحر الرائق ٢/٣٣٠، وبدائع الصنائع ١/٣٠٢، وحلية العلماء ٧/٥٤٧، والحاوي ١٢/٤٠٠.
(10) في الأصل (لا إن مات) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/٥٤٧.
(11) انظر: الحاوي ١٢/٣٩٩، وحلية العلماء ٧/٥٤٧.
(12) انظر: مختصر الطحاوي/٢٤٣، وبدائع الصنائع ٧/٣٢٦.
(13) انظر: التفريع ٢/٢١٩، والكافي/٦٠٥.
(14) انظر: مختصر المزني/٢٥٠.
(15) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٧، والحاوي ١٢/٤٠٢-٤٠٣.
(16) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٨، والحاوي ١٢/٤٠٦.
(17) انظر: الإشراف ٢/١٩٨، والتفريع ٢/٢١٩.
(18) انظر: رؤوس المسائل الخلافية د/٥٤٠-٥٤١، والمغني ١٢/٦٩.
(19) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٨.
(20) انظر: التجريد ١١/٥٧٧٩، والمبسوط ٢٦/٨٨.
(21) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٩.
(22) لا يوم إسقاطه. انظر: الحاوي ١٢/٤٠٨، وحلية العلماء ٧/٥٤٩.
(23) انظر: مختصر المزني/٢٥٠.
(24) انظر: الحاوي ١٢/٤٠٨، وحلية العلماء ٧/٥٤٩.

فأعتقت ثم أسقطت جنيناً ميتاً وجب غرة[1]، وكان للسيد من ذلك أقل الأمرين من عشر قيمة الأم والغرة[2]. قال القاضي أبوالطيب: هذا عندي غير صحيح، وقد نص الشافعي على أنه لا يستحق من الغرة شيئاً[3]، فلو كانت الأمة بين شريكين [١٠٢/ب] وهي حامل بمملوك فضربها أحدهما ثم أعتقها ثم ألقت جنيناً ميتاً وكان معسراً وجب عليه عشر قيمة الأم ونصف عشره[4]، وقال ابن الحداد في فروعه: لا يجب عليه ضمان ما أعتقه[5]، وقد نص الشافعي على خلاف قوله[6]، نقله[7] القاضي أبوحامد في جامعه عنه ويكون نصف عشر القيمة لشريكه ونصف الغرة ينبني على أن نصف جنين هل يورث فإن قلنا: يورث كان لورثته ولا ترث أمه، والثاني: لا يورث وتكون لمالك نصفه، وقال أبوسعيد الإصطخري: يكون لبيت المال[8].

فرعان لابن الحداد، أحدهما: إذا كانت الأم حاملاً بمملوك فضرباها ثم أعتقاها دفعة واحدة ثم أسقطت جنيناً ميتاً وجب على كل واحد منهما ربع الغرة، وهذا على طريقته[9]، وأما على ما حكي من نص الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يجب على كل واحد منهما نصف الغرة[10]، والثاني: حر أمه معتقة وأبوه مملوك ضرب بطن امرأة حامل ثم أعتق أبوه فجر الولاء ثم أسقطت جنيناً ميتاً فعلى قول ابن الحداد يتحمل بدل الجنين مولى الأم[11]، وعلى قول أصحاب الشافعي يتحمله مولى الأب[12]، ولو ضرب بطن نصرانية حامل بنصراني ثم أسلمت ثم ألقت جنيناً ميتاً وجب فيه نصف عشر دية المسلم[13].

---

(١) لاستقرار الجناية فيه بعد حريته.
انظر: الحاوي ٤٠٩/١٢، وحلية العلماء ٥٥٠/٧.
(٢) انظر: المرجعين السابقين.
(٣) انظر: مختصر المزني/٢٥٠، وحلية العلماء ٥٥٠/٧.
(٤) فيجب للشريك نصف عشر قيمة أمه، لأن نصفه مملوك له ونصف الغرة، لأنه نصفه حر.
انظر: الحاوي ٤١٠/١٢، وحلية العلماء ٥٥٠/٧.
(٥) انظر: حلية ٥٥١/٧. وروضة الطالبين ٣٧٢/٩.
(٦) انظر: الأم ١١٢/٦، والمرجعين السابقين.
(٧) في الأصل (فقال) ولعل الصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٥٥١/٧.
(٨) انظر: حلية العلماء ٥٥١/٧، وروضة الطالبين ٣٧٣/٩، والحاوي ٤١٠/١٢-٤١١.
(٩) وهذا اعتباراً بحال الجناية.
انظر: حلية العلماء ٥٥٢/٧، وروضة الطالبين ٣٧٤/٩.
(١٠) اعتباراً بحال الإجهاض.
انظر: المرجعين السابقين.
(١١) اعتباراً بحال الجناية.
انظر: حلية العلماء ٥٥٢/٧، وروضة الطالبين ٣٧٥/٩.
(١٢) اعتباراً بحال الإجهاض.
انظر: حلية العلماء ٥٥٢/٧، وروضة الطالبين ٣٧٥/٩.
(١٣) أي منه غرة مقدرة بنصف عشر دية المسلم، لأن الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية، والجنين مسلم عند استقرار الجناية فوجب فيه نصف عشر دية مسلم.
انظر: المهذب ١٩٨/٢، والمجموع ٦١/١٩، وروضة الطالبين ٣٧١/٩.

فصل

جراحات المرأة على النصف من جراح الرجل في قول الشافعي في الجديد، وكذلك حكم الأروش والأعضاء[1]، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه[2] والثوري[3]، وقال الشافعي -رحمه الله تعالى- في القديم: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زاد على ثلث[4] الدية كانت على النصف منه[5]، وهو قول مالك[6] وربيعة والزهري[7]، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: تعاقل المرأة الرجل إلى نصف الدية[8]، وعن زيد بن ثابت أنه قال: تعاقله إلى أرش المنقّلة[9]، وهي عشر الدية ونصف عشرها[10]، وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: تعاقله إلى نصف عشر الدية، فإذا زاد على ذلك (فعلى النصف وهو قول شريح[11]، وفي حلمتي المرأة الدية[12] فأما)[13] حلمتا الرجل ففيهما الحكومة قولاً واحداً، وقيل: قولان أصحهما تجب الحكومة[14]، ولو وطئ زوجته فأفضاها وجب عليه المهر بحكم النكاح والدية للإفضاء[15]، وحكي الشيخ أبوحامد أنه إن كان البول مسترسلاً وجب مع الدية حكومة، وإن كان مستمسكاً فالدية والمهر[16]، وحكى القاضي أبوالطيب وجوب المهر والدية، قال: وإنما تجب الدية [١٠٢/أ] إذا بقي ما بين المسلكين منفرجاً[17]، وقال أبوحنيفة: لا دية عليه[18]، واختلف أصحاب الشافعي في صفة الإفضاء، منهم من قال: هو أن

---

(١) لأنهما شخصان مختلفان في دية المنفس فاختلفا في أروش الجنايات كالمسلم والكافر.
انظر: الأم ٧/١٧٧، والمهذب ٢/٢٠٧، وحلية العلماء ٧/٥٧٦.

(٢) انظر: التجريد ١١/٥٧٢٠، والمبسوط ٢٦/٧٩.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧/٥٧٦.

(٤) (ثلث) ساقط من الأصل وزتها ليستقيم النص. وانظر: حلية العلماء ٧/٥٧٦.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/٥٧٦، والمهذب ٢/٢٠٧.

(٦) انظر: الإشراف ٢/١٩١، وبداية المجتهد ٢/٤٢٥.

(٧) انظر: حلية العلماء ٧/٥٧٦، والحاوي ١٢/٢٩٠.

(٨) انظر: حلية العلماء ٧/٥٧٦.

(٩) المنقلة: بكسر القاف التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظام دون اللحم.
انظر: لسان العرب ١١/٦٧٤، وحلية الفقهاء/١٩٦-١٩٧.

(١٠) ثم تكون على النصف فيما زاد. انظر: الحاوي ١٢/٢٩٠، وحلية العلماء ٧/٥٧٦.

(١١) انظر: حلية العلماء ٧/٥٧٧، والحاوي ١٢/٢٩٠.

(١٢) لأن منفعة الثديين بالحلمتين. انظر: المهذب ٢/٢٠٨، وحلية العلماء ٧/٥٧٧.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٧/٥٧٧.

(١٤) لأنه إتلاف جمال من غير منفعة.
والقول الثاني: تجب فيهما الدية. لأن ما وجبت فيه الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل كاليدين. انظر: المرجعين السابقين.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٧/٥٧٧، والمهذب ٢/٢٠٨، والحاوي ١٢/٢٩٣.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٧/٥٧٨، والمهذب ٢/٢٠٨.

(١٧) انظر: حلية العلماء ٧/٥٧٨.

(١٨) انظر: التجريد ١١/٥٧٢٣، وبدائع الصنائع ٧/٣١٩.

يجعل مسلك الذكر ومخرج[1] والبول واحداً[2]، ومنهم من قال: أن يخرق ما بين القبل والدبر، وهو محكي عن ابن أبي هريرة[3]، وإن كان[4] في أجنبية أكرهها على الوطء وجب المهر ودية الإفضاء، وهو مروي عن زيد بن ثابت[5]، وقال أبوحنيفة: المهر لا يجب، فأما الإفضاء فإن لم يستمسك البول وجبت الدية وإن استمسك وجب ثلث الدية[6]، روي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما[7] - فإن كانت المرأة المفضاة بكراً دخل أرش البكارة في دية الإفضاء[8] قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: لو أفضاها بيده وجب دية[9]، و[10] قال: ولو أكرهها على الوطء وجب المهر وأرش البكارة[11]، وقال بعض أصحابه: يجب أرش البكارة مع الدية، كما لو أكرهها على الوطء[12]، ولو طاوعته على الزنا فلا مهر لها، ولها دية الإفضاء[13]، وقال أبوحنيفة: لا يضمن دية الإفضاء[14]، ولو كانت أجنبية فوطئها بشبهة بعقد فاسد أو ظنها زوجته فأفضاها وجب عليه المهر والدية[15]، وقال أبوحنيفة: إن استمسك البول وجب المهر وثلث الدية وإن استرسل وجبت الدية وسقط المهر[16]، وخالفه محمد وقال: يجب المهر والدية[17]، ويجب في ثديي المرأة الدية، وفي أحدهما نصف الدية[18]، ويجب بقطع حلمتيهما الدية[19]، ولو جنى على ثدي امرأة فانقطع لبنها لزمه فيه الحكومة[20]، وتجب في اسكتي المرأة الدية، وفي أحدهما نصفها[21].

---

(1) (مخرج) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٧/ ٥٧٨.
(2) وهو قول أبي حامد الإسفراييني. انظر: المهذب ٢/ ٢٠٨، والحاوي ١٢/ ٢٩٣.
(3) انظر: المرجعين السابقين.
(4) أي الإفضاء.
(5) انظر: حلية العلماء ٧/ ٥٧٩، والتهذيب ٧/ ١٦٥.
(6) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، وجمل الأحكام/ ١٧٢.
(7) انظر: حلية العلماء ٧/ ٥٧٩، والمجموع ١٩/ ١٢٧.
(8) وهو أحد الوجهين، وهو المذهب، لأنها جناية واحدة فوجب أن يدخل حكم ابتدائها في انتهائها كدخول إرش الموضحة في دية المأمومة.
انظر: حلية العلماء ٧/ ٥٧٩، والحاوي ١٢/ ٢٩٦، وتكملة شرح المجموع ١٩/ ١٢٦.
(9) انظر: الأم ٦/ ٧٩.
(10) (الواو) ساقطة من الأصل وأثبتها ليستقيم النص. وانظر: حلية العلماء ٧/ ٥٧٩.
(11) انظر: الأم ٦/ ٧٩، وحلية العلماء ٧/ ٥٧٩.
(12) وهو الوجه الثاني. انظر: حلية العلماء ٧/ ٥٧٩، وتكملة شرح المجموع ١٩/ ١٢٦، والحاوي ١٢/ ٢٩٥-٢٩٦.
(13) لأنه قد يتجرد عن الوطء. بخلاف الافتضاض وذهاب العذرة فصارت بالمطاوعة غير مبيحة للإفضاء وإن أباحت ذهاب العذرة.
انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٦، وحلية العلماء ٧/ ٥٧٩.
(14) انظر: المبسوط ٩/ ٧٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.
(15) انظر: حلية العلماء ٧/ ٥٨٠، والحاوي ١٢/ ٢٩٥.
(16) انظر: التجريد ١١/ ٥٧٢٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣١٩.
(17) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣١٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٥٩٠.
(18) لأن فيهما جمالاً ومنفعة. انظر: المهذب ٢/ ٢٠٨، والتهذيب ٧/ ١٦٣.
(19) تقدم. انظر: ص:٦٦٣.
(20) لأنه قطع اللبن بجنايته. انظر: المهذب ٢/ ٢٠٨، والتهذيب ٧/ ١٦٣.
(21) لأن فيهما جمالاً ومنفعة. انظر: المهذب ٢/ ٢٠٨، والمجموع ١٩/ ١٢٢-١٢٣.

وهما حرفا مشق فرجها، والشفران طرفا الناحيتين فافهم ذلك[1]، والله أعلم. وفي إذهاب العذرة وهي بكارة المرأة حكومة[2]، وهي تقويم المجني عليه لو كان مملوكاً بلا جناية، ويقوم بعد الاندمال مع الجناية، فما نقص من قيمته بالجناية يجب بقسطه من الدية، ومن أصحاب الشافعي من قال: يعتبر نقص الجناية من دية العضو الذي وقعت الجناية عليه لا من دية النفس[3].

فصل

لا تعقل المرأة من الديات شيئاً[4] والعقل هو تحمل ما يجب من الديات بالخطأ وشبه العمد[5]، والذي تحمله من القرابات العصبات الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وأعمام الأب وأعمام الجد وبنوهم[6]، ويعقل أيضاً بقرابة الدين وهم [١٠٢/ب] المسلمون، فإذا قتل من لا وارث له سوى المسلمين يتحملون عنه في بيت المال[7]، وحكي عن الأصم والخوارج أنهم قالوا: الدية تجب في مال القاتل دون عاقلته، وقال قتادة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبتي وأبوثور: دية الخطأ المحض على العاقلة، ودية عمد الخطأ في مال القاتل[8]، ولا تجب الدية على العاقلة إلا مؤجلة، فلو كانت دية نفس كاملة وجبت في ثلاث سنين[9]، وقال ربيعة: هي مؤجلة في خمس سنين[10]، وحكي عن بعضهم أنه قال: هي حالة[11]، وإن كانت دية ناقصة كدية المرأة والجنين والذمي ففيه[12] وجهان، أحدهما: أنها تجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها[13] والثاني: أن دية الذمي والجنين تجب في سنة واحدة ودية المرأة تجب في السنة الأولى ثلث دية كاملة وما زاد في السنة الثانية[14]

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/ ١٩، والمصباح المنير ص: ١٥.

(٢) انظر: الحاوي ١٢/ ٢٩٣، وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٤، والحكومة: هي ما يجب في الجناية التي ليس فيها دية معلومة. انظر: لسان العرب ١٢/ ١٤٥، ومغني المحتاج ٤/ ٧٧.

(٣) والصواب الأول وبه قطع الجمهور كما قال النووي.
انظر: المهذب ٢/ ٢٠٩، والتهذيب ٧/ ١٦٧، وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٨.

(٤) لأن التحمل للنصرة والمرأة ليست من أهل النصرة.
انظر: التهذيب ٧/ ١٩٤، وروضة الطالبين ٩/ ٣٥٠، ٣٥٥.

(٥) انظر: الحاوي ١٢/ ٣٤٠، وحلية العلماء ٧/ ٥٩٠.

(٦) انظر: الحاوي ١٢/ ٣٤٤، والتهذيب ٧/ ١٩٢-١٩٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٩/ ٣٥٤، والتهذيب ٧/ ١٩٣-١٩٤.

(٨) انظر: حلية العلماء ٧/ ٥٩٠، والحاوي ١٢/ ٣٤٠.

(٩) انظر: حلية العلماء ٧/ ٥٩٠.

(١٠) روى ذلك عن عمر وابن عباس ب.
انظر: حلية العلماء ٧/ ٥٩٤، والمهذب ٢/ ٢١٢، والحاوي ١٢/ ٣٤٤.

(١١) انظر: حلية العلماء ٧/ ٥٩٤، والحاوي ١٢/ ٣٤٣.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) لأنها دية نفس فوجب في كل سنة ثلثها كالدية الكاملة.
انظر: حلية العلماء ٧/ ٥٩٤، والمهذب ٢/ ٢١٢، والتهذيب ٧/ ١٩٥.

(١٤) انظر: المهذب ٢/ ٢١٢، والتهذيب ٧/ ١٩٥.

ودية العمد في مال الجاني بكل حال[1]، وقال مالك: دية العمد الذي[2] لا يوجب القصاص على العاقلة كالجائفة المأموة[3] والمأمومة[4].

فصل

ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم اختلفا فقال الضارب ما أسقطت من ضربي، وقالت المرأة أسقطتُ من ضربتك، فإن كان الإسقاط عقيب الضرب فالقول قولها[5]، وإن كان بعد مدة فإن بقيت متألمة إلى أن أسقطت فالقول قولها أيضاً[6]، وإن لم تكن متألمة فالقول قول الضارب[7]، وإن ألقت جنيناً حياً فمات واختلفا فقالت المرأة: مات من ضربتك، وقال الضارب: مات بسبب آخر، فإن مات عقيب الإسقاط فالقول قولها[8]، وإن مات بعد مدة فإن بقي متألماً إلى أن مات وأقامت به بينة فالقول قولها[9]، وإن لم تقم البينة على ذلك فالقول قول الضارب[10]، وإن ادعت المرأة أنه استهل ثم مات وأنكر الضارب فالقول قوله[11]، وإن ألقت جنيناً حياً ومات فقال الضارب كان أنثى وقالت المرأة كان ذكراً فالقول قول الضارب[12]، وإن ألقت جنيناً فقال الجاني: كان ميتاً، وقالت المرأة: كان حياً فالقول قول الجاني[13]، وإن صدق الجاني المرأة وأنكرت العاقلة وجب على العاقلة قدر الغرة[14] ووجبت الزيادة في ذمة الجاني[15]، ولو ضرب امرأة ولكمها ولم يحصل به[16] أثر أو فزّعها فأحدثت في الثياب عزر ولا يلزمه ضمان

---

(1) لأن الخبر ورد في الحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفاً عنه، لأنه لم يقصد القتل، والعامد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف.
انظر: المهذب ٢/٢١١، وحلية العلماء ٧/٥٩١.

(2) (الذي) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٧/٥٩١.

(3) (الواو) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٧/٥٩١.

(4) انظر: المدونة ٦/٣٢٤، والكافي/٥٩٥.

(5) لأن الظاهر معها. انظر: المهذب ٢/٢١٦، والحاوي ١٢/٣٩٨-٣٩٩.

(6) انظر: المرجعين السابقين.

(7) لأنه يحتمل ما يدعيه كل واحد منهما والأصل براءة الذمة.
انظر: المهذب ٢/٢١٦، والحاوي ١٢/٣٩٨-٣٩٩.

(8) لأن الظاهر معها. انظر: المهذب ٢/٢١٦، والتهذيب ٧/٢١٦-٢١٧.

(9) لأن الظاهر أنه مات من جنايته. انظر: المرجعين السابقين.

(10) لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل براءة الذمة. انظر: المهذب ٢/٢١٦، والتهذيب ٧/٢١٦-٢١٧.

(11) لأن الأصل عدم الاستهلال. انظر: المهذب ٢/٢١٦، والحاوي ١٢/٤٠٢.

(12) لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الأنثى.
انظر: المهذب ٢/٢١٦، وروضة الطالبين ٩/٣٧٩.

(13) لأن الأصل براءة الذمة إلا أن تقيم بينة على أنه خرج حياً.
انظر: التهذيب ٧/٢١٦، والمهذب ٢/٢١٧.

(14) لأنها لم تعترف بأكثر منها. انظر: المهذب ٢/٢١٧، وروضة الطالبين ٩/٣٧٩.

(15) لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة. انظر: المرجعين السابقين.

(16) أي بهذا الضرب واللكم.

مال[1] ولو ضرب بطن امرأة أو شربت شيئاً أو أسقاها ما يسقط الجنين فألقته ميتاً وجبت الكفارة [١٠٣/أ] عليه بضربها أو سقيها وعليها بشربها[2]، وقال أبوحنيفة: لا كفارة عليه[3]، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[4]، فإن لم يستطع فقولان، أحدهما: يجب الطعام لستين مسكيناً[5]، والثاني: لا يجب[6]، ولو قتل نفسه أو عبده وجب عليه الكفارة[7]، وقال أبوحنيفة: لا تجب[8]، ولا فرق في وجوب الكفارة من أن يكون المقتول مسلماً أو كافراً له أمان، ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد، أو بسبب تضمن به النفس كحفر البئر وشهادة الزور والإكراه ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، ولا فرق بين الصبي والمجنون[9]، وحكي عن مالك أنه قال: لا تجب الكفارة بقتل العبد ولا الكافر[10]، ولو استوفى منه القصاص فهل تسقط الكفارة فيه وجهان أصحهما أنه لا تسقط بل هي على ما كانت عليه من الوجوب فتؤدى من تركته[11]، وقال أبوحنيفة[12] ومالك[13]: لا كفارة في قتل العمد ولا بحفر البئر ولا بنصب السكين[14]. وتجب الكفارة على الكافر بالقتل[15]، وقال أبوحنيفة: لا تجب الكفارة[16]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي ٢٩٢/١٢، وروضة الطالبين ٣٦٦/٩.

(٢) انظر: التهذيب ٢١١/٧، وروضة الطالبين ٣٦٦/٩، والحاوي ٣٩١/١٢، ٤٠٥.

(٣) انظر: التجريد ٥٧٧٧/١١، ومختصر اختلاف العلماء ١٧٤/٥-١٧٥.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].
وانظر: المهذب ٢١٧/٢، والتهذيب ٢٥٠/٧.

(٥) قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان.
انظر: المرجعين السابقين.

(٦) لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار.
انظر: المهذب ٢١٧/٢، والتهذيب ٢٥٠/٧.

(٧) لأن الكفارة تجب لحق الله وقتل نفسه وقتل عبده كغيرهما في التحريم لحق الله، فكان كقتل غيرهما في إيجاب الكفارة. انظر: المهذب ٢١٧/٢، وروضة الطالبين ٣٨١/٩.

(٨) انظر: رؤوس المسائل/٤٧٧، ومختصر اختلاف العلماء ١٧٢/٥.

(٩) انظر: التهذيب ٢٤٦/٧، والمهذب ٢١٧/٢، وروضة الطالبين ٣٨٠/٩، وحلية العلماء ٦١١/٧.

(١٠) انظر: الكافي/٥٩٥، وبداية المجتهد ٤١٨/٢.

(١١) لأنها حق لله تعالى فلم تسقط بتأدية حق الآدمي كما لم تسقط بأداء الدية.
والوجه الثاني: أنها تسقط وروى عن أبي علي بن أبي هريرة والطبري.
انظر: الحاوي ٦٨/١٣، وروضة الطالبين ٣٨٠/٩.

(١٢) انظر: التجريد ٥٨٠٧/١١، والمبسوط ٦٧/٢٦.

(١٣) انظر: بداية المجتهد ٤١٧/٢، والكافي/٥٩٥.

(١٤) ذهب الحنفية إلى أنه لا كفارة على القاتل بالسبب.
أما الملكية: فالمشهور أن عليه الكفارة.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٤/٥، والمبسوط ١٨٩/٢٦، والإشراف ٢٠٢/٢، وبداية المجتهد ٤١٧/٢، وحلية العلماء ٦١١/٧.

(١٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢].
وانظر: حلية العلماء ٦١٣/٧، والحاوي ٦٣/١٣.

(١٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٧، والتجريد ٥٨١٦/١١.

فصل

الخارجون على الإمام والمسلمين ضربان: ضرب خرجوا على الإمام مع كونهم مسلمين، وهم البغاة، وضرب خرجوا عليه وعلى المسلمين مع خروجهم عن الإسلام وهم المرتدون[1]، فأما البغاة فلا تقتل نساؤهم ولا صبيانهم إلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم، وحكمهم حكم الرجال في باقي الأحكام[2]، وحكم النساء في الردة حكم الرجال[3] فلو ولد للمرتد ولد صغير أو حمل كان محكوماً بإسلامه[4]، فلو بلغ ووصف الكفر قتل على ظاهر المذهب[5]، وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر[6]، وهل يجوز استرقاقه؟ فيه قولان[7].

فصل

لو قصد رجل أهل رجل وجب دفعه بالإجماع، ولا يجوز تركه[8]. ولو وجد رجلاً يزني مع امرأته ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فقتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى[9]، فإن ادعى أنه قتله لذلك ولم تكن له بينة لم يقبل منه[10]، فلو قتله فهل هو قتل حد أو قتل منع. فيه وجهان[11]، ولو قصد رجل حريمه بأن دخل داره بغير إذنه أمره بالخروج، فإن لم يخرج جاز له دفعه بما يدفع به من قصد نفسه وماله[12]، فإن قتله وادعى أنه قتله [١٠٣/ب] لذلك وأنكر الولي لم يقبل قول

---

(١) في الأصل (المرتد) والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: التهذيب ٧/٢٨٣، والحاوي ١٣/١٢٠.

(٣) فتقتل المرأة بالردة كما يقتل الرجل. انظر: المهذب ٢/٢٢٢، وحلية العلماء ٧/٦٢٤.

(٤) انظر: المهذب ٢/٢٢٣، وحلية العلماء ٧/٦٣٠.

(٥) لأنه محكوم بإسلامه. وقال أبو العباس بن سريج: فيه قول آخر أنه لا يقتل.
انظر: المهذب ٢/٢٢٣، وحلية العلماء ٧/٦٣٠.

(٦) لأنه ولد بين كافرين. انظر: المرجعين السابقين.

(٧) أحدهما: لا يجوز استرقاقه. لأنه لا يسترق أبواه فلم يسترق.
الثاني: يجوز، لأنه كافر بين كافرين، فجاز استرقاقه كولد حربيين.
انظر: المهذب ٢/٢٢٣-٢٢٤، وحلية العلماء ٧/٦٣٠.

(٨) لما روى سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: [من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد].
أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: في قتال اللصوص، حديث:٤٧٧٢، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث: ٢٥٨٠، والترمذي في كتاب الديات، باب: من قاتل دون ماله. حديث:١٤٢١، وقال: هذا حديث حسن.
وانظر: الحاوي ١٣/٤٥١، والتهذيب ٧/٤٣١، والمهذب ٢/٢٢٤-٢٢٥.

(٩) لأنه قتله بحق. انظر: المهذب ٢/٢٢٥، والتهذيب ٧/٤٣٤.

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

(١١) أحدهما: أنه قتل دفع فعلى هذا يختص بالرجل دون المرأة ويستوي فيه البكر والثيب.
الثاني: أنه قتل حد يجوز أن ينفرد به دون السلطان لأمرين:
أحدهما: لتفرده بالمشاهدة التي لا تتعداه.
والثاني: لاختصاصه فيه بحق نفسه في إفساد فراشه عليه في الزنا بزوجته.
انظر: الحاوي ١٣/٤٥٨، وحلية العلماء ٧/٦٣٩.

(١٢) انظر: المهذب ٢/٢٢٦، والتهذيب ٧/٤٣٦.

القاتل بغير بينة[1]، وإن ادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور أو قوس موتور فقتله ليدفعه عن نفسه وأقام بينة تصفه في دخوله فإن شهدت البينة أنه أراده لذلك فلا قود عليه[2]، وإن لم تقل البينة ذلك ففيه وجهان، أحدهما: أنه تقبل منه هذه الدعوى ويسقط القود والدية، وهو قول الشيخ أبي حامد[3]، والثاني وهو اختيار صاحب الحاوي: أنه لا يسقط القود والدية[4]، ولو شهدت له بينة بأنه دخل داره مقبلاً عليه بسلاح شاهر فقتله لم يجب عليه ضمانه[5]، وإن اطلع في بيته على أهله نهاه بالكلام، فإن لم ينصرف فله أن يفقأ عينه[6]، وهل له أن يصيبه قبل أن ينهاه بالكلام؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز، وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي أبي حامد المروروذي، والثاني: لا يجوز[7]، وهو قول أبي حنيفة[8]، فلو اندفع بالكلام فلا يجوز أن يصيبه بشيء ولا يطعنه إلا بشيء خفيف لا تحصل به فقأ العين[9]، فإن رماه بشيء يقتل فمات منه ضمنه[10]، وإن فقأ عينه فمات لم يجب عليه الضمان[11]، فلو كان المطلع من ذوي الأرحام الذي يجري بينهم القصاص ففي جواز رميهم وجهان، أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد وبه قطع جماعة أنه يجوز رميه[12]، والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز[13]، وإن كانت زوجته متجردة وقصد النظر إليها جاز له رميه[14]، وإن اطلع من باب مفتوح أو كوة واسعة أو نظر إليها وهو على[15] اجتيازه لم يجز رميه[16]، فلو أراد ذوي المحارم دخول الدار ولم يكن أحد من المحارم ساكناً معهم فيها والباب مفتوح ففي وجوب الاستئذان وجهان، أحدهما: يجب الاستئذان، والثاني: لا يجب، ويجب الإشعار بالنحنحة وشدة الوطء[1]،

---

(١) انظر: التهذيب ٧/٤٣٧، والمهذب ٢/٢٢٦.
(٢) انظر: حلية العلماء ٧/٦٣٩، والحاوي ١٣/٤٦٤.
(٣) انظر: حلية العلماء ٧/٦٣٩-٦٤٠، والحاوي ١٣/٤٦٤.
(٤) انظر: المرجعين السابقين.
(٥) لأن الظاهر أنه قصد قتله. انظر: المهذب ٢/٢٢٦، والتهذيب ٧/٤٣٧.
(٦) لما روى سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع في جُحْر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك له رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أن تنتظرني لطعنت به في عينيك، قال رسول الله ﷺ : [إنما جعل الإذن من قبل البصر].
أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، حديث: ٤٠، ومسلم في كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حديث: ٢١٥٦.
وانظر: المهذب ٢/٢٢٥، وحلية العلماء ٧/٦٣٧، والتهذيب ٧/٤٣٥.
(٧) انظر: المهذب ٢/٢٢٥، وحلية العلماء ٧/٦٣٨.
(٨) انظر: التجريد ١٢/٦١٢٩، والفتاوى الهندية ٦/٨٩.
(٩) انظر: المهذب ٢/٢٢٥، والتهذيب ٧/٤٣٥.
(١٠) لأنه قتله بغير حق. انظر: المهذب ٢/٢٢٥، والحاوي ١٣/٤٦٠.
(١١) لأنها سراية من مباح فلم يضمن كسراية القصاص. انظر: المرجعين السابقين.
(١٢) لجريان القصاص والحدود بينهم. انظر: الحاوي ١٣/٤٦٢، وحلية العلماء ٧/٦٣٨.
(١٣) انظر: المرجعين السابقين.
(١٤) لأنه محرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة. انظر: المهذب ٢/٢٢٦، والتهذيب ٧/٤٣٦.
(١٥) (على) ساقط من الأصل وأثبتها ليستقيم النص. وانظر: المهذب ٢/٢٢٥.
(١٦) انظر: المهذب ٢/٢٢٥، والحاوي ١٣/٤٦١، والتهذيب ٧/٤٣٦.

الوطء[1]، وإن نظر إلى داره من باب مفتوح وأطال النظر فهل يجوز له رميه؟ فيه وجهان، يجوز في أحدهما[2] ولا يجوز في الآخر[3]، وهو قول أبي القاسم الصيمري[4].

فصل

الجهاد فرض على الكفاية[5]، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه فرض على الأعيان[6]، ويتعين بحضور المعركة[7]، ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض ولا غيره[8]، وقد يتعين على كل أحد في بعض الأحوال[9]، وإن كان الجهاد فرض كفاية وله أب وجد أو أم وجدة اعتبر رضى الأب والأم[10]، وهل يعتبر رضى الجد والجدة؟ فيه وجهان، يعتبر في أحدهما[11]، دون الآخر[12]، ولو أسلم كافر قبل الأسر وله زوجة جاز استرقاقها على ظاهر المذهب[13]، وقيل: لا يجوز[14]، وإن كان له حمل من حربية لم يجز استرقاقه[15]، وهل يجوز استرقاق الحامل؟ فيه [١٠٤/أ] وجهان[1]، وإن أسلم

---

(١) انظر: حلية العلماء ٧/٦٣٨، والحاوي ١٣/٤٦٤.

(٢) لأنه مفرط في الاطلاع فأشبه إذا اطلع من ثقب.
انظر: المهذب ٢/٢٢٦، وحلية العلماء ٧/٦٣٨-٦٣٩.

(٣) وهو الأصح لأن صاحب الدار مفرط في فتح الباب.
انظر: المرجعين السابقين، والتهذيب ٧/٤٣٦.

(٤) في الأصل (قاسم البصري) والصواب ما أثبت من حلية العلماء والحاوي.
انظر: حلية العلماء ٧/٦٣٩، والحاوي ١٣/٤٦٢.
وهو: القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري منسوب إلى صيمرة بلدة قديمة في طرف ولاية خور ستان، وقيل منسوب إلى صيمر نهر من أنهار البصرة، تفقه على أبي الفياض البصري وتفقه عليه الماوردي صاحب الحادي، وكان حافظاً للمذهب، صنف كتباً كثيرة منها "الإيضاح" وهو كتاب نفيس كثير الفوائد.
قال الذهبي: كان موجوداً في سنة خمس وأربعمائة لكن لا أعلم تاريخ موته.
انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٢٩-١٣٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:٢١٦] وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء:٩٥].
وانظر: المهذب ٢/٢٢٧، ومغني المحتاج ٤/٢٠٨.

(٦) انظر: حلية العلماء ٧/٦٤٥، والحاوي ١٤/١٤٢.

(٧) في الأصل (العركة) والصواب ما أثبت. وانظر: المهذب ٢/٢٢٧، وروضة الطالبين ١٠/٢١٣.

(٨) لأنه إذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه فلا يؤد به عن غيره كما لا يحج عن غيره وعليه فرضه. انظر: المرجعين السابقين.

(٩) كما لو دخل العدو بلاد المسلمين فيتعين فرض قتاله على أهل البلاد التي دخلها.
انظر: الحاوي ١٤/١٤٤، ومغني المحتاج ٤/٢١٩.

(١٠) لحديث عبد الله بن عمرو ﵁ [أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد].
أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، حديث:٢٠٨، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين.... حديث: ٢٥٤٩.
وانظر: المهذب ٢/٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/٢١٧.

(١١) وهو الأصح، لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين ولا ينقص شفقتهما عليه.
انظر: المهذب ٢/٢٢٩، وحلية العلماء ٧/٦٤٦.

(١٢) فلا يعتبر، لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة. انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) وهو المنصوص عليه. انظر: المهذب ٢/٢٣٩، وحلية العلماء ٧/٦٦٢.

(١٤) كما لا يجوز أن يملك ماله ومنفعته، قال في المهذب: وهذا خطأ لأن منفعة البضع ليست بمال ولا تجري مجرى المال ولهذا لا يضمن بالغصب، بخلاف المال والمنفعة.
انظر: المهذب ٢/٢٣٩، وحلية العلماء ٧/٦٦٢.

(١٥) لأنه محكوم بإسلامه فلم يسترق كالولد. انظر: المرجعين السابقين.

أسلم وله ولد صغير تبعه في الإسلام[٢]، ولو أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام[٣]، وإن أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في الإسلام[٤]، ولو أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما[٥]، وإن لم يسلم واحد منهما فالولد كافر[٦]، وإن بلغ وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الإسلام[٧]، وإن بلغ عاقلاً ثم جن ثم أسلم أحد أبويه تبعه في الإسلام على ظاهر المذهب[٨]، وقيل: لا يتبعه[٩]، وإن سبى المسلم صبياً فإن كان معه أحد أبويه كان محكوماً بكفره[١٠]، وإن سبى وحده لم يتبع السابي في الإسلام على ظاهر المذهب[١١]، وقيل: يتبعه[١٢] ويستحب الإكثار من الغزو لإكثار النبي ﷺ منه[١٣]، وأقل ما يجزىء من الواجب فيه في كل سنة مرة[١٤] إلا أن تدعو الحاجة إلى[١٥] الإكثار فيجب[١٦] ويجوز للمرأة أمان الكافر[١]، وكذلك العبد[٢]،

---

(١) أحدهما: لا يجوز، لأنه إذا لم يسترق الحمل لم تسترق الحامل ألا ترى أنه لما لم يجز بيع الحر لم يجز بيع الحامل به.
الثاني: يجوز لأنها حربية لا أمان لها.
انظر: المهذب ٢/٢٣٩، وحلية العلماء ٧/٦٦٢.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور:٢١].
وانظر: المهذب ٢/٢٣٩، والحاوي ١٥/٣٢٤.

(٣) لأنها أحد الأبوين فتبعها الولد في الإسلام كالأب.
انظر: المهذب ٢/٢٣٩، وتكملة المجموع ١٩/٣٢٦.

(٤) لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع الأبوين في الإسلام كالطفل.
انظر: المهذب ٢/٢٣٩، وتكملة المجموع ١٩/٣٢٦.

(٥) لأن الإسلام أعلى فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه].
وانظر: المهذب ٢/٢٣٩، وتكملة المجموع ١٩/٣٢٦، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، حديث: ١٣٩، ومسلم في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار، حديث: ٢٦٥٨.

(٧) لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع الأبوين في الإسلام كالطفل.
انظر: المهذب ٢/٢٣٩، وتكملة المجموع ١٩/٣٢٦.

(٨) لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع أبويه في الإسلام كالطفل.
انظر: المهذب ٢/٢٣٩، وحلية العلماء ٧/٦٦٣.

(٩) لأنه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلاً فلا يعود إليه. انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) لحديث أبي هريرة السابق.
انظر: المهذب ٢/٢٣٩، وتكملة المجموع ١٩/٣٢٦.

(١١) لأن يد السابي يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشتري.
انظر: المهذب ٢/٢٣٩، وحلية العلماء ٧/٦٦٣.

(١٢) لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه في كفره فجعل تابعاً للسابي، لأنه كالأب في حضانته وكفالته فتبعه في الإسلام.
انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: المهذب ٢/٢٢٧، وتكملة المجموع ١٩/٢٦٦.

(١٤) لأن الجزية تجب في كل سنة مرة وهي بدل عن القتل فكذلك القتل، ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو في المسلمين.
انظر: المرجعين السابقين.

(١٥) في الأصل (من) والصواب ما أثبت.

(١٦) لأنه فرض على كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه.
انظر: المهذب ٢/٢٢٧، وتكملة المجموع ١٩/٢٦٦-٢٦٧.

العبد[٢]، ولا يصح أمان صبي وكافر ومجنون ومكره[٣]، ولا يجب الجهاد على المرأة[٤] ولا على من لا يصح أمانه من المسلمين[٥]، ويجوز للإمام أن يأذن للنساء والصبيان الذين فيهم معونة[٦]، ولا يجوز قتل نساء[٧] أهل الحرب وصبيانهم[٨] ولا قتل الخنثى المشكل[٩]، فإن قاتلوا جاز قتلهم[١٠]، فإن تترسوا بنسائهم وأطفالهم في حال التحام الحرب جاز رميهم، وتتوقى النساء والأطفال[١١]، فإن كان في غير التحام الحرب ففيه قولان، يجوز رميهم في أحدهما[١٢] دون الآخر[١٣]، ويجوز بياتهم[١٤] ورميهم بالمنجنيق وإن كان فيهم نساء وأطفال[١٥].

ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب[١٦] وإن أسر امرأة رقت بالأسر[١٧] ولو

---

(١) لما روى عن أم هانئ أنها قالت: أجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله ﷺ: [قد أمنا من أمنت].
أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة، حديث: ١٥٧٩، وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.
وانظر: المهذب ٢/٢٣٥، والتهذيب ٧/٤٧٧.

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: [المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم...].
أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في السيرة ترد على أهل العسكر، حديث: ٢٧٥١، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث: ٢٦٨٥، وانظر: المرجعين السابقين.

(٣) لأنه عقد، فلم يصح منهم كسائر العقود. انظر: المهذب ٢/٢٣٥، والتهذيب ٧/٤٧٧.

(٤) لحديث عائشة ل قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: [جهادكن الحج].
أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: جهاد النساء، حديث: ٩٠.
وانظر: المهذب ٢/٢٢٧، والتهذيب ٧/٤٤٨.

(٥) انظر: التهذيب ٧/٤٤٨، والمهذب ٢/٢٢٨.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٠٩، ومغني المحتاج ٤/٢٢١.

(٧) (نساء) ساقط من الأصل وزتها ليستقيم النص. وانظر: المهذب ٢/٢٣٣.

(٨) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ [نهى عن قتل النساء والصبيان].
أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، حديث: ٢١٨٥، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث: ١٧٤٤.
وانظر: المهذب ٢/٢٣٣، والتهذيب ٧/٤٦٦.

(٩) لاحتمال أن يكون امرأة فلم تقتل مع الشك.
انظر: المهذب ٢/٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/٢٢٢-٢٢٣.

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

(١١) لأنا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقاً إلى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين.
انظر: المهذب ٢/٢٣٤، والتهذيب ٧/٤٧٣.

(١٢) حتى لا يتعطل الجهاد ويتوقى النساء والأطفال. انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) فلا يجوز رميهم، لأنه يؤدي إلى قتل أطفالهم ونسائهم عن غير ضرورة.
انظر: المهذب ٢/٢٣٤، والتهذيب ٧/٤٧٣.

(١٤) أي الإغارة عليهم ليلاً.

(١٥) لما روى الصعب بن جثامة [أن النبي ﷺ سأل عن أهل الديار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم].
أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: أهل الديار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، حديث: ٢١٦، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، حديث: ١٧٤٥، وانظر: المهذب ٢/٢٣٤، والتهذيب ٧/٤٧٢، ومغني المحتاج ٤/٢٢٣.

(١٦) لأنه بقتل الفرس يتوصل إلى قتل الفارس. انظر: المهذب ٢/٢٣٤، والتهذيب ٧/٤٧٤.

(١٧) انظر: المهذب ٢/٢٣٥، والتهذيب ٧/٤٦٧.

تزوج عربي أمة[1] كتابية فأتت منه بولد ففيه وجهان، يجوز استرقاقها في أحدهما دون الآخر[2]، بناءً على القولين الجديد والقديم في جواز استرقاق العرب، الجديد يجوز، والقديم: لا يجوز[3]، وكان الولد[4] حراً ولا ولاء عليه[5]، وإن سبيت امرأة ومعها ولد صغير لم يجز التفريق بينهما[6]، وإن سبي الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح[7]، وإن كانا رقيقين فالمذهب أنه لا ينفسخ النكاح بينهما[8]، وقيل: ينفسخ[9]، وإن وطئ بعض الغانمين جارية من الغنيمة لم يجب عليه الحد[10]، ويجب عليه المهر للغانمين[11]، فإن أحبلها ثبت نسب الولد وينعقد الولد حراً[12]، وإذا ملك الجارية هل تصير أم ولد له؟ فيه قولان، وهل تقوم عليه؟ فيه قولان، و[13] قيل: تقوم عليه قولاً واحداً[14]، فإن كان عدد الغانمين محصوراً قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: سقط عنه بقدر حصته من المهر[15]، واختلف الأصحاب [١٠٤/ب] في محل سقوطه على وجهين حكاهما أبوإسحاق المروزي، أحدهما أنه يسقط عنه قدر حصته إذا كان قد ملكها بالقسمة مع جماعة محصورة من الغانمين، فأما إذا كان قد وطئها قبل أن يملكها فلا يسقط من مهرها شيء، والوجه الثاني أنه يسقط عنه في الحالين[16].

---

(١) (أمة) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٦٥٥/٧.

(٢) انظر: المهذب ٢٣٦/٢، وحلية العلماء ٦٥٥/٧.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) (الولد) ساقط من الأصل وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٥) لأنه حر من الأصل. أما على القول الجديد فالولد مملوك.
انظر: المهذب ٢٣٦/٢، وحلية العلماء ٦٥٥/٧.

(٦) انظر: المهذب ٢٣٩/٢، وحلية العلماء ٦٦٥/٧.

(٧) لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: [أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] فاستحللناها].
أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: جواز وطء المسبية.... حديث: ١٤٥٦.
وانظر: المهذب ٢٤٠/٢، وحلية العلماء ٦٦٦/٧.

(٨) لأنه لم يحدث بالسبي رق وإنما حدث انتقال ملك فلم ينفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع. انظر: المرجعين السابقين.

(٩) لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق وإن صادف رقا كما أن الزنا يوجب الحد وإن صادف حداً. انظر: المهذب ٢٤٠/٢، وحلية العلماء ٦٦٦/٧.

(١٠) لأنه له منها شبهة وهو حق التملك.
انظر: المهذب ٢٤١/٢، وحلية العلماء ٦٧٠/٧.

(١١) لأنه وطء يسقط فيه الحد على الموطوءة للشبهة فوجب المهر على الواطء كالوطء في النكاح الفاسد. انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) للشبهة. انظر: المهذب ٢٤١/٢، وحلية العلماء ٦٧٠/٧.

(١٣) (الواو) ساقط في الأصل وزنها ليستقيم النص.

(١٤) وهو قول أبي إسحاق. انظر: المرجعين السابقين.

(١٥) انظر: مختصر المزني ٢٧٤/، وحلية العلماء ٦٧١/٧.

(١٦) يقدر حصته منها سواء كان وطؤه قبل التملك أو بعده.
انظر: الحاوي ٢٣٦/١٤، وحلية العلماء ٦٧١/٧.

فصل

ولا سهم للمرأة[1]، ويرضخ[2] لها[3]، وتقدير الرضخ إلى اجتهاد أمير الجيش، ولا يبلغ به سهم راجل[4]، ومن أين يرضخ؟ فيه أوجه، المذهب أنه من أربعة أخماس الغنيمة، وقيل: من خمس الخمس، وقيل: من أصل الغنيمة[5]، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يسهم للنساء والصبيان[6]، وقال مالك: يسهم للصبي المراهق إذا أطاق القتال[7]، ولو قال الأمير: من دلني على القلعة الفلانية فله منها جارية، فدله رجل فإن لم تفتح القلعة فلا شيء للدليل[8]، فإن فتحت عنوة ولم يكن فيها جارية فلا شيء له[9]، وإن كان فيها جارية استحقها[10]، وإن أسلمت قبل القدرة عليها دفع إليه قيمتها[11]، وإن أسلمت بعد القدرة عليها فإن كان الدليل مسلماً سلمت إليه[12]، وإن كان كافراً دفعت إليه قيمتها[13]، وإن ماتت قبل فتحها ففيه قولان، يستحق قيمتها في أحدهما[14]، ولا شيء له في الآخر[15]، وإن فتحت صلحاً فإن لم تدخل الجارية في الصلح كان كما لو فتحت عنوة[16]، وإن دخلت في الصلح ففيه وجهان، أحدهما: أن الصلح في الجارية لا يصح، ويستحقها الدليل، والثاني: أن الصلح فيها صحيح[17]، فإن

---

(1) لما روى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب إليه ابن عباس: [كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن بسهم].
أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... حديث: ١٨١٢. وانظر: المهذب ٢/٢٤٥، وحلية العلماء ٧/٦٨١.

(2) الرضخ: هو العطاء القليل.
انظر: لسان العرب ٣/١٩، والمصباح المنير ص: ٢٢٨.

(3) انظر: المهذب ٢/٢٤٥، وحلية العلماء ٧/٦٨١.

(4) لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه، كالحكومة لا يبلغ بها أرش العضو.
انظر: المهذب ٢/٢٤٦، وروضة الطالبين ٦/٣٧٠.

(5) انظر: روضة الطالبين ٦/٣٧١، والمهذب ٢/٢٤٦.

(6) انظر: حلية العلماء ٧/٦٨١، وتكملة المجموع ١٩/٣٦٢.

(7) انظر: الكافي/٢١٤، والإشراف ٢/٢٦٧.

(8) انظر: المهذب ٢/٢٤٤، وحلية العلماء ٧/٦٧٤-٦٧٥.

(9) لأنه شرط معدوم. انظر: المهذب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٦.

(10) ولا حق فيها للغانمين ولا لأهل الخمس، لأنه استحقها بسبب سابق للفتح.
انظر: المهذب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٦.

(11) لأن إسلامها يمنع من استرقاقها فوجبت له قيمتها.
انظر: المهذب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٨.

(12) انظر: المرجعين السابقين.

(13) بناءً على القول أن الكافر لا يملك العبد المسلم بالشراء.
أما إن قلنا: أن الكافر يملك العبد المسلم بالشراء فإنها تسلم إليه ويجبر على إزالة الملك عنها. انظر: المهذب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٨.

(14) لأنه تعذر تسليمها فوجب قيمتها. انظر: المهذب ٢/٢٤٤، وحلية العلماء ٧/٦٧٥.

(15) لأنه غير مقدور عليها فلم تجب قيمتها كما لو لم تكن فيها جارية. انظر: المرجعين السابقين.

(16) انظر: المهذب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٨.

(17) انظر: المهذب ٢/٢٤٤، وحلية العلماء ٧/٦٧٥-٦٧٦.

رضي الدليل بغيرها من جواري القلعة[1] أو بقيمتها أمضينا الصلح[2]، وإن امتنع أهل القلعة ردوا إليها وزال الصلح[3] ولو انفرد النساء والصبيان والعبيد فدخلوا دار الحرب وغنموا مالاً قال أبوإسحاق: يخمس ويقسم الإمام الباقي بينهم على ما يراه من المفاضلة كما يقسم الرضخ، قال القاضي أبوالطيب: وهذا أصح، وقيل: إنه يرضخ لهم منه ويرد الباقي إلى بيت المال، وقيل: للراجل سهمٌ وللفارس ثلاثة بعد إخراج الخمس[4]، ويجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب[5]، وقال أبوحنيفة: لا يجوز، فإن قسمت صحت القسمة[6]، وقال مالك: تعجل قسمة الأموال في دار الحرب ويؤخر قسمة السبي إلى دار الإسلام[7]، وأما الخمس فيقسم على خمسة أسهم كما ذكرهم الله في كتابه[8]، فأما سهم الله ورسوله ﷺ فيصرف في المصالح، يبدأ بالأهم فالأهم[9]، وحكى الشافعي -رحمه الله تعالى- عن بعض أهل العلم أنه يرد على بقية الأصناف[10]، وحكى ابن المنذر مذهباً ثالثاً أنه يكون للأئمة بعده[11]. [١٠٥/أ] وقال أبوحنيفة: سهم رسول الله ﷺ قد سقط بموته[12]، ومن أصحابه من يقول: سهم ذوي القربى قد سقط أيضاً بموته ﷺ، فيقسم الخمس على ثلاثة أسهم[13]، ومنهم من يقول: سهم ذوي القربى للفقراء منهم[14]. ومال الفيء ما أخذ من[15] الكفار بغير قتال، مما أجلوا عنه خوفاً أو أخذ منهم للكف[16] عنهم[17]. فإنه

---

(١) في الأصل (بعينها) والصواب ما أثبته من المهذب ٢/٢٤٤.

(٢) انظر: المهذب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٨.

(٣) أي: وإن امتنع أهل القلعة من دفع الجارية وامتنع الدليل من الانتقال إلى البدل ردوا إلى القلعة وزال الصلح لأنه اجتمع أمران متنافيان وتعذر الجمع بينهما وحق الدليل سابق ففسخ الصلح ولصاحب القلعة أن يحصن القلعة كما كانت من غير زيادة ويستأنفا القتال فإن فتحت بعد ذلك عنوة كانت الجارية للدليل وإن لم تفتح لم يكن له شيء.
انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: حلية العلماء ٧/٦٨٢، وروضة الطالبين ٦/٣٧١.

(٥) الصواب أنه يستحب قسمتها في دار الحرب كما قاله النووي والأصحاب، لأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو واد من أودية حنين.
انظر: المهذب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ٦/٣٧٦، ومختصر المزني/٢٧٠.

(٦) انظر: فتح القدير ٥/٤٨٠، ومختصر الطحاوي ص:٢٨٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٤٦٤-٤٦٥.

(٧) انظر: المدونة ٢/١٢-١٣، ومواهب الجليل ٤/٥٨٢، والتاج والإكليل ٤/٥٨٣.

(٨) في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:٤١]. وانظر: الأم ٤/١٣٩، والمهذب ٢/٢٤٦، وحلية العلماء ٧/٦٨٧.

(٩) وأهم المصالح سد الثغور لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم.
انظر: المهذب ٢/٢٤٦-٢٤٧، وحلية العلماء ٧/٦٨٨.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/٦٨٨.

(١١) انظر: المرجع السابق.

(١٢) انظر: الهداية ٥/٥٠٧، وفتح القدير ٥/٥٠٧، ورؤوس المسائل/٣٦٢-٣٦٣.

(١٣) انظر: رؤوس المسائل/٣٦٢-٣٦٣، والهداية ٥/٥٠٨، وفتح القدير ٥/٥٠٨.

(١٤) وهذا قول الكرخي. انظر: الهداية ٥/٥٠٨، وفتح القدير ٥/٥٠٨-٥٠٩.

(١٥) (من) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٧/٦٩٠.

(١٦) في الأصل (للذب) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٧/٦٩٠.

(١٧) انظر: حلية العلماء ٧/٦٩٠، والمهذب ٢/٢٤٧.

يخمس[1]، وما أخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففيه قولان، أصحهما، وهو الجديد: يخمس، والثاني وهو القديم: لا يخمس[2]، وبه قال مالك[3]، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنيمة[4]، وقال أبوحنيفة: لا يخمس الفيء، ويصرف جميعه مصرف الغنيمة[5]، وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله ـ ﷺ [6] ـ واختلف قول الشافعي فيما يفعل فيها بعد موته على قولين، أحدهما: يصرف في مصالح المسلمين يبدأ بالأهم فالأهم منها، كسد الثغور وأرزاق المقاتلة، والقول الثاني: أنه للمقاتلة[7]. فإن مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة ففيه قولان، يعطى في أحدهما[8] ولا يعطى في الآخر[9]، ويشترك في سهم ذوي القربى الرجال والنساء ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، يدفع إلى القاصي والداني[10]، وإذا قلنا: يعطى ولد المجاهد وزوجته فأمد إعطائهما إلى أن تتزوج المرأة ويبلغ الولد[11]، والله أعلم.

فصل

لا تؤخذ الجزية من امرأة[12] ولا خنثى مشكل[13]، فلو طلبت امرأة من دار الحرب أن يعقد لها الذمة وتقيم في دار الإسلام من غير جزية جاز[14]، ولا يصح إلا أن يشترط عليها أن يجرى عليها أحكام المسلمين[15]، وإن كان في حصن نساء

---

(1) ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر:٧].
وانظر: المرجعين السابقين.

(2) انظر: المهذب ٢/٢٤٧، وحلية العلماء ٧/٦٩٠-٦٩١.

(3) انظر: الإشراف ٢/٢٦٨، والكافي/٢١٦.

(4) انظر: حلية العلماء ٧/٦٩١، وكفاية الإخيار ٢/١٣٢.

(5) انظر: بدائع الصنائع ٧/١١٦، والهداية ٦/٢٥، وفتح القدير ٦/٢٥-٢٦.

(6) لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر:٧]. وانظر: المهذب ٢/٢٤٧-٢٤٨، وحلية العلماء ٧/٦٩١.

(7) انظر: المرجعين السابقين.

(8) فيعطى الولد إلى أن يبلغ وتعطى الزوجة إلى أن تتزوج لأن في ذلك مصلحة، فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفر على الجهاد وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتعطل الجهاد. انظر: المهذب ٢/٢٤٩، وحلية العلماء ٧/٦٩٢.

(9) فلا يعطى ولده ولا زوجته من الفيء شيئاً، لأن ما كان يصل إليهما على سبيل التبع لمن يعولهما وقد زال الأصل وتقطع التبع. انظر: المرجعين السابقين.

(10) انظر: المهذب ٢/٢٤٧، والتهذيب ٥/١٨٢-١٨٣.

(11) انظر: المهذب ٢/٢٤٩، وروضة الطالبين ٦/٣٦٣.

(12) لما روى أسلم أن عمر ﷺ كتب إلى أمراء الجزية: [لا تضربوا الجزية على النساء].
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٩٥. وانظر: المهذب ٢/٢٥٢، والتهذيب ٧/٥٠٣.

(13) لجواز أن يكوا امرأة. انظر: المرجعين السابقين.

(14) لأنه لا جزية عليها. انظر: المهذب ٢/٢٥٢، والتهذيب ٧/٥٠٣.

(15) انظر: المرجعين السابقين.

لا رجل معهن فطلبن عقد الذمة منه ففيه وجهان، لم يعقد لهن في أحدهما، بل يحاصرن إلى أن يؤخذن وتعقد لهن الذمة في الآخر على أن يلتزمن بأحكام[1] الإسلام بغير جزية[2]، وذكر في الحاوي في لزوم الجزية لهن ببذلهن على هذا القولين وجهين أشار إليهما ابن أبي هريرة، أحدهما أنه يلزمهن[3] ذلك[4] وما يؤخذ من نصارى العرب باسم الصدقة لا يؤخذ من نسائهم[5]، وقال أبوحنيفة: يؤخذ من النساء والرجال[6]. ويؤخذ نساء أهل الذمة بالغيار[7] والزنار[8][9]، ويعقد زنانيرهن تحت الإزار[10] وتجعل في أعناقهن خاتم في الحمام[11] وتلبس الخفاف من لونين[12]، ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح فإن شرط الكف عن ذلك في عقد الذمة انتقض عهده على ظاهر المذهب[13]، وإن لم يشرط لم ينتقض، وقيل: ينتقض[14]. وإن جاءت من أهل الهدنة [١٠٥/ب] عاقلة بالغة مسلمة مهاجرة إلى بلد فيه الإمام أو فيه نائب عنه، ولها زوج يقيم على الشرك ودخل بها وسلم إليها مهراً حلالاً فجاء زوجها في طلبها لم تسلم إليه[15]، وهل يجب رد[16] ما سلم إليها من المهر؟ فيه قولان، أصحهما: لا يجب، وهو اختيار المزني[17]، وإن دفع إليها مهراً حراماً كالخمر والخنزير لم يجب له شيء[18]، وإن جاءت إلى بلد ليس فيه نائب

---

(١) في الأصل (من أحكام) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٧/٦٩٩.

(٢) انظر: المهذب ٢/٢٥٢، والتهذيب ٧/٥٠٣-٥٠٤، وحلية العلماء ٧/٦٩٩.

(٣) في الأصل (أنهم يلزمهم) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٧/٦٩٩.

(٤) بعد إعلامهن عند عقدها أنهن من غير أهلها فإن امتنعن من بذلها بعد لزومها خرجن عن الذمة.
الوجه الثاني: أنه لا يلزمهن أداؤها وتكون كالهدية تؤخذ منهن إذا أجبن إليها ولا تؤخذ إذا امتنعن منها وهن على ذمتهن في حالتي الإجابة والمنع. انظر: الحاوي ١٤/٣٠٨، وحلية العلماء ٧/٦٩٩.

(٥) انظر: الحاوي ١٤/٣٤٧، وحلية العلماء ٧/٧٠٠.

(٦) انظر: التجريد ١٢/٦٢٥٦، والمبسوط ٢/١٧٩.

(٧) الغيار: هو أن يخيط كل منهما بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبة الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه للتمييز. انظر: مغني المحتاج ٤/٢٥٦-٢٥٧، والمهذب ٢/٢٥٤.

(٨) الزنار: خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب يلبسه الذمي.
انظر: لسان العرب ٤/٣٣٠، ومغني المحتاج ٤/٢٥٧.

(٩) لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي.
انظر: سنن البيهقي ٩/٢٠٢، ومغني المحتاج ٤/٢٥٦-٢٥٧، والمهذب ٢/٢٥٦.

(١٠) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٥٧، والتهذيب ٧/٥٠٨.

(١١) إذا دخلن الحمام مع نساء المسلمين.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: المهذب ٢/٢٥٧، وروضة الطالبين ١٠/٣٢٩.

(١٤) انظر: المرجعين السابقين.

(١٥) لأنها لا تحل له. انظر: التهذيب ٧/٥٢٣، وحلية العلماء ٧/٧٢٠-٧٢١.

(١٦) (رد) ساقط من الأصل وأثبتها من المهذب ٢/٢٦١.

(١٧) لأن البضع ليس بمال، والأمان لا يدخل فيه إلا المال.
انظر: مختصر المزني/٢٧٩، والمهذب ٢/٢٦١، وحلية العلماء ٧/٧٢١.

(١٨) لأنه لا قيمة لما دفع. فصار كما لو لم يدفع إليها شيئاً. انظر: المهذب ٢/٢٦١، والتهذيب ٧/٥٢٣.

ولا إمام لم يجب رد المهر[١]، وإن جاءت صبية ووصفت الإسلام لم ترد إليهم[٢]، فإن بلغت ووصفت الكفر قرعت، فإن أقامت على الكفر ردت إلى زوجها[٣]، وإن وصفت الإسلام دفع إلى زوجها المهر[٤]، وإن جاءت مسلمة ثم ارتدت لم ترد إليهم[٥]، وإن جاء زوجها يطلب المهر فإن جاء بعد القتل لم يجب دفع المهر[٦]، وإن كان قبل القتل ففيه وجهان[٧]، وإن هاجرت منهم أمة وجاءت إلى بلد فيه إمام فإن فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت صارت حرة[٨]، وإن جاء مولاها يطلبها لم ترد إليه[٩]، وإن طلب قيمتها ففيه قولان، وقيل: لا يجب قولاً واحداً، قال القاضي أبوالطيب: وهوا لصحيح[١٠]، فإن أسلمت في دار الحرب ثم هاجرت لم تصر حرة[١١]، ولا ترد إلى مولاها[١٢]، وإن طلب قيمتها وجب دفعها إليه[١٣]، وإن هاجر منهم رجل مسلم فإن كان له[١٤] عشيرة يمنع عنه جاز له الرجوع إليهم، وإن لم يكن لم يجز أن يعود إليهم[١٥].

فصل

الحدود على ضربين، أحدهما: لله، والثاني: للآدمي، فالذي لله تعالى ثلاثة أنواع: أحدها: يجب لحفظ الأنساب، والثاني: يجب لحفظ الأموال، والثالث: يجب لحفظ العقول، فالذي يجب لحفظ الأنساب ضربان: حد الزنا، وحد اللواط[١٦]، فإذا زنى

---

(١) لأنه يجب في سهم المصالح وذلك إلى الإمام أو النائب عنه فلم يطالب به غيره.
انظر: المهذب ٢/٢٦١، وروضة الطالبين ١٠/٣٤١.

(٢) لأنها إذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الإسلام. انظر: المهذب ٢/٢٦٢، والتهذيب ٧/٥٢٤.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) لأنه تحقق المنع بالإسلام. انظر: المهذب ٢/٢٦٢، والتهذيب ٧/٥٢٤.

(٥) لأنه يجب قتلها. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) لأن الحيلولة حصلت بالقتل. انظر: المهذب ٢/٢٦٢، والتهذيب ٧/٥٢٤.

(٧) أحدهما: يجب لأن المنع حصل بالإسلام.
الثاني: لا يجب لأن المنع وجب لإقامة الحد لا بالإسلام.
انظر: التهذيب ٧/٥٢٤-٥٢٥، والمهذب ٢/٢٦٢.

(٨) لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، فملكت نفسها بالقهر.
انظر: المهذب ٢/٢٦٢، وحلية العلماء ٧/٧٢٢.

(٩) لأنها أجنبية منه لا حق له في رقبتها، ولأنها مسلمة لا يجوز ردها إلى مشرك.
انظر: المهذب ٢/٢٦٢، والتهذيب ٧/٥٢٥.

(١٠) لأن الحيلولة حصلت بالقهر قبل الإسلام، وتخالف الحرة فإنها منعت بالإسلام والأمة منعت بالملك وقد زال الملك منها قبل الإسلام. انظر: المهذب ٢/٢٦٢، وحلية العلماء ٧/٧٢٢.

(١١) لأنهم في أمان منا وأموالهم محظورة علينا فلم يزل الملك فيها بالهجرة.
انظر: المهذب ٢/٢٦٢، وروضة الطالبين ١٠/٣٤٣.

(١٢) لأنها مسلمة فلم يجز ردها إلى مشرك. انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) كما لو غصب منهم مال وتلف. انظر: المهذب ٢/٢٦٢، وروضة الطالبين ١٠/٣٤٣.

(١٤) (له) ساقط من الأصل وزتها من المهذب ٢/٢٦٢.

(١٥) انظر: المهذب ٢/٢٦٢، وروضة الطالبين ١٠/٣٤٥.

(١٦) في الأصل (الله تعالى) والصواب ما أثبت.

المحصن وهو البالغ العاقل الحر الواطئ في نكاح صحيح وجب عليه الرجم، ولا يضم إليه الجلد[1]، وبه قال عمر - رضي الله عنه، وهو قول النخعي والزهري[2]، وهو مذهب مالك[3] والأوزاعي والثوري[4] وأبي[5] حنيفة[6] وأبي ثور[7]، وقال أحمد وداود[8]: يجلد مائة ويرجم، واختاره ابن المنذر[9]، فلو كان مملوكاً لم يرجم[10]، وقال أبوثور: إذا أحصن بالزوجة رجم[11]، وقال بعض أصحاب الشافعي: الإحصان هو الوطء في النكاح الصحيح، وبقية الشروط من شروط وجوب الرجم دون الإحصان[12]، وهل يعتبر في الموطوءة شروط الإحصان كلها حال الوطء كما يعتبر حال الواطئ في الإحصان؟ ذكر الشيخ أبوحامد أن الموطوءة لو كانت أمة والواطئ حراً بالغاً عاقلاً صار محصناً قولاً واحداً[13]، وكذا لو وطئ العبد حرة بالنكاح صارت محصنة دونه[14]، فإن كان أحدهما غير بالغ ففيه قولان، أحدهما قاله في الأم: أن الكامل منهما يكون محصناً[15]، وقال في الإملاء: لا يكون واحد منهما محصناً[16]، [١٠٦/أ] ولم يفصل القاضي أبوالطيب بين الصغير والرقيق في القولين[17]، وقال أبوحنيفة: لا يحصل الإحصان بالوطء حتى يكون الواطء والموطوءة كاملين[18]، وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملاً صار الآخر محصناً إلا الصبي يطأ الكبيرة، فإنها لا تصير محصنة ولو وطئ الكبير صغيرة يوطأ مثلها صار محصناً[19]، وليس من شرط إحصان الرجم الإسلام[20]، وقال أبوحنيفة[21] ومالك[1]

وانظر: المنثور في القواعد ٢/٣٨-٣٩، والحاوي ١٣/٢١١.

(١) انظر: حلية العلماء ٨/٧-٨، وروضة الطالبين ١٠/٨٦، والحاوي ١٣/١٩١.
(٢) انظر: حلية العلماء ٨/٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٧٧.
(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٤٣٥، والإشراف ٢/٢٠٩.
(٤) انظر: حلية العلماء ٨/٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٧٧.
(٥) في الأصل (وأبو) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٨/٨.
(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٧٧، ومختصر الطحاوي/٢٦٢.
(٧) انظر: حلية العلماء ٨/٨.
(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/٥٧٥، والمغني ١٢/٣١٣، وحلية العلماء ٨/٨.
(٩) انظر: حلية العلماء ٨/٨، وروضة الطالبين ١٠/٨٦، وبحر المذهب ١٣/٦-٧.
(١٠) انظر: حلية العلماء ٨/٨، والمهذب ٢/٢٦٦.
(١١) انظر: المرجعين السابقين.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٨/٩، وبحر المذهب ١٣/١٢.
(١٣) انظر: حلية العلماء ٨/٩، وبحر المذهب ١٣/١٥.
(١٤) انظر: المرجعين السابقين.
(١٥) انظر: الأم ٥/٢٤٩، ٦/١٥٤.
(١٦) انظر: حلية العلماء ٨/٩، وبحر المذهب ١٣/١٤-١٥.
(١٧) انظر: حلية العلماء ٨/١٠، وبحر المذهب ١٣/١٥.
(١٨) انظر: مختصر الطحاوي/٢٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٧٩.
(١٩) انظر: الإشراف ٢/٢١٠، والكافي/٥٧١.
(٢٠) انظر: الحاوي ١٣/١٩٦، وحلية العلماء ٨/١٠.
(٢١) انظر: مختصر الطحاوي/٢٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٢٧٩، والتجريد ١١/٥٨٧٦.

ومالك[1] من شرطه الإسلام، فلا يجب على الذمي الرجم إذا زنا، فإن زنا مجنون بعاقلة وجب عليها الحد[2]، وبه قال مالك[3]، وقال أبوحنيفة: لا يجب الحد على واحد منهما[4]، ولو زنى وهو بكر جلد مائة وغرب عاماً إذا كان حراً، وهو قول الخلفاء[5] الأربعة، وهو قول أحمد[6]، وقال أبوحنيفة: يجلد مائة والتغريب تعزير[7]. ويجب على العبد خمسون جلدة[8] وقال بعض أهل الظاهر يجب عليه الرجم إذا تزوج ووطئ[9] فيه، وهل يغرب؟ فيه قولان، أصحهما: لا يغرب[10]، وفي قدره قولان، أحدهما: سنة كالحر، والثاني: نصف سنة كالجلد[11]، وقال مالك: المرأة لا تغرب[12] ولا تغرب المرأة إلا في صحبة ذي محرم أو امرأة ثقة في صحبة مأمونة[13]، وإن لم يوجد ذو رحم متطوع بخروجه معها استؤجر من يخرج معها من مالها، وقيل: من بيت المال[14]، ولو وطئ المرتهن الجارية بإذن الراهن وادعى أنه لم يعلم تحريمه ففيه وجهان، يقبل في أحدهما[15]، ولا يقبل في الآخر[16]، ولو وجد امرأة في فراشه فظنها امرأته أو جاريته فوطئها لم يجب عليه الحد[17]، ولا يجب الحد على المرأة إذا أكرهت على التمكين[18]، وإن أكره الرجل على الزنا لم يجب عليه الحد على

---

(1) انظر: بداية المجتهد ٤٣٥/٢، والإشراف ٢١٠/٢.
(2) دونه. انظر: بحر المذهب ١٦/١٣، وحلية العلماء ١٠/٨.
(3) انظر: الإشراف ٢١٠/٢، ومواهب الجليل ٣٨٨/٨.
(4) انظر: الهداية ٢٧١/٥، وفتح القدير ٢٧١/٥، والمبسوط ٥٤/٩.
(5) في الأصل (الأئمة) ولعل الصواب ما أثبت.
وانظر: بحر المذهب ٧/١٣، والمغني ٣٢٢/١٢.
(6) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥٨٦/٥، والمغني ٣٢٢/١٢.
(7) انظر: التجريد ٥٨٦٩/١١، والمبسوط ٤٤/٩.
(8) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥]. وانظر: المهذب ٢٦٧/٢، والتهذيب ٣١٦/٧-٣١٧.
(9) انظر: حلية العلماء ١٢/٨، وبحر المذهب ٤٧/١٣.
(10) القول الثاني أنه يغرب لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥].
ولأن الحر يعذب بالتغريب كذلك العبد، ولا ينظر إلى ضرر المولى، كما يقتل العبد بسبب الردة. وهذا هو الصحيح عند الشيرازي والبغوي والنووي.
انظر: المهذب ٢٦٧/٢، والتهذيب ٣١٧/٧-٣١٨، وحلية العلماء ١٢/٨، وروضة الطالبين ٨٧/١٠.
(11) وهو الأظهر كما قال النووي.
انظر: روضة الطالبين ٨٧/١٠، والمهذب ٢٦٧/٢.
(12) انظر: الإشراف ٢٠٩/٢، والكافي ٥٧٢/.
(13) انظر: المهذب ٢٧١/٢، وحلية العلماء ٢٥/٨.
(14) انظر: المرجعين السابقين.
(15) لأن معرفة ذلك يحتاج إلى فقه. انظر: المهذب ٢٦٨/٢، وحلية العلماء ١٤/٨.
(16) إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ في موضع بعيد من المسلمين، كما أنه لا تقبل دعوى الجهل إذا وطئها من غير إذن الراهن. انظر: المرجعين السابقين.
(17) لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة. انظر: المهذب ٢٦٨/٢، وحلية العلماء ١٤/٨.
(18) لأنها مسلوبة الاختيار. انظر: المهذب ٢٦٧/٢، والتهذيب ٣٢٠/٧.

المذهب[1]، وقيل: يجب[2]، فإن استأجر امرأة للزنا فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرم ووطئها مع العلم بتحريمها وجب عليه الحد[3]، وقال أبوحنيفة: لا يجب عليه الحد في الموضعين[4] فإن ملك ذات رحم[5] محرم[6] ووطئها في ملكه ففيه قولان، يجب عليه الحد في أحدهما[7]، ولا يجب في الآخر[8]، ولو أتت بولد ثبت النسب وتصير الجارية أم ولد قولاً واحداً[9]، وإن وطئ جارية مشتركة لم يجب الحد[10]، وإن وطئ جارية ابنه لم يجب عليه الحد[11]، وإن وطئ الابن جارية أبيه وجب عليه الحد[12]، ولو وطئ امرأة ميتة ففي وجوب الحد عليه وجهان، يجب في أحدهما[13]، ولا يجب في الآخر[14]، واعلم أن الوطء الذي يجب به الحد أن تغيب الحشفة في الفرج[15]، وإذا وجب الحد على حامل لم يقم عليها حتى تضع[16]، فلو أقيم عليها الحد وفلق منه الجنين وجب ضمانه بجميع الدية[17]، وقيل: بنصفها[18]، وإن كان [١٠٦/ب] المرجوم امرأة حفر لها حفرة إلى صدرها[19]، ولو أقر أنه زنى بها وأنكرت المرأة وجب عليه الحد دونها[20]، وقال أبوحنيفة: يسقط

---

(١) لأنه مسلوب الاختيار. انظر: المهذب ٢/٢٦٧، وروضة الطالبين ١٠/٩٥.

(٢) لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار. انظر: المرجعين السابقين.

(٣) لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها، فكان وجوده كعدمه.
انظر: المهذب ٢/٢٦٨، وحلية العلماء ٨/١٥.

(٤) ويعزر. انظر: التجريد ١١/٥٩٠١، والمبسوط ٩/٨٥.

(٥) (رحم) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٨/٣٠.

(٦) كالأخت.

(٧) لأن ملكه لا يبيح وطأها بحال فلم يسقط الحد. انظر: المهذب ٢/٢٦٨، وحلية العلماء ٨/٣٠.

(٨) وهو الصحيح، لأنه وطء في ملك فلم يجب به الحد كوطء أمته الحائض، ولأنه لا يختلف المذهب أنه يثبت به النسب وتصير الجارية أم ولد له فلم يجب به الحد.
انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: المهذب ٢/٢٦٨، والتهذيب ٧/٣٢١.

(١٠) لأنه اجتمع ما يوجب الحد وما يسقط فغلب الإسقاط لأن مبنى الحد على الدرء والإسقاط. انظر: المهذب ٢/٢٦٨، وروضة الطالبين ١٠/٩٣.

(١١) لأن له فيها شبهة. انظر: المهذب ٢/٢٦٨، وروضة الطالبين ١٠/٩٢.

(١٢) قال الماوردي في الحاوي ٩/١٧٦-١٧٧، في التفريق بين جارية الابن، الأب "لأن على الابن إعفاف أبيه لو احتاج وليس على الأب إعفاف ابنه إذا احتاج، فلما كان الوطء جنساً يجب على الابن تمكين أبيه منه ولم يجب على الأب تمكين ابنه منه وجب أن يسقط الحد عن الأب، لأنه له حقا من جنسه ولا يسقط عن الابن لأنه ليس له حق من جنسه".اهـ.
وانظر: الحاوي ٩/١٨٢، والاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/١٠٠٢.

(١٣) لأنه إيلاج في فرج محرم، ولا شبه له فيه فأشبه إذا كانت حية.
انظر: المهذب ٢/٢٦٩، والتهذيب ٧/٣٢١.

(١٤) لأنه الطبع ينفر عنه، وما ينفر الطبع عنه لا يزجر عنه بالحد كمن شرب البول لا يجب عليه الحد.
انظر: المرجعين السابقين.

(١٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/٨٦، والمهذب ٢/٢٦٧.

(١٦) لأنه يتلف به الجنين. انظر: المهذب ٢/٢٧١، والتهذيب ٧/٣٣١.

(١٧) لأنه مفرط. انظر: المهذب ٢/٢٧١، وروضة الطالبين ١٠/١٠١.

(١٨) لأنه مات من واجب ومحظور فسقط النصف ووجب النصف. انظر: المرجعين السابقين.

(١٩) حتى لا تنكشف. انظر: التهذيب ٧/٣٢٦، والمهذب ٢/٢٧١.

(٢٠) لما رواه سهل بن سعد الساعدي [أن رجلاً أتا النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها].
أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، حديث: ٤٤٦٦. وانظر: المهذب ٢/٢٦٨، وحلية

الحد عنهما[1]، وأما اللواط فتقدم حكمه في كتاب النكاح[2]، وأن الاستمناء حرام ودليلهما[3]، وقال الإمام أحمد: لا يحرم عند خوف العنت[4]، والله أعلم.

فصل

ولا يقيم الحد إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام[5]، ولا يلزمه أن يحضر إقامته ولا أن يبتدئ بالرجم[6]، وبه قال مالك[7]، وقال أبوحنيفة: إن ثبت الزنى بالبينة وجب على الشهود أن يبتدوا بالرمي ثم الإمام ثم الناس، وإن ثبت بالاعتراف بدأ الإمام ثم الناس[8]، وإذا ثبت الحد على أمة أو عبد بإقرارهما والمولى حر مكلف ملك إقامته عليهما في الزنى والقذف والشرب[9]، وقال أبوحنيفة: لا يملك إقامته عليهما[10]، وحكي عن مالك أنه قال: لا يجوز أن يتولى إقامة الحد على أمته إذا كانت ذات زوج، ويجوز أن يتولاه في العبد بكل حال[11]، ويملك تغريبه في أصح الوجهين، والثاني: لا يغربه إلا الإمام[12]، وإن ثبت الحد بالبينة ملك إقامة الحد بها في ظاهر المذهب[13]، وفي القطع في السرقة وجهان، المنصوص أنه يملك إقامته[14]، وفي القتل بالردة وجهان، أصحهما أنه يملك إقامته[15]، وهل تملك المرأة إقامة الحد على غلامها وأمتها؟ فيه وجهان، المذهب: أنها تملك إقامة الحد عليهما[16]، والثاني: لا تملك[1]،

العلماء ٨/١٥.

(١) انظر: التجريد ١١/٥٩٣٥، ومختصر الطحاوي/٢٦٧.
(٢) راجع ص: ٣٤٩، ٣٥٩.
(٣) راجع ص: ٣٤٨-٣٤٩.
(٤) تقدم ذلك. انظر: ص: ٣٥٤.
(٥) لأنه لم يقم حد على حر على عهد النبي ﷺ ولا في أيام الخلفاء: لا بإذنهم، لأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام.
انظر: المهذب ٢/٢٦٩، والتهذيب ٧/٣٢٦.
(٦) لأن النبي ﷺ أمر برجم جماعة ولم ينقل أنه حضر بنفسه ولا أنه رماهم بنفسه.
انظر: المرجعين السابقين.
(٧) انظر: الإشراف ٢/٢١٠-٢١١، والكافي/٥٧٢.
(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٨٤، ومختصر الطحاوي/٢٦٣.
(٩) لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: [أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم].
انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٤٢، والمهذب ٢/٢٧٠، وحلية العلماء ٨/٢١.
(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٩٨، والتجريد ١١/٥٩٣٧.
(١١) انظر: الذخيرة ١٢/٨٥، والكافي/٥٧٥.
(١٢) انظر: المهذب ٢/٢٧٠، وحلية العلماء ٨/٢١-٢٢.
(١٣) انظر: المرجعين السابقين.
(١٤) نص عليه في البويطي.
الوجه الثاني: أنه لا يملك. انظر: المهذب ٢/٢٧٠، وحلية العلماء ٨/٢٢.
(١٥) لأن حفصة ل قتلت أمة لها سحرتها والقتل بالسحر لا يكون إلا في كفر، ولأنه حد فملك المولى إقامته على المملوك كسائر الحدود. انظر: المرجعين السابقين.
(١٦) وقد استدل الشافعي على ذلك بأن فاطمة ' جلدت أمة لها زنت.
انظر: المهذب ٢/٢٧٠، وحلية العلماء ٨/٢٢.

فعلى هذا من يقيمه وجهان: أحدهما: يقيمه[٢] وليها[٣]، والثاني: يقيمه السلطان[٤]، وإن كان المولى مكاتباً ففيه وجهان[٥]، والتغريب الذي يجب مع الحد هو إلى مسافة القصر[٦]، ولو رأى أن يزيد عليه جاز[٧]، وحكي عن ابن أبي هريرة أنه قال: يغرب إلى حيث ينطلق عليه اسم الغربة وإن كان دون مسافة القصر[٨]، وفي ابتداء مدة التغريب وجهان، أحدهما: من وقت إخراجه من بلده، والثاني: من وقت وصوله[٩] في المكان الذي يغرب إليه[١٠]، ولو وجب الرجم على حامل فوضعت ووجد من يرضع ولم يتعين ففيه وجهان، أحدهما: لا يرجم حتى تتعين المرضعة ويسلم إليها[١١]، والثاني: أنها ترجم في الحال[١٢]، ولو استدخلت المرأة ذكر نائم وجب عليها الحد[١٣]، وقال أبوحنيفة: لا حد عليها كما لو مكنت مجنوناً من نفسها[١٤]، ولو وجد رجل وامرأة في فراش أو لحاف واحد لم يجب عليهما الحد[١٥]، وقال إسحاق بن راهويه: يجب عليهما الحد[١٦]، ولو وجدت امرأة حامل ولم تعترف بالزنا لم يجب عليها الحد[١٧]، وقال مالك يجب عليها الحد[١٨]، ولو شهد شاهدان[١٩] [١٠٧/أ] على رجل أنه زنى بها مطاوعة وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة لم يجب عليها الحد[٢٠]، وهل تكمل البينة على الرجل؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجب عليه

---

(١) لأنها ولاية على الغير فلا تملكها المرأة كولاية التزويج. انظر: المرجعين السابقين.
(٢) (وجهان أحدهما يقيمه) ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٨/٢٢-٢٣.
(٣) في النكاح قياساً على تزويج أمتها. انظر: المهذب ٢/٢٧٠، وحلية العلماء ٨/٢٢-٢٣.
(٤) لأن الأصل في إقامة الحدود هو الإمام فإذا سقطت ولاية المولى ثبت الأصل.
انظر: المرجعين السابقين.
(٥) أصحهما: نص عليه في الكتابة لا يقيمه لأنه ولاية فلا تثبت إلا للأحرار.
الوجه الثاني: له أن يقيم الحد كما يملك الحر في عبده.
انظر: التهذيب ٧/٣٣٠، والمهذب ٢/١١.
(٦) لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي كان فيه من المنع من القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام. انظر: المهذب ٢/٢٧١، والتهذيب ٧/٣٢٧.
(٧) انظر: المرجعين السابقين.
(٨) انظر: حلية العلماء ٨/٢٤، وبحر المذهب ١٣/٩.
(٩) في الأصل (حصوله) والصواب ما أثبت.
(١٠) انظر: حلية العلماء ٨/٢٤، وبحر المذهب ١٣/٩.
(١١) (إليها) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٨/٢٦.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٨/٢٦، وبحر المذهب ١٣/٢٦.
(١٣) انظر: روضة الطالبين ١٠/٩٤، والتهذيب ٧/٣٢٠.
(١٤) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٥٨٤، والتجريد ١١/٥٨٨١.
(١٥) انظر: حلية العلماء ٨/٢٨، وبحر المذهب ١٣/٢٨.
(١٦) انظر: المرجعين السابقين.
(١٧) انظر: بحر المذهب ١٣/٢٨، وحلية العلماء ٨/٢٨.
(١٨) انظر: الإشراف ٢/٢١٢، والكافي/٥٧٥.
(١٩) في الأصل (شاهدين) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٨/٢٨.
(٢٠) لأن الشهادة لم تكتمل على فعل واحد. انظر: بحر المذهب ١٣/٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٨-٢٩.

الحد[1]، وهو قول أبي حنيفة[2]، والثاني: يجب[3]، وهو قول أبي يوسف ومحمد[4]، ويستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين ليحضروا الحد[5]، واختلف في عدد الطائفة، فقال الشافعي[6] ومالك[7]: أقلهم أربعة[8]، وروي عن ابن عباس أنه قال: واحد[9]، وبه قال أحمد[10]، وقال عطاء: اثنان، وبه قال إسحاق، وقال الزهري: ثلاثة، وقال ربيعة: خمسة، وقال الحسن البصري: عشرة[11]، والله أعلم، ويحرم إتيان المرأة المرأة[12]، وتعزر عليه[13]، ومن حرم وطؤه بالزنا واللواط حرم مباشرته فيما دون الفرج بشهوة[14]، ويعزر فاعل ذلك عليه[15]، والله أعلم.

فصل

النوع الثاني من الحدود ما يجب لحفظ الأموال، وهو ضربان، حد السرقة، وحد قاطع الطريق[16]، فأما حد السرقة فنوعان، احدهما: يجب لصيانة الأحياء، والثاني: لصيانة الأموات، وحكم النساء[17] في السرقة حكم الرجال، ولو سرق الضيف من المضيف نصاباً محرزاً عنه وجب القطع[18]، وإن لم يكن محرزاً عنه لم يقطع، ولو سرق أم ولد وهي نائمة ففيه وجهان[19]، وكذا لو سرق الماء[20]، وإن سرق أحد

---

(1) انظر: المرجعين السابقين.
(2) انظر: المبسوط ٩/٦٧، وتبيين الحقائق ٣/٥٩٥-٥٩٦.
(3) انظر: بحر المذهب ١٣/٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٩.
(4) انظر: المبسوط ٩/٦٧، وتبيين الحقائق ٣/٥٩٥-٥٩٦.
(5) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].
وانظر: المهذب ٢/٢٧٠، وحلية العلماء ٨/٢٩.
(6) انظر: المهذب ٢/٢٧٠، وحلية العلماء ٨/٣٠.
(7) انظر: الإشراف ٢/٢١٥، والكافي/٥٧٥.
(8) لأن الحد يثبت بشهادتهم.
(9) انظر: حلية العلماء ٨/٢٩، والمغني ١٢/٣٢٥-٣٢٦.
(10) انظر: الشرح الكبير ٢٦/٢٦١، والمغني ١٢/٣٢٥.
(11) انظر: حلية العلماء ٨/٢٩-٣٠، وبحر المذهب ١٣/٢٠.
(12) لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: [إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٣، وانظر: المهذب ٢/٢٦٩، والحاوي ١٣/٢٢٤.
(13) لأنها مباشرة من غير إيلاج فوجب بها التعزير دون الحد كمباشرة المرأة فيما دون الفرج.
انظر: المهذب ٢/٢٦٩، والحاوي ١٣/٢٢٤.
(14) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].
وانظر: المهذب ٢/٢٦٩، والتهذيب ٧/٣٢٥.
(15) لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فشرع فيها التعزير. انظر: المرجعين السابقين.
(16) انظر: المنثور ٢/٣٩.
(17) في الأصل (وحكم النساء حكم) والصواب حذف حكم.
(18) انظر: المهذب ٢/٢٨٠، وحلية العلماء ٨/٦٧، وروضة الطالبين ١٠/١٤١.
(19) أحدهما: أنه يقطع لأنها تضمن باليد فقطع بسرقتها كسائر الأموال.
والثاني: أنه لا يقطع لأن معنى المال فيها ناقص، لأنه لا يمكن نقل الملك فيها.
انظر: المهذب ٢/٢٨١، وحلية العلماء ٨/٦٢.
(20) ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع لأنه يباع ويبتاع.
والثاني: أنه لا يقطع لأنه لا يقصد إلى سرقته لكثرته.
انظر: المهذب ٢/٢٨١، وحلية العلماء ٨/٦٣.

الزوجين من الآخر مالاً محرزاً عنه ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: القطع[1]، وبه قال مالك[2] وأحمد[3]، والثاني: لا يقطع[4]، وهو قول أبي حنيفة[5]، والثالث: يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج[6]، واعلم أن السرقة حرام بإجماع المسلمين، وهي من الكبائر[7]، وهي جناية لكن منها ما يجب فيه القطع ومنها ما يسقط فيه القطع مع[8] أنه حرام، فإذا سرق الولد وإن سفل مال أبيه أو أمه أو جده أو جدته لم يقطع أو سرق الوالد أو الوالدة مال ابنها أو بنتها وإن سفل كان جميع ذلك حراماً، ولم يقطع فيه[9]، ويجب القطع على من سرق من غير الوالدين والمولودين من الأقارب[10]، وقال أبوثور: يقطع إذا سرق من الوالدين أو المولودين[11]، وقال أبوحنيفة: كل ذي رحم محرم لا يقطع بسرقة مال الآخر[12]، والذي يجب القطع فيه في السرقة ربع مثقال من الذهب الخالص ولا يجب في أقل من ربع دينار[13] ويقوم غير الذهب بالذهب[14] وقال مالك: يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهما أصلان يقوم غيرهما بهما[15] وبه قال الليث[16] وأحمد[17] وأبوثور[18]، وقال أبوحنيفة: [١٠٧/ب] يقطع في عشرة دراهم مضروبة ويقوم

---

(١) لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة.
انظر: المهذب ٢/٢٨١، وحلية العلماء ٨/٦٤-٦٥.

(٢) انظر: الإشراف ٢/٢٧٤، والكافي/٥٧٨.

(٣) على إحدى الروايتين.
الرواية الثانية: أنه لا يقطع.
انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/٦٥٦-٦٥٧. والمغني ١٢/٤٦١.

(٤) لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة. انظر: المهذب ٢/٢٨١، وحلية العلماء ٨/٦٤-٦٥.

(٥) انظر: التجريد ١١/٦٠٢٥. ورؤوس المسائل/٤٩٧.

(٦) لأن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها.
انظر: المهذب ٢/٢٨١-٢٨٢، وحلية العلماء ٨/٦٥.

(٧) انظر: التهذيب ٨/٢٦١، وفتح الباري ١٢/١٨٤، وشرح صحيح مسلم ١١/١٩٣.

(٨) (مع) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص.

(٩) لأن للأب شبهة في مال الابن وللابن شبهة في مال الأب.
انظر: المهذب ٢/٢٨١، وحلية العلماء ٨/٦٣.

(١٠) لأنه لا شبهة له في ماله. انظر: المرجعين السابقين.

(١١) انظر: حلية العلماء ٨/٦٣، والمهذب ٢/٢٨١.

(١٢) كالأخت والأخ والعم والخال والخالة. انظر: فتح القدير ٥/٣٨٠، والتجريد ١١/٦٠٢٢.

(١٣) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: [كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً].

أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ حديث: ١٨، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث: ١٦٨٤.
وانظر: المهذب ٢/٢٧٧، وحلية العلماء ٨/٤٩، والتهذيب ٧/٣٥٣، ٣٥٥.

(١٤) لأن النبي ﷺ قدر النصاب بالذهب فوجب أن يقوم غيره به. انظر: المراجع السابقة.

(١٥) انظر: الإشراف ٢/٢٦٩، والكافي/٥٧٨.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٨/٤٩-٥٠، وبحر الذهب ١٣/٦٢.

(١٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/٦٣٤، والمغني ١٢/٤١٨.

(١٨) انظر: حلية العلماء ٨/٥٠، وبحر المذهب ١٣/٦٢.

غيرها بها[1]، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: يقطع في نصف دينار، وقال عثمان البتي: تقطع في درهم فما زاد، وقال سليمان بن يسار: لا تقطع الخمس إلا في خمسة دراهم، وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وقال داود وأهل الظاهر: تقطع في القليل والكثير، وحكي ذلك عن الحسن البصري، واختاره ابن بنت الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وقال إبراهيم النخعي: لا تقطع اليد في أقل من أربعين درهماً[2]، فلو سرق ربع دينار وهو الذي يجب فيه القطع على مذهب الشافعي، وقيمته دون ربع مثقال ففيه وجهان، أحدهما وهو قول عامة أصحابه: تقطع[3]، والثاني وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يقطع[4]، ولو اشتركت امرأتان أو رجلان في سرقة نصاب قطعا عند مالك[5] وأحمد[6] وأبي ثور[7]، ولم يجب القطع على واحد منهما عند الشافعي[8]، وأما ما يحرم سرقته لحق الأموات ويجب فيه القطع إذا كان قيمته نصاب كسرقة النباش من قبر محرز ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[9]، وأما حد قاطع الطريق فمعلوم[10]، فلو كان فيهم امرأة فقتلت وأخذت المال ثبت لها حكمهم[11]، وقال أبوحنيفة: لا يجب عليها حد المحاربة[12]، والقتل متحتم في المحاربة[13].

---

(1) انظر: التجريد ٥٩٦٣/١١، والمبسوط ١٣٦/٩.

(2) انظر: الأقوال السابقة في بحر المذهب ٦٢/١٣، وحلية العلماء ٨/٥٠-٥١، والحاوي ١٣/٢٦٩-٢٧١.

(3) لأن الاعتبار بالذهب وقد سرق من الذهب وزن ربع دينار.
انظر: التهذيب ٧/٣٥٩، والمهذب ٢/٢٧٧.

(4) لأن النبي ﷺ نص على ربع دينار. انظر: المرجعين السابقين.

(5) انظر: الإشراف ٢/٢٧١، والكافي ٥٨١/.

(6) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/٦٤٤، والمغني ٤٦٨/١٢.

(7) انظر: المهذب ٢/٢٧٧، وحلية العلماء ٥١/٨.

(8) لأن كل واحد منهما لم يسرق نصاباً. انظر: المرجعين السابقين.

(9) انظر: المهذب ٢٧٨/٢، والتهذيب ٢٧٦/٧، وحلية العلماء ٥٥/٨.

(10) دل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].
وانظر: الحاوي ٣٥٢/١٣، والتهذيب ٤٠٠/٧.

(11) انظر: حلية العلماء ٨٧/٨، والتهذيب ٤٠١/٧.

(12) انظر: رؤوس المسائل/٥٠٠، وفتح القدير ٤٣٣/٥.

(13) في الأصل (الحاربة) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨٧/٨.
وانظر: التهذيب ٤٠٠/٧، والمهذب ٢٨٤، ٢٨٨.

فصل

فيما يجب لحفظ العقول والأموال وهو حد الخمر، والخمر محرم بالإجماع[1]، وكانت مباحة في أول الإسلام[2]، ونقل جماعة من العلماء أن السكر الذي يغطي العقل لم يزل محرماً في جميع الملل، وإنما كان المباح منه ما يخدر البدن لا ما يسكر[3]، واختلف في صفة استباحة الخمر أول الإسلام على وجهين، أحدهما: أنه كان استصحاباً لحكم الجاهلية، والثاني: كان بشرع ورد فيها بقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾[4][5]، وقد روي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب أنهما قالا: هي حلال، لكنهما رجعا عن ذلك لما أعلمهما الصحابة[6]، ومن استحلها بعد تحريمها فقد كفر[7]، والخمر المجمع على تحريمها عصير العنب إذا اشتد وقذف بزبده[8] وما عدا ذلك من الأشربة المسكرة فهي حرام كذلك قليلها وكثيرها[9]، واختلف العلماء في تسميتها خمراً على قولين وهما وجهان لأصحاب الشافعي، تسمى في أحدهما[10] ولا تسمى في الآخر[11]، وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن عمر خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: أنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما [١٠٨/أ] خامر العقل[12]، وثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: [**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**][13]، وفي رواية أبي داود من حديث ابن عباس: [**كل مخمر حرام**][14]، ووافق أبوحنيفة على تحريم المسكر من

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].
وانظر: حلية العلماء ٨/٩٢، والحاوي ١٣/٢٨٤.

(٢) استصحاباً لحكم الجاهلية. انظر: حلية العلماء ٨/٩٢، والحاوي ١٣/٣٧٦.

(٣) حكاه أبو نصر القشيري عن القفال الشاشي وحكاه الزركشي عن الغزالي.
انظر: فتح الباري ١٠/٤٠، والبحر المحيط ٥/٢٠٩.

(٤) سورة النحل، آية (٦٧).

(٥) انظر: حلية العلماء ٨/٩٢، والحاوي ١٣/٣٧٦، وبحر المذهب ١٣/١٣٧.

(٦) بتحريمها. انظر: حلية العلماء ٨/٩٣، وبحر المذهب ١٣/١٣٧، والحاوي ١٣/٣٨٤.

(٧) انظر: حلية العلماء ٨/٩٣، وبحر المذهب ١٣/١٣٧.

(٨) انظر: حلية العلماء ٨/٩٣، وبحر المذهب ١٣/١٣٩.

(٩) انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) وهو اختيار أكثر الأصحاب لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم.
انظر: بحر المذهب ١٣/١٣٩-١٤٠، وحلية العلماء ٨/٩٣.

(١١) لأنهما يختلفان في بعض الصفات. انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: الخمر من العنب، حديث:٧، ومسلم في كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، حديث:٣٠٣٢.

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث:٢٠٠٣.

(١٤) أخرجها أبو داود في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث:٣٦٨٠.

الأشربة حتى نقيع التمر والزبيب، لكنه قال: إذا شرب منه ولم يسكر لم يحد[١]، ونقل الحسن بن زياد عنه أنه لا يحد وإن سكر منه[٢]، والمشهور عنه الأول، وقال الشافعي ومالك[٣] وأحمد[٤]: يحد مطلقاً، وأما الحشيشة المسماة بالغبيراء المفسدة للعقول والأبدان المذهبة للأموال والأديان المخنثة لنوع الإنسان المدهشة المخبثة لفحول الذكران فهي أشد إثماً وتحريماً[٥]، ولم أعلم في تحريمها اختلافاً بين علماء الإسلام الذين[٦] أدركتهم[٧]، لكنهم لم يصرحوا بوجوب الحد فيها مع اتفاقهم على وجوب التعزير فيها بالضرب وغيره[٨]، وتوقفوا في تنجيسها إذا عملت شرابا وهي إذا خلطت بالماء وشربت وهي أولى بالتنجيس عند من يقول بنجاسة الخمر[٩]، والله أعلم، وضرر المسكر على المرأة أشد من الرجل وأقبح وأهتك لها لنقصها في عقلها ودينها طبعاً مع نقصان الدين شرعاً، وأما ما يشربه الترك في هذه الأزمان من لبن الخيل المسمى بالقمز[١٠] فإن لم يسكر فهو حرام عند أبي حنيفة ومن قال بقوله حيث أن اللبن تبع اللحم في التحريم واللحم عنده كاللبن حرام[١١]، وإن أسكر فهو حرام إجماعاً يجب فيه الحد عند جمهور العلماء[١٢]، وعن أبي حنيفة فيه الروايتان السابقتان[١٣]، والله أعلم.

فصل

وقد ثبت أحاديث في تحريم المسكر من الخمر وغيره والترهيب منه والوعيد الشديد عليه، ونحن نذكر منها ما حضر إن شاء الله تعالى، عن عمرو بن شعيب

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي/٢٧٨، والتجريد ١٢/٦٠٩٣، وبدائع الصنائع ٥/١١٥-١١٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١١٦، وحلية العلماء ٨/٩٤.

(٣) انظر: التفريع ٢/٢٢٦، والكافي/٥٧٧.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/٦٨٠، والمغني ١٢/٤٩٥.

(٥) لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: [كل مسكر حرام].
أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث: ٣٦٨٥، وأحمد في المسند.
وانظر: مغني المحتاج ٤/١٨٧، والمجموع ٩/٣٧، وفتح الباري ١٠/٤٥.

(٦) في الأصل (والذي) والصواب ما أثبت.

(٧) وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريمها وقالا: إنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمانهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة أول السابعة حين ظهرت دولة التتار.
انظر: الفروق للقرافي ١/٢١٦، ومجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٤-٢٠٥، والمبحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر/١٥٦.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٤/١٨٧، وتحفة المحتاج ٩/١٦٨.

(٩) وقيل إنها طاهرة.
انظر: نهاية المحتاج ١/٢٣٤-٢٣٥، وحاشية الشبراملي ١/٢٣٤، ومغني المحتاج ١/٧٧.

(١٠) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/١٩٣.

(١١) انظر: تبيين الحقائق ٧/١٠٤، وحاشية الشلبي ٧/١٠٤، ورد المحتار ٥/٢٩٣-٢٩٤.

(١٢) نقل ذلك ابن تيمية في الفتاوى.
انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٩٣، ١٩٥، ٢٠٠، والحاوي ١٣/٣٨٧، وبحر المذهب ١٣/١٣٩.

(١٣) والأصح عندهم أنه لا يحد شاربه.
انظر: حاشية الشلبي ٧/١٠٤، ودر المحتار ٥/٢٩٤.

عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة أربع مرات سكراً كان حقّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل جهنم]. حديث صحيح رويناه بإسناد متصل صحيح[1]. وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: [**كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار**]، رويناه بإسناد إلى مسلم -رحمه الله تعالى- في صحيحه[2] وغيره، وعن ابن عمر ﷺ [١٠٨/ب] أن رسول الله ﷺ قال: [**من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة**] رواه مسلم[3]، وقوله: [حرمها] بتخفيف الراء، أي منعها[4]، وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**ليبيتن رجال على أكل وشرب ويصبحون على أريكتهم ممسوخين قردة وخنازير**][5]، وعن أبي أمامة ﷺ موقوفاً عليه قال: [**يبيت قوم على شرب الخمر وضرب القيان فيصبحون قردة**][6]، وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**إن الله لعن الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها**] أخرجه أبوداود[7] وابن ماجه[8]، وعن أنس ﷺ أن أباطلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: [**اهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاًّ، قال: لا**]، أخرجه مسلم[9] وأبوداود[10] والترمذي[11] وابن ماجه[12]، وقال الترمذي: حسن غريب[13]، وأخرجه النسائي من رواية سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح لا يطعن فيه[14]، وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: [**إن رائحة الجنة لتوجد من**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، حديث: ٣٣٧٧، والترمذي في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، حديث: ١٨٦٢، وأبو داود -عن ابن عباس- في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث: ٣٦٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث: ٢٠٠٢.

(٣) في كتاب الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها.... حديث: ٢٠٠٣.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٨٣.

(٥) أخرجه الهمذاني في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/٤٤١.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٥٩.

(٧) في كتاب الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، حديث: ٣٦٧٤.

(٨) في كتاب الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث: ٣٣٨٠.

(٩) في كتاب الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر، حديث: ١٩٨٣.

(١٠) في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل، حديث: ٣٦٧٥.

(١١) في كتاب البيوع، باب: النهي عن أن يتخذ الخمر خلا، حديث: ١٢٩٤.

(١٢) لم أعثر عليه في سنن ابن ماجه.

(١٣) انظر: سنن الترمذي ٣/٥٨٩، ولفظ هذا حديث حسن صحيح.

(١٤) لم أعثر عليه في سنن النسائي.

خمس مائة عام، ولا يجد ريحها عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا عابد وثن][1]، وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: [ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الطريق ومصدق بالسحر][2]، وروينا في الترغيب والترهيب للأصبهاني[3] عن ابن عمر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: ﷺ، إن آدم ـ صلى الله عليه ـ لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة: أي بارب: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] ربنا نحن أطوع لك من بني آدم، قال الله تعالى: هلموا ملكين منكم، أهبطهما إلى الأرض، فننظر كيف يعملان، قالوا: ربنا هاروت وماروت، قال: فاهبطا إلى الأرض، فمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها، قالت: لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة كلمة الإشراك، قالا: والله لا نشرك بالله أبداً، فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي، قالا: والله لا نقتل أبداً، فذهبت ثم رجعت بقدح خمر، فسألاها نفسها، قالت[4]: لا والله حتى تشربا هذا الخمر، فشرباها فسكرا، فوقعا عليها فقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت [١٠٩/أ] المرأة: والله ما تركتما من شيء[5] أبيتماه علي إلا فعلتماه حين سكرتما، فخيّرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا[6]، واعلم أن الحكمة في خلق العقل إدراك توحيد الله تعالى وربوبيته وقدرته وتنزيهه، فكلما غطى العقل أو شغله عن ذلك ومراقبته كان تعاطي سببه محرماً أو مكروهاً أو مباحاً على حسب ما يقتضيه الأمر والنهي الشرعيان اللذان لا يدركان إلا بوجود العقل، فلهذا حرمت الخمر وما في معناها حتى حرم الإمام أبو حنيفة[7] التواجد وتعاطي أسباب الوجد من المطربات والمسموعات الملهيات[8] عما ذكرنا، ويجب الفرق بين الأمر الحامل على الحضور والغيبة عما[9] ذكرنا سواء

---

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٠٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣/٥٠٧، والحاكم في المستدرك ٤/١٦٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) هو: الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن طاهر التيمي الطلحي الأصبهاني الجزري، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة، روى عن أبي عمرو بن منده وطبقته وأبي نصر الزيني ومحمد بن سهل السراج وأخذ عنه الحديث ابن السمعاني، وهو إمام في التفسير والحديث واللغة والأدب، عارف بالمتون والأسانيد، ومن مصنفاته: الجامع في التفسير، والإيضاح في التفسير، والترغيب والترهيب، وشرح صحيح البخاري وصحيح مسلم، مات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١/٣٠١-٣٠٢، وشذرات الذهب ٤/١٠٥-١٠٦.

(٤) في الأصل (قال) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(٥) في الأصل (شيئا لما زنيتما) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤-٥، وابن حبان في صحيحه ١٤/٦٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٠٥-٢٠٦: والصحيح وقفه على كعب.

(٧) انظر: رد المحتار ٣/٣٠٧-٣٠٨، والبحر الرائق ٥/١٢٨-١٢٩، والفتاوى الهندية ٥/٣١٩.

(٨) في الأصل (الملزميات) والصواب ما أثبته من المنثور للزركشي ٢/٣٩ نقلاً عن المؤلف.

(٩) في الأصل (كما) والصواب ما أثبته من المنثور ٢/٣٩.

كان يلائم النفس أو لا يلائمها مما تحصل معه الغيبة المستغرقة مطلقاً، وهذا المعنى لا أعلم أحداً من العلماء يخالف فيه إلا ما ورد الشرع بإباحته صريحاً، ولا يوجد ذلك أبداً[1]، وقد يقترن بذلك مقصد شرعي فيبيحه لذلك فيتخيل الجاهل إباحته مطلقاً، والله أعلم. وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذ القينان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ثلاثاً: ريحاً حمراً وخسفاً ومسخاً][2]، وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [إن إبليس بعث جنوده إلى المسلمين فقال: أيكم أضل رجلاً ألبسته التاج، فإذا رجعوا قال لبعضهم: ما صنعت؟ قال: ألقيت بينه وبين أخيه عداوة، قال: ما صنعت شيئاً، قال: سوف يصالحه، ثم يقول للآخر: ما صنعت؟ قال: مازلت به حتى طلق امرأته، قال: ما صنعت شيئاً، سوف يتزوج أخرى، فقال للآخر: ما صنعت؟ قال: مازلت حتى شرب الخمر، قال: أنت أنت، ثم يقول للآخر: فأنت ما صنعت؟ فيقول: مازلت به حتى زنا، قال: أنت أنت، ثم يقول للآخر: فأنت ما صنعت؟ قال: مازلت به حتى قتل، فيقول: أنت أنت][3]، وعن أبي هريرة ﷺ [أن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بإيليا بقدحين [١٠٩/ب] من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك] أخرجه مسلم[4]، وعن معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [إن أول شيء نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحات الرجال][5]، وعن الفضل بن العباس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: [إياك والخمر، فإنها مفتاح كل شر][6]، وعن

---

(١) نقل ذلك الزركشي في المنثور عن المؤلف. المنثور ٢/ ٣٩.
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في علامات حلول المسخ والخسف، حديث: ٢٢١٠، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه. وأخرجه أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٠٠.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٩٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٤) في كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، حديث: ١٦٨، وفي كتاب الأشربة، باب: جواز شرب اللبن، حديث: ١٦٨.
وأخرجه أيضاً البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾ و﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾، حديث: ١٩٧.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢٦٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٨٣.
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٠٣، وأخرجه ابن ماجه عن أم الدرداء في كتاب الأشربة، باب: الخمر مفتاح كل شر، حديث: ٣٣٧١.

أنس بن مالك ﷺ قال: [ألا أحدثكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي، سمعته من رسول الله ﷺ: **لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال وتكثر النساء، حتى لا يكون لخمسين امرأة إلا قيم واحد**] حديث صحيح[1]. عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: [**من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحاً، فإن عاد فمثل ذلك، وما يدريه لعل منيته في تلك الليالي، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحاً، فهذه عشرين ومائة ليلة، فإن عاد فهو في ردعة الخبال يوم القيامة، قيل: وما ردعة الخبال؟ قال: عرق أهل النار وصديدهم**]، هذا حديث حسن صحيح، خرجه أئمة السنن في كتبهم بأسانيد صحيحة وحسنة[2]، وأخرجه ابن خزيمة وغيره في صحيحه[3]، وجمعت طرقه في جزء رداً على من ادعى ضعفه منكراً علي تصحيحه وبينت غلطه وأبطلت قوله وإنكاره ولله الحمد، وعن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: [**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمناً للخمر سقاه الله تعالى من نهر الغوطة، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار**]، حديث صحيح[4]، المومسات[5] الزواني[6]، وعن أنس ابن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [**من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر وهو سكران، ويبعث من قبره وهو سكران، وأُمر به إلى النار وهو سكران، إلى جبل يقال له: سكران، فيه عين يجري منها القيح والدم، وهو طعامهم وشرابهم مادامت السموات والأرض**][7]، وهذا الحديث على ثبوته محمول على ما إذا مات سكران معتقد حله، أما إذا لم يعتقد حله ومات سكران من غير توبة فإنه [١١٠/أ] يموت كذلك، ويبعث كذلك، وله شاهد في الصحيح، وهو قوله ﷺ: [**يبعث المرء على ما مات عليه**][8]، ويكون داخلاً تحت مشيئة الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل.... حديث:٢٣، ومسلم في كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه، حديث:٢٦٧١.

(٢) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢١١-٢١٢، وقال: رواه الأصبهاني، وأخرجه أبو داود -عن ابن عباس- في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث:٣٦٨٠، وأخرجه الترمذي -عن عبدالله بن عمرو- في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، حديث:١٨٦٢، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، حديث:٣٣٧٧.

(٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، انظر: صحيح ابن خزيمة ٤/١٩.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/١٦٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند ٤/٣٩٩.

(٥) في الأصل (الموميات) والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: لسان العرب ٦/٢٥٨، والقاموس المحيط ٢/٢٥٨.

(٧) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢١٢، وقال: رواه الأصبهاني، وأظنه في مسند أبي يعلى مختصراً وفيه نكارة.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، حديث:٢٨٧٨.

تعالى لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1] ولكنه يستحق دخول النار وما ذكر من العذاب من غير خلود فيها، للأدلة الثابتة في ذلك، وأنه لا يخلد فيها من في قلبه مثقال حبة ذرة من الإيمان[2]، والله أعلم، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**لا يدخل الجنة صاحب خمر مدمن سكر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا منان، ولا كاهن**][3]، وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [**أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، عاق ومنان ومدمن خمر والمكذب بالقدر**][4]، واعلم أن من الأشربة شيء يسمى النبيذ[5]، وهي على ضربين ما يغلى ويضرب بزبده، وهذا يسكر وهو حرام لا شك فيه[6]، وما لا يكون كذلك، وعليه يحمل ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عائشة ﷺ قالت: [**كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقا يوكأ أعلاه وله عزلاء**[7] **ينتبذ غدوة فيشربه عشيًّا وينتبذ عشياً فيشربه غدوة**][8]، لأن مياه مدينة النبي ﷺ عذبة تضرب إلى الملوحة، وكان نبيذه ﷺ تمرات وزبيبات تطرح فيه ليطيب شرب الماء له بزوال عذوبته فإذا خشي غليانه أريق، وقد روى هذا المعنى مسلم[9] وأبوداود[10] والنسائي[11] وابن ماجه[12] من حديث ابن عباس ﷺ قال: [**كان ينبذ للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقي للخدم**

---

(1) لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: [يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها...].
أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. حديث:٢١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار. حديث: ١٨٤.

(2) دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري السابق.

(3) أخرجه أحمد في المسند ١٤/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٨/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٤/٥-٧٥، رواه أحمد والبزار وفيه عطية ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق.

(4) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١٤١/١، وقال: إسناده ضعيف جداً.

(5) النبيذ: أن يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور.
انظر: لسان العرب ٥١١/٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ٤٦/١.

(6) انظر: الحاوي ٣٨٧/١٣، ومغني المحتاج ١٨٦/٤، والتهذيب ٤٠٨/٧.

(7) في الأصل (عسولا) والصواب ما أثبت من نص الحديث.
العزلاء: مصب الماء من الراوية والقربة من أسفلها حيث يُستفرغ ما فيها من الماء.
انظر: لسان العرب ٤٤٢/١١، والقاموس المحيط ١٥/٤.

(8) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً. حديث: ٢٠٠٥، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب: في صفة النبيذ. حديث:٣٧١١.

(9) في كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً. حديث: ٢٠٠٤.

(10) في كتاب الأشربة، باب: في صفة النبيذ. حديث:٣٧١٣.

(11) في كتاب الأشربة، باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة. حديث:٥٧٤١.

(12) في كتاب الأشربة، باب: صفة النبيذ. حديث: ٣٣٩٩.

أو يهراق]، وقال أبوداود: معنى يسقي للخدم: يبادر به الفساد[1]، والله أعلم، والحد في شرب الخمر المسكر أربعون[2]، فإن رأى الإمام أن يبلغ به الثمانين جاز[3]، وقال أبوحنيفة[4] ومالك[5] والثوري[6]: حد الخمر ثمانون، واختاره ابن المنذر[7]، وإنما يجب الحد بالإقرار بشرب المسكر سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما، أو بينة وهي شهادة عدلين بذلك[8]، فلو وجد سكراناً أو شم منه رائحة المسكر قال الفقهاء: لا يجب عليه الحد[9]، وشهد رجل عند عثمان ﷺ على رجل أنه شرب خمراً وشهد آخر أنه تقيأها، فقال عثمان: [١١٠/ب] ما تقيأها إلا وقد شربها، وقال لعلي -رضي الله عنه- أقم عليه الحد[10]، وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه شم من رجل رائحة الخمر فقال: لا أبرح حتى أقيم عليه الحد[11]، والضرب في هذا الحد بالأيدي والنعال وأطراف الثياب على ظاهر نص الشافعي[12]، وقال أبوالعباس وأبوإسحاق: يضرب بالسوط[13][14]، ويفرق ضرب الحد على جسده، ولا يجوز أن يجمعه في موضع واحد[15]، وفي ضرب التعزير وجهان، المذهب أنه يفرق، والثاني: يجمع في موضع واحد، وهو قول أبي عبدالله الزبيري[16].

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/ ١٠٥.
وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٨٥: "وقوله (سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزها وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه".اهـ

(٢) لحديث أنس بن مالك ﷺ [أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر].
أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الخمر، حديث: ١٧٠٦.
وانظر: المهذب ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٩.

(٣) لحديث أنس السابق. وانظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: التجريد ١٢/ ٦١١٣، ومختصر الطحاوي/ ٢٧٨.

(٥) انظر: الكافي/ ٥٧٧، والتفريع ٢/ ٢٢٦.

(٦) انظر: حلية العلماء ٨/ ٩٥، وبحر المذهب ١٣/ ١٤٨.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: حلية العلماء ٨/ ٩٦، وبحر المذهب ١٣/ ١٤٦.

(٩) لاحتمال أن يكون مكرها.
انظر: بحر المذهب ١٣/ ١٤٧، وحلية العلماء ٨/ ٩٦.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، حديث: ٤٤٨٠.

(١١) أخرجه البزار في المسند ٤/ ٣١٦، والحميدي في المسند ١/ ٦٢.
وانظر: بحر المذهب ١٣/ ١٤٧، وحلية العلماء ٨/ ٩٧.

(١٢) انظر: مختصر المزني/ ٢٦٦، والحاوي ١٣/ ٤١١، وحلية العلماء ٨/ ٩٨.

(١٣) في الأصل (بالفوط) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٨/ ٩٩.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٨/ ٩٩، والحاوي ١٣/ ٤١٥.

(١٥) انظر: الحاوي ١٣/ ٤٣٨، وبحر المذهب ١٣/ ١٦٤-١٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٠.

(١٦) انظر: الحاوي ١٣/ ٤٢٨، وبحر المذهب ١٣/ ١٦٦.

فصل

فيما يجب من الحد لحق الآدمي وهو حد القذف، والمقذوف ضربان: محصن (وغير محصن)[1]، والقاذف ضربان: من يجب عليه الحد[2] ومن يعزر. فالمحصن الذي يجب عليه الحد[3] بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا[4]، وغير المحصن من لم تجتمع فيه هذه الخصال، فإن قذف صغيراً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً أو زانياً لم يجب عليه الحد[5]، وإن قذف من وطئ في غير ملك بأن وطئ امرأة ظنها زوجته أو وطئ في نكاح مختلف في صحته ففي وجوب الحد عليه وجهان[6] وإن قذف زوجته فماتت وله منها ولد سقط الحد[7]، وإن كان لها ابن من آخر من غيره وجب الحد كاملاً[8] وإذا رفع إلى الحاكم سأل عن إحصان المقذوف[9]، ومن أصحابنا من قال: لا يجب[10]، ولا يجب الحد إلا بصريح القذف وبالكناية مع البينة، فالصريح يقول: زنيت أو يا زاني، والكناية: أن يقول: يا فاجر أو يا خنيث، أو حلال بن الحلال، فإن نوى به القذف وجب به الحد، وإن لم ينو به القذف لم يجب به الحد[11]، وإن قال: لطت أو لاط بك فلان باختيارك فهو قذف[12]، وإن قال: يا لوطي، فإن أراد يعمل عمل قوم لوط فهو قذف، وإن أراد أنك على دين قوم لوط لم يجب به الحد[13]، وإن قال: لامرأته يا زانية، فقالت: بك زنيت لم يكن قولها قذفاً له من غير نية[14]، وإن قال لها: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، لم يكن

---

(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزتها ليستقيم الكلام.

(2) (الحد) ساقط من الأصل وزتها ليستقيم الكلام.

(3) (الحد) ساقط من الأصل وزتها ليستقيم الكلام.

(4) انظر: التهذيب ٧/ ٣٤٨-٣٤٩، وبحر المذهب ١٣/ ٥٣.

(5) ولكن يعزر للأذى. انظر: التهذيب ٧/ ٣٤٩، وبحر المذهب ١٣/ ٥٣.

(6) أحدهما: أنه لا حد عليه لأنه وطء محرم لم يصادف ملكاً فسقط به الإحصان كالزنا.
الثاني: أنه يجب عليه الحد بقذفه لأنه وطء لا يجب به الحد فلم يسقط به الإحصان كما لو وطء زوجته وهي حائض. انظر: المهذب ٢/ ٢٧٢، وحلية العلماء ٨/ ٣٣-٣٤.

(7) لأنه لما لم يثبت له عليه الحد بقذفه لم يثبت له عليه بالإرث عن أمه.
انظر: المهذب ٢/ ٢٧٢-٢٧٣، وبحر المذهب ١٣/ ٥٤.

(8) لأن حد القذف يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد. انظر: المرجعين السابقين.

(9) لأنه شرط في الحكم، فيجب السؤال عنه كعدالة الشهود.
انظر: المهذب ٢/ ٢٧٣، وحلية العلماء ٨/ ٣٤.

(10) لأن البلوغ والعقل معلوم بالنظر إليه والظاهر الحرية والإسلام والعفة.
انظر: المرجعين السابقين.

(11) لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق.
انظر: المهذب ٢/ ٢٧٣، والتنبيه/ ٢٤٣، والتهذيب ٦/ ٢٢١.

(12) لأنه قذف بوطء يوجب الحد فأشبه القذف بالزنا.
انظر: المهذب ٢/ ٢٧٣، والتهذيب ٦/ ٢٢٢.

(13) لأنه يحتمل ذلك. انظر: المرجعين السابقين.

(14) لأنه يجوز أن تكون قصدت نفي الزنا كما يقول الرجل لغيره سرقت فيقول: معك سرقت ويريد أني لم أسرق كما لم تسرق، ويجوز أن يكون معناه ما وطئني غيرك فإن كان ذلك زنا فقد زنيت.
انظر: المهذب ٢/ ٢٧٣، والتهذيب ٦/ ٢١٩.

قولها قذفاً له من غير نية[1]، وقال الداركي: هو صريح يجب به الحد[2]، وإن قال لرجل: يا زانية ولامرأة: يا زاني، كان قذفاً[3]، وقال أبوحنيفة: ليس بقذف[4]، وإن قال لامرأته: زنا بك فلان، وهو صبي لا يجامع مثله، أو قال: زنت بك فلانة لم[5] يجب الحد[6]، وإن أتت امرأته بولد فقال: ليس مني لم يكن[7] قذفاً، وإن قذف زوجته برجل ولم يلاعن لزمه [111/أ] حد واحد، وقيل على قولين[8]، وإن قال لزوجته: يا زانية يا بنت الزانية، وهما محصنتان لزمه حدان[9]، ويبدأ بحد الأم ثم بحد البنت، وقيل: يبدأ بحد البنت[10]، وإذا وجب حدان لاثنين فحد لأحدهما لم يجب للآخر حتى يبرأ[11]. ويستوي في حد القذف الرجل والمرأة والقن والمكاتب والمدبر والمعتق نصفه وأم الولد ومن بعضه حر وبعضه مملوك[12]، وما يجب بالقذف من حد أو تعزير فهو حق لآدمي يسقط بعفوه[13]، وقال أبوحنيفة: هو حق الله تعالى لا يسقط بعفوه، وإن[14] كان لا يستوفى إلا بمطالبته[15]، وقال الحسن البصري: هو من حقوق الله تعالى لا يسقط بالعفو ولا يقف إستيفاؤه على مطالبة الآدمي به[16]، وقال

---

(1) لأنه يجوز أن يكون معناه ما وطئني غيرك فإن كان ذلك زنا فأنت أزنى مني. لأن المغلب في الجماع فعل الرجل. انظر: المهذب ٢/٢٧٣، والتهذيب ٦/٢٢٠.

(2) انظر: حلية العلماء ٨/٣٧، والحاوي ١١/١٠٢.

(3) لأنه صريح في القذف وزاد الهاء في قوله يا زانية للمبالغة كقولهم علامة ونسابة، وأسقط الهاء في قوله يا زاني للترخيم كقوله في مالك يا مال وفي حارث يا حار.
انظر: المهذب ٢/٢٧٣، والحاوي ١١/١٠٤.

(4) انظر: التجريد ١٠/٥٢٤٥، والمبسوط ٩/١١٤.

(5) (لم) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الحكم.

(6) انظر: المهذب ٢/٢٧٤، والحاوي ١١/١١٢.

(7) من غير نية. لجواز أن يكون معناه ليس مني خلقاً أو خلقاً أو من زوج غيري.
انظر: المهذب ٢/٢٧٤، وحلية العلماء ٨/٣٧-٣٨.

(8) في هذه المسألة طريقان عن الأصحاب منهم من قال هي على قولين كما لو قذف رجلين أو امرأتين ومنهم من قال يحد حد واحد قولاً واحداً لأن القذف ههنا بزنا واحد والقذف هناك بزناءين.
انظر: المهذب ٢/٢٧٥، وحلية العلماء ٨/٤٤.

(9) انظر: المرجعين السابقين.

(10) والمذهب الأول: لأن حد الأم مجمع عليه وحد البنت مختلف فيه. لأن عند أبي حنيفة لا يجب على الزوج بقذف زوجته حد. ولأن حد الأم آكد لأنه لا يسقط إلا بالبينة وحد البنت يسقط بالبينة واللعان فقدم آكدهما.
انظر: المهذب ٢/٢٧٥، وحلية العلماء ٨/٤٤.

(11) لأن الموالاة بينهما تؤدي إلى التلف. انظر: المرجعين السابقين.

(12) أنهم يستوون في وجوب الحد عليهم إذا قذفوا محصناً ولكنهم يختلفون في عدد الحد فمن كملت حريته حد ثمانين ومن لم تكمل حريته حد أربعين.
انظر: الحاوي ١٣/٢٦٥، والتهذيب ٧/٣٤٩.

(13) لما روى أن النبي ﷺ قال: [أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان يقول تصدقت بعرضي]، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب، لأنه لا خلاف أنه لا يستوفي إلا بمطالبته فكان له العفو كالقصاص.
والحديث أخرجه أبو داود عن قتادة وعن عبدالرحمن بن عجلان في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه حديث: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧. وانظر: المهذب ٢/٢٧٤، وحلية العلماء ٨/٤٠.

(14) في الأصل (فإن) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٤٠.

(15) انظر: التجريد ١٠/٥١٨٢، ورؤوس المسائل/٤٣٦.

(16) انظر: حلية العلماء ٨/٤٠، والحاوي ١١/٩.

أبويوسف: هو حق مشترك، لا يجب إلا بالمطالبة، ويسقط بالعفو[١]، وقال مالك: هو مشترك لا يجب إلا بالمطالبة، ويجوز العفو عنه قبل الترافع إلى الإمام، ولا يجوز بعد الترافع[٢]، أما التعزير الذي يجب بالقذف دون الحد فهو قذف من لا يجب الحد بقذفه لعدم إحصانه، ومن يتعرض بالقذف من غير نية[٣] ولو قال لامرأته: استكرهت على الزنا عزر[٤]، وقيل: لا يعزر[٥]، وإن قذف زوجته وهي صغيرة لا يجامع مثلها عزر، وهو تعزير لا يسقط باللعان[٦]، وهل يستوفى قبل بلوغها؟ فيه وجهان، أحدها: يجوز استيفاؤه قبل بلوغها[٧]، فعلى هذا فيه وجهان، أحدهما: أنه يقف على مطالبة المولى، والثاني: أنه إلى الإمام[٨]، وإن قذف من لا وارث له ومات المقذوف فهل للإمام استيفاء الحد بحكم الإرث للمسلمين؟ فيه وجهان[٩]، ولا يجوز أن يستوفى الحد والتعزير إلا بحضرة السلطان[١٠]، وإن مات من له الحد أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث[١١]، وقيل: ترثه العصبات دون غيرهم[١٢]، فإن لم يكن له وارث فهو للمسلمين، ويستوفيه السلطان[١٣]، وإن جن من له الحد أو التعزير لم يكن لوليه أن يطالب باستيفائه[١٤] وإن قذف مملوكاً كانت المطالبة بالتعزير للملوك دون السيد[١٥]، وإن مات المملوك كان للمولى استيفاء التعزير[١٦]، وقيل يسقط[١٧]، ولو قال رجل بحضرة السلطان زنا فلان فهل يلزم

---

(١) انظر: الهداية ٥/٣٢٧، والبحر الرائق ٥/٦٠.

(٢) انظر: الإشراف ٢/٢٢٦، والكافي/٥٧٧.

(٣) لأن ذلك أذى من لا يجوز أذاه.
انظر: المهذب ٢/٢٧٤، وبحر المذهب ١٣/١٥٦-١٥٧، والتهذيب ٧/٣٤٩.

(٤) على أحد الوجهين، لأنه يلحقها لذلك عار عند الناس.
انظر: المهذب ٢/٢٧٤، وحلية العلماء ٨/٣٩-٤٠.

(٥) على الوجه الثاني: لأنه لا عار عليها في الشريعة بما فعل بها مستكرة. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: حلية العلماء ٨/٤٢، والحاوي ١١/١١٠، والمهذب ٢/١١٩.

(٧) لأن تعزير القذف حد موقوف على بلوغها وتعزير السب أدب يجوز استيفاؤه قبل بلوغها.
الوجه الثاني: لا يعزر حتى تبلغ فتطالب.
انظر: حلية العلماء ٨/٤٢، والحاوي ١١/٢٨-٢٩.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: حلية العلماء ٨/٤٣، والتهذيب ٦/١٩٨.

(١٠) لأنه يحتاج إلى الاجتهاد ويدخله التخفيف، فلو فوض إلى المقذوف لم يؤمن أن يحيف للتشفي.
انظر: المهذب ٢/٢٧٥، ومغني المحتاج ٤/١٩٣.

(١١) لأنه موروث فكان لجميع الوارثة كالمال.
انظر: المهذب ٢/٢٧٥، وحلية العلماء ٨/٤١.

(١٢) لأنه حق ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح.
انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: المهذب ٢/٢٧٥، ومغني المحتاج ٤/١٩٣.

(١٤) لأنه حق يجب للتشفي ودرك الغيظ فأخر إلى الإفاقة كالقصاص. انظر: المهذب ٢/٢٧٥.

(١٥) لأنه ليس بمال ولا له بدل هو مال فلم يكن للسيد فيه حق فسخ النكاح إذا أعتقت الأمة تحت عبد. انظر: المهذب ٢/٢٧٥، وحلية العلماء ٨/٤٢.

(١٦) لأن حق ثبت للمملوك فكان المولى أحق به بعد الموت كمال المكاتب. انظر: المرجعين السابقين.

(١٧) لأنه لا يستحق عنه بالإرث فلا يستحق المولى، لأنه لو ملك بحق الملك لملك في حياته.
انظر: المهذب ٢/٢٧٥، وحلية العلماء ٨/٤٢.

السلطان أن يعلم المقذوف؟ فيه وجهان، يلزمه في أحدهما[1] دون الآخر[2]، وفيه وجه ثالث: إن تعدى قذف الغائب إلى قذف خصم حاضر لم يلزم الإمام إعلامه؛ لأن حده يسقط بلعانه، وإن لم يتصل قذف [١١١/ب] الغائب بحاضر وطالب وجب على الإمام إعلامه[3]، ومن فعل معصية ليس فيها حد ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب عزر، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، فإن كان على حر لا يبلغ فيه أربعين، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين[4]، وإن رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حق لآدمي[5]، وإن مات من التعزير ضمنه الإمام[6].
اعلم أن التعزير يختلف باختلاف الذنوب موافقة للحدود، ويخالف الحدود باختلاف صفة الفاعل، فتختلف باختلاف الفاعل، فيكون تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير ذي السفاهة[7]، وهو على أربع رتب، فالأولى التعزير بالكلام، ثم الحبس، ثم النفي، ثم الضرب[8]، ويتدرج ذلك في الناس على حسب منازلهم، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف، وتعزير من دونه بزواجر[9] الكلام وغاية الاستخفافة ثم يعدل إلى الرتبة الثانية، وهي حبس، وينزلون فيه على حسب منازلهم بحسب ذنوبهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة، بحسب[10] ما يؤدي إليها الاجتهاد، ويرى من المصلحة[11]، وقال أبوعبدالله الزبيري: تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وستة أشهر للتأديب والتقويم[12]، ثم يعدل إلى المرتبة الثالثة، وهي النفي، واختلف في غايته، وظاهر مذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يتقدر الأكثر بما دون السنة[13] وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على سنة[14]، ثم يعدل إلى المرتبة الرابعة، وهي الضرب، فينزلون بحسب ذنوبهم، واختلف في أكثره، فذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) لأنه ثبت له حق لا يعلم به فلزم الإمام إعلامه كما لو ثبت له عنده مال لا يعلم به. انظر: المهذب ٢/٢٧٦، وحلية العلماء ٨/٤٦-٤٧.
(٢) فلا يلزمه إعلامه لقول النبي ﷺ: [ادرؤوا الحدود بالشبهات]. انظر: المرجعين السابقين.
(٣) وهذا قول أبي العباس بن سريج. انظر: حلية العلماء ٨/٤٧.
(٤) انظر: المهذب ٢/٢٨٨، وحلية العلماء ٨/١٠١-١٠٢.
(٥) انظر: المهذب ٢/٢٨٨، وحلية العلماء ٨/١٠٥.
(٦) لأنه ضرب جعل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته. انظر: المهذب ٢/٢٨٩، وحلية العلماء ٨/١٠٥.
(٧) انظر: حلية العلماء ٨/١٠١، والحاوي ١٣/٤٢٤.
(٨) انظر: المرجعين السابقين.
(٩) في الأصل (برواح) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٨/١٠٢.
(١٠) في الأصل (لا يجب) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٨/١٠٢.
(١١) انظر: حلية العلماء ٨/١٠٢، والحاوي ١٣/٤٢٤-٤٢٥.
(١٢) انظر: المرجعين السابقين.
(١٣) لئلا يصير مساوياً لتغريب السنة في الزنا. انظر: حلية العلماء ٨/١٠٢، والحاوي ١٣/٤٢٥.
(١٤) انظر: بلغة السالك ٢/٤٤٠، وتهذيب الفروق ٤/٢٠٤، ٢٠٦.

إلى أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون، وفي العبد تسعة عشر[1]، وقال مالك: لا حد لأكثره، فيجوز أن يزيد على أكثر الحدود[2]، وقال أبوعبدالله الزبيري: تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع في جنسه، فأعلاه من تعرض لشرب الخمر تسعة[3] وثلاثون، وأعلاه فيمن تعرض للزنا خمسة وسبعون لأن[4] حد القذف ثمانون[5]، ثم جعله مختلفاً باختلاف الأسباب في التعرض بالزنا. فإن وجده ينال منها ما دون الفرج ضربا أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً، وإن وجدا عريانين في إزار (قد تضامت أبدانهما ولا حائل بينهما ضربا ستين سوطا فإن وجدا عريانين في إزار)[6] وغير متضامين ضربا خمسين سوطاً، وإن [١١٢/أ] وجدا في بيت مبتذلين قد كشفا سوءتهما ضربا أربعين سوطاً، وإن وجدا مستوري السوءة ضربا ثلاثين سوطاً، وإن وجدا في طريق عاريان بفروجهما ضربا عشرين سوطاً، وإن وجدا فيه يشير كل واحد منهما إلى الآخر بالريبة ضربا عشرة أسواط[7]، وقال أبويوسف: أكثر التعزير خمسة وسبعون في جميع الذنوب من غير تفصيل[8]، وأما إشهار التعزير في الناس فجائز إذا أدى إليه الاجتهاد؛ ليكون زيادة في النكال، وإن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر به عورته وينادى عليه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز أن يحلق شعر رأسه، ولا يجوز أن تحلق لحيته[9]، ولا يقطع شعر المرأة، وفي جواز تسويد وجهه وجهان[10]، ويجوز أن يصلب في التعزير حياً ولا يمنع من الطعام والشرب، ولا يمنع من الوضوء والصلاة، ويصلي مومياً ويعيد إذا أرسل، وفيه نظر، ولا يتجاوز بالصلب ثلاثة أيام[11]، وأما التعزير المتعلق بحق الآدمي كالمشاتمة والمواثبة ففيه حق (للإمام في التأديب وحق المشتوم وهل تسقط حق)[12] الإمام بعفو المشتوم بعد الترافع، لم يسقط التعزير في أظهر الوجهين، ويسقط في الآخر وهو قول أبي عبدالله الزبيري[13]، فإن رأى الإمام ترك التعزير

---

(١) انظر: حلية العلماء ٨/ ١٠٢، والحاوي ١٣/ ٤٢٥، وبحر المذهب ١٣/ ١٥٧.
(٢) انظر: الإشراف ٢/ ٢٦٠، وبلغة السالك ٢/ ٤٤٠.
(٣) في الأصل (تسع) والصواب ما أثبت.
(٤) في الأصل (لا حد) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٨/ ١٠٣.
(٥) انظر: الحاوي ١٣/ ٤٢٥، وحلية العلماء ٨/ ١٠٣.
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٨/ ١٠٣.
(٧) انظر: حلية العلماء ٨/ ١٠٣-١٠٤، والحاوي ١٣/ ٤٢٥.
(٨) انظر: الهداية ٥/ ٣٤٨، وفتح القدير ٥/ ٣٤٨، وتبيين الحقائق ٣/ ٦٣٦.
(٩) انظر: حلية العلماء ٨/ ١٠٤، والحاوي ١٣/ ٤٢٦.
(١٠) يجوز في أحدهما ولا يجوز في الآخر.
انظر: المرجعين السابقين.
(١١) انظر: حلية العلماء ٨/ ١٠٤-١٠٥، والحاوي ١٣/ ٤٢٦.
(١٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٨/ ١٠٥.
(١٣) وذكر الماوردي أن الوجهين قبل الترافع أما بعد الترافع إلى الإمام فذكر أنه لم يسقط حق الإمام فيه وإن كان له أن ينفرد بتعزيره إلا أن يعفو عنه.
انظر: الحاوي ١٣/ ٤٢٧، وحلية العلماء ٨/ ١٠٥، وبحر المذهب ١٣/ ١٥٩.

جاز[1]، فإن عزره فمات ضمنه، وفي محل الضمان قولان، أحدهما: بيت المال، والثاني: على عاقلته[2]، فعلى هذا القول في الكفارة وجهان، أحدهما: أنها في مال الإمام، والثاني: في بيت المال[3]، وحكي عن ابن أبي هريرة أنه إن كان فيما يعود نفعه إلى كافة المسلمين كتعزير المتعرض للزنا فديته في بيت المال، وإن كان فيما يعود نفعه على المضمون له كتعزير من قدح في عرضه فديته على عاقلة الإمام[4]، وإن أمر الإمام الجلاد[5] بقتل[6] أو جلد[7] مختلف فيه وهما يعتقدان أنه لا يجوز وأكرهه عليه وجب الضمان عليهما[8]، وإن كان فيه نص[9] ففي وجوب القود وجهان، أحدهما قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجب القود[10]، والثاني: لا قود بسبب الاختلاف[11]، فإن اعتقد الإمام وجوبه، واعتقد الجلاد تحريمه ففي وجوب الضمان على الجلاد وجهان[12]، ولا ضمان على الإمام[13]، وقال أبوحنيفة: إذا علم الإمام أنه لا يردعه[14] إلا بالتعزير وجب عليه تعزيره، وإن علم أنه يردعه غيره [١١٢/ب] كان التعزير إليه إن شاء عزره وإن شاء تركه[15]، وإذا مات من التعزير فلا ضمان عليه[16]، وإن أمر الإمام الجلاد بجلد رجل ظلماً وعلم الجلاد ذلك وأكرهه عليه وجب القود على الإمام دون الجلاد، وفي الجلاد قولان[17]، فإن سقط القود وقلنا بوجوبه عليهما فالدية عليهما، وإن قلنا: إن القود على الآمر ففي الدية وجهان، أحدهما: أنها على الإمام، والثاني: أنها عليهما[18].

---

(١) انظر: المهذب ٢/٢٨٨، وحلية العلماء ١٣/١٠٥.
(٢) انظر: حلية العلماء ٨/١٠٥، والحاوي ١٣/٤٢٧-٤٢٨.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) انظر: حلية العلماء ٨/١٠٦، والحاوي ١٣/٤١٨.
(٥) (الجلاد) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٨/١٠٦.
(٦) كقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد.
(٧) كحد القذف في التعريض.
(٨) لأنه ليس لأحد أن يقدم على قتل يعتقد حظره.
انظر: الحاوي ١٣/٤٢١، وحلية العلماء ٨/١٠٦.
(٩) كقتل المسلم بالكافر.
(١٠) لأجل النص. انظر: الحاوي ١٣/٤٢٢، وحلية العلماء ٨/١٠٦.
(١١) انظر: المرجعين السابقين.
(١٢) أحدهما: لا ضمان عليه، لأنه منفذ لحكم نفذ باجتهاد.
والثاني: عليه الضمان لإقدامه على استهلاك ما يعتقد وجوب ضمانه.
انظر: الحاوي ١٣/٤٢٢، وحلية العلماء ٨/١٠٦، وبحر المذهب ١٣/١٥٥.
(١٣) انظر: حلية العلماء ٨/١٠٦، والحاوي ١٣/٤٢٢.
(١٤) في الأصل (يرد عنه) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/١٠٧.
(١٥) انظر: فتح القدير ٥/٣٤٥-٣٤٦، وبدائع الصنائع ٧/٦٤-٦٥.
(١٦) انظر: التجريد ١١/٥٩٥٧، والهداية ٥/٣٥٢.
(١٧) انظر: حلية العلماء ٨/١٠٧، والحاوي ١٣/٤٢١، وبحر المذهب ١٣/١٥٣-١٥٤.
(١٨) انظر: المراجع السابقة.

فصل

تقدم حكم القذف والحد فيه والتعزير[1] وحكم المواثبة والمشاتمة مشافهة، فلو كانت في غيب المشتوم كان حراماً تجب التوبة منه والاستحلال ممن اغتيب، والغيبة في النساء أكثر من الرجال وأشد تحريماً لنقصان عقلهن ودينهن خصوصاً الضرائر فهن[2] ومن يشاركهن في غيرة[3] ولهذا روى أبوداود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت للنبي ﷺ: [**حسبك من صفية كذا وكذا، قال بعض الرواة: تعني قصيرة، قال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**]، قال: وحكيت له إنساناً قال: [**ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا**][4]، قال الترمذي حديث حسن صحيح[5]، وقال شيخنا أبوزكريا يحيى بن شرف النواوي ـ رحمه الله تعالى ـ: مزجته أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نتنها وقبحها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو معظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ ، نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه، هذا آخر كلامه[6]، وغيبة النساء أشد إثماً وأبعد في استحلال المغتاب ممن اغتيب منهن لبعد التوصل إليهن عن الاستحلال منهن أو غيره وربما لا يمكن الوصول إليه ولا يتمكن منه أو لا يُمَكّنه غيره منه فليتفطن لذلك بخلاف الرجال، والله أعلم، وقد نهى الله عز وجل الرجال والنساء عن أن يسخر بعضهم ببعض بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ الآية[7]. قال ابن عباس ﷺ نزلت في

---

(1) في الفصل السابق راجع ص: ٧١٨.
(2) في الأصل (هن) ولعل الصواب ما أثبت.
(3) في الأصل (خبر) ولعل الصواب ما أثبت.
(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الغيبة، حديث: ٤٨٧٥، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: تحريم الغيبة، حديث: ٢٥٠٢-٢٥٠٣.
(5) انظر: سنن الترمذي ٤/ ٥٧٠.
(6) انظر: دليل الفالحين بطرق رياض الصالحين ٤/ ٣٥٩.
(7) سورة الحجرات، الآية (11).

نساء النبي ﷺ، عيّرن[1] أم سلمة بالقصر[2]، وروى عكرمة عن ابن عباس أيضًا أنها نزلت [١١٣/أ] في صفية بنت حيي بن أخطب حين قال لها النساء يهودية بنت يهودي[3]، وذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب أن النبي ﷺ قال لصفية لما قلن لها ذلك: [قولي لهن: لست بيهودية، وأن زوجي نبي وعمي نبي وأبي نبي] يعني النبي ﷺ وهارون أباها وموسى عمها. ﷺ[4]. ولهذا قال الله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي بئس الاسم أن يقول: يا يهودي بعدما آمن، ومن فعل ما نهى عنه من السخرية واللمز والتنابز فهو فاسق، وبئس الفسوق بعد الإيمان، والفاعل لذلك مستحق لهذا الاسم، وهو ظالم بفعله وقوله ما نهي عنه إلا أن يتوب فيرتفع عنه الاسم والوصف، والله أعلم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[5].

فصل

تقدم أن الولايات[6] العامة مسلوبة عن النساء في مقدم الكتاب[7]، فلا تكون امرأة قاضية[8]، وقال ابن جرير الطبري: يجوز أن تكون المرأة قاضية[9]، وقال أبوحنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود والقصاص[10]، ويجوز للمرأة أن تروي ما تحملته وأن تفتي بما علمته بشرط أهليتها لذلك بلا خلاف[11]، لكن إذا روت هل يشترط روايتها مستترة أم يجوز التحمل عليها من وراء حائل؟

---

(١) في الأصل (وعيرت) والصواب ما أثبت.
(٢) لم أعثر على رواية ابن عباس وإنما وجدته عن أنس وابن زيد. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١٦.
(٣) انظر: أسباب نزول القرآن للواحدي /٤٠٩.
(٤) انظر: الاستيعاب ٦٠٥/١.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/١٦-٢١٦.
(٦) في الأصل (الولات) والصواب ما أثبت.
(٧) انظر: ص:٢٧.
(٨) لقوله ﷺ: [لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها.
انظر: المهذب ٢٩٠/٢، وحلية العلماء ١١٤/٨، وسبق تخريج الحديث في ص٢٨.
(٩) انظر: الحاوي ١٥٦/١٦، وحلية العلماء ١١٤/٨.
(١٠) انظر: رؤوس المسائل/٥٢٦، والتجريد ٦٥٣٢/١٢.
(١١) انظر: البحر المحيط ٣١٥/٤، والحاوي ٨٩/١٦.

قال الجمهور: لا يشترط، وشرطه متنقبة وهو خلاف الصواب[1]، وإذا زوج الحاكم امرأة نكاحاً مختلف فيه باجتهاده لم يبطله إلا حكم حاكم[2]، ولو تزوج رجل بفتيا مفتٍ فيه وجهان، أحدهما أنه يرتفع باستفتاء مجتهد[3]، والثاني وهو قول ابن سريج: أنه لا يرتفع إلا بحكم[4]، وكذا الوجهان فيه إذا عقدا بينهما باجتهادهما[5]، ولو كانت دعوى في نكاح لم تسمع حتى يقول المدعي نكحتها بولي وشاهدين ورضاها، نص عليه الشافعي[6]، وقيل: ذلك تأكيد واستحباب أم شرط فيه وجهان[7]، وقيل: إن كان يدعي ابتداء النكاح لزمه ذكر ذلك، وإن كان يدعي استدامته لم يلزمه ذكره[8]، ولو ادعت امرأة على رجل نكاحاً فإن ادعت معه حقّاً من مهر أو نفقة سمعت دعواها[9]، وإن لم تدع حقاً سواء مجرد النكاح فيه وجهان لم تسمع في أحدهما، [١١٣/ب] لأن ذلك إقرار منها[10]، والثاني: تسمع[11] ولو كانت الدعوى على امرأة فإن كانت برزة[12] فهي كالرجل[13]، وإن كانت غير برزة لم تكلف الحضور بل توكل من يخاصم عنها. فإن توجهت عليها يمين بعث الحاكم إليها يحلفها[14]. ولو ادعى رجل جارية فإن شهدت البينة أنها بنت أمته لم

---

(١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ٢/ ١٤، ٣٥-٣٧، ومغني المحتاج ٦/ ٤٤٧.
(٢) انظر: الحاوي ١٧/ ١٦-١٧، وحلية العلماء ٨/ ١٦٤.
(٣) اعتباراً بعقده.
انظر: المرجعين السابقين.
(٤) لتجاوزه إلى من يعقد النكاح بعده.
انظر: الحاوي ١٧/ ١٧، وحلية العلماء ٨/ ١٦٤.
(٥) في الأصل (باجتهادها) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/ ١٦٤.
وانظر: الحاوي ١٧/ ١٧، وحلية العلماء ٨/ ١٦٤.
(٦) انظر: الأم ٦/ ٢٢٨، ومختصر المزني/ ٣١٤.
(٧) أحدهما: أنه لا يشترط، لأنه دعوى ملك فلا يشترط فيه ذكر السبب كدعوى المال وما قال الشافعي /: ذكره على سبيل الاستحباب وهذا قول أبي العباس بن سريج.
الثاني: أنه شرط لأنه مبني على الاحتياط وتتعلق العقوبة بجنسه فشرط في دعواه ذكر الصفة كدعوى القتل وهذا قول أكثر الأصحاب.
انظر: الحاوي ١٧/ ٣١٠-٣١١، وحلية العلماء ٨/ ١٨٥-١٨٦، والمهذب ٢/ ٣١٠.
(٨) انظر: المراجع السابقة.
(٩) انظر: المهذب ٢/ ٣١٠، وحلية العلماء ٨/ ١٨٦.
(١٠) والإقرار لا يقبل مع إنكار المقر له كما لو أقرت له بدار. انظر: المرجعين السابقين.
(١١) لأن النكاح يتضمن حقوقاً لها فصح دعواها فيه. انظر: المهذب ٢/ ٣١٠، وحلية العلماء ٨/ ١٨٦.
(١٢) انظر: المهذب ٢/ ٣٠٠، والحاوي ١٦/ ٣٠٣.
(١٣) البرزة: التي تتظاهر بالخروج في مآربها غير مستخفية. انظر: الحاوي ١٦/ ٣٠٣.
(١٤) لأن النبي ﷺ قال: [يا أنيس أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فبعث من يسمع إقرارها و لم يكلفها الحضور]. انظر: المهذب ٢/ ٣٠٠، والحاوي ١٦/ ٣٠٣.
والحديث أخرجه عن أبي هريرة البخاري في كتاب البيوع، باب: الوكالة في الحدود، حديث: ١٣، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث: ١٦٩٧.

يحكم بها وإن شهدت أنها بنت أمته ولدتها في ملكه ففيه قولان، وقيل: يحكم له بها قولاً واحداً، وهو نص الشافعي ـ رحمه الله تعالى[1] ـ ولو تداعى الزوجان متاع البيت ويدهما ثابتة[2] عليه ولا بينة كان بينهما بعد التحالف، ولا فرق بين أن يكون في يدهما مشاهدة أو في يدهما[3] الحكمية، ولا فرق بين ما يصلح (لكل واحد منهما وبين ما يصلح)[4] لأحدهما[5]، وكذا حكم اختلاف ورثتهما وبه قال زفر وعثمان البتي[6]. وقال الثوري وابن أبي ليلى[7] وأحمد[8]: إن كان المتنازع فيما يصلح للرجال كالطيالسة[9] والعمائم فالقول قول الرجل فيه، وإن كان مما يصلح للنساء كالمقانع[10] والنقابات فالقول قول المرأة، وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما، وقال مالك: ما يصلح لكل واحد منهما يكون له، وما يصلح لهما كان للرجل وسواء كان في يدهما[11] من جهة المشاهدة أو الحكم[12]، وقال أبوحنيفة ومحمد: ما كان في يدهما مشاهدة فهو بينهما، وما كان في يدهما من طريق الحكم فإن كان يصلح للرجل فهو له، والقول قوله فيه، وإن كان يصلح للمرأة فالقول قولها فيه، وإن كان يصلح لهما فالقول قول الرجل[13][14]، وإن اختلف أحدهما وورثه الآخر كان القول قول الثاني منهما، وقال أبويوسف: القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه جهاز مثلها[15]، وإن ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت فورثها الابن ثم مات الابن فورثته، وقال أخوها: بل مات الابن أولاً وورثته الأم، ثم ماتت فورثتها لم يورث ميت

---

(1) انظر: مختصر المزني/٣١٦، والحاوي ٣٦٨/١٧، وحلية العلماء ١٩٦/٨.
(2) في الأصل (ثابت) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٢١٣/٨.
(3) في الأصل (يدها) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٢١٣/٨.
(4) ما بين القوسين سقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٢١٣/٨.
(5) انظر: حلية العلماء ٢١٣/٨، والمهذب ٣١٧/٢، والحاوي ٤٠٨/١٧-٤٠٩.
(6) انظر: حلية العلماء ٢١٣/٨، والحاوي ٤٠٨/١٧-٤٠٩.
(7) انظر: المرجعين السابقين.
(8) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٠٦٧/٦، والمغني ٣٣٢/١٤، ٣٣٥.
(9) الطيالسة: من لباس العجم. فارسي معرب.
انظر: المصباح المنير ص: ٣٧٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٧/٣.
(10) المقانع: جمع مقنعة وهي ما تقنع به المرأة رأسها والقناع بالكسر أوسع منها.
انظر: القاموس المحيط ٧٦/٣، وتحرير ألفاظ التنبيه/٢٨٩.
(11) في الأصل (يدها) والصواب ما أثبته من حلية العلماء ٢١٣/٨.
(12) انظر: المدونة ٢٧٦/٢، والإشراف ٣٠٠/٢، والكافي/٤٨٢.
(13) في الأصل (وإن كان يصلح لها فالقول قول المرأة فيما جرت الرجل) ولعل الصواب ما أثبته من حيلة العلماء ٢١٤/٨.
(14) انظر: جمل الأحكام/٣٣٠-٣٣١، والمبسوط ٥/٢١٤، ومختصر الطحاوي/٢٢٨-٢٢٩.
(15) انظر: مختصر الطحاوي/٢٢٨-٢٢٩، وجمل الأحكام/٣٣٠-٣٣١.

من ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج وللأخ[1]، وإن مات رجل له دار وخلف ابناً وزوجة فادعى الابن أنه تركها ميراثاً وادعت المرأة أنه أصدقها الدار، وأقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة المرأة[2].

---

(1) لأنه لا يرث إلا من تيقن حياته عند موت مورثه وههنا لا تعرف حياة واحد من الميتين عند موت مورثه فلم يورث أحدهما من الآخر كالغرقى.

انظر: المهذب ٢/٣١٦، والتهذيب ٨/٣٢٦.

(2) لأن بينتها أعلمت زيادة لم تعلمها بينة الابن فكان الحكم بالزيادة أولى كما لو ادعت بالابتياع كانت بينة الابتياع أولى من بينة الورثة.

انظر: الحاوي ١٧/٣٤٤-٣٤٥، والمهذب ٢/٣١٦.

فصل
في دعوى الدم وحكمها

إذا كانت الدعوى دعوى دم ولم يكن للمدعي بينة وكانت في قتل لا يوجب القصاص وهناك لوث[1] حلف المدعي خمسين يميناً وقضي له بالدية[2]، وبه قال [١١٤/أ] ربيعة[3] ومالك[4] والليث[5] وأحمد[6] وأبوثور[7]، وقال أبوحنيفة: إذا وجد قتيل في موضع وادعى وليه على رجل بعينه أو جماعة بأعيانهم قتله كان للمولى أن يختار من الموضع خمسين رجلاً فيحلفون[8] خمسين يميناً ما قتلوه ولا علموا قاتله، فإن نقصوا عن الخمسين كرر اليمين حتى يتم خمسين يميناً، فإذا حلفوا وجبت الدية على باقي[9] الخطة، فإن لم يكن وجبت على سكان الموضع، فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا[10]، فلو كانت الدعوى في نفس ناقصة الدية كالمرأة والذمي ففيه وجهان، أصحهما يحلف المدعي خمسين يميناً، قلت الدية أو كثرت حتى دية الجنين، والثاني: أن الإيمان تقسط على كمال الدية فتغلظ في قتل المرأة بخمسة وعشرين يميناً، (وفي الذمي بسبعة عشر يمينا)[11] ولو شهد النساء والعبيد وجاءوا متفرقين على رجل

---

(١) اللوث: بفتح اللام وإسكان الواو وهو قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه، مأخوذة من اللوث وهو القوة.
قال في لسان العرب: "اللوث عند الشافعي شبه الدلالة، ولا يكون بينة تامة وفي حديث القسامة ذكر اللوث، وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، وهو من التلوث والتلطخ".
لسان العرب ٢/ ١٨٥، وتحرير ألفاظ التنبيه/ ٣٣٩.

(٢) لحديث سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبت قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: [ثم خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ: كبر الكبر في السن. فصمت فتكلم صاحباه وتكلم الوقوف فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد. قال: فتبرئكم زفر بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله]. وانظر: المهذب ٢/ ٣١٨، وحلية العلماء ٨/ ٢٢٠، والحديث أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب: القسامة، حديث: ١٦٦٩.

(٣) انظر: حلية العلماء ٨/ ٢٢٠.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٢٩.

(٥) انظر: حلية العلماء ٨/ ٢٢٠.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٢٠٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧/ ٢٩٧.

(٧) انظر: حلية العلماء ٨/ ٢٢٠.

(٨) في الأصل (فيحلفوا) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/ ٢٢١.

(٩) في الأصل (مال) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/ ٢٢١.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي/ ٢٤٧، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧.

(١١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٨/ ٢٢٤.
وانظر: الحاوي ١٣/ ٢٤، وحلية العلماء ٨/ ٢٢٣-٢٢٤.

بالقتل واتفقت أقوالهم ثبت اللوث[1]، فلو جاء صبيان أو كفار وصبيان متفرقين فشهدوا على رجل بالقتل فهل يكون لوثاً؟ فيه وجهان، الأقيس[2] أنه لوث[3] قال الشيخ أبونصر بن الصباغ ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي اشتراط الأصحاب مجيئهم متفرقين فيه نظر[4]؛ لأن التواطؤ لا يمنع الظن[5]، وإن قتل عبد وهناك لوث ووصى مولاه بقيمته لأم ولده ولم يقسم السيد حتى مات ولم يقسم الورثة فهل تقسم أم الولد؟ فيه قولان[6]، وإن ملّك أم ولده عبداً فقتل وقلنا: إنها[7] تملك بالتمليك[8] ففيه وجهان، أحدهما: أن لها أن تقسم، والثاني: ليس لها ذلك[9]، فلو كانت اليمين واجبة في نكاح أو طلاق أو حد قذف أو غير ذلك مما ليس بمال ولا المقصود منه المال غلظت[10] اليمين[11] فيه، وكذلك لو كانت عين مال يبلغ عشرين مثقالاً غلظت[12]، وقال أبوحنيفة: لا تغلظ اليمين في شيء من ذلك[13]، والمرأة المخدرة وهي التي لا تخالط الرجال ولا تحضر المآتم والأعراس فإن الحاكم يبعث إليها من يحلفها[14]، وهل يغلظ عليهما بحضور المكان الشريف؟ فيه وجهان، أظهرهما لا لأنه لا يحضرها[15] وليس المكان الشريف في الشرع القبور ولا المشاهد المضافة

---

(1) ويحلف الولي معهم، لوقوع صدقهم في النفس والعمل على قولهم في الشرع.
انظر: المهذب ٢/٣٢٠، وحلية العلماء ٨/٢٣٢-٢٣٣، والحاوي ١٣/١١-١٢.

(2) (أنه لوث) ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٨/٢٣٣.

(3) لوقوع صدقهم في النفس.
الوجه الثاني: لا يكون لوثا، لأنه لا يعمل على قولهم في الشرع.
انظر: المهذب ٢/٣٢٠، والحاوي ١٣/١١-١٢، وحلية العلماء ٨/٢٣٢-٢٣٣.

(4) (فيه نظر) ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٨/٢٣٣.

(5) انظر: حلية العلماء ٨/٢٣٣.

(6) أحدهما: تقسم. والثاني: لا تقسم.
انظر: المهذب ٢/٣٢١، وحلية العلماء ٨/٢٣٨.

(7) في الأصل (أنهما) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٢٣٨.

(8) على أحد القولين وهو القول القديم.
القول الثاني: أنها لا تملك وهو القول الجديد.
انظر: الحاوي ١٣/١٩.

(9) بل السيد هو المقسم.
انظر: الحاوي ١٣/١٩، وحلية العلماء ٨/٢٣٨.

(10) التغليظ إما أن يكون بالعدد كما في الحقوق التي شرع فيها العدد وهي الدماء تغلظ بخمسين يمينا، وفي اللعان بخمسة أيمان.
وإما أن يكون باللفظ: وهو أن يذكر مع اسم الله تعالى من صفات ذاته الخارجة عن العرف المألوف في لغو اليمين ما يكون أزجر وأردع.
وإما أن يكون بالزمان والمكان، بالزمان الفاضل وبالمكان الشريف.
انظر: الحاوي ١٧/١٠٦، ١١٢-١١٤، والمهذب ٢/٣٢٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٥٢٨-٥٣٤.

(11) انظر: المهذب ٢/٣٢٢، وحلية العلماء ٨/٢٣٩-٢٤٠.

(12) لأن عبدالرحمن بن عوف فرق بين المال العظيم وبين ما دونه.
انظر: المرجعين السابقين.

(13) انظر: التجريد ١٠/٥٢١٢، والبحر الرائق ٧/٢٦٢-٢٦٣.

(14) انظر: حلية العلماء ٨/٢٤١، والحاوي ١٧/١١٤.

(15) الوجه الثاني: أنه تغلظ عليها وتحلف في الموضع الشريف إلا إذا كانت حائضا لا تدخل المسجد بل تحلف على بابه. انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٥٣٦-٥٣٨، وحلية العلماء ٨/٢٤١.

إلى قوم صالحين صدقاً كانت أو كذباً، بل المكان الشريف المساجد والجوامع وأفضل مكان فيه الحلف عند المنبر أو على المنبر أو بقرب المصحف الكريم لا غير[1]، ولو حلف بالمصحف وما فيه من القرآن [١١٤/ب] كان حالفاً بلا خلاف فيه[2]، ولقد وجب تحليف بالقاهرة المحروسة في سنة سبع مائة على صاحب القاضي المفتي أبي عبدالله محمد بن العدل أبي عمرو عثمان الحريري[3] عند القاضي المالكي ابن مخلوف[4]، فأرسلني لآخذ شاهد من حلفه وغلظ عليه بالإرسال إلى مكان بها يسمى مشهد الحسين بين العشائين، فذهبنا أجمعين وحلفت المذكور هناك، فتعجبت من ذلك وأنكرته، فقيل لي: إن هذا المكان مجمع عليه في تغليظ الحلف عند الحكام جميعهم عنده من غير إنكار، فيا لله العجب كيف يخفى هذا على علماء أهل إقليم عظيم وحكامهم، فإن الحسين لم يستشهد بمصر، ولا حمل إلى هناك، ولو كان، لم تغلظ الأيمان التحكمية إلا في الجوامع عند المنبر أو على المنبر. والله أعلم.

فصل

لو أعتق موسر جارية في مرضه وتزوجها ومات من مرضه لم ترثه[5]، ولو أقر بولد من أمته ولم يبن بأي سبب وطئها لم تصر أم ولد على الأصح من الوجهين[6]، ولو أقر الزوج إن امرأته أخته من الرضاع وكذبته المرأة قبل قوله في فسخ النكاح[7] ولا يقبل قوله في إسقاط مهرها[8]، وإن أقرت المرأة أن الزوج أخوها[9] من الرضاع وأنكر الزوج لم يقبل قولها في فسخ النكاح[10]، ويقبل في

---

(١) انظر: الحاوي ١٧/١١٢-١١٣، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٥٣٠-٥٣٢.

(٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٥٣٤. والمهذب ٢/٣٢٢.

(٣) هو: شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الدمشقي الحنفي ابن الحريري ولد في صفر سنة ثلاث وخمسين وستمائة وحدث عن ابن الصيرفي والقطب وابن عصرون وكان عادلاً مهيباً صارماً ديناً رأساً في المذهب. توفي بمصر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر: شذرات الذهب ٦/٨٨، والبداية والنهاية ١٤/١٤٢.

(٤) هو: زين الدين أبو الحسن علي بن مخلوف بن ناهض بن مسلم بن منعم بن خلف النويري المالكي سمع من الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وحدث عن المرسى وغيره، ولى قضاء الديار المصرية عقيب وفاة بن شاس وطالت مدته. توفي سنة ثمان عشرة وسبعمائة عن ثلاث وثمانين سنة.
انظر: شذرات الذهب ٦/٤٩، والوفيات للبرزالي /٤٦٨-٤٦٩.

(٥) لأن توريثها يبطل عتقها، لأن العتق في المرض وصية والوصية للوارث لا تصح، وإذا بطل العتق بطل النكاح وإذا بطل النكاح سقط الإرث فثبت العتق وسقط الأرث.
انظر: المهذب ٢/٣٥٣. والحاوي ١٨/٦٢.

(٦) الوجه الثاني: أنها تصير أم ولد، لأن الظاهر أنه استولدها في ملكه.
انظر: المهذب ٢/٣٥٣، وحلية العلماء ٨/٣٧٥-٣٧٦، والتهذيب ٤/٢٧٥.

(٧) لأنه إقرار في حق نفسه. انظر: المهذب ٢/٣٤٦، والحاوي ١١/٤٠٣، ٤٠٧-٤٠٨.

(٨) لأن قوله لا يقبل في حق غيره. انظر: المرجعين السابقين.

(٩) في الأصل (أخاها) والصواب ما أثبت.

(١٠) لأنه إقرار في حق غيرها. انظر: المهذب ٢/٣٤٦، والحاوي ١١/٤٠٤، ٤٠٨.

إسقاط مهرها[1]، ولو كان لرجل أمتان لكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما ولا أقر المولى بوطء واحدة منهما، فقال: أحد هذين الابنين ولدي من أمتي[2] طولب بالبيان، فإن عين أحدهما لحقه نسبه وحكم بحريته، ثم يسأل عن الاستيلاد فإن قال: استولدتها في ملكي فالولد حر ولا ولاء عليه، وأمه أم ولد[3]، وإن قال: استولدتها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء، وأمه مملوكة، وترق الأمة الأخرى وولدها، وإن ادعت أنها هي التي استولدها فالقول قول المولى مع يمينه[4]، وإن مات قبل البيان وله وارث يحوز ميراثه قام[5] مقامه في البيان[6] وإن لم يعلم الوارث جهة الاستيلاد ففيه وجهان، أحدهما: أن الأمة لا تكون أم ولد[7]، والثاني: أنها تكون أم ولد، وهو المنصوص[8]، وإن لم يكن له وارث أو كان ولكنه لم يعين الولد عرض الولدان على القافة، فإن ألحقت به أحد الولدين ثبت نسبه[9]، وإن لم[10] يكن قافة أو كانت وأشكل عليها أو ألحقت [115/أ] الولدين به سقط حكم النسب[11] وأقرع بينهما لتمييز العتق[12]، فإن خرجت القرعة على أحدهما عتق ولا يحكم لواحد منهما بالإرث[13]، وهل يوقف ميراث ابن؟ فيه وجهان، يوقف في أحدهما[14] ولا يوقف في الآخر[15]، وإن كان له أمة ولها ثلاثة أولاد ولا زوج لها ولم يقر المولى بوطئها فقال: أحد هؤلاء ولدي، طولب بالبيان، فإن عين الأصغر تعين نسبه وحريته ثم يسأل عن جهة الاستيلاد، فإن قال: استولدتها في ملكي فالولد حر لا ولاء عليه، والجارية أم ولده، والولد الأكبر والأوسط مملوكان[16]، وإن قال: استولدتها في نكاح ثم ملكتها فقد عتق الولد بالملك، وعليه الولاء وأمه أمة

---

(1) لأنه إقرار في حق نفسها. انظر: المرجعين السابقين.
(2) في الأصل (من أمه) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/ ٣٧٥.
(3) انظر: المهذب ٢/٣٥٣.
(4) لأن الأصل عدم الاستيلاد. انظر: المرجعين السابقين.
(5) في الأصل (فأقام) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/ ٣٧٦.
(6) لأنه يقوم مقامه في إلحاق النسب وغيره.
انظر: حلية العلماء ٨/ ٣٧٥-٣٧٦، والمهذب ٢/ ٣٥٣.
(7) لأن الأصل الرق فلا يزال بالاحتمال. انظر: المرجعين السابقين.
(8) لأن الظاهر من ولده منها أنه استولدها في ملكه.
انظر: حلية العلماء ٨/ ٣٧٥-٣٧٦، والمهذب ٢/ ٣٥٣، والأم ٧/ ١٣١.
(9) ويكون الحكم فيه كالحكم فيه إذا عينه الوارث. انظر: المهذب ٢/ ٣٥٣.
(10) (لم) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص. وانظر: المهذب ٢/ ٣٥٣.
(11) لتعذر معرفته.
(12) لأن القرعة لها مدخل في تمييز العتق.
(13) لأنه لم يتعين. انظر: المهذب ٢/ ٣٥٣، وحلية العلماء ٨/ ٣٧٥-٣٧٦.
(14) لأنا تيقن أن أحدهما ابن وارث. وهذا قول المزني /.
انظر: حلية العلماء ٨/ ٣٧٦-٣٧٧، والمهذب ٢/ ٣٥٣.
(15) لأن الشيء إنما يوقف إذا رجي انكشافه وههنا لا يرجى انكشافه. وهذا اختيار القاضي أبي الطيب.
انظر: المرجعين السابقين.
(16) انظر: المهذب ٢/ ٣٥٣، وحلية العلماء ٨/ ٣٧٧-٣٧٨.

قن والأكبر والأوسط مملوكان[1]، وإن عين الأوسط تعين نسبه وحريته ويسأل عن الاستيلاد، فإن قال: استولدتها في ملكي فالولد حر الأصل وأمه أم ولد، وأما الأصغر فهو ابن أم ولد تثبت له حرمة الاستيلاد[2]، وهل يعتق كأمه بموته؟ فيه وجهان[3]، وإن قال: استولدتها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء وأمه أمة قن، والولدان الآخران مملوكان[4]، فإن عين الأكبر تعين نسبه وحريته، ويسأل عن الاستيلاد، فإن قال: استولدتها في ملكي فهو حر الأصل، وأمه أم ولد والأوسط والأصغر على الوجهين، وإن قال: استولدتها في نكاح فالولد حر وعليه الولاء والأمة قن والأوسط والأصغر مملوكان[5]، وإن مات قبل البيان وخلف ابناً يحوز الميراث قام مقامه في التعين، فإن عين كان كما لو عينه المورث[6][7]، وإن لم يكن له ابن أو كان ولم يعين عرض على القافة، فإن عينت القافة كان كما لو عينه المورث[8]، وإن لم يكن قافة أو كانت وأشكل عليه أقرع بينهم في تمييز الحرية فإن خرجت على أحدهم حكم بحريته ولا يثبت النسب بالقرعة[9]، وأما الأمة فإن عرف أنها استولدها في ملكه فهي أم ولده، وإن استولدها في نكاح فهي أمة قن، والذي عتق ولم يعين نسبه لا يرث، وهل يوقف له نصيب ابن؟ فيه وجهان[10].

فصل

الشهادة وتحملها وأداؤها فرض على الكفاية[11]، فإن قام بها من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقين، فإن كان في موضع لا يوجد غير من تقع به الكفاية تعين عليه[12]، ولا تصح إلا [١١٥/ب] بما يقع به العلم، فلا تجوز من غير علم[13]، والعلم قد

---

(١) انظر: المهذب ٢/٣٥٣.

(٢) انظر: المهذب ٢/٣٥٣-٣٥٤، وحلية العلماء ٨/٢٧٨.

(٣) أحدهما: أنه يعتق، لأنه ولد أم ولده.
والثاني: أنه عبد قن لا يعتق بعتق أمه. انظر: المهذب ٢/٣٥٤.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: المهذب ٢/٣٥٤.

(٦) في الأصل (الموروث) ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) انظر: المهذب ٢/٣٥٤.

(٨) في الأصل (الموروث) ولعل الصواب ما أثبت.

(٩) انظر: المهذب ٢/٣٥٤، وحلية العلماء ٨/٢٧٨-٢٧٩.

(١٠) أحدهما: يوقف له ميراث ابن وهو قول المزني.
والثاني: وهو المذهب أنه لا يوقف له شيء بل تدفع التركة إلى المعروف النسب.
انظر: المرجعين السابقين.

(١١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].
وانظر: المهذب ٢/٣٢٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٢/٣.

(١٢) انظر: المهذب ٢/٣٢٢.

(١٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]. وانظر: المهذب ٢/٣٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٨٥.

يكون بمشاهدة العين، فلا تجوز إلا بمشاهدتها، فإن[1] كان المشهود به جناية أو غصباً أو زنا أو سرقة أو رضاعاً أو ولادة فلا بد في تحمل الشهادة بذلك جميعه رؤية البصر[2]، ولو كان المشهود به عورة وقع البصر عليها من غير قصد لتحمل الشهادة جاز الأداء بما شاهده[3]، ولو أراد قصد النظر ليشهد جاز على المنصوص[4]، وقيل: لا يجوز[5]، وهل يجوز في الزنا؟ فيه وجهان، قيل[6]: يجوز في غير الزنا ولا يجوز فيه[7]، وقيل: عكسه[8]، وإن كان المشهود به قولاً فلا يجوز[9] التحمل فيه إلا بالسماع والمشاهدة وذلك كالبيع والنكاح والطلاق والعتاق والإقرار[10]، وإن كانت على ما لا يعلم إلا بالخبر جازت الشهادة فيها بالاستفاضة، وذلك كالنسب والملك والموت، فإذا استفاض مثلاً أنه قرشي هاشمي أو علوية جازت الشهادة في ذلك بالاستفاضة[11]، لكن لا تقبل الاستفاضة والاستناد إليها إلا من عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب، بحيث يقع العلم بخبرهم[12]، ويجوز ثبوت النكاح والوقف والعتق والولاء بالاستفاضة على أصح الوجهين[13]، وهو قول أحمد[14]، وقال أبو إسحاق: لا يجوز[15]، وقال محمد: يجوز في الولاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز في النكاح والدخول أيضاً[16]، واعلم أن الشهادة شرط في صحة النكاح وليست شرطاً في سائر العقود[17]، وفي

---

(1) في الأصل (وإن) ولعل الصواب ما أثبت.

(2) لأن ذلك لا يعلم إلا بالنظر. انظر: المهذب ٢/٣٣٤-٣٣٥، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٢/١١-١٢.

(3) انظر: المهذب ٢/٣٣٥، والحاوي ١٧/٢٠.

(4) وهو قول أبي إسحاق المروزي. انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٥-٢٨٦.

(5) وهو قول أبي سعيد الاصطخري. انظر: المرجعين السابقين.

(6) في الأصل (وقيل) ولعل الصواب ما أثبت.

(7) لأن حد الزنا ينبني على الدرء والإسقاط فلا يجوز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر وغيره لم يبن على الدرء والإسقاط فجاز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر.
انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٦.

(8) فيجوز في الزنا دون غيره، لأن الزاني هتك حرمة الله تعالى بالزنا فجاز أن تهتك حرمته بالنظر إلى عورته. وفي غير الزنا لم يوجد من المشهود عليه هتك حرمه فلم يجز هتك حرمته.
انظر: المرجعين السابقين.

(9) في الأصل (ولا يجوز) والصواب ما أثبت.

(10) انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وأدب القضاء ٢/١١-١٢.

(11) انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٧.

(12) على أحد الوجهين. وهو قول الماوردي.
الوجه الثاني: أن أقل عدد الاستفاضة عدلان وهو قول الشيخ أبي حامد.
انظر: الحاوي ١٧/٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٧، والمهذب ٢/٣٣٥.

(13) لأنه يعرف بالاستفاضة أن عائشة ل زوجة النبي ﷺ وأن نافعا مولى ابن عمر ﵁ كما يعرف أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهذا قول أبي سعيد الاصطخري.
انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٩-٢٩٠.

(14) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦/١٠٠٧، والمغني ١٤/١٤١-١٤٣.

(15) وهو الوجه الثاني، لأنه عقد فلا يجوز أن يشهد فيه بالاستفاضة كالبيع.
انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٩-٢٩٠.

(16) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٧٦-٣٧٧، ومختصر الطحاوي/٣٣٨، وبدائع الصنائع ٦/٢٦٧.

(17) انظر: حلية العلماء ٨/٢٤٥، والتهذيب ٨/٢١٧، والمهذب ٢/٣٢٣.

الرجعة قولان[1]، وقال داود: تعتبر الشهادة في البيع، واختلف أصحابه هل هي شرط في صحته أم لا[2]؟ وهل يعتبر عندهم أن يقول: أشهدناكم أم يكفي حضور الشهود من غير قول: أشهدناكم[3]؟ ولا يجوز أخذ الأجرة عليها[4]، وهل يجوز أخذها لمن لم يتعين عليه؟ فيه وجهان، يجوز في أحدهما[5]، ولا يجوز في الآخر[6]، وينبغي لمن له كفاية ولم يتعين عليه أن لا يأخذ عليها شيئاً، بل تعبداً لله بها وفعلها والحال هذا أفضل من صلاة النافلة، وتقبل شهادة الصديقين المتلاطفين أحدهما على الآخر[7]، وحكي عن مالك أنها لا تقبل[8] ولو شهد شاهدان على رجل أنه قذف ضرة[9] أمهما قبلت شهادتهما على القول الصحيح الجديد[10]، وقال في القديم: لا تقبل[11]، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر[12]، وقال أبوحنيفة[13] ومالك[14] وأحمد[15]: لا تقبل، وقال النخعي وابن أبي ليلى والثوري: لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها، وتقبل شهادة [١١٦/أ] الزوج لها[16]، ولا تقبل شهادة الزوج على زوجته في الزنا[17]، وقال أبوحنيفة: تقبل[18]، واعلم أن من ردت شهادته بمعصية

---

(١) أحدهما: يجب الإشهاد عليها لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح.
والثاني: أنه مستحب لأنه لا يفتقر إلى الولي فلم يفتقر إلى الإشهاد كالبيع.
انظر: المهذب ٢/١٠٣، وحلية العلماء ٨/٢٤٥، والأم ٥/٢٤٥، ومختصر المزني/١٩٦.

(٢) فمنهم من قال: هو شرط في صحته، ومنهم من قال: ليس بشرط. انظر: حلية العلماء ٨/٢٤٥.

(٣) فمنهم من قال: يعتبر أن يقول أشهدناكم، ومنهم من قال يكفي حضور الشهود.
انظر: المرجع السابق.

(٤) لأنه فرض فعين عليه فلم يجز أن يأخذ عليه أجرة كسائر الفرائض.
انظر: المهذب ٢/٣٢٤، وحلية العلماء ٨/٢٤٦.

(٥) لأنه لا يتعين عليه فجاز أن يأخذ عليه أجرة كما يجوز على كتب الوثيقة. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) لأنه تلحقه تهمة بأخذ العوض. انظر: المهذب ٢/٣٢٤، وحلية العلماء ٨/٢٤٦.

(٧) لعموم أدلة الشهادة. انظر: الحاوي ١٧/١٦٢، وحلية العلماء ٨/٢٦٠.

(٨) انظر: الكافي/٤٦٢، والتفريع ٢/٢٣٦.

(٩) في الأصل (صغيرة) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٢٦١.

(١٠) لأنه لا منفعة لأمهما إلا أن تسر بفراق ضرتها وهذا غير مؤثر، لأنه للأب أن يتزوج مكانها.
انظر: الحاوي ١١/١٤٠، والمهذب ٢/٣٣٠، وحلية العلماء ٨/٢٦١.

(١١) لأنه قد يلاعن منها وتقع الفرقة بينه وبين ضرة أمهما. انظر: المراجع السابقة.

(١٢) لأن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقرابة ابن العم.
انظر: المهذب ٢/٣٣٠، وحلية العلماء ٨/٢٦١.

(١٣) انظر: رؤوس المسائل/٤٣٧، والمبسوط ٧/٥٤-٥٥.

(١٤) انظر: الكافي/٤٦٢، وبداية المجتهد ٢/٤٦٤.

(١٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦/١٠٢٠، والمغني ١٤/١٨٣-١٨٤.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٨/٢٦١-٢٦٢، والحاوي ١٧/١٦٦.

(١٧) لأن شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة، ولأنه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل كما لو شهد عليها أنه جنت عليه.
انظر: المهذب ٢/٣٣٠، وحلية العلماء ٨/٢٦٢.

(١٨) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٤٠، والمبسوط ٧/٥٤-٥٥.

فتاب قبلت شهادته[1]. والتوبة توبتان، توبة[2] في الباطن ، وتوبة في الظاهر، فالتوبة في الباطن هي التي بينه وبين الله تعالى إذا لم تتعلق بمعصية حد ولا كفارة ولا حق آدمي، وأركانها ثلاثة: الندم على ما فعل، والعزم على عدم العود إليها، والإقلاع في الحال عنها، وإن تعلقت بآدمي اشترط فيها أن يخرج من مظلمته لقضاء أو إبراء وإن لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه إن قدر عليه أوفاه حقه، وإن تعلق بها حق حد لله تعالى، فإن لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره على نفسه، وإن أظهره لم يأثم[3]، وأما التوبة في الظاهر فهي التي تعود بها الولاية وقبول الشهادة فلا يحكم بها وصحتها حتى يصلح عمله[4] مدة تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطباع وتتغير فيها الأحوال، وهي سنة، فإذا مضت ولم يعد إلى المعصية حكم بصحة توبته، وقبلت شهادته[5]، وهل يعتبر إصلاح العمل في التوبة[6]؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعتبر، وهو الأظهر[7]، وبه قال أحمد[8]، والثاني: يعتبر[9]، ولو كانت المعصية بالقول فإن كانت ردة فالتوبة منها أن يأتي بالشهادتين ويظهر التبرؤ مما خالف مقتضاها[10]، وإن كانت قذفاً فالتوبة منه أن يقول: قذفي له كان باطلاً[11]، وقيل: يقول: كذبت فيما قلت، وهو ظاهر كلام الشافعي[12]، ولو شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها لم تقبل شهادته[13]، وقال المزني وأبوثور: تقبل، وهو قول داود[14]، وحكي عن مالك أنه لا تقبل[15]، قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: لا ترد شهادة أحد من

---

(1) لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور: ٤-٥].
وانظر: المهذب ٢/٣٣٠، وحلية العلماء ٨/٢٦٣.

(2) (توبة) ساقط من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٨/٢٦٣.

(3) انظر: حلية العلماء ٨/٢٦٣-٢٦٥، والمهذب ٢/٣٣٠-٣٣١، والحاوي ١٧/٣٠-٣١.

(4) في الأصل (علمه) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٢٦٥.

(5) انظر: المهذب ٢/٣٣١، وحلية العلماء ٨/٢٦٥، والتهذيب ٨/٢٧٩.

(6) إذا كانت المعصية قولاً.

(7) انظر: حلية العلماء ٨/٢٦٦، والتهذيب ٨/٢٧٩.

(8) انظر: المغني ١٤/١٩٤، والإنصاف ٢٩/٣٨٦.

(9) انظر: حلية العلماء ٨/٢٦٦، والتهذيب ٨/٢٧٩.

(10) انظر: الحاوي ١٧/٣١، والمهذب ٢/٣٣١.

(11) وهو قول أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة.
انظر: المهذب ٢/٣٣١، وحلية العلماء ٨/٢٦٥-٢٦٦، والتهذيب ٨/٢٧٩.

(12) انظر: الأم ٦/٢٠٩، ومختصر المزني/٣٠٤، وحلية العلماء ٨/٢٦٥-٢٦٦، والمهذب ٢/٣٣١.

(13) انظر: المهذب ٢/٣٣١، وحلية العلماء ٨/٢٦٦.

(14) كما تقبل الشهادة من الصبي إذا بلغ ومن العبد إذا أعتق والكافر إذا أسلم. قال الشيرازي: وهذا خطأ لأن هؤلاء لا عار عليهم في رد شهادتهم فلا يلحقهم تهمة في إعادة الشهادة بعد الكمال والفاسق عليه عار في رد شهادته فلا يؤمن أن يظهر التوبة لإزالة العار فلا تنفك شهادته من التهمة. المهذب ٢/٣٣١. وانظر: حلية العلماء ٨/٢٦٦-٢٦٧، والحاوي ١٧/٢٥٠.

(15) انظر: المدونة ٦/٤٤٨، والكافي/٤٦٢.

أهل الأهواء إلا الخطابية[1][2]؛ لأنه يشهد بعضهم لبعض بتصديقه زوراً[3]. قال الشيخ أبوحامد ـ رحمه الله تعالى ـ: من أهل الأهواء من نفسقه كالخوارج والروافض، فلا[4] تقبل شهادتهم، وضرب يحكم بكفره كمن يقول بخلق القرآن ونفي الرؤية وإضافة المشيئة إلى نفسه، وهذا خلاف ظاهر كلام الشافعي ـ رحمه الله تعالى[5] ـ وحكي عن مالك أنه رد شهادة أهل الأهواء[6]، وقال شريك: لا تقبل شهادة أربعة من أهل الأهواء: الروافض الذين يعتقدون أو يزعمون أن لهم إماماً [١١٦/ب] ينتظر، والقدرية الذين ينسبون المشيئة إلينا، والمرجئة والخوارج[7]، وقال أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه لا تقبل شهادة ثلاثة: القدرية والجهمية والرافضة[8][9]، وقال أبوإسحاق في الشرح[10]: من قدم علياً على أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ في الإمامة فسق[11]، وقال أبوحنيفة: لا ترد شهادة أحد من أهل الأهواء[12]، والله أعلم.

فصل

اعلم أن ثلاثة أسماء قد شاعت بين الرافضة وبين المتفقرة[13] وبين النصارى، فالذي قد شاع على ألسنة الرافضة: الإمام المنتظر، وتسمية أئمة الأصول في الرد عليهم الإمام المعصوم حتى أنهم يعتقدون أن الصلاة لا تجوز خلف أحد سواه، وبعضهم يعني به المهدي الذي يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ، وأنه يبايع بين الركن والمقام، وأنه يسير إلى دمشق، وأنه يؤم الناس في جامعها، وأنه ينزل في زينة عيسى بن مريم ﷺ ويصلي وراءه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهذا صحيح، يجب الإيمان واعتقاد صحته، وأما أنه الإمام المنتظر ظهوره وأنه موجود خفي عن الناس

---

(١) هم قوم من الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب الأسدي كان بالكوفة زعم أن جعفر بن محمد الصادق إله فلعنه جعفر وطرده فادعى في نفسه أنه إله وهم يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم ويرون أن الكذب في القول والإيمان بالله موجب للكفر وإحباط الطاعات، وقالوا أن الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها.
انظر: التعريفات/٩٩، والحاوي ١٣/١٣٦، وطلبة الطلبة/٢٧٠.

(٢) انظر: الأم ٦/٢٠٥-٢٠٦، ومختصر المزني/٣١٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ٨/٢٦٨، والتهذيب ٨/٢٦٩.

(٤) في الأصل (لا) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٢٦٨.

(٥) فمذهب أكثر الفقهاء أنهم لا يكفرون أحداً من أهل البدع.
انظر: حلية العلماء ٨/٢٦٨، والتهذيب ٨/٢٦٩.

(٦) انظر: الكافي/٤٦٣.

(٧) انظر: حلية العلماء ٨/٢٦٨-٢٦٩.

(٨) في الأصل (والروافضة) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٢٦٩.

(٩) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦/١٠٢٢، والمغني ١٤/١٤٨.

(١٠) شرح مختصر المزني، وهو من أحسن من شرح مختصر المزني وهو في نحو ثمانية أجزاء.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٧٥، وطبقات الشافعية لابن قاض شهبة ١/١٠٦.

(١١) انظر: حلية العلماء ٨/٢٦٩.

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣٤، والمبسوط ١٦/١٣٢.

(١٣) المتفقرة: طائفة من الصوفية. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٣٠-٢٤٨، ١١/٢٣٣-٤٤٤، واقتضاء الصراط المستقيم/١٤.

معصوم فهذا باطل لا أصل له ولا حقيقة له في الخارج[1]، فليعرف ذلك، وأما الذي شاع بين المتفقرة المقمرة وعلى ألسنتهم القطب والغوث والفواد ذلك في أذهان الجهال من الترك والعوام وغيرهم من المتفقرة المقمرة، وقال إن الأمر ينزل من السماء في الغيب على قلب القطب والغوث، وأنه ينتقل من قلبه إلى قلب باقي الأقطاب، فإنهم سبعة في الأرض كلها، وأن الأمر ينتقل من قلوبهم إلى قلوب الأربعين بدلاً، وأنه ينتقل من قلوب البدلاء إلى قلوب النجباء ثم إلى قلوب الأولياء، وأنه لا يظهر أمر من عند الله تعالى إلا على هذا الترتيب، وهذا باطل لا أصل له ولا وجود في الخارج ولا حقيقة له[2]، فإن القطب هو الذي عليه مدار الشيء وبذلك سمي قطب الرحا وقطب النجوم[3]، فالذي عليه مدار الأمر في الظاهر والباطن هو الكتاب والسنة التي ظهرت على قلب محمد ﷺ، وعلى لسانه إلى أمته قرناً بعد قرن، جيلاً بعد جيل، وغير ذلك هذيان على لسان الشيطان، ليضل نوع الإنسان، ويصرفه عن اعتقاد الحق إلى اعتقاد الطغيان، ولو كانت هذه التسمية صحيحة لكان النبي [١١٧/أ] ﷺ وورائه من علماء الظاهر والباطن أولى بها، ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾[4]، واعلم أن التنزلات العلوية الرحمانية لا تنزل من السماء إلى الأرض إلا على لسان الملائكة، وهي خاصة للأنبياء والرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام، كجبريل ﷺ، وقد انقطع ذلك بموت النبي ﷺ، وأما نزول الملائكة وصعودها بأعمال بني آدم في كل يوم وليلة ما ثبت في الأحاديث الصحيحة فذلك غير منقطع، وكذلك إعانة الملائكة المؤمنين ونصرها لهم وشرحها صدورهم فذلك أيضاً غير منقطع، لكن لا يترتب على ذلك حكم شرعي سوى الإيمان به وبوجدانه، وأما الحكم بما يقطع به فإن وافق ما جاء به جبريل على لسان محمد ﷺ عمل به، وإلا فلا، والله أعلم. وأما الذي شاع بين النصارى من تسمية الباب وأنه رجل لا يكون إلا بالقسطنطينية، وأن أمورهم كلها راجعة إليه، ومنه تصعد أمورهم وإليه ترجع أحكامهم فهذا أيضاً باطل لا اصل له ولا حقيقة ولا وجود، بل هو شعبذة وشيطنة وكفر وضلال[5]، ومن تبحر في العلوم واتصل بالكشوف الربانية علم حقيقة كل ذلك وفساده، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/ ٩٩.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٤٣٣-٤٤٤، ٢٧/ ٩٩-١٠٥.
(٣) انظر: لسان العرب ١/ ٦٨٢، والمصباح المنير ص: ٥٠٧.
(٤) سورة النجم، الآية (٢٣).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٤٤٢، ٢٧/ ٩٩، ٢٨/ ٦٠٩.

فصل

اعلم أنه لا يحل لأحد أن يشهد شهادة شرعية ظاهراً وباطناً إلا على قواعد الشرع ووصفه لها بالتحمل والأداء من الرؤية والمشاهدة والسماع أو الاستفاضة في مواضعها التي بيناها، ومن الاستفاضة عدالة أهل العلم والدين والورع عند أهل ذلك، وليس منها فسق أهل الفسق، فلا يقبل إلا مفسراً مبيناً السبب حفظاً للأعراض وضبطاً للشرع والأعراض وحسن الظن مطلوب، وسوء الظن مرغوب عنه، وقد نقل عن بعض السلف أنه قال: عليك بحسن الظن، فإنك إن صدقت فيه أجرت، وإن كذبت فيه لم تأثم، وإياك وسوء الظن، فإنك إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه أثمت، وهذا إذا لم تدع حاجة إلى سوء الظن في مقابلته أو صحبته في سفر وغيره، فإن دعت حاجة إليه فلا بأس به بل هو مطلوب، وعلى ذلك ينزل قول الشافعي وفعل السلف [١١٧/ب] في قوله ﷺ[1]: [**الحزم سوء الظن**][2]، والله أعلم. وأما العمل بالظنون النفسانية المسماة بأشراف القلوب فتسمية ذلك بالخواطر الشيطانية أولى وهو الصواب، فلا يحل العمل به ولا إستقرار القلب عليه إلا ببينة شرعية عليه، والله أعلم، أن ما كان متواجداً[3] بالقلوب الموافقة للشرع بحب اعتقادها فالعمل بها في خاصة النفس فلا يحل الإلزام بها ولا التحدث بها إلا في ضرورة أو حاجة تلجأ إليها، ولا يحل استنقاص ولا استصغار من لم يسلم بهذه[4] الحال أو لم يعمل بها وليس ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ أو من أقره عليه كخزيمة رضي الله عنه، لما جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين[5]، فإن ذلك خاصٌ برسول الله ﷺ ولخزيمة رضي الله عنه، والله أعلم. ومن حدثته نفسه بهذا المقام والوصول إليه فليعلم عدم عقله وعلمه ودينه، فالكيس من حاسب نفسه ووقف عند حده، والعاجز من أطلق نفسه في هواها وتمنى على الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) في الأصل (رحمة) ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٤٨/١.
قال في المقاصد الحسنة ٦٥/١: أخرجه القضاعي عن عبدالرحمن بن عائذ رفعه مرسلاً وكلها ضعيفة. وقال في كشف الخفاء ٥٥/١: وجميع طرقه ضعيفة.

(٣) في الأصل (مواجداً) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل (هذه) ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ، [أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعته منك، فقال الأعرابي: لا والله! ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يارسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين].
أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث:٣٦٠٧، والنسائي في كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، حديث:٤٦٥١، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٥.

فصل

تعطل شهادة الشاهد بزوال العدالة تارة وسقوط المروءة تارة فارتكاب كبيرة والإصرار على صغيرة كثيرة يسقط العدالة[1]، ولو اتخذ جارية لصنعة الغناء أو أمرداً حسناً لجمع الناس عليهما ردت شهادته[2]، وكذلك القوّال الذي يتخذ ذلك صنعة ترد شهادته رجلاً كان أو امرأة[3]، ولا تقبل شهادة أم الولد ومن لم تكمل حريته[4]، وإذا وجد في النساء شروط العدالة قبلت شهادتهن مرة مع الرجل ومرة على الانفراد. فتقبل مع الرجل في المال وما يقصد به المال كالبيع والأجرة والهبة والوصية والرهن والضمان[5]، ولا تقبل شهادتهن مع الرجل فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والوكالة والوصية إليه وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا[6]، فإن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين[7]، وتقبل شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب[8]، ويقبل في ذلك شهادة الرجلين والرجل والمرأتين[9]، وتقبل في الرضاع شهادة المرضعة مع غيرها[10]، ولا تقبل شهادة المرأة على ولادتها[11]، وما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين[12]، وبه قال مالك[13]

---

(١) انظر: الحاوي ١٧/١٤٨-١٥٢، والتهذيب ٨/٢٦١-٢٦٢، والمهذب ٢/٣٢٤-٣٢٥.

(٢) لأنه سفه وترك مروءة ودناءة.
انظر: المهذب ٢/٣٢٦-٣٢٧، والحاوي ١٧/١٩٣-١٩٤، والتهذيب ٨/٢٦٥.

(٣) انظر: التهذيب ٨/٢٦٥.

(٤) انظر: أدب القاضي ١/٣٠٦.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].
فنص على ذلك في السلم ويقاس عليه المال وما يقصد به المال.
انظر: المهذب ٢/٣٣٣، والحاوي ١٧/٨.

(٦) (سوى حد الزنا) ساقط من الأصل وأثبته من حلية العلماء ٨/٢٧٦.

(٧) لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] فالنص في الرجعة يقاس عليها ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال.
انظر: المهذب ٢/٣٣٣، وحلية العلماء ٨/٢٧٦.

(٨) لأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة فلو لم تقبل شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد. انظر: المهذب ٢/٣٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٧٨.

(٩) لأن شهادة امرأتين بشهادة رجل أما إذا انفرد النساء فلا يقبل أقل من أربع.
انظر: المهذب ٢/٣٣٤، والحاوي ١٧/٨.

(١٠) ما لم تدع بها أجرة الرضاع، لأنها لا تستفيد بها نفعاً ولا تستدفع بها ضراً، فزالت التهمة عنها. انظر: مختصر المزني ٢٢٩، والحاوي ١١/٤٠٤، والمهذب ٢/٣٣٤.

(١١) لأنها تثبت لنفسها بذلك حقا وهو النفقة. انظر: المهذب ٢/٣٣٤.

(١٢) لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما [أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد].
أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث: ١٧١٢.
وانظر: المهذب ٢/٣٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٨٠.

(١٣) انظر: الكافي ٤٧١، والإشراف ٢/٢٨٥-٢٨٦.

وأحمد[1]، وقال أبوحنيفة: لا يجوز القضاء بشاهد ويمين بحال[2]، ولا يثبت ما لا يطلع عليه الرجال بأقل من أربع نساء متفردات، وبه قال عطاء[3]، وقال الثوري[4] ومالك: يقبل امرأتان[5]، وقال عثمان البتي: [١١٨/أ] يكفي قول ثلاث نسوة[6]، وقال أبوحنيفة: يقبل في ولادة الزوجة قول المرأة الواحدة ولا يقبل ذلك في ولادة المطلقات[7]، وتقبل شهادة النساء المنفردات على استهلال الولد، وأنه بقي متألماً إلى أن مات، وهو الصحيح[8]، وحكى الربيع فيه قولاً آخر أنه لا تقبل إلا شهادة رجلين[9]، ولا يثبت الرضاع ولا الولادة بشاهد ويمين[10]، ولا تقبل الشهادة على الزنا واللواط بأقل من أربعة رجال، قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣][11]، وحكي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا: يثبت الزنا بثلاثة رجال وامرأتين[12]، وقال أبوحنيفة: يثبت اللواط بشاهدين[13] بناءً على أصله أنه لا يوجب حداً[14]، وذكر في الحاوي عن عطاء قبول شهادة النساء في الحدود[15]. ولو شهد أربعة بالزنا أحدهم الزوج على امرأته ففيه وجهان، أحدهما وهو نص الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يحد الزوج قولاً واحداً، وفي الثلاثة قولان[16]، والثاني الزوج كالثلاثة[17]، وإن شهد عليهما أربعة بالزنا، وشهد أربع نسوة أنها بكر لم يجب عليها الحد[18]، ولا يجب

---

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦/١٠١٣، والمغني ١٤/١٣٠-١٣١.
(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٩٧، ٣٣٣، ورؤوس المسائل/٥٣٥.
(٣) انظر: حلية العلماء ٨/٢٧٩، والحاوي ١١/٤٠٢.
(٤) انظر: حلية العلماء ٨/٢٧٩.
(٥) انظر: الإشراف ٢/٢٨٩، والكافي/٤٦٩.
(٦) انظر: حلية العلماء ٨/٢٧٩، والحاوي ١١/٤٠٢.
(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٤٦، والمبسوط ١٦/١٤٤.
(٨) لأن الغالب أن لا يحضرها الرجال. انظر: المهذب ٢/٣٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٧٩-٢٨٠.
(٩) انظر: المهذب ٢/٣٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٨٠، وبحر المذهب ١٢/١٤١.
(١٠) (ويمين) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٨/٢٨١.
وانظر: حلية العلماء ٨/٢٨١، والحاوي ١٧/٨.
(١١) وانظر: حلية العلماء ٨/٢٧٠، والحاوي ١٣/٢٢٦، ١٧/٦-٧.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٨/٢٧١.
(١٣) انظر: الجوهرة النيرة ٢/٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٧/٧٢.
(١٤) انظر: التجريد ١١/٥٩١٠، ومختصر الطحاوي/٢٦٣.
(١٥) قال الماوردي بعد حكايته هذا القول: وهذا فاسد لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. الحاوي ١٧/٧.
وانظر: حلية العلماء ٨/٢٧٢.
(١٦) أحدهما: لا يحدون، لأنهم أتوا بلفظ الشهادة دون القذف.
القول الثاني: أنهم صاروا بخروجهم من كمال الشهادة قذفة لإدخالهم المعرة بالزنا كالقذف الصريح. انظر: الأم ٥/٢٩٦، والحاوي ١١/١٣٥-١٣٦، وحلية العلماء ٨/٢٧٤.
(١٧) فيكون على القولين. انظر: المراجع السابقة.
(١٨) لأن بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعدم الزنا ويحتمل أن يكون لعود البكارة بعد الزنا فلما احتمل الأمرين سقط الحد عنها لأن الحد يدرأ بالشبهة ولا يجب مع الاحتمال.
انظر: المهذب ٢/٣٣٣، والحاوي ١٣/٢٣٩، وحلية العلماء ٨/٢٧٥.

على الشهود[1]، ولو كان في يد رجل جارية فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه وأقام على ذلك شاهداً أو امرأتين قضي له بالجارية[2]، وإذا مات عتقت بأمومة الولد[3]، وفي ثبوت نسب الولد وحريته قولان، يثبت في أحدهما[4] ولا يثبت في الآخر[5]، ولا تصح الشهادة على الشهادة من النساء[6]، وقال أبوحنيفة: ما للشهادة النساء فيه مدخل، تقبل شهادتهن على الشهادة، فيه[7] ولو شهد شاهدان على رجل بنكاح امرأة وشهد آخران عليه بالدخول بها، وشهد آخران عليه بالطلاق، والرجل منكر الجميع، وحكم الحاكم عليه بذلك كله ثم رجعوا كلهم، قال ابن الحداد: يجب على شاهدي الطلاق نصف مهر المثل، ومن أصحاب الشافعي من خطأه في ذلك، وقال: لا يجب على شاهدي الطلاق شيء[8]، ولو كان شهود الأصل رجلا وامرأتين قبل في أحد القولين شهادة اثنين على شهادة كل واحد منهم[9]، وإن كان شهود الأصل أربع نسوة[10] قبل في أحد القولين شهادة رجلين على كل[11] واحدة منهن، ولا يقبل في الآخر إلا شهادة ثمانية[12]، واعلم أنه لا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلا بالسماع من شهود الأصل عند الحاكم على رجل لحق يضاف إلى سبب يوجب المال من ثمن مبيع أو مهر أو بدل قرض[13] أو أن يسترعيه[14] بأن يقول الحاكم أو رجل: أشهد أن لفلان على فلان كذا، فأشهد

---

(1) لأن بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعودها بعد الزنا فيكونوا صادقين ويحتمل أن يكون لعدم الزنا فيكونوا كاذبين فلا حد عليهم وهم على العدالة فلم يجب أن يجرحوا بالشك.
انظر: المراجع السابقة.

(2) لأنها مملوكة فقضى فيها بشاهد وامرأتين. انظر: المهذب ٢/٣٣٣-٣٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٧٧.

(3) بإقراره. انظر: المرجعين السابقين.

(4) لأن الولد نماء الجارية وقد حكم له بالجارية فحكم له بالولد.
انظر: المهذب ٢/٣٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٧٧-٢٧٨.

(5) لأن النسب والحرية لا تثبت بشاهد وامرأتين فيكون الولد باقيا على ملك المدعى عليه.
انظر: المرجعين السابقين.

(6) انظر: الحاوي ١٧/٢٢٦، وأدب القاضي ١/٣٢٠، وحلية العلماء ٨/٢٩٨.

(7) في الأصل (فالشهادة النساء على الشهادة مدخل ويقبل) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٢٩٨.
وانظر: المبسوط ١٦/١١٥، ١٣٩، وتبيين الحقائق ٥/٢١٢-٢١٣.

(8) انظر: حلية العلماء ٨/٣٢٣، والحاوي ١٧/٢٦١-٢٦٤.

(9) في الأصل (اثنين شهادة واحد) والصواب ما أثبت من المهذب ٢/٢٣٧.
والقول الثاني: يقبل ستة يشهد كل اثنين على شهادة واحد منهم.
وانظر: المهذب ٢/٣٣٧، وحلية العلماء ٨/٢٩٩.

(10) وهو في الولادة والرضاع.

(11) (كل) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٨/٣٠٠.

(12) يشهد كل اثنين على شهادة واحد منهن.
انظر: المهذب ٢/٣٣٧، وحلية العلماء ٨/٢٩٩-٣٠٠.

(13) انظر: حلية العلماء ٨/٣٠٢، والمهذب ٢/٣٣٨.

(14) في الأصل (لم يسترعا) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٨/٣٠٢.
ومعنى الاسترعاء: اقبل على رعاية شهادتي وتحملها من راعيته: لاحظته وأرعني سمعك استمع لمقالتي.
انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ٢/٦٠، والمصباح المنير ص:٢٣١، والقاموس المحيط ٤/٣٣٥.

على شهادتي بذلك[1]، أما إذا سمع في [١١٨/ب] طريقه أو في منزله من يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يقل: فأشهد على شهادتي لم يحكم به[2] وإن سمع رجلاً يقول: لفلان علي ألف درهم فهل يجوز أن يشهد عليه بذلك فيه وجهان، أحدهما: وهو المنصوص يجوز[3]، والثاني: لا يجوز[4]، وإن أراد شاهد الفرع أن يؤدي الشهادة أداها على الصفة التي تحملها[5]، فإن سمعه يشهد بحق مضاف إلى سبب يوجب الحق ذكره، وإن استرعاه قال: أشهد أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته[6]، والله أعلم، فلو شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعوا وجب على الرجل النصف، وعلى كل امرأة الربع[7]، ولو شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا عن الشهادة وجب على الرجل ضمان السدس وعلى كل امرأة ضمان نصف السدس[8]، وقيل: يجب على الرجل ضمان النصف، وعلى النسوة ضمان النصف[9]، وإن رجع ثماني نسوة لم يجب عليهن شيء على ظاهر المذهب[10]، وإن رجعت أخرى وجب عليها وعلى الثمان ضمان الربع، وإن رجعت أخرى ثبت عليها وعلى التسع النصف[11]، ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثم رجعا[12] عن الشهادة فإن كان بعد الدخول وجب عليهما مهر المثل[13]، وإن كان قبل الدخول ففيه طريقان، أحدهما: فيه قولان، أحدهما: يجب نصف

---

(١) انظر: المهذب ٢/٣٣٨، وحلية العلماء ٨/٣٠٢.

(٢) لأنه يحتمل أنه أراد أن له عليه ألفا من وعد وعده بها فلم يجز تحمل الشهادة عليه مع الاحتمال.
انظر: المهذب ٢/٣٣٨، وحلية العلماء ٨/٣٠٢.

(٣) انظر: الأم ٧/٥١، والمهذب ٢/٣٣٨، وحلية العلماء ٨/٣٠٤.

(٤) أن يشهد عليه حتى يسترعيه وهو قول أبي إسحاق والفرق بينه وبين التحمل: أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء، والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاسترعاء، ولأن الشهادة آكد لأنه يعتبر فيها العدالة، ولا يعتبر ذلك في الإقرار.
انظر: المهذب ٢/٣٣٨، وحلية العلماء ٨/٣٠٤.

(٥) في الأصل (سمعها) ولعل الصواب ما أثبت من المهذب ٢/٣٣٨.

(٦) انظر: المهذب ٢/٣٣٨، والتهذيب ٨/٢٩٢.

(٧) لأن كل امرأتين كالرجل.
انظر: المهذب ٢/٣٤٢، والتهذيب ٨/٣٠٢.

(٨) انظر: حلية العلماء ٨/٣٢٢، والمهذب ٢/٣٤٢، والتهذيب ٨/٣٠٢.

(٩) لأن الرجل في المال بمنزلة نصف البينة فلزمه ضمان النصف وهذا قول أبي العباس بن سريج.
والصحيح القول الأول لأن الرجل في المال بمنزلة امرأتين وكل امرأتين بمنزلة رجل فصاروا كستة رجال شهدوا ثم رجعوا فيكون حصة الرجل السدس وحصة كل امرأتين السدس.
انظر: المهذب ٢/٣٤٢، وحلية العلماء ٨/٣٢٢، والحاوي ١٧/٢٦٨.

(١٠) لأنه بقيت بينة ثبت بها الحق. انظر: المهذب ٢/٣٤٢.

(١١) انظر: المرجع السابق.

(١٢) في الأصل (رجع) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٣١٩.

(١٣) لأنهما أتلفا عليه مقوماً فلزمهما ضمانه كما لو أتلفا عليه ماله.
انظر: المهذب ٢/٣٤١، وحلية العلماء ٨/٣١٩.

المهر، والثاني: يجب جميعه، والطريق الثاني: يجب نصف مهر المثل قولاً واحداً[١]، واعلم أن حكم الحاكم بشيء من مال أو غيره بشهادة زور أو يمين فاجرة حرام لا يغير الشيء عن حقيقته، ثبت أن رسول الله ﷺ قال: [**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء فإنما أقضي له على نحو ما أسمع، فإنما أقطع له قطعة من النار**][٢]، والله أعلم.

فصل

قص الله تعالى في كتابه العزيز إخبار جماعة من النساء المؤمنات كامرأة إبراهيم ﷺ، وامرأة فرعون، وابنتي شعيب ﷺ، وامرأة موسى ﷺ، وأختها وبلقيس التي آمنت على يد سليمان ﷺ، وأم موسى ﷺ. ومريم بنت عمران، وامرأة زكريا ﷺ، وزوج زيد مولى رسول الله ﷺ، وأمهات المؤمنين غير مسميات وأدبهن الله سبحانه وتعالى وأنذرهن وبشرهن إكراماً لهن بسببه ﷺ. وأيده بنصره وبجبريل ﷺ [١١٩/أ] وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير، والمجادلة والمتحاكمات[٣] إلى داود وسليمان ـ صلى الله عليهما وسلم ـ وكذلك قص أخبار جماعة من النساء الكافرات، كامرأة نوح وامرأة لوط ـ صلى الله عليهما وسلم ـ وامرأة العزيز والنسوة اللاتي قطعن أيديهن وكيدهن، وامرأة أبي لهب، وبين سبحانه وتعالى أحكام النساء وميراثهن وعشرتهن وما يجب لهن وعليهن، وكل ذلك دليل على إكرامهن وتشريفهن وإكرام الرجال بهن، وكذلك قص رسول الله ﷺ من أخبارهن في الأمم الماضية كحديث: [**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، لا هي أطعمتها**

---

(١) اختلاف النقل عن الشافعي / في هذه المسألة فنقل المزني أنه يجب مهر المثل عليهما.
ونقل الربيع أن يجب نصف مهر المثل عليهما فاختلف الأصحاب في ذلك على طريقين الأول وهو الأصح. وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن في المسألة قولين.
القول الأول: يجب نصف مهر المثل لأن الزوج لم يغرم لها إلا نصف المهر، وقد عاد إليه نصفه.
الثاني. وهو الأصح: يجب كمال مهر المثل لأنهم أتلفوا عليه جميع البضع فيجب عليهم جميع بدله.
الطريق الثاني: يجب نصف مهر المثل قولاً واحداً.
انظر: حلية العلماء ٨/ ٣١٩-٣٢٠، والمهذب ٢/ ١٥٨-١٥٩، والتهذيب ٨/ ٣٠٠، والحاوي ١١/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) انظر: مختصر المزني/ ٣٠٢، والحاوي ١٧/ ١٠-١١، والمهذب ٢/ ٣٤٢-٣٤٣.
والحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، حديث: ٤٣، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث: ١٧١٣.

(٣) في الأصل (المحاكمات) والصواب ما أثبت.

ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض][1]، وحديث [البغي التي سقت الكلب لما رآته يلهث عطشاً في موقها فشكر الله لها فغفر لها][2]. إلى غير ذلك من الأخبار، وهذا من باب التخويف والترجي ولطف الله تعالى بخلقه وإكرامهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبيان الأحكام، وأوجب على العلماء القيام بأحكامه علماً وعملاً واعتقاداً طلباً لمرضاته وما عنده ازدياداً، وأمرهم بالبيان للناس وراثة عن النبوة لأغنّها[3]، وحث على ذلك خصوصاً لجاهلها وطلب الإخلاص والصواب رجاء المغفرة منه والثواب وخوف الابتلاء والعذاب، وحذر من طلب الخلاف والمخالفة، وحض على الود والمؤالفة وأمر بالاستصبار عسراً وبالتدبر يسراً ونذراً، ونهى عن الاستكبار واتخاذ العلم والقرآن سمراً فقال تعالى: ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون:٦٧]. ونسأل الله التوفيق والتسديد والرشد والأمانة وأن يعيذنا من الخذلان والتبديل والغي وعقابه، آمين، آخر كتاب أحكام النساء، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله على سيدنا محمد إمام المتقين وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى عباده الصالحين من سكان السموات والأرضين وعلى الملائكة العلويين والسفليين، آمين، قال مصنفه ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: فرغت من تصنيفه يوم الاثنين سادس شعبان سنة عشر وسبعمائة[4].

---

(١) أخرجه البخاري ـ عن عبدالله بن عمر ـ في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث:١٢٢، ومسلم ـ عن أبي هريرة وعن عبدالله بن عمر ـ في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، حديث:٢٢٤٢، وحديث: ٢٦١٩.

(٢) أخرجه البخاري ـ عن أبي هريرة ـ في كتاب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، حديث: ١٢٥، ومسلم في كتاب السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث: ٢٢٤٥.

(٣) لأغنّها: أي لأكثرها.
انظر: لسان العرب ١٣/٣١٥.

(٤) وفرغ من نسخه كاتبه لنفسه محمد بن علي بن أحمد بن أبي ركاب الغزي ـ غفر الله له ولمن قرأ فيه ولجميع المسلمين ـ.



الفهارس

١- فهرس الآيات
٢- فهرس الأحاديث
٣- فهرس الآثار
٤- فهرس الأعلام
٥- فهرس الكلمات الغريبة
٩- فهرس المصادر والمراجع
١٠- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات

سورة البقرة

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾	٢٣٥	٤٠
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا ﴾	٢٣٦	٢٤٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٣٧٣
﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾	٢٨٢	٢٤
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾	٢٨٢	٤٦٤
﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾	٢٨٢	٤٥٧
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢٨٣	٤٥٧
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٢٣٩
﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾	٢٨٦	٢٣٩

سورة آل عمران

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	١٤	٦٨
﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	٩٢	٣٧٣

سورة النساء

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾	٣	٢٣٥
﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾	٤	٢٥٥
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾	١١	١٦٥، ١٨٤

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾....	١١	١٨٥
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾.........	١١-١٢	١٨٤
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.........................	١٢	١٨٥
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾......................................	١٩	٢٥
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾..............	٢١	٢٨٠
﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾................	٢٢	٢٣٨،٢٢٩
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾................	٢٣	٢٢٨
﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم ﴾..................	٢٣	٢٢٩
﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾..	٢٣	٢٢٨
﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾................................	٢٣	٢٢٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة

الآيــــة	رقمها	الصفحة

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الأحقاف

سورة الحجرات

سورة الذاريات

سورة الطور



فهرس الأحاديث

الحـــــديث	الصفحة
أن النبي ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته قال: كذبت عليها إن أتاني جبريل فأمرني أن أجهر بسم الله الرحمن الرحيم	٢٥٢
أتحملنه فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتدخلنه فيمن يدخل؟ قلن: لا، قال: أفتحثين عليه فيمن يحثي؟ قلن: لا، قال: فارجعن موزورات غير مأجورات	١٠٦
أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها	٥١
أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير من سعد، والله تعالى أغير مني، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن	٩٧
اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها	٢٠٧
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم	٣٧٦
اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت	٣٢٣
اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل	٧١
ادرؤوا الحدود بالشبهات	٤٤٥
إذا أبردتم إليّ بريداً فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم	٤٦
إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان	٤٣١
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	٣٦
إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه	١٩٧
إذا أصاب أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العير	٢٠٩
إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة	٣٧٢
إذا تزوج أحدكم المرأة فيأخذ بناصيتها وليدع بالبركة	٢٠٢
أمسكتها هي طالق ثلاثاً، فلم ينكر عليه النبي ﷺ وأقره	٢٧١
أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض حيضة	٣٦٧
أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان	٤١٩
ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به	٣٩٥

الحـــديث	الصفحة
أن امرأة قالت: يا رسـول الله إن ابني هذا كان بطني له وعـاء وثديي لـه سـقاء وحجري له حـواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعـه مني، فقـال رسـول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي	٤٠٠
أن امرأتين من هـذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحـت جنينا فقضى رسـول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة	٤٠٦
أن رجلاً جـاء إلى النبي ﷺ فاسـتأذنه في الجهـاد فقـال: أحي والـداك، قـال: نعـم، قال: ففيهما فجاهد	٤١٧
أن رجلا قال: يا رسـول الله من أبر؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قـال: أمـك، قـال: ثم من؟ قـال: أمـك قـال ثم من؟ قـال أبـاك ولأنهـا تسـاوي الأب فـي الـولادة، وتنفرد بالحمل والوضع والرضاع والزينة	٣٩١
أن رسـول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشـاقة	١٠٤
أن رسـول الله ﷺ بعثه على جيش ذا السـلاسـل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشـة، قلت: من الرجال، قال: أبوها، قلت: ثم، قال: عمر،	٦٩، ١٩٨
أن رسـول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها	٢٦١
أن رسـول الله ﷺ قضى بيمين وشـاهد	٤٦٤
أن رسـول الله ﷺ كـان يأمر النسـاء بالخـضاب والكحـل ولبـاس القلائـد، وأن يجعلن في أيديهن وأرجلهن شيئاً، ولا يتشـبهن بالرجال	٧٠
أن رسـول الله ﷺ كـان يكـره المرأة أن تكـون عطلا وإن لـم تكـن إلا خـرزة تجعلها في سير ثم تربطها في عنقها	٧٠
أن رسـول الله ﷺ كره للمرأة أن تكون مرهـا أو سـلتاء أو عطلا – أبـو هريـرة رضي الله عنه	٧٠
أن رسـول الله ﷺ نهـى عـن الـشغار والـشغار أن يـزوج الرجـل ابنتـه علـى أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	٢٣٥
أن رسـول الله ﷺ نهى عن متعة النسـاء يوم خيبـر وعـن أكـل لحـوم الحمر الأنسية	٢٣٦

الحــــديث	الصفحة
أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق	٢٣٨
أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ	٢٧٢
إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع فقال لها: أطيعي زوجك - امرأة عطاء بن أبي رباح	٦٧
أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب	١٣٢
أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة	٢٨٩
أن سول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء	٢٨٧
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: أمك، قال: ثم من، قال: ثم أمك، قال: ثم من، قال: ثم أمك، قال: ثم من، قال: أبوك	٤٠١
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: لا! ـ مرتين أو ثلاثا ـ	٣٦٢
دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار	٣٦٢
سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري	١٩٧
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها	١١٠
فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد	٣٢
كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا	٤٣٢
كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن بسهم	٤٢١

الحـــــديث	الصفحة
إن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين	٣٣٨
إن ذلك على ما هو خير لك من خادم وخادم وخادم	٤٩
إن رائحة الجنة لتوجد من خمس مائة عام، ولا يجد ريحها عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا عابد وثن	٤٣٧
أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة	٧٦، ٨٥
أن رسول الله لعن المترجلات من النساء ولعن المتشبهات من النساء	٧٠
إن عثمان يستحي من الله، وأنا أستحي ممن يستحي من الله	٦٢
أن قد أوجب لها بها الجنة وأعتقها من النار	٣٧٦
إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة	٢٢٣
إن للزوج شعبة من المرأة ما هي لأحد	٢٩٦
إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها	٦٧
إن هذه ضجعة يبغضها الله تعالى	٦٩
أن يحسن اسمه ويحسن أدبه	٤٥
أن يحسن اسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه	٤٥
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	١٩٧
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم	١٣٢
إنكن أكثر أهل النار! قلن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنكن إذا ابتليتن لم تصبرن وإذا أعطيتن لم تشكرن وإذا ائتمنتن أفشيتن!	٩٦
إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله	٥٢
إنما الرضاعة من المجاعة	٣٤٦
إنما جعل الإذن من قبل البصر	٤١٦
إنما مثل المرأة المسلمة التي تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتطيع زوجها ولا توطئ فراشها غيره كمثل المجاهد في سبيل الله تعالى	٩٤
إنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فوثب عليها في جانب الطريق	٦٧
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت نساؤهم هذه	٧٦، ٨٤

الحـــديث	الصفحة
ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه ويضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحوا	٢٦، ٤١
ثلاثة لا يدخلون الجنة: المؤنث والديوث وفحلة النساء، وهي المساحقة	٢١٢
ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الطريق ومصدق بالسحر	٤٣٧
ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فحلة النساء، والديوث، ومدمن الخمر	٢١٢
ثلاثة من العجز في الرجال: أن تلقى من يعجبك هديه وسمته وتحب معرفته فتفارقه قبل أن تعرف اسمه ونسبه	٢٠٩
ثلاثة من جهد البلاء:... وامرأة يكد عليها زوجها وهي تخونه	١٠١
ثلاثة يذهبن لب اللبيب: خصومة مُلحّة، ودين فادح، وامرأة سوء	١٠٢
ثم قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه	٢٤٥
جهادكن الحج	٤١٩
حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلن مصلياتهن الجنة	٩٤
حبب إلي الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة	٢١٠
الحزم سوء الظن	٤٦٣
حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها ما أدت حقه، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن	٤١
حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا أدرك	٤٥
حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة	٥٩
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع مرة وذلك يوم الجمعة	٥٩
حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله	٥٩
خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله، قال: نعم	٢٥٦
خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق	١٤٢

الحديث	الصفحة

الحـــــديث	الصفحة

الحـــــديث	الصفحة

الحـــــديث	الصفحة

الحـــــديث	الصفحة
من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا	٢٩
من خير فائدة يفيدها المرء المسلم بعد الأخ الصالح المرأة الصالحة	٩٨
من خير فائدة يفيدها امرء مسلم امرأة صالحة	٩٨
من رزقه الله تعالى لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وجسداً على البلاء صابراً	٩٩
من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر	٣٧٤
من سعادة ابن آدم ثلاث... من سعادته المرأة الصالحة	٩٩
من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحاً، فإن عاد فمثل ذلك	٤٣٩
من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة	٤٣٦
من عال جاريتين حتى بلغتا جاء يوم القيامة أنا وهو. وضم أصابعه	٣٧٦
من غش فليس منا	٢٩
من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر وهو سكران، ويبعث	٤٣٩
من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة	١٤٢
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه	٤١٥
من نيح عليه يعذب بما نيح عليه	١٠٤
من يكفل لي أن لا يسأل شيئاً أتكفل له الجنة. فقلت: أنا. فكان لا يسأل أحداً	٣٧٤
المناكح أربع: فناكح للدنيا، وناكح لحسب، وناكح لمال، وناكح لجمال، يابن آدم تربت يداك عليك بذات الدين	١٩٨
منزلة الزوج من المرأة كمنزلة الرأس من الجسد، لا خير في جسد من غير رأس، وكذلك المرأة لا خير فيها بغير الزوج	٢٩٦
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه (رواية: من نيح عليه)	١٠٤
النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب	١٠٤
النساء أربع: امرأة مواسية مواتية محبة يفوض إليها زوجها	١٠٠
نساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود التي، إذا غضبت أو ظلمت، قالت: إن يدي في يدك لا أذوق غمضاً حتى ترضى	٩٩
نعم إذا رأت الماء	٣٤
نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين	٥٤
نعم لك أجر ما أنفقت عليهم	٣٧١

الحـــديث	الصفحة
وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً	٢٧٧
يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول	٣٧٢
يا أونيس أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فبعث من يسمع إقرارها ولم يكلفها الحضور	٤٥٠
يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم	٢٢٤
يا أيها الناس انهوا نساءكم من الزينة والتبختر فيها، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى كسى نساؤهم الزينة فتبخترن بها في مساجدهم	٩١
يا بني بياضة انكحوا أباهند وانكحوا إليه	٢٢٣
يا جابر تزوجت، قلت: نعم، قال بكر أم ثيب، قلت: ثيب، قال: فهلا بكراً	١٩٨
يا رسول الله إني آتي امرأتي في دبرها، قال: نعم ائتها في قبلها من دبرها	٣٥٦
يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك... ثم أباك ثم أدناك فأدناك	١٦٥
يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الأخرة	١٩٧
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	١٩٥
يأيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته من النساء ولتنكح المرأة لمتها	٤٨
يبعث المرء على ما مات عليه	٤٣٩
يبيت قوم على شرب الخمر وضرب القيان فيصبحون قردة	٤٣٦
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٩، ٣٤٤
اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله	٣٧٢
اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة	٣٧٢
يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها	٤٤٠
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا	٢٣٩
يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب وجهها ولا يقبح	٩٣



فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
تجب عليهما الفدية دون القضاء – عمر وابن عباس ﷺ	١١٧
تعاقله إلى نصف عشر الدية – ابن مسعود ﷺ	٤١٠
تعلموا فإنكم صغار قوم اليوم وتكونون كبارهم غداً، فمن لم يحفظ منكم فليكتب – الحسن بن علي ﷺ	٤٨
الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة – سعيد بن المسيب	٥٦
حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل شهر مرة – عمر بن الخطاب ﷺ	٢١٢
حسبت أنه أخوها من الرضاعة أو غلام لم يحتلم – الليث بن سعد ﷺ	٦٣
خليفة الله تعالى على المرأة زوجها، فإذا رضي عنها زوجها رضي الله عنها، وإذا سخط عليها زوجها سخط الله عليها وملائكته؛ لأنها تحمل زوجها على ما لا يحل – عائشة رضي الله عنها	٩٣
الخيرات ثلاثة: إيمان بالله، وفقه في دين الله، والزوجة الصالحة – علي بن أبي طالب ﷺ	٩٩
خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقاً	٢٦٣
دخل على قرابة له فرآها تأكل قثاء، فناولت بعضها غلاماً لها، فقال لها: لا تعودي – أبي بن كعب ﷺ	٩٧
ذم رسول الله ﷺ أقواماً يأتون يظهر فيهم السمن –الشافعي	٧٩، ٨٨
رأيت شيخاً يحمل شيخاً على عنقه وهو يطوف به حول الكعبة،... صيره إلى ما ترون امرأة سوء كانت عنده، فصبر عليها حتى صيرته إلى ما ترون – عبد العزيز بن أبي رواد	١٠٢
سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للإبنة النصف وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعن فسئل ابن مسعود وأخبر يقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قض النبي ﷺ للإبنة النصف ولإبنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم	١٨٦

الأثر	الصفحة
سفلت سفل الله بك، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ علي بن أبي طالب ﷺ	٢١٧
شر النساء اللاتي يتشوفن للرجال ويفتن الرجال، وشر الرجال الذين يتشوفون للنساء ويفتنون النساء - عائشة رضي الله عنها	٩١
ضرب معاذ بن جبل ﷺ حين كان يأكل تفاحاً ومرأة معه فأتاه غلام له فناولته امرأته من تفاحة قد أكلت منها فأوجع الغلام بالضرب	٩٧
عدتها من حين بلغها موته أو طلاقه - علي ﷺ	٣٦٥
عصبة أم ولد الملاعنة عصبته - ابن مسعود ﷺ	١٨٨
عليك بالسراري، فإنهن أشف أرحاماً - سعيد بن المسيب	٢٠٠
فإنما الطيب للفراش - حفصة رضي الله عنها	٩١
فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل كفضل أثر الزبد على أثر المخيض إلا أن الله تعالى سترهن بالحياء - عمرو بن العاص ﷺ	٦٨
فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس في الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً	٧٤
فما رأيت من جنونها؟ قال: إذا أتيتها غشي عليها، فضحك علي ﷺ وقال: ما كنت لها بأهل- علي بن أبي طالب ﷺ	٦٨
فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً - سهل بن سعيد ﷺ	٣٢٥
القواعد العجائز التي قعدن عن الولد، ليس عليهن جناح أن يضعن الجلابيب التي يتخمرن بها وتجلسن بلا اختمار ابن عمر ﷺ	٦٣
كان ابن عمر ﷺ إذا جامع أهله وقارب الإنزال كبر ورفع صوته به حتى يسمع أهل داره جميعهم فيعلمون إنزاله وجماعه	٦٧
كان ابن عمر ﷺ يأمر نساءه أن يجلسن متربعات	٥٥

الأثر	الصفحة
كان ابن مسعود ﷺ إذا غشى أهله قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً –	٢٠٥
كان ألين الناس وأكرم الناس ضحاكاً بساماً – عائشة رضي الله عنها	٢٠٩
كان أهل الحي من الأنصار أهل وثن... وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف – ابن عباس ﷺ	٢١٥
كان جل ثياب أزواج النبي ﷺ العصب والمعصفر	٧٢
كان عمر ﷺ يأمر المرأة الجميلة بالانتقاب	٦٨
كان عمر ﷺ يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر	٤٠٣
كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً، ولا تشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً – امرأة من المبايعات	١٠٤
كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن – عائشة رضي الله عنها	٣٤٦
كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها	٢٨٧
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها	٣٦
كانت لي جارية وكنت أعزل عنها فولدت أحب الناس إلي	٢٢١
كن يبعن زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ – جابر بن عبد الله ﷺ	١٤٠

الأثر	الصفحة

الأثر	الصفحة
لا والله ما لها حرمة، إن الله تعالى يأمر بالصبر وينهى عن الجزع – عمر بن الخطاب ﷺ	١٠٥
لا يأخذ منها جميع ما أعطاها، ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً – سعيد بن المسيب	٢٥٧
لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم لها ما قل أو كثر – ابن عمر ﷺ	٢٢٦
لا يرثها إلا العصبات الذين يعقلون عنه – علي بن أبي طالب ﷺ	١٧٩
لقد حشوتموها سويقاً، فلم تدع لها – عائشة رضي الله عنها	٧٩
لقد رأيت المرأة عليها خواتم فتجعل بكفّي درعها أزرة فتُلقم كل أبع أزراً لكيلا تُرى خواتمها	٧٤، ٨٣
للأخت النصف والباقي للجد والأخ نصفين – علي ﷺ	١٩٤
للأخت النصف والباقي للجد ويسقط الأخ للأب – ابن مسعود ﷺ	١٩٤
للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس – علي ﷺ	١٩١
للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد – عمر ﷺ	١٩٢
للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس – علي وزيد ﷺ	١٩٣
للأم الثلث والباقي للجد، وتسقط الأخت – أبوبكر ﷺ	١٩١
للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت نصفين – ابن مسعود ﷺ	١٩٠
للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت – علي ﷺ	١٩٠
للزوج النصف والنصف الآخر بين الجد والأم نصفين – ابن مسعود ﷺ	١٩٠
للزوج النصف وللأم ثلث ما يبقى والباقي للجد – عمر ﷺ	١٩٠
لم أجد لك رخصة، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عدتهن – ابن عباس	٢٧٢
لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً – ابن عباس –رضي الله عنهما–	٢٧٣

الأثر	الصفحة
من حق الزوج على المرأة أن تلزم فراشه وتجتنب سخطه وتتبع رضاه، وتوفر كسبه ولا تعصي له أمراً، وتحفظه ولا تخونه في فرجها، فإذا فعلت فدخل زوجها الجنة كانت زوجته في الجنة – ابن مسعود وعائشة ﷺ	٩٣
من حيث جاء الولد فمن ثم أمر الله أن تؤتى – ابن عباس ﷺ	٢١٨
من شقوتنا أن الله تعالى جعلنا رأس الشهوات، وبدأ بنا في ذكرها – عائشة رضي الله عنها	٦٨
من هذه المنفرة للملائكة؟ أخرجنها عني – عائشة رضي الله عنها	٧٨
نار في شنار، ومازال يتواعدهن حتى بالت امرأة في مجلسها – عمر ﷺ	٩١
نزل بأبي مولى لعائشة، فسأله أبي وأنا أسمع هل كن نساء النبي ﷺ يخضبن؟ قال: نعم قد كن يخضبن ويتعطرن ويلبسن المعصفرات	٧٠
نزلت في نساء النبي ﷺ – قال ابن عباس ﷺ	٤٤٨
النساء ثلاث: فمنهن وعاء الولد ليس فيها غير ذلك، وأخرى تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر عليهم، وأخرى غلّ أن يجعلها الله في رقبة من يشاء ويكفها إذا شاء – عمر بن الخطاب ﷺ	١٠٠
نشوز المرأة المعصية والمخالفة منها، فإذا فعلت بدأت بالموعظة بالقول – قتادة	٢٩٠
هي الثياب وما خفي منها: الخضاب والحلي وشبهه – ابن مسعود ﷺ	٦٤
والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأةٍ قط وكان يقول لهن: إذا أخذ عليهن "قد بايعتكن كلاماً"	٢٤
والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس – أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ	٣٤٦
الوجه والكفان – عائشة رضي الله عنها	٦٣
وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزواً – ابن عباس ﷺ	٢٧٣
وكان نساء النبي ﷺ يختضبن ويتعطرن ويلبسن المعصفرات	٧٠
وكيف بالمرأة المتجردة بالحمام التي لا تستحي من الله تعالى – عائشة رضي الله عنها	٦٢



فهرس الأعلام

العلـــم	الصفحة
الحسن بن القاسم الطبري	١٠٨
الحسن بن زياد اللؤلؤي ويكنى أبا علي	١٥٧
الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني	١٨٣
الحسين بن علي بن زيد البغدادي الكرابيسي	١٢٤
حسين بن محمد المروزي	٥٤
الحكم بن عتيبة أبو عمر	٢١٣
الحكم بن عتيبة بن النهاس الكوفي	٢٤٩
حماد بن أبي سليمان الأشعري	٣٠٤
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي	٧٦
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي	٦١
خنساء بنت خذام بن وديعة الأنصارية	٢٠٣
داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٢٢٩
دحية بن خليفة بن فردة بن فضالة الكلبي	٧٢
رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي الحارثي	١٧٧
الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي	١٣٣
ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ القرشي	١٤٣
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ثم المدني	٧٥
الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام	١٥٤
زفر بن الهذيل العنبري البصري	٣١
زين الدين أبو الحسن علي بن مخلوف بن ناهض بن مسلم بن منعم بن خلف النويري المالكي	٤٥٥
زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد	١٠٧
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني	٢٠٠
سعيد بن المسيب المخزومي المدني	٥٦
سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي	٢٤٣
سعيد بن جبير بن هشام	٤٠٦
سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي	١٠٢

العلـــم	الصفحة
عبدالحميد بن عبدالعزيز الحنفي	١٦١
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	١٤٧
عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده	١٣٤
عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي الملقب بسلطان العلماء	٢٤٤
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي	١٧٨
عبدالله بن الحكم المصري	١٨٣
عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي	٢٢٨
عبدالملك بن حبيب السلمي المالكي	٦٩
عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون	١٨٣
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي ثم المكي	٢٤٢
عبدالواحد بن الحسين الصيمري	٤١٧
عبيد الله بن الحسين الكرخي	١٢٣
عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي	١٤١
عثمان بن مسلم البتي	٣١٦
عروة بن الزبير بن العوام القريشي المدني التابعي	١٣٤
عطاء بن أبي رباح	٥٦
عطاء بن أبي مسلم واسم أبي مسلم عبد الله	٦٢
عكرمة مولى ابن عباس	٢١٨
علي بن الحسين بن حربويه البغدادي	١٨٧
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين	٢٠٠
علي بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسن العلوي الحسيني	٦١
علي بن حسن بن أحمد الواحدي النيسابوري	٤٥
علي بن زيد بن جدعان التميمي البصري	٦٨
عمر بن عبد الله بن موسى المعروف بابن الوكيل	١١٤
عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد الأنصارية النجارية المدنية	٢٠٩
عويمر بن مالك وقيل عامر بن زيد بن قيس بن الحارث الخزرجي الأنصاري	٢١٦
عيسى بن أبان بن صدقة	١٦١
فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة القهرية القرشية	٢٢٣



فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة



فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الآثار، لأبي يوسف يعقوب الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- الإجماع لابن المنذر، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، مطبعة دار الدعوة، قطر.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥- أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، طبع سنة ١٤٠٠هـ بمطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- أحكام النساء، للحافظ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق علي بن محمد المحمدي، المكتبة العصرية، بيروت، طبع سنة ١٤٠٨هـ.

٧- أحكام النظر، لعلي بن عطية الحموي الشافعي، تحقيق محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٩- اختلاف العلماء، لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠- آداب الزفاف، للألباني، المكتبة الإسلامية، عمان.

١١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢- أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، المتوفى سنة (٣٣٥هـ)، تحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣- أدب القضاء، تأليف القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٤- أدب النساء، لعبدالملك بن حبيب المالكي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٥- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.

١٦- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٧- الاستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، مطبعة دار العلوم الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ مكة المكرمة.

١٨- أسد الغابة في تمييز الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، المجلد الرابع، تحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.
٢١- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة.
٢٢- الإصابة، لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مطبعة دار العلوم الحديثة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.
٢٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان بن محمد الدمياطي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٤- اعتلال القلوب، للخرائطي.
٢٥- الاعتناء في الفرق والإستثناء، لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري الشافعي، تحقيق عادل الجواد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٦- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق أبي الوفاء مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة ١٤٠٣هـ.
٢٧- أعلام الموقعين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٨- الإفصاح عن معالي الصحاح، للوزير يحيى بن هبيرة الحنبلي، المكتبة السعدية، الرياض.
٢٩- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق عصام الدين المصابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى.
٣٠- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٣١- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي.
٣٢- الأم، للإمام الشافعي، مطبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.

٣٣- أنباء الغمر بأبناء العمر، للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٥- أنيس الفقهاء، للقاسم القوني، المتوفى سنة (٩٧٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ الناشر دار الوفاء، جدة.

٣٦- إيثار الإنصاف، لشيخ الإسلام ابن الجوزي، تحقيق د.عبدالله العجلان، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

٣٨- الإيضاح في المناسك، للشيخ محيي الدين النوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٣٩- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروق، دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.

٤٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤١- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٤٢- بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، مطبعة دار المعرفة، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ).

٤٤- البداية والنهاية، للحافظ بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٤٥- بلغة السالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ.

٤٦- البيان والتحصيل، لابن رشد، طبعة دار الغرب.

٤٧- البيان، لأبي الحسين يحيى العمراني، تحقيق قاسم محمد النووي، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٨- التاج والإكليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤٩- تاريخ العلماء النحويين، للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد المعري، المتوفى سنة (٤٤٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو.
٥٠- التاريخ الكبير، للإمام البخاري، دار المعارف العثمانية.
٥١- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٢- تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٥٣- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٥٤- تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٥- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبدالرحيم بن أبي زرعة العراقي، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٩م.
٥٦- تحفة الطالبين، لعلاء الدين علي بن العطار، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٧- تحفة العروس ونزهة النفوس، لأبي عبدالله محمد بن أحمد التجاني، تحقيق أبو هاجر، دار الجيل، بيروت.
٥٨- تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.
٥٩- تخريج الإحياء، للحافظ العراقي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
٦٠- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية.
٦١- الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر ١٤١٤هـ.
٦٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبدالرحمن القرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٦٣- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٦٤- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٥- تكملة شرح المهذب، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد القاضي السبكي، ولمحمد بن نجيب المطيعي، طبع مع المجموع بدار الفكر.
٦٦- تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله هاشم، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

٦٧- التلخيص في علم الفرائض، لأبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري، تحقيق ناصر الفريدتي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٨- التلخيص، للذهبي، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٩- التلقين، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق محمد الفاتي، المكتبة التجارية لابن عبدالبر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

٧٠- التمهيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١٣٨٧هـ.

٧١- التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، مطبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٧٢- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة (١٣٢٦هـ.

٧٤- تهذيب الفروق، للشيخ محمد علي ابن مفتي المالكية، دار المعرفة، لبنان.

٧٥- تهذيب الكمال، ليوسف المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٧٦- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧٧- التهذيب، لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق عادل عبدالجواد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٨- الثقات، لابن حبان، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٧٩- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر الطبري، دار المعرفة، لبنان.

٨٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨١- الجمع والفرق، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق عبدالرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٨٢- جمل الأحكام، لأحمد بن محمد الناطفي، تحقيق حمد الله سيد خان، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٣- جواهر الإكليل، لصالح الأزهري، دار الفكر.

٨٤- الجوهرة النيرة، لأبي بكر علي الحداد الزبيدي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٦م.

٨٥- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبع في دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٨٦- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٨٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تأليف عبد الحميد الشرواني، طبع بحاشية تحفة المحتاج في دار صادر، بيروت.

٨٨- حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

٨٩- حاشية شلبي على تبيين الحقائق، لأحمد شلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٩٠- حاشية قليوبي وعميرة، حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح المحلى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٩١- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالجواد، مكتبة دار الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، لبنان.

٩٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور ياسين أحمد بن إبراهيم ولادكه، مكتبة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

٩٤- حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، المتوفى سنة (١٣٩٥هـ)، تحقيق د.عبدالله عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٩٥- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي، تحقيق جعفر الحسني، مكتبة الثقافة الدينية.

٩٦- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٩٧- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس العراقي، تحقيق حمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٩٨- ذيل التقييد، لمحمد بن أحمد الفاسي المكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٩- رؤوس المسائل الخلافية، لأبي المواهب الحسين العكبري الحنبلي، تحقيق دار خالد الخثلان، د.ناصر السلامة، دار أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠٠- رؤوس المسائل، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٤٦٧هـ)، تحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠١- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين.

١٠٢- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي.

١٠٣- زورق الخائض في علم الفرائض، لأحمد بن أنجاك.

١٠٤- السلسلة الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي.

١٠٥- السنة، لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٠٦- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

١٠٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

١٠٨- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة، المتوفى سنة (٢٠٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٩- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، مطبعة فالكن لاهور، باكستان.

١١٠- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.

١١١- السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١٢- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٣- سنن سعيد بن منصور بن شعبة المكي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٤- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٥- شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١١٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن علي الزركشي، تحقيق د.عبدالله الجبرين، دار آدم النهى، لبنان.

١١٧- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.

١١٨- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لبدر الدين محمد المارديني العاصمة، تحقيق د.أحمد العريني، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١١٩- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي.

تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٠- شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢١- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار القلم، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٢- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

١٢٣- شعب الإيمان، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٢٤- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٢٥- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٦- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة (٣١١هـ)، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٢٧- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٢٨- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٩- صفوة الصفوة، لابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٠- الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣١- الضعفاء، للعقيلي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، لبنان.

١٣٢- طبقات الحفاظ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ.

١٣٤- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٥١هـ)، تحقيق د.الحافظ عبدالعليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٣٥- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧١هـ.
١٣٦- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠٠هـ.
١٣٧- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٣٨- طبقات المحدثين، لعبدالله أبو محمد الأنصاري، مؤسسة الرسالة، لبنان.
١٣٩- الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية.
١٤٠- طلبة الطلبة، لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٤١- عارضة الأحوذي، لابن العربي المالكي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
١٤٢- العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٤٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، لبنان.
١٤٤- غريب الحديث للحربي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، المتوفى سنة (٢٨٥هـ)، تحقيق سليمان بن إبراهيم العايد، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٤٥- غريب الحديث، لابن قتيبة، مطبعة المعاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
١٤٦- الفتاوى الخانية، لفخر الدين حسن بن منصور الفغاني، المتوفى سنة (٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
١٤٧- فتاوى العز بن عبد السلام، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالفتاح، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٤٨- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية، لبنان.
١٤٩- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار المعرفة، لبنان.
١٥٠- فتاوى النووي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.
١٥١- الفتاوى الهندية، تأليف مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
١٥٢- فتاوى قاضي خان، تأليف الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرنماني الحنفي، المتوفى سنة (٢٩٥هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الخانيه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

١٥٣- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٤- فتح العزيز، لأبي القاسم الرافعي، دار الفكر.

١٥٥- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٦- الفردوس بمأثور الخطاب، للهمذاني، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٥٧- الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٥٨- الفروق، للقرافي، دار المعرفة، لبنان.

١٥٩- فقه اللغة، لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

١٦٠- الفهرست، لمحمد بن إسحق النديم، دار المعرفة، بيروت.

١٦١- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، لبنان.

١٦٢- فيض القدير، للمناوي، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت.

١٦٤- قواعد الأحكام في مصالح الإمام، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٥- القواعد النورانية، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.

١٦٦- الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، لبنان.

١٦٧- الكبائر، للذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

١٦٨- كشاف القناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٦٩- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد الجراحي، مؤسسة الرسالة، لبنان.

١٧٠- كفاية الأخيار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني من علماء القرن التاسع الهجري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٧١- كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله بن محمد النسفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧٢- الكنى والأسماء، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٧٣- اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسين الضبي، تحقيق عبدالكريم العمري، دار النجاري، المدينة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٧٤- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أمين منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٧٥- لسان الميزان، لأحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، لبنان.

١٧٦- المبحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عمر عبدالكريم بن صنيان، دار النجاري.

١٧٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

١٧٨- مجمع الزوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي، لبنان.

١٧٩- مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨٠- مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عالم الكتب ١٤١٢هـ.

١٨١- المجموع، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

١٨٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١٨٣- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر.

١٨٤- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق د.عبدالله نذير، دار البشائر، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٨٥- مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، مخطوط، مصور بمعهد المخطوطات العربية برقم (٢٦٤) فقه شافعي.

١٨٦- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مكتبة ابن تيمية.

١٨٧- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت.

١٨٨- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٨٩- مختصر قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لأبي الثنا نور الدين محمود بن أحمد الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق الدكتور مصطفى محمود النجويني، اللجنة الوطنية العراقية.

١٩٠- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ.

١٩١- المستدرك، للحافظ أبي عبدالله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت.
١٩٢- المستوعب، لنصر الدين محمد السامري، تحقيق د.مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٩٣- مسند أبي حنيفة، لأحمد بن عبدالله الأصبهاني، مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٩٤- مسند أبي يعلى، للحافظ أحمد بن علي التميمي، تحقيق حسين سليم أحمد، دار المأمون للتراث.
١٩٥- مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق د.عبدالغفور البلوشي، مكتبة الأعيان بالمدينة، الطبعة الأولى.
١٩٦- مسند البزار المسمى بالبحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم.
١٩٧- مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، علم الكتب، لبنان.
١٩٨- مسند الربيع بن حبيب، دار الحكمة، لبنان.
١٩٩- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان.
٢٠٠- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة القضاعي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
٢٠١- مسند عمر بن عبد العزيز، للحافظ الباغندي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق.
٢٠٢- المسند، تأليف الإمام أحمد بن حنبل، دار الدعوة (١٤٠٢هـ).
٢٠٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق موسى بن محمد ود.عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.
٢٠٤- المصباح المنير، لمحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٠٥- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الطبعة الأولى.
٢٠٦- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الهند، الدار السلفية، سنة ١٣٩٩هـ.
٢٠٧- معالم السنن، لمحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، طبع بهامش سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ دار الحديث.
٢٠٨- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، دار الفكر.
٢٠٩- المعجم الأوسط، للطبراني، مكتبة المعارف.
٢١٠- المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل.
٢١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار

إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٢- المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٣- الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني، المطبعة الأدبية، مصر.

٢١٤- مناقب الإمام الشافعي، لابن كثير، تحقيق إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي.

٢١٥- المنتقى، لأبي الوليد الباجي، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢١٦- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

٢١٧- منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين ابن عابدين، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٢١٨- المهذب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر.

٢١٩- مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٢٠- مولد العلماء ووفياتهم، لمحمد بن عبدالله بن أحمد الربعي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، دار الحديث، الهند.

٢٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ.

٢٢٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناص، المكتبة الإسلامية.

٢٢٤- نوادر الفقهاء، لمحمد الجوهري، تحقيق د.محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٢٥- نيل الأوطار، للشوكاني، دار الجيل، لبنان.

٢٢٦- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم من جماعة الكتابي الشافعي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)، تحقيق فضيلة الدكتور صالح بن ناصر الخزيم.

٢٢٧- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف ابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٩هـ).

٢٢٨- الهداية في شرح الرحبية، لرشيد القيسي، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٢٩–الوسيط، للواحدي، دار الكتب العلمية.

٢٣٠–الوفيات للبرزالي، لأبي محمد القاسم بن محمد البرزالي، تحقيق أبي يحيى عبدالله الكندري، غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٣١– الوفيات، لأبي المعالي محمد بن رافع السلامي، تحقيق صالح عباس وبشار معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.



فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

started his book by an introduction in which he explained the reason for writing this book and then mentioned seven chapters as an introduction.

He stated in the first chapter the equal of men and women in the natural disposition traits. In the second chapter he stated the women natural tendency of lack of religion and reason, and then in the third chapter, he stated the prophet peace be upon him allegiance to women. In the fourth chapter, he mentioned what Allah has commanded concerning taking care of women, then he stated in fifth chapter warn for women not discontent their husbands, and warn for men of the women temptation. He mentioned in the sixth chapter the rule of women public and private custody and then stated in the seventh chapter the equal of men and women in intentions and faiths.

Then he started with the book of purity and the book of prayer where he arranged his book depending on Fiqh book respectively. He mentioned in every book the women provisions that are contrary with those of men with citations.

The author mentioned the sayings of the four Imams concerning the controversial issues in addition to the sayings of the antecedents. The author elaborated in citing hadiths, even the weak ones, in many matters, which resulted in increasing the book size which made Ahmad Ibn Abi Bakr Al Nashiri summarized it.

The author concluded the book with a chapter in which he stated what Allah tell us in the Holy Book of Quran about the stories of Muslim and non believer women.

SUMMARY

And concerning the Name of the book , he said: This is a book I wrote on the provisions of the women. The copyist mentioned at the end of the book that this is the Last Book of the provisions of women and he also wrote the name of the book on the first page.

As for the attribution of this book to its author, the books, that quoted from it, attributed the book to the author such as Al zerkachi, Mardaawi and others. Al Zarkashi said in his book "Al Manthoor ٢ / ٣٩: Until Abu Hanifa prohibited passion and its causes of amusement distractions conveyed by Sheikh Alaa El Din Al-Attar in the book of the provisions of women.

Al Mardaawi said in "Al Insaf" ٢١/٤١٢: Abo Al Hassan Ibn Al Attar said in his book of the provisions of women: it is allowed for the woman to snort during intercourse.

Ismail Basha, the author of the book(Clarifying hidden contents, in margins, to reveal doubts) was delusional when he mentioned that the book of the provision of women was written by Ibn Al Nathaar, and this might be a distortion.

Reason for writing this book

The author, may Allah have mercy on him, mentioned the reason for writing this book in its introduction by saying: I had written this book in the legislative natural disposition of the provisions of women so that they devote themselves to it in accordance with the right argument without confusion, injustice and harm. This book can be cause for women to save themselves from hell and enter paradise and can be of useful hope for them. All I am asking is to call Allah(duaa) for me , my parents, my brothers and my friends. There is no power except of Allah, the Noble and the Wise.

The Provisions of Women

The book of the provisions of women for Ibn Al Attar is the most comprehensive book that had been authored in this matter. The author

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Imam Muhammad Ibn Saud
Islamic University
Deanship of Scientific Research

The Provisions of Women

For Alaa Addeen Ibn Al Attar

Verified and Studied by

Prof. Dr. Abdullrahman Ibn Salamah Al Mozaini

٢٠١١


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

Books

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AL- IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY
Deanery Of Academic Research





The Provisions of Women For Alaa Addeen Ibn Al Attar

Verified and Studied by

Prof . Dr .

Abdullrahman Ibn Salamah Al Mozaini

2011

ردمك : ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٠٠٢ - ٠٩ - ٤

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa